موسوعة التشريعات العربية

الجزء السابع والعشرون

تجارة برّيّة

محمد بن يونس
مجاز في الحقوق

نبيل سعيد
المستشار

موسوعة التشريعات العربية

الجزء السابع والعشرون

تجارة برية

محمد بن يونس
مجاز في الحقوق

نبيل سعيد
المستشار

موسوعة التشريعات العربية
الملاحق رقم (١)
تتضمن التشريعات الجديدة
الواردة عليها حتى ١٩٨٣/١/١

الجزء السابع والعشرون

تجارة برية

يوضع هذا الجدول في اول الجزء للتأكيد بان الادخالات
الجديدة الواردة فيه قد تم وضعها في مكانها فعلا

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
(تابع) مصر	— الفهرس		— يوضع بدلا من الفهرس السابق
	— استيراد وتصدير حاصلات زراعية وسلع غذائية.	— قرار ٣٦١ لسنة ١٩٦٩ / ملغى. — قرار رقم ٣٦٣ سنة ١٩٦٩ / ملغى	— تنزع الصفحات التى تتضمن القرارين المذكورين.
		— قرار رقم ١٧٦ لسنة ١٩٧٥ / ملغى — قرار رقم ١٣٩٦ لسنة ١٩٧٥ / تعديل	— توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن قرار رقم ١٧٦ لسنة ١٩٧٥ الملغى ، وقرار رقم ١٣٩٤ لسنة ١٩٧٥ ، وقرار رقم ١٣٩٥ لسنة ١٩٧٥ وقرار رقم ١٣٩٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل حتى نهايته . (٣ ورقات)
		— قرار رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٧٨ / تعديل — قرار رقم ٥٧٥ لسنة ١٩٧٨	— توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن القرارات أرقام ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ لسنة ١٩٧٨ (٣ ورقات)

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
(تابع) مصر		ـ قرارات ارقام ٢٤١ سنة ١٩٧٩ ، ٧٢ لسنة ١٩٨٠ ، ٣٧ ، ١٠١ ، ١٢٨ لسنة ١٩٨١ ، ١٣٩ لسنة ١٩٨٢ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ٥٠٥ لسنة ١٩٨٢	ـ توضع الصفحات المرفقة مباشرة بعد نهاية القرار رقم ١٦٦ لسنة ١٩٧٩ . (٨ ورقات)
	ـ اسواق	ـ قرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٨ / ملغى ـ قرار رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٧٥ / ملغى	ـ توضع الورقة المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن القرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٨ ، ٨٩ لسنة ١٩٦٨ الملغى ، والقرار رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٧٥ الملغى .
	ـ أوراق مالية وتجارية .	ـ قانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٣ / الغاء ـ قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ / تعديل ـ قرار رقم ١٠٠٧ سنة ١٩٥٨ / تعديل	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٣ الملغى ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٦ ، وقرار وزارى رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٧٧ ، وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ حتى نهايته ، والقرار رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٥٨ حتى مادة ٩ منه (٥ ورقات)
	ـ براءات اختراع	ـ قانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ / تعديل ـ قرار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥١ / تعديل	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ حتى الفقرة ١٦ منه ، ومن الفقرة ٥١ حتى نهايته ، وقرار وزارى رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥١ نهاية الجدول (أ) الخاص بالاجراءات (٩ ورقات)

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
(تابع) مصر	**— بورصات**	— قرار بقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ / تعديل	— توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن القانون ، والقرار بقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٨ (٩ ورقات)
		— قرار رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٧٧ / الغاء	
		— قرار رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٧٧ / الغاء	— توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن القرارين المذكورين .
	— تجارة داخلية	— قرار رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٦٨ / تعديل	— توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن القرار ٢٥٦ لسنة ١٩٦٨ المعدل ، والقرار رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٦٩ حتى نهايته (٤ ورقات)
	— شركات	— قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ / الغاء .	
		— قانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ / الغاء .	
		— قانون رقم ١١ لسنة ١٩٦١ / الغاء .	
		— قانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ / الغاء .	
		— قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .	— توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن القوانين ارقام ٢٦ سنة ١٩٥٤ الملغى ، والقانون رقم ٣١٥ سنة ١٩٥٥ ، والقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٧ ، والقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ ، والقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ ، والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ ، والقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ ، والقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ حتى نهايته . (١٥ ورقة)
		— قرار رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ / الغاء .	— توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن القرار لسنة ١٩٥٨ رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ ، والقرار رقم ١٩٧ ، والقرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩ ، والقرار رقم ١٩٠ سنة ١٩٥٩ ، والقرار رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٩ حتى نهايته (ورقتين)

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
(تابع) مصر	ـ شركات	ـ قرار ١٠٠٣ سنة ١٩٧٦ / تعديل ـ قرار رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ . ـ قرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٢ . ـ قرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ .	
	ـ شركات قطاع عام	ـ قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ / ملغى ـ قانون رقم ٧٣ / لسنة ١٩٧٣ / تعديل ـ قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٥ / ملغى ـ قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ / ملغى ـ قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٢ . ـ قانون رقم ١٢٣ سنة ١٩٨٢ . ـ قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ . ـ قرار رقم ٣٨٠ سنة ١٩٦٩ / ملغى	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن القرار رقم ١٠٠٣ سنة ١٩٧٦ المعدل ، والقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ الملغى ، والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل ، والقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٥ الملغى ، والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ الملغى حتى نهايته ، وقرار رقم ٩٤٧ لسنة ١٩٦٢ ، وقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ ، وقرار رقم ١١٦١ لسنة ١٩٦٧ ، وقرار رقم ٣٨٠ سنة ١٩٦٩ الملغى وقرار رقم ٢٠٩٦ لسنة ١٩٦٩ ، وقرار رقم ٩٤٨ لسنة ١٩٧١ (٦٠ ورقة)
		ـ قرار رقم ١٦٨ لسنة ١٩٨٠ . ـ قرار رقم ١٧ لسنة ١٩٦٧ / الغاء . ـ قرار رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧١ . ـ قرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن القرار رقم ٤١ لسنة ١٩٦٩ ، والقرار رقم ٥٧١ لسنة ١٩٧٧ ، والقرار رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، والقرار رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٦٥ ، والقرار رقم ١٧ لسنة ١٩٦٧ الملغى والقرار رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٦٧ ، والقرار رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ ، والقرار رقم ٩٢٧ لسنة ١٩٧٦ حتى نهايته (١١ ورقة)

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
(تابع) مصر	ــ علامات وبيانات تجارية	ــ قرار رقم ٤٣٣/لسنة ١٩٥٥	ــ توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن القرار رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٣ ، والقرار رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٦
	ــ محال تجارية وصناعية	ــ قانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ . / تعديل	ــ توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن المادة ٩ حتى المادة ٢٥ .
		ــ قرار رقم ١٠٧٢ سنة ١٩٥٤ / ملغى	ــ توضع الورقة المرفعة بدلا من الورقة التى تتضمن القرار ١٠٧٢ سنة ١٩٥٤ الملغى ، والقرار رقم ١٠٧٤ سنة ١٩٥٤ ، والقرار رقم ١٠٧٧ لسنة ١٩٥٤ حتى فقره ٨ منه .
		ــ قرار رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٥٤ / ملغى	ــ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقتين اللتين تنضمان القرار رقم ١٠٨٥ ، والقرار رقم ١٠٨٦ ، والقرار رقم ١٠٨٧ الملغى ، والقرار رقم ١٠٨٨ ، والقرار رقم ١٠٨٩ ، والقرار رقم ١٠٩٠ لسنة ١٩٥٤ حتى فقرة ٧ منه (ورقتين)

جمهورية مصر العربية

تجارة برية

- قرار وزير الصناعة والبترول والثورة المعدنية رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٦٩ بتعديل مواصفات الكرينة المعدة للتصدير .
- قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن شروط تصدير عوادم الاقطان وعوادم غزل القطن وبالغاء القرار رقم ١٠٦٤ لسنة ١٩٧١ بالرقابة على تصدير عوادم الاقطان وعوادم غزل القطن .
- قرار وزير التجارة رقم ١٣٩٤ لسنة ١٩٧٥ بالرقابة على دقيق القمح المستورد .
- قرار وزير التجارة رقم ١٣٩٥ لسنة ١٩٧٥ بالرقابة على المستورد من القمح .
- قرار وزير التجارة رقم ١٣٩٦ لسنة ١٩٧٥ بالرقابة على المستورد من البن .
- قرار وزير التجارة رقم ١٣٩٧ لسنة ١٩٧٥ بالرقابة على المستورد من الشاى .
- قرار وزير التجارة رقم ١٣٩٨ لسنة ١٩٧٥ بالرقابة على المستورد من اللحوم ومنتجاتها .
- قرار وزير التجارة رقم ١٣٩٩ لسنة ١٩٧٥ بالرقابة على المستورد من الدجاج المجمد .
- قرار وزير التجارة رقم ١٤٠٠ لسنة ١٩٧٥ بالرقابة على المستورد من الاغنام .
- قرار وزير التجارة رقم ١٤٠١ لسنة ١٩٧٥ بالرقابة على المستورد من الفصيلة البقرية .
- قرار وزير التجارة رقم ١٤٠٢ لسنة ١٩٧٥ بالرقابة على المستورد من الابل .
- قرار وزير التجارة رقم ١٤٠٣ لسنة ١٩٧٥ بالرقابة على المستورد من الأسماك المجمدة .
- قرار وزير التجارة رقم ١٤٠٤ لسنة ١٩٧٥ بالرقابة على المستورد من الاسماك المدخنة .
- قرار وزير التجارة رقم ١٤٠٥ لسنة ١٩٧٥ بالرقابة على المستورد من الاسماك المملحة .
- قرار وزير التجارة رقم ١٤٠٦ لسنة ١٩٧٥ بالرقابة على المستورد من التونة المعلبة .
- قرار وزير التجارة رقم ١٤٠٧ لسنة ١٩٧٥ بالرقابة على المستورد من الزيوت النباتية الغذائية .

- قرار وزير التجارة رقم ١٤٠٨ لسنة ١٩٧٥ بالرقابة على المستورد من زيوت الصناعة .
- قرار وزير التجارة رقم ١٤٠٩ لسنة ١٩٧٥ بالرقابة على المستورد من الزيوت المهدرجة .
- قرار وزير التجارة رقم ١٤١٠ لسنة ١٩٧٥ بالرقابة على المستورد من المسلى الصناعى .
- قرار وزير التجارة رقم ١٤١١ لسنة ١٩٧٥ بالرقابة على المستورد من المرجرين .
- قرار وزير التجارة والتموين رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٦ بالرقابة على المستورد من من الزيتون الاسود المخلل .
- قرار وزير التجارة والتموين رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٧٦ بالرقابة على المستورد من العدس المجروش .
- قرار وزير التجارة والتموين رقم ١٣٣٨ لسنة ١٩٧٦ بالرقابة على المستورد من الفول الصحيح .
- قرار وزير التجارة والتموين رقم ١٣٣٩ لسنة ١٩٧٦ بالرقابة على المستورد من الألبان المكثفة .
- قرار وزير التجارة والتموين رقم ١٣٤٠ لسنة ١٩٧٦ بالرقابة على المستورد من الذرة الصفراء .
- قرار وزير التجارة والتموين رقم ١٣٤١ لسنة ١٩٧٦ بالرقابة على المستورد من السردين المعلب .
- قرار وزير التجارة والتموين رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٧٦ بالرقابة على المستورد من السالمون المعلب .
- قرار وزير التجارة والتموين رقم ١٣٤٣ لسنة ١٩٧٦ بالرقابة على المستورد من الانشوجة المعلبة .
- قرار وزير التجارة والتموين رقم ١٣٤٤ لسنة ١٩٧٦ بالرقابة على المستورد من الماكريل المعلب .
- قرار وزير التجارة والتموين رقم ١٣٤٥ لسنة ١٩٧٦ بالرقابة على المستورد من بذور السمسم غير المقشور .
- قرار وزير التجارة رقم ١٣٧٢ لسنة ١٩٧٧ بالغاء لجنة البت فى الموالح .
- **قرار وزارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تشكيل واختصاصات لجان تصدير الحاصلات الزراعية ومنتجاتها .**

- قرر رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٧٨ بشأن الرقابة على المستورد من الالبان المجففة .
- قرار رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن الرقابة على المستورد من الفاكهة المعلبة .
- قرار رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن الرقابة على المستورد من التفاح الطازج .
- قرار رقم ٢٥٨ لسنة ٦٩٧٨ بشأن الرقابة على المستورد من عرق الحلاوة .
- قرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٨ بشأن الرقابة على المستورد من لسكر .
- قرار رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن الرقابة على المستورد من الجبن .
- قرار رقم ٢٦١ لسنة ١٩٧٨ بشأن الرقابة على المستورد من الكريمة السائلة المعلبة .
- قرار رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن الرقابة على المستورد من التوابل .
- قرار وزير التجارة رقم ٥٧٥ لسنة ١٩٧٨ بشأن حظر تصدير الفاصوليا الجافة .
- قرار وزير التجارة رقم ٦٠٤ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير عصير المانجو .
- قرار وزير التجارة رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الباميا الخضراء المعلبة .
- قرار وزير التجارة رقم ٦٠٨ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الياف الكتان .
- قرار وزير التجارة رقم ٦١٠ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الورد .
- قرار وزير التجارة رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير لزهار الزئبق (التيبروز) .
- قرار وزير التجارة رقم ٦١٢ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير ازهار الجلاديولس
- قرار وزير التجارة رقم ٦١٣ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير بذور الحلبة .
- قرار وزير التجارة رقم ٦١٤ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الينسون .
- قرار وزير التجارة رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير النعناع .
- قرار وزير التجارة رقم ٦١٦ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الكزبرة .
- قرار وزير التجارة رقم ٦١٧ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الكركديه .
- قرار وزير التجارة رقم ٦١٨ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الكراويه .
- قرار وزير التجارة ٦١٩ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الشمر .
- قرار وزير التجارة رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير السكران .

- قرار وزير التجارة رقم ٦٢١ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الحناء ·
- قرار وزير التجارة رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الباونج ·
- قرار وزير التجارة رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الموز ·
- قرار وزير التجارة رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير المانجو ·
- قرار وزير التجارة رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الكمثرى ·
- قرار وزير التجارة رقم ٦٢٦ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير العنب ·
- قرار ويزر التجارة رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الرمان ·
- قرار وزير التجارة رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير البلح الطازج ·
- قرار وزير التجارة رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصـــدير البلح الجاف ونصف الجاف ·
- قرار وزير التجارة رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الموالح ·
- قرار وزير التجارة رقم ٦٣١ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الملوخية الجافة ·
- قرار وزير التجارة رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصـــدير بذور اللوبيا الجافة ·
- قرار وزير التجـــارة رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصـــدير بذور الفول الرومى الجافة ·
- قرار وزير التجارة رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير بذور الفاصوليا الجافة ·
- قرار وزير التجارة رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصـــدير بذور البسلة الجافة ·
- قرار وزير التجارة رقم ٦٣٦ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير البامية الجافة ·
- قرار وزير التجارة رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير اللوبيا الخضراء ·
- قرار وزير التجارة رقم ٦٣٨ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الكوسه ·
- قرار وزير التجارة رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير القنبيط ·

- قرار وزير التجارة رقم ٦٤٠ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الفول الرومى الاخضر
- قرار وزير التجارة رقم ٦٤١ لسنة ١٩٦٨ بالرقابة على تصدير الفلفل الرومى ٠
- قرار وزير التجارة رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الفاصوليا الخضراء
- قرار وزير التجارة رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الطماطم ٠
- قرار وزير التجارة رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الشمام والقاوون ٠
- قرار وزير التجارة رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الشليك ٠
- قرار وزير التجارة رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير ثمار الخيار والقثاء
- قرار وزير التجارة رقم ٦٤٧ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الخرشوف ٠
- قرار وزير التجارة رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الجزر ٠
- قرار وزير التجارة رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الثوم الطازج ٠
- قرار وزير التجارة رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير البطيخ ٠
- قرار وزير التجارة رقم ٦٥١ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير البطاطس ٠
- قرار وزير التجارة رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير البطاطا ٠
- قرار وزير التجارة رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير البصل الطازج ٠
- قرار وزير التجارة رقم ٦٥٤ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير البسله الخضراء ٠
- قرار وزير التجارة رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير البامية الخضراء ٠
- قرار وزير التجارة رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الباذنجان ٠
- قرار وزير التجارة رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير مخلفات صناعة الحاصلات الزراعية ٠
- قرار وزير التجارة رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير سيقان قصب السكر ٠

- قرار وزير التجارة رقم ٦٥٩ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير بذور العدس الجافة

- قرار وزير التجارة رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير بذور الترمس الجافة

- قرار وزير التجارة رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الفول السودانى ٠

- قرار وزير التجارة رقم ٦٦٢ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الفاصوليا الخضراء المجففة ٠

- قرار وزير التجارة رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الثوم المجفف ٠

- قرار وزير التجارة رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير البيض ٠

- قرار وزير التجارة رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير البصل المجفف ٠
- قرار وزير التجارة رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير البذور المعدة للتقاوى ٠

- قرار وزير التجارة رقم ٦٦٧ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الارز ٠

- قرار وزير التجارة رقم ١١٨٤ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير عصير الجوافة ٠
- قرار وزير التجارة رقم ١١٨٥ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الفول المدمس المعلب ٠
- قرار وزير التجارة رقم ١١٨٦ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير عصير البرتقال٠
- قرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الرقابة على المستورد من السمن الطبيعى.

- قرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الرقابة على المستورد من الكبدة المجمدة .
- قرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الرقابة على المستورد من الزبد
- قرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الرقابة على المستورد من منتجات الطماطم المحفوظة .

- قرار رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الرقابة على تصدير الحمص .

- قرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الرقابة على المستورد من الجزر المجفف .

- قرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الرقابة على المستورد من الكرات .

- قرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الرقابة على المستورد من القلقاس .

- قرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الرقابة على المستورد من الكمون .
- قرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الرقابة على المستورد من البردقوش .
- قرار رقم ٩١ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الرقابة على المستورد من الريحان .
- قرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الرقابة على المستورد من الشطة .
- قرار رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الرقابة على المستورد من الليمون البلدى المجفف .
- قرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الرقابة على المستورد من الشبت المجفف .
- قرار رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٧ فى شأن الرقابة على المستورد من الكرفس المجفف.
- قرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الرقابة على المستورد من الكرنب المجفف .
- قرار رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الرقابة على المستورد من البقدونس المجفف
- قرار رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الرقابة على المستورد من بذور عبادالشمس
- قرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الرقابة على المستورد من الخس الطازج ٠
- قرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الرقابة على المستورد من الملوخية الخضراء الطازجة .
- قرار رقم ١٥٧ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الرقابة على المستورد من الكرفس الطازج ٠
- قرار رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الرقابة على المستورد من الجوافة .
- قرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الرقابة على المستورد من القرنفل .
- قرار رقم ١٦٠ لسنة فى شأن الرقابة على المستورد من عصفور الجنة .
- قرار رقم ١٦٦ لسنة ١٩٧٩ بتعديل القرار رقم ١٣٩٦ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الرقابة على المستورد من البن .
- قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى رقم ٢٤١ لسنة ١٩٧٩ بشأن تشكيل واختصاصات لجنة تصدير الخضر والفاكهة والتقاوى والزهور والنباتات الطبية والعطرية ٠
- قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم تصدير السلع التموينية ٠
- قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى رقم ٣٧ لسنة ١٩٨١ (قانونى) بشأن تنظيم العمل فى الاستيراد والتسجيل والافراج والرقابة والاتجار لمركزات واضافات الأعلاف والكيماويات البيطرية ٠
- قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى رقم ١٠١ لسنة ١٩٨١ بانشاء مجموعة لتصدير البطاطس ٠

- قرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨١ بشأن فحص وسائل المواد الغذائية المستوردة من اللحوم والدواجن المجمدة وأجزائها والأسماك المجمدة ٠
- قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن سعر تحويل الجمل المستوردة من السودان ٠
- قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٢ فى شأن تشكيل لجان المشتريات الخاصة باستيراد احتياجات قطاع التموين ٠
- قرار وزير التموين رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ بالزام مستوردى وتجار الجملة والتجزئة فى كافة السلع المعبأة والمعلبة والمغلفة باثبات اسم المستورد وسعر البيع للمستهلك على كل وحدة ٠
(يراجع : تموين)
- قرار وزير الدولة للصحة رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ بشأن رسائل المواد الغذائية المرفوضة ٠
- قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٨٢ بشأن تطبيق نظام التراخيص المفتوحة على بعض السلع المتبادلة بين مصر والسودان ٠
- قرار وزير التموين رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٢ فى شأن تشكيل لجان المشتريات الخاصة باستيراد احتياجات قطاع التموين ٠ (يراجع : تموين)
- قرار وزير التموين رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٢ بوقف العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٢ بحظر تداول السلع الغذائية المستوردة المعلبة والمجمدة والسريعة التلف غير المثبت عليها تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية حتى ١٩٨٣/١/١ ٠ (يراجع : تموين)
- قرار وزير الدولة للصحة رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٨٢ باصدار لائحة استيراد الاحتياجات بقطاع الدواء والقطاع الدوائى المشترك ووزارة الدولة للصحة من الخدمات الكيماوية ومستلزمات الانتاج وغيرهما من المستلزمات ٠

اسـم تجـارى :

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالاسماء التجارية .

اسـواق :

- قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٤٠ (صادر فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٠) بشأن التعامل بالجملة فى الحبوب بمحافظتى القاهرة والاسكندرية .

- قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨١ لسنة ١٩٤٢ (صادر فى يونية سنة ١٩٤٢) خاص فى الجملة للبصل بمحافظة الاسكندرية .

- قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٣ (صادر فى ٩ فبراير ١٩٤٣) بانشاء سوق لتجارة الجلود الخام بمدينة القاهرة .

- قرار وزير التجارة والصناعة (بالنيابة) رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٤٧ (صادر فى ٢٣ يولية ١٩٤٧) بشأن اسواق الجملة للخضر والفاكهة بمحافظة القاهرة .

- قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٧٣ لسنة ١٩٤٧ (صادر فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٧) بانشاء اسواق لتجارة الحبوب بساحل الجيزة .

- قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعامل فى الأرز بمدينة رشـيد .

- قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعامل فى الحبوب بمدينة الجيزة .

- قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعامل بالجملة فى الحبوب بمحافظتى القاهرة والاسكندرية .

- قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعامل بالجملة فى البصل بمحافظة الاسكندرية .

- قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعامل بالجملة فى الخضر والفاكهة فى محافظة القاهرة .

- قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ بانشاء سوق لتجارة الحبوب بساحل المحمودية .

- قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٧ لسنة ١٩٥١ بسريان أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة على مدينة المحمودية .

- قرار وزير التموين رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣ فى شأن اسواق الجملة للحبوب بمحافظتى القاهرة والاسكندرية ومدن الجيزة ورشيد والمحمودية .

- قرار وزير التموين رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦٣ بشأن بعض الاحكام والشروط الخاصة بشغل الاماكن فى اسواق الجملة للخضر والفاكهة بمحافظة القاهرة .

- قرار وزير التموين رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٦٣ بانشاء ساحل وسوق لتجارة الحبوب بالجملة بمدينة دمنهور .

- قرار نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٦٤ باصدار لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة بجهة النزهة بمدينة الاسكندرية .

- قرار نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٤ باصدار لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة بور سعيد .

- قرار وزير التموين رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة الزقازيق .

- قرار وزير التموين رقم ١١١ لسنة ١٩٦٥ باصدار لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة السويس .

- قرار نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٦٥ باصدار لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة الاسماعيلية .

- قرار وزير الاسكان رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى اسواق الجملة .

- قرار وزير التموين رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٧ باصدار لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة دمنهور .

- قرار وزير التموين رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٧ بشأن بعض الاحكام الخاصة باسواق الجملة للخضر والفاكهة التى تديرها الغرف التجارية .

- قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٧ بتعديل حدود اسواق الجملة للخضر والفاكهة بمحافظة القاهرة .

- قرار وزير التموين رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن تعديل بعض أحكام القرار ٤٢ لسنة ١٩٦٣ فى شأن اسواق الجملة بمحافظة القاهرة .

اعلانات تجـارية :

- قرار وزير الصحة رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم المكاتب العلمية العاملة فى شئون الدعاية للأدوية والمستلزمات الطبية .

أوراق مالية وتجارية :

(يراجع أيضا نقود وبنوك)

- قانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم بيع الاوراق المالية بالاجل .
- قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٧٧ فى شأن القيد والتعامل فى الاوراق المالية المقيمة بالنقد الأجنبى .

باعة متجولون :

- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الباعة المتجولين .
- قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن اجـراءات وشروط وأوضاع ورسوم الترخيص فى ممارسة حرفة الباعة المتجولين .
- قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١١٨٨ لسنة ١٩٦٠ بسريان القـانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ على المنطقة الداخلة فى اختصاص بلدية بور سعيد .
- قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الشروط والمواصفات الواجب توافرها فى العربات والاوعية والصناديق التى يستعملها الباعة المتجولون لبيع المشروبات والمواد الغذائية وبالغاء القرار السابق رقم ١٣٧٩ لسـنة ١٩٥٧ وذلك فضلا عن الاشتراطات المنصوص عليها فى القرار الجمهورى رقم ٧٩٨ لسـنة ١٩٥٧ فى شأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية .
- قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٦٨ فى شأن المأكولات والمشروبات التى يحظر على الباعة المتجولين بيعها والشروط الواجب توافرها فى ملابسهم وبالغاء القرار رقم ١٣٨٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنفيذ أحكام قانون الباعة المتجولين رقـــم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ وبالغاء أحكام القرار رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنفيذ أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فيما يتعلق بحظر بيع بعض المأكولات والمشروبات على الباعة المتجولين .

براءات اختراع :

- قانون رقم ١٣٢ بتاريخ ١٦ أغسطس سنة ١٩٤٩ خاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .

- قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .

بورصات :

- القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية .
- القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٨ بالترخيص لوزارة الخزانة باقراض المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة الذين تنطبق عليهم شروط الاشتغال بمهنة السمسرة .
- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦١ بتعطيل بورصتى الأوراق المالية فى القاهرة والاسكندرية .
- قانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٦ بتصفية بورصة عقود القطن .
- قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٧ بتصفية بورصة البضاعة الحاضرة للاقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) .
- قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٨ باللائحة الداخلية لبورصات الأوراق المالية .
- قرار وزير الخزانة رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٠ بتنفيذ أحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٨ بالترخيص لوزارة الخزانة باقراض المتمتعيين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة الذين تنطبق عليهم شروط الاشتغال بمهن السمسرة .
- قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٣١٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تنظيم معاملات سماسرة الاوراق المالية ببورصتى القاهرة والاسكندرية فى الاوراق المالية بالعملات الاجنبية .

بيوع تجارية :

- قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية .
- قرار وزير التجارة رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥٧ باللائحة التنفيذية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية .
- قرار وزير التجارة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٧ بشان الرسم المنصوص عليه فى المادة ٨ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شان بعض البيوع التجارية .
- قرار وزير التجارة رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٧ ببيان الدفاتر المشار اليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شان بعض البيوع التجارية .
- قرار وزير التجارة رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٧ بالحد الاقصي للعمولة المشار اليها فى المادة ٧ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شان بعض البيوع التجارية .
- قرار وزير الاقتصاد رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن اعتبار أعمال السنديكيين والحراس القضائيين والمصفيين مناظرة لأعمال الخبرة والتثمين فى تطبيق احكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية .
- قرار وزير الاقتصاد بالاقليم المصرى رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ بالاجراءات التى تتبع فى الفصل فى الشكاوى التى تقدم ضد المرخص لهم فى استغلال صالات المزاد .
- قرار وزير التموين رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٥ بمنع بيع بعض السلع بالتقسيط .
- قرار وزير التموين رقم ٢١١ لسنة ١٩٦٦ باستثناء البنك الصناعى من أحكام البيع بالتقسيط .
- قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ بحساب مدد الخدمة فى بعض الاعمال ضمن مدة التموين المنصوص عليها فى الفقرة ٧ من المادة ١٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شان بعض البيوع التجارية .
- قرار وزير التموين رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ بشان بيع بعض السلع بالتقسيط وذلك استثناء من أحكام المادة ٣٧ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شان بعض البيوع التجارية ومن أحكام القرار رقم ١٨ لسنة ١٩٦٥ – بتعديل شروط البيع بالتقسيط وبالغاء القرار رقم ١١١ لسنة ١٩٦٧ فى شان بيع بعض السلع بالتقسيط .
- قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧١ بشان الزام الخبراء المثمنين باخطار وزارة التموين والتجارة الداخلية عن المزادات العلنية التى يقوضون

فى اجرائها وبالغاء القرار السابق رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٠ .

- قرار وزير التجارة رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٧٦ باستثناء بنك التنمية الصناعية من بعض أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية .

تجـارة داخلية :

يراجع أيضا : صناعة ، حيث نشرت جملة تشريعات صدرت بتنظيم صناعة وتجارة بعض المواد والسلع .

- قانون ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة .
- قانون رقـم ٢٠٤ لسنة ١٩٥١ بوضـع نظـام لتسجيل مبيعات القطن المحلوج للتصدير .
- القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٤ بالغاء القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون . (يراجع : صناعة)
- قانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن التأثير على اسعار القطن .
- القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تجارة المخصبات الزراعية .
- القانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة وبيع المثلجات . (يراجع : صناعة)
- قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته .
- القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٧ بالترخيص للجنـــة القطن المصرية فى شراء أقطان الشعر من الأصناف الجديدة القائمة من مزارع المتعاقدين مع وزارة الزراعة .
- القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم بيوع الأقطان الآجلة فى الداخل .
- القانونرقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم تجارة الادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية .
- القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن .
- قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم منشآت تصدير القطن فى الاقليم المصرى. (يراجع وزارات وأشخاص معنوية عامة ومجالس)
- قانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ باعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدويـــة والمستلزمات الكيماوية الطبية .
- قانون زقم ١٧ لسنة ١٩٧٠ بالغاء القانون ١٨١ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم تجارة القطن فى الداخل وبتصفية اللجان المشكلة تنفيذا له وبأيلوله فائض التصفية الى الخزانة العامة .

- مرسوم ٤٢/٣/٤ مرسوم بتنظيم بيع أصناف الجبن التى تحمل اسما جغرافيا .
- مرسوم ٢٢ يونيه ١٩٤٢ مرسوم بتنظيم بيع المنسوجات والخيوط القطنية .
- مرسوم ٣٠ يوليو سنة ١٩٤٥ تنظيم تجارة كبريت العمود .
- مرسوم ٤٧/٣/٣١ بتنظيم تجارة الحناء .
- مرسوم ٤٧/٤/٧ بتنظيم صناعة زهرة الغسيل وتجارتها .
- مرسوم ٤٧/٥/٥ بتنظيم تجارة ماء الكولونيا .
- مرسوم ٣٨/٢/٩ بتنظيم صناعة رجيع الارز وتجارته .
- مرسوم ١٩٥٣/٤/٧ بتنظيم تجارة اللحوم ومنتجاتها .
- **مرسوم بتنظيم تجارة آلات ضبط الوقت صادر فى ١٩٥٤/٤/١٧ .**

ب- قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤٣ لسنة ١٩٨٢ بتشكيل المجلس الأعلى لقطاع التجارة الخارجية (يراجع : وزارات)

- قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٤/١١/٣ بشأن السماح لتجار الكسب من خريجى المعاهد التجارية والزراعية بالتعامل مع المعاصر .
- قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٢/٤/٢٦ الخاص بتنظيم بيع أصناف الجبن التى تحمل اسما جغرافيا .
- قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٤٦/٢/٣ فى شأن تنظيم تجارة كبريت العمود .
- قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣١٦ بتاريخ ٤٧/٧/٣ بكيفية وضع بيان بنسبة الكحول فى ماء الكولونيا .
- قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٥١ الصادر فى ١٩٤٦/٨/٢٥ بتنظيم تجارة الاسماك بمنطقة بحيرة المنزلة .
- قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٣٠ الصادر فى ١٩٤٨/٢/٢٩ بشأن سريان أحكام المرسوم الصادر فى ١٩٤٢/٦/٢٢ على المنسوجات والخيوط القطنية المستوردة .
- قرار وزير الزراعة الصادر فى ١٩٥١/٧/١٧ بتحديد شروط الاتجار فى بذرة تقاوى القطن .

- قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٤ بتنفيذ أحكام المرســوم الصادر فى ١٧ ابريل سنة ١٩٥٤ بتنظيم تجارة آلات ضبط الوقت .
- **قرار وزير الزراعة الصادر فى ١٩٥٦/٣/١٥ باللائحة التنفيذية لقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تجارة المخصبات الزراعية .**
- قرار وزيــر الزراعة صــادر فى ١٩٥٧/١/٢٧ ببيان الاجراءات والشروط اللازمة للترخيص فى تجارة العلف .
- قرار وزير الصناعة رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٨ صادر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بتنفيذ بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته .
- قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ لسنة ٦٢ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشــاى والبن .
- قرار وزير التموين رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٦٨ فى شأن تصنيع الأرز والاتجار فيه محليا وبالغاء القرار السابق رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٦٣ .
- قرار وزير التموين رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم الرقابة على حركة تداول منتجات التريكو للملابس الداخلية والخارجية .
- قرار وزير التموين رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تحديد المحاصيل والسلع التموينية التى تتعامل فيها الهيئة العامة للسلع التموينية .
- قرار وزير التموين رقم ٣١٤ لسنة ١٩٧٠ يتولى الشركة المصرية للورق والادوات الكتابية استلام جميع الادوات الكتابية العربية والافرنجية المستوردة وتولــى بيعها .
- قرار وزير التموين رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم الاتجار فى الشاى .
- قرار وزير التموين رقم ١١١ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الاتجار فى الفول البلدى .
- قرار وزير التموين رقم ١٩٩ لسنة ١٩٧١ بشأن توزيع الجلود الخــام المحليــة وتنظيم تجارتها .
- قرار وزير التموين رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الاتجار فى الأرز الأبيض .
- قرر وزير التموين رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ باضافة بندين برقمى ٦ ، ٧ الى المادة ١ من القرار رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٠ بشــأن تحديد المحاصيل والسلع التموينية والاستهلاكية التى تتعامل فيها الهيئة العامة للسلع التموينية .

- قرار وزير المالية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٤ بالتصريح ببيع السلع الوطنية فى السوق المحلى بالنقد الاجنبى الحر من موارد غير منظورة تدخل بطبيعتها ضمن موارد السوق الموازية للنقد وباحدى طرق الدفع الموضحة بعد .
- قرار وزير الزراعة رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم عمليات الجوت المصنع .
- قرار وزير التموين رقم ١٦٦٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن سيادة ترخيص مزاولة التجارة.
- قرار باللائحة رقم ٤١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تجارة المخصبات الزراعية .

دفاتر تجارية :

- القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الدفاتر التجارية .

دمغ مصوغات :

- قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة .
- قرار وزير التجارة رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن علامات دمغ وترقيم المعادن الثمينة .

سجل تجارى :

- قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى .
- قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٣ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى .
- قرار وزير الاقتصاد باقليم مصر رقم ١١٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنفيذ المادة (١٢ مكرر) من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى .

شركات :

- قانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تحويل المؤسسات المصرية والاجنبية الى شركات مساهمة مصرية .
- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة ومندوبها فى الشركات والهيئات الخاصة .
- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

- قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت .
(يراجع : نزع ملكية)
- قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت .
(يراجع : نزع ملكية)
- قانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة .
(يراجع : نزع ملكية)
- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الادارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها .
- القانون ٧٣ لسنة ٧٣ فى شأن تجديد شروط واجراءات ترشيح ممثلى العمال فى مجالس ادارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة .
(أنظر شركات القطاع العام)
- **قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .**
- مرسوم بنموذج العقد الابتدائى لشركات المساهمة ونظامها .
- مرسوم يتعين البيانات التى تشتمل عليها النشرة الخاصة بدعوة الجمهورللاكتتاب العام فى أسهم أو سندات شركات المساهمة .
- مرسوم بتعيين اجراءات التوثيق والقيد فى السجل التجارى لشركات المساهمة .
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٤٤٩ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم اجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء من العاملين لمجلس ادارة الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة وطرق الطعن فيها والقواعد الخاصة بها .
- قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٤ لسنة ٧١ فى شأن تحديد الشروط الواجب توافرها فى الناخبين والمرشحين من العاملين فى شركات القطاع العام أو الخاص .
(يراجع شركات القطاع العام فيما يلى)
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٧٧ بطريق توزيع النصيبالنقدى للعاملين من أرباح الشركات .
- قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٤ بتعيين الاجراءات والأوضاع الخاصة بعقد الشركة ذات المسئولية المحدودة فى السجل التجارى ونشر عقدها .

- قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٨٣ سنة ١٩٥٤ بتنظيم سجل قيد طلبات الترخيص بتأسيس شركات المساهمة واجراءاته وبيان الأوراق التى يجب ارفاقها .
- قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٥٤ بالنشرة التى تنشر فيها البيانات التى نص عليها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .
- قرار وزير التجارة رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن البيانات التى تشتمل عليها ميزانية شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وحساب الأرباح والخسائر .
- قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ بتنفيذ القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تحويل المؤسسات المصرية والاجنبية الى شركات مساهمة مصرية .
- قرار وزير الاقتصاد رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩ بتنفيذ أحكام القانون رقم ٧ لسنة١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .
- قرار وزير الاقتصاد رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن مقر لجنة الأمر بالتفتيش على شركات المساهمة والاجراءات التى تتبع أمامها .
- قرار وزير الاقتصاد رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٩ فى شأن اجراءات طلب الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٤١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .
- قرار وزير الاقتصاد رقم ٨١٣ لسنة ١٩٦١ بتنفيذ أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة .
- قرار وزير الاقتصاد رقم ٨١٩ لسنة ١٩٦١ بتنفيذ أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات المنشآت .
- قرار وزير الاقتصاد رقم ٨٩٢ لسنة ١٩٦١ بشأن حصر ملكية أسهم الشركات الخاضعة لاحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة .
- قرار وزير التجارة رقم ١٠٠٣ لسنة ١٩٧٦ ببيان البنوك المرخص لها بتلقى الاكتتابات فى أسهم وسندات شركات المساهمة وشركات التوصية بأسهم وايداع أسهم الضمان لاعضاء مجلس الادارة والحصص النقدية للشركات فى الشركات ذات المسئولية المحدودة .

- قرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ باصدار نماذج العقود والأنظمة الأساسية للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .
- قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن تشكيل اللجنة الخاصة بالاستثناء من النسبة المقررة للعاملين الأجانب طبقا لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
- قرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

(يراجع الباقي في الجزء التالى)

قرار وزارى رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٦٩
بتعديل مواصفات الكرينة المعدة للتصدير

(سبق صدور القرار رقم ٩٥٤ لسنة ١٩٦١ فى شأن مواصفات انتاج الكرينة المعدة للتصدير) (١)

وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٥٤ لسنة ١٩٦١ فى شأن مواصفات انتاج الكرينة المعدة للتصدير .

وعلى مذكرة السيدان رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة ووكيل الوزارة لشئون الرقابة الصناعية المؤرخة ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٩ ؛

قرر :

مادة ١ ـ يكون انتاج الكرينة المعدة للتصدير برتبها الثلاث الاولى والثانية والثالثة مطابقا للشروط والمواصفات الموضحة بالملحق المرافق بهذا القرار .

مادة ٢ ـ لا تخضع لاحكام هذا القرار الرسالات التجريبية أو العينات أو الهدايا التى تصدر بترخيص خاص .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ؛

تحريرا فى ١١ صفر سنة ١٣٨٩ (٢٨ ابريل سنة ١٩٦٩)

ملحق للقرار الوزارى رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٦٩ بمواصفات الكرينة المعدة للتصدير

يجب أن تتوافر فى الكرينة المعدة للتصدير من الرتب الثلاث : الاولى والثانية والثالثة ما يلى :

١ ـ ان تكون مصنوعة من أوراق النخيل ومحتفظة باللون الطبيعى لوريقات النخيل وهو اللون الاخضر .

٢ ـ الا تزيد نسبة الرطوبة فى الرتب الثلاث على ١٥٪ .

٣ ـ الا تزيد نسبة المواد الغريبة وهى ناعم الكرينة المعروف بتراب الكرينة ووريقات النخيل واجزائها التى يتم تنسيلها عن ٢٪ فى الرتبتين الاولى والثانية ، ٥٪ فى الرتبة الثالثة .

٤ ـ الا يزيد عرض النسيلة على ملليمتر واحد فى الرتبة الاولى، وملليمتر ونصف ملليمتر فى الرتبة الثانية ، ومن اثنين ملليمتر الى اثنين ونصف ملليمتر فى الرتبة الثالثة ذلك مع السماح بالتجاوز فى حدود نسبة ٢٪ .

٥ ـ أن تكون حبال الكرينة جيدة البرم ، وطول كل حبل منها بعد البرم والازدواج حوالى مترين بالنسبة لكل من الرتبتين الاولى والثانية، وحوالى متر وربع متر بالنسبة للرتبة الثالثة، ويتراوح وزن الحبل فى الرتبة الاولى من كيلو جرام الى كيلو جرام ونصف، وفى الرتبة الثانية من كيلوجرام ونصف الى اثنين كيلوجرام، وفى الرتبة الثالثة من اثنين كيلو جرام الى ثلاثة كيلو جرامات .

٦ ـ تحزم حبال الكرينة بعد كبسها فى بالات بواسطة أسلاك متينة أو شنابر لا يقل عددها عن ثلاثة فى البالة الواحدة على أن يكون وزن البالة ٦٠ كيلو جراما قايما مع السماح بالتجاوز بنسبة ٥٪ بالزيادة .

٧ ـ يثبت فى كل بالة بطاقة يوضح عليها البيانات التالية :

(أ) كلمة كرينة .

(ب) الرتبة (أولى أو ثانية أو ثالثة) .

(جـ) اسم المصدر أو العلامة التجارية ان وجدت .

(د) وزن الطرد القائم .

(هـ) عبارة « الجمهورية العربية المتحدة » .

(و) الرقم المسلسل للرسالة .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية بحروف ظاهرة ويجوز كتابتها بلغة أجنبية بالاضافة الى ذلك .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٠٩ فى ١٩٦٩/٥/١٤ .

قرار وزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣

بشأن شروط تصدير عوادم الاقطان وعوادم غزل القطن

وبالغاء القرار رقم ١٠٦٤ لسنة ١٩٧١ بالرقابة على تصدير عوادم الأقطان وعوادم غزل القطن (١)

نائب رئيس الوزراء

ووزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ بانشاء صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية ،

وعلى القانون رقم ٤١٠ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مراقبة أصناف القطن ورتبه ،

وعلى القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى ،

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٦٥ باعادة تنظيم الهيئات العاملة فى قطاع القطن ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ،

وعلى القرار رقم ٧٢٥ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ١٠٦٤ لسنة ١٩٧١ بالرقابة على تصدير عوادم الاقطان وعوادم غزل القطن،

قرر :

مادة ١ ـ تضاف عوادم الاقطان وعوادم غزل القطن المصرح بتصديرها والوارد بيانها فى المادة التالية الى الجدول رقم ١ (بند ثانيا) الملحق بالقرار رقم ٧٢٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

مادة ٢ ـ عوادم الاقطان وعوادم غزل القطن المصرح بتصديرها هى :

(أ) عوادم الاقطان :

الهبوة ـ الزغب ـ الفواكه ـ تراب السراير ـ الفص الميت ـ القطن المحروق (الشعر المتفحم) ـ القطن الكيك المتحجر ـ الماسحة (الشعر المزيت) وما فى حكمها .

(ب) عوادم غزل القطن :

وهى الناتجة من مراحل التشغيل المختلفة على النحو التالى :

مرحلة التنظيف : عادم مضرب ـ كنسة ـ هبوة بدروم .

مرحلة الكرد : خزن كرد ـ شابوة ـ فرشة ملفات ـ شريط كنسة .

مرحلة التمشيط : تمشيط ـ شريط ـ ملفات كنسة .

مرحلة السحب : شريط ـ قطايف ـ كنسة

مرحلة البرم : شريط ـ برم ـ قطايف ـ كنسة .

مرحلة الغزل : برم ـ شفاط ـ كحكة ـ اسطبة ـ كنسة .

مرحلة التدوير : اسطبة ـ هبوة ـ كنسة .

مرحلة الحريق الوبرى : اسطبة ـ كنسة .

مرحلة التطبيق : اسطبة مطبقة أو مفردة ـ كنسة .

مرحلة الزوى : اسطبة ـ كنسة .

مرحلة تدوير اللحمية : اسطبة ـ هبوة ـ كنسة .

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٧ فى ١٩٧٣/٢/٧ .

مرحلة تحضيرات النسيج : اسطبة مبوشة ـ اسطبة ملونة .

مادة ٣ ـ تخضع صادرات العوادم المشار اليها فى المادة السابقة لاجراءات التصدير التى يضعها صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية .

مادة ٤ ـ الحد الادنى للمواصفات :

يجب أن تكون العوادم ذات رائحة طبيعية خالية من التعفن او اى رائحة غير مقبولة ذات لون طبيعى من صنف واحد .

وفى حالة تصدير العوادم مخلوطة باكثر من فرع يثبت ذلك على طرود الرسالة .

مادة ٥ ـ يقدم المصدر طلب الترخيص بتصدير الرسالة من أصل وصورة الى صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية طبقا للنموذج الذى يعده الصندوق لهذا الغرض ، ويحرر الموظف المختص بأخذ العينة محضرا ويوقع عليه المصدر او مندوبه .

مادة ٦ ـ يتم فحص الرسائل المصدرة من العوادم تنفيذا لهذا القرار بمعرفة لجنة ثلاثية من خبراء كل من صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية ، والمؤسسة المصرية العامة للقطن ، والهيئة المصرية العامة لتحكيم واختبارات القطن ، ويكون قرار اللجنة فى هذا الشأن نهائيا .

مادة ٧ ـ يصدر الصندوق شهادة بنتيجة الفحص ويخطر بها المصدر وفقا للاجراءات التى يضعها فى هذا الخصوص .

ولا يجوز تصدير الرسالة اذا اختلف وزن ٥٪ من طرودها عن الوزن المقرر بنسبة تزيد على ٥٪ .

. واذا كانت الرسالة مطابقة للشروط والمواصفات يقدم المصدر الى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات طلبا مرفقا به الشهادة الدالة على ذلك للحصول على تصريح التصدير .

مادة ٨ ـ البيانات الخارجية :

توضع على كل طرد البيانات الآتية :

(أ) النوع او الصنف او كلمة مخلوط .

(ب) الوزن الصافى .

(ج) العلامة التجارية واسم المصدر وعنوانه او احدهما .

(د) عبارة (انتاج جمهورية مصر العربية) .

(هـ)الرقم المسلسل للرسالة ويجوز ترقيم كل طرد من طرود الرسالة برقم مسلسل وتكتب هذه البيانات باللغة العربية بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم الطرد وبمادة ثابتة اللون .

ويجب كتابة هذه البيانات فضلا عن ذلك بلغة اجنبية فى حالة التصدير الى غير البلاد العربية .

مادة ٩ ـ يضع صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ١٠ ـ يلغى القرار رقم ١٠٦٤ لسنة ١٩٧١ المشار اليه .

مادة ١١ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

تحريرا فى ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٩٢ (٢٤ يناير سنة ١٩٧٣)

قرار رقم ١٣٩٤ لسنة ١٩٧٥
بالرقابة على دقيق القمح المستورد (٣)

وزير التجارة .

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ، وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ،

قرر :

مادة ١ ـ دقيق القمح هو الناتج من طحن حبوب القمح .

مادة ٢ ـ المواصفات :

يجب ان يكون دقيق القمح المستورد :

ـ ذو رائحة طبيعية ابيض متجانس اللون دون اضافة اى مواد كيماوية اليه .

ـ خاليا من العيوب التجارية والمواد الغريبة والتزنخ او اى مادة غذائية اخرى .

ـ صالحا للاستهلاك البشرى .

ـ خاليا من الحشرات بكافة اطوارها والديدان الحية والميتة والآفات الزراعية والفطريات .

ـ حديث الطحن ولا تزيد مدة تخزينه بعد الطحن حتى شحنه على ١٥ يوما وأن يراعى تهويته قبل التعبئة .

ـ عدم اضافة المواد المحسنة او القاصرة او المدعمة الا بعد اخذ موافقةالسلطات الصحية المختصة وبشرط توضيح بيان ذلك على بطاقة العبوة .

وان يكون مستوفيا للشروط الآتية :

(أ) استخراج ٧٢٪ .

(ب) الا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ (طبقا لطريقة الـA.A.C. ١٤ ـ ١٥ ـ ١٧ لسنة ١٩٧١) .

(جـ) الا تزيد نسبة الرماد والسلكا مقدرة على المادة الجافة على ٥٢٪ منها وسلكا على الاكثر (بطريقة الـ A.A.C.)

(د) الا تزيد نسبة الالياف مقدرة على المادة الجافة على ١ر٪ (بطريقة A.A.C.)

(هـ) الا تزيد نسبة الحموضة على ٥ر٠٪ (حمض كبريتيك) .

(و) الا تقل نسبة البروتين عن ١٠٪ (بطريقة كلداهل ازوت × ٧ر٥) .

(ز) خاليا من الدقيق رقم (٢) والسن الابيض والاحمر والردة الناعمة والخشنة .

(وعلى ان تجرى الاختبارات للنسب السابقة بالطرق الرسمية الموضحة قرين كل مواصفة)

(ح) خاليا من التكتل والتعفن وبقايا القوارض (١) .

(ط) أن تكون مخلفات المبيدات الحشرية المتبقية بالدقيق غير ضارة بالصحة العامة ولا تزيد نسبها عن النسب المسموح بها دوليا(٢)

مادة ٣ ـ التعبئة :

(أ) يستورد دقيق القمح معبأ فى اجولة قليلة النفاذ للرطوبة جديدة ومتينة بحيث تتحمل عمليات الشحن والتفريغ والنقل فى جميع مراحله ولم يسبق استخدامها وخالية من آثار المواد الكيماوية او المبيدات الحشرية والفطرية .

(ب) ان تكون الاجولة محاكة بخيط متين موحدة الوزن بالنسبة للصفقة الواحدة ـ ويراعى ما يأتى :

ـ اذا كانت زنة الجوال ١٠٠ كجم قائم يكون وزن الجوال فارغا ٧٠٠ جم .

ـ اذا كانت زنة الجوال ٨٠ كجم قائم يكون وزن الجوال فارغا ٦٠٠ جم .

ـ اذا كانت زنة الجوال ٦٨ كجم قائم يكون وزن الجوال فارغا ٥٦٥ جم .

(ج) يوضع على العبوة بخط واضح نوع الدقيق ودرجة استخراجه والوزن الصافى للعبوة واسم المنتج وعنوانه وتاريخ الانتاج ورقم الدفعة والمواد المضافة ونسبتها ان وجدت ، وفى كل الاحوال يجب ان تكون المادة المستعملة للكتابة غير ذات أثر ضار على مواصفات الدقيق .

مادة ٤ ـ ميعاد الفحص :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يجاوز أسبوع من تاريخ تقديم الطلب او ورود العينة الممثلة للرسالة .

مادة ٥ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره (مليم واحد) عن كل كيلو جرام مطلوب استيراده بحيث لا تقل الرسوم المحصلة عن ٢٥٠ مليما لكل رسالة .

مادة ٦ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ،

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٧٧ فى ١٩٧٦/٤/٣ .

(٣،٢) مضافة بالقرار ٤٨٣ لسنة ٧٧ الوقائع المصرية العدد ٩٦ فى ١٩٧٧/٤/٢٨ .

قرار رقم ١٣٩٥ لسنة ١٩٧٥
بالرقابة على المستورد من القمح (١)
وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ،

قرر :

مادة ١ ـ المواصفات :

يجب ان يكون القمح المستورد :

ـ صالحا للغذاء الآدمي ٠

ـ تام النضج ممتلىء الحبوب وطبيعى الراحة ٠

ـ خاليا من الحبوب المنبتة وبذور القطن وبذور السيوان السورى ،

ـ خاليا من الاصابة الفطرية والحشرية بجميع أطوارها الحية والميتة ٠

ـ خاليا من بقايا القوارض (٢) ٠

ـ أن تكون مخلفات المبيدات الحشرية المتبقية بالقمح غير ضارة بالصحة العامة ولا تزيد نسبتها عن النسب المسموح بها دوليا (٣) ٠

كما يجب ان يكون خاليا من بذور الحشائش السامة الا فى الحدود التى تجيزها وزارة الصحة وتكون مستوفاة الشروط الآتية :

(أ) نوع القمح طبقا لما تحدده الجهة المستوردة ٠

(ب) ألا يقل الوزن النوعى عن ٧٤ كجم للهكتولتر ٠

(جـ) ألا تزيد نسبة الشوائب على ٤ر٪ وتشمل بذور الحشائش وكذا الحبوب الاخرى غير القمح وسيقانها وأى مواد أو قاذورات وكذا الحبوب الصغيرة جدا وأجزاء القمح المكسورة التى تزال أثناء ازالة الشوائب على أن تخصم كمية الشوائب حسب نسبتها المقررة من وزن النسبة فى حالة زيادتها ٠

(د) ألا تزيد نسبة الحبوب المصابة جميعا على ٥٪ وتشمل كل الحبوب المصابة والمواد الغريبة الضامرة والمكسورة وبحيث :

١ ـ ألا تزيد نسبة الحبوب المصابة على ٤٪ وهى المصابة بالأمراض أو الفطريات أو المصابة بالحرارة أو أى اصابة أخرى وبحيث ألا تزيد الحبوب المصابة بالحرارة على ٢ر٪ من هذه النسبة (٤٪) ٠

٢ ـ ألا تزيد نسبة المواد الغريبة على (١٪) وتشمل كل المواد غير القمح والتى تبقى مع القمح والتى لم تفصل أثناء تقدير الشوائب ٠

٣ ـ ألا تزيد نسبة الحبوب الضامرة والمكسورة على (٥٪) وتشمل كل الحبوب أو أجزائها والتى تمر من منخل ذو ثقوب مستطيلة ٦٣ر١ × ٥٣ر٩مم ٠

(هـ) ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٣٪ على أن تقدر بطريقة التجفيف العادية بالفرن على درجة ١٣٠ لمدة ساعة (طبقا لطريقة A.A.C. ٤٤ ـ ١٥ ـ ١٧ لسنة ١٩٧٣) ٠

وألا تقل نسبة البروتين عن ٩٪ فيما عدا القمح الكندى أو ما شابهها فلا تقل نسبة البروتين عن ١٠٪ مقدرة بالطرق الرسمية (أزوت × ٧ر٥)

مادة ٢ ـ التعبئة :

يستورد القمح صبا بدون تعبئة ويتم شطفه الى الصوامع الساحلية أو يفرغ بالوسائل العادية ويسمح باستيراد كميات لا تتجاوز ١٠٪ داخل أجولة جديدة أو مستعملة من الجوت بحالة جيدة تتحمل عمليات الشحن والتفريغ والمناولة وتكون نظيفة وصالحة لتعبئة القمح وخالية من بذور القطن والحشرات الحية والميتة وآثارها وفى هذه الحالات يعتبر وزن القمح قائم/صافى ٠

(١) الوقائع المصرية العدد ٧٧ فى ١٩٧٦/٤/٣ ٠

(٢،٣) مضافة بالقرار ٤٨٣ لسنة ٧٧ الوقائع المصرية العدد ٩٩ فى ١٩٧٧/٤/٢٨ ٠

مادة ٣ ـ ميعاد الفحص :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يجاوز أسبوع من تاريخ تقديم الطلب أو ورود العينة الممثلة للرسالة ·

مادة ٤ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره (مليم واحد) عن كل كيلو جرام مطلوب استيراده بحيث لا تقل الرسوم المحصلة عن ٢٥٠ مليما لكل رسالة ·

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ،

قرار رقم ١٣٩٦ لسنة ١٩٧٥

بالرقابة على المستورد من البن (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ،

قرر :

مادة ١ ـ اشتراطات عامة :

يستورد البن اما مفلطحا او مبروما ويجب أن تكون حبات البن فى كلتا الحالتين :

ـ محتفظة بخواصها الطبيعية بالنسبة للصنف ·

ـ ذات لون طبيعى ومتجانس ·

ـ محتفظة برائحة البن المميزة ·

ـ خالية من الروائح الغريبة والتكتل والتعفن والتزنخ ·

ـ غير متخمرة ·

ـ خالية من الكسر الذى يمر من غربال قطر فتحته ٣مم ·

ـ خالية من بذور الحشائش السامة ·

ـ خالية من المواد السامة الا فى الحدود التى تجيزها وزارة الصحة ·

ـ لا يجوز تلوين البن أو تغطيته بالمواد التى تزيد وزنه أو التى تستخلصه (تؤثر على مكوناته) (٢)

ـ ألا يعالج البن بايدروكسيدات أو كربونات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الكلور أو النشادر أو حمض الكبريتوز واملاحه (٣) ·

مادة ٢ ـ المواصفات :

١ ـ يجب أن يحتجز ٩٠٪ على الأقل من البن المفلطح على منخل قطر فتحاته ٦ر٥ مم (منخل رقم ١٦) ويشترط أن يحتجز الباقى على منخل قطر فتحته ٤ر٧ مم (منخل رقم ١٢)

كما يجب أن يحتجز ٩٠٪ على الأقل من البن المبروم على منخل أبعاد فتحاته ١٩ × ٤مم (منخل رقم ١١) ويشترط أن يحتجز الباقى على منخل أبعاد فتحاته ١٩ × ٣ر٥مم (منخل رقم ٩) ·

٢ ـ يجب ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٠٪ ·

٣ ـ يجب ألا تقل نسبة الكافيين فيه عن ١٪ ·

٤ ـ يجب ألا تقل نسبة الدهن فيه عن ١٪ ·

٥ ـ يجب أن يكون خاليا من أى حبوب بن مخالفة للصنف أو اى حبوب غريبة أخرى ·

٦ ـ يجب ألا تزيد عدد العيوب فى العينة (وزن ٣٠٠ جم) على ٣٠ عيبا على أن تحتسب العيوب طبقا للجدول الآتى :

(١) الوقائع المصرية العدد ٧٧ فى ١٩٧٦/٤/٣ · ويراجع أيضا القرار رقم ١٦٦ لسنة ١٩٧٩ المنشور فيما بعد ·

(٣،٢) مضافة بالقرار رقم ٤٧٨ لسنة ٧٧ الوقائع المصرية العدد ٩٩ فى ١٩٧٧/٤/٢٨ ، ١٩٧٧/١٢/٣١ العدد ٢٩٦ ·

جدول حساب العيوب

الوحدات المعيبة	نوع العيوب	عدد العيوب
١	حجر أو قطعة طين كبيرة لا يزيدقطرها على ٨ مم	تعادل ٥
١	حجر او قطعة طين متوسطة لايزيد طولها على ٤مم	تعادل ٣
١	حجر أو قطعة طين صغيرة لا يزيد قطرها على ٢مم	تعادل ١
١	قطعة خشب او غصن كبيرة لايزيد طولها على ٢٠مم	تعادل ٥
١	قطعة خشب أو غصن متوسطة لا يزيد طولها على ١٠مم	تعادل ٢
١	قطعة خشب أو غصن صغيرة لا يزيد طولها على ٥مم	تعادل ١
٣	قواقع (حبة على شكل قوقعة)	تعادل ١
٥	حبة غير ناضجة	تعادل ١
٥	حبة مكسورة	تعادل ١
٢	حبة بنية اللون (لاذعة)	تعادل ١
٥	حبة ضامرة أو مجعدة أواسفنجية	تعادل ١
٥	حبة غير مرغوب فيها (غيرمنتظمة الشكل)	تعادل ١
٢	قشرة بن	تعادل ١
١	ثمرة جافة	تعادل ١
١	حبة سوداء	تعادل ١
٢	حبة نصف سوداء	تعادل ١
٢	حبة فى غلافها الدقيق	تعادل ١
٥	حبوب مصابة بالحشرات	تعادل ١

مادة ٣ ـ التعبئة :

يعبأ البن الاخضر فى أجولة من الجوت زنة ٥٠ ـ ٦٠ كجم أو فى أى عبوات أخرى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

مادة ٤ ـ البيانات الخارجية :

تكتب على العبوات البيانات التالية :

١ ـ نوع البن .

٢ ـ اسم المعبىء وعلامته التجارية أو أحدهما .

٣ ـ الوزن الصافى .

٤ تاريخ التعبئة .

٥ ـ مصدر الانتاج .

مادة ٥ ـ ميعاد الفحص :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يجاوز أسبوع من تاريخ تقديم الطلب أو ورود العينة الممثلة للرسالة .

مادة ٦ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره (مليم واحد) عن كل كجم مطلوب استيراده بحيث لا تقل الرسوم المحصلة عن ٢٥٠ مليما لكل رسالة .

مادة ٧ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ،

قرار رقم ١٣٩٧ لسنة ١٩٧٥

بالرقابة على المستورد من الشاى (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ،

قرر :

مادة ١ ــ إشتراطات عامة :

الشاى هو البراعم والأوراق والسلاميات الغضة للانواع المختلفة من نبات الشاى وهو نوعين أخضر وأسود طبقا لطريقة تجهيزه .

ويشترط فى الشاى المستورد ما يأتى :

١ ــ أن يكون محتفظا بالخواص الطبيعية لكل نوع وخاصة طعم المنقوع ولونه ورائحته .

٢ ــ أن يكون خاليا من أجزاء النباتات الغريبة أو أى مواد غريبة خرى .

٣ ــ أن يكون خاليا من شاى سبق استعماله .

٤ ــ أن يكون خاليا من أى مواد معدنية .

٥ ــ أن يكون خاليا من أية مواد ملونة مضافة .

مادة ٢ ــ المواصفات :

١ ــ يجب ألا تزيد نسبة السيقان على ٢٠٪ .

٢ ــ يجب ألا تزيد نسبة الرطوبة على ٨٪ .

٣ ــ (٢) يجب ألا تزيد نسبة الرماد الكلى على ٨٪ على أن يذوب منه ٥٠٪ على الأقل فى الماء .

٤ ــ يجب ألا تزيد نسبة الرماد غير الذائب فى الحمض على ١٪ .

٥ ــ يجب ألا تزيد نسبة التنين فى الشاى الاخضر على ١٢٪ وفى الشاى الاسود على ١٧٪ .

٦ ــ يجب ألا تقل نسبة الخلاصة المائية على ٣٢٪ .

٧ ــ يجب ألا تقل نسبة الكافيين على ٢٪ .

٨ ــ يجب ألا تقل نسبة قلوية الرماد الذائب على ٢٢ من حمض عشر عيارى مقدرا على هيئة أكسيد بوتاسيوم .

مادة ٣ ــ التعبئة :

يستورد الشاى فى العبوات المناسبة التى لا تغير مواصفاته .

مادة ٤ ــ البيانات الخارجية :

تدون على العبوات والبيانات التالية :

١ ــ الوزن قائم / صافى / وزن العبوة « العيار » .

٢ ــ نوع الشاى ومنشأة .

٣ ــ اسم المصدر واسم المعبىء وعلامته التجارية أو احداها .

٤ ــ رقم الصندوق المسلسل .

مادة ٥ ــ ميعاد الفحص :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يجاوز أسبوع من تاريخ تقديم الطلب أو ورود العينة الممثلة للرسالة .

مادة ٦ ــ رسوم الفحص :

يحصل رسم قدره (مليم واحد) على كل كيلو جرام مطلوب استيراده بحيث لا تقل الرسوم المحصلة عن ٢٥٠ مليما لكل رسالة .

مادة ٧ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ،

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٧٧ فى ١٩٧٦/٤/٣ .

(٢) معدلة بالقرار ٤٨١ لسنة ١٩٧٧ الوقائع المصرية العدد ٩٩ فى ١٩٧٧/٤/٢٨ .

قرار رقم ١٣٩٨ لسنة ١٩٧٥

بالرقابة على المستورد من اللحوم ومنتجاتها (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ،

قرر :

مادة ١ ـ تستورد لحوم الحيوانات السليمة صحيا من الأبقار والجاموس والأغنام والماعز والجمال المذبوحة طبقا للشريعة الاسلامية وبطريقة تسمح بالادماء الكامل وهى اما أن تكون :

(أ) لحوم مبردة ·

(ب) لحوم مجمدة ·

(ج) لحوم مصنعة ·

مادة ٢ ـ المواصفات :

(أ) اللحوم المبردة :

وهى اللحوم التى حفظت بعد الذبح مباشرة على درجة حرارة منخفضة لا تتجمد عندها اللحوم بحيث لا تزيد درجة حرارة انسجتها الداخلية عند الاستلام على + ٤°م ولا تقل عن ربع حيوان بقرى أو حيوان ضأن كامل ·

ويشترط فيها الآتى :

١ ـ (٢) أن يكون سطح اللحم نظيفا جافا أى خاليا من المواد اللزجة والنموات الفطرية والبكترية وعلامات التلف والفساد والقاذورات والروائح الغريبة والكريهة ·

٢ ـ أن تكون فى حالة سليمة خالية من الأمراض وأن يكون لون اللحم على المقطع هو اللون الطبيعى حسب السن والنوع ·

٣ ـ أن يتراوح درجة تركيز أيون الأيدروجين من ٦ر٥ الى ٢ر٦ ·

٤ ـ أن تكون خالية من المواد الكيماوية الحافظة أو أية اضافات أخرى ولم يسبق معاملتها بها ·

٥ ـ أن يبين نوع اللحم وتاريخ الذبح والخلو من الامراض المعدية سواء قبل أو بعد الذبح فى الشهادة الصحية المصاحبة للرسالة والتى تصدر من السلطة البيطرية ·

٦ ـ عدم نزع الغشاء البللورى والغدد الليمفاوية أو أى أجزاء أخرى قد تعوق اعادة فحصها للتأكد من سلامتها وخلوها من الأمراض وتحديد نوعها وسنها ·

٧ ـ أن توضع كل قطعة داخل كيس مغلق من نسيج قطنى ·

٨ ـ (٣) يجب أن تستبعد من الأرباع عند التجهيز الغشاء البريتونى ولحم الصرة والدهن المحيط بها ·

(ب) اللحوم المجمدة ·

وهى اللحوم التى تم تجميدها بطرق تجميد فنية سليمة على الا تترك هذه اللحوم عند تطريتها أى سائل انفصالى نتيجة لخطأ فى عمليات التبريد والتجميد وعلى ألا تزيد درجة حرارتها على ـ ٣٢°م ولا تقل عن ربع حيوان بقرى أو حيوان ضأن كامل ·

ويشترط فيها الآتى :

١ ـ أن يكون سطح اللحم خاليا من المواد اللزجة والنموات الفطرية والبكتيرية وعلامات التلف والفساد والقاذورات والروائح الغريبة والكريهة ·

٢ ـ ألا تكون قد تعرضت لعملية تطرية واعادة تجميدها فى أى مرحلة من مراحل انتاجها أو تخزينها ·

٣ ـ أن تكون فى حالة سليمة وخالية من

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٧٧ فى ١٩٧٦/٤/٣ ·

(٢،٣) معدلة بالقرار رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٧٧ الوقائع المصرية العدد ٩٩ فى ١٩٧٧/٤/٢٨ ·

الأمراض وأن يكون لون اللحم على المقطع هو اللون الطبيعي حسب السن والنوع ٠

٤ ـ (١) ألا تزيد درجة حرارة عنابر الحفظ أثناء الرحلة من ميناء التصدير الى ميناء الوصول على (ـ ١٨°م) ولا تزيد درجة حرارة الانسجة الداخلية للحوم على (ـ ١٢°م) ٠

٥ ـ أن تتراوح درجة تركيز أيون الأيدروجين من ٥ر٦ ـ ٢ر٦٠

٦ ـ أن تكون خالية من المواد الكيماوية الحافظة أو أية اضافات أخرى ولم يسبق معاملتها بها ٠

٧ ـ أن يبين نوع اللحم وتاريخ الذبح والخلو من الأمراض المعدية سواء قبل أو بعد الذبح فى الشهادة المصاحبة للرسالة والتى تصدر من السلطة البيطرية ٠

٨ ـ عدم نزع الغشاء البللورى والغدد الليمفاوية أو أى أجزاء أخرى قد تعوق اعادة فحصها للتأكد من سلامتها وخلوها من الامراض وتحديد نوعها وسنها ٠

٩ ـ أن توضع كل قطعة داخل كيس مغلق من نسيج قطنى ٠

١٠ ـ (٢) يجب أن تستبعد من الأرباع عند التجهيز الغشاء البريتونى ولحم الصرة والدهن والتجاويف الداخلية بالكامل والقلب والكبد والكليتين والدهن المحيط بها ٠

(ج) اللحوم المصنعة :

وتقسم الى :

لحوم معبأة فى أكياس ـ لحوم معلبة ٠

أولا ـ اللحوم المعبأة فى أكياس :

وهى اللحوم الطازجة المشفاة التى تم تجهيزها وتعبئتها وتجميدها ٠

ويشترط فيها الآتى :

١ ـ أن يكون سطح اللحم خاليا من المواد اللزجة والنموات الفطرية والبكتيرية وعلامات التلف والفساد والقاذورات والروائح الغريبة والكريهة ٠

٢ ـ ألا تكون قد تعرضت لعملية تطرية واعادة تجميدها فى أى مرحلة من مراحل انتاجها أو تخزينها ٠

٣ ـ أن تكون فى حالة سليمة وخالية من الأمراض وأن يكون لون اللحم على المقطع هو اللون الطبيعي حسب السن والنوع ٠

٤ ـ ألا تزيد درجة حرارة عنابر الحفظ أثناء الرحلة من ميناء التصدير الى ميناء الوصول على درجة ـ ١٠°م وألا تزيد حرارة الانسجة الداخلية للحوم على نفس هذه الدرجة ٠

٥ ـ أن تتراوح درجة تركيز أيون الأيدروجين من ٥ر٦ الى ٢ر٦ ٠

٦ ـ أن تكون خالية من المواد الكيماوية الحافظة أو أية اضافات أخرى ولم يسبق معاملتها بها ٠

٧ ـ أن يبين نوع اللحم وتاريخ الذبح والخلو من الامراض المعدية سواء قبل أو بعد الذبح فى الشهادة المصاحبة للرسالة والتى تصدر من السلطة البيطرية ٠

٨ ـ أن يكون اللحم خاليا من الأوتار والغضاريف وبقايا العظام ٠

٩ ـ ألا تزيد نسبة الدهن باللحم على ٧٪ من وزن الكيس والا يكون الدهن منفصلا عن اللحم ٠

١٠ ـ ألا تزيد عدد القطع فى الكيس الواحد على ثلاث قطع ٠

١١ ـ أن يكون اللحم قد تم تعبئته فى الاكياس تحت تفريغ هوائى ٠

١٢ ـ ألا تحتوى الاكياس على أية سوائل متجمدة أو غير متجمدة ٠

١٣ ـ أن يوضع على الكيس البيانات التالية ظاهرة وثابتة :

(أ) نوع اللحم ٠

(ب) تاريخ التعبئة ٠

(ج) الوزن عند التعبئة ٠

(د) المنشأ ٠

(٢،١) معدلة بالقرار رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٧٧ الوقائع المصرية العدد ٩٦ فى ١٩٧٧/٤/٢٨ ٠

(هـ) جهة التصدير .

(و) رتبة الكورندبيف .

ثانيا ـ اللحوم المعلبة ومنها :

(أ) الكورندبيف :

وهو أحد منتجات اللحوم البقرية أو الضأن الصالحة للاستهلاك الآدامى والتى يتم تجهيزها واعدادها بعد اضافة بعض المواد الحافظة اليها مثل ملح الطعام ونترات أو نتريت الصوديوم أو البوتاسيوم والبهارات ومعبأة فى علب من الصفيح أو الألمنيوم ومصحوبة بشهادة بيطرية من السلطة البيطرية فى البلد المنتج تثبت أنها ناتجة من حيوانات كشف عليها قبل وبعد الذبح وتثبت خلوها من الامراض المعدية للانسان والحيوان .

ويشترط فيها الآتى :

١ ـ أن تكون اللحوم المستخدمة فى صناعة سليمة خالية من علامات الفساد والتلف والقاذورات والروائح الغريبة والكريهة ، وخالية من المواد الحافظة عدا ما نص عليه فيما بعد وأن تكون مذبوحة تحت اشراف السلطة البيطرية وأن يكون الدهن موزعا توزيعا متساويا على أجزاء العلبة .

٢ ـ (١) أن تكون كل محتويات العلبة من اللحم البقرى أو الضأن خاليا من الغضاريف والاحشاء الداخلية والعظام وأجزائها وقطع الاوعية الدموية والبقع الدموية .

٣ ـ أن يكون خاليا تماما من لحم الخنزير ودهنه والمواد الملونة .

٤ ـ أن يكون خاليا تماما من الميكروبات الضارة والتسمم الغذائى .

٥ ـ (٢) الا تقل نسبة اللحم الأحمر عن ٦٠٪ والبروتين الحيوانى عن ٢٠٪ وألا تزيد نسبة الدهن على ١٦٪ والرطوبة على ٦٠٪ وملح الطعام على ٣٪ وأن يكون مطابقا للمواصفات القياسية وألا تزيد نسبة نترات أو نتريت الصوديوم او البوتاسيوم على ٠٫٠٢٪ والتوابل على ٣٪ على أن تكون مطابقة للمواصفات المعمول بها .

٦ ـ يشترط فى العلب المستخدمة فى التعبئة ما يأتى :

(أ) أن يكون الصفيح أو الالمنيوم من نوع جيد وأن يكون سمكه ودرفلته منتظمتين .

(ب) يجب أن تبطن العلبة من الداخل باحكام بمادة عازله (أنامل) يمنع تفاعل المادة الغذائية مع السطح الداخلى للعلبة .

(جـ) يجب أن يكون مظهر العلبة من الخارج خاليا من علامات الفساد مثل الانتفاخ ـ التسرب ـ الصدأ ـ التسنن أو أى علامات فساد أخرى .

(د) يجب أن تكون العلبة خالية من الداخل من أى صدأ أو أى من آثار تفاعل الكورندبيف مع السطح الداخلى للعلبة .

٧ ـ تدون البيانات الآتية على العلبة أما مباشرة أو عن طريق بطاقة تلف على العلبة تماما :

(أ) اسم الصنف ونوع اللحم المستخدم وتاريخ التصنيع والرتبة .

(ب) إسم المصنع وعلامته التجارية والدولة المنتجة .

(جـ) بيان بالمواد المضافة والمواد الحافظة ونسبتها .

(د) الوزن الصافى .

(ب) اللانشون :

هو ناتج خلطة اللحمة المفرومة (جاموسى أو بقرى أو ضان أو جملى أو خيط منها) مع المواد المضافة مثل ملح الطعام والسكر واللبن الجاف والتوابل وغيرها من المواد المصرح باستعمالها صحيا وعالميا بحيث يعطى الناتج النهائى بعد تسويته الخواص الطبيعية للصنف ومصحوبة بشهادة صحية من السلطة البيطرية فى البلد المنتج تثبت أنها ناتجة من حيوانات كشف عليها

---

(١) معدلة بالقرار ٤٨٤ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه .

(٢) معدلة بالقرار ١١٤٣ لسنة ١٩٧٧ ـ الوقائع المصرية العدد ٢٠٨ فى ١٩٧٧/٩/٦ .

قبل وبعد الذبح وتثبت خلوها من الامراض للانسان والحيوان .

ويشترط فيها الآتي :

١ ـ أن تكون اللحوم المستخدمة في صناعة اللانشون سليمة خالية من علامات التلف والفساد والقاذورات والروائح الغريبة والكريهة وخالية من المواد الحافظة عدا ما نص عليه فيما بعد وأن تكون مذبوحة تحت اشراف السلطات البيطرية وأن تكون متجانسة الشكل واللون .

٢ ـ أن تكون اللحوم المستخدمة حمراء لا تقل نسبتها بالوزن عند التعبئة عن ٦٠٪ من مكونات العلبة خالية من أربطة العضلات والعروق والغضاريف والعظام وأجزاؤها وقطع الاوعية الدموية والبقع الدموية .

٣ ـ أن يكون خاليا تماما من لحوم الخنزير ودهونه والمواد الملونة .

٤ ـ أن يكون خاليا تماما من الميكروبات الضارة والتسمم الغذائي .

٥ ـ (١) ألا تقل نسبة البروتين الحيواني على ١٥٪ .

وألا تزيد نسبة الدهون على ٢٠٪ والرطوبة على ٦٠٪ .

وملح الطعام على ٣٪ وأن يكون مطابقا لمواصفاته .

والتوابل على ٣٪ على أن يكون مطابقا للمواصفات المعمول بها .

ونترات أو نتريت الصوديوم أو البوتاسيوم على ٢٠٠ جزء في المليون مقدرة على هيئة نتريت .

ألا تزيد المواد المضافة بما فيها نسبة الملح والتوابل على ١٥٪ (٢) .

٦ ـ يشترط في العلب المستخدمة في تعبئة اللانشون ما يأتي :

(أ) أن يكون الصفيح أو الألومنيوم من نوع جيد وأن يكون سمكه ودرفلته منتظمتين .

(ب) أن تبطن العلب من الداخل باحكام بمادة عازلة (أنامل) يمنع تفاعل المادة الغذائية من السطح الداخلي للعلبة .

(ج) أن يكون مظهر العلبة من الخارج خاليا من علامات الفساد مثل الانتفاخ ـ التسرب ـ التسنن ـ الصدأ ـ أو أى علامات فساد أخرى .

(د) أن تكون العلبة خالية من الداخل من أى صدأ أو أى أثر من آثار تفاعل اللانشون على السطح الداخلي للعلبة .

٧ ـ تدون البيانات الآتية على العلب اما مباشرة أو عن طريق بطاقة تلف على العلبة تماما :

(أ) اسم الصنف ونوع اللحم المستخدم وتاريخ التصنيع والرتبة .

(ب) اسم المصنع وعلامته التجارية والدولة المنتجة .

(ج) بيان المواد المضافة والمواد الحافظة ونسبتها .

(د) الوزن الصافي .

(ج) اللحوم المضاف اليها مواد اخرى :

وهى اللحوم المضاف اليها الخضار أو أية مادة غذائية مالئة أخرى مع اشتراط سلامة هذه المواد ويشترط فيها الآتي :

١ ـ أن تكون من اللحوم البقرية أو الضأن الصالحة للاستهلاك الآدمي .

٢ ـ أن تكون سليمة خالية من علامات التلف والفساد والقاذورات والروائح الغريبة والكريهة وأن تكون مذبوحة تحت اشراف السلطات البيطرية وأن يكون الدهن ملتصق باللحم .

٣ ـ ألا تكون اللحوم مفرومة .

٤ ـ أن تكون خالية تماما من الغضاريف والعظام وأجزاؤها وقطع الأوعية الدموية والبقع الدموية .

---

(١) معدلة بالقرار ١١٤٣ لسنة ٧٧ المشار اليه .

(٢) مضافة بالقرار ٤٨٤ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه .

٥ ـ أن تكون خالية تماما من لحوم الخنزير ودهونه والمواد الملونة ٠

٦ ـ أن تكون خالية من الميكروبات الضارة والتسمم الغذائى ٠

٧ ـ ألا تتجاوز نسبة الدهن الملتصق باللحم الى اللحم عن ١٠٪ ٠

٨ ـ ألا تزيد نسبة نترات أو نتريت الصوديوم أو البوتاسيوم كمادة حافظة على ٢٠٠ جزء فى المليون مقدرة على هيئة نتريت ٠

٩ ـ يشترط فى العلبة المستخدمة فى تعبئة اللحوم ما يأتى :

(أ) أن يكون الصفيح أو الألومنيوم من نوع جيد وأن يكون سمكه ودرفلته منتظمين ٠

(ب) يجب أن تبطن العلبة من الداخل باحكام بمادة عازلة (أنامل) يمنع تفاعل المادة الغذائية مع السطح الداخلى للعلبة ٠

(ج) أن يكون مظهر العلبة من الخارج خاليا من علامات الفساد مثل الانتفاخ ـ التسرب ـ الصدأ ـ التسنن أو أى علامات أخرى من علامات الفساد ٠

(د) أن تكون العلبة خالية من الداخل من أى صدأ أو أى أثر من آثار تفاعل محتويات العلبة مع السطح الداخلى للعلبة ٠

١٠ ـ تدون على العلب البيانات الآتية اما مباشرة أو عن طريق بطاقة تلف على العلبة تماما :

(أ) اسم الصنف وتاريخ التصنيع والرتبة ٠

(ب) نوع اللحم المستخدم ونسبته الى مكونات العلبة ٠

(ج) اسم المصنع وعلامته التجارية والدولة المنتجة ٠

(د) بيان المواد المضافة والحافظة ونسبتها ٠

(هـ) الوزن الصافى ٠

مادة ٣ ـ ميعاد الفحص :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز أسبوع من تاريخ تقديم الطلب أو ورود العينة الممثلة للرسالة ٠

مادة ٤ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره (مليم واحد) عن كل كيلو جرام مطلوب استيراده بحيث لا تقل الرسوم المحصلة عن ٢٥٠ مليما لكل رسالة ٠

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ،

وزارة التجارة

قرار رقم ١٣٩٩ لسنة ١٩٧٥ (١)

بالرقابة على المستورد من الدجاج المجمد

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ٠

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ،

قرر :

مادة ١ ـ (٢) يجب أن يكون الدجاج المستورد مذبوحا طبقا للشريعة الاسلامية ومنزوع الريش والزغب كامل الادماء ومصفى تماما من الماء وأن يكون قد مر بمراحل الحفظ والتجميد بالطرق الفنية السليمة وتستورد الدجاجة كاملة ويجوز أن تكون مجزأة ٠

مادة ٢ ـ المواصفات :

يشترط فى الدجاج المستورد الآتى :

١ ـ يكون طبيعى اللون والطعم والرائحة ذا مظهر ممتلىء باللحم غير ممزق الجلد ٠

٢ ـ أن يكون السطح جافا خاليا من المواد اللزجة والنموات الفطرية والبكتيرية وكذلك أى

(١) الوقائع المصرية العدد ٧٨ فى ١٩٧٦/٤/٤ ٠

(٢) معدلة بالقرار رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٧٧ الوقائع المصرية العدد ٩٩ فى ١٩٧٧/٤/٢٨ ، فى ١٩٧٧/١٢/٣١ العدد ٢٩٦ ٠

علامة من علامات التلف أو الفساد أو التزنخ أو الروائح الغريبة والكريهة .

٣ ـ أن يكون نظيفا خاليا من أى محتويات خصوصا الاحشاء الداخلية والرئة والامعاء .

٤ ـ أن يكون مقطوع الارجل عند المفصل ومنزوع الرقبة والغدة الزيتية .

٥ ـ أن تكون الاجنحة كاملة .

٦ ـ لا يسمح بوجود ماء وسائل انفصالى بنسبة تزيد على ٣٪ بعد التطرية .

٧ ـ أن يكون خاليا من الميكروبات الضارة وميكروبات التسمم الغذائى وأن يكون مصحوبا بشهادة من السلطة البيطرية تثبت تاريخ الذبح والخلو من الامراض المعدية للانسان والحيوان قبل وبعد الذبح .

٨ ـ أن يكون خاليا من المواد الكيماوية الحافظة غير المسرح بها أو أى اضافات أخرى ولم يسبق معاملتها بها .

٩ ـ (١) ألا تزيد درجة عنابر الحفظ أثناء الرحلة من ميناء التصدير الى ميناء الوصول على ١٨٥ مم وألا تزيد درجة حرارة الانسجة الداخلية عن نفس هذه الدرجة وأن يكون الدجاج خاليا من الحروق الناتجة من عمليات التجمد .

مادة ٣ ـ الدجاج المستورد اما أن يكون :

١ ـ البدارى (الاعمار الصغيرة) .

وهى دجاج من الجنسين لا يزيد عمرها على ١٦ أسبوع ولا يقل وزنها عن ٨٠٠ جرام ممتلئة ذات لحم طرى ملساء الجلد وغضروف القص مرن .

٢ ـ العتاقى (الاعمار الكبيرة) .

وهى اناث الدجاج الذى يزيد عمرها على عشرة شهور ولا يقل وزنها عن ١ر٥٠٠ كيلوجرام ممتلئة جيدة التكوين .

مادة ٤ ـ يسمح بالتجاوز فى حدود ٥٠ جرام من الوزن الصافى للدجاجة بشرط أن يكون مشمول الرسالة مطابقا للتعاقد .

مادة ٥ ـ توضع كل دجاجة أو جزء منها داخل كيس من البوليثيلين محكم الغلق تحت تفريغ على أن توضع الاكياس داخل صناديق من الكرتون متينة ونظيفة غير منفذة للرطوبة ويجب أن تحتوى الصناديق على عدد متماثل من الاكياس .

مادة ٦ ـ **أولا** : تدون البيانات الآتية على الكيس من الخارج بمادة ثابتة :

١ ـ وزن الدجاجة عند التعبئة .

٢ ـ تاريخ التعبئة .

٣ ـ البلد المصدر .

٤ ـ أسم الشركة وعلاماتها التجارية .

ثانيا ـ تدون البيانات الآتية على الصناديق من الخارج بمادة ثابتة :

١ ـ عدد الاكياس بالصندوق .

٢ ـ وزن الصندوق قائم / صافى .

٣ ـ تاريخ التعبئة .

٤ ـ البلد المصدر .

٥ ـ اسم الشركة وعلاماتها التجارية .

مادة ٧ ـ ميعاد الفحص :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يجاوز أسبوع من تاريخ تقديم الطلب أو ورود العينة الممثلة للرسالة .

مادة ٨ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره (مليم واحد) عن كل كيلوجرام مطلوب استيراده بحيث لا تقل الرسوم المحصلة عن ٢٥٠ مليما لكل رسالة .

مادة ٩ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

(١) معدلة بالقرار رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٧٧ الوقائع المصرية العدد ٩٩ فى ٧٧/٤/٢٨ ، فى ١٩٧٧/١٢/٣١ العدد ٢٩٦ .

قرار رقم ١٤٠٠ لسنة ١٩٧٥

بالرقابة على المستورد من الأغنام (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ،

قـرر :

مادة ١ ــ يشترط فى ذكورالاغنام الحيـة المستوردة ما يأتى :

١ ــ أن تكون من الانواع المخصصة لانتـاج اللحم ٠

٢ ــ أن تكون سـليمة وخالية من الامراض المعدية للانسان والحيوان وأن تكون من منـاطق خالية من الامراض الوبائية ٠

٣ ــ أن تكون الفروة سليمة خالية من العيوب والحشرات ٠

٤ ــ أن تكون فى حالة صحية جيدة ٠

٥ ــ أن تكون ممتلئة غير هزيلة أو ضامرة ٠

٦ ــ أن تكون مكتملة النمو خصوصا فى الارباع الخلفية ٠

٧ ــ ألا يقل وزن الرأس القـائم عن ٤٠ كجم وألا يزيد السن على سنتين ٠

مادة ٢ ــ أن تصاحب الرسالة شـهادة من السلطة البيطرية المختصة موضحا بها صلاحيـة الاغنام للاسـتهلاك الآدمى وخـلوها من كافة الأمراض التى تصيب الانسان والحيوان ٠

مادة ٣ ــ ميعاد الفحص :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز أسبوع من تاريخ تقديم الطلب ٠

مادة ٤ ــ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره ٢٥٠ مليما عن كل رأس ٠

مادة ٥ ــ ينشر هـذا القرار فى الـوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ٠

قرار رقم ١٤٠١ لسنة ١٩٧٥

بالرقابة على المستورد من الفصيلة البقرية (٢)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ،

قـرر :

مادة ١ ــ يكون البقر المستورد من ذكور الانواع المعدة لانتاج اللحم ٠

مادة ٢ ــ تستورد العجول البقرية من الأعمار الآتية :

١ ــ عجول صغيرة السن لا يتعدى عمرها ثلاث سنوات وهى ما اكتمل لها الزوجين الوسطين على الأكثر من القواطع الدائمة على ألا يقل وزنهـا عن ٤٠٠ كجم للانواع الاوربية والامريكية و ٣٠٠ كجم للانواع الافريقية والآسيوية ٠

٢ ــ عجول متوسطة السن وهى ما يزيد عمرها على ثلاث سنوات ويقل عن أربع سـنوات وهى ما اكتمل لها ثلاث أزواج من القـواطع الدائمة وألا يقل وزنها عن ٥٥٠ كجم للانواع الاوروبية والامريـكية و ٣٥٠ كجم للانواع الافريقيـة والآسيوية ٠

٣ ــ عجول كبيرة السن وهى ما يزيد عمرها على أربع سنوات وعلى الا يقل وزنها عن ٦٥٠ كجم للانواع الاوروبية والامريكية و ٤٠٠ كجم للانواع الافريقية والآسيوية ٠

(٢،١) الوقائع المصرية العدد ٧٨ فى ١٩٧٦/٤/٤ ٠

مادة ٣ ـ المواصفات :

١ ـ أن يكون الحيوان سليما خاليا من الكسور والجروح والامراض المعدية للانسان والحيوان .

٢ ـ أن يكون جلد الحيوان سليما خاليا من العيوب والامراض والحشرات وشعره لامع ناعم الملمس .

٣ ـ أن يكون الحيوان ممتلئا غير هزيل ـ الرقبة والكتف والافخاذ والقطن ممتلىء باللحم .

مادة ٤ ـ أن تصاحب الرسالة شهادة رسمية من السلطة المختصة مطابقة لقانون المحاجر البيطرية المصرية تثبت خلو الحيوان من كافة أنواع الامراض التى تصيب الانسان والحيوان وان يكون من مناطق خالية من الامراض الوبائية .

مادة ٥ ـ ميعاد الفحص :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز أسبوع من تاريخ تقديم الفحص .

مادة ٦ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره ٥٠٠ مليم عن كل رأس .

مادة ٧ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قرار رقم ١٤٠٢ لسنة ١٩٧٥

بالرقابة على المستورد من الابل (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ،

قرر :

مادة ١ ـ يجب أن تكون الابل المستوردة :

ـ سليمة خالية من الامراض المعدية للانسان والحيوان .

ـ خالية من الطفيليات الخارجية .

ـ خالية من الكسور والجروح .

مادة ٢ ـ المواصفات :

يجب ان يكون السنام مرتفع منتظم الشكل غير ضامر .

ـ يجب أن تكون الارجل مستدقة وينتهى كل منها بخف غليظ .

مادة ٣ ـ يجب أن تصاحب الرسالة شهادة رسمية من السلطة المختصة مطابقة لقانون المحاجر البيطرية المصرية تثبت خلو الحيوان من كافة أنواع الامراض التى تصيب الانسان والحيوان وأن تكون من مناطق خالية من الأمراض الوبائية .

مادة ٤ ـ ميعاد الفحص :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز أسبوع من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٥ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره ٥٠٠ مليم عن كل رأس .

مادة ٦ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ،

قرار رقم ١٤٠٣ لسنة ١٩٧٥

بالرقابة على المستورد من الاسماك المجمدة (٢)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ،

قرر :

مادة ١ ـ الاسماك المجمدة هى الاسماك غير السامة الطازجة السليمة الصالحة الاستهلاك

(١،٢) الوقائع المصرية العدد ٧٨ فى ١٩٧٦/٤/٤ .

الآدمى التى أجرى حفظها بطرق التجميد السريعة ويشترط فيها :

١ ـ أن تكون نظيفة متماسكة خالية من مظاهر الفساد طبيعية اللون والرائحة محتفظة بمظهرها الطبيعى .

٢ ـ أن يتم التجميد بالطرق الفنية السليمة وعلى الا تترك سوائل انفصالية أو مائية عند التطرية .

٣ ـ الا تستعمل المضادات الحيوية والمواد الكيماوية الجافظة فى معاملة الاسماك .

٤ ـ الا تزيد درجة حرارة عنابر الحفظ أثناء الرحلة من ميناء التصدير الى ميناء الوصول على درجة ١٠ ه م .

٥ ـ أن تكون الاسماك المجمدة خالية من الميكروبات الضارة وميكروبات التسمم الغذائى والا تكون الاسماك مصيدة بطرق التفجير او من مناطق ملوثة بالاشعاع الذرى او مخصبات التربة أو المبيدات .

٦ ـ أن تكون الرسالة مصحوبة بشهادة من السلطة البيطرية تثبت تاريخ التجميد وخلوها من السموم والامراض المعدية وصالحة للاستهلاك الآدمى .

مادة ٢ ـ تستورد الاسماك المجمدة على احدى الصور الآتية :

(أ) أسماك كاملة :

تكون كاملة الذيل والزعانف خالية من الجروح ويجوز أن تستورد كاملة بالاحشاء والرأس وخالية من آثار الدماء وهى اما :

(ب) شرائح مشفاه .

وهى الشرائح الخالية من الاشواك والعظام والجلد .

(ج) شرائح مشفاه جزئيا (وهى الشرائح التى تنزع منها العظام فقط) .

(د) شرائح غير مشفاة .

وهى الشرائح المحتوية على الاشواك والعظام والجلد .

مادة ٣ ـ التعبئة :

١ ـ الاسماك الكاملة :

تعبأ الاسماك الكاملة مرصوصة فى عبوات من السليوفان مضاد للبلل او مايماثله ثم توضع فى صناديق خشبية أو كرتون ويراعى أن تكون الاسماك من صنف واحد متقاربة الاوزان فى عبوات متماثلة فى الرسالة الواحدة .

٢ ـ شرائح الاسماك :

ترص الشرائح فى الصناديق المعالجة لمنع الرطوبة والمعدة للتعبئة سواء كانت خشبية أو كرتون وتوضع فواصل بين الشرائح من السليوفان أو ما يماثله لمنع التصاقها ويراعى ان تكون الشرائح فى الصندوق الواحد متماثلة من ناحية الجزء المأخوذ من السمكة ويسمح بالتجاوز فى فروق الوزن بين شرائح العبوة الواحدة على ٥٠ جرام ويشترط فى التعبئة عموما :

(أ) يدون على كل عبوة :

١ ـ اسم المنتج والعلامة التجارية واسم بلد الانتاج .

٢ ـ صنف السمك وطريقة التجهيز .

٣ ـ الوزن الصافى بعد التطرية .

٤ ـ تاريخ التجميد .

٥ ـ خاتم الصلاحية للتصدير .

(ب) أن تكون محتويات كل عبوة من صنف واحد متقاربة الاوزان .

مادة ٤ ـ ميعاد الفحص :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يجاوز أسبوع من تاريخ تقديم الطلب أو ورود العينة الممثلة للرسالة .

مادة ٥ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم قدره (مليم واحد) عن كل كيلو جرام مطلوب استيراده بحيث لا تقل الرسوم المحصلة عن ٢٥٠ مليما لكل رسالة .

مادة ٦ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ،

قرار رقم ١٤٠٤ لسنة ١٩٧٥

بالرقابة على المستورد من الاسماك المدخنة (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ،

قرر :

مادة ١ ـ هى الاسماك الطازجة الصالحة للتدخين والتى تم اعدادها وتمليحها وتعريضها للهواء ليجف سطحها ثم للادخنة الناتجة عن الاحتراق البطىء غير الكامل لانواع معينة من الاخشاب من حجرات تدخين حيث يتخلل الدخان جميع انسجة اللحم ليكسب الناتج النهائى الطعم والرائحة المميزتين للاسماك المدخنة مثل الرنجة وثعبان السمك وسمك السالمون .

مادة ٢ ـ يشترط فى الاسماك المدخنة الآتى :

(أ) أن تكون طازجة سليمة خالية من عوامل الفساد والروائح الغريبة وذات قشور ناعمة متماسكة ومزالة الاحشاء فى حالة الاسماك الراعية .

(ب) متجانسة الحجم والنوع .

(جـ) خالية من بكتريا القولون وميكروبات التسمم الغذائى والطفيليات والفطريات .

(د) أن يكون ملح الطعام المستخدم خاليا من الشوائب ولا تقل نسبته فى المنتج النهائى من ٤٪ ولا تزيد على ٨٪ ولا تقل نسبة الرطوبة فى المنتج النهائى أيضا عن ٥٠٪ ولا تزيد على ٥٥٪

(هـ) أن تكون الاسماك معاملة بالدخان الطبيعى ومكتسبة رائحته وذات لون ذهبى طبيعى لمثل هذه المنتجات ولا يسمح باستخدام الالوان الصناعية اطلاقا .

مادة ٣ ـ يجب الا تتجاوز درجة حرارة عنابر التخزين للاسماك المدخنة عن صفر ـ أم فى المدة من نهاية تصنيعها حتى استهلاكها التى لا تزيد على ٦ شهور فى التدخين على البارد وشهرين على الساخن .

مادة ٤ ـ يجرى التدخين على البارد أو على الساخن .

فى حالة التدخين على البارد فى غرف درجة حرارتها من ٢٧ ـ ٣٢°م ولمدة تتراوح ما بين ٣ ـ ١٤ يوم تبعا لحجم ونوع الاسماك .

وفى حالة التدخين على الساخن تتم العملية على درجة حرارة من ٥٥ ـ ٩٠°م

مادة ٥ ـ التعبئة :

تعبأ الاسماك المدخنة فى طبقات داخل عبوات من الكرتون أو الخشب مبطن بأغلفة مناسبة تمنع نفاذ الرطوبة مع مراعاة فصل الطبقات بعضها عن بعض بما يمنع التصاق الاسماك والمحافظة على مظهرها .

مادة ٦ ـ البيانات الخارجية :

يدون على العبوات بخط واضح وثابت البيانات التالية :

(أ) اسم البلد المنتج .

(ب) اسم المصنع المنتج وعنوانه وعلامته التجارية .

(جـ) نوع الاسماك المدخنة .

(هـ) طريقة التدخين (على البارد أو الساخن)

(د) عدد الوحدات السمكية والوزن قائم / صافى .

(ز) خاتم الصلاحية للتصدير .

مادة ٧ ـ ميعاد الفحص :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يجاوز أسبوع من تاريخ تقديم الطلب أو ورود العينة الممثلة للرسالة .

مادة ٨ ـ يجب ان تصاحب كل رسالة شهادة

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٧٨ فى ١٩٧٦/٤/٤ .

من السلطات الصحية تفيد خلوها من الامراض وصلاحيتها للاستهلاك الآدمى .

مادة ٩ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره (مليم واحد) عن كيلو جرام مطلوب استيراده بحيث لا تقل الرسوم المحصلة عن ٢٥٠ مليما لكل رسالة .

مادة ١٠ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ،

قرار رقم ١٤٠٥ لسنة ١٩٧٥

بالرقابة على المستورد من الاسماك المملحة (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير .

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ،

قرر :

مادة ١ ـ الاسماك المملحة هى الاسماك التى تم اعدادها وتمليحها بالطرق التجارية المعروفة بحيث يتخلل الملح انسجتها ليكتسب الناتج النهائى الطعم والرائحة المميزتين للاسماك مثل البكلاه والفسيخ والسردين .

مادة ٢ ـ يشترط فى الاسماك المملحة الآتى :

(أ) أن تكون من أسماك طازجة ـ سليمة خالية من الروائح الغريبة وعلامات الفساد ومزالة الاحشاء فى حالة الاسماك الراعية .

(ب) أن تكون خالية من بكتريا القولون وميكروبات التسمم الغذائى والطفيليات والفطريات والحشرات ويرقاتها .

(جـ) أن تكون من صنف واحد متجانسة الحجم .

(د) أن يكون ملح الطعام المستخدم فى عمليات التمليح من الاصناف المستخدمة عالميا فى الصناعات الغذائية وتتراوح نسبته فى المنتج النهائى فى حالة الاسماك المملحة من ١٥ ـ ٢٥٪ ونسبة الرطوبة من ٥٠ ـ ٥٥٪ ـ أما فى حالة السمك البكلاه فتتراوح نسبة الملح فى المنتج النهائى من ٣٥ ـ ٤٠٪ ونسبة الرطوبة ٣٠ ـ ٤٠٪

(هـ) يجب أن تكون الاسماك المملحة محتفظة بمميزاتها من حيث الطعم والرائحة واللون مع حظر استعمال المواد الحافظة أو الالوان الصناعية .

مادة ٣ ـ التعبئة :

تعبأ الاسماك المملحة فى العبوات المناسبة لكل صنف ويشترط فى التعبئة عموما :

(أ) أن تكون محتويات كل عبوة من صنف واحد ومتقاربة الاوزان .

(ب) يدون على كل عبوة صنف السمك وتاريخ التجهيز واسم المنتج والعلامة التجارية وبلد الانتاج .

(جـ) ختم الصلاحية للتصدير .

مادة ٤ ـ يجب أن تصاحب كل رسالة شهادة من السلطات الصحية تفيد خلوها من الامراض والتلوث الذرى والكيماوى وصلاحيتها للاستهلاك الآدمى .

مادة ٥ ـ ميعاد الفحص :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يجاوز أسبوع من تاريخ تقديم الطلب أو ورود العينة الممثلة للرسالة .

مادة ٦ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره (مليم واحد) عن كل كيلو جرام مطلوب استيراده بحيث لا تقل الرسوم المحصلة عن ٢٥٠ مليما لكل رسالة .

مادة ٧ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ،

(١) الوقائع المصرية العدد ٧٨ فى ١٩٧٦/٤/٤ .

قرار رقم ١٤٠٦ لسنة ١٩٧٥
بالرقابة على المستورد من التونة المعلبة(١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرر رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ،

قرر :

مادة ١ ـ التونة المعلبة هى اسماك التونة الصالحة للتعليب بعد اعدادها وتجهيزها وتعبئتها مع الزيت ثم معاملتها بالحرارة بغرض الحفظ بحيث تكون ذات رائحة ولون طبيعيين.

مادة ٢ ـ يشترط فى التونة المعلبة ما يأتى :

١ ـ أن تكون من أسماك التونة الصالحة للتعليب وخالية من مظاهر الفساد .

٢ ـ أن تكون العبوة خالية من اية لحوم أسماك ومن العظام والجلد .

٣ ـ أن تكون محتفظة باللون والرائحة والطعم المميز لها .

٤ ـ أن يكون الزيت المستخدم مطابقا للمواصفات القياسية العالمية لزيت الطعام .

٥ ـ الا تزيد نسبة السائل المنفصل عن ١٠٪ من حجم الزيت المضاف أو ٣٪ من الوزن الصافى لمحتويات العلبة .

٦ ـ الا تزيد نسبة الملح عن ٢٪ .

٧ ـ لا يسمح باضافة مضادات حيوية .

مادة ٣ ـ تستورد التونة بالدرجات التالية :

١ ـ تونة ممتازة .

وهى التى تحتوى العلبة منها على قطعة واحدة من لحم التونة المتماسك المتماثل فى اللون ويجوز احتواء العلبة على ١ ـ ٣ قطع لتكملة الوزن بحيث لاتزيد الفصوص المنفردة والمستعملة لتكملة الوزن على ١٨٪ من وزن محتويات العلبة

٢ ـ تونة قطع متوسطة :

وهى ما كانت تحتوى نصف العلبة فأكثر على قطع لا يقل ضلعها عن ١ر٢٥ سم .

٣ ـ تونة قطع صغيرة :

وهى ما كانت تحتوى أكثر من نصف العلبة فيها على قطع طول ضلعها أقل من ١ر٢٥ سم.

٤ ـ تونة مفتتة :

وهى ما كان اللحم فيها مفتت غير متعجن .

وتكون التونة المعلبة بأى درجة من الدرجات السابقة بأحد الالوان الآتية :

(أ) اللون الابيض : ينفرد بهذا اللون المحضر من أسماك التونة الالباكور .

(ب) اللون الفاتح : وهى التونة المحضرة من اى صنف من أصناف التونة .

(جـ) اللون القاتم (الداكن) : وهى لحم التونة المحضر من اى صنف منها وتكون من اللحم الداكن اللون .

(د) اللون المخلوط : يصرح بهذا اللون فى معلبات فصوص التونة الصغيرة فقط بحيث لا تقل عن ٢٠٪ من وزن محتويات العلبة من درجة اللون الابيض أو من درجة اللون الفاتح وباقى وزن محتويات العلبة من درجة اللون القاتم (الداكن).

مادة ٤ ـ يجوز اضافة احد المواد التالية او خليط منها :

ـ جلوتامات احادى الصوديوم النقى او اى مادة حافظة اخرى مسموح بها صحيا ودوليا .

ـ البروتين المستخلص بالماء (المذاب بالماء) .

ـ التوابل او مستخلصاتها .

مادة ٥ ـ العبوات :

تعبأ التونة فى العبوات المناسبة ويشترط فيها الآتى :

(١) الوقائع المصرية العدد ٧٨ فى ١٩٧٦/٤/٤ .

١ ـ ان يكون الصفيح او الالومنيوم من نوع جيد وان تكون سمكه ودرفلته منتظم .

٢ ـ يجب ان تبطن العبوة من الداخل باحكام بمادة عازلة (انامل) يمنع تفاعل المادة الغذائية مع السطح الداخلى للعلبة .

٣ ـ يجب ان يكون مظهر العلبة من الخارج خاليا من علامات الفساد مثل (الانتفاخ ـ التسرب ـ الصدا ـ التعفن أو اى علامات فساد اخرى .

٤ ـ يجب ان تكون العلبة خالية من الداخل من اى صدا او من اى اثر من آثار تفاعل التونة مع السطح الداخلى للعلبة .

٥ ـ تدون البيانات التالية على العلبة اما مباشرة أو عن طريق بطاقة تلف على العلبة تماما :

(أ) درجة الجودة واللون .

(ب) الوزن الصافى .

(جـ) صنف الزيت والمواد المالئة والمضافة .

(د) اسم المنتج وعلامته التجارية والبلد المنتج .

مادة ٦ ـ يجب ان تصاحب كل رسالة شهادة من السلطة الصحية تفيد الصلاحية للتصدير وخلوها من مكروبات التسمم الغذائى أو المواد الضارة وصلاحيتها للاستهلاك الآدمى وانها مصيدة من مياه غير ملوثة بالاشعاع الذرى .

مادة ٧ ـ ميعاد الفحص :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يجاوز اسبوع من تاريخ تقديم الطلب أو ورود العينة الممثلة للرسالة .

مادة ٨ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره (مليم واحد) عن كل كجم مطلوب استيراده بحيث لا تقل الرسوم المحصلة عن ٢٥٠ مليما لكل رسالة .

مادة ٩ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره

قرار رقم ١٤٠٧ لسنة ١٩٧٥ (١)
بالرقابة على المستورد من الزيوت النباتية الغذائية
وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ،

قرر :

مادة ١ ـ الزيوت النباتية هى مركبات الاحماض الدهنية النباتية المتحدة بالجلسرين واهم ما يستورد منها زيت بذرة القطن ـ زيت عباد الشمس ـ زيت فول الصويا ـ زيت الزيتون ـ زيت جنين الذرة ـ زيت الفول السودانى .

مادة ٢ ـ الشروط العامة :

يشترط فى الزيت المستورد ان يكون :

١ ـ صالحا للغذاء الآدمى .

٢ ـ متجانس القوام وسائلا فى درجة الحرارة العادية .

٣ ـ نقيا غير مخلوط بأى شحوم او زيوت اخرى وخاليا من المواد الغريبة والعالقة .

٤ ـ غير متزنخ وله الطعم والرائحة المميزة للنوع .

٥ ـ مطابقا للثوابت الطبيعية والكيماوية للصنف .

مادة ٣ ـ المواصفات :

(١) ـ زيت بذرة القطن : هو الزيت المستخرج

(١) الوقائع المصرية العدد ٧٨ فى ١٩٧٦/٤/٤ .

من بذرة القطن وهو اما تام التكرير رقم (١) او نصف مكرر رقم (٢) .

(أ) تام التكرير رقم (١) :

هو الزيت المبيض المنزوع منه الرائحة والذى لا يزيد لونه على ٢٠ اصفر / ٤ر١ احمر مقاسا بمقياس اللون (لوقى بوند) فى خلية مقاس بوصة واحدة ويشترط فيه (١) :

١ ـ ان يكون رائقا دون عكارة اذا ما برد الى درجة صفر مئوية لمدة ساعتين .

٢ ـ الا تزيد الحموضة على ٢ر٠٪ مقدره كحمض اوليبك .

٣ ـ الا تزيد نسبة الرطوبة على ٢ر٠٪ .

(ب) نصف مكرر رقم (٢) :

هو الزيت الذى لا يزيد لونه على ٢٠ اصفر ٤ر١ احمر مقاسا بمقياس اللون (لوقى بوند) فى خلية مقاس بوصة واحدة (٢) .

ويشترط فيه :

١ ـ الا تزيد نسبة الحموضة على ٥ر٠٪ مقدرة كحمض أوليبك .

٢ ـ الا تزيد الرطوبة على ٢ر٠٪ .

٣ ـ الا تزيد مادة الاستيارين والمواد غير القابلة للتصبن على ٢ر٠٪ .

(٢) زيت عباد الشمس :

هو زيت المستخرج من بذرة عباد الشمس .

ويشترط فيه :

١ ـ الا تزيد الحموضة على ٢٪ مقدره كحمض أوليبك .

٢ ـ الا تزيد الرطوبة على ٢ر٠٪ .

٣ ـ ألا تزيد مادة الاستيارين والمواد غير القابلة للتصبن على ١٪ .

(٣) ـ زيت فول الصويا : هو الزيت المستخرج من فول الصويا .

ويشترط فيه :

١ ـ ان يكون لون الزيت ٣٥ اصفر/٤ احمر مقاسا بمقياس اللون (لوقى بوند) فى خلية مقاس بوصة واحدة .

٢ ـ الا تزيد الحموضة على ٨ر٠٪ مقدره كحمض اوليبك .

٣ ـ الا تزيد نسبة الرطوبة على ٢ر٠٪ .

(٤)ـ زيت الزيتون : هو الزيت المستخرج من ثمار الزيتون .

ويشترط فيه :

١ ـ ان يكون لون الزيت اصفر مائل للخضرة شفافا .

٢ ـ الا تزيد الحموضة على ٤ر١٪ كحمض اوليبك .

٣ ـ الا تزيد الرطوبة على ٢ر٠٪ .

(٥) زيت جنين الذرة : وهو الزيت المستخرج من جنين حبوب الذرة ويشترط فيه :

١ ـ ان يكون لون الزيت ٣٥ اصفر /، ٥ر٣ احمر مقاسا بمقياس اللون (لوقى بوند) فى خلية مقياس بوصة واحدة .

٢ ـ الا تزيد الحموضة على ٣ر٠٪ مقدره كحمض اوليبك .

٣ ـ الا تزيد الرطوبة على ٢ر٠٪ .

(٦) زيت الفول السودانى وهو الزيت المستخرج من الفول السودانى ويشترط فيه :

١ ـ ان يكون اللون اصفر باهتا .

٢ ـ الا تزيد الحموضة على ٢ر٠٪ .

٣ ـ الا تزيد الرطوبة على ٢ر٠٪ .

مادة ٤ ـ يستورد الزيت بدون تعبئة (صبا) او فى عبوات يدون عليها :

١ ـ نوع الزيت ـ درجته ان وجدت .

٢ ـ الوزن الصافى .

٣ ـ اسم المنتج وعلامته التجارية والبلد المنتج .

مادة ٥ ـ يجب ان تصاحب كل رسالة

(٢،١) معدلة بالقرار رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٧٧ الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/٤/٢٨ العدد ٩٩ ، ١٩٧٧/١٢/٣١ العدد

شهادة من السلطات الصحية تفيد خلوها من ميكروبات التسمم الغذائي أو المواد الضارة وصلاحيته .

مادة ٦ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم قدره (مليم واحد) عن كل كجم مطلوب استيراده بحيث لا تقل الرسوم المحصلة عن ٢٥٠ مليما لكل رسالة .

مادة ٧ ـ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ؛

قرار رقم ١٤٠٨ لسنة ١٩٧٥

بالرقابة على المستورد من زيوت الصناعة (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ،

قرر :

مادة ١ ـ زيوت الصناعة : هي مركبات الاحماض الدهنية المتحدة بالجلسرين وأهم ما يستورد منها :

زيت جوز الهند ـ زيت بذر الكتان ـ زيت نوى النخيل .

مادة ٢ ـ يشترط في زيوت الصناعة ان تكون :

١ ـ متجانسة القوام .

٢ ـ خالية من المواد الغريبة والعالقة .

٣ ـ لها اللون والرائحة المميزة للصنف .

٤ ـ مطابقة للثوابت الطبيعية والكيماوية للصنف .

٥ ـ الا تتجاوز الرطوبة ٢ر٠٪ .

٦ ـ الا تزيد الحموضة عن :

زيت جوز الهند على ٨ر٪ مقدرة كحمض لاريك .

زيت بذر الكتان على ٨ر٢٪ مقدرة كحمض اوليبك .

زيت نوى النخيل على ٩ مقدرة كحمض بالمنيك .

مادة ٣ ـ العبوات :

تعبأ زيوت الصناعة في العبوات المناسبة ويبين على العبوة التالي :

نوع الزيت ودرجته ان وجدت .

اسم المنتج وعلامته التجارية والبلد المنتج .

الوزن الصافي .

مادة ٤ ـ ميعاد الفحص :

تفحص الرسالة في ميعاد لا يتجاوز اسبوع من تاريخ تقديم الطلب أو ورود العينة الممثلة للرسالة .

مادة ٥ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره (مليم واحد) عن كل كيلو جرام مطلوب استيراده بحيث لا تقل الرسوم المحصلة عن ٢٥٠ مليما لكل رسالة .

مادة٦ ـ ينشر هذا القرار فيالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ؛

قرار رقم ١٤٠٩ لسنة ١٩٧٥

بالرقابة على المستورد من الزيوت المهدرجة (٢)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ،

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٧٨ في ١٩٧٦/٤/٤ .

(٢) الوقائع المصرية العدد ٧٨ في ١٩٧٦/٤/٤ .

قرر :

مادة ١ ـ هى الزيوت النباتية الصالحة للاستهلاك الغذائى والمحولة بطريقة الهدرجة من الحالة السائلة الى حالة نصف الصلبة على درجة حرارة (٢٥م) .

مادة ٢ ـ اشتراطات عامة :

١ ـ تكون نقية ذات رائحة وطعم طبيعيين وخالية من الشوائب .

٢ ـ لا تتجاوز رقم البيروكسيد ١٠ ملليمكافىء /٪ كجم .

٣ ـ لا تتعدى نسبة الاحماض المنفردة ٢ر٠٪ مقدرة كحمض أوليبك .

٤ ـ تتراوح درجة الانصهار بين ٣٦ ـ ٤٠°م

٥ ـ خالية من شحوم الخنزير وشحوم الحيوانات النافقة .

٦ ـ تكون الثوابت الطبيعية والكيماوية مطابقة للصنف .

٧ ـ يجوز استخدام مواد مضافة من المصرح بها بالنسب المسموح بها صحيا .

٨ ـ لا يزيد نسبة الرطوبة على ٢ر٠٪ .

٩ ـ أن تكون خالية من التلوث الكيمائى والاشعاعى والمعدنى .

مادة ٣ ـ العبوات :

تعبأ الزيوت المهدرجة فى العبوات المناسبة ويدون عليها البيانات التالية :

صنف الزيت وتاريخ التصنيع وبيان المواد المضافة المستعملة فى التصنيع .

اسم المنتج وعنوانه وعلامته التجارية وبلد المنشأ .

الوزن الصافى .

مادة ٤ ـ يجب أن تصاحب كل رسالة شهادة من السلطات الصحية تفيد خلوها من ميكروبات التسمم الغذائى والمواد الضارة وصلاحيتها للاستهلاك الآدمى .

مادة ٥ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره (مليم واحد) عن كل كيلو جرام مطلوب استيراده بحيث لا تقل الرسوم المحصلة عن ٢٥٠ مليما لكل رسالة .

مادة ٦ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ؟

قرار رقم ١٤١٠ لسنة ١٩٧٥

بالرقابة على المستورد من المسلى الصناعى (١) وزير التجارة .

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ،

قرر :

مادة ١ (٢) ـ المسلى الصناعى هو المنتج الغذائى نصف الصلب المصنع من الزيوت النباتية مهدرجة او غير مهدرجة أو دهون حيوانية من الفصيلة البقرية أو الاغنام أو «زيت السمك» بشرط خلوه من الطعم والرائحه

مادة ٢ ـ اشتراطات عامة :

١ ـ ان يكون مقبول القوام والطعم واللون والرائحة وخاليا من الشوائب .

٢ ـ تتراوح درجة الانصهار بين ٣٦ ـ ٤٠°م

٣ ـ لا تزيد نسبة الرطوبة على ٢ر٠٪ .

٤ ـ لا تتعدى نسبة الاحماض الطليقة على ٢ر٠٪ مقدرة حمض أوليبك .

٥ ـ لا تتجاوز رقم البيروكسيد ١٠ ملليمكافىء / كيلو جرام .

٦ ـ أن يكون صالحا للاستهلاك الغذائى ومن شحوم الفصيلة البقرية او الاغنام خالية من شحوم الخنزير والحيوانات النافقة .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٧٨ فى ١٩٧٦/٤/٤ .

(٢) معدلة بالقرار ٥٦٤ لسنة ١٩٧٧ الصادر فى ١٩٧٧/٤/٢٠ الوقائع المصرية العدد ١٠٥ فى ١٩٧٧/٥/٥ .

٧ ـ يجوز استخدام مواد مضافة من المصرح بها بالنسب المسموح بها صحيا .

٨ ـ أن يكون خاليا من التلوث الكيميائى والاشعاعى والمعدنى .

مادة ٣ ـ العبوات :

يعبأ المسلى الصناعى فى العبوات المناسبة ويدون عليها البيانات التالية :

انواع الزيوت والدهون والمواد المضافة المستعملة فى الصناعة وتاريخ التصنيع .

اسم المنتج وعنوانه وعلامته التجارية وبلد المنشأ .

الوزن الصافى، مسلى صناعى باللغة العربية (١)

مادة ٤ ـ يجب أن تصاحب كل رسالة شهادة من السلطات الصحية تفيد خلوها من ميكروبات التسمم الغذائى والمواد الضارة .

مادة ٥ ـ ميعاد الفحص :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يجاوز اسبوع من تاريخ تقديم الطلب او ورود العينة الممثلة للرسالة .

مادة ٦ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره مليم واحد عن كل كيلو جرام مطلوب استيراده بحيث لا تقل الرسوم المحصلة عن ٢٥٠ مليما لكل رسالة .

مادة ٧ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قرار رقم ١٤١١ لسنة ١٩٧٥
بالرقابة على المستورد من المرجرين (٢)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ،

قرر :

مادة ١ ـ المرجرين هو مستحلب الدهون والزيوت الغذائية مع الماء واللبن بأنواعه او بعض منتجاته وبعض المواد المضافة ويتميز بمظهر ونكهة الزبد .

مادة ٢ ـ اشتراطات عامة :

١ ـ الا تقل نسبة الدهن الكلية عن ٨٠٪ .

٢ ـ الا تزيد نسبة الرطوبة على ١٦٪ .

٣ ـ الا تتعدى نسبة الاحماض الطليقة على ٤ر١٪ .

٤ ـ أن يكون مخلوط المرجرين صلبا عند درجة ٢٥°م ويكون تام الانصهار عند درجة ٣٧°م .

٥ ـ أن يكون خاليا من شحوم الخنزير وشحوم الحيوانات النافقة .

٦ ـ الا تقل نسبة فيتامين (أ) عن ٢٠ وحدة دولية وفيتامين (د) عن ٢ وحدة دولية .

٧ ـ أن يحتوى على زيت سمسم بنسبة لا تزيد على ٥٪ .

٨ ـ فى حالة استعمال الزبد الطبيعى يجب الا تقل نسبته عن ١٠٪ .

٩ ـ أن يكون المرجرين حديث الصنع ولم يمض على انتاجه اكثر من ثلاثة اسابيع .

مادة ٣ ـ التجاوز :

١ ـ يجوز اضافة نشا بطاطس او ارز بنسبة لا تزيد على ٣ر٠٪ .

٢ ـ يجوز اضافة حمض بوريك او السوربك او البنزويك او أحد املاحها كمادة حافظة طبقا لما هو مصرح به من الجهات الصحية .

مادة ٤ ـ التعبئة :

يغلف ويعبأ المرجرين فى اغلفة او عبوات مناسبة بحيث لا تزيد وزن العبوة عن ٢٠٠ جرام فى حالة مرجرين المائدة .

---

(١) اضيفت بالقرار رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٧٨ ـ الوقائع المصرية العدد ١١٩ فى ١٩٧٨/٥/٢٢ .

(٢) الوقائع المصرية العدد ٧٨ فى ١٩٧٦/٤/٤ .

ـ ١٦٠٠ر١ كيلو جرام فى حالة مرجرين للاستعمال التجارى .

ـ ١٢٠٠٠ر١٢ كيلو جرام فى حالة مرجرين للاستعمال الصناعى .

ويدون على العبوة التالى :

انواع ونسب الزيوت والدهون والالبان او منتجاتها أو المواد المستعملة فى الصناعة وتاريخ التصنيع .

ـ اسم المنتج وعنوانه وعلامته التجارية وبلد المنشأ .

ـ الوزن الصافى وغرض الاستعمال .

(للمائدة ـ استعمال تجارى ـ استعمال صناعى) .

مادة ٥ ـ يجب ان تصاحب كل رسالة شهادة من السلطات الصحية تفيد خلوها من ميكروبات التسمم الغذائى والمواد الضارة .

مادة ٦ ـ ميعاد الفحص :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز اسبوع من تاريخ تقديم الطلب أو ورود العينة الممثلة للرسالة .

مادة ٧ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره مليم واحد عن كل كيلو جرام مطلوب استيراده بحيث لا تقل الرسوم المحصلة عن ٢٥٠ مليما لكل رسالة .

مادة ٨ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ؟

قرار وزارى رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٦ (١)
بالرقابة على المستورد من الزيتون الاسود المخلل

وزير التجارة والتموين

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ،

قرر :

مادة ١ ـ يشترط فى ثمار الزيتون الاسود المخلل ان تكون :

١ ـ من اصناف ذات بذور صغيرة الحجم بالنسبة للحم .

٢ ـ خالية من الاعناق ذات لون اسود مكتملة النضج وغير متبقعة .

٣ ـ خالية من الروائح الكريهة والاصابات الحشرية والفطرية .

٤ ـ سليمة متماثلة الاحجام غير لينة ولا متهتكة يسهل انفصال بذرتها عن اللحم ويجوز ان تشق الثمار طوليا بغرض التخليل .

٥ ـ ذات لمعة وطعم مقبول ومعظم مرارتها مزالة .

مادة ٢ ـ تستورد ثمار الزيتون الاسود المخلل بالاحجام التالية :

الحجم الاول : ٣٥ ـ ٤٥ ثمرة باللبرة .

الحجم الثانى : ٤٦ ـ ٥٥ ثمرة باللبرة .

الحجم الثالث : ٥٦ ـ ٦٥ ثمرة باللبرة .

الحجم الرابع : ٦٦ ـ ٧٥ ثمرة باللبر .

الحجم الخامس : ٧٦ ـ ٩٠ ثمرة باللبرة .

الحجم السادس : ٩١ ـ ١٠٥ ثمرة باللبرة .

الحجم السابع : ١٠٦ ـ ١٢٠ ثمرة باللبرة

الحجم الثامن : ١٢١ ـ ١٥٠ ثمرة باللبرة .

مادة ٣ ـ التعبئة :

تستورد ثمار الزيتون الاسود المخلل فى محلول ملح الطعام المطابق للمواصفات القياسية العالمية تركيزه ١٠٪ وحمض خليك من ١ـ٤٪ أو حمض ستريك ١٪ ويجب ان يكون المحلول خاليا من نموات الميكودرما وذلك فى عبوات مناسبة .

مادة ٤ ـ ميعاد الفحص :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز اسبوع من تاريخ تقديم الطلب أو ورود العينة الممثلة للرسالة .

مادة ٥ ـ رسوم الفحص :

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٧٦ فى ١٩٧٦/١٢/٦ .

يحصل رسم قدره مليم واحد عن كل كيلو جرام مطلوب استيراده بحيث لا تقل الرسوم المحصلة عن ٢٥٠ مليما لكل رسالة .

مادة ٦ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ؟

قرار رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٧٦ (١)

بالرقابة على المستورد من العدس المجروش

وزير التجارة والتموين

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ،

قرر :

مادة ١ ــ المواصفات :

١ ــ ان يكون العدس غير معيب سليم الفلقات تام النضج من محصول جديد .

٢ ــ طبيعى اللون والرائحة .

٣ ــ خاليا من الحشرات الحية والميتة والمصابة بالامراض الفطرية والحشرية .

٤ ــ خاليا من البذور السامة وبذور القطن .

٥ ــ سريع الطهو وجيد الطعم .

٦ ــ لا تزيد نسبة الشوائب وهى القشور والحبوب الغريبة وكل شىء يخالف فلقات العدس على ٢٪ .

٧ ــ لا تزيد نسبة الكسر وهو ما يقل عن¾ فلقة على ١٪ .

٨ ــ لا تزيد نسبة الحبوب الصحيحة (غير المجروش على ٢٪) .

مادة ٢ ــ التعبئة :

يعبأ العدس داخل عبوات مناسبة نظيفة جديدة ومتينة ذات وزن موحد .

مادة ٣ ــ ميعاد الفحص :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز اسبوع من تاريخ تقديم الطلب أو ورود العينة الممثلة للرسالة .

مادة ٤ ــ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره مليم عن كل كجم مطلوب استيراده بحيث لا تقل الرسوم المحصلة عن ٢٥٠ مليم لكل رسالة .

مادة ٥ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ؟

قرار رقم ١٣٣٨ لسنة ١٩٧٦ (٢)

بالرقابة على المستورد من الفول الصحيح

وزير التجارة والتموين

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ،

قرر :

مادة ١ ــ اشتراطات عامة :

يشترط فى الفول الصحيح ان يكون :

ــ من محصول جديد تام النضج ذا مواصفات مناسبة للتدميس .

ــ متجانس اللون والحجم ذا رائحة طبيعية

ــ خاليا من بذور القطن والبذور السامة .

ــ خاليا من آثار الكيماويات الضارة والسامة

ــ خاليا من الآفات المرضية والحشرية وآثارهما الحية والميتة .

مادة ٢ ــ المواصفات :

ــ الا تزيد نسبة الشوائب والمواد الغريبة وهى كل ماعدا حبوب الفول على ٣٪ .

(٢،١) الوقائع المصرية العدد ٢٧٦ فى ١٩٧٦/١٢/٦ .

ـ الا تزيد نسبة الحبوب التالفة أو المصابة بالحشرات أو الامرض أو الضامرة أو الحبوب المثقوبة نتيجة خروج الحشرات الحية منها على ٣٪ .

ـ الا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ .

مادة ٣ ـ التعبئة :

يعبأ الفول فى العبوات المناسبة المتماثلة فى الوزن والحجم ومتينة وصالحة للشحن والتداول وخالية من بذور القطن والعفن ويجوز استيراده حبا .

مادة ٤ ـ ميعاد الفحص :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز اسبوع من تاريخ تقديم الطلب أو ورود العينة الممثلة للرسالة .

مادة ٥ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره مليم عن كل كيلو جرام مطلوب استيراده بحيث لا تقل الرسوم المحصلة عن ٢٥٠ مليم لكل رسالة .

مادة ٦ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ؟

قرار رقم ١٣٣٩ لسنة ١٩٧٦ (١)

بالرقابة على المستورد من الالبان المكثفة

وزير التجارة والتموين

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

قرر :

مادة ١ ـ الالبان المكثفة هى الالبان المحضرة من اللبن الطبيعى الناتج من حيوانات الابقار والجاموس والماعز والغنم والسليمة الخالية من الامراض المعدية للانسان وذلك بعد تركيزه بدرجات متفاوتة بازالة الماء منه جزئيا .

مادة ٢ ـ يستورد اللبن المكثف على احدى الصور الآتية :

لبن مكثف كامل الدسم محلى أو غير محلى .

لبن مكثف منزوع الدسم كليا أو جزئيا محلى او غير محلى .

مادة ٣ ـ اشتراطات عامة :

يشترط فى الألبان المكثفة ان تكون .

١ ـ ذات لون طبيعى يتراوح بين الابيض والكريمى الاصفر .

٢ ـ ذات طعم ورائحة طبيعيين وقوام متجانس كثيف .

٣ ـ يحتوى على ١٦ ـ ١٨٪ من السكر فى حالة اللبن المحلى .

٤ ـ خالية من الاحياء الدقيقة المرضة والمسببة للفساد .

٥ ـ خالية من التكتلات والترمل والترسب

مادة ٤ ـ اشتراطات خاصة :

(أ) لبن مكثف كامل الدسم محلى أو غير محلى ،

ـ لا تقل نسبة الدهن عن ٩٪

ـ لا تقل نسبة المواد الصلبة فى اللبن المحلى عن ٢٩٪ واللبن الغير محلى عن ٢٩٪ .

(ب) لبن مكثف منزوع الدسم كليا او جزئيا محلى او غير محلى :

ـ لا تقل نسبة المواد الصلبة فى اللبن المحلى عن ٢٩٪ واللبن غير محلى عن ٢٥٪ .

مادة ٥ ـ التعبئة :

يعبأ اللبن المكثف فى عبوات ملائمة ويبين على كل عبوة البيانات الآتية :

١ ـ اسم المصنع وعنوانه وعلامته التجارية

٢ ـ الوزن الصافى لمحتويات العلبة .

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٧٦ فى ١٩٧٦/١٢/٦ .

٣ ــ النسبة المئوية لمكوناتها الاساسية .

٤ ــ المواد المضافة المسموح بها .

٥ ــ نوع اللبن .

٦ ــ نسبة التخفيف لارجاع اللبن المكثف الى حالته الطبيعية .

٧ ــ بلد الانتاج .

مادة ٦ ــ ميعاد الفحص :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز اسبوع من تاريخ تقديم الطلب أو ورود العينة الممثلة للرسالة .

مادة ٧ ــ رسوم الفحص :

يحصل رسم قدره مليم واحد عن كل كيلو جرام مطلوب استيراده بحيث لا تقل الرسوم المحصلة عن ٢٥٠ مليم لكل رسالة .

مادة ٨ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ؟

قرار رقم ١٣٤٠ لسنة ١٩٧٦
بالرقابة على المستورد من الذرة الصفراء (١)
وزير التجارة والتموين

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ،

قرر :

مادة ١ ــ اشتراطات عامة :

* يجب أن تكون الذرة صالحة للغذاء الآدمى وخالية من البذور السامة .

* تامة النضج ممتلئة الحبوب طبيعية الرائحة .

* خالية من الحبوب النابتة .

* خالية من الاصابة الفطرية والحشرية بجميع اطوارها الحية والميتة .

مادة ٢ ــ المواصفات :

يشترط فى الذرة الصفراء :

الرتبة	الوزن كجم للهكتولتر	حبوب معيبة	مواد غريبة	رطوبة
أولى	٦٧ر٣٩	٢٪ ولا تزيد فيها الحبوب المتأثرة بالحرارة على ١ر٪	٣٪	١٤٪
ثانية	٦٧ر٣٩	٥٪ ولا يزيد فيها الحبوب المتأثرة بالحرارة على ٢٪	٤٪	١٤ر٥٪
ثالثة	٦٤ر٩٠	٧٪ ولا تزيد فيها الحبوب المتأثرة بالحرارة على ٥ر٪	٥٪	١٥٪

والحبوب المعيبة هى حبوب الذرة المكسورة والمتشققة والمتأثرة بالحرارة .

والمواد الغريبة هى كل ما عدا حبوب الذرة .

مادة ٣ ــ التعبئة .

يستورد الذرة اما صبا أو فى عبوات مناسبة

مادة ٤ ــ ميعاد الفحص :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز اسبوع من تاريخ تقديم الطلب أو ورود العينة الممثلة للرسالة .

مادة ٥ ــ رسم الفحص .

يحصل رسم فحص قدره مليم عن كل كيلو جرام مطلوب استيراده بحيث لا تقل الرسوم المحصلة عن ٢٥٠ مليم لكل رسالة .

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٧٦ فى ١٩٧٦/١٢/٦ .

مادة ٦ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ٠

قرار وزارى رقم ١٣٤١ لسنة ١٩٧٦
بالرقابة على المستورد من السردين المعلب (١)
وزير التجارة والتموين

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ،

قــرر :

مادة ١ ـ السردين المعلب هو أسماك السردين من جنس سردنيلا الطازجة الصالحة للتعليب والمصيدة من أماكن غير ملوثة بالاشعاع الذرى أو غيره من أنواع التلوث الأخرى بعد اعدادها وتجهيزها وتعليبها فى وسط مناسب ٠

مادة ٢ ـ يشترط فى معلب السردين الآتى :

ـ أن يكون السردين خاليا من جميع مظاهر وعوامل الفساد والمواد الضارة محتفظا باللون والطعم والرائحة المميزة لها ٠

ـ ألا تزيد نسبة ملح الطعام على ٢٪ ٠

مادة ٣ ـ يستورد معلب السردين على احدى الصور الآتية :

١ ـ معلب السردين بالزيت :

هو السردين المعلب فى وسط من أحد زيوت الطعام المناسبة والصالحة للاستهلاك الآدمى والمطابقة للمواصفات الدولية لزيت الطعام على أن تتراوح نسبة الزيت بهـا بين ٢٨ ـ ٣٠٪ ولا تزيد نسبة السائل المنفصل على ٣٪ وذلك من وزن محتويات العلبة الصافية ولا يزيد الرقم الهيدروجينى لمحتويات العلبة على ٧ر٦ ٠

٢ ـ معلب السردين بالصلصة :

وهو السردين المعلب فى وسط من صلصة الطماطم المكونة من ٥٪ على الاقل من أحد الزيوت المستعملة للاستهلاك الآدمى والمطابقة للمواصفات القياسية الدولية لزيت الطعام وعجينة صلصة الطماطم التى تتراوح نسبة المادة الجافة بها بين ٢٨ ـ ٣٠٪ بالـوزن وعلى ألا يزيد الـرقم الهيدروجينى لمحتويات العلبة على ٥ر٦ ٠

٣ ـ معلب السردين بالصلصة الحريفة :

وهو السردين المعلب فى وسط من الصلصة والمواد الحريفة المطابقة للمواصفات القياسيه الدولية على أن تتراوح نسبة المـادة الجافة فى عجينة الصلصة بهـا بين ٢٨ ـ ٣٥ ٪ بالوزن وألا يزيد الرقم الهيدروجينى على ٥ر٦ ٠

مادة ٤ ـ العبوات :

يعبأ السردين فى العبوات المناسبة ويشترط فيها الآتى :

١ ـ أن يكون الصفيح أو الالمونيوم من نوع جيد وأن يكون سمكه ودرفلته منتظمة ٠

٢ ـ يجب أن تبطن العبوة من الداخل باحكام بمادة عازلة (انامل) تمنع تفاعل المادة الغذائية مع السطح الداخلى للعلب ٠

٣ ـ يجب أن يكون مظهر العلب من الخـارج خاليا من علامات الفساد مثـل (الانتفاخ ـ التسرب ـ الصدأ ـ التسنن) أو أى علامات فساد أخرى ٠

٤ ـ يجب أن تكون العلبة خالية من الداخل من أى صدأ أو أى أثر من آثار تفاعل محتويات العلبة مع السطح الداخلى لها ٠

٥ ـ تدون البيانات التالية على العلبة اما مباشرة أو عن طريق بطاقة تلف على العلبة تماما :

(أ) درجة الجودة ٠

(ب) الوزن الصافى ٠

(جـ) صنف الزيت والمواد المضافة ٠

(د) اسـم المنتج وعلامته التجـارية والبلد المنتج ٠

مادة ٥ ـ يجب أن تصاحب كل رسالة شهادة

---

(١) الوقائع المصرية العـدد ٢٧٦ فى ١٩٧٦/١٢/٦

من السلطات الصحية تفيد الصلاحية للتصدير وخلوها من ميكروبات التسمم الغذائي أو المواد الضارة وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي وأنها مصيدة من مياه غير ملوثة بالاشعاع الذرى أو غيره من أنواع التلوث الاخرى .

مادة ٦ ـ ميعاد الفحص :

تفحص الرسالة في ميعاد لا يتجاوز أسبوع من تاريخ تقديم الطلب أو ورود العينة الممثلة للرسالة .

مادة ٧ ـ رسوم الفحص : يحصل رسم فحص قدره مليم واحد عن كل كيلوجرام مطلوب استيراده بحيث لا تقل الرسوم المحصلة عن ٢٥٠ مليما لكل رسالة .

مادة ٨ ـ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قرار رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٧٦ (١)

بالرقابة على المستورد من السالمون المعلب

وزير التجارة والتموين

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير .

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ،

قرر :

مادة ١ ـ السالمون المعلب هو أسماك السالمون من أنواع جنس (سالمون) الطازجة الصالحة للتعليب والمصيدة من أماكن غير ملوثة بالاشعاع الذرى أو غيره من أنواع التلوث الاخرى بعد اعدادها وتجهيزها وتعليبها في وسط مناسب .

مادة ٢ ـ يشترط في معلب السالمون :

ـ أن يكون السالمون خاليا من جميع مظاهر وعوامل الفساد والمواد الضارة ومحتفظا باللون والرائحة المميزة له .

ـ ألا تقل نسبة ملح الطعام في محتويات العلبة عن ٢٪ ولا تزيد على ٣٪ بالوزن .

مادة ٣ ـ يستورد معلب السالمون على احدى الحالات الآتية :

١ ـ معلب قطع السالمون بأحجام تتناسب مع سعة العلبة في وسط من محلول ملحى أو أحد زيوت الطعام المناسبة والصالحة للاستهلاك الآدمي والمطابقة للمواصفات القياسية الدولية لزيت الطعام أو في وسط خليط منهما ولا يزيد الرقم الهيدروجيني على ٢ر٦ .

٢ ـ معلب مفروم سالمون في وسط من محلول ملحى أو أحد زيوت الطعام المناسبة الصالحة للاستهلاك الادمي والمطابقة للمواصفات القياسية الدوليه لزيت الطعام أو في وسط خليط منهما ولا يزيد الرقم الهيدروجيني لمحتويات العلبة على ٦ر١ .

٣ ـ معلب السالمون سواء قطع أو مفروم في صلصة الطماطم المكونة من ٥٪ على الاقل من احد الزيوت المستعملة للاستهلاك الآدمي والمطابقة للمواصفات القياسية الدولية لزيت الطعام وعجينة صلصة الطماطم التى تتراوح نسبة المادة الجافة بها من ٢٨ ـ ٣٠٪ بالوزن ولا يزيد الرقم الهيدروجيني لمحتويات العلبة على ٢ر٦ .

مادة ٤ ـ العبوات :

يعبأ السالمون في العبوات المناسبة ويشترط فيها :

١ ـ أن يكون الصفيح أو الالومنيوم من نوع جيد وان يكون سمكه ودرفلته منتظمة .

٢ ـ يجب أن تبطن العبوة من الداخل بمادة عازلة (أنامل) يمنع تفاعل المادة الغذائية مع السطح الداخلي للعلبة .

٣ ـ يجب أن يكون مظهر العلب من الخارج خاليا من علامات الفساد .

٤ ـ يجب أن تكون العلبة من الداخل خالية من أى صدأ أو أى أثر من آثار تفاعل محتويات العلبة مع السطح الداخلي لها .

٥ ـ تدون البيانات التالية على العلبة :

(أ) نوع السالمون وحالته .

(ب) محتويات العلبة والوسط المعبأ فيه السالمون .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٧٦ في ١٩٧٦/١٢/٦

(جـ) الوزن الصافى .

(د) اسم المنتج وعلامته التجارية والبلد المنتج .

مادة ٥ ـ يجب أن تصاحب كل رسالة شهادة من السلطات الصحية تفيد الصلاحية للتصدير وخلوها من ميكروبات التسمم الغذائى أو المواد الضارة وصلاحيتها للاستهلاك الآدمى وأنها مصيده من مياه غير ملوثة بالاشعاع الذرى أو غيره من أنواع التلوث الأخرى .

مادة ٦ ـ ميعاد الفحص :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز أسبوع من تاريخ تقديم الطلب أو ورود العينة المماثلة للرسالة .

مادة ٧ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره مليم عن كل كجم مطلوب استيراده بحيث لا تقل الرسوم المحصلة عن ٢٥٠ مليم لكل رسالة .

مادة ٨ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قرار رقم ١٣٤٣ لسنة ١٩٧٦

بالرقابة على المستورد من الانشوجة المعلبة (١)

وزير التجارة والتموين

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه :

قـرر :

مادة ١ ـ الأنشوجة المعلبة هى أسماك الأنشوجة Aunchory من أنواع جنس أنجرولس Engraulise الطازجة الصالحة للتعليب والمصيدة من أماكن غير ملوثة باشعاع ذرى أو غيره من أنواع التلوث الاخرى بعد اعدادها وتجهيزها وتعليبها وتعبئتها فى وسط مناسب .

مادة ٢ ـ يشترط فى معلب الانشوجة :

ـ أن يكون سمك الانشوجة خاليا من جميع مظاهر وعوامل الفساد والمواد الضارة ومحتفظا باللون والرائحة المميزة له .

ـ الا تقل نسبة ملح الطعام فى محتويات العلبة عن ١٠٪ ولا تزيد على ١٦٪ بالوزن .

مادة ٣ ـ يستورد معلب الانشوجة على احدى الصور الآتية :

١ ـ معلب الانشوجة فى الملح الجاف وتكون فيها أسماك الانشوجة متجانسة فى الطول وفى الحجم ولا تقل نسبة المادة الدهنية لمحتويات العلبة عن ١٥٪ ولا يزيد الرقم الهيدروجينى لها على ٦ ولا تزيد نسبة الرطوبة الكلية على ٦٠٪ وتستخدم هذه المعلبات للتجارة .

٢ ـ معلب الانشوجة الشرائح وتكون فيها أسماك الانشوجة على هيئة شرائح خالية من العظم والقشور فى وسط احد زيوت الطعام المناسبة والصالحة للاستهلاك الآدمى والمطابقة للمواصفات القياسية الدولية لزيت الطعام ولا تقل نسبة المادة الدهنية لمحتويات العلبة عن ٢٥٪ ولا يزيد الرقم الهيدروجينى بها على ٦ر٢ ولا تزيد نسبة الرطوبة الكلية فيها على ٦٠٪ وتستخدم هذه العبوات للاستهلاك المباشر .

٣ ـ معلب الانشوجة الشرائح الملفوفة وفيها تلف شرائح الانشوجة فى دوائر متداخلة السمك والحجم وقد يتوسط كل شريحة ثمرة من نبات مكسب للطعم ويكون الرص فى العلبة على هيئة طبقات منتظمة فى وسط أحد زيوت الطعام المناسبة والصالحة للاستهلاك الآدمى والمطابقة للمواصفات القياسية الدولية لزيت الطعام ولاتقل نسبة المادة الدهنية لمحتويات العلبة عن ٢٠٪ ولا يزيد الرقم الايدروجينى على ٦ر٢ ولا تزيد نسبة الرطوبة الكلية فيها على ٦٠٪ وتستخدم هذه العبوات للاستهلاك المباشر .

٤ ـ معلب عجينة الانشوجة وهو ناتج هرس لحم أسماك الانشوجة الخالى من العظم والقشور قد يعبأ فى علب او أنابيب فى وسط من أحد زيوت الطعام المناسبة والصالحة للاستهلاك

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٧٦ فى ١٩٧٦/١٢/٦

الآدمي والمطابقة للمواصفات القياسية الدولية لزيت الطعام وقد يضاف الى العجينة بعض التوابل والخل ولا تزيد نسبة الرطوبة الكلية فيها على ٦٠٪ ولا تقل نسبة المادة الدهنية لمحتويات العلبة أو الانبوبة عن ٣٠٪ ولا يزيد الرقم الهيدروجيني على ٥ر٩ وتستخدم للاستهلاك المباشر ٠

مادة ٤ ـ تعبأ الانشوجة فى العبوات المناسبة ويشترط فيها :

١ ـ أن يكون الصفيح أو الالمنيوم من نوع جيد وان يكون سمكه ودرفلته منتظمة ٠

٢ ـ يجب أن تبطن العبوة من الداخل بمادة عازلة (أنامل) يمنع تفاعل المادة الغذائية مع السطح الداخلى للعلب ٠

٣ ـ يجب أن تكون مظهر العلب أو الانابيب من الخارج خاليا من علامات الفساد ٠

٤ ـ يجب أن تكون العلب خالية من الداخل من اى صدأ أو اى أثر من آثار تفاعل محتويات العلبة مع السطح الداخلى لها ٠

٥ ـ تدون البيانات التالية على العلبة أو الانبوبة :

(أ) نوع الانشوجة وحالتها ٠

(ب) الوزن الصافى ٠

(جـ) محتويات العلبة أو الانبوبة والوسط المعبأ فيه الانشوجة ٠

(د) اسم المنتج وعلامته التجارية والبلد المنتج ٠

(هـ) تاريخ صلاحية الانشوجة للاستعمال فى حالة معلب عجينة الانشوجة فى الانابيب ٠

مادة ٥ ـ يجب أن تصاحب كل رسالة شهادة من السلطات الصحية تفيد الصلاحية للتصدير وخلوها من ميكروبات التسمم الغذائى أو المواد الضارة وصلاحيتها للاستهلاك الآدمى وأنها مصيدة من مياه غير ملوثة بالاشعاع الذرى أو غيره من أنواع التلوث الاخرى ٠

مادة ٦ ـ ميعاد الفحص :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز اسبوع من تاريخ تقديم الطلب أو ورود العينة الممثلة للرسالة ٠

مادة ٧ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم قدره مليم عن كل كجم مطلوب استيراده بحيث لا تقل الرسوم المحصلة عن ٢٥٠ مليم لكل رسالة ٠

مادة ٨ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ٠

قرار وزارى رقم ١٣٤٤ لسنة ١٩٧٦ (١)

بالرقابة على المستورد من الماكريل المعلب

وزير التجارة والتموين

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ،

قــرر :

مادة ١ ـ الماكريل المعلب هو أسماك الماكريل من أنواع جنس سكومبر الطازجة الصالحة للتعليب والمصيدة من أماكن غير ملوثة بالاشعاع الذرى أو غيره من أنواع التلوث الاخرى بعد اعدادها وتجهيزها وتعليبها فى وسط مناسب ٠

مادة ٢ ـ يشترط فى معلب الماكريل :

ـ أن يكون الماكريل خاليا من جميع مظاهر وعوامل الفساد والمواد الضارة ومحتفظا باللون والطعم والرائحة المميزة له ،

ـ الا تقل نسبة ملح الطعام فى محتويات العلبة عن ٢٪ ولا تزيد على ٣٪ بالوزن ٠

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٧٦ فى ١٩٧٦/١٢/٦ ٠

مادة ٣ ــ يستورد معلب الماكريل فى احدى الحالات الآتية :

١ ــ معلب قطع الماكريل باحجام تناسب سعة العلبة فى وسط محلول ملحى أو أحد زيوت الطعام المناسبة والصالحة للاستهلاك الآدمى والمطابقة للمواصفات القياسية الدولية لزيت الطعام أو فى وسط خليط منهما ولا يزيد الرقم الهيدروجينى على ٢ر٦ ٠

٢ ــ معلب مفروم ماكريل فى وسط من محلول ملحى أو أحد زيوت الطعام المناسبة والصالحة للاستهلاك الآدمى والمطابقة للمواصفات القياسية الدولية لزيت الطعام أو فى وسط خليط منهما ولا يزيد الرقم الهيدروجينى لمحتويات العلبة على ١ر٦ ٠

٣ ــ معلب الماكريل سواء قطع أو مفروم فى صلصة الطماطم المكونة من ٥٪ على الأقل من أحد الزيوت المستعملة للاستهلاك الآدمى والمطابقة للمواصفات القياسية الدولية لزيت الطعام وعجينة صلصة الطماطم التى تتراوح نسبة المادة الجافة بها من ٢٨ ــ ٣٠٪ بالوزن ولا يزيد الرقم الهيدروجينى لمحتويات العلبة على ٢ر٦ ٠

مادة ٤ ــ العبوات : يعبأ الماكريل فى العبوات المناسبة ويشترط فيها :

١ ــ أن يكون الصفيح أو الالمونيوم من نوع جيد وأن يكون سمكه ودرفلته منتظمة ٠

٢ ــ يجب أن تبطن العبوة من الداخل بمادة عازلة (أنامل) يمنع تفاعل المادة الغذائية مع السطح الداخلى للعلبة ٠

٣ ــ يجب أن يكون مظهر العلبة من الخارج خاليا من علامات الفساد ٠

٤ ــ يجب أن تكون العلبة خالية من الداخل من اى صدأ أو اى اثر من آثار تفاعل محتويات العلبة مع السطح الداخلى لها ٠

٥ ــ تدون البيانات التالية على العلبة :

(أ) نوع الماكريل ٠

(ب) محتويات العلبة والوسط المعبأ فيه الماكريل ٠

(ج) الوزن الصافى ٠

(د) اسم المنتج وعلامته التجارية والبلد والمنتج ٠

مادة ٥ ــ يجب أن تصاحب كل رسالة شهادة من السلطات الصحية تفيد الصلاحية للتصدير وخلوها من ميكروبات التسمم الغذائى أو المواد الضارة وصلاحيتها للاستهلاك الآدمى وأنها مصيده من مياه غير ملوثة بالاشعاع الذرى أو غيره من أنواع التلوث الاخرى ٠

مادة ٦ ــ ميعاد الفحص :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز أسبوع من تاريخ تقديم الطلب أو ورود العينة الممثلة للرسالة ٠

مادة ٧ ــ رسوم الفحص :

يحصل رسم قدره مليم واحد عن كل كيلوجرام مطلوب استيراده بحيث لا تقل الرسوم المحصلة عن ٢٥٠ مليما لكل رسالة ٠

مادة ٨ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ٠

قرار رقم ١٣٤٥ لسنة ١٩٧٦ (١)
بالرقابة على المستورد من بذور السمسم غير المقشور

وزير التجارة والتموين

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ،

قــرر :

مادة ١ ــ اشتراطات عامة :

يجب أن تكون بذور السمسم الابيض أو الاحمر :

ــ من صنف واحد سليمة ونظيفة ٠

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٧٦ فى ١٩٧٦/١٢/٦ ٠

ـ متجانسة اللون والحجم ٠

ـ متدفقة خالية من التكتل والتزنخ ٠

ـ خالية من الآفات المرضية والحشرية الحية و الميتة ٠

ـ خالية من البذور الضارة السامة وآثار الكيماويات ٠

مادة ٢ ـ المواصفات :

ـ لا تقل نسبة الزيت فى البذور عن ٤٨٪ ٠

ـ لا تزيد نسبة الشوائب والمواد الغريبة على ٦٪ ٠

ـ لا تزيد نسبة البذور مختلفة الألوان على ٦٪ ٠

ـ لا تزيد نسبة الرطوبة على ٦٪ ٠

مادة ٣ ـ التعبئة :

١ ـ يعبأ السمسم فى عبوات مناسبة على أن تكون نظيفة ومتينة وخالية من الرائحة الغريبة ومتماثلة فى الحجم والشكل ٠

٢ ـ يوضع على كل طرد من طرود الرسالة البيانات التالية :

ـ عبارة بذور سمسم غير مقشور (أبيض أو أحمر) ٠

ـ العلامة التجارية واسم المصدر أو احداهما ٠

ـ وزن الطرد الصافى ويجوز اضافة الوزن القائم ٠

ـ جهة الانتاج ٠

مادة ٤ ـ ميعاد الفحص :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز أسبوع من تاريخ تقديم الطلب أو ورود العينة الممثلة للرسالة ٠

مادة ٥ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره مليم عن كل كيلو جرام مطلوب أستيراده بحيث لا تقل الرسوم المحصلة عن ٢٥٠ مليم لكل رسالة ٠

مادة ٦ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ؟

قرار وزارى رقم ١٣٧٢ لسنة ١٩٧٧

بالغاء لجنة البت فى الموالح (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وزارة التجارة ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن تصدير الحاصلات الزراعية ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن انشاء لجنة البت للموالح ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٧٥ بشأن تشكيل لجنة البت فى عمليات التصدير والاستيراد لقطاع التجارة ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥،

قــــرر :

مادة ١ ـ يلغى القرار الوزارى رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن انشاء لجنة البت للموالح ٠

مادة ٢ ـ يقصر تصدير الموالح على شركة الوادى لتصدير الحاصلات الزراعية ٠

مادة ٣ ـ يتم تصدير الموالح فى اطار السياسة التصديرية التى تقترحها شركة الوادى لتصدير الحاصلات الزراعية وتعتمدها وزارة التجارة ٠

مادة ٤ ـ تقرر شركة الوادى لتصدير الحاصلات الزراعية أسلوب البيع بما يتفق وطبيعة الاسواق العالمية المختلفة وبما يحقق استقرار الاسواق التقليدية وتحقيق أفضل الاسعار وأعلى حصيلة للصادرات من الموالح ٠

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره ؟

تحريرا فى ١٢ شوال سنة ١٣٩٧ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٧) ٠

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٨٤ فى ١٩٧٧/١٢/١٧ ٠

قرار وزارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٨
فى شأن تشكيل واختصاصات لجان تصدير الحاصلات الزراعية ومنتجاتها (١)

وزير التجارة والتموين

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه

قـرر :

مادة اولى ـ تشكل لجان تصدير الحاصلات الزراعية الاساسية الاتية ومنتجاتها :

الارز ـ البطاطس ـ الفول السودانى ـ البصل والثوم الطازج والمجفف ـ المجففات الزراعية ـ الفاكهة والخضر الطازجة ـ التقاوى ـ الكتان ومشتقاته ـ عوادم الغزل والنسيج ـ الزهور والنباتات الطبية والعطرية .

ويصدر بتشكيل هذه اللجان واختصاصاتها السلعية قرار من وزير التجارة .

مادة ثانية ـ تختص لجان تصدير الحاصلات الزراعية باقتراح السياسة التصديرية للحاصلات التى تدخل ضمن اختصاصاتها السلعية وذلك فى ضوء حالة الانتاج والاستهلاك المحلى وموقف الطلب فى الاسواق الخارجية وتطبيق السياسة التصديرية التى تعتمدها الوزارة وذلك بما يكفل تنمية الصادرات المصرية من الحاصلات الزراعية ومنتجاتها لدعم الاقتصاد القومى ولها فى سبيل ذلك أن تقوم بما يلى :

١ ـ دراسة العروض الخاصة بعمليات التصدير واصدار قرارات نهائية بالبت فيها من حيث الكميات والإصناف والاسعار والشروط الواجب توافرها .

٢ ـ تنسيق عمليات التصدير والشحن بين المصدرين بما يتمشى مع حاجة السوق الخارجى وظروف التسويق لضمان كسب اسواق جديدة

٣ ـ اقتراح سبل الارتقاء بمستوى نوعية وجودة السلع المصدرة وكل مايصون سمعة الصادرات المصرية فى الخارج مع العمل على حل المشاكل التى قد تظهر فيما بين مرحلتى الانتاج والتصدير .

٤ ـ اقتراح المواصفات الانتاجية الخاصة بالسلع المصدرة وطرق التعبئة والتغليف والنقل والتخزين والوقاية والرقابة بما يكفل السمو بمستواها ووسائل تحقيق ذلك .

٥ ـ اتباع سياسة سعرية رشيدة ترفع من مستوى المركز التنافسى للصادرات المصرية فى الأسواق الخارجية وذلك وفقا للنظام المناسب للبيع الذى يحقق أفضل الاسعار وأكبر حجم للصادرات وأنسب الشروط للتصدير .

٦ ـ الاستعانة بالخبرات الفنية الخارجية غير المتوفرة فى الأعضاء وتوجيه الدعوة لمن تراه لحضور اجتماعات اللجنة لابداء الرأى فى الأمور الفنية التى تتعلق بالنواحى التسويقية والتصديرية محل نظر اللجنة لاستكمال عناصر البحث وتهيئة المناخ المناسب لاصدار قرارات نهائية سليمة .

٧ ـ تعيين الأمانة الفنية والادارية والأمانة المساعدة اللازمة لمعاونة اللجنة فى أعمالها وكذا وضع السياسة التمويلية والمالية التى تساعدها على النهوض بأعبائها والقيام بالأعمال المسندة اليها على الوجه الأكل .

مادة ثالثة ـ تعتبر لجان التصدير مسئولة عن تنفيذ سياسة تصدير السلع التى تدخل ضمن اختصاصها بعد اعتماد السياسة المتعلقة بها من الوزارة .

ولا يكون انعقاد هذه اللجان صحيحا الا اذا حضر اجتماع كل لجنة ⅔ عدد الأعضاء على الأقل، وتكون القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة رابعة ـ يلغى كل ما يخالف من قرارات وأحكام ، وعلى وكيل الوزارة المختص اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ .

مادة خامسة ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ؟

صدر فى ٣٠ المحرم سنة ١٣٩٨ (٩ يناير سنة ١٩٧٨ .

(١) الوقائع المصرية العدد ٣٠ فى ١٩٧٨/٢/٤ .

قرار رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٧٨

بالرقابة على المستورد من الألبان المجففة (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ،

قرر :

اللبن المجفف هو المنتج المتحصل عليه بازالة الماء بالطرق الفنية الصناعية السليمة من لبن الأبقار كامل الدسم أو منزوع جزء من دسمه أو اللبن الفرز .

مادة ١ ـ يستورد اللبن المجفف على احدى الصور الآتية :

(أ) كامل الدسم .

(ب) منزوع جزء من دسمه .

(جـ) لبن فرز .

مادة ٢ ـ اشتراطات عامة :

يشترط فى اللبن المجفف أن يكون :

(أ) مصنوعا من لبن الأبقار الصالح للاستهلاك الأدمى الخالى من الجراثيم المرضية المقبول الطعم والرائحة وفى حالة اعادته للسيولة يجب ان يكون طعمه ونكهته ورائحته مقبولة .

(ب) لونه متجانس أبيض كريمى .

(جـ) متدفقا غير متكتل أو مترنخ سهل الذوبان فى الماء .

(د) خاليا من الرائحة .

(هـ) خاليا من أجزاء اللبن الشايطة .

(و) خاليا من أى أصناف غير مسموح بها .

(ز) لا تزيد الحموضة مقدرة كحمض لاكتيك فى كافة صور اللبن المجفف على ١٥ر٪ .

(ح) لاتزيد الرطوبة على ٥٪ .

مادة ٣ ـ المواصفات :

(أ) بالنسبة للبن المجفف كامل الدسم يجب ألا تقل نسبة الدهن عن ٢٦٪ ولا تصل الى ٤٠٪ .

(ب) بالنسبة للبن المنزوع جزء من دسمه يجب ألا تقل نسبة الدهن عن ٥ر١٪ ولا تصل الى ٦ر٢٪ .

(جـ) بالنسبة للبن الفرز يجب ألا تزيد نسبة الدهن عن ٥ر١٪ .

مادة ٤ ـ التعبئة :

يعبأ اللبن المجفف فى كافة صوره فى عبوات مناسبة بحيث تخضع تأثره بالعوامل الجوية وتوضع على العبوات البيانات الآتية :

١ ـ صورة اللبن .

٢ ـ الوزن الصافى والقائم .

٣ ـ بلد المنشأ واسم المعبىء أو علامته التجارية .

٤ ـ تاريخ الانتاج ونهاية الصلاحية للاستهلاك .

٥ ـ نسبة الدهن .

٦ ـ المواد المضافة وتكتب فى ترتيب تنازلى بالنسبة لنسبتها .

٧ ـ نسبة الماء الضرورى الى اعادته للحالة الطبيعية .

٨ ـ الرقم الكودى .

مادة ٥ ـ ميعاد الفحص :

تفحص الرسالة فى ميعاد لايتجاوز أسبوع من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٦ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم قدره ١٠ مليمات عن كل كيلو جرام مطلوب استيراده بحيث لاتقل الرسوم المحصلة عن ٢٥٠ مليما لكل رسالة .

مادة ٧ ـ تضاف الألبان المجففة الى « المرفق رقم ٥ » الواردات الخاضعة للرقابة الملحق بالقرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ سالف الاشارة اليه .

(١) الوقائع المصرية العدد ١١٩ فى ١٩٧٨/٥/٢٢ .

مادة ٨ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ؟

قرار رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٧٨

بالرقابة على المستورد من الفاكهة المعلبة (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ،

قــرر :

الفاكهة المعلبة هى الثمار الكاملة التامة النضج او اجزائهـا بشرط ان تكون طبيعية اللـون والصفات الثمرية ومحفوظة فى وسـط تعبئة مناسب ومعبأة فى عبوات محكمة القفل ومعالجة بالحرارة بغرض الحفظ ٠

مادة ١ ـ اشتراطات عامة :

يشترط فى الفاكهة المعلبة ما يلى :

١ ـ أن تكون الثمار المستخدمة أو أجزائهـا ناتجة من ثمار مكتملة النضج والنمو والتكوين والصـفات الثمرية الأخـرى كالطعم والقـوام والرائحـة وخالية من الأجـزاء غير الصـالحة للأكل ٠

ـ والثمار أو أجزائهـا اما أن تكون مقشرة أو غير مقشرة ومزالة منها البذور أو غير مزالة تبعا للصنف ٠

٢ ـ أن تكون الثمار المستخدمة متماسـكة القوام خالية من الجروح أو الكدمات والاصابات الحشرية والفطرية وأجـزاء الحشرات ونواتجها والعطب والعفن ٠

٣ ـ أن تكون الثمار أو الأجـزاء متجانسـة الحجم والشكل داخل العبوة الواحدة ٠

٤ ـ أن تكون خالية من أى تخمر أو تحلل فى أنسجة الثمرة أو مكوناتها ٠

٥ ـ يجـوز اضـافة مواد محسنة للطعم أو مضادات الأكسدة أو أى مادة أخرى بشرط أن يكون مسموحا باضـافتها قانونا وبشرط أن تحمل البيانات النسب المضافة منها ٠

٦ ـ يجوز اضافة الأحماض العضوية المصرح باستخدامها غذائيـا مثل حمض الستريك أو حمض الطرطريك أو حمض الماليك على أن تذكر نسبتها بالبيانات الموضحة على العبوة ٠

مادة ٢ ـ التعبئة :

يدون على العبوة بخط واضح وثابت الآتى :

(أ) اسم الصنف ودرجته وحالته ٠

(ب) اسـم المنتج وعلامته التجـارية أو احداهما ٠

(جـ) الوزن الصافى لمحتويات العبوة ٠

(د) درجة تركيز السكر فى محلول التعبئة ٠

(هـ) بيان المواد المضافة ٠

مادة ٣ ـ ميعاد الفحص :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز أسبوع من تاريخ تقديم الطلب ٠

مادة ٤ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره ١٠ مليمات عن كل كيلو جـرام مطلوب استيراده بحيث لا تقـل الرسوم المحصلة عن ٢٥٠ مليما لكل رسالة ٠

مادة ٥ ـ تضاف الفاكهة المعلبة الى « المرفق رقم ٥ » الواردات الخاضعة للرقابة الملحق بالقرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ سالف الاشارة اليه .

مادة ٦ ـ ينشر هـذا القـرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ؟

قرار رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٧٨

بالرقابة على المستورد من التفاح الطازج (٢)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ،

---

(١) الوقائع المصرية العـدد ١١٩ فى ١٩٧٨/٥/٢٢ ٠

(٢) الوقائع المصرية العـدد ١١٩ فى ١٩٧٨/٥/٢٢ ٠

قـرر :

مادة ١ ـ يستورد التفاح من الأصناف الحمراء او الصـفراء أو الصفراء المعرفة او المبرقشـة ببقع حمراء ٠

مادة ٢ ـ يشترط فى التفاح أن يكون :

١ ـ ذو جلد قوى ٠

٢ ـ ذو نكهة وطعم مميز للنوع ٠

٣ ـ خالى من العطب والعفن والليونة ٠

٤ ـ مذاقه عصيرى هش عطر ٠

٥ ـ غير معالج بمواد كيماوية ضارة تؤثر على طعمه ٠

٦ ـ خالى من الاصابات الحشرية والفطرية ٠

مادة ٣ ـ التعبئة :

١ ـ يعبأ فى العبـوات العـادية المناسبة ويراعى لف كل ثمرة على حـدة بورق حريرى اما معامل أو غير معامل ويجب أن تكون العبوات متماثلة فى الشكل والحجم والوزن ٠

٢ ـ يراعى أن يكون بالعبوة الواحدة أحجاما متماثلة ما أمكن ٠

٣ ـ البيانات التى تكتب على العبـوة من الخارج :

(أ) نوع التفاح ٠

(ب) الوزن الصافى ٠

(جـ) بلد المنشأ ٠

٤ ـ يجب أن تصاحب كل رسالة شهادة من الجهـات الصـحية والزراعية تثبت خلوها من الآفات والأمراض ٠

٥ ـ تعتبر الرسالة مازاد على ٣٠ كيلو جرام٠

مادة ٤ ـ ميعاد الفحص :

تفحص الرسـالة فى ميعاد لايتجاوز أسبوع من تاريخ تقديم الطلب ٠

مادة ٥ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم قدره ١٠ مليمات عن كل كيلو جرام مطلوب استيراده بحيث لاتقل الرسـوم المحصلة عن ٢٥٠ مليما لكل رسالة ٠

مادة ٦ ـ يضاف التفاح الطازج الى (المرفق رقم ٥) الواردات الخاضعة للرقابة الملحق بالقرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ سالف الاشارة اليه ٠

مادة ٧ ـ ينشر هـذا القـرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ٠

قرار رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٧٨

بالرقابة على المستورد من عرق الحلاوة (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ،

قـرر :

عرق الحـلاوة عبارة عن الجذور الجافة لنبات عرق الحلاوة ٠

مادة ١ ـ يجب أن يكون محتفظا بخواصـه الطبيعية خاليا من الحشرات وآثارهـا أو من مخلفات الأتربة ويعطى رائحة السكر المحروق اذا ماحرق المسحوق فى من حلقة من البلاتين ٠

مادة ٢ ـ يجب أن تتوفر فيـه المواصـفات الآتية :

(أ) أن تكون جذوره رمادية اللون مجعـدة ذات مذاق حمضى ويتراوح طـول الجذر ما بين ٥ ـ ١٠ سم ٠

(ب) أن تكون الجذور خالية من القشور ٠

(جـ) لايقـل المستخلص المائى للمسـحوق عن ٣٠٪ ٠

(د) لايقل المستخلص المائى الكحولى (٤٥٪) عن (٤٠٪) ٠

(هـ) لاتزيد نسبة الرطوبة على (٦٪) ٠

(و) لاتزيد نسبة الرماد الكحولى على (٦٪) ٠

(ز) لاتزيد نسبة الرماد غـير الذائب عن الحمض على ٥ر٠ ٪ ٠

(ح) ينتج عن طحن الجذور مسحوق أبيض أو

(١) الوقائع المصرية العدد ١١٩ فى ١٩٧٨/٥/٢٢ ٠

بنى فاتح تبعا للنوع لا رائحة له ـ لايذوب فى الأثير أو البنزين أو الكلورفورم وقليل الذوبان فى الكحول النقى .

مادة ٣ ـ يعبأ عرق الحلاوة فى عبوات مناسبة مبين عليها الآتى :

(أ) الوزن الصافى والقائم .

(ب) البلد المنتج .

مادة ٤ ـ ميعاد الفحص :

تفحص الرسالة فى ميعاد لايتجاوز أسبوع من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٥ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره مليم واحد عن كل كيلو جرام مطلوب استيراده بحيث لاتقل الرسوم المحصلة عن ٢٥٠ مليما لكل رسالة .

مادة ٦ ـ يضاف عرق الحلاوة الى « المرفق رقم ٥ » الواردات الخاضعة للرقابة الملحق بالقرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ سالف الاشارة اليه .

مادة ٧ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ؟

قرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٨

بالرقابة على المستورد من السكر (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شان الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ،

قرر :

المقصود بالسكر هو المادة السكرية المكررة المستخرجة اما من قصب السكر أو بنجر السكر .

مادة ١ ـ يشترط فى السكر المستورد بجميع صوره واصنافه ان يكون :

(أ) نظيفا .

(ب) خاليا من الرائحة ومن أى طعم خلاف الطعم الحلو المميز للسكر .

(جـ) خاليا من المواد الغريبة والحشرات وفضلات القوارض او اجزائها والاحياء الدقيقة الممرضة والمفسدة .

(د) خاليا من المواد المضافة وخاصة الالترمارين .

(هـ) أن تكون ثانى أكسيد الكبريت والزرنيخ والرصاص والنحاس فى حدود النسب المسموح بها وهى على التوالى :

٧٠ جزء فى المليون على الآكثر بالنسبة لثانى أكسيد الكبريت .

١ ـ جزء فى المليون على الأكثر بالنسبة للزرنيخ .

٢ ـ جزء فى المليون على الأكثر بالنسبة للرصاص .

٣ ـ جزء فى المليون على الأكثر للنحاس .

(و) لاتقل فيه نسبة السكروز عن ٧ر٩٩٪ (درجة الاستقطاب) .

(ز) لاتزيد فيه الرطوبة على ٢ر٠٪

(ح) لاتزيد فيه نسبة الرماد على ٠٧ر٪

(ط) لاتزيد فيه نسبة المواد التى لاتذوب فى الماء على ١٢٠ر٪

(ى) لاتزيد فيه نسبة المواد العضوية غير السكرية على ١ر٠٪

مادة ٢ ـ التعبئة : ـ

يعبأ السكر فى العبوات المناسبة بحيث لاتكون منفذة للرطوبة ويوضح على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) الوزن القائم والصافى .

(ب) نوع السكر .

(جـ) اسم البلد المنتج .

مادة ٣ ـ ميعاد الفحص .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١١٩ فى ١٩٧٨/٥/٢٢ .

تفحص الرسالة فى ميعاد لايتجاوز أسبوع من تاريخ تقديم الطلب ·

مادة ٤ ـ رسوم الفحص ·

يحصل رسم فحص قدره مليم واحد عن كل كيلو جرام مطلوب استيراده بحيث لاتقل الرسوم المحصلة عن ٢٥٠ مليما لكل رسالة ·

مادة ٥ ـ يضاف السكر الى « المرفق رقم ٥ » الواردات الخاضعة للرقابة الملحق بالقرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ سالف الاشارة اليه ·

مادة ٦ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره

قرار رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٧٨

بالرقابة على المستورد من الجبن (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ،

قرر :

الجبن هو المنتج المتحصل عليه بتجبن اللبن بالطرق الفنية الصناعية المعروفة ·

مادة ١ ـ يستورد الجبن على احدى الصور الآتية :

١ ـ جبن طرى ·

٢ ـ جبن نصف جاف ·

٣ ـ جبن جاف ·

٤ ـ جبن مطبوخ ·

مادة ٢ ـ اشتراطات عامة :

يشترط فى الجبن أن يكون :

١ ـ خاليا من الأحياء الدقيقة المرضة والمفسدة وسمومها وأية مظاهر للتلف ·

٢ ـ طبيعيا فى صفاته الخاصة بالنوع من حيث المظهر والطعم واللون والقوام والرائحة ·

٣ ـ خاليا من الدهون غير اللبنية ودهن الخنزير·

٤ ـ خاليا من النشويات والأملاح ماعدا ملح الطعام والأملاح المصرح بها المذكورة على العبوة ·

٥ ـ خاليا من الحشرات والمعادن السامة والقاذورات والشوائب ·

٦ ـ أن يكون قد مضى على تصنيعها فترة لا تقل عن ٦٠ يوما ·

٧ ـ مقطع الجبن يجب ان يكون متماسكا ·

٨ ـ مقطع الجبن الأملس يجب أن يكون خاليا من الفجوات غير الطبيعية ذا سطح متجانس اللون وألا تنهار الجبن عند قطعها قطعا أملسا ·

٩ ـ القوام متماسك ومتجانس وأن يكون اللون متماثلا ·

١٠ ـ يجوز اضافة مواد ملونة ومواد حافظة من المسموح بها صحيا وبالنسبة المقررة ·

مادة ٣ ـ[٢] المواصفات :

(أ) الجبن الطرى يشترط فيه الآتى :

١ ـ فى الجبن كامل الدسم لاتقل نسبة الدهن عن ٤٠٪ ولا تزيد نسبة الرطوبة على ٦٠٪

٢ ـ فى الجبن نصف الدسم لاتقل نسبة الدهن عن ٢٠٪ ولا تزيد نسبة الرطوبة على ٦٥٪ ·

٣ ـ فى الجبن منزوع الدسم لاتقل نسبة الدهن عن ١٠٪ ولا تزيد نسبة الرطوبة على ٧٠٪ ·

وأن تكون نسبة الدهن محسوبة على المادة الصلبة الكلية بما فيها نسبة الملح ·

٤ ـ أن تكون مشكلة على هيئة قوالب منتظمة متماسكة غير مفتتة ·

(ب) الجبن نصف الجاف ·

يشترط فيه الآتى :

١ ـ الا تزيد نسبة الرطوبة على ٤٧٪ ·

٢ ـ لا تقل نسبة الدهن من الجبن (ايرام) عن ٤٠٪ والجبن (جودا) عن ٤٥٪ محسوبة ·

(١) الوقائع المصرية العدد ١١٩ فى ١٩٧٨/٥/٢٢ ·
(٢) معدلة بالقرار رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٢ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ١٤٣ في ١٩٨٢/٦/٢١

على المادة الصلبة الكلية بما فيها ملح الطعام ٠

(جـ) الجبن الجاف :

يشترط فيه الآتى :

١ ـ ألا تزيد نسبة الرطوبة على ٤٠٪ ٠

٢ ـ لاتقل نسبة الدهن عن ٤٥٪ محسوبة على المادة الصلبة الكلية بما فيها نسبة الملح ٠

(د) الجبن المطبوخ :

هو الجبن المصنوع من نوع واحد أو أكثر من الجبن بطحنها وخلطها وصهرها واستحلابها بالحرارة ومواد الاستحلاب ٠

ويشترط فيه الآتى :

١ ـ لاتزيد نسبة الرطوبة على ٥٠٪ ٠

٢ ـ لاتقل نسبة الدهن عن ٣٥٪ محسوبة على المادة الصلبة بما فيها نسبة الملح ٠

٣ ـ لا تزيد نسبة الرماد على ٨٪ ولا تزيد نسبة ملح الطعام على ٤٪ ولا تزيد املاح الاستحلاب على ٤٪ ٠

٤ ـ أن يكون المقطع لامعا براقا خاليا من التبقع واللون غير الطبيعى ٠

٥ ـ أن يكون القوام عجينيا متماسكا غير رخو أو هش ٠

٦ ـ أن يشكل على هيئة مثلثات أو اسطوانات أو أية أشكال أخرى منتظمة ٠

مادة ٤ ـ التعبئة :

يعبأ الجبن فى العبوات المناسبة وفى حالة تعبئة الجبن المطبوخ فى عبوات صفيح يجب أن تبطن العبوات المعبأ فيها الجبن بمادة عازلة بحيث تمنع تفاعل الجبن مع معدن العبوة ـ أما فى حالة تشكيل الجبن المطبوخ على صورة أقراص أو كرات فيجب أن تغطى بطبقة من الشمع ويشترط فى هذه الطبقة أن تكون متجانسة السمك مغطية لسطح الكرة أو المسطح بالكامل وأن لا يكون الشمع محتوى على مواد تمنعها دساتير الأغذية وأن تغلف بورق القصدير ٠

مادة ٥ ـ تدون البيانات الآتية على العبوة من الخارج أو على ورق يلصق على أقراص الجبن من الخارج بعد تغليفها ٠

١ ـ اسم الصنف ـ نسبة الدسم ٠

٢ ـ الوزن الصافى ٠

٣ ـ اسم البلد المنتج ٠

٤ ـ اسم المصنع ٠

٥ ـ العلامة التجارية ٠

٦ ـ المواد المضافة ٠

مادة ٦ ـ ميعاد الفحص :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز أسبوع من تاريخ تقديم الطلب ٠

مادة ٧ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم قدره ١٠ مليمات عن كل كيلو جرام مطلوب استيراده بحيث لا تقل الرسوم المحصلة عن ٢٥٠ مليما لكل رسالة ٠

مادة ٨ ـ يضاف الجبن الى « المرفق رقم ٥ » الواردات الخاضعة للرقابة الملحق بالقرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ سالف الاشارة اليه ٠

مادة ٩ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ٠

قرار رقم ٢٦١ لسنة ١٩٧٨

بالرقابة على المستورد من الكريمة السائلة المعلبة (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ،

قرر :

الكريمة السائلة هى المنتج الكثيف المتحصل عليه بعد فرز اللبن البقرى بالطرق الفنية السليمة سواء بالفرازات أو غيرها وقد تكون مخفوقة ٠ (٢)

مادة ١ ـ اشتراطات عامة : ـ

(١) الوقائع المصرية العدد ١١٩ فى ٢٢/٥/١٩٧٨ ٠

(٢) معدلة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى رقم ١٥٥ لسنة ١٩٧٩ ـ الوقائع المصرية العدد ١١٨ فى ٢١/٥/١٩٧٩

يجب أن تتوافر فى الكريمة السائلة الآتى :

١ ـ ذات قوام متجانس خالى من التكتلات وهى سائلة فى درجة الحرارة العادية (٢٠ م) .

٢ ـ ذات لون كريمى متجانس .

٣ ـ تتصلب فى درجة حرارة (٣ م) دون تبلور .

٤ ـ خالية من كافة الأحياء الدقيقة أى أن تكون معقمة تعقيما كاملا .

٥ ـ خالية من كافة المواد المضافة أو الملونة .

مادة ٢ ـ المواصفات :[1]

١ ـ تقسم الكريمة حسب نسبة المواد الدهنية اللبنية بها الى المجموعات الآتية :

المجموعة (أ) نسبة الدسم من ٣٥٪ فأكثر (القشدة الثقيلة أو المزدوجة) .

المجموعة (ب) نسبة الدسم من ٢٥٪ فأقل من ٣٥٪ (القشدة المتوسطة) .

المجموعة (ج) نسبة الدسم من ١٥٪ الى أقل من ٢٥٪ (القشدة الخفيفة) .

٢ ـ لا تزيد نسبة الرطوبة على ١٨ ٪ .

٣ ـ لا تقل نسبة المواد الصلبة اللبنية غير الدهنية عن ٣٠ ٪ .

مادة ٣ ـ التعبئة :

تعبأ الكريمة السائلة فى عبوات مناسبة وتوضع عليها البيانات الآتية :

(أ) كريمة سائلة .

(ب) الوزن الصافي والقائم .

(جـ) بلد المنشأ واسم المعبىء أو علامته التجارية .

(د) نسبة الدهن .

(هـ) تاريخ الانتاج ونهاية الصلاحية للاستهلاك .

(و) كلمة (معقمة) .

(ز) الرقم الكودى .

مادة ٤ ـ ميعاد الفحص :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز أسبوع من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٥ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره ١٠ مليمات عن كل كيلو جرام مطلوب استيراده بحيث لا تقل الرسوم المحصلة عن ٢٥٠ مليما لكل رسالة .

مادة ٦[2] ـ تضاف الكريمة السائلة المعلبة الى المرفق رقم ١١ الخاص بالوردات الخاضعة للرقابة النوعية الملحق بالقرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه بدلا من الكريمة السائلة .

مادة ٧ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قرار رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٧٨

بالرقابة على المستورد من التوابل [3]

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ،

قـرر :

التوابل هى أجزاء النباتات التى لها تأثير معين على المذاق أو الرائحة ومنها الفلفل ـ القرنفل ـ الجبهان ـ المستكة ـ القرفة ـ الفانيليا .

مادة ١ ـ اشتراطات عامة :

تجهز التوابل فى صورتها الطبيعية أو فى شكل مسحوق بشرط أن تكون من نوع واحد ويجوز تجهيزها بخلطها على أن تبين المواد الداخلة فى الخليط ونسبتها على الغلاف أو العبوة ويجب أن تكون :

١ ـ ذات طعم ورائحة طبيعيين .

٢ ـ يحظر تلوين التوابل بأية مادة أو اضافة أى مواد ضارة بالصحة .

٣ ـ خالية من الحشرات .

مادة ٢ ـ يجب أن تتوافر فى التوابل المواصفات الآتية طبقا لكل صنف على حدة :

(أ) الفانيليا الطبيعية :

وهى الناتجة من الثمار كاملة النمو غير الناضجة لنبات الفانيليا .

يجب أن تكون :

١ ـ خالية من الشوائب .

---

(١) البند ١ من المادة ٢ معدل بالقرار ١٥٥ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه .

(٢) معدلة بالقرار ١٥٥ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه .

(٣) الوقائع المصرية ـ العدد ١١٩ فى ١٩٧٨/٥/٢٢

٢ ـ لا تزيد نسبة الرماد الكلى على ٥ ٪ ٠

٣ ـ لا تزيد نسبة الألياف على ٢٠ ٪ ٠

٤ ـ يجوز خلط الفانيليا بالسكر على ان يذكر نسبة الخليط على العبوة ٠

(ب) الفلفل الأسود :

وهو عبارة عن ثمار نبات الفلفل الأسود التى تجمع قبل تمام نضجها ثم تجفف ويكون اللون الأسود هو لونها الطبيعى ويفضل الحجم الكبير المسمط وطعمه حريفا ويشترط فيه : ـ

١ ـ لا تقل نسبة الخلاصة الأثيرية الطيارة عن ٧ر٠ ٪ وغير الطيارة عن ٧٥ر٦ ٪ ٠

٢ ـ لا تزيد نسبة خلاصة نشا الفلفل عن ٣٠ ٪ ٠

٣ ـ لا تزيد نسبة الألياف على ٥ر٧ ٪ ٠

٤ ـ لا تزيد نسبة الرماد الكلى على ٥ر٧ ٪ والرماد غير الذائب فى الحمض على ٥ر١ ٪ ٠

٥ ـ لا تزيد نسبة الشوائب على ٥ ٪ ٠

(جـ) الفلفل الأبيض :

وهو عبارة عن ثمار نبات الفلفل الأسود التي تجمع بعد تمام نضجها ثم تقشر ويشترط فيها :ـ

١ ـ لا تقل نسبة الخلاصة الأثيرية الطيارة عن ٦ر٠ ٪ وغير الطيارة عن ٧ ٪ ٠

٢ ـ لا تقل نسبة خلاصة نشا الفلفل عن ٥٢ ٪ ٠

٣ ـ لا تزيد نسبة الألياف عن ٥ ٪ ٠

٤ ـ لا تزيد نسبة الرماد الكلى على ٥ر٣ ٪ والرماد غير الذائب فى الحمض على ٣ر٪ ٠

٥ ـ لا تزيد نسبة الشوائب على ٥ ٪ ٠

(د) الشطة :

هى الثمار الناضجة الجافة لانواع نبات الشطة وهى عبارة عن قرون صغيرة أو كبيرة ويشترط أن يكون لونها أحمر قاتم ذات طعم حريف جدا ٠

ويشترط فيها : ـ

١ ـ لا تقل نسبة الخلاصة الأثيرية الطيارة عن ٥ر٠ ٪ وغير الطيارة عن ١٢ ٪ ٠

٢ ـ لا تقل خلاصة الكحول تركيز (٦٠ ٪) عن ٢٠ ٪ ٠

٣ ـ لا تزيد نسبة خلاصة نشا الشطا على ٥ر١ ٪ ٠

٤ ـ لا تزيد نسبة الألياف على ٢٨ ٪ ٠

٥ ـ لا تزيد نسبة الرماد الكلى على ٨ ٪ ٠

٦ ـ لا تزيد نسبة الشوائب على ٢ ٪ ٠

(هـ) القرنفل :

عبارة عن البراعم الزهرية لنبات القرنفل ولونها بنى قاتم ويفضل أن يكون لحم البراعم الزهرية سميك والعنق طويلة والأغلفة الزهرية متكاملة والحجم كبير ويشترط فيه : ـ

١ ـ لا تزيد نسبة الشوائب بما فيها السيقان على ٧ ٪ ٠

٢ ـ لا تزيد نسبة الرماد الكلى على ٨ ٪ والرماد غير الذائب فى الحمض على ١ ٪ ٠

٣ ـ لا تزيد نسبة الألياف على ١٠ ٪ ٠

(و) الحبهان :

عبارة عن ثمرة نبات الحبهان ويتراوح عدد البذور فيها من ٨ الى ١٤ بذرة ٠

ويشترط فيها : ـ

١ ـ لا تقل نسبة الخلاصة الأثيرية الطيارة عن ٨ ٪ ٠

٢ ـ لا تزيد نسبة الرماد الكلى على ٦٪ ٠

٣ ـ لا تزيد نسبة الرماد غير الذائب فى الحمض على ٢ر٠ ٪ ٠

٤ ـ لا تزيد نسبة خلاصة نشا الحبهان على ٤٠ ٪ ٠

٥ ـ لا تزيد نسبة الشوائب على ٣ ٪ ٠

٦ ـ يشترط فى البذور ألا تقل نسبة الخلاصة الاثيرية الطيارة عن ٣٪ ٠

(ز) المستكة :

هى الافرازات الصمغية الطبيعية لسيقان نبات المستكة حيث تجمع فى أوانى على شكل بلورات ويجب أن تكون متجانسة الشكل ذات لون بلورى ـ جافة ـ وأن تكون لها رائحة نفاذة وخالية من الشوائب ٠

(ح) القرفة :

هى عبارة عن اللحاء الجاف لنبات القرفة ٠

وهى اما أن تكون قرفة سيلان (دار صينى) ويشترط فيها : ـ

١ ـ لا تقل نسبة الخلاصة الأثيرية الطيارة عن ١ ٪ ٠

٢ ـ لا تزيد نسبة الرماد الكلى عن ٧ ٪ ٠

٣ ـ لا تزيد نسبة الشوائب بما فيها اللحاء الخارجى على ٣ ٪ ٠

أو قرفة صينى ويشترط فيها : ـ

١ ـ لا تقل نسبة الخلاصة الأثيرية الطيارة عن ٥ر١ ٪ ٠

٢ ـ لا تزيد نسبة الشوائب على ٥ ٪ ٠

ويشترط فى لحاء القرفة أن يكون : ـ

١ ـ سهل الكسر ٠

٢ ـ مقبول الرائحة ويعطى مستخلص مائى جديد الطعم والرائحة ٠

مادة ٣ ـ التعبئة :

تعبأ التوابل فى العبوات المناسبة غير المنفذة للرطوبة ويدون عليها البيانات التالية : ـ

الصنف والحالة

الوزن الصافى والقائم ٠

بلد المنشأ واسم المعبىء أو علامته التجارية

مادة ٤ ـ ميعاد الفحص :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز أسبوع من تاريخ تقديم الطلب ٠

مادة ٥ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره مليم واحد عن كل كيلو جرام مطلوب استيراده بحيث لاتقل الرسوم المحصلة عن ٢٥٠ مليما لكل رسالة ٠

مادة ٦ ـ تضاف التوابل الى (المرفق رقم ٥) الواردات الخاضعة للرقابة الملحق بالقرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ سالف الاشارة اليه ٠

مادة ٧ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ٠

قرار وزارى رقم ٥٧٥ لسنة ١٩٧٨
بشأن حظر تصدير الفاصوليا الجافة (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير،

وعلى قرار وزير التجارة رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير.

وعلى قرار وزير التجارة رقم ١٣٢٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن فرض رسم على صادرات الفاصوليا الجافة ،

وبناء على كتاب وزارة التموين رقم ٤٣١ المؤرخ فى ١٧ / ٤ / ١٩٧٨.

قرر:

مادة ١ ـ يحظر تصدير الفاصوليا الجافة المحلية و يتضمن هذا الحظر الكميات التى حصلت على موافقات سابقة ولم يتم شحنها حتى الآن .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية . و يعمل به اعتبارا من ١٧ / ٤ / ١٩٧٨ ،

(١) الوقائع المصرية العدد ١٢٠ فى ٢٣ / ٥ / ١٩٧٨

قرار وزارى رقم ٦٠٤ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير عصير المانجو (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ - يضاف عصيرالمانجو تحت البند(ح) المعلبات / ٥ فى المرفق رقم (٤) الملحق بالقرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ سالفالاشارة اليه .

مادة ٢ - يشمل عصير المانجو :

(أ) عصير المانجو الطبيعى

(ب) عصير المانجو المجهز

(جـ) عصير المانجو المركز

(د) عصير المانجو المجمد

مادة ٣ - المواصفات :

يجب أن يتوافر فى عصير المانجو المعلب بانواعه عند الانتاج ما تتضمنه المواصفة القياسية رقم ٦٨٥/٧٠ وعلى الاخص عند التصدير المواصفات الموضحة بعد :

- متجانس القوام واللون محتفظا بطعم المانجو التامة النضج .

- خاليا من الطعم الغريب الناتج من عصير اجزاء من القشور أو البذور .

- الا تقل نسبة المواد الصلبة الذائبة فى العصير الطبيعى عن ١٤٪ وفى العصير المجهز عن ١٨٪ وفى العصير المركز عن ٤٠٪ .

- الا تزيد نسبة الحموضة مقدرة كحمض ستريك على ٢ر١٪ فى العصير الطبيعى ، ٦ر٪ فى العصير المجهز، ٣٪ فى العصير المركز.

- ألا يحتوى على مواد ملونة صناعية أو محليات صناعية .

- يجوز اضافة احدى المواد الحافظة بحيث لا تزيد نسبتها عن المصرح به قانونا .

- يجوز اضافة مواد محسنة للقوام أو مضادات الاكسدة من المسموح بها صحيا .

- خالية من الاحياء الدقيقة الممرضة .

- ألا تزيد نسبة الزرنيخ على ١ر جزء فى المليون والرصاص على ٢ جزء فى المليون والنحاس على ١٠ جزء فى المليون والقصدير على ٣٠٠ جزء فى المليون .

العبوات :

- يجب أن تكون الاوعية المستخدمة فى التعبئة مطابقةلقرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٥٧/٧٩٨ فى شأن الاوعية المستخدمة فى تعبئة المواد الغذائية وكذا المواصفات القياسية للعبوات الصفيح المصنعة آليا لتعبئة المواد الغذائية رقم ١٩٦٥/١٥٣ وعلى الاخص :

- ان يكون الضغط داخل العلبة اقل من الضغط الجوى العادى ولا يزيد على ٣١٥ ملم /زئبق .

- أن يكون الورنيش المستخدم فى العلب الصفيح من الانواع المضادة للحموضة .

- أن تكون جدران العبوات سليمة وخالية من التآكل المعدنى .

- وفى حالة العصير المجمد يشترط ان يعبأ فى عبوات من البولى ايثلين غير المنفذ للرطوبة أو ورق الكرتون المطلى بطبقة من الشمع وأن تكون الاغطية محكمة ثم تعبأ فى صناديق من الكرتون المقوى أو الخشب .

مادة ٤ - التجانس والتعبئة :

(أولا) التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة من حيث الحالة المعبأ عليها العصير .

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٧٩/١/١٨

(ثانيا) التعبئة :

يجب ان يعبأ عصير المانجو فى علب توضع فى طرود على أن تكون جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

ويجب ان تكون الطرود مغلقة باحكام ومختومة بخاتم الرقابة .

ويجب أن يتم شحن العصير المجمد فى ثلاجات وسائل النقل بحيث لا تزيد درجة الحرارة على ـ ١٥ مئوى .

مادة ٥ ـ البيانات الخارجية :

تكتب على بطاقات تلصق على كل علبة وعلى كل طرد البيانات الآتية :

(أ) النوع (عصير مانجو) والحالة (طبيعى ـ مجهز ـ مركز ـ مجمد) .

(ب) الوزن الصافى ويجوز اضافة الوزن القائم ايضا .

(جـ) نسبة المواد المضافة .

(د) نسبة المواد الصلبة الكلية الذائبة .

(هـ) الرقم الكودى الدال على تاريخ التعبئة ورقم عملية التشغيل .

(و) الرقم المسلسل للرسالة .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية او بلغة اجنبية .

(ز) انتاج مصر .

(ح) اسم المصدر .

(ط) العلامة التجارية (ان وجدت) .

(ك) اسم المنتج وعنوانه .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية .

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العلبة أو الطرد بمادة ثابتة اللون .

مادة ٦ ـ رسم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره مليم واحد عن كل الف علبة بحيث لا تقل الرسوم المحصلة عن ٢٥٠ مليم لكل رسالة .

مادة ٧ ـ ميعاد الفحص :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير واذا كان اليوم الاخير يوم عطلة رسمية ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتجية امتد الميعاد الى اليوم الاول من أيام العمل الرسمية .

ويجب أن تصحب الرسالة بشهادة من الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى تتضمن بيانات الرسالة وأنها قامت بالاشراف على تصنيعها .

مادة ٨ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة ٦٠ يوما خلاف يوم الاذن بالتصدير .

مادة ٩ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

قرار وزارى رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٧٨
بالرقابة على تصدير البامية الخضراء المعلبة (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير .

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له .

قــرر :

مادة ١ ـ تضاف البامية الخضراء المعلبة تحت البند (ج) المعلبات/ا فى المرفق رقم (٤)

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٨/١/١٩٧٩

الملحق بالقرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ سالف الاشارة اليه .

مادة ٢ ـ المواصفات :

يجب ان تتوافر فى البامیا الخضراء المعلبة عند الانتاج ما تضمنته المواصفة القياسية رقم ٧٦/٣٦٠ وعلى الأخص عند التصدير المواصفات الموضحة بعد :

١ ـ الثمار :

يجب أن تكون الثمار :

ـ خضراء طازجة غضة وليست فى مرحلة نهاية النضج .

ـ متماثلة اللون والحجم والليونة .

ـ خالية من الاصابات الفطرية أو الحشرية أو آثارها .

ـ خالية من المواد الملونة الصناعية .

ـ خالية من الطعم والرائحة الغريبة .

٢ ـ المحلول :

ـ الا يقل حجم المحتويات عن ٩٠٪ من السعة المائية للعبوة .

ـ الا يقل الوزن المصفى عن ٦٥٪ من وزن المحتويات فى الرتبة الأولى ، ٦٠٪ فى الرتبتين الثانية والثالثة .

ـ يكون محلول التعبئة ذو قوام جيلاتينى خفيف رائق .

ـ خاليا من المواد الحافظة .

ـ يجب الا تزيد نسبة ملح الطعام على ٢٪ من وزن المحتويات ويجوز اضافة أملاح الكالسيوم (كلوريد الكالسيوم ـ لاكتات الكالسيوم ـ جليوكونات الكالسيوم) بشرط الا تزيد نسبتهما فى المنتج النهائى على ٣٥٠ جزء فى المليون مقدرة ككالسيوم .

ـ يجب ألا تزيد نسبة الحموضة على ٣ فى الألف من وزن المحتويات مقدرة كحمض ستريك مائى .

ـ خاليا من الاحياء الدقيقة الممرضة والمسببة للفساد .

ـ يجوز اضافة صلصة الطماطم وبعض التوابل بقصد تحسين القوام وفى حالة التعبئة فى محلول الصلصة يجوز اضافة التوابل المصرح بها بقصد تحسين الطعم وتكون نسبة المواد الصلبة الذائبة فى محلول التعبئة لا تقل عن ٥ر٦٪ .

ـ الا تقل نسبة المواد الدهنية فى حالة اضافتها عن ٤٪ من وزن المحتويات .

ـ الا يزيد حد القصدير على ٢٥٠ جزء فى المليون مقدرا كقصدير .

٣ ـ العبوات :

يجب ان تكون العبوات مطابقة للقرار الجمهورى رقم ٥٧/٧٩٨ والخاص بالأوعية المستخدمة فى تعبئة المواد الغذائية وكذا المواصفات القياسية للعبوات الصفيح المصنعة آليا لتعبئة المواد الغذائية رقم ١٩٦٥/١٥٣ وعلى الأخص :

ـ الا يقل التفريغ داخل العبوة عن ١٠٠ ملم زئبق .

ـ أن تكون العبوات مطلية من الداخل بطبقة من الطلاء المناسب .

ـ أن تكون جدران العبوات من الداخل سليمة وخالية من التآكل المعدنى .

مادة ٣ ـ تصدير البامیا الخضراء المعلبة من الرتب الآتية :

الرتبة الأولى :

وهى ما لا يزيد فيها طول الثمار دون الكأس على ٣ سم ويسمح بالتجاوز عن هذا الحد بنسبة لا تزيد على ٥٪ .

الرتبة الثانية :

وهى ما لا يزيد فيها طول الثمار دون الكأس على ٥ سم ويسمح بالتجاوز عن هذا الحد بنسبة لا تزيد على ٥٪ .

الرتبة الثالثة :

وهى ما لا يزيد فيها طول الثمار دون الكأس على ٥ سم ويسمح بالتجاوز عن هذا الحد بنسبة لا تزيد على ٥٪ .

مادة ٤ ـ التجانس والتعبئة :

اولا : التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة ٠

ثانيا : التعبئة ٠

يجب ان تعبأ الباميا الخضراء فى علب توضع فى طرود على أن تكون جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

ويجب ان تكون الطرود مغلقة باحكام ومختومة بخاتم الرقابة ٠

مادة ٥ ـ البيانات الخارجية :

تكتب على بطاقات تلصق على كل علبة وعلى كل طرد البيانات الآتية :

(أ) النوع (بامية خضراء)

(ب) الرتبة وحجم الثمار .

(ج) الوزن الصافى ويجوز اضافة الوزن القائم أيضا .

(د) النسبة المئوية للمواد المضافة .

(هـ) الرقم الكودى الدال على تاريخ التعبئة ورقم عملية التشغيل .

(و) الرقم المسلسل للرسالة .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية او بلغة اجنبية .

(ز) انتاج مصر .

(ح) اسم المصدر ٠

(ط) العلامة التجارية (ان وجدت) ٠

(ك) اسم المنتج وعنوانه ٠

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية ٠

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العلبة أو الطرد بمادة ثابتة اللون ٠

مادة ٦ ـ رسم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره مليم واحد عن كل الف علبة بحيث لا تقل الرسوم المحصلة عن ٢٥٠ مليم لكل رسالة ٠

مادة ٧ ـ ميعاد الفحص :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير واذا كان اليوم الاخير يوم عطلة رسمية ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتجية امتد الميعاد الى اليوم الاول من أيام العمل الرسمية ٠

ويجب أن تصحب الرسالة بشهادة من الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى تتضمن بيانات الرسالة وأنها قامت بالاشراف على تصنيعها ٠

مادة ٨ ـ مهلة الشحن :

تكون مهلة الشحن المحددة للرسالة ٦٠ يوما خلاف يوم الاذن بالتصدير ٠

مادة ٩ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره ٠

قرار وزارى رقم ٦٠٨ لسنة ١٩٧٨
بالرقابة على تصدير الياف الكتان (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير ألياف الكتان ،

قـــرر :

مادة ١ ـ المواصفات :

يجب أن تكون ألياف الكتان :

ـ ذات رائحة طبيعية خالية من التعفن أو أى رائحة غير مقبولة ٠

ـ ذات لون طبيعى ، وهو اللون السمنى أو الأصفر الفاتح ، وقد يميل الى الاردوازى ٠

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٧٩/١/١٨

ـ الا تزيد نسبة الرطوبة بها على ١٢٪ ٠

مادة ٢ ـ التصنيف :

يقسم الكتان حسب طريقة استخراج اليافه وحالته الى الآتى :

أولا ـ ألياف غير معطونة ومنها :

(أ) ألياف غير معطونة (١) : وهى حزم الالياف التى تنتج من تصنيع القش الأصفر السليم دون تعطينه وهى غير متوازية ولا تقل درجة نظافتها عن ٨٥٪ ولا تحتوى على الحشائش والعروس (أطراف العيدان) الا فى حدود ١٪ فقط ٠

(ب) الياف غير معطونة (٢) : وهى خلطة الالياف الناتجة من تصنيع القش الاصفر دون تعطينه وهى غير متوازية ولا تقل درجة نظافتها عن ٦٠٪ وتحتوى على الحشائش والعروس ٠

ثانيا ـ ألياف معطونة ومنها :

١ ـ الكتان الشعر : وهو حزم ألياف الكتان المتوازية التى لا يقل طولها عن ٣٥ سم المتماثلة الأطوال ، وتكون مجمعة على شكل كفوف منتظمة ملفوفة ومربطة فى ربط محكمة ، ولا تقل درجة نظافتها عن ٩٦٪ ومنها :

(أ) الشعر الطويل : ولا يقل طوله عن ٥٥ سم ٠

(ب) الشعر القصير : وطوله يتراوح بين ٣٥ ـ ٥٥ سم ٠

٢ ـ الكتان المنفوش : وهو حزم ألياف الكتان التى لا يقل طولها عن ٣٥ سم غير المتوازية (المنفوشة) ولا تقل درجة نظافتها عن ٩٤٪ ومنها :

(أ) المنفوش توربين : وهى المصنعة على التوربينات ومظهرها شريطى ٠

(ب) المنفوش مراوح : وهى المصنعة على المراوح ومظهرها مفكك ٠

٣ ـ الكتان المنفوش (ألياف كلية) : وهو خليط حزم الالياف التى لا تقل طولها عن ١٢ سم غير المتوازية (المنفوشة) ولا تقل درجة نظافتها عن ٩٢٪ ٠

٤ ـ مشاق كتان : وهو حزم الالياف القصيرة نسبيا المتخلفة عن تصنيع الكتان ومنها :

(أ) قطة الفرز : وهى حزم الياف الكتان القصيرة المتشابكة والخالية من العقد ولا تقل درجة نظافتها عن ٩٤٪ ٠

(ب) المشاق ويشمل :

ـ مشاق (١) : وهو حزم ألياف الكتان ذات الاطوال المختلفة غير المتوازية المتشابكة وبها عقد ولكنها خالية تقريبا من العروس ودرجة نظافتها لا تقل عن ٩٢٪ ٠

ـ مشاق (٢) : وهو حزم الالياف ذات الاطوال المختلفة غير المتوازية المتشابكة وبها عقد وبها عروس ودرجة نظافتها لا تقل عن ٨٥٪ ٠

٥ ـ عوادم الكتان : وهى خليط من حزم الالياف القصيرة المتخلفة عند تصنيع الكتان ومنها :

(أ) العروس : وهو خليط الالياف غير النظيفة الموجودة فى التفريغ القمى (العروس) وهى متشابكة ولا تقل نسبة الالياف بها عن ٦٠٪ ٠

(ب) القطاع النظيف : وهو عبارة عن فضلات الالياف القصيرة المتشابكة مخلوطة بالشوائب ولا تقل نسبة الالياف به عن ٧٠٪ ٠

(ج) القطاع العادى : ولا تقل نسبة الالياف به عن ٥٠٪ ٠

ثالثا ـ الياف أجريت عليها عمليات صناعية وتشمل :

١ ـ كتان شعر مسرح : وهو الياف الكتان الشعر المسرحة وهو مكون من حزم ألياف متوازية مفككة ، منتظمة الاطوال لا يقل طولها عن ٥٠ سم ولا تقل درجة نظافتها عن ٩٨٪ ٠

٢ ـ شريط كتان : وهو عبارة عن اليساف مسرحة على شكل شريطى طولى ولا تقل درجة نظافته عن ٩٨٪ .

٣ ـ قطة التسريح : وهى عبارة عن حزم الياف الكتان القصيرة المفككة نتيجة تسريحها وهى خالية من العقد ولا تقل نظافتها عن ٩٤٪ .

٤ ـ مشاق مفتح : وهو عبارة عن حزم الياف مفككة نتيجة تسريحها على الكارد أو المشط متوسطة الطول ، ولا تقل درجة نظافتها عن ٩٢٪ .

٥ ـ شريط مشاق : وهو عبارة عن مشاق مفتح على شكل شريط طولى ولا تقل درجة نظافته عن ٩٤٪ .

٦ ـ عادم كارد : وهو عبارة عن بقايا تسريح المشاق على الكارد ، وهو خليط من الياف قصيرة مفككة وشوائب ، ولا تقل درجة نظافته عن ٤٠٪ .

مادة ٣ ـ التجانس والتعبئة :

اولا ـ التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة وتحتوى على الياف كتان من نفس الحالة .

ثانيا ـ التعبئة :

تصدر الياف الكتان مكبوسة باحكام على شكل بالات مخزومة باربطة متينة على أن يكون القماش المصنوعة منه البالات سليما وجافا ونظيفا وخاليا من الرائحة الغريبة وأن تكون البالات متماثلة فى الحجم والوزن وبالمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

ولا يجوز تصدير الرسالة اذا اختلف وزن أحد بالاتها بنسبة تزيد على ٣٪ ويثبت المصدر رصاصة فى أحد اربطة كل بالة بكيفية يتعذر معها فتحها لوضع خاتم فرع الهيئة المختص عليها .

مادة ٤ ـ البيانات الخارجية :

توضع على كل بالة البيانات الآتية :

(أ) حالة الكتان .

(ب) الوزن القائم والصافى .

(ج) الرقم المسلسل للرسالة .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة اجنبية .

(د) انتاج مصر .

(هـ) اسم المصدر .

(و) العلامة التجارية (ان وجدت) .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية .

ويجوز اضافتها بلغة أجنبية وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم البالة وبمادة ثابتة اللون .

مادة ٥ ـ رسم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره ٥٠٠ مليما عن الطن الواحد أو كسور الطن .

مادة ٦ ـ ميعاد الفحص وعدد بالات الرسالة :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز اليوم التالى لتاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص واذا كان هذا اليوم يوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشان بطلب نوباتجية امتد الميعاد لليوم الاول من أيام العمل الرسمية .

ويجب ألا تزيد عدد بالات الرسالة على ١٠٠ بالة .

مادة ٧ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة ٣٠ يوما خلاف يوم الاذن بالتصدير .

مادة ٨ ـ يلغى القرار رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الياف الكتان .

مادة ٩ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية . ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قرار وزارى رقم ٦١٠ لسنة ١٩٧٨
بالرقابة على تصدير الورد (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الورد ،

قــرر :

مادة ١ ـ المواصفات :

يجب أن تكون الورود :

ـ من صنف واحد تامة التلوين وفى حالة مناسبة من النضج لا يقل ارتفاع البرعم الزهرى عن ٣٥ مم ٠

ـ سليمة وخالية تماما من العيوب الشكلية ومن الاصابة بالامراض والحشرات وآثارها أو التشويهات أيا كانت أسبابها وذلك بالنسبة للساق والبرعم الزهرى والاوراق ٠

يجب أن تكون الساق :

ـ مستقيمة خضراء نضرة حديثة القطف ٠

ـ خالية من الركب والتفرعات الجانبية ٠

ويجب أن تكون الاوراق :

ـ خضراء نضرة لامعة ٠

ـ سليمة خالية من التمزق أو التشويه أو الاصفرار أو التجعد المتسبب عن الامراض والحشرات وآثار الاتربة ٠

ويسمح بالتجاوز عن مواصفات الورد والتصنيف والنضج فى البراعم بناء على طلب المستورد وطبقا للظروف التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ٠

مادة ٢ ـ يصدر الورد من الرتب الآتية :

١ ـ رتبة ممتاز : وهى ما لا يقل طول العود فيها عن ٧٥ سم ٠

٢ ـ رتبة أولى : وهى ما يقل طول العود فيها عن ٧٥ سم حتى ٦٥ سم ٠

٣ ـ رتبة ثانية : وهى ما يقل طول العود فيها عن ٦٥ سم حتى ٥٥ سم ٠

٤ ـ رتبة ثالثة : وهى ما يقل طول العود فيها عن ٥٥ سم حتى ٤٠ سم ٠

مادة ٣ ـ التجانس والتعبئة :

أولا ـ التجانس :

ويجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة وتحتوى على أزهار من نفس الصنف والرتبة ٠

ثانيا ـ التعبئة :

يحزم الورد فى ربط لا تزيد كل منها على ٢٠ عود على أن تكون أعواد الربطة الواحدة متساوية فى الطول ودرجة النضج وبحيث تكون القواعد كلها فى مستوى واحد وكذلك البراعم الزهرية وأن تكون أزهار الربطة الواحدة متجانسة فى الصنف واللون ودرجة نضج البراعم ٠

وتلف كل ربطة بورق مناسب بحيث تغطى البراعم الزهرية وتربط العيدان برباط واحد مناسب قرب القاعدة ٠

وتعبأ الربط فى عبوات من الكرتون المقوى أو أى عبوة أخرى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات على أن ترص الربط فى طبقات لا تتجاوز أربعة طبقات بحيث تكون الربط ثابتة مع وضع فواصل من الورق بينها كما يجب أن تبطن العبوات بورق مناسب ٠

ويجب أن تكون العبوات جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات ومغلقة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص ٠

ويجوز أن تحتوى العبوة الواحدة على أكثر من صنف بشرط أن تكون كل ربطة من صنف واحد وأن تكون الربطة كلها من نفس الرتبة ٠

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٧٩/١/١٨

مادة ٤ ـ البيانات الخارجية :

يوضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) كلمة (ورد) والصنف أو الاصناف .

(ب) الرتبة .

(جـ) عدد الربط وعدد الاعواد فى كل ربطة ومجموع الاعواد فى كل عبوة .

(د) الرقم المسلسل للرسالة .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية .

(هـ) انتاج مصر .

(و) اسم المصدر .

(ز) العلامة التجارية (ان وجدت) .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية .

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون .

مادة ٥ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط .

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ٥٠ عبوة .

٠١٠ عن كل عبوة مطلوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ٥٠ عبوة فأكثر .

مادة ٦ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة :

تفحص الرسالة بمجرد تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص .

ويجب ألا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٢٠٠ عبوة .

مادة ٧ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة ٢٤ ساعة من وقت تسليم شهادة الاذن بالتصدير ويجب أن يتم الشحن بالطريق الجوى .

مادة ٨ ـ يلغى القرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الورد .

مادة ٩ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قرار وزارى رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٨
بالرقابة على تصدير ازهار الزنبق (التيبروز)[1]

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الزنبق ،

قـــرر :

مادة ١ ـ المواصفات :

يجب أن تكون النورات :

ـ ذات حامل نورى قوى معتدل ولا يقل ارتفاع الجزء الحامل للبراعم والازهار عن ٢٠ سم .

ـ سليمة خالية تماما من العيوب الشكلية ومن الاصابة بالامراض والحشرات وآثارها .

ـ ألا يزيد عدد الازهار القاعدية المتفتحة على ٥ أزهار .

مادة ٢ ـ التجانس والتعبئة :

اولا ـ التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسه وتحتوى على أزهار من نفس الصنف (مجوز ـ نصف مجوز ـ مفرد) .

ثانيا ـ التعبئة :

تحزم النورات فى ربط لا تزيد كل منها على

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٨/١/١٩٧٩

١٠ نورات على أن تكون أزهار الربطة الواحدة في اتجاه واحد ومن صنف واحد متساوية فى الطول وتلف كل ربطة بورق مناسب وتربط برباط قرب القاعدة وتعبأ النورات فى علب من من الكرتون المقوى فى طبقتين بالتبادل أو اى عبوات أخرى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات الواردات .

ويجب أن تكون العبوات جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة ومتماثلة فى النوع والمواصفات ومغلقة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص .

مادة ٣ ـ البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) عبارة (أزهار زنبق) والصنف .

(ب) عدد الربط وعدد النورات فى كل ربطة ومجموع النورات فى كل عبوة .

(ج) الرقم المسلسل للرسالة .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة اجنبية .

(د) انتاج مصر .

(هـ) اسم المصدر .

(و) العلامة التجارية (ان وجدت) .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية .

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون .

مادة ٤ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم	
٢٥٠	اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط .
٥٠٠	اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ٥٠ عبوة .
١٠	عن كل عبوة مطلوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ٥٠ عبوة فاكثر .

مادة٥ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة:

تفحص الرسالة بمجرد تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص .

ويجب ألا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٢٠٠ عبوة .

مادة ٦ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة ٢٤ ساعة من وقت تسليم شهادة الاذن بالتصدير ويجب أن يتم الشحن بالطريق الجوى .

مادة ٧ ـ يلغى القرار رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الزنبق .

مادة ٨ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قرار وزارى رقم ٦١٢ لسنة ١٩٧٨

بالرقابة على تصدير ازهار الجلاديولس (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير أزهار الجلاديولس ،

قـــرر :

مادة ١ ـ المواصفات :

يجب أن تكون النورات :

ـ من صنف واحد .

ـ ذات حامل نورى مستقيم قوى النمو .

ـ أن تكون الاوراق خضراء اللون سليمة خالية من التمزق والتشويه والاصفرار والتجعد وخالية من الاصابة بالامراض والحشرات وآثارها .

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٧٩/١/١٨

ـ أن يكون البرعم الزهرى القاعدى كامل التكوين والبتلات ملتفة تامة التلوين .

مادة ٢ ـ تصدر أزهار الجلاديولس من الرتب الآتية :

رتبة أولى : وهى ما لا يقل طول الحامل النورى فيها عن ١٢٠ سم فى الأصناف العادية و ١٠٠ سم فى الأصناف ذات الألوان الصفراء ولا يقل عدد البراعم عن تسعة .

رتبة ثانية : وهى ما يقل طول الحامل النورى فيها عن ١٢٠ سم ولا يقل عن ٩٠ سم فى الاصناف العادية ويقل عن ١٠٠ سم ولا يقل عن ٨٠ سم فى الاصناف ذات الالوان الصفراء ولا يقل عدد البراعم عن ثمانية .

رتبة ثالثة : وهى ما يقل طول الحامل النورى فيها عن ٩٠ سم ولا يقل عن ٨٠ سم فى الاصناف العادية ويقل عن ٨٠ سم ولا يقل عن ٧٠ سم فى الاصناف ذات الالوان الصفراء ولا يقل عدد البراعم عن سبعة .

ويسمح بتصدير الاصناف القزمية المميزة بصغر الاوراق وقصر الحامل النورى دون التقيد بالشروط السابقة .

ويجوز أن يحتوى الصندوق الواحد على أكثر من صنف بشرط أن تكون كل رابطة من صنف واحد .

مادة ٣ ـ التجانس والتعبئة :

أولا ـ التجانس : يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة وتحتوى على أزهار من نفس الصنف والرتبة فى حالة التصنيف .

ثانيا ـ التعبئة : يحزم الجلاديوس فى ربط لا تزيد كل منها على ١٢ نورة على أن تكون متساوية فى الطول ودرجة النضج .

وتعبأ الربط فى عبوات من الكرتون المقوى أو أى عبوة أخرى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات على أن ترص الربط فى طبقتين أو ثلاثة بالتبادل حسب حجم الربط بحيث تكون القواعد الى الداخل والازهار الى الخارج ويجب أن تبطن العبوات بورق مناسب .

كما يجب أن تثبت الربط داخل الصندوق بقطعة أو بقطعتين من الخشب الخفيف تثبت عرضيا بمسامير بجوانب الصندوق أو بأى طريقة حفظا للازهار من التلف أثناء النقل أو الشحن .

ويجب أن تكون العبوات جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات ومغلقة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص .

مادة ٤ ـ البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) عبارة (أزهار الجلاديوس) والصنف أو الاصناف .

(ب) الرتبة .

(جـ) عدد الربط وعدد الاعواد فى كل ربطة ومجموعة الاعواد فى كل عبوة .

(د) الرقم المبلسل للرسالة .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية .

(هـ) انتاج مصر .

(و) اسم المصدر .

(ز) العلامة التجارية (ان وجدت) .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية .

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون .

مادة ٥ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط .

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ٥٠ عبوة .

٠١٠ عن كل عبوة مطلوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ٥٠ عبوة فأكثر .

مادة ٦ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة:

تفحص الرسالة بمجرد تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص .

ويجب الا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٢٠٠ عبوة .

مادة ٧ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة ٢٤ ساعة من وقت تسليم شهادة الاذن بالتصدير ويجب أن يتم الشحن بالطريق الجوى .

مادة ٨ ـ يلغى القرار رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الجلاديوس .

مادة ٩ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قرار وزارى رقم ٦١٣ لسنة ١٩٧٨
بالرقابة على تصدير بذور الحلبة (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير بذور الحلبة ،

قــــرر :

مادة ١ ـ المواصفات :

يجب أن تكون بذور الحلبة :

ـ سليمة ونظيفة ذات رائحة طبيعية وخالية من البذور المتعفنة .

ـ خالية من الاصابة بالحشرات والامراض .

ـ ذات لون أصفر أو أخضر مائل الى الصفرة .

ـ ألا تقل نسبة الزيت عن ٦٪ .

ـ ألا تزيد نسبة الرماد الكلى على ٦٪ .

ـ ألا تزيد نسبة الرطوبة بها على ١٠٪ .

على أن تجرى هذه التقديرات بالطرق الرسمية .

ويسمح بالتجاوز عن وجود :

(أ) حبوب ضامرة ومجعدة ومتبقعة وسوداء وحبوب ومواد غريبة بنسبة ٢٪ بالوزن .

(ب) حشرات ميتة بشرط تقديم ما يثبت قبول المستورد لها وتدخل ضمن نسبة المواد الغريبة .

والحبوب الغريبة : هى الحبوب المخالفة للحلبة .

والمواد الغريبة : هى الطمى والحصى والشوائب وبذور الحشائش .

مادة ٢ ـ التجانس والتعبئة :

أولا ـ التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة .

ثانيا ـ التعبئة :

تعبأ الحلبة فى عبوات سليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

ويجب أن تكون العبوات مغلقة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص .

مادة ٤ ـ البيانات الخارجية :

يوضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) عبارة (بذور حلبة) .

(ب) الوزن القائم والصافى .

(جـ) الرقم المسلسل للرسالة .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية .

(د) انتاج مصر .

(هـ) اسم المصدر .

(و) العلامة التجارية (ان وجدت) .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٧٩/١/١٨

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية ٠

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون .

مادة ٥ ــ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط .

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ٥٠ عبوة .

١٠٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من ٥٠ عبوة فاكثر .

مادة ٦ ــ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص واذا كان اليوم الاخير يوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتجية امتد الميعاد لليوم الاول من أيام العمل الرسمية

ويجب الا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٢٠٠ عبوة .

مادة ٧ ــ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة ٣٠ يوما خلاف يوم الاذن بالتصدير .

مادة ٨ ــ يلغى القرار رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير بذور الحلبة .

مادة ٩ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ،

قرار وزارى رقم ٦١٤ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الينسون (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الينسون ،

قرر :

مادة ١ ــ المواصفات :

يجب أن تكون ثمار الينسون :

ــ سليمة ونظيفة خالية من الثمار المتعفنة .

ــ خالية من الاصابة بالحشرات والامراض .

ــ الا تقل نسبة الزيت الطيار عن ٥ر١٪ .

ــ **الا تزيد نسبة الرماد الكلى على ١١٪ ٠**

ــ الا تزيد نسبة الرماد غير الذائب فى الحمض على ٥ر٢٪ .

ــ الا تزيد نسبة الرطوبة بها على ١٠٪ .

على أن تجرى هذه التقديرات بالطرق الرسمية .

ويسمح بالتجاوز عن وجود :

(أ) حبوب غريبة ومواد غريبة بنسبة ٥٪ بالوزن .

(ب) حشرات ميتة بشرط تقديم ما يثبت قبول المستورد لها وتدخل ضمن نسبة المواد الغريبة .

والحبوب الغريبة : هى الحبوب المخالفة لثمار الينسون .

والمواد الغريبة : هى الطمى والحصى والشوائب وبذور الحشائش والحشرات الميتة (ان وجدت) .

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٨/١/١٩٧٩

مادة ٢ ـ التجانس والتعبئة :

اولا ـ التجانس : يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة .

ثانيا ـ التعبئة : يعبأ الينسون فى عبوات سليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

ويجب أن تكون العبوات مغلقة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص .

مادة ٣ ـ البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) كلمة « ينسون » .

(ب) الوزن القائم والصافى .

(جـ) الرقم المسلسل للرسالة .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية او بلغة اجنبية .

(د) انتاج مصر .

(هـ) اسم المصدر .

(و) العلامة التجارية (ان وجدت) .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية .

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون .

مادة ٤ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط .

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ٥٠ عبوة .

١٠ عن كل عبوة مطلوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ٥٠ عبوة فأكثر .

مادة ٥ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص واذا كان اليوم الاخير يوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتجية امتد الميعاد لليوم الاول من ايام العمل الرسمية .

ويجب الا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٢٠٠ عبوة .

مادة ٦ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة ٣٠ يوما خلاف الاذن بالتصدير .

مادة ٧ ـ يلغى القرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الينسون .

مادة ٨ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قرار وزارى رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٨
بالرقابة على تصدير النعناع (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير النعناع ،

قرر :

مادة ١ ـ يصدر النعناع من أحد الصنفين الآتيين :

١ ـ النعناع البلدى .

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٧٩/١/١٨

٢ ـ النعناع الفلفلى .

ويصدر على احدى الحالتين الآتيتين :

(أ) نعناع ورق : وهو عبارة عن أوراق النعناع الكاملة واجزائها التى لا تقل عن نصف الورقة .

(ب) نعناع مجروش : وهو جزئيات ورق النعناع التى تقل عن نصف الورقة .

مادة ٢ ـ المواصفات :

يجب أن يكون النعناع :

ـ من صنف واحد

ـ ذا لون ورائحة طبيعيين .

ـ نظيفا خاليا من الشوائب والتكتل والتعفن .

ـ الا تقل نسبة زيت النعناع عن ١٪ فى الصنف البلدى ، ٥ر٠٪ فى الصنف الفلفلى .

ـ الا تزيد نسبة الرماد الكلى على ١٢٪

ـ الا تزيد نسبة الرماد غير الذائب فى الحمض على ٢٪ .

ـ الا تزيد نسبة الرطوبة به على ١٠٪ .

على أن تجري هذه التقديرات بالطرق الرسمية .

ويسمح بالتجاوز عن وجود :

(أ) أجزاء سيقان بنسبة ٣٪ بالوزن .

(ب) شوائب بنسبة ٢٪ بالوزن .

(جـ) نعناع مجروش بنسبة ٥٪ بالوزن .

(د) زيادة نسبة الرطوبة الى ١١٪ عند الفحص فى الموانى البحرية .

مادة ٣ ـ التجانس والتعبئة :

أولا ـ التجانس : يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة وتحتوى على نعناع من نفس الصنف والحالة .

ثانيا ـ التعبئة : يعبأ النعناع فى عبوات سليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

ويجب أن تكون العبوات مغلقة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص .

مادة ٤ ـ البيانات الخارجية :

يوضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) كلمة « نعناع » وصنفه وحالته (ورق أو مجروش) .

(ب) الوزن القائم والصافى .

(جـ) الرقم المسلسل للرسالة .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة اجنبية .

(د) انتاج مصر .

(هـ) اسم المصدر .

(و) العلامة التجارية (ان وجدت) .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة اجنبية .

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون .

مادة ٥ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط .

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ٥٠ عبوة فأكثر .

٠١٠ عن كل عبوة اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من ٥٠ عبوة وأكثر .

مادة ٦ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص واذا كان اليوم الاخير يوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب

نوباتجية امتد الميعاد لليوم الاول من ايام العمل الرسمية .

ويجب الا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٢٠٠ عبوة .

مادة ٧ ــ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة ثلاثين يوما خلاف يوم الاذن بالتصدير .

مادة ٨ ــ يلغى القرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير النعناع .

مادة ٩ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قرار وزارى رقم ٦١٦ لسنة ١٩٧٨
بالرقابة على تصدير الكزبرة (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الكزبرة ،

قرر :

مادة ١ ــ المواصفات :

يجب أن تكون ثمار الكزبرة :

ــ سليمة ونظيفة ذات رائحة طبيعية خالية من الثمار المتعفنة .

ــ خالية من الاصابة بالحشرات والامراض.

ــ ذات لون أخضر مائل للصفرة .

ــ الا تقل نسبة الزيت الطيار عن ٣ر٪ .

ــ الا تزيد نسبة الرماد الكلى على ٧٪ .

ــ الا تزيد نسبة الرماد غير الذائب فى الحمض على ٥ر١٪ .

ــ الا تزيد نسبة الرطوبة بها على ١٠٪ .

على أن تجرى هذه التقديرات بالطرق الرسمية .

ويسمح بالتجاوز عن وجود :

(أ) حبوب غريبة ومواد غريبة بنسبة ٥٪ بالوزن .

(ب) حشرات ميتة بشرط تقديم ما يثبت قبول المستورد لها وتدخل ضمن نسبة المواد الغريبة .

والحبوب الغريبة : هى الحبوب المخالفة للكزبرة .

والمواد الغريبة : هى الطمى والحصى والشوائب وبذور الحشائش والحشرات الميتة (ان وجدت) .

مادة ٢ ــ التجانس والتعبئة :

اولا ــ التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة

ثانيا ــ التعبئة :

تعبأ الكزبرة فى عبوات سليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

ويجب أن تكون العبوات مغلقة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص .

مادة ٣ ــ البيانات الخارجية :

يوضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) كلمة « كزبرة » .

(ب) الوزن القائم والصافى .

(ج) الرقم المسلسل للرسالة .

(د) انتاج مصر .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٧٩/١/١٨

(هـ) اسم المصدر .

(و) العلامة التجارية (ان وجدت) .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة اجنبية .

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون .

مادة ٤ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط .

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ٥٠ عبوة .

١٠ عن كل عبوة اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من ٥٠ عبوة فاكثر .

مادة ٥ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص واذا كان اليوم الاخير يوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتجية امتد الميعاد لليوم الاول من أيام العمل الرسمية .

ويجب الا تزيد عدد عبوات الرسالة على ٢٠٠ عبوة .

مادة ٦ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة ٣٠ يوما خلاف يوم الاذن بالتصدير .

مادة ٧ ـ يلغى القرار رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الكزبرة .

مادة ٨ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قرار وزارى رقم ٦١٧ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الكركديه (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الكركدية .

قرر :

مادة ١ ـ لا يصدر من نبات الكركديه سوى كؤوس الازهار .

مادة ٢ ـ المواصفات :

يجب أن يكون كأس الزهرة :

ـ جافا جفافا طبيعيا .

ـ ذا رائحة طبيعية .

ـ ذا لون طبيعى (احمر فاتح أو احمر داكن) .

ـ نظيفا .

ويسمح بالتجاوز عن وجود ٤٪ من أجزاء النبات الاخرى والاتربة .

مادة ٣ ـ التجانس والتعبئة :

اولا ـ التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة اللون (احمر فاتح او احمر داكن) .

ثانيا ـ التعبئة :

يعبأ الكركديه فى عبوات سليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

ويجب أن تكون العبوات مغلقة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٦/١/١٩٧٩

مادة ٤ – البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) كلمة (كركديه) .

(ب) الوزن القائم والصافى .

(جـ) الرقم المسلسل للرسالة .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية .

(د) انتاج مصر .

(هـ) اسم المصدر .

(و) العلامة التجارية (ان وجدت) .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية .

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون .

مادة ٥ – رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط .

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ٥٠ عبوة .

١٠ عن كل عبوة مطلوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ٥٠ عبوة فأكثر .

مادة ٦ – ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة .

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز اليوم التالى لتاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص واذا كان هذا اليوم يوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتجية امتد الميعاد لليوم الاول من أيام العمل الرسمية

ويجب الا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٢٠٠ عبوة .

مادة ٧ – مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة ثلاثون يوما خلاف يوم الاذن بالتصدير .

مادة ٨ – يلغى القرار رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الكركديه .

مادة ٩ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قرار وزارى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٧٨
بالرقابة على تصدير الكراوية (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الكراوية ،

قـــرر :

مادة ١ – المواصفات :

يجب أن تكون ثمار الكراوية :

– سليمة ونظيفة ذات رائحة طبيعية .

– خالية من الاصابة بالحشرات والامراض .

– ألا تقل نسبة الزيت الطيار عن ٣٪ .

– ألا تزيد نسبة الرماد الكلى على ٩٪ .

– ألا تزيد نسبة الرماد غير الذائب فى الحمض على ٥ر١٪ .

– ألا تزيد نسبة الرطوبة بها على ١٠٪ .

على أن تجرى هذه التقديرات بالطرق الرسمية .

ويسمح بالتجاوز عن وجود :

(أ) حبوب غريبة ومواد غريبة بنسبة ٥٪ بالوزن .

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٧٩/١/١٨

(ب) حشرات ميتة بشرط تقديم ما يثبت قبول المستورد لها وتدخل ضمن نسبة المواد الغريبة .

والحبوب الغريبة : هى الحبوب المخالفة للكراوية .

والمواد الغريبة : هى الطمى والحصى والشوائب وبذور الحشائش والحشرات الميتة ان وجدت .

مادة ٢ ـ التجانس والتعبئة :

أولا ـ التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة .

ثانيا ـ التعبئة :

تعبأ الكراوية فى عبوات سليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ويجب أن تكون العبوات مقفلة بأحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص .

مادة ٣ ـ البيانات الخارجية :

يوضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) كلمة « كراوية » .

(ب) الوزن القائم والصافى .

(ج) الرقم المسلسل للرسالة .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية .

(د) انتاج مصر .

(هـ) اسم المصدر .

(و) العلامة التجارية (ان وجدت) .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية .

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون .

مادة ٤ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط .

مليم

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ٥٠ عبوة .

٠١٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من ٥٠ عبوة فأكثر .

مادة ٥ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة .

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص واذا كان اليوم الاخير يوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتجية امتد الميعاد لليوم الاول من أيام العمل الرسمية .

ويجب الا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٢٠٠ عبوة .

مادة ٦ ـ مهله الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة ٣٠ يوم خلاف يوم الاذن بالتصدير .

مادة ٧ ـ يلغى القرار رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الكراوية .

مادة ٨ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قرار وزارى رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الشمر (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الشمر ،

قرر :

مادة ١ ـ المواصفات :

يجب أن تكون ثمار الشمر : ـ

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ فى ١٩٧٩/١/١٨

– سليمة ونظيفة ذات رائحة طبيعية خالية من الثمار المتعفنة .

– ذات لون أصفر مخضر .

– خالية من الحبوب القديمة داكنة اللون .

– خالية من الاصابة بالحشرات والامراض .

– ألا تقل نسبة الزيت الطيار عن ٥ر١٪ .

– ألا تزيد نسبة الرماد الكلي على ١٢٪ .

– ألا تزيد نسبة الرماد غير الذائب في الحمض على ٥ر١٪ .

– ألا تزيد نسبة الرطوبة بها على ١٠٪ .

على أن تجرى هذه التقديرات بالطرق الرسمية .

ويسمح بالتجاوز عن وجود : –

(أ) حبوب غريبة ومواد غريبة بنسبة ٥٪ بالوزن .

(ب) حشرات ميتة بشرط تقديم ما يثبت قبول المستورد لها وتدخل ضمن نسبة المواد الغريبة .

والحبوب الغريبة : هي الحبوب المخالفة للشمر .

والحبوب الغريبة : هي الطمي والحصى والشوائب وبذور الحشائش والحشرات الميتة ان وجدت .

مادة ٢ – التجانس والتعبئة :

أولا – التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة .

ثانيا – التعبئة :

يعبأ الشمر في عبوات سليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة في النوع والمواصفات التي تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

ويجب أن تكون العبوات مغلقة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص .

مادة ٣ – البيانات الخارجية :

يوضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) كلمة « شمر » .

(ب) الوزن القائم والصافي .

(ج) الرقم المسلسل للرسالة .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية .

(د) انتاج مصر .

(هـ) اسم المصدر .

(و) العلامة التجارية (ان وجدت) .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية .

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون .

مادة ٤ – رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

٢٥٠ مليم اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط .

٥٠٠ مليم اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من اكثر من عبوة وتقل عن ٥٠ عبوة .

١٠٠٠ مليم اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من ٥٠ عبوة فاكثر .

مادة ٥ – ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة

تفحص الرسالة في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص واذا كان اليوم الاخير يوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتجية امتد الميعاد لليوم الاول من ايام العمل الرسمية ويجب الا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٢٠٠ عبوة .

مادة ٦ – مهلة الشحن

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة ٣٠ يوما خلاف يوم الاذن بالتصدير .

مادة ٧ – يلغى القرار رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الشمر .

مادة ٨ – ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قرار وزارى رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير السكران (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير السكران ،

قــرر :

مادة ١ ـ لا يصدر من نبات السكران الاوراق والقمم الزهرية المجففة .

مادة ٢ ـ المواصفات :

يجب ان تكون الاوراق والقمم الزهرية لنبات السكران .

ـ خالية من الاصابة بالحشرات والامراض .

ـ الا تزيد نسبة السيقان التى لا يتجاوز قطرها ١٠ مم على ٢٥٪ .

ـ الا تزيد نسبة المواد العضوية الغريبة بما فيها الحشرات الميتة على ٢٪ .

ـ الا تزيد نسبة الرماد الكلى على ٣٠٪ .

ـ الا تزيد نسبة الرماد غير الذائب فى الحمض على ١٥٪

ـ الا تقل نسبة أشباه القلويات عن ٠٫٧٪ محسوبة كهيوسيامين .

على أن تجرى هذه التقديرات بالطرق الرسمية .

مادة ٣ ـ التجانس والتعبئة

اولا ـ التجانس :

يجب ان تكون محتويات كل رسالة متجانسة.

ثانيا ـ التعبئة :

تعبأ الاوراق والقمم الزهرية لنبات السكران فى عبوات سليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

ويجب ان تكون العبوات مغلقة بأحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص .

مادة ٤ ـ البيانات الخارجية :

يوضع على كل العبوة البيانات الآتية :

(أ) كلمة « سكران »

(ب) الوزن القائم والصافى .

(جـ) الرقم المسلسل للرسالة .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية او بلغة اجنبية .

(د) انتاج مصر .

(هـ) اسم المصدر .

(و) العلامة التجارية (ان وجدت)

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة اجنبية .

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون .

مادة ٥ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط .

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٧٩/١/١٨

مليم

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من اكثر من عبوة وتقل عن ٥٠ عبوة .

١٠ عن كل عبوة اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من ٥٠ عبوة فأكثر .

مادة ٦ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص واذا كان اليوم الاخير يوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتجية امتد الميعاد لليوم الاول من أيام العمل الرسمية .

ويجب الا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٢٠٠ عبوة .

مادة ٧ ـ مهلة الشحن .

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة ٣٠ يوما خلاف يوم الاذن بالتصدير .

مادة ٨ ـ يلغى القرار رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير السكران .

مادة ٩ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قرار وزارى رقم ٦٢١ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الحناء (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الحناء .

قرر :

مادة ١ ـ تصدر الحناء أما على هيئة أوراق او مسحوق .

مادة ٢ ـ المواصفات :

يجب ان تكون الحناء :

ـ نظيفة ذات رائحة طبيعية .

ـ متجانسة اللون ذات لون اخضر او بنى فى حالة الورق ومخضرة اللون فى حالة المسحوق .

ـ خالية من التكتل والتعفن .

ـ خالية من العيدان (السيقان) ورد وكسر الطواحين فى حالة الورق .

مادة ٣ ـ تصدر الحناء من الرتبتين الاتيتين : ـ

اولا ـ الحناء الورق :

(أ) رتبة اكسترا :

ويجب الا تزيد نسبة المواد الغريبة فيها على ٢٪ ونسبة السيقان على ٣٪ .

(ب) رتبة اولى :

ويجب الا تزيد نسبة المواد الغريبة فيها على ٣٪ ونسبة السيقان على ٤٪

ثانيا ـ الحناء المسحوق :

(أ) رتبة اكسترا :

وهى ما يمر ٩٧٪ من وزنها على الاقل من غربال تحتوى البوصة المربعة منه على ٣٠ ثقب قطر ٦٤ر مم .

(ب) رتبة اولى :

وهى ما يمر ٩٠٪ من وزنها على الاقل من غربال تحتوى البوصة المربعة منه على ٣٠ ثقب قطر ٦٤ر مم .

ويسمح بالتجاوز عن الآتى : ـ

١ ـ تصدير الحناء الورق ذات اللون الاخضر والبنى معا .

٢ ـ اضافة مادة ملونة لا تضر بالجلد الى الحناء المسحوق بشرط تقديم ما يثبت موافقة المستورد على ذلك .

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٧٩/١/١٨

مادة ٤ ـ التجانس والتعبئة

اولا ـ التجانس :

يجب ان تكون محتويات كل رسالة متجانسة وتحتوى على حناء من نفس الحالة والرتبة .

ثانيا ـ التعبئة :

تعبأ الحناء فى عبوات سليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

ويجب ان تكون العبوات مغلقة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص .

مادة ٥ ـ البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) عبارة « حناء ورق او مسحوق » .

(ب) الرتبة .

(جـ) الوزن القائم والصافى .

(د) الرقم المسلسل للرسالة .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية او بلغة اجنبية .

(هـ) انتاج مصر .

(و) اسم المصدر .

(ز) العلامة التجارية (ان وجدت) .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة اجنبية .

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون .

مادة ٦ ـ رسوم الفحص

يحصل رسم فحص قدره .

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط .

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ٥٠ عبوة .

مليم

١٠ عن كل عبوة اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من ٥٠ عبوة فأكثر .

مادة ٧ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص واذا كان اليوم الاخير يوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتجية امتد الميعاد لليوم الاول من ايام العمل الرسمية .

ويجب الا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٢٠٠ عبوة .

مادة ٨ ـ مهلة الشحن

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة ٣٠ يوما خلاف يوم الاذن بالتصدير .

مادة ٩ ـ يلغى القرار رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الحناء .

مادة ١٠ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قرار وزارى رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨

بالرقابة على تصدير البابونج (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير البابونج ،

قــرر :

مادة ١ ـ يصدر البابونج على احدى الحالات الآتية :

(أ) نورات : وهى مجموعة الازهار القرصية الصفراء اللون وما يحيط بها من ازهار شعاعية ذات بتلات بيضاء .

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٧٩/١/١٨

(ب) بودرة : وهى الازهار القرصية الصفراء المفككة .

(جـ) بتلات : وهى الازهار الشعاعية ذات البتلات البيضاء .

(د) مطحون : وهو ناتج طحن نبات البابونج

(هـ) بذرة :

(و) عرش : وهو الاجزاء الخضرية للنبات بعد جمع المحصول .

مادة ٢ ـ المواصفات :

اولا ـ المواصفات العامة :

يشترط لتصدير الحالات المختلفة من البابونج ان تكون :

ـ نظيفة خالية من التعفن ذات رائحة طبيعية

ـ سليمة خالية من الحشرات الحية وآثار الاصابة بالامراض والحشرات .

ـ ويسمح بنسبة لا تتجاوز ٣٪ من السيقان والمواد الغريبة بحيث لا تتضمن حشرات ميتة الا فى حالة قبول المستورد لذلك .

ثانيا ـ المواصفات الخاصة :

كما يشترط علاوة على ما تقدم عند تصدير كل حالة ما يأتى :

(أ) النورات : ان تكون :

ـ متجانسة اللون ولها الرائحة المميزة لازهار البابونج الطازجة .

ـ كاملة التكوين تحتوى على الازهار القرصية والشعاعية .

ـ الا تقل نسبة الزيت الطيار عن ٤ر٠ ٪ (حجما الى وزن) .

ـ ألا تزيد نسبة الرماد الكلى مقدرة على الوزن الجاف على ١٤٪ ولا تزيد نسبة الرماد غير الذائب فى الحمض منه على ٤٪ .

ألا تزيد نسبة الرطوبة فيها على ١٠٪ .

(ب) البودرة : أن تكون :

ـ متجانسة اللون ولها الرائحة المميزة لازهار البابونج .

ـ خالية من البذور .

ـ ألا تقل نسبة الزيت الطيار عن ٤ر٪ (حجما الى وزن) .

ـ ألا تزيد نسبة الرماد الكلى مقدره على الوزن الجاف على ١٤٪ ولا تزيد نسبة الرماد غير الذائب فى الحمض منه على ٤٪ .

ـ ألا تزيد نسبة الرطوبة فيها على ١٠٪ .

(جـ) البتلات : أن تكون :

ـ ذات لون طبيعى أبيض أو أبيض مائل الى الاصفرار .

ـ متجانسة اللون ولها الرائحة المميزة لازهار البابونج .

ـ ألا تزيد نسبة الرطوبة فيها على ١٠٪ .

(د) المطحون : أن تكون :

ـ ألا تزيد نسبة الرماد الكلى مقدرة على الوزن الجاف على ١٤٪ ولا تزيد نسبة الرماد غير الذائب فى الحمض منه على ٤٪ .

ـ ألا تزيد نسبة الرطوبة منه على ١٠٪ .

(هـ) البذرة : أن تكون :

ـ نظيفة .

خالية من الشوائب والحشرات تماما .

(و) العرش : أن يكون :

ـ غير مختلط بنباتات أخرى .

ـ ألا تزيد نسبة الرطوبة فيه على ١٤٪ .

مادة ٣ ـ التجانس والتعبئة :

أولا ـ التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة ولا تحتوى على أكثر من حالة واحدة من حالات البابونج فى حالة النورات أن توجد نسبة لا تتجاوز ٣٠٪ من الازهار القرصية .

ثانيا ـ التعبئة :

يجب أن يعبأ البابونج فى عبوات سليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

ويجب أن تكون العبوات مغلقة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص .

مادة ٤ ـ البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) كلمة (بابونج) (مع اضافة الحالة التى يتم التصدير عليها من بين الحالات المذكورة فى المادة (١) من هذا القرار) ٠

(ب) الوزن القائم والصافى ٠

(جـ) الرقم المسلسل للرسالة ٠

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية ٠

(د) انتاج مصر ٠

(هـ) اسم المصدر ٠

(و) العلامة التجارية (أن وجدت) ٠

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية ٠

وتكتب البيانات جميعا بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون ٠

مادة ٥ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم	
٢٥٠	اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط ٠
٥٠٠	اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ٥٠ عبوة ٠
١٠	عن كل عبوة اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من ٥٠ عبوة فأكثر ٠

مادة ٦ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة:

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص واذا كان اليوم الاخير يوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتجية امتد الميعاد لليوم الاول من ايام العمل الرسمية ٠

ويجب ألا يزيد عدد عبوات الرسالة عن ٢٠٠ عبوة ٠

مادة ٧ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة ٣٠ يوما خلاف يوم الاذن بالتصدير ٠

مادة ٨ ـ يلغى القرار رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير البابونج ٠

مادة ٩ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ٠

قرار وزارى رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الموز (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الموز ،

قــرر :

مادة ١ ـ لا يجوز تصدير الموز الا من الصنفين الهندى والمغربى ٠

مادة ٢ ـ المواصفات ٠

١ ـ يجب أن تكون السبائط :

ـ متقاربة الكفوف حول محور العنقود الزهرى (القلس) خالية من الكفوف الصغيرة الاصابع (العيوش) ٠

ـ ألا يزيد الجزء الباقى من حامل العنقود الزهرى المسمى (الكرنافه) فوق مستوى انحناء أصابع الكف العلوى على ١٥ سم ٠

ـ ألا يزيد الجزء الطرفى من حامل العنقود الزهرى المسمى (اللغلوغ) على ٧ سم بعد آخر كف من السباطة ٠

ـ الا يقل وزن السباطة على ١٠ كجم ٠

٢ ـ يجب أن تكون الاصابع :

ـ من حيث الاستدارة كالآتى :

(أ) ثلاثة أرباع :

وهى أقل درجات النضج ٠

وتكون فيها الثمار ذات جوانب بارزة وتشحن

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٧٩/١/١٨

للمسافات البعيدة التي تستغرق نحوا من ١٨ ـ ٢١ يوم ٠

(ب) ثلاثة أرباع ممتلئه نوعا :

وتكون فيها الثمار ممتلئة نوعا والجوانب بارزة قليلا ٠

وتشحن للمسافات التى تستغرق نحوا من أسبوعين أى لاسواق شمال أوروبا ٠

(جـ) ثلاثة أرباع ممتلئة :

وتكون فيها الثمار اكثر امتلاء من السابقة وتشحن للمسافات التى تستغرق نحوا من أسبوع واحد أى لاسواق البحر الابيض المتوسط ٠

(د) ممتلئة :

وتكون فيها الثمار ممتلئة لافة وتشحن للمسافات التى تستغرق نحو من ٢ ـ ٣ أيام أى الاسواق العربية كلبنان ٠

ـ سليمة نظيفة منتظمة الشكل غير متقدمة النضج ذات لون أخضر فاتح ٠

ـ غير لينة خالية من التشقق والاصفرار وآثار الصقيع ٠

ـ خالية من الاتربة والمواد الغريبة ٠

مادة ٣ ـ يصدر الموز من الرتبتين الآتيتين :

(أ) رتبة اكسترا :

ويجب أن يكون الموز من هذه الرتبة فى درجة عالية من الجودة خاليا من جميع العيوب وألا يزيد عدد الاصابع فى الكيلو جرام الواحد من الكفوف على ٩ أصابع ٠

(ب) رتبة أولى :

ويجب أن يكون الموز من هذه الرتبة جيد ٠

وألا يزيد عدد الاصابع فى الكيلو جرام الواحد من الكفوف على ١٤ أصبع ويسمح بالتجاوز عن وجود :

(أ) ٥٪ بالوزن من الكفوف فى كل رسالة يكون عدد الاصابع فى الكيلو جرام فيها أكثر من المقرر بشمرتين ٠

(ب) ١٠٪ بالوزن من الكفوف التى تقل درجة النضج فيها عن النسبة المقررة لجهة الاستيراد ٠

مادة ٤ ـ التجانس والتعبئة :

أولا ـ التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة وتحتوى على موز من نفس الصنف والرتبة ٠

ثانيا ـ التعبئة :

يعبأ الموز فى عبوات سليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ٠

ويجوز تعبئة السبائط فى لفائف بأن توضع مخدات من قصاصة الورق أو صوف الخشب أو قش الارز الناعم بين كفوف السباطة ثم تلف بورق من نوع ورق الجرائد ثم بطبقتين من ورق الكرافت المحشو بقش الارز الناعم الذى لا يقل وزنه عن ٢ كجم لحماية السباطة ٠

ويراعى ثنى الاطراف أو تثبيتها بكيفية تمنع ظهور قش الارز كما يراعى عند اللف أن تكون الكرنافه ظاهرة مع وجود فراغ حولها للتهوية وأن تحزم اللفافة بحبال من السميط أو تغلف السبائط فى اكياس من البوليثلين المثقوب أو ما يقوم مقامه وأن تكون سعة الثقوب ٧ مم وعلى أبعاد ٥ × ٥ سم ٠

أما فى حالة تعبئة الكفوف فتبطن العبوات من الداخل بورق مناسب ثم تعبأ الكفوف ويجوز لفها بورق الزبدة مع وضع مخدات من قصاصة الورق أو صوف الخشب أو قش الارز الناعم بينها ٠

ويجب أن تكون المواد المستعملة فى التعبئة ورائحتها طبيعية ٠

ويسمح بالتجاوز بنسبة لا تزيد على ٥٪ بالورق بالزيادة فى وزن العبوة ٠

ويجب أن تكون العبوات مغلقة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص ٠

مادة ٥ ـ البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) كلمة «موز» وصنفه «هندى أو مغربى» ٠

(ب) الرتبة ٠

(جـ) الوزن القائم والصافى ·

(د) الرقم المسلسل للرسالة ·

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية ·

(هـ) انتاج مصر ·

(و) اسم المصدر ·

(ز) العلامة التجارية (ان وجدت) ·

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية ·

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون ·

كما تكتب هذه البيانات على بطاقات تلصق على الوسادة من الخارج التى تلف بها السباطة ·

مادة ٦ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط ·

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ١٠٠ عبوة ·

٠٠٥ عن كل عبوة اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من ١٠٠ عبوة فأكثر ·

مادة ٧ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة:

تفحص الرسالة فى يوم تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص ·

ويجب ألا يزيد عدد عبوات الرسالة عن ٥٠٠ عبوة ·

مادة ٨ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة ثلاثة أيام خلاف يوم الاذن بالتصدير ·

مادة ٩ ـ يلغى القرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الموز ·

مادة ١٠ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ·

قرار وزارى رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير المانجو (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير المانجو ،

قرر :

مادة ١ ـ لايجوز تصدير المانجو الا من الأصناف قليلة الألياف والتى تتحمل التصدير مثل :

الهندى بسنارة ـ هندى خاصة ـ مبروكة ـ عويس ـ قلب الثور ـ تيمور ـ كبانية ـ دبشة ـ مسك ـ جوليك ـ أرومانسى ـ سيلان ٤٨ ·

ويجوز تصدير الصنف بايرى الى البلاد التى مدة الشحن اليها خمسة أيام أو فى حالة الشحن بالطائرة أو بثلاجات البواخر ·

مادة ٢ ـ المواصفات :

يجب أن تكون الثمار :

ـ سليمة طازجة نظيفة مكتملة النمو واضحة الأكتاف وغير متقدمة النضج مقطوفة بعنق لايزيد على ٢ سم ·

ـ غير لينة أو مكرمشة خالية من التشقق والجروح ·

ـ خالية من الاصابة بالحشرات والأمراض ·

ـ خالية من الاصابة بلفحة الشمس ·

ـ خالية من الاتربة وأثر المواد الصمغية وآثار المبيدات الكيماوية ·

ويسمح بالتجاوز عن وجود :

١ ـ ٥٪ بالعدد من الثمار التى يوجد عليها آثار الجروح والتشقق ولفحة الشمس والاصابة

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٧٩/١/١٨

بالامراض والحشرات وآثار المبيدات الكيماوية والمواد الصمغية ·

٢ ـ ١٠٪ بالوزن بين اكبر واصغر ثمرة فى كل عبوة ·

مادة ٣ ـ مواسم التصدير :

لايصرح بتصدير المانجو قبل المواعيد المبينة بعد :

الصنف	ابتداء موسم التصدير
١ ـ هندى بسنارة	٧/١٥
٢ ـ بايرى ـ هندى خاصة ـ مبروكة عويس ـ جوليك ارومانسى	٨/١
٣ ـ قلب الثور ـ تيمور ـ سيلان ٤٨	٨/١٥
٤ ـ كبانية ـ دبشة ـ مسك	٩/١

مادة ٤ ـ أوزان الثمار :

يجب ألا يقل وزن الثمرة الواحدة عن :

(أ) الأصناف الصغيرة ـ (٢٠٠) جم وهى : الهندى بسنارة ـ البايرى ـ الفونس ـ المسك

(ب) الأصناف المتوسطة (٣٠٠) جم وهى : المبروكة ـ التيمور ـ هندى خاصة ـ جوليك ـ اورومانسى ـ سيلان ٤٨

(جـ) الأصناف الكبيرة (٤٠٠) جم وهى : قلب الثور ـ كبانية ـ دبشة

مادة ٥ ـ التجانس والتعبئة :

أولا ـ التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة وتحتوى على ثمار من نفس الصنف والحجم فى كل عبوة ·

ثانيا ـ التعبئة :

تعبأ ثمار المانجو فى عبوات سليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ·

وتبطن العبوات من الداخل بورق مناسب مثقوب فيما عدا الصناديق الكرتون ثم تعبأ ثمار المانجو فى طبقة واحدة بكيفية تملأ فراغ العبوة وعلى أن تملأ الفراغات البينية بقصاصات الورق ـ بحيث تكون الثمار ثابتة غير مضغوطة ·

وتلف كل ثمرة على حدة فى ورق حريرى شفاف مرن ومتين ·

ويجب أن تكون العبوات مغلقة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص ·

مادة ٦ ـ البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية : ـ

(أ) كلمة « مانجو » والصنف ·

(ب) عدد الثمار ·

(جـ) الرقم المسلسل للرسالة ·

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة اجنبية ·

(د) انتاج مصر ·

(هـ) اسم المصدر ·

(و) العلامة التجارية (أن وجدت) ·

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية ·

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون ·

مادة ٧ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط ·

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ١٠٠ عبوة ·

٠٠٥ عن كل عبوة اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من ١٠٠ عبوة فاكثر ·

مادة ٨ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة :

تفحص الرسالة فى يوم تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص ·

ويجب الا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٥٠٠ عبوة ·

مادة ٩ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة ثلاثة أيام خلاف يوم الاذن بالتصدير واذا كانت مدة الشحن تزيد على سبعة أيام يجب أن يتم الشحن فى ثلاجات البواخر على الدرجة المناسبة .

مادة ١٠ ـ يلغى القرار رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير المانجو .

مادة ١١ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قرار وزارى رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الكمثرى (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥، المشار اليه والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الكمثرى ،

قـــرر :

مادة ١ ـ لا تصدر الكمثرى الا من صنفى الليكونت والكيفر .

مادة ٢ ـ المواصفات :

يجب أن تكون الثمار : ـ

ـ سليمة طازجة نظيفة مكتملة النمو غير متقدمة النضج منتظمة الشكل ذات لون طبيعى أخضر مصفر محتفظة بجزء من أعناقها لا يزيد على ½ سم .

ـ غير لينة خالية من العطب والجروح والرائحة والنكهة الغريبة .

ـ خالية من الاصابة بالحشرات والامراض وآثار المبيدات الكيماوية .

ـ خالية من الرطوبة الخارجية غير الطبيعية .

مادة ٣ ـ تصدر الكمثرى من الرتبتين الآتيتين :

(أ) رتبة اكسترا :

ويجب أن تكون الثمار فى هذه الرتبة فى درجة عالية من الجودة خالية من جميع العيوب والا يزيد عدد الثمار فى الكيلو جرام الواحد على ٨ ثمار .

ويسمح بالتجاوز عن ٥٪ بالوزن من الثمار المختلفة الاحجام فى كل عبوة .

(ب) رتبة أولى :

ويجب أن تكون الثمار فى هذه الرتبة جيدة والا يزيد عدد الثمار فى الكيلو جرام الواحد على ١٢ ثمرة .

ويسمح بالتجاوز عن وجود : ـ

١ ـ ١٠٪ بالوزن من الثمار ذات الجروح الملتئمة وغير المنتظمة الشكل وغير مكتملة النمو والمشوهة على الا يزيد العيب الواحد على ٢٪ بالوزن .

٢ ـ ١٠٪ بالوزن من الثمار المختلفة الاحجام فى كل عبوة .

مادة ٤ ـ التجانس والتعبئة :

أولا ـ التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة وتحتوى على ثمار من نفس الصنف والرتبة .

(ثانيا) التعبئة :

تعبأ ثمار الكمثرى فى عبوات سليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

وتبطن العبوات بورق مناسب على أن تلف الثمار فى ورق حريرى شفاف مرن ومتين وتعبأ فى طبقات بطريق التبادل وبكيفية تملأ فراغ العبوة بحيث تكون الثمار ثابتة غير مضغوطة .

واذا كانت فترة الشحن تزيد على ثلاثة أيام

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٧٩/١/١٨

يجب أن يتم الشحن فى ثلاجات البواخر على الدرجة المناسبة ·

ويجب أن تكون العبوات مغلقة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص :

مادة ٥ ـ البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية : ـ

(أ) كلمة «كمثرى» والصنف ·

(ب) الرتبة ·

(جـ) الوزن القائم والصافى ·

(د) الرقم المسلسل للرسالة ·

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية ·

(هـ) انتاج مصر ·

(و) اسم المصدر ·

(ز) العلامة التجارية (ان وجدت) ·

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية ·

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون ·

مادة ٦ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره : ـ

مليم	
٢٥٠	اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط ·
٥٠٠	اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ١٠٠ عبوة ·
٠٠٥	عن كل عبوة اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من ١٠٠ عبوة فأكثر ·

مادة ٧ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة:
تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز اليوم التالى لتاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص واذا كان هذا اليوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتجية امتد الميعاد لليوم الاول من أيام العمل الرسمية ·

ويجب الا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٥٠٠ عبوة ·

مادة ٨ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة خمسة أيام خلاف يوم الاذن بالتصدير ·

مادة ٩ ـ يلغى القرار رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الكمثرى ·

مادة ١٠ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ·

قرار وزارى رقم ٦٢٦ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير العنب (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ١٧٤ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير العنب ·

قــرر :

مادة ١ ـ لا يجوز تصدير العنب الا من الاصناف ذات الحبات السميكة القشرة كالبناتى والايطالى والروزاكى والرومى الاحمر والرومى الابيض وكليوباترا ·

مادة ٢ ـ المواصفات :

يجب أن تكون عناقيد وحبات العنب : ـ

ـ كاملة وسليمة وطازجة ونظيفة تامة التكوين منتظمة الشكل ·

ـ أن تكون الحبات متصلة اتصالا قويا بالعناقيد وموزعة بانتظام على العنقود ·

ـ خالية من الحبات التالفة والمهشمة والمجروحة ومن الرائحة والنكهة الغريبة ·

ـ الا تكون الاعناق الرئيسية والفرعية ذابلة أو ملونة باون بنى ·

ـ خالية من الاصابة بالحشرات والامراض ومن آثار المبيدات الكيماوية ·

ـ خالية من آثار الاصابة بلفحة الشمس ·

ـ خالية من الرطوبة الخارجية غير الطبيعية ·

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٧٩/١/١٨

ـ أن يكون ٧٥٪ من الحبات ملونة باللون المميز للصنف .

مادة ٣ ـ يصدر العنب من الرتبتين الآتيتين :

١ ـ رتبة اكسترا :

ويجب ان يكون العنب فى هذه الرتبة فى درجة عالية من الجودة خاليا من جميع العيوب. والا يقل وزن العنقود عن ١٥٠ جرام من العنب البناتى ، ٢٥٠ جرام من الاصناف الاخرى .

٢ ـ رتبة أولى :

يجب أن يكون العنب فى هذه الرتبة جيد ويسمح بوجود عيوب طفيفة فى الشكل واللون والاصابة خفيفة بلفحة الشمس لا تتعدى القشرة الخارجية .

والا يقل وزن العنقود عن ١٠٠ جرام من الصنف البناتى ، ٢٠٠ جرام من الاصناف الاخرى .

ويسمح بالتجاوز عن الاوزان المحددة للعناقيد بنسبة ١٠٪ فى كل عبوة ويستثنى من ذلك اجزاء العناقيد المضافة لاحكام التعبئة .

مادة ٤ ـ التجانس والتعبئة :

(أولا) التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة وتحتوى على عناقيد من نفس الصنف والرتبة ودرجة النضج .

وفيما يختص بالرتبة اكسترا يجب أن تكون العناقيد متماثلة اللون والحجم الى أكبر حد فى كل عبوة .

(ثانيا) التعبئة :

يعبأ العنب فى عبوات سليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

وتبطن العبوات بورق مناسب ويجب أن تكون التعبئة بكيفية تملأ فراغ العبوة بحيث تكون العناقيد ثابتة غير مضغوطة .

وترص العناقيد فى طبقة واحدة على جوانبها بحيث تكون متجهة اما نحو قاع الصندوق او الى أعلى وذلك فى الرسالة الواحدة .

وفى حالة التعبئة فى عبوات مكشوفة يجوز تغطيتها أما بغطاء من الخشب أو بالورق المناسب السميك ثقيل الوزن ..

وفى حالة الشحن بالبواخر يجب أن تحفظ فى الثلاجات على الدرجة المناسبة .

ويجب أن تكون العبوات مغلقة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص

مادة ٥ ـ البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) كلمة « عنب » مع ذكر الصنف .

(ب) الرتبة .

(ج) الوزن القائم والصافى .

(د) الرقم المسلسل للرسالة .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة اجنبية .

(هـ) انتاج مصر .

(و) اسم المصدر .

(ز) العلامة التجارية (ان وجدت) .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية .

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون .

مادة ٦ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط .

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ١٠٠ عبوة .

٠٠٥ عن كل عبوة اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من ١٠٠ عبوة فأكثر .

مادة ٧ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة :

تفحص الرسالة فى يوم تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص .

ويجب الا يزيد عدد عبوات الرسالة على

٥٠٠ عبوة .

مادة ٨ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة ٢٤ ساعة من وقت الاذن بالتصدير ويجوز زيادة المهلة ٢٤ ساعة أخرى فى حالة حفظ الرسالة بالثلاجات على أن يكون الشحن بثلاجات الباخرة حتى وصول الرسالة الى جهة الاستيراد مع أخذ اقرار على المصدر بذلك .

مادة ٩ ـ يلغى القرار رقم ١٧٤ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير العنب .

مادة ١٠ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قرار وزارى رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الرمان (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير .

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الرمان .

قـــرر :

مادة ١ ـ المواصفات :

يجب أن تكون الثمار :

ـ سليمة طازجة مكتملة النمو منتظمة الشكل نظيفة ذات لون طبيعى .

ـ غير لينة خالية من الثقوب والتشقق والعطب (محتفظة بجزء من العنق لا يزيد طوله على ١ سم) .

ـ خالية من الاصابة بالحشرات والامراض وآثار المبيدات الكيماوية .

ـ الا يزيد عدد الثمار فى الكيلو جرام على ٣ ثمار .

مادة ٢ ـ تصدر ثمار الرمان من الرتبتين الآتيتين :

١ ـ رتبة اكسترا :

ويجب أن تكون الثمار ممتازة خالية من جميع العيوب

ويسمح بوجود ٥٪ بالعدد من الثمار غير المتماثلة الحجم فى العبوة .

٢ ـ رتبة أولى :

ويجب أن تكون الثمار جيدة .

ويسمح بوجود ٥٪ بالعدد من العيوب الآتية :

(أ) شقوق سطحية .

(ب) أن يكون لون الثمار مائل الى الاخضرار فى السطح الخارجى للقشرة .

(ج) وجود بقع خفيفة .

(د) عيوب شكلية .

(هـ) لفحة الشمس .

كما يسمح بوجود ١٠٪ بالعدد من الثمار غير المتماثلة الحجم فى العبوة .

مادة ٣ ـ التجانس والتعبئة :

(أولا) التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة وتحتوى على ثمار من نفس الصنف والرتبة .

(ثانيا) التعبئة :

تعبأ ثمار الرمان فى عبوات سليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

وتبطن العبوات من الداخل بورق مناسب ثم تعبأ الثمار فى طبقتين بالتبادل بحيث يكون كأس الثمرة متجها الى أعلى وبكيفية تملأ فراغ العبوة بحيث تكون الثمار ثابتة غير مضغوطة .

ويجوز لف الثمار بورق حريرى شفاف مرن ومتين مع وضع قصاصة ورق بين الثمار .

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٧٩/١/١٨

ويجب أن تكون العبوات مغلقة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص ·

مادة ٤ ـ البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) كلمة « رمان » ·

(ب) الرتبة ·

(جـ) الوزن القائم والصافي ·

(د) الرقم المسلسل للرسالة ·

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية ·

(هـ) انتاج مصر ·

(و) اسم المصدر ·

(ز) العلامة التجارية (ان وجدت) ·

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية ·

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون ·

مادة ٥ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط ·

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ١٠٠ عبوة ·

٠٠٥ عن كل عبوة اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من ١٠٠ عبوة فأكثر ·

مادة ٦ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة :

تفحص الرسالة في ميعاد لا يتجاوز اليوم التالى لتاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص واذا كان هذا اليوم يوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتجية امتد الميعاد لليوم الاول من أيام العمل الرسمية ·

ويجب ألا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٥٠٠ عبوة ·

مادة ٧ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة ثلاثة أيام خلاف يوم الاذن بالتصدير ··

مادة ٨ ـ يلغى القرار رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الرمان ·

مادة ٩ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ·

قرار وزارى رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير البلح الطازج (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ·

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له ·

وعلى القرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير البلح الطازج ·

قــــرر :

مادة ١ ـ لا يجوز تصدير البلح الطازج الا من صنفى الزغلول والسمانى ·

ويصدر البلح الطازج اما على هيئة شماريخ أو فرط ·

مادة ٢ ـ المواصفات :

يجب أن تكون الثمار :

ـ سليمة طازجة أى خالية من الجروح والرضوض محتفظة بالكأس وغير ذابلة (مجعدة)

ـ مكتملة النمو منتظمة الشكل غير متقدمة النضج (أى غير مرطبة جزئيا أو كليا) ذات لون طبيعى يمثل الصنف .

ـ نظيفة خالية من الشوائب وآثار المبيدات الكيماوية ·

ـ خالية من الاصابة بالحشرات والامراض .

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٧٩/١/١٨

مادة ٣ ـ تصدر ثمار البلح من الرتبتين الآتيتين :

١ ـ رتبة اكسترا :

ويجب أن تكون الثمار فى هذه الرتبة ممتازة خالية من جميع العيوب ولا يزيد عدد الثمار فى الكيلوجرام على ٣٥ ثمرة ٠

ويسمح بوجود :

(أ) ١٪ بالوزن من الثمار الفرط بشرط ان تكون محتفظة بغطائها وذلك فى حالة تعبئة البلح بشماريخه ٠

(ب) ٥٪ بالوزن من الثمار المختلفة الاحجام فى كل عبوة ٠

٢ ـ رتبة أولى :

ويجب أن تكون الثمار فى هذه الرتبة جيدة ولا يزيد عدد الثمار فى الكيلو جرام على ٤٥ ثمرة

ويسمح بوجود :

(أ) ٥٪ بالوزن من الثمار الفرط بشرط ان تكون محتفظة بغطائها وذلك فى حالة تعبئة البلح بشماريخه ٠

(ب) ٢٪ بالوزن من الثمار الفرط غير المحتفظة بغطائها فى حالة تصدير البلح الفرط ٠

(جـ) ٢٪ بالوزن من الثمار غير منتظمة الشكل ، ١٠٪ بالوزن من الثمار المختلفة الاحجام ٠

(د) ٣٪ بالوزن من الثمار المرطبة بشرط الا يزيد الجزء المرطب على ثلث الثمرة ويشترط موافقة المستورد فى هذه الحالة ٠

مادة ٤ ـ التجانس والتعبئة :

(أولا) التجانس :

يجب ان تكون محتويات كل رسالة متجانسة وتحتوى على ثمار من نفس الصنف والرتبة والحالة ٠

(ثانيا) التعبئة :

يعبأ البلح فى عبوات سليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ٠

وتبطن العبوات من جميع الجهات بورق مناسب مثقوب بكيفية تسمح بالتهوية الكافية ٠

ويعبأ البلح بكيفية تملأ فراغ العبوة بحيث تكون الثمار ثابتة غير مضغوطة ٠

ويجب أن تكون العبوات مغلقة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص ٠

ويسمح بالتجاوز بالزيادة بنسبة ٢٪ من الاوزان الصافية لكل عبوة ٠

مادة ٥ ـ البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) عبارة « بلح زغلول » أو « بلح سمانى » ٠

(ب) الرتبة ٠

(جـ) الوزن القائم والصافى ٠

(د) الرقم المسلسل للرسالة ٠

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية ٠

(هـ) انتاج مصر ٠

(و) اسم المصدر ٠

(ز) العلامة التجارية (ان وجدت) ٠

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية ٠

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون ٠

مادة ٦ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم	
٢٥٠	اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط ٠
٥٠٠	اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من اكثر من عبوة وتقل عن ١٠٠ عبوة ٠
٠٠٥	عن كل عبوة اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من ١٠٠ عبوة فأكثر ٠

مادة ٧ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة :

تفحص الرسالة فى يوم تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص .

ويجب ألا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٥٠٠ عبوة .

مادة ٨ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة يومان خلاف يوم الاذن بالتصدير .

مادة ٩ ـ يلغى القرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير البلح الطازج .

مادة ١٠ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قرار وزارى رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير البلح الجاف ونصف الجاف(١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له

وعلى القرار رقم ٣٦١ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير البلح الجاف ونصف الجاف .

قــرر :

مادة ١ ـ لا يجوز تصدير البلح الجاف ونصف الجاف الا من صنفى السيوى (أى الصعيدى) والعامرى ويصدر البلح السيوى اما بدون كبس (فرط) أو نصف مكبوس أو مكبوس أما البلح العامرى فيصدر بدون كبس .

مادة ٢ ـ المواصفات :

يجب أن تكون الثمار :

ـ تامة النضج غير متخمرة .

ـ نظيفة وخالية من الشوائب ومن آثار المبيدات الكيماوية .

ـ خالية من الحشرات .

ـ ألا تزيد نسبة الرطوبة فى البلح السيوى (الصعيدى) على ٢٠٪ وفى العامرى على ١٦٪ .

ـ ألا تزيد نسبة الثمار المهشمة على ٢٪ بالوزن فى العبوة الواحدة فى حالة التعبئة بدون كبس (فرط) ، ١٠٪ بالوزن فى حالة التعبئة نصف مكبوس .

مادة ٣ ـ تصدر ثمار البلح الجاف ونصف الجاف من الرتب الآتية :

أولا ـ البلح السيوى :

١ ـ فى حالة التعبئة بدون كبس (فرط) .

(أ) رتبة اكسترا :

يجب أن تكون الثمار ممتازة خالية من جميع العيوب ولا يقل طول الثمرة فيها عن ٣٫٥ سم ولا يقل وزن الـ ٥٠ ثمرة فيها عن كيلو جرام .

(ب) رتبة أولى :

يجب أن تكون الثمار جيدة جدا ولا يقل طول الثمرة فيها عن ٣ سم ولا يقل وزن الـ ١٠٠ ثمرة فيها عن كيلو جرام .

ويسمح فى العبوة الواحدة بوجود :

١ ـ ٥٪ بالوزن من الثمار التى بها تطويق .

٢ ـ ٣٪ بالوزن من الثمار المصابة بالديدان الميتة وآثارها .

(ج) رتبة ثانية :

يجب ان تكون الثمار جيدة ويقل طول الثمرة فيها عن ٣ سم .

ويسمح بوجود ٥٪ بالوزن من الثمار المصابة بالديدان الميتة وآثارها فى العبوة الواحدة .

ويجب تلميع البلح المصدر تحت رتبة اكسترا والرتبة الاولى باستعمال زيت Oromite Crystal أو ما شابهه من الزيوت المعدنية مثل زيت البرافين .

٢ ـ فى حالة التعبئة نصف مكبوس او مكبوس :

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٧٩/١/١٨

فلا تقسم الى رتب ويشترط الا تزيد نسبة الثمار المصابة بالديدان الميتة وآثارها على ٥٪ بالوزن فى العبوة الواحدة ٠

ثانيا ـ البلح العامرى :

(أ) رتبة اكسترا : يجب أن تكون الثمار ممتازة خالية من جميع العيوب ويزيد طولها على ٥ سم ٠

(ب) رتبة أولى : يجب أن تكون الثمار جيدة جدا ولا يقل طول الثمرة فيها عن ٤ سم ويسمح بوجود ٣٪ بالوزن من الثمار المصابة بالديدان الميتة وآثارها فى العبوة الواحدة ٠

(ج) رتبة ثانية : يجب أن تكون الثمار جيدة ويقل طول الثمرة فيها عن ٤ سم ٠

ويسمح بالتجاوز عن ٥٪ بالوزن من الثمار الاقل وزنا والمختلفة طولا فى رتبتى اكسترا وأولى ، ١٠٪ بالوزن فى الرتبة الثانية وذلك فى كل عبوة فى عبوات البلح السيوى والعامرى المصدرة .

مادة ٤ ـ التجانس والتعبئة :

أولا ـ التجانس : يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة وتحتوى على ثمار من نفس الصنف والرتبة .

ثانيا ـ التعبئة : يعبأ البلح الجاف ونصف الجاف فى عبوات جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ٠

وتبطن العبوات بورق مناسب كورق البرافين أو السلوفان ٠

ويجوز تعبئة البلح فى عبوات صغيرة متماثلة الحجم والوزن توضع داخل عبوات كبيرة بالمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ٠

ويجب أن تكون العبوات مغلقة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص .

ويسمح بالتجاوز عن النقص فى وزن العبوة الواحدة بنسبة لا تزيد على ٥٪ بشرط أن يكون مجموع الوزن الصافى للعبوات مساويا لوزن الرسالة ٠

مادة ٥ ـ البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) كلمة « بلح » مع ذكر الصنف « سيوى أو عامرى » وحالة التعبئة (فرط أى غير مكبوس أو نصف مكبوس أو مكبوس) ٠

(ب) الرتبة ٠

(ج) الوزن القائم والصافى ٠

(د) الرقم المسلسل للرسالة ٠

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية ٠

(هـ) انتاج مصر ٠

(و) اسم المصدر ٠

(ز) العلامة التجارية (ان وجدت) ٠

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية ٠

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون ٠

وفى حالة تعبئة البلح فى عبوات صغيرة توضع عليها البيانات المقررة أيضا فضلا عن عدد العبوات داخل كل عبوة كبيرة باللغة العربية أو بلغة أجنبية ٠

مادة ٦ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط ٠

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ١٠٠ عبوة ٠

٠٠٥ عن كل عبوة اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من ١٠٠ عبوة فأكثر ٠

مادة ٧ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز اليوم التالى لتاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص واذا كان هذا اليوم يوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتجية امتد الميعاد لليوم الاول من ايام العمل الرسمية.

ويجب الا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٣٠٠ عبوة ·

مادة ٨ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة سبعة ايام خلاف يوم الاذن بالتصدير .

مادة ٩ ـ يلغى القرار رقم ٣٦١ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير البلح الجاف ونصف الجاف.

مادة ١٠ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ·

قرار وزارى رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الموالح (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ·

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له ·

وعلى القرار رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الموالح .

قــــرر :

تشمل كلمة الموالح المطبق عليها هذا القرار الثمار الطازجة المعدة للتصدير من الانواع الآتية :

١ ـ مجموعة البرتقال ·

٢ ـ الجريب فروت .

٣ ـ الليمون الاضاليا ·

٤ ـ الليمون المالح المصرى ·

٥ ـ الليمون الحلو ·

٦ ـ اليوسفى ·

٧ ـ النارنج ·

ويجب أن تكون للثمار المواصفات العامة الآتية :

١ ـ طازجة غير لينة وغير مجعدة القشرة وخالية من جفاف اللب والقشرة وأية رائحة أو مذاق غير طبيعيين بالنسبة للنوع والصنف ·

٢ ـ نظيفة خالية من الاتربة وآثار المبيدات الكيماوية ·

٣ ـ سليمة خالية من الجروح والعطب وآثار لفحة الشمس والتبخير وآثار الصقيع ·

٤ ـ ذات عنق لا يزيد طوله على مستوى سطح الثمرة .

٥ ـ مكتملة النمو تحمل قشرتها اللون الطبيعى للنوع والصنف ولا تقل درجة تلوينها عن ٨٠٪ ·

٦ ـ خالية من آثار الاصابة بالامراض والحشرات ·

٧ ـ منتظمة فى حدود الشكل المميز للنوع والصنف ·

٨ ـ خالية من أى رطوبة خارجية غير عادية ·

أولا ـ مجموعة البرتقال :

وتشمل الاصناف الآتية : بلدى ـ سكرى ـ بسرة ـ شموتى ـ فالنشيا والاصناف الاخرى الصالحة للتصدير ·

مادة ١ ـ المواصفات :

مع عدم الاخلال بأى شرط من شروط المواصفات العامة يضاف الى شروط تصدير ثمار مجموعة البرتقال الشروط الآتية :

(أ) يجب ان تكون الثمار مغسولة جيدا مع تمام تطهيرها وتشميع سطحها حسب الاصول الفنية وبالمواد المسموح باستخدامها ·

(ب) الا تقل نسبة المواد الصلبة الكلية الذائبة الى الحموضة فى العصير عن ٦ : ١

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٨/١/١٩٧٩

(ج) ألا تقل النسبة المئوية للعصير عن ٤٠٪ من وزن الثمار لكل من البرتقال البلدى والسكرى والبرتقال الفالنشيا و ٣٠٪ من وزن الثمار للبرتقال بسرة وباقي الاصناف •

ويمكن التجاوز بالنقص فى نسبة العصير بمقدار ٣٪ بما لايؤثر فى نسبة المواد الصلبة الكلية الذائبة الى الحموضة فى العصير •

مادة ٢ ـ تصدر ثمار مجموعة البرتقال من الرتب الآتية :

(أ) رتبة ممتاز : يجب أن تكون ثمار هذه الرتبة خالية مما يعيب مظهرها الخارجي وجودتها •

ويسمح فى كل عبوة بنسبة ٥٪ بالعدد من الثمار التى بها عيوب تجارية بما لا يزيد على عيبين فى الثمرة الواحدة وبشرط الا تتجاوز نسبة العيب الواحد ٣٪ من عدد الثمار •

والثمار المعيبة هى :

ـ الثمار غير المنتظمة الشكل •

ـ الثمار ذات القشرة الخشنة والسميكة عن معدل الصنف •

ـ الثمار الخالية من العنق •

ـ الثمار التى بقشرتها آثار طفيفة للاصابة بالصقيع •

ـ الثمار التى بقشرتها آثار لجروح ملتئمة لا يزيد طولها على ١٠٪ من قطر الثمرة والتى بها آثار للاصابة بالآفات لا تزيد مساحتها على ٥٪ من مساحة القشرة •

(ب) رتبة أولى : يجب أن تكون ثمار هذه الرتبة خالية مما يعيب مظهرها الخارجي وجودتها •

ويسمح فى كل عبوة بنسبة ١٥٪ بالعدد من الثمار التى بها عيوب تجارية بما لا يزيد على ثلاثة عيوب فى الثمرة الواحدة وبشرط ألا تتجاوز نسبة العيب الواحد ١٠٪ من عدد الثمار •

والثمار المعيبة هى :

ـ الثمار غير المنتظمة الشكل •

ـ الثمار ذات القشرة الخشنة والسميكة عن معدل الصنف •

ـ الثمار الخالية من العنق •

ـ الثمار التى بقشرتها آثار طفيفة للاصابة بالصقيع •

ـ الثمار التى بقشرتها آثار لجروح ملتئمة لا يزيد طولها على ٢٠٪ من قطر الثمرة والتى بها آثار للاصابة بالآفات لا تزيد مساحتها على ١٥٪ من مساحة القشرة •

كما يسمح بنسبة ٢٪ من الثمار المبحرة القشرة بدرجة خفيفة جدا بشرط ألا يزيد على علامة تبحير واحد بطول ١ سم •

(ج) رتبة ثانية : يجب أن تكون ثمار هذه الرتبة خالية مما يعيب مظهرها الخارجي وجودتها •

ويسمح فى كل عبوة بنسبة ٢٥٪ بالعدد من الثمار التى بها عيوب تجارية بما لا يزيد على ثلاثة عيوب فى الثمرة الواحدة وبشرط ألا تتجاوز نسبة العيب الواحد ١٥٪ من عدد الثمار •

والثمار المعيبة هى :

ـ الثمار غير المنتظمة الشكل •

ـ الثمار ذات القشرة الخشنة والسميكة عن معدل الصنف •

ـ الثمار الخالية من العنق •

ـ الثمار التى بقشرتها آثار طفيفة للاصابة بالصقيع •

ـ الثمار التى بقشرتها آثار لجروح ملتئمة لا يزيد طولها على ٣٠٪ من قطر الثمرة والتى بها آثار للاصابة بالآفات لا تزيد مساحتها على ٢٥٪ من مساحة القشرة •

كما يسمح بنسبة ٤٪ من الثمار المبحرة القشرة بدرجة خفيفة بشرط ألا تزيد على علامتى تبحير بطول ١ سم لكل منها •

مادة ٣ ـ التدريج :

تدرج الثمار وترص داخل العبوات حسب الاقطار لكل مجموعة كما يلى :

المجموعة	قطر الثمرة
١	أكبر من ٩٢ وحتى ٩٨ مم
٢	أكبر من ٨٨ وحتى ٩٢ مم
٣	أكبر من ٨٥ وحتى ٨٨ مم
٤	أكبر من ٨١ وحتى ٨٥ مم
٥	أكبر من ٧٦ وحتى ٨١ مم
٦	اكبر من ٧٣ وحتى ٧٦ م
٧	أكبر من ٧٠ وحتى ٧٣ مم
٨	أكبر من ٦٧ وحتى ٧٠ مم
٩	اكبر من ٦٥ وحتى ٦٧ مم
١٠	أكبر من ٦٣ وحتى ٦٥ مم
١١	أكبر من ٦١ وحتى ٦٣ مم
١٢	أكبر من ٥٧ وحتى ٦١ مم
١٣	أكبر من ٥٣ وحتى ٥٧ مم

ويسمح بالتجاوز بالزيادة او النقص فى اقطار الثمار فى حدود أقطار المجموعة السابقة أو اللاحقة بما لا يزيد على ٥٪ بالعدد فى العبوة الواحدة ٠

ثانيا ـ الجريب فروت :

مادة ١ ـ المواصفات :

مع عدم الاخلال بأى شرط من شروط المواصفات العامة يضاف الى شروط تصدير ثمار الجريب فروت الشروط الآتية :

(أ) يجب أن تكون الثمار مغسولة جيدا مع تمام تطهيرها وتشميع سطحها حسب الاصول الفنية وبالمواد المسموح باستخدامها ٠

(ب) الا تقل النسبة المئوية للعصير عن ٣٥٪ من وزن الثمار ٠

مادة ٢ ـ تصدر ثمار الجريب فروت من الرتب الآتية :

(أ) رتبة ممتاز : يجب أن تكون ثمار هذه الرتبة خالية مما يعيب مظهرها الخارجي وجودتها وأن تكون خالية من الجروح الملتئمة أو الآثار الناتجة عن عمليات مقاومة الآفات ٠

ويسمح فى كل عبوة بنسبة ٥٪ بالعدد من الثمار التى بها عيوب تجارية بما لا يزيد على عيبين فى الثمرة الواحدة وبشرط ألا تتجاوز نسبة العيب الواحد ٣٪ من عدد الثمار ٠

والثمار المعيبة هى :

ـ الثمار غير المنتظمة الشكل ٠

ـ الثمار ذات القشرة الخشنة والسميكة عن معدل الصنف .

ـ الثمار التى بقشرتها آثار طفيفة للاصابة بالصقيع ٠

ـ الثمار التى بقشرتها آثار لجروح ملتئمة لا يزيد طولها على ١٠٪ من قطر الثمرة والتى بها آثار للاصابة بالآفات لا تزيد مساحتها على ٥٪ من مساحة القشرة ٠

(ب) رتبة أولى : يجب أن تكون ثمار هذه الرتبة خالية مما يعيب مظهرها الخارجي وجودتها ٠

ويسمح فى كل عبوة بنسبة ١٥٪ بالعدد من الثمار التى بها عيوب تجارية بما لا يزيد على ثلاثة عيوب فى الثمرة الواحدة ، وبشرط الا تتجاوز نسبة العيب الواحد ١٠٪ من عدد الثمار ٠

والثمار المعيبة هى :

ـ الثمار غير المنتظمة الشكل ٠

ـ الثمار ذات القشرة الخشنة والسميكة عن معدل الصنف ٠

ـ الثمار التى بقشرتها آثار طفيفة للاصابة بالصقيع ٠

ـ الثمار التى بقشرتها آثار لجروح ملتئمة لا يزيد طولها على ٢٠٪ من قطر الثمرة والتى بها آثار للاصابة بالآفات لا تزيد مساحتها على ١٥٪ من مساحة القشرة ٠

(ج) رتبة ثانية : يجب أن تكون ثمار هذه الرتبة خالية مما يعيب مظهرها الخارجي وجودتها ٠

ويسمح فى كل عبوة بنسبة ٢٥٪ بالعدد من الثمار التى بها عيوب تجارية بما لا يزيد على

ثلاثة عيوب فى الثمرة الواحدة وبشرط ألا تتجاوز نسبة العيب الواحد ١٥٪ من عدد الثمار ٠

والثمار المعيبة هى :

ـ الثمار غير المنتظمة الشكل ٠

ـ الثمار ذات القشرة الخشنة والسميكة عن معدل الصنف ٠

ـ الثمار التى بقشرتها آثار طفيفة للاصابة بالصقيع ٠

ـ الثمار التى بقشرتها آثار لجروح ملتئمة لا يزيد طولها على ٣٠٪ من قطر الثمرة والتى بها آثار للاصابة بالآفات لا تزيد مساحتها على ٢٥٪ من مساحة القشرة ٠

مادة ٣ ـ التدريج :

تدرج الثمار وترص داخل العبوات حسب الاقطار لكل مجموعة كما يلى :

المجموعة	قطر الثمرة
١	أكبر من ١٠٥ وحتى ١١٤ مم
٢	أكبر من ٩٨ وحتى ١٠٥ مم
٣	أكبر من ٩٢ وحتى ٩٨ مم
٤	أكبر من ٨٨ وحتى ٩٢ مم
٥	أكبر من ٨٥ وحتى ٨٨ مم
٦	أكبر من ٨١ وحتى ٨٥ مم

ويسمح بالتجاوز بالزيادة او النقص فى اقطار الثمار فى حدود أقطار المجموعة السابقة أو اللاحقة بما لا يزيد على ٥٪ بالعدد فى العبوة الواحدة ٠

ثالثا ـ الليمون الاضاليا :

مادة ١ ـ المواصفات :

مع عدم الاخلال بأى شرط من شروط المواصفات العامة يضاف الى شروط تصدير ثمار الليمون الاضاليا الشروط الآتية :

(أ) يجب أن تكون الثمار مغسولة جيدا مع تمام تطهيرها ويجوز تشميع سطحها حسب الاصول الفنية وبالمواد المسموح باستخدامها ٠

(ب) ألا تقل النسبة المئوية للعصير عن ٢٥٪ من وزن الثمار ٠

مادة ٢ ـ تصدر ثمار الليمون الاضاليا من الرتب الآتية :

(أ) رتبة ممتاز : يجب أن تكون ثمار هذه الرتبة خالية مما يعيب مظهرها الخارجى وجودتها ٠

ويسمح فى كل عبوة بنسبة ٥٪ بالعدد من الثمار التى بها عيوب تجارية بما لا يزيد على عيبين فى الثمرة الواحدة وبشرط ألا تتجاوز نسبة العيب الواحد ٣٪ من عدد الثمار ٠

والثمار المعيبة هى :

ـ الثمار غير المنتظمة الشكل ٠

ـ الثمار ذات القشرة الخشنة والسميكة عن معدل الصنف ٠

ـ الثمار التى بقشرتها آثار طفيفة للاصابة بالصقيع ٠

ـ الثمار الخالية من العنق ٠

ـ الثمار التى بقشرتها آثار لجروح ملتئمة لا يزيد طولها على ١٠٪ من قطر الثمرة والتى بها آثار للاصابة بالآفات لا تزيد مساحتها على ٥٪ من مساحة القشرة ٠

(ب) رتبة أولى : يجب أن تكون ثمار هذه الرتبة خالية مما يعيب مظهرها الخارجى وجودتها ٠

ويسمح فى كل عبوة بنسبة ١٥٪ بالعدد من الثمار التى بها عيوب تجارية بما لا يزيد على ثلاثة عيوب فى الثمرة الواحدة وبشرط الا تتجاوز نسبة العيب الواحد ١٠٪ من عدد الثمار ٠

والثمار المعيبة هى :

ـ الثمار غير المنتظمة الشكل ٠

ـ الثمار ذات القشرة الخشنة والسميكة عن معدل الصنف ٠

ـ الثمار التى بقشرتها آثار طفيفة للاصابة بالصقيع ٠

ـ الثمار الخالية من العنق ٠

ـ الثمار التى بقشرتها آثار لجروح ملتئمة لا يزيد طولها على ٢٠٪ من قطر الثمرة والتى بها آثار للاصابة بالآفات لا تزيد مساحتها على ١٥٪ من مساحة القشرة ٠

(ج) رتبة ثانية : يجب أن تكون ثمار هذه الرتبة خالية مما يعيب مظهرها الخارجي وجودتها ٠

ويسمح فى كل عبوة بنسبة ٢٥٪ بالعدد من الثمار التى بها عيوب تجارية بما لا يزيد على ثلاثة عيوب فى الثمرة الواحدة ، وبشرط ألا تتجاوز نسبة العيب الواحد ١٥٪ من عدد الثمار ٠

والثمار المعيبة هى :

ـ الثمار غير المنتظمة الشكل ٠

ـ الثمار ذات القشرة الخشنة والسميكة عن معدل الصنف ٠

ـ الثمار التى بقشرتها آثار طفيفة للاصابة بالصقيع ٠

ـ الثمار الخالية من العنق ٠

ـ الثمار التى بقشرتها آثار لجروح ملتئمة لا يزيد طولها على ٣٠٪ من قطر الثمرة والتى بها آثار للاصابة بالآفات لا تزيد مساحتها على ٢٥٪ من مساحة القشرة ٠

مادة ٣ ـ التدريج :

تدرج الثمار وترص داخل العبوات حسب الاقطار لكل مجموعة كما يلى :

المجموعة	قطر الثمرة
١	أكبر من ٧٠ وحتى ٧٥ مم
٢	اكبر من ٦٥ وحتى ٧٠ مم
٣	أكبر من ٦٠ وحتى ٦٥ مم
٤	أكبر من ٥٥ وحتى ٦٠ مم
٥	أكبر من ٥٠ وحتى ٥٥ مم

ويسمح بالتجاوز بالزيادة أو النقص فى أقطار الثمار فى حدود أقطار المجموعة السابقة أو اللاحقة بما لا يزيد على ٥٪ بالعدد فى العبوة الواحدة ٠

رابعا ـ الليمون المالح المصرى

مادة ١ ـ المواصفات :

مع عدم الاخلال بأى شرط من شروط المواصفات العامة يضاف الى مواصفات تصدير ثمار الليمون المالح المصرى الشروط الآتية :

(أ) أن تكون الثمار طازجة ذات لون أخضر طبيعى ٠

(ب) متماثلة الحجم ٠

(ج) ألا تقل النسبة المئوية للعصير عن ٤٠٪ من وزن الثمار ٠

مادة ٢ ـ تصدر ثمار الليمون المالح المصرى من الرتب الآتية :

(أ) رتبة ممتاز : ويجب أن تكون ثمار هذه الرتبة خالية مما يعيب مظهرها الخارجي وجودتها وأن يكون قطر الثمرة أكبر من ٣٥ مم ٠

(ب) رتبة أولى : ويجب أن تكون ثمار هذه الرتبة خالية مما يعيب مظهرها الخارجي وجودتها ، ولا يقل قطر الثمرة عن ٣٠ مم ولا يزيد على ٣٥ مم ٠

(ج) رتبة ثانية : وتشمل الثمار الصغيرة الحجم بحيث لا يزيد قطر الثمرة على ٣٢ مم :

ويسمح فى جميع الرتب بالتجاوز بنسبة ٥٪ بالعدد من الثمار المتغيرة الى اللون الاصفر التى تزيد أقطارها أو تنقص بمقدار ½ سم عن الحد المقرر للرتبة ٠

خامسا ـ الليمون الحلو :

المواصفات :

مع عدم الاخلال بأى شرط من شروط المواصفات العامة يضاف الى مواصفات تصدير ثمار الليمون الحلو الشروط الآتية :

(أ) يجب أن تكون الثمار مغسولة جيدا مع

تمام تطهيرها ويجوز تشميع سطحها حسب الاصول الفنية وبالمواد المسموح باستخدامها ٠

(ب) ألا تقل النسبة المئوية للعصير عن ٥٠٪ من وزن الثمار ٠

(جـ) ان يكون لون الثمار اخضر مائل للاصفرار ٠

(د) الا يزيد عدد الثمار فى الكيلو جرام عن ٨ ثمرات ٠

(هـ) أن تكون الثمار متماثلة الحجم وتقسم الى مجاميع بأقطار للثمار فى مدى ١ سم لكل مجموعة ٠

ويسمح بالتجاوز بالزيادة أو النقص فى أقطار الثمار فى حدود أقطار المجموعة السابقة أو اللاحقة بما لا يزيد على ١٠٪ بالعدد فى العبوة الواحدة.

سادسا ـ اليوسفى :

مادة ١ ـ المواصفات :

مع عدم الاخلال بأى شرط من شروط المواصفات العامة يضاف الى مواصفات تصدير ثمار اليوسفى الشروط الآتية :

(أ) أن تكون الثمار طازجة ملتصقة القشرة غير منتفخة وغير جافة اللب ٠

(ب) ألا تقل نسبة المواد الصلبة الذائبة الى الحمض فى العصير عن ٨ : ١ ويمكن التجاوز عن هذا الشرط اذا بلغت نسبة المواد الصلبة الذائبة فى العصير ١١٪ ٠

(جـ) الا تقل درجة التلوين الممثلة للصنف عن ٥٠٪ ولا تزيد على ٧٠٪ من سطح القشرة ٠

(د) ألا تقل النسبة المئوية للعصير عن ٤٠٪ من وزن الثمار ٠

ويمكن التجاوز بالنقص بنسبة ٣٪ فى نسبة العصير اذا مازادت نسبة المواد الصلبة الى الحمض فى العصير عن ٨ :١ ٠

مادة ٢ ـ تصدر ثمار اليوسفى من الرتب الآتية :

(أ) رتبة ممتاز :

يجب أن تكون ثمار هذه الرتبة خالية مما يعيب مظهرها الخارجى وجودتها ٠

ويسمح فى كل عبوة بنسبة ١٠٪ بالعدد من الثمار التى بها عيوب تجارية بما لا يزيد على عيبين فى الثمرة الواحدة وبشرط ألا تتجاوز نسبة العيب الواحد ٥٪ من عدد الثمار ٠

والثمار المعيبة هى :

ـ الثمار غير منتظمة الشكل ٠

ـ الثمار ذات القشرة الخشنة والسميكة عن معدل الصنف ٠

ـ الثمار الخالية من العنق ٠

ـ الثمار المنتفخة القشرة ٠

ـ الثمار التى بقشرتها آثار للاصابة بالآفات لا تزيد مساحتها على ٥٪ من مساحة القشرة ٠

(ب) رتبة أولى :

يجب أن تكون ثمار هذه الرتبة خالية مما يعيب مظهرها الخارجى وجودتها ٠

ويسمح فى كل عبوة بنسبة ٢٥٪ بالعدد من الثمار التى بها عيوب تجارية بما لا يزيد ثلاثة عيوب فى الثمرة الواحدة وبشرط ألا تتجاوز نسبة العيب الواحد ١٠٪ من عدد الثمار ٠

والثمار المعيبة هى :

ـ الثمار غير منتظمة الشكل ٠

ـ الثمار ذات القشرة الخشنة والسميكة عن معدل الصنف ٠

ـ الثمار الخالية من العنق ٠

ـ الثمار المنتفخة القشرة ٠

ـ الثمار التى بقشرتها آثار للاصابة بالآفات لا تزيد مساحتها على ١٥٪ من مساحة القشرة ٠

(جـ) رتبة ثانية :

يجب أن تكون ثمار هذه الرتبة خالية مما يعيب مظهرها الخارجى وجودتها ٠

ويسمح فى كل عبوة بنسبة ٤٠٪ بالعدد من الثمار التى بها عيوب تجارية بما لا يزيد على ثلاثة عيوب فى الثمرة الواحدة وبشرط ألا تتجاوز نسبة العيب الواحد ١٥٪ من عدد الثمار ٠

والثمار المعيبة هى :

ـ الثمار غير منتظمة الشكل ٠

ـ الثمار ذات القشرة الخشنة والسميكة عن معدل الصنف ٠

ـ الثمار الخالية من العنق ٠

ـ الثمار المنتفخة القشرة ٠

ـ الثمار التى بقشرتها آثار للاصابة بالآفات لا تزيد مساحتها على ٢٥٪ من مساحة القشرة ٠

مادة ٣ ـ التدريج :

تدرج الثمار وترص داخل العبوات حسب الأقطار التالية :

المجموعة	اقطار الثمار
١	أكبر من ٧١ وحتى ٧٧ مم
٢	« « ٦٦ « ٧١ «
٣	« « ٦١ « ٦٦ «
٤	« « ٥٧ « ٦١ «
٥	« « ٥٣ « ٥٧ «

ويسمح بالتجاوز بالزيادة أو النقص فى أقطار الثمار فى حدود أقطار المجموعة السابقة أو اللاحقة بما لا يزيد على ٥٪ بالعدد فى العبوة الواحدة ٠

سابعا ـ النارنج

المواصفات :

مع عدم الاخلال بأى شرط من شروط المواصفات العامة يضاف الى مواصفات تصدير ثمار النارنج الشروط الآتية :

(أ) أن تكون الثمار سليمة وخالية من العطب والجروح ٠

(ب) أن تكون الثمار طازجة غير جافة القشرة ونظيفة خالية من آثار الأتربة والمبيدات وآثار الاصابة بالأمراض والحشرات ٠

(ج) أن تكون الثمار متقاربة فى الحجم والشكل تامة التلوين ٠

(د) أن تكون الثمار خالية من الرطوبة الخارجية ومن الرائحة والنكهة الغريبة ٠

احكام عامة

مادة ١ ـ التجانس والتعبئة

(أولا) التجانس : يجب ان تكون محتويات كل رسالة متجانسة وتحتوى على ثمار من نفس الصنف والرتبة ومتماثلة فى عدد الثمار فى كل لوط من الانواع المحدد لها أقطار للثمار ٠

(ثانيا) التعبئة : تصدر الموالح فى عبوات جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ٠

وتعبأ الثمار فى طبقات بطريقة منتظمة بكيفية تملأ فراغ العبوة بحيث تكون ثابتة غير مضغوطة ويجوز تعبئة الليمون المالح المصرى والنارنج صبا (دون وضعه فى طبقات) ٠

ويجب فى حالة البرتقال والجريب فروت أن تكون الطبقة العليا من الثمار أعلى من مستوى الصندوق الخشبى بما لا يزيد على ثلث قطر الثمرة ويجوز تعبئة النارنج بهذه الطريقة ٠

وتلف الثمار فى ورق حريرى شفاف مرن ومتين يحمل العلامة التجارية واسم المصدر وعنوانه وعبارة انتاج مصر ويجوز أن يكون ورق لف الثمار خاليا من البيانات ٠

ويجوز استعمال مادة البتموت المنداة فى تعبئة الليمون المالح المصرى وفى هذه الحالة تبطن العبوات بورق مناسب ٠

ويجب أن تكون العبوات مغلقة بأحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص ٠

مادة ٢ ـ البيانات الخارجية

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) النوع (والصنف أن وجد)

(ب) الرتبة (ان وجدت) ٠

(جـ) الوزن القائم والصافى ٠

(د) الرقم المسلسل للرسالة ٠

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية ٠

(هـ) انتاج مصر ٠

(و) اسم المصدر ٠

(ز) العلامة التجارية (ان وجدت) ٠

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية ٠

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون ٠

مادة ٣ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط ٠

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ١٠٠ عبوة ٠

٥٠٠ عن كل عبوة مطلوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ١٠٠ عبوة فأكثر ٠

مادة ٤ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة ٠

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز اليوم التالى لتاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص واذا كان هذا اليوم يوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتجية امتد الميعاد الى اليوم الأول من أيام العمل الرسمية ٠

ويجب الا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٥٠٠ عبوة ٠

مادة ٥ ـ مهلة الشحن

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة خمسة أيام خلاف يوم الاذن بالتصدير ٠

مادة ٦ ـ يلغى القرار رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الموالح ٠

مادة ٧ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ٠

قرار وزارى رقم ٦٣١ لسنة ١٩٧٨
بالرقابة على تصدير الملوخية الجافة (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ٠

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له ٠

وعلى القرار رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الملوخية الجافة ٠

قرر :

مادة ١ ـ تصدر الملوخية الجافة على هيئة أوراق أو مجروش أو مسحوق ٠

مادة ٢ ـ المواصفات

يجب أن تكون الملوخية الجافة :

ـ ذات لون أخضر طبيعى متجانس ورائحة طبيعية ٠

ـ نظيفة أى خالية من المواد الغريبة والاجزاء النباتية الأخرى ٠

ـ خالية من التكتل ٠

ـ الا تقل نسبة الرماد بها عن ١٢٪

ـ الا تزيد نسبة الرطوبة بها على ١٠٪

ويسمح بالتجاوز بنسبة ١٠٪ من النسبة المقررة للرماد والرطوبة ٠

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٧٩/١/١٨

(أولا) التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة (أوراق أو مجروش أو مسحوق) .

(ثانيا) التعبئة :

تعبأ الملوخية الجافة فى عبوات جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

ويجوز تعبئة الملوخية الجافة فى عبوات صغيرة متماثلة الحجم والوزن توضع داخل عبوات كبيرة بالمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

ويجب أن تكون العبوات مغلقة بأحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص .

مادة ٤ ـ البيانات الخارجية

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) عبارة « ملوخية جافة » وحالتها (ورق أو مجروش أو مسحوق) .

(ب) الوزن القائم والصافى .

(ج) الرقم المسلسل للرسالة .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية .

(د) انتاج مصر .

(هـ) اسم المصدر .

(و) العلامة التجارية (ان وجدت) .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية .

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون لا تؤثر على محتويات العبوة .

مادة ٥ ـ رسوم الفحص

يحصل رسم فحص قدره :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط

مليم

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ١٠٠ عبوة .

٠٠٥ عن كل عبوة مطلوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ١٠٠ عبوة فأكثر .

مادة ٦ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز اليوم التالى لتاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص واذا كان هذا اليوم يوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتجية امتد الميعاد لليوم الأول من أيام العمل الرسمية .

ويجب الا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٣٠٠ عبوة .

مادة ٧ ـ مهلة الشحن

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة عشرة أيام خلاف يوم الاذن بالتصدير .

مادة ٨ ـ يلغى القرار رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الملوخية الجافة .

مادة ٩ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قرار وزارى رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير بذور اللوبيا الجافة (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير .

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير بذور الخضر القرنية .

قرر :

مادة ١ ـ المواصفات

يجب أن تكون بذور اللوبيا الجافة :

ـ من صنف واحد .

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٧٩/١/١٨

ـ سليمة وممتلئة وغير مشققة أو مزالة القشرة .

ـ تامة النضج غير محمصة متجانسة الحجم ذات لون طبيعي .

ـ نظيفة خالية من البذور المغايرة للصنف والمواد الغريبة .

ـ خالية من آثار الاصابة بالحشرات .

ـ الا تزيد نسبة الرطوبة بها على ١٤٪ .

مادة ٢ ـ تصدر بذور اللوبيا الجافة من الرتبتين الآتيتين :

(أ) رتبة أولى : ويجب الا يقل فيها معدل النظافة عن ٩٩٪ ولا تزيد نسبة العيوب الشكلية على ٢٪ بالعدد والبذور المكسورة والمشققة والمنزوعة القشرة على ١٪ بالعدد .

ويسمح بالتجاوز عن وجود بذور مثقوبة بنسبة لا تزيد على ٥ر٪ بالعدد .

(ب) رتبة ثانية : ويجب ألا يقل فيها معدل النظافة عن ٩٨٪ ولا تزيد نسبة العيوب الشكلية على ٥٪ بالعدد والبذور المكسورة والمشققة والمنزوعة القشرة على ٥٪ بالعدد .

ويسمح بالتجاوز عن وجود بذور مثقوبة بنسبة لا تزيد على ٢٪ بالعدد .

والعيوب الشكلية هي :

ـ البذور ذات اللون المغاير والضامرة وغير المتجانسة الأحجام .

مادة ٣ ـ التجانس والتعبئة :

أولا ـ التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة وتحتوى على بذور من نفس الصنف والرتبة

ثانيا ـ التعبئة :

تعبأ بذور اللوبيا الجافة في عبوات جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة في النوع والمواصفات التي تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

ويجوز تعبئة بذور اللوبيا الجافة في عبوات صغيرة متماثلة الحجم والوزن توضع في عبوات كبيرة بالمواصفات التي تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

ويجب أن تكون العبوات مغلقة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص .

مادة ٤ ـ البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) عبارة « لوبيا جافة » وصنفها .

(ب) الرتبة .

(ج) الوزن القائم والصافي .

(د) الرقم المسلسل للرسالة .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية .

(هـ) انتاج مصر .

(و) اسم المصدر .

(ز) العلامة التجارية (ان وجدت) .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية .

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون لا تؤثر على محتويات العبوة .

مادة ٥ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط .

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ١٠٠ عبوة .

٠٠٥ عن كل عبوة مطلوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ١٠٠ عبوة فأكثر .

مادة ٦ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة .

تفحص الرسالة في ميعاد لا يتجاوز اليوم التالي

لتاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص واذا كان هذا اليوم يوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتجية امتد الميعاد لليوم الأول من أيام العمل الرسمية ·

ويجب ألا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٣٠٠ عبوة ·

مادة ٧ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة عشرة أيام خلاف يوم الاذن بالتصدير ·

مادة ٨ ـ يلغى القرار رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير بذور الخضر القرنية ·

مادة ٩ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ·

قرار وزارى رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٧٨

بالرقابة على تصدير بذور الفول الرومى الجافة (١)

وزير التجارة ·

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ·

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له ·

وعلى القرار رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير بذور الخضر القرنية .

قرر :

مادة ١ ـ لا تصدر بذور الفول الجافة الا من الصنف الرومى ·

مادة ٢ ـ المواصفات :

يجب أن تكون بذور الفول الرومى الجافة :

ـ سليمة وممتلئة وغير مشققة أو مزالة القشرة ·

ـ تامة النضج متجانسة الحجم ذات لون طبيعى ·

ـ نظيفة خالية من البذور المغايرة للصنف والمواد الغريبة ·

ـ خالية من آثار الاصابة بالحشرات ·

ـ ألا تزيد نسبة الرطوبة بها على ١٤٪ ·

مادة ٣ ـ تصدر بذور الفول الرومى الجافة من الرتبتين الآتيتين :

(ا) رتبة أولى : ويجب الا يقل فيها معدل النظافة عن ٩٩٪ ولا تزيد نسبة العيوب الشكلية على ٢٪ بالعدد والبذور المكسورة والمشققة والمنزوعة القشرة على ١٪ بالعدد ·

ويسمح بالتجاوز عن وجود بذور مثقوبة بنسبة لا تزيد على ٥ر٪ بالعدد ·

(ب) رتبة ثانية : ويجب الا يقل فيها معدل النظافة عن ٩٨٪ ولا تزيد نسبة العيوب الشكلية على ٥٪ بالعدد والبذور المكسورة والمشققة والمنزوعة القشرة على ٥٪ بالعدد ·

ويسمح بالتجاوز عن وجود بذور مثقوبة بنسبة لا تزيد على ٢٪ بالعدد ·

والعيوب الشكلية هى :

البذور ذات اللون المغاير والضامرة وغير المتجانسة الاحجام ·

مادة ٤ ـ التجانس والتعبئة :

أولا ـ التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة وتحتوى على بذور من نفس الصنف والرتبة .

ثانيا التعبئة :

تعبأ بذور الفول الرومى الجافة فى عبوات جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ·

ويجوز تعبئة بذور الفول الرومى الجافة فى عبوات صغيرة متماثلة الحجم والوزن توضع داخل

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٧٩/١/١٨

عبوات كبيرة بالمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

ويجب أن تكون العبوات مغلقة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص .

مادة ٥ ـ البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) عبارة « فول رومى جاف » .

(ب) الرتبة .

(جـ) الوزن القائم والصافى .

(د) الرقم المسلسل للرسالة .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية .

(هـ) انتاج مصر .

(ز) العلامة التجارية (ان وجدت) .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية .

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون لا تؤثر على محتويات العبوة .

مادة ٦ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط .

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ١٠٠ عبوة .

٠٠٥ عن كل عبوة مطلوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ١٠٠ عبوة فأكثر .

مادة ٧ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز اليوم التالى لتاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص واذا كان هذا اليوم يوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتجية امتد الميعاد لليوم الاول من أيام العمل الرسمية .

ويجب ألا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٣٠٠ عبوة .

مادة ٨ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة عشرة أيام خلاف يوم الاذن بالتصدير .

مادة ٩ ـ يلغى القرار رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير بذور الخضر القرنية .

مادة ١٠ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قرار وزارى رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٧٨

بالرقابة على تصدير بذور الفاصوليا الجافة (١)

وزارة التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير بذور الخضر القرنية ،

قــرر :

مادة ١ ـ المواصفات :

يجب أن تكون بذور الفاصوليا الجافة :

ـ من صنف واحد .

ـ سليمة وممتلئة وغير مشققة أو مزالة القشرة .

ـ تامة النضج متجانسة الحجم ذات لون طبيعى .

ـ نظيفة خالية من البذور المغايرة للصنف والمواد الغريبة .

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٧٩/١/١٨

ــ خالية من آثار الاصابة بالحشرات ٠

ــ ألا تزيد نسبة الرطوبة بها على ١٤٪ ٠

مادة ٢ ــ تصدر بذور الفاصوليا الجافة من الرتبتين الآتيتين :

(أ) رتبة أولى :

ويجب ألا يقل فيها معدل النظافة عن ٩٩٪ وألا تزيد نسبة العيوب الشكلية على ٢٪ بالعدد والبذور المكسورة والمشققة والمنزوعة القشرة على ١٪ بالعدد ولا يسمح بوجود بذور مثقوبة فى هذه الرتبة .

(ب) رتبة ثانية :

ويجب الا يقل فيها معدل النظافة عن ٩٨٪ وألا تزيد نسبة العيوب الشكلية على ٥٪ بالعدد والبذور المكسورة المشققة والمنزوعة القشرة على ٥٪ بالعدد ٠ ويسمح بالتجاوز عن وجود بذور مثقوبة بنسبة لا تزيد على ١٪ بالعدد ٠

والعيوب الشكلية هى :

البذور ذات اللون المغاير والضامرة وغير المتجانسة الاحجام ٠

مادة ٣ ــ التجانس والتعبئة :

أولا ــ التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة وتحتوى على بذور من نفس الصنف والرتبة ٠

ثانيا ــ التعبئة :

تعبأ بذور الفاصوليا الجافة فى عبوات جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ٠

ويجوز تعبئة بذور الفاصوليا الجافة فى عبوات صغيرة متماثلة الحجم والوزن توضع داخل عبوات كبيرة بالمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ٠

ويجب أن تكون العبوات مغلقة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص ٠

مادة ٤ ــ البيانات الخارجية ٠

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) عبارة « فاصوليا جافة » وصنفها ٠

(ب) الرتبة ٠

(ج) الوزن القائم والصافى ٠

(د) الرقم المسلسل للرسالة ٠

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية ٠

(هـ) انتاج مصر ٠

(و) اسم المصدر ٠

(ز) العلامة التجارية (ان وجدت) ٠

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية ٠

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون لا تؤثر على محتويات العبوة .

مادة ٥ ــ رسوم الفحص .

يحصل رسم فحص قدره :

مليم	
٢٥٠	اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط ٠
٥٠٠	اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ١٠٠ عبوة ٠
٠٠٥	عن كل عبوة مطلوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ١٠٠ عبوة فأكثر ٠

مادة ٦ ــ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز اليوم التالى لتاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص واذا كان هذا اليوم يوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتجية امتد الميعاد لليوم الأول من أيام العمل الرسمية ٠

ويجب الا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٣٠٠ عبوة ٠

مادة ٧ ـ مهلة الشحن ·

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة عشرة أيام خلاف يوم الاذن بالتصدير ·

مادة ٨ ـ يلغى القرار رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير بذور الخضر القرنية ·

مادة ٩ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ·

قرار وزارة رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٧٨
بالرقابة على تصدير بذور البسلة الجافة (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ·

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له ·

وعلى القرار رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير بذور الخضر القرنية ·

قــــرر :

مادة ١ ـ المواصفات :

يجب أن تكون بذور البسلة الجافة :

ـ من صنف واحد ·

سليمة ومتينة وغير مشققة او مزالة القشرة

ـ كاملة النضج متجانسة الحجم ذات لون طبيعى

ـ نظيفة خالية من البذور المغـايرة للصنف والمودا الغريبة ·

ـ خالية من آثار الاصابة بالحشرات ·

ـ ألا تزيد نسبة الرطوبة بها على ١٤٪ ·

مادة ٢ ـ تصدر بذور البسلة الجافة من الرتبتين الآتيتين :

(أ) رتبة أولى :

ويجب ألا يقل فيها معدل النظافة عن ٩٩٪ ولا تزيد نسبة العيوب الشكلية على ٢٪ بالعدد والبذور المكسورة والمشققة والمنزوعة القشرة على ١٪ بالعدد ولا يسمح بوجود بذور مثقوبة فى هذه الرتبة ·

(ب) رتبة ثانية :

ويجب ألا يقل فيها معدل النظافة عن ٩٨٪ ولا تزيد نسبة العيوب الشكلية على ٥٪ بالعدد ، والبذور المكسورة والمشققة والمنزوعة القشرة على ٥٪ بالعدد ، ويسمح بالتجاوز عن وجود بذور مثقوبة بنسبة لا تزيد على ١٪ بالعدد والعيوب الشكلية هى :

ـ البذور ذات اللون المغاير والضامرة وغير المتجانسة الاحجام ·

مادة ٣ ـ التجانس والتعبئة :

(أولا) التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة وتحتوى على بذور من نفس الصنف والرتبة ·

(ثانيا) التعبئة :

تعبأ بذور البسلة الجافة فى عبوات جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ·

ويجوز تعبئة بذور البسلة الجافة فى عبوات صغيرة متماثلة الحجم والوزن توضع داخل عبوات كبيرة بالمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ·

ويجب أن تكون العبوات مغلقة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص ·

مادة ٤ ـ البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) عبارة « بسلة جافة » وصنفها ·

(ب) الرتبة ·

(ج) الوزن القائم والصافى ·

(د) الرقم المسلسل للرسالة ·

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٧٩/١/١٨

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية .

(هـ) انتاج مصر .

(و) اسم المصدر .

(ز) العلامة التجارية (ان وجدت) .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية .

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون لا تؤثر على محتويات العبوة .

مادة ٥ ــ رسوم الفحص :

يحصل رسم قدره :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط .

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ١٠٠ عبوة .

٠٠٥ ــ عن كل عبوة مطلوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ١٠٠ عبوة فأكثر .

مادة ٦ ــ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز اليوم التالى تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص واذا كان هذا اليوم يوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتجية امتد الميعاد لليوم الاول من أيام العمل الرسمية .

ويجب ألا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٣٠٠ عبوة .

مادة ٧ ــ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة عشرة أيام خلاف يوم الاذن بالتصدير .

مادة ٨ ــ يلغى القرار رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير بذور الخضر القرنية .

مادة ٩ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قرار وزارى رقم ٦٣٦ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير البامية الجافة (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير البامية الجافة ،

قرر :

مادة ١ ــ المواصفات :

يجب أن تكون الثمار :

ــ كاملة ذات لون طبيعى منتظمة الشكل .

ــ نظيفة ذات رائحة طبيعية .

ــ خالية من آثار الاصابة بالامراض والحشرات .

ــ جافة والا تزيد نسبة الرطوبة بها على ١٠٪ .

مادة ٢ ــ التجانس والتعبئة :

(أولا) التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة وتحتوى على ثمار من نفس الصنف والحجم .

ويسمح بالتجاوز لنسبة لا تزيد على ١٠٪ بالوزن فى حالة اختلاف الحجم والشكل فى العبوة الواحدة .

(ثانيا) التعبئة :

تعبأ البامية الجافة فى عبوات جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٧٩/١/١٨

ويجوز تعبئة ثمار البامية الجافة في عبوات صغيرة متماثلة الحجم والوزن توضع داخل عبوات كبيرة بالمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

ويجب ان تكون التعبئة بكيفية تملأ فراغ العبوة بحيث تكون الثمار ثابتة غير مضغوطة .

ويجب ان تكون العبوات مغلقة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص .

مادة ٣ ــ البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) عبارة بامية جافة .

(ب) الوزن القائم والصافى .

(جـ) الرقم المسلسل للرسالة .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة اجنبية .

(د) انتاج مصر .

(هـ) اسم المصدر .

(و) العلامة التجارية (ان وجدت)

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية .

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون لا تؤثر على محتويات العبوة .

مادة ٤ ــ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط .

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ١٠٠ عبوة .

٠٠٥ عن كل عبوة مطلوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ١٠٠ عبوة فأكثر .

مادة ٥ ــ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة .

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز اليوم التالى لتاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص واذا كان هذا اليوم يوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتجية امتد الميعاد لليوم الاول من أيام العمل الرسمية .

ويجب الا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٣٠٠ عبوة .

مادة ٦ ــ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة عشرة أيام خلاف يوم الاذن بالتصدير .

مادة ٧ ــ يلغى القرار رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير البامية الجافة .

مادة ٨ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قرار وزارى رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٧٨
بالرقابة على تصدير اللوبيا الخضراء (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير اللوبيا الخضراء .

قرر :

مادة ١ ــ المواصفات :

يجب أن تكون ثمار اللوبيا الخضراء :

ــ كاملة وسليمة ومنتظمة الشكل وخالية من التبقع .

ــ نظيفة وخالية من آثار المبيدات .

ــ طازجة ذات لون طبيعى وخالية من

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٧٩/١/١٨

الرطوبة الخارجية ومن الرائحة والنكهة الغريبتين .

ـ محتوية على بذور مكتملة الحجم غير متصلبة وعلى درجة عادية من النمو وخالية من العطب الناشىء عن فعل الحشرات والامراض .

ولا يسمح بالتجاوز الا فى حدود ١٠٪ بالوزن من الثمار المخالفة للمواصفات فى كل عبوة .

مادة ٢ ـ التجانس والتعبئة :

(أولا) التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة وتحتوى على ثمار من نفس الصنف .

(ثانيا) التعبئة :

تعبأ اللوبيا الخضراء فى عبوات جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

ويجوز تعبئة اللوبيا الخضراء فى عبوات صغيرة متماثلة الحجم والوزن توضع داخل عبوات كبيرة بالمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

وتبطن العبوات من جميع الجهات بورق مناسب مثقوب للتهوية .

ويجب أن تتم التعبئة بكيفية تملأ فراغ العبوة بحيث تكون الثمار ثابتة غير مضغوطة .

ويجب أن تكون العبوات مغلقة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص .

ويسمح بالتجاوز بالزيادة بنسبة ٢٪ فى الاوزان الصافية لكل عبوة ولا يسمح بأى نسبة بالنقص .

مادة ٣ ـ البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(ا) عبارة « لوبيا خضراء » وصنفها .

(ب) الوزن القائم والصافى .

(جـ) الرقم المسلسل للرسالة .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية او بلغة اجنبية .

(د) انتاج مصر .

(هـ) اسم المصدر .

(و) العلامة التجارية (ان وجدت)

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة اجنبية .

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون .

مادة ٤ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط .

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من اكثر من عبوة وتقل عن ١٠٠ عبوة .

٠٠٥ عن كل عبوة مطلوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ١٠٠ عبوة فأكثر .

مادة ٥ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة :

تفحص الرسالة فى يوم تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص .

ويجب الا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٥٠٠ عبوة .

مادة ٦ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة ٢٤ ساعة من وقت الفحص النهائى للتصدير .

مادة ٧ ـ يلغى القرار رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير اللوبيا الخضراء .

مادة ٨ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قرار وزارى رقم ٦٣٨ لسنة ١٩٧٨
بالرقابة على تصدير الكوسة (١)
وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الكوسة •

قــرر :

مادة ١ ـ المواصفات :

يجب أن تكون ثمار الكوسة :

ـ نظيفة وسليمة ومنتظمة الشكل محتفظة بأعناقها .

ـ طازجة غير لينة أو ذابلة ومكتملة النمو غير متقدمة النضج وذات لون طبيعى .

ـ خالية من آثار الاصابة بالامراض والحشرات والمبيدات الكيماوية ومن الرطوبة الخارجية غير الطبيعية .

مادة ٢ ـ تصدر الكوسة من الرتبتين الآتيتين:

١ ـ رتبة أولى : وهى التى لاتتجاوز نسبة العيوب التجارية فى ثمارها ٥٪ بالوزن ولا تتجاوز نسبة الثمار المختلفة الأطوال والأقطار ٥٪ بالوزن فى حدود ٢ سم فى الطول و ١ سم فى القطر عن متوسط طول وقطر الثمار •

٢ ـ رتبة ثانية : وهى التى تزيد نسبة العيوب التجارية فى ثمارها على ٥٪ ولا تتجاوز ١٥٪ بالوزن ، ولا تتجاوز نسبة الثمار المختلفة الأطوال والأقطار ١٠٪ بالوزن فى حدود ٣ سم فى الطول و ٢ سم فى القطر عن متوسط طول وقطر الثمار •

والعيوب التجارية هى :

ـ التبقع •

ـ الخدوش والجروح الملتئمة •

ـ اختلاف اللون •

مادة ٣ ـ التجانس والتعبئة :

أولا ـ التجانس : يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة وتحتوى على ثمار من نفس الصنف والرتبة •

ثانيا ـ التعبئة :

تعبأ الكوسة فى عبوات جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة وأن تكون متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات •

وتبطن العبوات بورق مناسب مثقوب للتهوية على الا يزيد قطر الثقوب على ½ سم والابعاد بين الثقوب على ٥ سم •

وتعبأ الثمار فى صفوف وطبقات منتظمة لا تزيد على ٣ طبقات بحيث تكون الأعناق متجهة الى جانبى العبوة بالتبادل مع وضع ورق زبدة بين طبقات الثمار •

ويجب أن تتم التعبئة بكيفية تملأ فراغ العبوه بحيث تكون الثمار ثابتة غير مضغوطه •

ويجب أن تكون العبوات مغلقة بأحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص •

ويسمح بالتجاوز بالزيادة بنسبة ٥٪ فى الأوزان الصافية لكل عبوة ولا يسمح بأية نسبة بالنقص •

مادة ٤ ـ البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) كلمة « كوسة » •

(ب) الرتبة •

(ج) الوزن القائم والصافى •

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٧٩/١/١٨

(د) الرقم المسلسل للرسالة .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية .

(هـ) انتاج مصر .

(و) اسم المصدر .

(ز) العلامة التجارية (ان وجدت)

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية .

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون .

مادة ٥ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط .

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ١٠٠ عبوة .

٥ عن كل عبوة مطلوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ١٠٠ عبوة فأكثر .

مادة ٦ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة :

تفحص الرسالة فى يوم تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص .

ويجب ألا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٥٠٠ عبوة .

مادة ٧ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة يوم واحد خلاف يوم الاذن بالتصدير ويجوز زيادة المهلة يوم آخر فى حالة حفظ الرسالة بالثلاجات على أن يكون الشحن بثلاجات الباخرة حتى وصول الرسالة الى جهة الاستيراد مع أخذ اقرار من المصدر بذلك .

مادة ٨ ـ يلغى القرار رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الكوسة .

مادة ٩ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قرار وزارى رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٧٨
بالرقابة على تصدير القنبيط (١)

وزير التجارة .

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير القنبيط .

قرر :

مادة ١ ـ المواصفات :

(أ) يشترط أن يكون القرص الزهرى للقنبيط :

ـ طازجا سليما مندمجا غير متقدم النضج .

ـ نظيفا خاليا من آثار المبيدات وآثار الاصابة بالأمراض والحشرات .

ـ ذا لون طبيعى غير مفطى بزغب خاليا من الرطوبة الخارجية والرائحة والنكهة الغريبتين .

(ب) يجب ان تكون الاوراق الخارجية مزالة ويجوز بقاء الأوراق المغلفة للقرص بحيث تكون سليمة خضراء غير ذابلة وبالعدد الذى يكفى لتغطية القرص فقط .

(ج) يجب أن يكون القرص الزهرى مقطوعا عند قمة الساق بحيث لايبقى من الساق الا القدر الذى يحفظ القرص الزهرى من التفكك .

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٧٩/١/١٨

مادة ٢ ـ يصدر القنبيط من الرتبتين الآتيتين :

(أ) رتبة أولى :

وهى مالا تزيد نسبة العيوب التجارية بها على ٥٪ بالعدد ·

(ب) رتبة ثانية :

وهى ما يزيد نسبة العيوب التجارية بها على ٥٪ ولا تتجاوز ١٠٪ بالعدد والعيوب التجارية هى :

ـ التبقع

ـ أثار الصقيع

ـ لفحة الشمس

ـ الخدوش والكسور الطفيفة بالقرص الزهرى

بحيث لاتزيد العيوب فى القرص الواحد على عيبين فقط من هذه العيوب ولا تتجاوز ٢٠٪ من مساحة القرص الزهرى ·

مادة ٣ ـ التجانس والتعبئة :

أولا ـ التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة وتحتوى على قنبيط من نفس الصنف والرتبة وأن تكون الأقطار متماثلة بحيث لا يزيد الفرق بين أكبر قطر وأصغر قطر فى العبوه الواحدة على ٥ سم٢ ·

ثانيا ـ التعبئة :

يعبأ القنبيط فى عبوات جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ·

وتبطن العبوات من الداخل بورق مناسب ثم يعبأ القنبيط فى طبقة واحدة ويسمح بالتعبئة فى طبقتين وفى حالة التعبئة فى طبقتين يعمل حاجز من مادة العبوة نفسها يفصل بين الطبقتين وتستعمل قصاصة الورق بين الرؤوس ·

ويجوز لف كل قنبيطة بورق السلوفان المثقوب أو البوليثلين ·

ويجب أن تكون التعبئة بكيفية تملأ فراغ العبوة بحيث تكون الرؤوس ثابتة غير مضغوطة ·

ويجب أن تكون العبوات مغلقة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص ·

مادة ٤ ـ البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) كلمة « قنبيط »

(ب) الرتبة

(جـ) عدد الثمار

(د) الرقم المسلسل للرسالة

ـ وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية ·

(هـ) انتاج مصر

(و) اسم المصدر

(ز) العلامة التجارية (أن وجدت)

ـ وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية ·

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون ·

مادة ٥ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط ·

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ١٠٠ عبوة ·

٠٠٥ عن كل عبوة مطلوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ١٠٠ عبوة فأكثر ·

مادة ٦ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة :

تفحص الرسالة فى يوم تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص ٠

ويجب ألا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٥٠٠ عبوة ٠

مادة ٧ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة يوم واحد خلاف يوم الاذن بالتصدير ويجوز زيادة مهلة الشحن يوم آخر فى حالة حفظ الرسالة بالثلاجات على أن يكون الشحن بثلاجات الباخرة حتى وصول الرسالة الى جهة الاستيراد مع أخذ اقرار على المصدر بذلك ٠

مادة ٨ ـ يلغى القرار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير القنبيط ٠

مادة ٩ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ٠

قرار وزارى رقم ٦٤٠ لسنة ١٩٧٨
بالرقابة على تصدير الفول الرومى الأخضر (١)

وزير التجارة ٠

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الفول الرومى الأخضر ،

قرر :

مادة ١ ـ المواصفات :

يجب أن تكون قرون الفول الرومى الأخضر :

ـ كاملة وسليمة ومنتظمة الشكل ونظيفة وخالية من الجروح والتشقق والتبقع والصقيع واثار المبيدات وآثار الاصابة بالحشرات والامراض٠

ـ طازجة وفى درجة مناسبة من النضج ٠

ـ ذات لون طبيعى خارجيا وداخليا ٠

ـ أن تكون البذور طازجة غير ضامرة وغير متقدمة النضج ذات لون طبيعى ٠

مادة ٢ ـ يصدر الفول الرومى الأخضر من الرتبتين الآتيتين :

١ ـ رتبة أولى :

وهى ما لايتجاوز فيها نسبة العيوب التجارية ٥٪ بالوزن فى العبوة الواحدة ٠

٢ ـ رتبة ثانية :

وهى ما تزيد فيها نسبة العيوب التجارية على ٥٪ ولا تتجاوز ١٥٪ بالوزن فى العبوة الواحدة ٠

والعيوب التجارية هى :

(١) الجروح ٠

(٢) عدم انتظام الشكل ٠

(٣) البذور مكتملة النمو ٠

(٤) التبقع (بما لا يزيد على ١٪ فى الرتبة الأولى ، ٥٪ فى الرتبة الثانية ـ من النسبة المقررة) ٠

(٥) اختلاف اللون ٠

مادة ٣ ـ التجانس والتعبئة :

أولا ـ التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة وتحتوى على ثمار من نفس الصنف والرتبة ٠

ثانيا ـ التعبئة :

يعبأ الفول الرومى الأخضر فى عبوات جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة ومماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ٠

ويجوز تعبئة الفول الرومى الأخضر فى عبوات صغيرة متماثلة الحجم والوزن توضع داخل

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٧٩/١/١٨

عبوات كبيرة بالمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ٠

وتبطن العبوات من جميع الجهات بورق مناسب مثقوب للتهوية ٠

وتعبأ الثمار بكيفية تملأ فراغ العبوة بحيث تكون ثابتة غير مضغوطة ٠

ويجب أن تكون العبوات مغلقة بأحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص ٠

ويسمح بالتجاوز بالزيادة بنسبة ١٪ فى الأوزان الصافية لكل عبوة ولا يسمح بأى نسبة بالنقص ٠

مادة ٤ ـ البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) عبارة « فول رومى أخضر » ٠

(ب) الرتبة ٠

(جـ) الوزن القائم والصافى ٠

(د) الرقم المسلسل للرسالة ٠

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية ٠

(هـ) انتاج مصر ٠

(و) اسم المصدر ٠

(ز) العلامة التجارية (ان وجدت) ٠

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية ٠

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون ٠

مادة ٥ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدرة :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط ٠

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ١٠٠ عبوة ٠

مليم

٠٠٥ عن كل عبوة مطلوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ١٠٠ عبوة فأكثر ٠

مادة ٦ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة:

تفحص الرسالة فى يوم تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص ٠

ويجب ألا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٥٠٠ عبوة ٠

مادة ٧ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة يوم واحد خلاف يوم الاذن بالتصدير ويجوز زيادة مهلة الشحن يوم واحد فى حالة حفظ الرسالة بالثلاجات على أن يكون الشحن بثلاجات الباخرة حتى وصول الرسالة الى جهة الاستيراد مع أخذ اقرار على المصدر بذلك ٠

مادة ٨ ـ يلغى القرار ١١٣ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الفول الرومى الأخضر ٠

مادة ٩ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ٠

قرار وزارى رقم ٦٤١ لسنة ١٩٧٨

بالرقابة على تصدير الفلفل الرومى (١)

وزير التجارة ٠

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ٠

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له ٠

وعلى القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الفلفل الرومى ٠

قرر :

مادة ١ ـ المواصفات :

يجب أن تكون الثمار :

ـ سليمة خالية من العطب والخدوش ومحتفظة

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٧٩/١/١٨

بالكأس وجزء من العنق لايزيد ارتفاعه على مستوى سطح الثمرة .

ـ نظيفة وخالية من آثار الاصابة الحشرية والمرضية ومن آثار المبيدات الكيماوية .

ـ طازجة غير لينة وخالية من لفحة الشمس .

منتظمة الشكل ومكتملة النمو ذات اللون الطبيعى اللامع المميز للصنف (أخضر أو أصفر أو أحمر) .

مادة ٢ ـ تصدر ثمار الفلفل الرومى من الرتبتين الآتيتين :

١ ـ رتبة أولى :

وهى التى لا تتجاوز نسبة العيوب التجارية فى ثمارها ٣٪ بالوزن ولا يقل طول الثمرة عن ٨ سم والقطر عند القاعدة عن ٤ سم .

ولا يجوز أن يزيد التجاوز فى الحجم (الطول والقطر) على ٥٪ بالوزن فى العبوة الواحدة .

٢ ـ رتبة ثانية :

وهى التى تزيد نسبة العيوب التجارية فى ثمارها على ٣٪ ولا تتجاوز ٦٪ بالوزن ولا يقل طول الثمرة عن ٥ سم والقطر عند القاعدة عن ٣ سم .

ولا يجوز أن يزيد التجاوز فى الحجم (الطول والقطر) على ١٠٪ بالوزن فى العبوة الواحدة .

والعيوب التجارية هى :

ـ الخدوش الملتئمة .

ـ آثار لفحة الشمس .

ـ عدم انتظام الشكل .

ـ اختلاف اللون .

مادة ٣ ـ التجانس والتعبئة :

أولا ـ التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة الصنف والرتبة .

ثانيا ـ التعبئة :

يعبأ الفلفل الرومى فى عبوات جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

وتبطن العبوات من جميع الجهات بورق مناسب مثقوب للتهوية .

وأن تتم التعبئة بكيفية تملأ فراغ العبوة بحيث تكون الثمار ثابتة غير مضغوطة .

ويجب ان تكون العبوات مغلقة بأحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص .

ويسمح بالتجاوز بالزيادة بنسبة ١٪ فى الأوزان الصافية لكل عبوة ولا يسمح بأى نسبة بالنقص .

مادة ٤ ـ البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) عبارة « فلفل رومى »(حلو أو حريف) .

(ب) الرتبة .

(جـ) الوزن القائم والصافى .

(د) الرقم المسلسل للرسالة .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية او بلغة اجنبية .

(هـ) انتاج مصر .

(و) اسم المصدر .

(ز) العلامة التجارية (ان وجدت) .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة اجنبية :

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون .

مادة ٥ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم	
٢٥٠	اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط .
٥٠٠	اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ١٠٠ عبوة .

مليم

٥٠٠ عن كل عبوة مطلوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ١٠٠ عبوة فأكثر ٠

مادة ٦ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة :

تفحص الرسالة فى يوم تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص ٠

ويجب ألا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٥٠٠ عبوة ٠

مادة ٧ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة ٢٤ ساعة من وقت الفحص النهائى للتصدير ٠

ويجوز زيادة مهلة الشحن لـ ٢٤ ساعة أخرى فى حالة حفظ الرسالة بالثلاجات على أن يكون الشحن بثلاجات الباخرة حتى وصول الرسالة الى جهة الاستيراد مع أخذ اقرار على المصدر بذلك ٠

مادة ٨ ـ يلغى القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الفلفل الرومى ٠

مادة ٩ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ٠

قرار وزارى رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٧٨

بالرقابة على تصدير الفاصوليا الخضراء (١)

وزير التجارة ٠

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ٠

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له ٠

وعلى القرار رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الفاصوليا الخضراء ٠

قرر :

مادة ١ ـ المواصفات :

يجب أن تكون ثمار الفاصوليا الخضراء :

ـ كاملة سليمة ممتلئةمنتظمة الشكل خاليةمن الجروح والتشقق والتبقع والتعفن ٠

ـ نظيفة خالية من آثار المبيدات ٠

ـ ذات مظهر غير طازج غير ذابلة وخالية من الرطوبة الخارجية غير الطبيعية ومن الرائحة والنكهة الغريبة ٠

ـ غضة غير متليفة وفى درجة مناسبة من النضج ٠

مادة ٢ ـ تصدر الفاصوليا الخضراء من الرتب الثلاث الآتية :

١ ـ رتبة أولى :

وهى ما لا تتجاوز فيها نسبة العيوب التجارية ٥٪ بالوزن فى العبوة الواحدة ٠

٢ ـ رتبة ثانية :

وهى ما تزيد فيها نسبة العيوب التجارية على ٥٪ ولا تتجاوز ١٠٪ بالوزن فى العبوة الواحدة ٠

٣ ـ رتبة تجارى :

وهى ما تزيد فيها نسبة العيوب التجارية على ١٠٪ ولا تتجاوز ١٥٪ بالوزن فى العبوة الواحدة ٠

والعبوة التجارية هى :

(١) الجروح

(٢) عدم انتظام الشكل

(٣) البذور مكتملة النمو

(٤) التبقع

(٥) التليف

مادة ٣ ـ التجانس والتعبئة :

أولا ـ التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة وتحتوى على ثمار من نفس الصنف والرتبة ٠

ثانيا ـ التعبئة :

تعبأ الفاصوليا الخضراء فى عبوات جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ٠

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٧٩/١/١٨

ويجوز تعبئة الفاصوليا الخضراء فى عبوات صغيرة متماثلة الحجم والوزن توضع داخل عبوات كبيرة بالمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ·

وتبطن العبوات من جميع الجهات بالورق المناسب المثقوب للتهوية ·

وتعبأ الثمار بكيفية تملأ فراغ العبوة بحيث تكون ثابتة غير مضغوطة ·

ويجب أن تكون العبوات مغلقة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص ·

ويسمح بالتجاوز بالزيادة بنسبة ١٪ فى الاوزان الصافية لكل عبوة ولا يسمح بأى نسبة بالنقص ·

مادة ٤ - البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) عبارة « فاصوليا خضراء » وصنفها ·

(ب) الرتبة ·

(جـ) الوزن القائم والصافى ·

(د) الرقم المسلسل للرسالة ·

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية ·

(هـ) انتاج مصر ·

(و) اسم المصدر ·

(ز) العلامة التجارية (ان وجدت) ·

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية ·

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون ·

مادة ٥ - رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط ·

مليم

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ١٠٠ عبوة ·

٠٠٥ عن كل عبوة مطلوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ١٠٠ عبوة فأكثر ·

مادة ٦ - ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة :

تفحص الرسالة فى يوم تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختصة ·

ويجب ألا يزيد عدد عبوات الرسالة عن ٥٠٠ عبوة ·

مادة ٧ - مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة يوم واحد خلاف يوم الاذن بالتصدير ·

ويجوز زيادة مهلة الشحن يوم واحد فى حالة حفظ الرسالة بالثلاجات على أن يكون الشحن بثلاجات الباخرة حتى وصول الرسالة الى جهة الاستيراد مع أخذ اقرار على المصدر بذلك ·

مادة ٨ - يلغى القرار رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الفاصوليا الخضراء ·

مادة ٩ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ·

قرار وزارى رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الطماطم (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ·

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له ·

وعلى القرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الطماطم ·

قـــرر :

مادة ١ - المواصفات :

يجب أن تكون ثمار الطماطم :

- كاملة وسليمة ونظيفة وخالية من آثار

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٧٩/١/١٨

المبيدات ومن الرطوبة الخارجية غير الطبيعية ومن الروائح والنكهة الغريبة .

ـ ناضجة وفى درجة مئوية من التلوين طبقا لاقرار المصدر .

مادة ٢ ـ تصدر الطماطم من الرتب الثلاث التالية :

١ ـ رتبة ممتاز : وهى ما لا تزيد فيها نسبة العيوب التجارية على ٥٪ بالوزن .

٢ ـ رتبة أولى : وهى ما تزيد فيها نسبة العيوب التجارية على ٥٪ ولا تتجاوز ١٠٪ بالوزن .

٣ ـ رتبة ثانية : وهى ما تزيد فيها نسبة العيوب التجارية على ١٠٪ ولا تتجاوز ١٥٪ بالوزن .

والعيوب التجارية هى :

ـ عدم انتظام الشكل :

ـ الخدوش الملتئمة .

مادة ٣ ـ التجانس والتعبئة :

أولا ـ التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة وتحتوى على ثمار من نفس الصنف والرتبة واللون .

ثانيا ـ التعبئة :

تعبأ ثمار الطماطم فى عبوات جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة خالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى [illegible] العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

وتبطن العبوات بورق مناسب أو الكرتون المجمد وتعبأ الطماطم أما ملفوفة أو بدون لف على انه فى حالة التعبئة الملفوفة يجب أن تلف كل ثمرة فى ورق حريرى شفاف مرن ومتين وترتب فى صفوف بطريقة منتظمة وبكيفية تملأ فراغ العبوة بحيث تكون ثابتة غير مضغوطة على أن يشترط لف الثمار فى الرسائل المصدرة الى الجهات البعيدة وذلك خلال الفترة من أول نوفمبر الى آخر مارس ويجوز وضع طبقة من قصاصات الورق أو صوف الخشب بين الثمار . أما فى حالة التعبئة بدون لف ترتب الثمار فى طبقات وتفصل كل طبقة عن الاخرى بأفرخ من الورق المناسب أو قصاصة الورق ولا يسمح باستعمال أوراق النباتات أو اجزائه فى التعبئة .

ويجب ألا تزيد طبقات الثمار بالعبوات على ثلاث طبقات :

واذا كانت الصناديق بدون غطاء تغطى الصناديق بورق الكرفت ويوضع كل ٢ أو ٣ صناديق فى طرد واحد مع وضع غطاء للصندوق العلوى .

ويجب أن تكون العبوات مغلقة بأحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص .

مادة ٤ ـ البيانات الخارجية :

(أ) كلمة « طماطم » .

(ب) الرتبة .

(جـ) الوزن القائم والصافى .

(د) الرقم المسلسل للرسالة .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة اجنبية .

(هـ) انتاج مصر .

(و) اسم المصدر .

(ز) العلامة التجارية (ان وجدت) .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية .

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون .

مادة ٥ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم	
٢٥٠	اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط .
٥٠٠	اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ١٠٠ عبوة .
٠٠٥	عن كل عبوة مطلوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ١٠٠ عبوة فأكثر .

مادة ٦ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة :

تفحص الرسالة فى يوم تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص ·

ويجب ألا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٥٠٠ عبوة ·

مادة ٧ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة يومان خلاف يوم الاذن بالتصدير ويجوز زيادة المهلة يوم آخر فى حالة حفظ الرسالة بالثلاجات على أن يكون الشحن بثلاجات الباخرة حتى وصول الرسالة الى جهة الاستيراد مع أخذ اقرار على المصدر بذلك ·

وفى حالة تصدير الطماطم ونسبة التلوين بها ١٠٠٪ يشترط أن يكون الشحن بالطائرة وعلى أن تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة ٦ ساعات من وقت الاذن بالتصدير ·

مادة ٨ ـ يلغى القرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الطماطم ·

مادة ٩ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ·

قرار وزارى رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٧٨

بالرقابة على تصدير الشمام والقاوون (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الشمام والقاوون ،

قــرر :

مادة ١ ـ لا يجــوز تصــدير الشمام الا من الاصناف الصالحة للتصدير مثل :

الاسماعيلاوى ـ كفر حكيم (يمتاز بلونه الابيض) ـ كيزان العسل ·

كما لا يجوز تصدير القاوون الا من الاصناف الصالحة للتصدير مثل :

هنى ديو ·

مادة ٢ ـ المواصفات :

ويجب أن تكون الثمار :

ـ سليمة وصحيحة ونظيفة وخالية من التشقق والجروح وغير لينة ·

ـ خالية من العطب وأعراض الاصابة بالامراض والحشرات وآثار المبيدات الكيماوية ·

ـ منتظمة الشكل والقشرة لونها طبيعى ·

ـ مكتملة النمو وغير متقدمة النضج ·

ـ غير مصابة بلفحة الشمس ·

ـ الا تقل نسبة المواد الصلبة الذائبة (السكريات) عن ٨٪ (تقدر بالرفراكتومتر) ·

ـ الا يقل وزن الثمار عن ٤ كجم فى الصنف الاسماعيلاوى و ٢ كجم فى الصنف كفر حكيم و ١ كجم فى كيزان العسل ·

ويسمح بالتجاوز عن الجروح السطحية الملتئمة او أثر لفحة الشمس والنقص فى وزن الثمار فى كل رسالة بما لا يزيد على ٥٪ بالعدد على ألا يزيد النقص فى الوزن على ½ كجم فى الاسماعيلاوى ، ¼ كجم فى كفر حكيم وكيزان العسل ·

مادة ٣ ـ التجانس والتعبئة :

أولا ـ التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة وتحتوى على ثمار من نفس الصنف والحجم ·

ثانيا ـ التعبئة :

تعبأ الثمار فى عبوات جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ·

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٧٩/١/١٨

وتعبأ الثمار فى طبقة واحدة بطريقة التبادل وأن يكون اتجاه عنق الثمرة الى أعلى مع استعمال قش الارز النظيف الجاف كوسادة لحماية الثمار فى العبوة ٠

ويجب أن تكون العبوات مغلقة بأحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص ٠

مادة ٤ ـ البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) كلمة «شمام» أو «قاوون» والصنف ٠

(ب) عدد الثمار ٠

(جـ) الرقم المسلسل للرسالة ٠

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية ٠

(د) انتاج مصر ٠

(هـ) اسم المصدر ٠

(و) العلامة التجارية (ان وجدت) ٠

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة اجنبية ٠

وتكتب هذه البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون ٠

مادة ٥ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها ... من عبوة واحدة فقط ٠

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ١٠٠ عبوة ٠

٠٠٥ عن كل عبوة مطلوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ١٠٠ عبوة فأكثر ٠

مادة ٦ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة:

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز اليوم التالى لتاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فروع الهيئة المختص واذا كان هذا اليوم يوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتجية امتد الميعاد لليوم الأول من أيام العمل الرسمية ٠

ويجب ألا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٥٠٠ عبوة ٠

مادة ٧ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة ثلاثة أيام خلاف يوم الاذن بالتصدير ٠

مادة ٨ ـ يلغى القرار رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الشمام والقاوون ٠

مادة ٩ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ٠

قرار وزارى رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٧٨
بالرقابة على تصدير الشليك (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ١٧٥ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الشليك ٠

قــرر :

مادة ١ ـ المواصفات :

يجب أن تكون الثمار :

ـ كاملة وسليمة ونظيفة غير منزوعة الكأس بعنق قصير أخضر غير يابس ٠

ـ خالية من العطب والعفن ومن أمراض الاصابة الحشرية والفسيولوجية وآثار المبيدات والطين والرمل ٠

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٧٩/١/١٨

ـ طازجة غير لينة وخالية من الجروح غير الملتئمة .

ـ خالية من الرطوبة الخارجية غير الطبيعية وآثار العصير .

ـ متماثلة فى الشكل والمظهر ودرجة النضج .

ـ مكتملة النمو غير متقدمة النضج اى لا تقل نسبة التلوين بالثمرة عن ١٥٪ ولا تزيد على ٧٥٪ .

ولا يسمح بتصدير الثمار الخضراء الكاملة او البيضاء الكاملة أو الحمراء الداكنة .

مادة ٢ ـ تصدر ثمار الشليك من الرتبتين التاليتين :

١ ـ رتبة أولى : وهى ما يزيد أكبر قطر عرضى فى الثمرة بها على ٢٥ مم ولا تزيد نسبة العيوب التجارية بها على ٥٪ بالوزن فى العبوة الواحدة .

٢ ـ رتبة ثانية : وهى ما لا يزيد أكبر قطر عرضى فى الثمرة بها على ٢٥ مم ولا يقل عن ١٥ مم وتزيد نسبة العيوب التجارية بها على ٥٪ بالوزن ولاتتجاوز ١٠٪ فى العبوة الواحدة .

والعيوب التجارية هى :

١ ـ عدم وجود الكأس .

٢ ـ جفاف العنق .

٣ ـ عدم التماثل فى الشكل .

٤ ـ اختلاف درجة النضج والتلوين .

مادة ٣ ـ التجانس والتعبئة :

اولا ـ التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة وتحتوى على ثمار من نفس الصنف والرتبة .

ثانيا ـ التعبئة :

يعبأ الشليك فى عبوات جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

وفى حالة التعبئة فى عبوات من الكرتون تبطن العبوات من الداخل بمادة او ورق عازل للرطوبة على أن تتم التعبئة بحيث تكون الثمار ثابتة غير مضغوطة .

ويجب أن تكون العبوات مغلقة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص .

مادة ٤ ـ البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) كلمة (شليك) .

(ب) الرتبة .

(جـ) الوزن القائم والصافى .

(د) الرقم المسلسل للرسالة .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة اجنبية .

(هـ) انتاج مصر .

(و) اسم المصدر .

(ز) العلامة التجارية (ان وجدت) .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية .

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون .

مادة ٥ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط .

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من اكثر من عبوة وتقل عن ١٠٠ عبوة .

٥ عن كل عبوة مطلوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ١٠٠ عبوة فأكثر .

مادة ٦ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة :

تفحص الرسالة بمجرد تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص ويجب الا يزيد عدد عبوات الرسالة ٥٠٠ عبوة .

مادة ٧ ـ مهلة الشحن :

يجب شحن رسائل الشليك بالطريق الجوى او بثلاجات البواخر على ان يتم الفحص داخل الدائرة الجمركية بالمطار أو بالميناء وان يتم التصدير خلال ست ساعات من وقت الاذن بالتصدير .

مادة ٨ ـ يلغى القرار رقم ١٧٥ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الشليك .

مادة ٩ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قرار وزارى رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير ثمار الخيار والقثاء (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير ثمار الخيار والقثاء ،

قـرر :

مادة ١ ـ المواصفات :

يجب أن تكون الثمار :

ـ سليمة وصحيحة ونظيفة وخالية من الجروح والعطب وخالية من آثار الاصابة بالامراض وخالية من آثار المبيدات الكيماوية .

ـ طازجة منتظمة الشكل ذات لون طبيعى وغير متقدمة النضج (اى صماء من الداخل بالنسبة للقثاء) .

ـ خالية من الرطوبة الخارجية غير الطبيعية . وخالية من المذاق المر .

مادة ٢ ـ تصدر ثمار الخيار والقثاء من الرتبتين الآتيتين :

١ ـ رتبة اكسترا :

ويجب أن تكون الثمار من هذه الرتبة لها كل خواص الصنف ولا تتجاوز العيوب التجارية فيها ٥٪ بالوزن .

٢ ـ رتبة أولى :

يجب أن تكون الثمار من هذه الرتبة لها كل خواص الصنف ولا تتجاوز العيوب التجارية فيها ١٠٪ بالوزن .

والعيوب التجارية هى :

ـ التبقع وآثار لفحة الشمس واختلاف اللون .

ـ الخدوش والجروح الملتئمة .

ولا يجوز فى العبوة الواحدة ان يزيد الفرق بين اطول واقصر ثمرة عن ٢٠٪ عن الحد الاقصى لطول الثمار .

مادة ٣ ـ التدريج :

يدرج الخيار حسب أطوال الثمار الى :

ـ صغير : وهو مالا يزيد طول الثمرة منه على ٥ سم .

ـ متوسط : وهو ما يزيد طول الثمرة منه على ٥ سم حتى ٨ سم .

ـ كبير : وهو ما يزيد طول الثمرة منه على ٨ سم حتى ١٢ سم .

ويجوز تصدير الخيار غير مدرج اذا طلب المستورد ذلك .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٧٩/١/١٨

مادة ٤ ـ التجانس والتعبئة :

اولا ـ التجانس :

يجب ان تكون محتويات كل رسالة متجانسة وتحتوى على ثمار من نفس الصنف والرتبة والطول .

ثانيا ـ التعبئة :

تعبأ الثمار فى عبوات جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

وتبطن العبوات بورق مناسب مثقوب للتهوية

وتعبأ الثمار فى صفوف وطبقات منتظمة لا تزيد على ثلاث طبقات بكيفية تملأ فراغ العبوة بحيث تكون ثابتة غير مضغوطة مع وضع ورق حريرى شفاف مرن ومتين أو ورق الزبدة بين طبقات الثمار ، ويجوز وضع قصاصة الورق بين طبقات الثمار .

ويجب أن تكون العبوات مغلقة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص .

مادة ٥ ـ البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) كلمة « خيار » أو « قثاء » .

(ب) الرتبة (والتدريج فى حالة الخيار المدرج)

(جـ) الوزن القائم والصافى .

(د) الرقم المسلسل للرسالة .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة اجنبية .

(هـ) انتاج مصر .

(و) اسم المصدر .

(ز) العلامة التجارية (ان وجدت) .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية .

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون .

مادة ٦ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط .

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ١٠٠ عبوة .

٠٠٥ عن كل عبوة مطلوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ١٠٠ عبوة فاكثر .

مادة ٧ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز اليوم التالى لتاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص واذا كان هذا اليوم يوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشان بطلب نوباتجية امتد الميعاد لليوم الاول من أيام العمل الرسمية .

مادة ٨ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة يوم واحد خلاف يوم الاذن بالتصدير .

ويجوز زيادة المهلة يوم واحد فى حالة حفظ الرسالة بالثلاجات على أن يكون الشحن بثلاجات الباخرة حتى وصول الرسالة الى جهة الاستيراد مع اخذ اقرار من المصدر بذلك .

مادة ٩ ـ يلغى القرار رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الخيار والقثاء .

مادة ١٠ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قرار وزارى رقم ٦٤٧ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الخرشوف (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الخرشوف ،

قرر :

مادة ١ ـ المواصفات :

يجب ان تكون نورات الخرشوف :

ـ صحيحة مكتملة النمو والحراشيف كاملة ممتلئة .

ـ سليمة ونظيفة وخالية من أعراض الاصابة الحشرية ومن آثار المبيدات الكيماوية والروائح والنكهة الغريبة والرطوبة الخارجية غير الطبيعية .

ـ طازجة غير ذابلة ذات لون طبيعى .

ـ ذات حامل نورى يتراوح طوله ما بين ٥ ، ١٥ سم وخال من الاوراق .

مادة ٢ ـ تصدر نورات الخرشوف من الرتب الثلاث الآتية :

١ ـ رتبة اكسترا :

يجب أن تكون النورات من هذه الرتبة مطابقة للمواصفات وخالية من جميع العيوب وتدرج بحيث لا يقل قطر الجزء الاضخم فيها من ١٠ سم .

٢ ـ رتبة أولى :

يجب أن تكون النورات من هذه الرتبة مطابقة للمواصفات ويسمح بوجود خدوش سطحية بها وتدرج بحيث لا يقل قطر الجزء الاضخم فيها عن ٧ سم .

٣ ـ رتبة ثانية :

وتشمل هذه الرتبة النورات المستوفاة للمواصفات ولكنها لا تفى بالشروط الخاصة بالرتب الاخرى ويجوز أن تكون القنابات مفتوحة قليلا .

ويجوز تدريج هذه الرتبة بحيث لا يقل قطر الجزء الاضخم فيها عن ٦ سم .

ولا يسمح بالتجاوز عن الجودة والحجم والقطر معا اكثر من ١٠٪ بالعدد بالنسبة لرتبة اكسترا ، ١٥٪ بالعدد بالنسبة للرتبة الاولى والثانية بحيث لا يزيد التجاوز فى الجودة وحدها عن ٥٪ لرتبة اكسترا و ١٠٪ للرتبتين الاولى والثانية .

مادة ٣ ـ التجانس والتعبئة :

أولا ـ التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة وتحتوى على نورات من نفس الصنف والرتبة .

ثانيا ـ التعبئة :

يعبأ الخرشوف فى عبوات جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

وفى حالة التعبئة فى الصناديق والتكن الخشبية تفرش عند القاع والغطاء وبين طبقات الخرشوف بورق مناسب .

اما فى حالة التعبئة فى الاقفاص الجريد تبطن العبوات من جميع الجهات بورق مناسب وتتم التعبئة بتبادل الرؤوس والاعناق بكيفية تملأ فراغ العبوة بحيث تكون ثابتة غير مضغوطة .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٧٩/١/١٨

ويجب الا يزيد عدد الطبقات على ثلاث طبقات .

ويجب أن تكون العبوات مغلقة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص .

مادة ٤ ـ البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) كلمة « خرشوف » .

(ب) الرتبة .

(جـ) عدد الثمار .

(د) الرقم المسلسل للرسالة .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية او بلغة اجنبية .

(هـ) انتاج مصر .

(و) اسم المصدر .

(ز) العلامة التجارية (ان وجدت) .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة اجنبية .

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون .

مادة ٥ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط .

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من اكثر من عبوة وتقل عن ١٠٠ عبوة .

٠٠٥ عن كل عبوة مطلوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ١٠٠ عبوة فأكثر .

مادة ٦ ـ ميعاد الفحص وعدد طرود الرسالة :

تفحص الرسالة فى يوم تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص .

ويجب الا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٥٠٠ عبوة .

مادة ٧ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة يوم واحد خلاف يوم الاذن بالتصدير .

ويجوز زيادة المهلة يوم واحد فى حالة حفظ الرسالة بالثلاجات على أن يكون الشحن بثلاجات البواخر حتى وصول الرسالة الى جهة الاستيراد مع اخذ اقرار من المصدر بذلك .

مادة ٨ ـ يلغى القرار رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الخرشوف .

مادة ٩ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قرار وزارى رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٧٨
بالرقابة على تصدير الجزر (١)

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الجزر .

قرر :

مادة ١ ـ المواصفات :

يجب أن يكون الجزر :

ـ صحيحا منتظم الشكل وخاليا من الجروح والتشقق والعطب وخالية من التفريع والجذور والعقد الجذرية .

ـ نظيفا وخاليا من آثار التربة وآثار المبيدات الكيماوية وآثار الاصابة بالامراض والحشرات

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٧٩/١/١٨

ومن الرطوبة الخارجية غير الطبيعية ومن الروائح والنكهة الغريبة .

ـ مكتمل النمو غير متقدم النضج وغير متخشب ولا يقل القطر عند القاعدة عن ٢ سم .

ـ طازجا غير ذابل أو لين ذو لون طبيعي غير مخضر القاعدة .

ـ بدون عروش (مقطوعة عند مستوى القاعدة) ويسمح فى حالة التصدير بالطريق الجوى الى البلاد العربية بوجود عروش بطول ١٠ ـ ١٥ سم على أن تكون نظيفة خالية من الاوراق الذابلة والصفراء والعروق الجافة .

مادة ٢ ـ يصدر الجزر من الرتبتين الآتيتين:

١ ـ رتبة أكسترا : يجب أن يكون الجزر من هذه الرتبة ممتاز وله خواص الصنف .

ولا تزيد نسبة العيوب التجارية فيها على ٥٪ بالوزن .

٢ ـ رتبة أولى : يجب أن يكون الجزر من هذه الرتبة جيد وله كل خواص الصنف .

ولا تزيد نسبة العيوب التجارية فيها على ١٠٪ بالوزن .

والعيوب التجارية هى :

ـ عدم انتظام الشكل

ـ الجروح الملتئمة

ـ آثار الاصابة بالامراض والحشرات .

ـ وجود لون أخضر عند القاعدة لا يتجاوز ٥٪ من طول الجذر .

ويسمح بالتجاوز عن الحجم (القطر) بنسبة ٥٪ بالوزن بالنسبة لرتبة اكسترا ، ١٥٪ بالوزن بالنسبة للرتبة الاولى بحيث لا يتجاوز الفرق بين الاقطار لاكبر الجذور واصغرها ١ سم فى الرتبة اكسترا ، ٢ سم فى الرتبة الاولى .

مادة ٣ ـ التجانس والتعبئة :

اولا ـ التجانس : يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة وتحتوى على جذور من نفس الصنف والرتبة .

ثانيا ـ التعبئة : يعبأ الجزر فى عبوات جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

وتبطن العبوات عدا الاجولة الشبكية من جميع الجهات بورق مناسب وتعبأ الثمار بحيث يكون اتجاه العروش الى الداخل .

ويجب ان تكون العبوات مغلقة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص .

مادة ٤ ـ البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) كلمة « جزر » والصنف .

(ب) الرتبة .

(جـ) الوزن القائم والصافى .

(د) الرقم المسلسل للرسالة .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة اجنبية .

(هـ) انتاج مصر .

(و) اسم المصدر .

(ز) العلامة التجارية (ان وجدت) .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية .

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون .

مادة ٥ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط .

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من اكثر من عبوة وتقل عن ١٠٠ عبوة .

٥ .. عن كل عبوة مطلوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ١٠٠ عبوة فاكثر .

مادة ٦ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز اليوم التالى لتاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص واذا كان هذا اليوم يوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتجية امتد الميعاد لليوم الاول من أيام العمل الرسمية .

ويجب الا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٥٠٠ عبوة .

مادة ٧ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة يومان خلاف يوم الاذن بالتصدير ويجوز زيادة مهلة الشحن يوم واحد فى حالة حفظ الرسالة بالثلاجات على أن يكون الشحن بثلاجات الباخرة حتى وصول الرسالة الى جهةالاستيراد مع اخذ اقرار على المصدر بذلك .

مادة ٨ ـ يلغى القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٩ لسنة بالرقابة على تصدير الجزر .

مادة ٩ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قرار وزارى رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الثوم الطازج (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الثوم الطازج .

قرر :

مادة ١ ـ المواصفات :

يجب أن تكون رؤوس الثوم :

ـ كاملة وسليمة ومتماسكة الفصوص .

ـ نظيفة تامة النضج وسليمة الغلاف الخارجى ولا يزيد طول العنق على ٥ سم .

ـ خالية من :

* العطب .
* الاصابة بالعفن .
* الاصابة بلفحة الشمس .
* بقايا الجذور .
* الجروح .
* التزريع .

وفى حالة تصدير الثوم بعروشه يجب أن تكون العروش جافة .

ويجوز تصدير الثوم على حالة فصوص بالشروط السابقة .

مادة ٢ ـ يصدر الثوم من الرتب الثلاث الآتية :

(أ) رتبة أولى : يجب أن يكون الثوم من

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٧٩/١/١٨

هذه الرتبة متجانس الحجم وله كل خواص الصنف ولا تتجاوز نسبة العيوب التجارية ١٠٪ بالوزن فى العبوة الواحدة .

(ب) رتبة ثانية : يجب أن يكون الثوم من هذه الرتبة متجانس الحجم وله كل خواص الصنف ويسمح بنسبة من العيوب التجارية اكثر من ١٠٪ ، ولا تتجاوز ٢٠٪ بالوزن فى العبوة الواحدة

(جـ) رتبة تجارى : وهو ما تتجاوز نسبة العيوب التجارية بها ٢٠ ٪ ولا تزيد على ٥٠ ٪ بالوزن فى العبوة الواحدة .

والعيوب التجارية هى :

ـ غير سليمة الغلاف

ـ غير الممتلئة الفصوص

ـ غير متماسكة الفصوص

ـ الاصابة بالصدأ او العفن الاسود .

ـ الجروح الملتئمة

وتضاف بقايا الجذور الى هذه العيوب فى رتبة التجارى .

مادة ٣ ـ التدريج :

يجب ان يدرج الثوم بدون العروش من الرتبتين الاولى والثانية ويكون التدريج حسب اقطار رؤوس الثوم كما يلى :

(أ) كبير : وهو ما يزيد قطر راس الثوم منه على ٥٥ مم .

(ب) متوسط : وهو ما يتراوح فيه قطر راس الثوم بين ٤٠ مم الى ٥٥ مم .

ويجوز تدريج الثوم بعروشه حسب هذه الرتب .

ويشترط فى الثوم غير المدرج من رتبة تجارى أو بالعروش الا يقل قطر راس الثوم منه على ٣٥ مم .

ويسمح بالتجاوز بنسبة ١٠ ٪ فى الحجم بالزيادة أو النقصان فى العبوة الواحدة بالنسبة للرتبتين الاولى والثانية .

مادة ٤ ـ التجانس والتعبئة :

(اولا) التجانس : يجب ان تكون محتويات كل رسالة متجانسة وتحتوى على ثوم من نفس الحالة والرتبة والتدريج .

(ثانيا) التعبئة : يعبأ الثوم بدون عروشه أو بعروشه فى عبوات جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

ويجب أن تتم التعبئة بحيث تكون الابصال ثابتة غير مضغوطة .

ويجوز تعبئة الثوم بدون عروش فى عبوات صغيرة متماثلة الحجم والوزن توضع داخل عبوات كبيرة بالمواصفات التى تقرها الهيئة العامة على الصادرات والواردات .

ويجب أن تكون مغلقة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص .

ويسمح بالتجاوز عن الوزن بالزيادة بنسبة ٥٪ فى العبوة الواحدة فيما عدا الشحن بالبواخر خلال شهر ابريل فيسمح بنسبة ١٠٪ بالزيادة فى كل عبوة لمواجهة الجفاف أثناء الشحن .

مادة ٥ ـ البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) عبارة « ثوم بعروشه » « أو بدون عروشه » أو « فصوص ثوم » .

(ب) الرتبة .

(جـ) الحجم أو غير مدرج اكثر من ٣٥ مم .

(د) الوزن القائم والصافى .

(هـ) الرقم المسلسل للرسالة .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة اجنبية .

(و) انتاج مصر .

(ز) اسم المصدر .

(ح) العلامة التجارية (ان وجدت) .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية .

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون.

مادة ٦ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم
٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط .
٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ١٠٠ عبوة .
٥٠٠ عن كل عبوة مطلوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ١٠٠ عبوة فأكثر .

مادة ٧ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز اليوم التالى لتاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص واذا كان هذا اليوم يوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتجية امتد الميعاد لليوم الاول من أيام العمل الرسمية .

ويجب الا يزيد عدد عبوات الرسالة على ١٠٠٠ عبوة .

مادة ٨ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة خمسة أيام خلاف يوم الاذن بالتصدير .

مادة ٩ ـ يلغى القرار رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الثوم الطازج .

مادة ١٠ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قرار وزارى رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٧٨
بالرقابة على تصدير البطيخ (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ١٧٠ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير البطيخ ،

قــرر :

مادة ١ ـ لا يجوز تصدير البطيخ الا من الاصناف التالية :

(أ) اصناف مستديرة : شليان بلاك ـ جيزة ١ ـ شوجربيبى .

(ب) أصناف مستطيلة: كونجو ـ شارلستون جراى .

(ج) الاصناف الاخرى التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

مادة ٢ ـ المواصفات :

يجب أن تكون الثمار :

ـ مطابقة للصنف منتظمة الشكل ولونها طبيعى .

ـ سليمة وخالية من التشقق والجروح والعطب .

ـ نظيفة خالية من آثار الاصابة بالامراض والحشرات والمبيدات الكيماوية .

ـ مكتملة النمو غير متقدمة النضج وغير لينة وغير مصابة بلفحة الشمس .

ـ الا يقل وزن الثمار فى الاصناف المستديرة فيما عدا الشوجر بيبى عن ٤ كجم والا يقل وزن الثمار فى الاصناف المستطيلة عن ٧ كجم .

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٧٩/١/١٨

ويسمح بالتجاوز فى الجودة ووزن الثمار فى كل رسالة بما لا يزيد على ٥ ٪ بالعدد للجروح السطحية الملتئمة واثر لفحة الشمس و ٥٪ بالعدد من الثمار التى يقل وزنها عن الوزن المحدد لكل صنف على الا يزيد على ½ كيلو فى الاصناف المستديرة و ½ كيلو فى الاصناف المستطيلة .

مادة ٣ ـ التجانس والتعبئة :

أولا ـ التجانس

يجب أن تكون الثمار فى كل رسالة متجانسة الصنف والحجم .

ثانيا ـ التعبئة :

تعبأ الثمار فى عبوات جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

وتعبأ الثمار فى طبقة واحدة بطريق التبادل مع استعمال قش الارز كوسادة لحماية الثمار فى العبوة .

ويجب أن تكون العبوات مغلقة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص .

ويجوز تصدير البطيخ صبا بشرط أخذ عينات الرسائل فى داخل الدائرة الجمركية مع الاعفاء من الختم بخاتم فرع الهيئة المختص .

مادة ٤ ـ البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(ا) كلمة « بطيخ » وصنفه (شليان بلاك أو جيزة ١ .. الخ) .

(ب) عدد الثمار

(جـ) الوزن القائم والصافى

(د) الرقم المسلسل للرسالة

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية .

(هـ) انتاج مصر

(و) اسم المصدر

(ز) العلامة التجارية (ان وجدت) .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة اجنبية .

وتكتب هذه البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون .

وفى حالة تصدير ثمار البطيخ صبا تكتب هذه البيانات على بطاقات تلصق على الثمار .

مادة ٥ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط .

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ١٠٠ عبوة .

٠٠٥ عن كل عبوة مطلوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ١٠٠ عبوة فأكثر .

٢٥٠ عن كل طن من الثمار وتجبر كسور نصف القرش والقرش لصالح الخزانة فى حالة التصدير صبا .

مادة ٦ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز اليوم التالى لتاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص واذا كان هذا اليوم يوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتجية امتد الميعاد لليوم الاول من أيام العمل الرسمية

ويجب الا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٥٠٠ عبوة .

مادة ٧ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة خمسة أيام خلاف يوم الاذن بالتصدير .

مادة ٨ ـ يلغى القرار رقم ١٧٠ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير البطيخ .

مادة ٩ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قرار وزارى رقم ٦٥١ لسنة ١٩٧٨
بالرقابة على تصدير البطاطس (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير البطاطس .

قـرر :

مادة ١ ـ تصدر البطاطس باحدى الحالتين التاليتين :

١ ـ تامة النضج : وهى البطاطس كاملة النمو ذات القشرة الملتصقة (مزلطة) .

٢ ـ غير تامة النضج : وهى البطاطس كاملة النمو ذات القشرة الملتصقة تماما (مريشة) يسهل ازالتها باليد حيث لم ينقض على زراعتها أكثر من ٩٠ يوم ، ولا تزيد اقطار درناتها على ٧ سم .

مادة ٢ ـ المواصفات :

يشترط فى البطاطس المصدرة أن تكون :

١ ـ سليمة نظيفة متماسكةالقوام غير لينة .

٢ ـ خالية من آثار المبيدات وأعراض الاصابة بالآفات ومن الجروح غير الملتئمة ومن مظاهر تأثير الحرارة أو الصقيع .

٣ ـ خالية من الاخضرار أو التنبيت والنموات الثانوية والعطب والروائح الغريبة .

مادة ٣ ـ تصدر البطاطس من الرتبتين التاليتين :

١ ـ رتبة أولى : وهى ما لا تزيد نسبة العيوب التجارية فيها على ٣٪ بالوزن فى العبوة الواحدة .

٢ ـ رتبة ثانية وهى ما تزيد نسبة العيوب التجارية فيها على ٣ ٪ ولا تتجاوز ٦ ٪ بالوزن فى العبوة الواحدة .

والعيوب التجارية هى :

(أ) الجروح الملتئمة .

(ب) عدم انتظام الشكل .

مادة ٤ ـ التدريج

تدرج الرتبة الاولى من البطاطس التامة النضج حسب اكبر قطر للدرنات كما يلى :

١ ـ الدرنات الصغيرة : أكثر من ٣٥ مم الى ٥٠ مم .

٢ ـ الدرنات المتوسطة : اكثر من ٥٠ مم الى ٦٥ مم .

٣ ـ الدرنات الكبيرة : أكثر من ٦٥ مم .

٤ ـ البلى : وهى الدرنات التى لا يزيد قطرها على ٣٥ مم .

ويسمح بالتجاوز عن اختلاف الاحجام فى حدود ٥٪ بالوزن فى العبوة .

مادة ٥ ـ التجانس والتعبئة

اولا ـ التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة وتحتوى على درنات من نفس الصنف والرتبة ، وأن تكون البطاطس التامة النضج من الرتبة الاولى مدرجة حسب الحجم .

ثانيا ـ التعبئة :

تعبأ البطاطس فى عبوات جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة علىالصادرات والواردات .

ويجب أن تتم التعبئة بحيث تكون الدرنات ثابتة غير مضغوطة .

وبالنسبة للبطاطس غير تامة النضج يجب استعمال مادة البتموس المنداه بحيث لا تقل عن ١٠٪ بالوزن من البطاطس المعبأة أو أى مادة بديلة تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات على أن يتم الشحن

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٧٩/١/١٨

بالبواخر داخل غرف تبريد أو عنابر مهواه طبقا لرغبة المستورد ·

اما بالنسبة للبطاطس الصيفى فلا يجوز تصديرها الى البلاد الاوربية الا اذا تم شحنها بالبواخر داخل غرف التبريد فى درجة حرارة ٣ ــ ٥ م مع اقرار من المستورد بقبوله ذلك .

ويجب أن تكون العبوات مغلقة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص .

ويسمح بالتجاوز بالزيادة بنسبة ٢٪ فى الاوزان الصافية للعبوات .

مادة ٦ ــ البيانات الخارجية

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) كلمة « بطاطس » مع ذكر الصنف والحالة (تامة النضج ــ غير تامة النضج ــ صغيرة ــ « بلى ») .

(ب) الرتبة والحجم (تبعا للتدريج) ·

(جـ) الوزن القائم والصافى ·

(د) الرقم المسلسل للرسالة ·

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية ·

(هـ) انتاج مصر ·

(و) اسم المصدر ·

(ز) العلامة التجارية (ان وجدت) ·

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية ·

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون ·

مادة ٧ ــ رسوم الفحص

يحصل رسم فحص قدره :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط ·

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر عبوة وتقل عن ١٠٠ عبوة ·

مليم

٠٠٥ عن كل عبوة مطلوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ١٠٠ عبوة فأكثر ·

مادة ٨ ــ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة

تفحص الرسالة فى يوم تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص ·

ويجب ألا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٥٠٠ عبوة ·

مادة ٩ ــ مهلة الشحن

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة ثلاثة أيام خلاف يوم الاذن بالتصدير للبطاطس الصيفى وخمسة أيام خلاف يوم الاذن بالتصدير للبطاطس الشتوى ·

مادة ١٠ ــ يلغى القرار رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير البطاطس ·

مادة ١١ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ·

قرار وزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٧٨
بالرقابة على تصدير البطاطا (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير .

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير البطاطا .

قـرر :

مادة ١ ــ المواصفات

يجب أن تكون البطاطا : ــ

ــ سليمة منتظمة الشكل خالية من الجروح غير الملتئمة والشقوق العميقة .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٧٩/١/١٨

ـ تامة النضج لا يقل قطر الجذر الواحد فى الجزء الاوسط عن ٥ سم والوزن عن ٢٠٠ جم ولا يزيد على ٥٠٠ جم ٠

ـ نظيفة وخالية من آثار المبيدات الكيماوية ومن العفن الاسود والروائح والنكهة الغريبة .

مادة ٢ ـ تصـــدر البطـــاطا من الرتبتين الآتيتين :

١ ـ رتبة اولى :

وهى البطاطا التى لها كل خواص الصـنف ولا تزيد نسبة الجذور المحتوية على الشعيرات الجذرية والنموات الجديدة التى توجـد على الجـذر اللحمى وكذا القطع والجـروح الملتئمـة والشقوق العميقة على ٥٪ بالوزن .

٢ ـ رتبة ثانية :

وهى البطاطا التى لها خواص الصنف ولاتزيد نسبة الجذور المحتوية على الشعيرات الجذرية والنموات الجديدة التى توجد على الجذر اللحمى وكذا القطع والجروح الملتئمة والشقوق العميقة على ١٠ ٪ بالوزن ٠

مادة ٣ ـ التجانس والتعبئة :

أولا ـ التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة وتحتوى على جذور من نفس الصنف والرتبة .

ويســمح بالتجاوز فى حدود ١٠٪ بالعدد بالنسبة لاختلاف الأحجام .

ثانيا ـ التعبئة :

تعبأ البطـاطا فى عبوات جديدة وسـليمة ومتينة وجـافة ونظيفـة وخالية من الرائحـة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

ويجب أن تكون العبـوات مغلقـة باحـكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص .

مادة ٤ ـ البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) كلمة « بطاطا » .

(ب) الرتبة .

(جـ) الوزن القائم والصافى .

(د) الرقم المسلسل للرسالة .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغـة اجنبية .

(هـ) انتاج مصر .

(و) اسم المصدر .

(ز) العلامة التجارية (ان وجدت) ٠

وتكتب هـذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة اجنبية .

وتكتب البيـانات جميعهـا بحروف ظـاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون .

مادة ٥ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسـالة المطـلوب تصـــديرها تتكون من عبوة واحدة فقط .

٥٠٠ اذا كانت الرســالة المطلوب تصـــديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ١٠٠ عبوة .

٥٠٠ عن كل عبوة مطلوب تصـديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ١٠٠ عبوة فأكثر .

مادة ٦ ـ ميعـاد الفحص وعـدد عبـوات الرسالة :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز اليـوم التالى لتاريخ تقديم طلب الاذن بالتصـدير الى فرع الهيئة المختص واذا كان هذا اليوم يوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتجية امتد الميعاد الى اليوم الأول من أيام العمل الرسمية.

ويجب ألا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٥٠٠ عبوة .

مادة ٧ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة خمسة أيام خلاف يوم الاذن بالتصدير

مادة ٨ ـ يلغى القرار رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير البطاطا .

مادة ٩ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قرار وزارى رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٧٨

بالرقابة على تصدير البصل الطازج (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير .

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير البصل الطازج .

قــرر :

مادة ١ ـ ينقسم البصل المراد تصديره الى:

(أ) محصول رئيسى :

وهو الناتج من الزراعة الشتوية والذى يبدأ ظهوره من فبراير .

(ب) محصول نيلى « المقور » وهو الناتج من الزراعة النيلية والذى يبدأ ظهوره من نوفمبر .

مادة ٢ ـ المواصفات :

يجب ان تكون الابصال :

ـ كاملة وسليمة تامة النضج جافة العنق والقشرة .

ـ نظيفة غير منزوعة القشرة الخارجية ذات لون طبيعى .

ـ خالية من :

* العطب .
* العفن الطرى والجاف .
* العرقانة والمسلوقة .
* المصابة بلفحة الشمس .
* الحنبوط والتزريع والازدواج المفتوح .

مادة ٣ ـ يصدر البصل من المحصول الرئيسى من الرتب الآتية :

(أ) رتبة أولى : يجب ان تكون الابصال متجانسة الحجم واللون لها كل خواص الصنف ولا تزيد نسبة العيوب التجارية فى العبوة الواحدة على ٥٪ بالوزن .

(ب) رتبة ثانية: وهى التى تزيد نسبة العيوب التجارية فى العبوة الواحدة فيها على ٥ ٪ ولا تتجاوز ١٠٪ بالوزن .

والعيوب التجارية الخاصة بهاتين الرتبتين هى :

ـ اختلاف اللون .

ـ الازدواج المقفول .

ـ غير منتظمة الشكل .

ـ طويلة العنق .

ـ غير تامة النضج .

ـ المقشورة .

(جـ) تجارى :

وهى التى تزيد نسبة العيوب التجارية فى العبوة الواحدة فيها على ٢٠٪ ولا تتجاوز ٤٠٪ بالوزن .

ويسمح فى هذه الرتبة بتصدير الأبصال المزدوجة المفتوحة والمقفولة .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٧٩/١/١٨

والعيوب التجارية الخاصة بهذه الرتبة هى :

ـ اختلاف اللون .

ـ غير تامة النضج .

ـ غير منتظمة الشكل .

ـ طويلة العنق .

ـ المقشورة .

ـ المصابة بالعفن الأسود .

ـ المصابة بلفحة الشمس .

ـ بقايا الجذور .

مادة ٤ ـ التدريج :

يدرج البصل من الرتبتين الأولى والثانية حسب اقطار الابصال كما يلى :

(أ) كبير : وهو ما يزيد قطر البصلة منه على ٦٠ مم .

(ب) متوسط : وهو ما يزيد قطر البصلة منه على ٤٥ مم ولا يتجاوز ٦٠ مم .

(ج) صغير : وهو ما يزيد قطر البصلة منه على ٣٥ مم ولا تتجاوز ٤٥ مم .

(د) بصل تخليل : وهو ما يزيد قطر البصلة منه على ٢٨ مم ولا تتجاوز ٣٥ مم .

ويسمح بالتجاوز فى حدود ١٠٪ بالوزن من محتويات العبوة بالزيادة او النقص فى الاقطار فى حدود الرتبة السابقة أو التالية .

ويجوز تصدير البصل من هاتين الرتبتين غير مدرج حسب رغبة المستورد على الا يقل القطر عن ٣٥ مم .

مادة ٥ ـ التجانس والتعبئة :

أولا ـ التجانس :

يجب ان تكون محتويات كل رسالة متجانسة وتحتوى على بصل من نفس الرتبة والتدريج .

ثانيا ـ التعبئة :

يعبأ البصل فى عبوات جديدة (فيما عدا الأجولة المصنوعة من الجوت) وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

ويجب ان تكون العبوات مغلقة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص .

ويسمح بالتجاوز عن الأوزان المقررة بنسبة ٣ ٪ بالزيادة لتعويض الفقد فى الوزن أثناء فترة الشحن .

مادة ٦ ـ البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) كلمة « بصل » .

(ب) المحصول « رئيسى ـ نيلى (مقور) » .

(ج) الرتبة (فى حالة المحصول الرئيسى فقط) .

(د) الحجم او غير مدرج اكثر من ٣٥ مم (للمحصول الرئيسى فقط) .

(هـ) الوزن القائم والصافى .

(و) الرقم المسلسل للرسالة .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة اجنبية .

(ز) انتاج مصر .

(ح) اسم المصدر .

(ط) العلامة التجارية (ان وجدت) .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة اجنبية .

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون .

مادة ٧ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط .

مليم
٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من اكثر من عبوة وتقل عن ١٠٠ عبوة .
٥٠٠ عن كل عبوة مطلوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ١٠٠ عبوة فأكثر .

مادة ٨ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز اليوم التالى لتاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص واذا كان يوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتجية امتد الميعاد لليوم الأول من أيام العمل الرسمية .

ويجب الا يزيد عدد عبوات الرسالة على ١٠٠٠ عبوة .

مادة ٩ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة خمسة أيام خلاف يوم الاذن بالتصدير .

مادة ١٠ ـ يلغى القرار رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير البصل .

مادة ١١ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قرار وزارى رقم ٦٥٤ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير البسلة الخضراء (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير .

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير البسلة الخضراء .

قـرر :

مادة ١ ـ المواصفات :

١ ـ يجب أن تكون قرون البسلة :

ـ كاملة ذات لون طبيعى أخضر وسليمة وخالية من الجروح والتشقق والتبقع .

ـ نظيفة غير مبتلة وخالية من آثار المبيدات الكيماوية ومن الروائح والنكهة الغريبة .

٢ ـ يجب أن تكون بذور البسلة :

ـ طازجة غير مشوهة الشكل وسليمة خالية من العطب الناشىء عن الحشرات والامراض .

ـ فى درجة عادية من النضج .

مادة ٢ ـ تصدر البسلة الخضراء من الرتبتين الآتيتين :

١ ـ رتبة اكسترا :

ويجب أن يتوافر فيها ما يأتى :

١ ـ أن تكون القرون طازجة كاملة بأعناقها ولا يزيد طول العنق على ١ سم وذات شكل ولون طبيعى .

٢ ـ أن تكون القرون خالية من العطب الناشىء عن الصقيع ولا يقل عدد البذور داخل القرن عن ٤ حبات .

٣ ـ أن تكون البذور ذات لون طبيعى غير مشوهة الشكل لينة متماسكة بدرجة كافية وألا تكون مشبعة بالنشا .

٢ ـ رتبة أولى :

وتختلف صفاتها عن صفات رتبة اكسترا بالآتى :

١ ـ أن يوجد بها عيب طفيف فى اللون دون أن تفقد اللون المعروف للرتبة وأن توجد بها خدوش طفيفة سطحية غير منظورة ولا تعرض البذور للعدوى ولا يقل عدد البذور داخل القرن عن ٣ حبات .

٢ ـ أن تكون البذور ذات شكل أقل استدارة متغيرة اللون بدرجة طفيفة يابسة بدرجة طفيفة .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٧٩/١/١٨

ويسمح بالتجاوز عن ١٠٪ بالوزن من الثمار التى لا تطلق ميزات كل رتبة ٠

مادة ٣ ــ التجانس والتعبئة :

أولا ــ التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة وتحتوى على ثمار من نفس الصنف والرتبة ٠

ثانيا ــ التعبئة :

تعبأ البسلة الخضراء فى عبوات جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ٠

وتبطن العبوات بورق مناسب مثقوب للتهوية وتعبأ الثمار بكيفية تملأ فراغ العبوة بحيث تكون ثابتة غير مضغوطة ٠

ويجوز تعبئة البسلة الخضراء فى عبوات صغيرة متماثلة الحجم والوزن توضع داخل عبوات كبيرة بالمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ٠

ويجب أن تكون العبوات مغلقة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص ٠

ويسمح بالتجاوز بالزيادة بنسبة ٢٪ فى الاوزان الصافية لكل عبوة ولا يسمح بأى نسبة بالنقص ٠

مادة ٤ ــ البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) عبارة « بسلة خضراء » وصنفها ٠

(ب) الرتبة ٠

(جـ) الوزن القائم والصافى ٠

(د) الرقم المسلسل للرسالة ٠

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة اجنبية ٠

(هـ) انتاج مصر ٠

(و) اسم المصدر ٠

(ز) العلامة التجارية (ان وجدت) ٠

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية ٠

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون ٠

مادة ٥ ــ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط ٠

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من ١٠٠ عبوة ٠

٠٠٥ عن كل عبوة مطلوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ١٠٠ عبوة فاكثر ٠

مادة ٦ ــ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة :

تفحص الرسالة فى يوم تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص ٠

ويجب ألا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٥٠٠ عبوة ٠

مادة ٧ ــ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة يوم واحد خلاف يوم الاذن بالتصدير ويجوز زيادة المهلة ليوم واحد فى حالة حفظ الرسالة بالثلاجات على أن يكون الشحن بثلاجات البواخر حتى وصول الرسالة الى جهة الاستيراد مع أخذ اقرار من المصدر بذلك ٠

مادة ٨ ــ يلغى القرار رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير البسلة الخضراء ٠

مادة ٩ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ٠

قرار وزارى رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٧٨
بالرقابة على تصدير البامية الخضراء (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى القرار رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير البامية الخضراء .

قـــرر :

مادة ١ ـ المواصفات :

يجب أن تكون ثمار البامية الخضراء .

ـ كاملة وسليمة وخالية من الاصابة الحشرية والمرضية والجروح .

ـ نظيفة غير مبتلة وخاليـــة من آثار المبيدات الكيماوية .

ـ طازجة منتظمة الشكل محتفظة بأعناقهـــا وغير متقدمة النضج .

ـ ألا يزيد طول الثمـار الملســاء على ٨ سـم وألا يزيد طول الثمار الشوكية على ٣ سم .

مادة ٢ ـ تصدر البامية الخضراء من الرتبتين الآتيتين :

١ ـ رتبة أكسترا :

يجب أن تكون البامية من هـذه الرتبة خالية من جميع العيوب ولها كل خواص الصنف .

٢ ـ رتبة أولى :

وهى التى تحتوى على بعض الخدوش والجروح الملتئمة على ســطح الثمرة بما لا يجاوز ١٠٪ بالوزن ، ولها خواص الصنف .

ويسمح بالتجاوز فى الحجم والطول لرتبـــة اكسترا بنسبة ٥٪ وللرتبة الاولى بنسبة ١٠٪ .

مادة ٣ ـ التجانس والتعبئة :

أولا ـ التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة وتحتوى على ثمار من نفس الصنف والرتبة .

ثانيا ـ التعبئة :

تعبأ البامية الخضراء فى عبوات جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

وتبطن العبوات بورق مناسب مثقوب للتهوية .

وتعبأ الثمار بكيفية تملأ فراغ العبوة بحيث تكون ثابتة غير مضغوطة ويجوز تعبئة البـــامية الخضراء فى عبوات صغيرة متماثلة الحجم والوزن توضع داخل عبوات كبيرة بالمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

ويجب أن تكون العبوات مغلقة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص .

ويســمح بالتجاوز بالزيادة بنســـبة ٢٪ فى الاوزان الصافية لكل عبوة ولا يسمح بأى نسبة بالنقص .

مادة ٤ ـ البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) عبارة « بامية خضراء » .

(ب) الرتبة .

(جـ) الوزن القائم والصافى .

(د) الرقم المسلسل للرسالة .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية .

(هـ) انتاج مصر .

(و) أسم المصدر .

(ز) العلامة التجارية « ان وجدت » .

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٧٩/١/١٨

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية ·

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون ·

مادة ٥ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط ·

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ١٠٠ عبوة ·

٠٠٥ عن كل عبوة مطلوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ١٠٠ عبوة فأكثر ·

مادة ٦ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة :

تفحص الرسالة فى يوم تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص ويجب الا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٥٠٠ عبوة ·

مادة ٧ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة يوم واحد خلاف يوم الاذن بالتصدير ويجوز زيادة المهلة ليوم واحد فى حالة حفظ الرسالة بالثلاجات على أن يكون الشحن بثلاجات البواخر حتى وصول الرسالة الى جهة الاستيراد مع أخذ اقرار من المصدر بذلك ·

مادة ٨ ـ يلغى القرار رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير البامية الخضراء ·

مادة ٩ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ·

قرار وزارى رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٧٨
بالرقابة على تصدير الباذنجان (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الباذنجان ،

قــرر :

مادة ١ ـ المواصفات :

يجب أن تكون ثمار الباذنجان :

ـ كاملة وخالية من الجروح والاصابة الحشرية ومحتفظة بالكأس والعنق وذات لون طبيعى ·

ـ نظيفة وخالية من آثار المبيدات الكيماوية ·

ـ طازجة ومكتملة النمو وخالية من البذور الناضجة ·

ـ منتظمة الشكل وملساء ، ويتراوح طول الثمرة بين ١٠ ، ٢٠ سم فى الاصناف المستطيلة ولا يقل القطر عن ٨ سم فى الاصناف الكروية ·

ويسمح بالتجاوز عن ١٠٪ بالوزن من الثمار الاقل أو الاكثر طولا فى الاصناف المستطيلة والاقل فى القطر فى الاصناف الكروية ·

مادة ٢ ـ يصدر الباذنجان من الرتبتين الآتيتين :

١ ـ رتبة اكسترا :

يجب أن تتكون ثمار الباذنجان من هذه الرتبة ممتازة ولها كل خواص الصنف ويسمح بوجود ٥٪ بالوزن من العيوب التجارية بها ·

٢ ـ رتبة أولى :

يجب أن تكون ثمار الباذنجان من هذه الرتبة

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٧٩/١/١٨

جيدة ولها كل خواص الصنف ويسمح بوجود ٥٪ بالوزن من العيوب التجارية بها ٠

والعيوب التجارية هي :

ـ البقع وأثار لفحة الشمس والخدوش والجروح الملتئمة ٠

مادة ٣ ـ التجانس والتعبئة :

أولا ـ التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة وتحتوى على ثمار من نفس الصنف والرتبة ٠

ثانيا ـ التعبئة :

يعبأ الباذنجان في عبوات جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة في النوع والمواصفات التي تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ٠

وتبطن العبوات بورق مناسب مثقوب للتهوية فيما عدا صناديق الكرتون ٠

وتعبأ الثمار في صفوف طولية بدون لف وبشرط أن تكون الاعناق في اتجاه واحد وأن تكون في طبقات يوضع بينها ورق زبده أو قصاصة الورق ويجب أن تملأ الثمار فراغ العبوة بحيث تكون ثابتة غير مضغوطة ٠

ويجب أن تكون العبوات مغلقة بأحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص ٠

ويسمح بالتجاوز بالزيادة بنسبة ٢٪ من الاوزان الصافية لكل عبوة ولا يسمح بأى نسبة بالنقص في الوزن ٠

مادة ٤ ـ البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية : ـ

(أ) كلمة «باذنجان» مع ذكر الصنف ٠

(ب) الرتبة ٠

(جـ) الوزن القائم والصافى ٠

(د) الرقم المسلسل للرسالة ٠

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية ٠

(هـ) انتاج مصر ٠

(و) أسم المصدر ٠

(ز) العلامة التجارية (ان وجدت) ٠

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية ٠

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون ٠

مادة ٥ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط ٠

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ١٠٠ عبوة ٠

٠٠٥ عن كل عبوة مطلوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ١٠٠ عبوة فأكثر ٠

مادة ٦ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة :

تفحص الرسالة في يوم تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص ٠

ويجب الا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٥٠٠ عبوة ٠

مادة ٧ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة يوم واحد خلاف يوم الاذن بالتصدير ويجوز زيادة المهلة ليوم واحد في حالة حفظ الرسالة بالثلاجات على أن يكون الشحن بثلاجات الباخرة حتى وصول الرسالة الى جهة الاستيراد مع أخذ اقرار من المصدر بذلك ٠

مادة ٨ ـ يلغى القرار رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الباذنجان ٠

مادة ٩ ـ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ٠

قرار وزارى رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٧٨
بالرقابة على تصدير متخلفات صناعة الحاصلات الزراعية (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير متخلفات صناعة الحاصلات الزراعية ٠

قــــرر :

مادة ١ ــ يقصد بمتخلفات صناعة الحاصلات الزراعية المواد التى تتخلف عن تصنيع الحاصلات الزراعية ســواء كان هذا التصنيع ميكانيكيا أو يدويا ، وتشــمل متخلفات المطاحن والمضارب وصناعة الزيوت والنشا والسكر ودراس الحبوب والبقول ٠

مادة ٢ ــ المواصفات :

أولا ــ متخلفات صناعة الطحن :

وهى تشمل نخالة القمح بأنواعها (خشــنة ــ ناعمة ــ خليط منهما) ونخالة الذرة ٠

ويجب أن تكون :

ــ ذات لون طبيعى ورائحة مقبولة ٠

ــ خالية من كل مظاهر الاصابة بالفطريات ٠

ــ خالية من الشوائب والحشرات بأطوارها ٠

ــ ألا تزيد نسبة الرطوبة بها على ١٢٪ ٠

١ ــ النخالة القمح :

(أ) النخالة الخشنة :

وهى القشور الخارجية الناتجة عن عملية نخل حبوب القمح بعد طحنها وفصل النخالة الناعمة عنها بحيث تبقى فوق منخل ٢٤ (به ٢٤ ثقب فى البوصة الطولية) ٠

ويشترط فى نسب محتوياتها المقدرة على المادة الجافة :

ــ ألا تقــل نسبة البروتين الخام عن ١٠٪ ــ (أزوت × ٦٫٢٥) ٠

ــ ألا تزيد نسبة الالياف الخام على ١٣٪ ٠

(ب) النخالة الناعمة :

وهى الناتجة عن عملية نخل حبوب القمح بعد طحنها وفصل النخالة الخشنة عنها ، بحيث تمر من منخل ٢٤ (به ٢٤ ثقب فى البوصة الطولية) وتبقى فوق منخل ٤٠ (به ٤٠ ثقب فى البوصة الطولية) ٠

ويشترط فى نسب محتــوياته المقــدرة على المادة الجافة :

ــ ألا تقل نســبة البروتين الخام عن ١١٪ (أزوت × ٦٫٢٥) ٠

ــ ألا تزيد نسبة الالياف الخام على ١٠٪ ٠

(جـ) مخلوط النخالة الخشنة والناعمة :

ويشترط فى نسب محتوياته المقــدرة على المادة الجافة ٠

ــ ألا تقــل نســبة البروتين الخــام عن ١٠٪ (أزوت × ٦٫٢٥) ٠

ــ ألا تزيد نسبة الالياف الخام على ١٢٪ ٠

٢ ــ نخالة الذرة :

وهى الغلاف الخارجى لحبوب الذرة وتنتج عن عملية نخل الحبوب بعد طحنها ومحتوية على بعض نشأ هذه الحبوب ٠

ويشــترط فى نسب محتوياتها المقدرة على المادة الجافة :

الا تقــل نســبة البروتين الخــام عن ٩٪ (أزوت × ٦٫٢٥) ٠

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٧٩/١/١٨

ـ ألا تقل نسبة الكربوهيدرات الذائبة عن ٦٠٪

ـ ألا تزيد نسبة الالياف الخام على ١٢٪ ٠

ثانيا ـ متخلفات ضرب الارز :

وهى تشمل رجيع الكون وجنين الارز بنوعيه (طبيعى ـ مستخلص منه الزيت) ٠

١ ـ رجيع الكون :

هو عبارة عن الناتج من ضرب الارز الشعير فى مضارب الاكوان ٠

ويجب أن يكون :

ـ خاليا من قشور حبوب الارز الخارجية (السرس) ٠

ـ ذا لون سمنى ٠

ـ ذا رائحة مميزة مقبولة ٠

ـ خاليا من الحشرات الحية والمواد الغريبة ٠

ـ خاليا من التعفن والتزنخ ٠

ـ ألا تزيد نسبة الرطوبة به على ١٢٪ ٠

(أ) رجيع الكون الطبيعى :

ويشترط فى نسب محتوياته المقدرة على المادة الجافة :

ـ ألا تقل نسبة البروتين الخام عن ١٢٪ (ازوت × ٦ر٢٥)

ـ ألا تقل نسبة الكربوهيدرات الذائبة عن ٤٢٪ ٠

ـ ألا تقل نسبة الزيت عن ١١٪ ٠

ـ ألا تزيد نسبة الألياف الخام على ١١٪ ٠

ـ ألا تزيد نسبة الرماد على ١٢٪ ٠

ـ ألا تزيد نسبة الرمل والسليكا على ٥ر٤٪ ٠

(ب) رجيع الكون المستخلص منه الزيت :

ويشترط فى نسب محتوياته المقدرة على المادة الجافة :

ـ ألا تقل نسبة البروتين الخام عن ١٣٪ (أزوت × ٦ر٢٥) ٠

ـ ألا تقل نسبة الكربوهيدرات الذائبة عن ٤٥٪ ٠

ـ ألا تزيد نسبة الزيت على ٢٪ ٠

ـ ألا تزيد نسبة الالياف الخام على ١٤٪ ٠

ـ ألا تزيد نسبة الرماد على ٥ر١٤٪ ٠

ـ ألا تزيد نسبة الرمل والسليكا على ٥ر٤٪ ٠

٢ ـ جنين الارز : وهو اما طبيعى أو مستخلص منه الزيت :

ويجب أن يكون :

ـ ذا لون ورائحة طبيعيين ٠

ـ خاليا من الحشرات الحية والمواد الغريبة ٠

(أ) جنين الارز الطبيعى :

ويشترط فى نسب محتوياته المقدرة على المادة الجافة :

ـ ألا تقل نسبة البروتين الخام عن ١٨٪ ٠

ـ ألا تزيد نسبة الالياف الخام على ٨٪ ٠

ـ ألا تزيد نسبة الرماد على ١٠٪ ٠

(ب) جنين الارز المستخلص منه الزيت :

ويشترط فى نسبة محتوياته المقدرة على المادة الجافة :

ـ ألا تقل نسبة البروتين الخام عن ١٨٪ ٠

ـ ألا تزيد نسبة الالياف الخام على ٨٪ ٠

ـ ألا تزيد نسبة الرماد على ١٠٪ ٠

ـ ألا تزيد نسبة الزيت على ٢ ٪ ٠

ثالثا ـ متخلفات صناعة الزيوت :

١ ـ كسب بذرة القطن : هو متخلفات عملية عصر بذرة القطن وأما أن يكون مقشور أو غير مقشور ويكون على هيئة ألواح أو مجروشا ٠

ويجب أن يكون :

ـ ذا لون ورائحة طبيعيين ٠

ـ خاليا من التعفن والتزنخ ٠

ـ خاليا من الحشرات الحية والمواد الغريبة ٠

ـ ألا تزيد نسبة الزيت على ٦٪ فى حالة التصنيع بالطرق الهيدروليكية و ٢٪ فى حالة الاستخلاص بالمذيبات العضوية ٠

ـ ألا تزيد نسبة الرمل والسليكا على ١٪ ٠

ـ ألا تزيد نسبة الرطوبة به على ١٢٪ ٠

(أ) كسب بذرة القطن المقشور :

ويشترط فى نسب محتوياته المقدرة على المادة الجافة :

ـ ألا تقل نسبة البروتين الخام عن ٤٠٪ (أزوت × ٦ر٢٥) ٠

ـ ألا تزيد نسبة الالياف الخام على ١٠٪ ٠

(ب) كسب بذرة القطن غير المقشور :

ويشترط فى نسب محتوياته المقدرة على المادة الجافة :

ـ ألا تقل نسبة البروتين الخام عن ٥ر٢٢٪ (أزوت × ٦ر٢٥) ٠

ـ ألا تزيد نسبة الالياف الخام على ١٣٪ ٠

(جـ) قشر بذرة القطن :

عبارة عن القشور الخارجية (القصرة) لبذرة القطن التى تم فصلها أثناء تجهيز البذرة واعدادها للعصر بهدف انتاج الكسب المقشور ٠

ويجب أن يكون :

ـ ذا لون ورائحة طبيعيين ٠

ـ خاليا من التعفن والتزنخ ٠

ـ خاليا من الحشرات الحية والمواد الغريبة ٠

ـ ألا تزيد نسبة الرطوبة به على ٧٪ ٠

ويشترط فى نسب محتوياته المقدرة على المادة الجافة :

ـ ألا تقل نسبة الالياف الخام عن ٤٤ ٪ ٠

ـ ألا تزيد نسبة البروتين الخام على ٥ر٤٪ (أزوت × ٦ر٢٥) ٠

ـ ألا تزيد نسبة الزيت على ١٪ ٠

٢ ـ كسب بذرة الكتان : وهو متخلفات عصر بذرة الكتان ، وأما أن يكون على هيئة ألواح أو مجروشا ٠

ويجب أن يكون :

ـ ذا لون رمادى ضارب الى الحمرة بجزئياته قشور لامعة هى قصرات البذور ٠

ـ ذا رائحة طبيعية ٠

ـ خاليا من التعفن والتزنخ ٠

ـ خاليا من الحشرات الحية والمواد الغريبة ٠

ويشترط فى نسب محتوياته المقدرة على المادة الجافة :

ـ ألا تقل نسبة البروتين الخام عن ٢٩٪ (أزوت × ٦ر٢٥) ٠

ـ ألا تزيد نسبة الالياف الخام على ٩٪ ٠

ـ ألا تزيد نسبة الزيت على ٨٪ ٠

ـ ألا تزيد نسبة الرمل والسليكا على ٤٪ ٠

ـ ألا تزيد نسبة الرطوبة به على ١٢٪ ٠

٣ ـ كسب بذرة السمسم : وهو متخلفات عصر بذرة السمسم وأما أن يكون على هيئة ألواح أو مجروشا ٠

ويجب أن يكون :

ـ ذا لون ورائحة طبيعيين ٠

ـ خاليا من التعفن والتزنخ ٠

ـ خاليا من الحشرات الحية والمواد الغريبة ٠

ويشترط فى نسب محتوياته المقدرة على المادة الجافة :

ـ ألا تقل نسبة البروتين الخام عن ٢٦٪ (أزوت × ٦ر٢٥) ٠

ـ الا تزيد نسبة الالياف الخام على ٦٪ ٠

ـ ألا تزيد نسبة الزيت على ١٠ ٪ ٠

ـ ألا تزيد نسبة الرمل والسليكا على ٤٪

ــ ألا تزيد نسبة الرطوبة به على ١١ ٪ ٠

٤ ــ كسب الفول السودانى : هو متخلفات عصر الفول السودانى ، وأما أن يكون مقشورا أو غير مقشور ، ويكون على هيئة الواح أو مجروشا ٠

ويجب أن يكون :

ــ ذا لون ورائحة طبيعيين :

ــ خاليا من التعفن والتزنخ ٠

ــ خاليا من الحشرات الحية والمواد الغريبة ٠

ــ ألا تزيد نسبة الزيت على ١٠٪ مقدرا على المادة الجافة ٠

ــ ألا تزيد نسبة الرمل والسليكا على ٤٪ ٠

ــ ألا تزيد نسبة الرطوبة به على ١٢٪ ٠

(أ) كسب الفول السودانى المقشور :

ويشترط فى نسب محتوياته المقدرة على المادة الجافة :

ــ ألا تقل نسبة البروتين الخام عن ٤٢ ٪ (ازوت × ٦ر٢٥) ٠

ــ ألا تزيد نسبة الالياف الخام على ٨٪ ٠

(ب) كسب الفول السودانى غير المقشور :

ويشترط فى نسب محتوياته المقدرة على المادة الجافة :

ــ ألا تقل نسبة البروتين الخام عن ٣٣٪ (أزوت × ٦ر٢٥) ٠

ــ ألا تزيد نسبة الالياف الخام على ٢٤ ٪ ٠

٥ ــ كسب جنين الذرة : هو متخلفات جنين الذرة بعد استخراج الزيت منه ٠

ويجب أن يكون :

ــ ذا لون مصفر (سمنى فاتح) ٠

ــ ذا رائحة طبيعية ٠

ــ خاليا من التعفن والتزنخ ٠

ــ خاليا من الحشرات الحية والمواد الغريبه

ــ خاليا من آثار الحامض والصودا الكاوية المتخلفة عن عملية التصنيع ٠

ــ ألا تزيد نسبة الرطوبة به على ١٢٪ ٠

ويشترط فى نسب محتوياته المقدرة على المادة الجافة :

ــ ألا تقل نسبة البروتين الخام عن١٨٪ (أزوت × ٦ر٢٥) ٠

ــ ألا تزيد نسبة الالياف الخام على ١٠٪ ٠

ــ ألا تزيد نسبة الاتربة والرمال على ١٪ ٠

رابعا ــ متخلفات صناعة النشا :

١ ــ جلوتين الذرة : هو المتخلف عن صناعة النشا من الذرة بعد استخلاص معظم النشا وفصل الجنين واستبعاد القشور الخارجية للحبوب ٠

ويجب أن يكون :

ــ ذا رائحة طبيعية ٠

ــ خاليا من التعفن والتكتل ٠

ــ خاليا من الحشرات الحية والمواد الغريبة ٠

ــ ألا تزيد نسبة الرطوبة به على ١٢٪ ٠

ويشترط فى نسب محتوياته المقدرة على المادة الجافة :

ــ ألا تقل نسبة البروتين الخام عن ٣٤٪ (أزوت × ٦ر٢٥) ٠

ــ ألا تقل نسبة الكربوهيدرات الذائبة عن ٤٠٪ ٠

ــ ألا تزيد نسبة الالياف الخام على ٦٪ ٠

٢ ــ البروتيلان : هو عبارة عن ناتج تركيز وتجفيف ماء النقع لحبوب الذرة أثناء تصنيع النشا ٠

ويجب أن يكون :

ــ ذا رائحة طبيعية ٠

ــ خاليا من التعفن والتكتل ٠

ـ خاليا من الحشرات الحية والمواد الغريبة ٠

ـ خاليا من آثار الحامض والصودا الكاوية ٠

ـ ألا تزيد نسبة الرطوبة به على ١٢٪ ٠

ويشترط فى نسب محتوياته المقدرة على المادة الجافة :

ـ ألا تقل نسبة البروتين الخام عن ٣٠٪ (أزوت × ٦٫٢٥) ٠

ـ ألا تقل نسبة الكربوهيدرات الذائبة عن ١٠٪ ٠

ـ ألا تزيد نسبة الالياف الخام على ٨٪ ٠

ـ ألا تزيد نسبة الرماد على ١٫٥٪ ٠

ـ ألا تزيد نسبة النشا على ٢٨٪ ٠

٣ ـ متخلفات صناعة نشا الارز : وهى ناتجة من عملية صناعة النشا من الارز بعد فصل معظم النشا والبروتين والجنين ٠

ويجب أن تكون :

ـ ذات لون أبيض مصفر (سمنى فاتح) ٠

ـ ذات رائحة طبيعية ٠

ـ خالية من التعفن والتزنخ ٠

ـ خالية من التكتل (التحجر) ٠

ـ خالية من آثار الحامض والصودا الكاوية ٠

ـ ألا تزيد نسبة الرطوبة بها على ١٢٪ ٠

ويشترط فى نسب محتوياته المقدرة على المادة الجافة :

ـ ألا تقل نسبة البروتين الخام عن ٨٪ ٠

ـ ألا تزيد نسبة الالياف الخام على ٤٪ ٠

ـ ألا تزيد نسبة الرماد على ٣٪ ٠

خامسا ـ متخلفات صناعة السكر :

مولاس قصب السكر : هو أحد متخلفات صناعة السكر من القصب ٠

ويجب أن يكون :

ـ ذا لون بنى داكن ٠

ـ ذا رائحة طبيعية ٠

ـ غليظ القوام ٠

ـ خاليا من آثار الكحول ٠

ويشترط فى نسب محتوياته المقدرة على المادة الجافة :

ـ ألا تقل نسبة السكريات الكلية عن ٤٨٪ (محسوبة على صورة سكر محول أى يعطى المزيج المكون من وزنتين متساويتين من المولاس والماء ٣٩٫٧٥ درجة بركس) ٠

ـ ألا تزيد نسبة الرماد على ١٣ ٪ ٠

ـ ألا تزيد نسبة الرطوبة به على ٢٥٪ ٠

سادسا ـ متخلفات حاصلات زراعية أخرى :

الاتبان : هى أجزاء نباتات محاصيل الحبوب والبقول المتخلفة عن عملية الدراس وهى من نوع واحد أو خليط ٠

ويجب أن تكون :

ـ ذات رائحة طبيعية ٠

ـ خالية من التعفن ٠

ـ خالية من القصلة الغليظة ٠

ـ خالية من المواد الغريبة ٠

ـ ألا يزيد طول الجزء على ٤ سم ٠

ـ ألا تزيد نسبة الرطوبة بها على ١٠٪ ٠

مادة ٣ ـ فيما عدا المولاس والاتبان يجب أن ترفق بالرسالة شهادة تدخين لم يمض عليها أكثر من ١٥ يوما صادرة من الحجر الزراعى الجمركى ٠

مادة ٤ ـ التجانس والتعبئة :

أولا ـ التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة ٠

ثانيا ـ التعبئة :

تعبأ متخلفات صناعة الحاصلات الزراعية فى عبوات سليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من

الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ٠

ويجب أن تكون العبوات مغلقة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص ٠

وتصدر الاتبان مكبوسة باحكام على شكل بالات محزومة بأربطة متينة وأن تكون البالات متماثلة فى الحجم والوزن وبالمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات٠

ويثبت المصدر رصاصة فى أحد أربطة كل بالة بكيفية يتعذر معها فتحها لوضع خاتم فرع الهيئة المختص عليها ٠

ويجوز تصدير المولاس سائبا أو فى عبوات وتصدير الكسب صبا بشرط أخذ عينات الرسائل فى هاتين الحالتين داخل الدائرة الجمركية مع الاعفاء من الختم بخاتم فرع الهيئة المختص ٠

ويسمح بالتجاوز بالزيادة فى أوزان العبوات الصافية بنسبة ٥٪ ، وفى حالة المولاس المعبأ فى براميل والواح الكسب فيسمح بالتجاوز فى الاوزان القائمة بنسبة ١٠٪ زيادة أو نقصا عن متوسط وزن العبوة فى اجمالى الرسالة ٠

مادة ٥ ـ البيانات الخارجية

توضع على كل عبوة البيانات الآتية : ـ

١ ـ الصنف والحالة ان وجدت ٠

٢ ـ الوزن القائم والصافى ٠

٣ ـ الرقم المسلسل للرسالة ٠

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية ٠

٤ ـ انتاج مصر ٠

٥ ـ اسم المصدر ٠

٦ ـ العلامة التجارية (ان وجدت) ٠

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية ٠

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون وبالنسبة للاتبان تكتب البيانات على بطاقات توضع على البالات فيما يلى الاربطة التى تحزم بها ٠

مادة ٦ ـ رسوم الفحص

يحصل رسم فحص قدره عشرة مليمات عن كل عبوة مطلوب تصديرها أو عشرة مليمات عن كل ٥٠ كجم ٠

وفيما يختص بالمولاس يحصل رسم فحص قدره عشرة مليمات عن كل عبوة لا تتجاوز وزنها ٤٠٠ كجم أو عشرة مليمات عن كل ٤٠٠ كجم فى حالة التصدير صبا ٠

ويشترط ألا تقل الرسوم المحصلة عن ثلاثة جنيهات ٠

مادة ٧ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز ١٥ يوما من تاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص واذا كان اليوم الاخير يوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتجية امتد الميعاد لليوم الأول من أيام العمل الرسمية ٠

ويجب ألا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٥٠٠ عبوة ٠

مادة ٨ ـ مهلة الشحن

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة ١٥ يوما من تاريخ التدخين ويجوز مد مهلة الشحن ١٥ يوما أخرى بشرط اعادة تدخينها بحد أقصى ٣٠ يوما من تاريخ الاذن بالتصدير ٠

مادة ٩ ـ يلغى القرار رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير متخلفات صناعة الحاصلات الزراعية ٠

مادة ١٠ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ٠

قرار وزارى رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٧٨

بالرقابة على تصدير سيقان قصب السكر (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ٠

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له ٠

وعلى القرار رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير سيقان قصب السكر ٠

مادة ١ ــ المواصفات

يجب أن تكون سيقان قصب السكر :

١ ــ من صنف واحد ٠

٢ ــ تامة النضج وطازجة ٠

٣ ــ سليمة ونظيفة وخالية من البراعم النامية والجذور وبقاياها ٠

٤ ــ مستقيمة لا يقل طولها عن ١٥٠ سم ٠

ويسمح بالتجاوز عن وجود حوالى ٥٠ سم من الأوراق الخضراء النظيفة الخالية من العفن من أعلا سلاميات سيقان قصب السكر ٠

مادة ٢ ــ التجانس والتعبئة

أولا ــ التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة وتحتوى على سيقان متقاربة فى الأطوال والاقطار ٠

ثانيا ــ التعبئة :

تربط السيقان فى حزم كل منها اثنا عشر ساقا من أعلا وأسفل والوسط بحبل رفيع متين ويثبت فى طرفى الحزام الوسطى رصاصة تختم بخاتم فرع الهيئة المختص ٠

ويجوز ربط كل حزمتين معا ٠

مادة ٣ ــ البيانات الخارجية

يكتب على بطاقة تعلق فى الحزام الوسطى لكل حزمة البيانات الآتية :

١ ــ عبارة سيقان قصب السكر (واسم الصنف) ٠

٢ ــ عدد السيقان فى كل حزمة ٠

٣ ــ الرقم المسلسل للرسالة ٠

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية ٠

٤ ــ انتاج مصر ٠

٥ ــ اسم المصدر

٦ ــ العلامة التجارية (ان وجدت) ٠

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة وبمادة ثابتة اللون ٠

مادة ٤ ــ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من حزمة واحدة فقط ٠

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من حزمة وتقل عن ١٠٠ حزمة ٠

٠٠٥ عن كل حزمة مطلوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ١٠٠ حزمة فأكثر ٠

مادة ٥ ــ ميعاد الفحص وعدد حزم الرسالة

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز اليوم التالى لتاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص واذا كان هذا اليوم يوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتجية امتد الميعاد لليوم الأول من أيام العمل الرسمية ٠

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٧٩/١/١٨

ويجب الا يزيد عدد حزم الرسالة على ٥٠٠ حزمة ٠

مادة ٦ ـ مهلة الشحن

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة خمسة أيام خلاف يوم الاذن بالتصدير ٠

مادة ٧ ـ يلغى القرار رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير سيقان قصب السكر ٠

مادة ٨ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ٠

قرار وزارى رقم ٦٥٩ لسنة ١٩٧٨
بالرقابة على تصدير بذور العدس الجافة (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ٠

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له ٠

وعلى القرار رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير بذور العدس الجافة ٠

قرر :

مادة ١ ـ تصدر بذور العدس الجافة اما صحيحة أو مجروشة ٠

مادة ٢ ـ المواصفات

يجب أن تكون بذور العدس الصحيح والمجروش :

ـ جافة وخالية مما تحدثه الرطوبة أو الحشرات من تغيير فى اللون والرائحة ٠

ـ ذات رائحة طبيعية ٠

ـ خالية من الحشرات الحية ٠

ـ متماثلة اللون والحجم (بالنسبة للعدس الصحيح) ٠

ـ الا تزيد نسبة الرطوبة بها على ١١٪

مادة ٣ ـ تصنف بذور العدس الصحيح والمجروش الى الرتب الآتية :

أولا ـ العدس الصحيح :

رتبة أولى : وهى مالا يقل معدل النظافة فيها عن ٩٨٪ ولا يزيد ما يوجد بهـا من البـذور المكسورة على ١٪ بالوزن والبذور المقشورة على ١٪ بالوزن كما يجب الا تزيد نسبة البذور المصابة حشريا على ١٪ بالوزن فى الفترة من أول أبريل الى آخر يوليو من العام نفسه ٢٪ بالوزن فى الفترة من أول أغسطس الى آخر مارس من العام التالى ٠

رتبة ثانية : وهى مالا يقل معدل النظافة فيها عن ٩٦٪ ولا تزيد نسبة ما يوجد بها من البذور المكسورة على ٢ ٪ بالوزن والبذور المقشورة على ٢٪ بالوزن كما يجب ألا تزيد نسبة البذور المصابة حشريا على ٢٪ بالوزن فى الفترة من أبريل الى آخر يوليو من العام نفسه ٤٪ بالوزن فى الفترة من أول أغسطس الى آخر مارس من العام لتالى ٠

ويسمح بوجود نسبة ٢٪ بالوزن من بذور العدس المختلفة الحجم فى كل من الرتبتين ٠

ثانيا ـ العدس المجروش :

رتبة أولى : وهى مالا يقل معدل النظافة فيها عن ٩٨٪ وان تكون خالية من الحشرات الميتة ولا تزيد نسبة ما يوجد بها من البذور الصحيحة ٥ر٪ بالوزن والفلقات غير المقشورة على ٥ر٪ بالوزن ٠

رتبة ثانية : وهى ما لا يقل معدل النظافة فيها ٩٦ ٪ ولا تزيد نسبة ما يوجد بها من الحشرات الميتة على ٠١ر٪ بالوزن ومن البذور الصحيحة على ١٪ بالوزن والفلقات غير المقشورة على ١ ٪ بالوزن ٠

والمواد الغريبة هى : كل ما يخالف بذور العدس وأيضا العدس الذى يمر من منخل قطر ثقوبه ١ مم وكذا قشور العدس ٠

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٧٩/١/١٨

مادة ٤ ـ التجانس والتعبئة

أولا ـ التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة وتحتوى على بذور من نفس الحالة والرتبة .

ثانيا ـ التعبئة :

يعبأ العدس الصحيح والمجروش فى عبوات جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

ويجوز تعبئة العدس فى عبوات صغيرة متماثلة فى الحجم والوزن توضع داخل عبوات كبيرة بالمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

ويجب أن تكون العبوات مغلقة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص .

مادة ٥ ـ البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) عبارة « بذور عدس جافة » (صحيحة أو مجروشة) .

(ب) الرتبة .

(جـ) الوزن القائم والصافى .

(د) الرقم المسلسل للرسالة .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية .

(هـ) انتاج مصر .

(و) اسم المصدر .

(ز) العلامة التجارية (ان وجدت)

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية .

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون لا تؤثر على محتويات العبوة .

مادة ٦ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم	
٢٥٠	اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط .
٥٠٠	اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ١٠٠ عبوة .
٠٠٥	عن كل عبوة مطلوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ١٠٠ عبوة فأكثر .

مادة ٧ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز اليوم التالى لتاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص واذا كان هذا اليوم يوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتجية امتد الميعاد لليوم الاول من أيام العمل الرسمية .

ويجب ألا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٣٠٠ عبوة .

مادة ٨ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة ١٠ أيام خلاف يوم الاذن بالتصدير .

مادة ٩ ـ يلغى القرار قم ١٣٤ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير بذور العدس الجافة .

مادة ١٠ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قرار وزارى رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٧٨
بالرقابة على تصدير بذور الترمس الجافة (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له •

وعلى القرار رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير بذور الترمس الجافة •

قــرر :

مادة ١ ـ المواصفات :

يجب أن تكون بذور الترمس الجافة :

ـ متجانسة الحجم •

ـ سليمة وممتلئة وخالية من البذور الضامرة والمشققة القشرة •

ـ متماثلة اللون •

ـ نظيفة وخالية من الرمال والأتربة والمواد الغريبة •

ـ خالية من الحشرات وآثار الاصابة بها •

ـ ذات رائحة طبيعية •

ـ خالية مما تحدثه الرطوبة أو الحشرات من تغيير فى اللون أو الرائحة •

ـ ألا تزيد نسبة الرطوبة بها على ١١٪ •

والمواد الغريبة هى : كل ما يخالف بذور الترمس •

والبذور الضامرة : هى التي تمر من غربال قطر ثقوبه ٦ر٥ مم •

مادة ٢ ـ تصدر بذور الترمس الجافة من الرتبتين الآتيتين :

رتبة أولى :

وهى ما لا يقل معدل النظافة فيها عن ٩٩٪ ولا تزيد نسبة ما يوجد بها من البذور المكسورة على ١٪ بالوزن والبذور الضامرة والمتغيرة اللون والمشققة القشرة على ١٪ بالوزن •

رتبة ثانية :

وهى ما لا يقل معدل النظافة فيها عن ٩٨ ٪ ولا تزيد نسبة ما يوجد بها من البذور المكسورة على ٢٪ بالوزن والبذور الضامرة والمتغيرة اللون والمشققة القشرة على ٢٪ بالوزن •

مادة ٣ ـ التجانس والتعبئة :

أولا ـ التجانس : يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة وتحتوى على بذور من نفس الحجم والرتبة ويسمح بوجود ٢٪ بالوزن من البذور المخالفة للحجم •

ثانيا ـ التعبئة : تعبأ بذور الترمس فى عبوات جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات •

ويجب أن تكون العبوات مغلقة بأحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص •

مادة ٤ ـ البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) عبارة (بذور ترمس جافة) •

(ب) الرتبة •

(ج) الوزن القائم والصافى •

(د) الرقم المسلسل للرسالة •

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية •

(هـ) انتاج مصر •

(و) اسم المصدر •

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٧٩/١/١٨

(ز) العلامة التجارية (ان وجدت) ٠

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية ٠

وتكتب ابيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون لا تؤثر على محتويات العبوة ٠

مادة ٥ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط ٠

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ١٠٠ عبوة ٠

٠٠٥ عن كل عبوة مطلوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ١٠٠ عبوة فأكثر ٠

مادة ٦ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز اليوم التالى لتاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص واذا كان هذا اليوم يوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتجية أمتد الميعاد الى اليوم الأول من أيام العمل الرسمية ٠

ويجب ألا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٣٠٠ عبوة ٠

مادة ٧ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة ١٥ يوما خلاف يوم الاذن بالتصدير ٠

مادة ٨ ـ يلغى القرار رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه ٠

مادة ٩ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ٠

قرار وزارى رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٨
بالرقابة على تصدير الفول السودانى (١)
وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الفول السودانى المقشور وغير المقشور ،

قرر :

مادة ١ ـ يصدر الفول السودانى أما غير مقشور أو مقشورا ٠

مادة ٢ ـ المواصفات ٠

يجب أن يكون الفول السودانى :

١ ـ سليما وخاليا من العفن وآثار الاصابة بالأمراض والحشرات ٠

٢ ـ نظيفا خاليا من المواد الغريبة ٠

٣ ـ ناضجا وطبيعى اللون والطعم والرائحة ٠

وبالاضافة الى هذه المواصفات العامة يشترط الآتى :

(أ) فى الفول السودانى غير المقشور :

١ ـ ألا يكون معاملا بمادة كيماوية تؤثر فى المذاق الطبيعى للبذور ٠

٢ ـ أن يكون محتويا على بذرتين فأكثر ٠

٣ ـ ألا تزيد نسبة الرطوبة به على ١٢٪ ٠

(ب) فى الفول السودانى المقشور :

١ ـ أن يكون خاليا من التزنخ ومن الضمور٠

٢ ـ ألا تزيد نسبة الرطوبة به على ٨٪ ٠

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٧٩/١/١٨

مادة ٣ ــ يصدر الفول السوداني بالحالات والرتب التالية :

أولا ــ غير المقشور :

١ ــ رتبة أولى : وهى ما لا يزيد عدد الثمار فى الـ ١٠٠ جم منها على ٤٤ ثمرة ولا تزيد نسبة الثمار المكسورة والمشروخة على ٥ر٢٪ بالوزن ، ولا تتجاوز الثمار ذات البذرة الواحدة ٢٪ بالوزن ٠

٢ ــ رتبة ثانية :

وهى ما يزيد عدد الثمار فى الـ ١٠٠ جم منها على ٤٤ ثمرة ولا تجاوز ٥٠ ثمرة ولا تزيد نسبة الثمار المكسورة والمشروخة على ٣٪ ٠ بالوزن ولا تتجاوز الثمار ذات البذرة الواحدة ٥٪ بالوزن ٠

ثانيا ــ المقشور :

١ ــ رتبة أولى :

وهى ما لا تزيد عدد البذور فى لـ ١٠٠ جرام منها على ١٤٠ بذرة ٠

٢ ــ رتبة ثانية :

وهى ما يزيد عدد البذور فى الـ ١٠٠ جرام منها على ١٤٠ بذرة ولا يتجاوز ١٨٠ بذرة ٠

٣ ــ رتبة ثالثة :

وهى مايزيد عدد البذور فى الـ١٠٠ جرام منها على ١٨٠ بذرة ولا يتجاوز ٢٢٠ بذرة ٠

ولا يجوز أن تزيد نسبة البذور المكسورة والمنفصلة الفلقتين على ٣٪ بالوزن ويجب ألا تزيد نسبة البذور العارية على ١ ٪ بالوزن ٠

ثالثا ــ المقشور للعصير :

يشترط لتصديره ما يلى :

١ ــ أن يكون خاليا من البذور السليمة من رتبتى أولى وثانية ٠

٢ ــ ألا تزيد نسبة المواد الغريبة على ٤٪ ٠

٣ ــ ألا تزيد نسبة البذور السليمة من الرتبة الثالثة على ٥٠٪ ٠

٤ ــ ألا تقل نسبة الزيت عن ٤٠٪ ٠

ولا يسمح بتصدير الفول السوداني بجميع حالاته اعتبارا من أول أبريل حتى نهاية الموسم الا بعد تبخيره وخلال ١٥ يوما من تاريخ التبخير مع تقديم ما يثبت ذلك ٠

كما لا يسمح بوجود ثمار أو بذور ذات رائحة وطعم غير طبيعيين أو تطرق اليها التزنخ أو التلف الا فى حدود ٥ر٪ خلال شهرى مايو ويونيو ، ١٪ من أول يوليو حتى آخر الموسم ٠

ويسمح بالتجاوز فى حدود ٢٪ فى عدد الثمار والبذور الموضح قرين كل رتبة ٠

مادة ٤ ــ التجانس والتعبئة :

أولا : التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة وتحتوى على ثمار أو بذور من نفس الرتبة ٠

ثانيا ــ التعبئة :

يصدر الفول السوداني فى عبوات جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فيما عدا الفول السوداني المقشور للعصير فلا يشترط أن تكون العبوات جديدة .

ويجب أن تكون العبوات مغلقة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص .

مادة ٥ ــ البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) عبارة « فول سوداني » مقشور أو غير مقشور أو مقشور للعصير .

(ب) الرتبة (فيما عدا المقشور للعصير) مع كتابة عدد الثمار والبذور فى الـ ١٠٠ جم .

(جـ) الوزن القائم والصافى .

(د) الرقم المسلسل للرسالة .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية .

(هـ) انتاج مصر .

(و) اسم المصدر .

(ز) العلامة التجارية (ان وجدت) .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة اجنبية .

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون لا تؤثر على محتويات العبوة .

مادة ٦ — رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

٢٥٠ مليم اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط .

٥٠٠ مليم اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من اكثر من عبوة وتقل عن ٥٠ عبوة .

١٠ مليم عن كل عبوة مطلوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ٥٠ عبوة فأكثر .

مادة ٧ — ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز اليوم التالى لتاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص . واذا كان هذا اليوم يوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتجية امتد الميعاد الى اليوم الأول من ايام العمل الرسمية .

ويجب الا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٥٠٠ عبوة .

مادة ٨ — مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة عشرة أيام خلاف يوم الاذن بالتصدير .

مادة ٩ — يلغى القرار رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الفول السودانى المقشور وغير المقشور .

مادة ١٠ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قرار وزارى رقم ٦٦٢ لسنة ١٩٧٨
بالرقابة على تصدير الفاصوليا الخضراء المجففة (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير .

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الفاصوليا المجففة .

قرر :

مادة ١ — الفاصوليا الخضراء المجففة هى ناتج التجفيف الصناعى لقرون الفاصوليا الخضراء بعد قص الأطراف وتجهيزها واجراء عملية السلق الابتدائى فى وجود محلول مخفف من بيكربونات الصوديوم أو بدونه .

وتكون الفاصوليا الخضراء المجففة اما على هيئة قرون كاملة أو مجزاة طوليا أو عرضيا .

مادة ٢ — المواصفات :

يشترط فى الفاصوليا الخضراء المجففة المعدة للتصدير أن تكون من الأصناف المستديرة الحالية تقريبا من البذور والألياف وأن تكون أيضا :

- متجانسة اللون الأخضر «فاتح أو داكن» .
- متجانسة الطول تقريبا .
- ذات رائحة طبيعية .
- خالية من المواد الغريبة .
- خالية من الاصابة الحشرية والحشرات الحية والميتة فى أى طور من أطوارها .
- خالية من الاصابة الفطرية .
- الا تزيد نسبة الرطوبة بها على ٦٪ .

مادة ٣ — تصدر الفاصوليا الخضراء المجففة من الرتب الآتية :

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٧٩/١/١٨

١ ـ رتبة ممتاز رفيع : Extra Fine

ويشترط فيها :

ـ أن تكون القرون كاملة .

ـ أن تكون خالية تماما من البذور المنفصلة والقرون المجزأة .

ـ أن تكون خالية من القرون الانبوبية والقرون المحتوية على الجيوب البذرية المفرغة والقرون الشريطية .

ـ ألا تزيد نسبة القرون المكسورة على ٤ ٪ بالوزن .

ـ أن تكون خالية تماما من الخيوط الليفية .

ـ ألا يزيد مجموع نسب العيوب التجارية الاخرى على ٢٪ بالوزن .

٢ ـ رتبة ممتاز : Fine

ويشترط فيها :

ـ أن تكون القرون كاملة .

ـ أن تكون خالية تماما من البذور المنفصلة والقرون المجزأة .

ـ ألا يزيد نسبة القرون الانبوبية على ١٪ بالعدد والقرون المحتوية على جيوب بذرية مفرغة والقرون الشريطية على ٢ ٪ بالعدد .

ـ ألا تزيد نسبة القرون المكسورة على ٤ ٪ بالوزن .

ـ الا تزيد نسبة القرون المحتوية على خيوط ليفية على ٢٪ بالعدد .

الا يزيد مجموع العيوب التجارية الأخرى على ٥٪ بالوزن .

٣ ـ رتبة استاندرد : Standard

ويشترط فيها :

ـ أن تكون القرون كاملة أو مجزأة .

ـ ألا تزيد نسبة البذور المنفصلة عن ٥ر١٪ بالوزن فى القرون الكاملة وعلى ٢٪ بالوزن فى القرون المجزأة .

ـ ألا تزيد نسبة القرون الانبوبية على ٣٪ بالعدد والقرون المحتوية على جيوب بذرية مفرغة على ٥٪ بالعدد والقرون الشريطية على ٢٪ بالعدد .

ـ ألا تزيد نسبة القرون المكسورة على ٤ ٪ بالوزن .

ـ الا تزيد نسبة القرون المحتوية على خيوط ليفية على ٦٪ بالعدد .

ـ الا يزيد مجموع نسب العيوب التجارية الاخرى على ١٠٪ بالوزن.

والعيوب التجارية هى :

ـ البذور المنفصلة .

ـ القرون المحتوية على جيوب بذرية مفرغة وكذلك القرون الانبوبية المفرغة بالداخل بالكامل .

ـ القرون التى فقدت اللون الاخضر جزئيا .

ـ القرون الكاملة والمجزاة المحتوية على اللون البنى أو البنى المائل الى السواد كليا أو جزئيا .

ـ القرون الشريطية المنفصلة طوليا .

ـ القرون الكاملة والمجزاة المحتوية على الخيوط الجانبية المنفصلة .

ـ القرون ذات الاطراف غير المقطوعة وقصاصات الأطراف .

ـ القرون المكسورة التى يقل طولها عن ٢ سم

ويسمح بالتجاوز عن نسبة ١٠ ٪ من النسب المقررة للعيوب .

مادة ٤ ـ التجانس والتعبئة :

أولا ـ التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة وتحتوى على فاصوليا خضراء مجففة من نفس الحالة والرتبة .

ثانيا ـ التعبئة :

تعبأ الفاصوليا الخضراء المجففة فى عبوات جديد وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

ويجوز تعبئة الفاصوليا الخضراء المجففة فى عبوات صغيرة متماثلة الحجم والوزن توضع داخل عبوات كبيرة بالمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

ويجب أن تكون العبوات مغلقة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص .

مادة ٥ ـ البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) عبارة « فاصوليا خضراء مجففة » (فى حالة القرون الكاملة) مع اضافة كلمة مجزأة فى حالة القرون المجزأة .

(ب) الرتبه .

(جـ) الوزن الصافى .

(د) الرقم المسلسل للرسالة .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية .

(هـ) انتاج مصر .

(و) اسم المصدر .

(ز) العلامة التجارية (ان وجدت) .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية .

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون لا تؤثر على محتويات العبوة .

مادة ٦ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

٢٥٠ مليم اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط .

٥٠٠ مليم اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ٢٥ عبوة .

٠٢٠ مليم عن كل عبوة مطلوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ٢٥ عبوة فأكثر .

مادة ٧ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز اليوم التالى لتاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص واذا كان هذا اليوم يوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتجية امتد الميعاد الى اليوم الأول من أيام العمل الرسمية .

ويجب ألا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٣٠٠ عبوة .

مادة ٨ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة ١٥ يوم خلاف يوم الاذن بالتصدير .

مادة ٩ ـ يلغى القرار رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الفاصوليا المجففة .

مادة ١٠ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قرار وزارى رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٧٨
بالرقابة على تصدير الثوم المجفف (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الثوم المجفف ،

قــرر :

مادة ١ ـ الثوم المجفف هو الناتج من فصوص الثوم الطازج المجهزة والمجففة صناعيا .

مادة ٢ ـ المواصفات :

يشترط فى الثوم المجفف المعد للتصدير أن يكون :

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٧٩/١/١٨

ـ متجانس اللون أو أبيض مائل الى الصفرة الخفيفة ·

ـ محتفظا برائحته المميزة الطبيعية ·

ـ خاليا من القشور والمواد الغريبة ·

مادة ٣ ـ يجهز الثوم المجفف بالأشكال الآتية :

(أ) المجزأ : وهو مالا يمر ٩٥٪ منه على الاقل من غربال قطر ثقوبه ٣٨ر٢ مم ولا تزيد نسبة الرطوبة به على ٥٪ ويجوز زيادة نسبة الرطوبة الى ٧٪ بموافقة المستورد على هذه النسبة ·

ويسمح بالتجاوز فى نسب المرور من الغربال فى المجزأ بنسبة ٥٪ بالوزن ·

(ب) المفتت : وهو ما يمر ٨٠٪ منه على الأقل من غربال قطر ثقوبه ٣٨ر٢ مم ولا يمر من غربال قطر ثقوبه ٦٤ر مم ولا تزيد نسبة الرطوبة به على ٥٪ ·

ويجوز زيادة نسبة الرطوبة الى ٧٪ بموافقة المستورد على هذه النسبة ·

ويسمح بالتجاوز فى نسب المرور من الغربال فى المفتت بنسبة ٥٪ بالوزن ·

(جـ) المسحوق : وهو مالا يزيد مالا يمر من غربال قطر ثقوبه ٦٤ر٠ مم على ٥٪ بالوزن ويجب أن يكون متدفقا ولا تزيد نسبة الرطوبة به على ٥٪ ·

مادة ٤ ـ يصدر الثوم المجفف صناعيا بجميع أشكاله من الرتبتين التاليتين ·

(أ) رتبة ممتاز : وهو مالا تزيد نسبة العيوب التجارية به على ٢٪ بالوزن وبالنسبة للمسحوق يشترط الا تزيد مالا يمر من غربال قطر ثقوبه ٦٤ر مم على ٢٪ بالوزن ·

(ب) رتبة أولى : وهو ما تزيد نسبة العيوب التجارية به على ٢٪ ولا تتجاوز ٧٪ بالوزن ·

والعيوب التجارية هى :

ـ الحروق (كلى أو جزئى) ·

ـ الألوان الغريبة ·

ـ السواد الكلى أو الجزئى الناتج عن عملية التجفيف ·

مادة ٥ ـ التجانس والتعبئة :

أولا ـ التجانس : يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة وتحتوى على ثوم مجفف من نفس الشكل والرتبة ·

ثانيا ـ التعبئة : يعبأ الثوم المجفف صناعيا فى عبوات جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ·

ويجوز أن تبطن هذه العبوات بطريقة تمنع تأثير العبوة فى المادة المعبأة وذلك باستعمال أكياس من السلوفان غير المنفذة للرطوبة أو البولثيلين أو ما يقوم مقامه ·

ويجب أن تكون العبوات مغلقة بأحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص ·

مادة ٦ ـ البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) عبارة « ثوم مجفف » وشكله ·

(ب) الرتبة ·

(جـ) الحد الأعلى لنسبة الرطوبة ·

(د) الوزن الصافى ·

(هـ) الرقم المسلسل للرسالة ·

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية ·

(و) انتاج مصر ·

(ز) اسم المصدر ·

(ح) العلامة التجارية (ان وجدت) ·

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية ·

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون لا تؤثر على محتويات العبوة ·

مادة ٧ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره مليم واحد عن كل كيلو جرام مطلوب تصديره بحيث لاتقل الرسوم المحصلة عن ٥٠٠ مليم لكل رسالة ٠

مادة ٨ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز اليوم التالى لتاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص واذا كان هذا اليوم يوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتجية امتد الميعاد لليوم الأول من أيام العمل الرسمية ٠

ويجب ألا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٥٠٠ عبوة أو عشرة طن ٠

مادة ٩ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة ١٥ يوم خلاف يوم الاذن بالتصدير ٠

مادة ١٠ ـ يلغى القرار رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الثوم المجفف ٠

مادة ١١ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ٠

قرار وزارى رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير البيض (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٥ باصدار الاتفاقية الدولية لتصنيف البيض فى التجارة الدولية ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير البيض ،

قرر :

مادة ١ ـ المواصفات :

يصدر البيض أما طازجا أو محفوظا بالطريقة التى تقرها الهيئة للرقابة على الصادرات والواردات ٠

ويجب أن يكون :

١ ـ من لون واحد ٠

٢ ـ من شكل واحد ٠

٣ ـ من بيض الدجاج أو البط ٠

٤ ـ نظيفا غير مغسول ٠

٥ ـ سليما ٠

٦ ـ أن يكون الصفار مستديرا ثابتا ومنفصلا عن البياض ٠

٧ ـ أن يكون معامل الصفار من ٤ر ـ ٥ر ٠

(معامل الصفار = (ارتفاع الصفار ÷ قطر الصفار) × ١٠٠)

٨ ـ ألا يزيد الفراغ الهوائى على ٥ مم فى المدة من ١١/١ الى ٣٠/٤ وعلى ٧ مم فى المدة من ١/٥ الى ٣٠/١٠ من كل سنة فى بيض الدجاج ، ٧ مم ، ٩ مم فى كل هاتين الفترتين على التوالى بالنسبة لبيض البط ٠

ويسمح بالتجاوز عن وجود بيض زائد الفراغ فيه فى حدود ٣٪ من محتويات العبوة ٠

مادة ٢ ـ التصنيف :

يصنف البيض سواء كان طازجا أو محفوظا الى الأوزان الآتية :

خاص : وهو ما كان وزن البيضة منه أكثر من ٤٨ جرام فى الدجاج ، ٩٠ جم فى البط ٠

بيض رقم (١) : وهو ما كان وزن البيضة منه أكثر من ٤٥ جم ولا تتجاوز ٤٨ جم فى الدجاج، وأكثر من ٨٥ جم ولا تتجاوز ٩٠ جم فى البط ٠

بيض رقم (٢) : وهو ما كان وزن البيضة منه أكثر من ٤٢ جم ولا تتجاوز ٤٥ جم فى الدجاج ، وأكثر من ٨٠ جم ولا تتجاوز ٨٥ جم فى البط ٠

بيض رقم (٣) : وهو ما كان وزن البيضة منه أكثر من ٣٩ جم ولا تتجاوز ٤٢ جم فى الدجاج ، وأكثر من ٧٥ جم ولا تتجاوز ٨٠ جم فى البط ٠

بيض رقم (٤) : وهو ما كان وزن البيضة منه أكثر من ٣٦ جم ولا تتجاوز ٣٩ فى الدجاج ،

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٨/١/١٩٧٩

وأكثر من ٧٠ جم ولا تتجاوز ٧٥ جم فى البط ٠

بيض رقم (٥) : وهو ما كان وزن البيضة منه أكثر من ٣٣ جم ولا تتجاوز ٣٦ جم فى الدجاج ، وأكثر من ٥٠ جم ولا تتجاوز ٧٠ جم فى البط ٠

ويسمح بالتجاوز فى الأوزان بنسبة لا تزيد على ١٠٪ للحدين الأدنى والأعلى من محتويات العبوة بشرط أن يكون متوسط وزن البيض على الأقل موازيا لمتوسط وزن بيض الرسالة ٠

كما يسمح بالتجاوز عن الحد الأدنى المقرر لرتبة الخاص بنسبة لا تزيد على ٥٪ من محتويات العبوة ٠

مادة ٣ ـ التجانس والتعبئة :

أولا ـ التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة وتحتوى على بيض من نفس النوع «دجاج أو بط» والحالة « طازج أو محفوظ » واللون والشكل والوزن والعدد ٠

ثانيا ـ التعبئة :

يصدر البيض فى عبوات جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ٠

ويعبأ البيض فى طبقات متماثلة ويستعمل قش الأرز عند تعبئة البيض فى الاقفاص وصوف الخشب Wood Wool عند التعبئة فى الصناديق على أن تكون هذه المواد جافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة وفى حالة التعبئة باستعمال صوانى الورق المقوى ٠ تغطى آخر طبقة بصينية أخرى فارغة من الورق المقوى ٠

ويجب أن تكون العبوات مغلقة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص ٠

مادة ٤ ـ البيانات الخارجية :

يوضع على رأس العبوة البيانات الآتية :

(أ) النوع « دجاج أو بط » ٠

(ب) حالة البيض : تكتب «طازج أو محفوظ» باللغة العربية وكلمة Fresh بالحروف اللاتينية وذلك فى الركن الأعلى من جهة اليمين ٠

(جـ) عدد البيض ٠

(د) الوزن فى الركن الأعلى من جهة اليسار ٠

(هـ) الرقم المسلسل للرسالة ٠

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية ٠

(و) انتاج مصر ٠

(ز) اسم المصدر ٠

(ح) العلامة التجارية (ان وجدت) ٠

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية ٠

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون باللون الاسود فى المدة من ١٥ مارس الى ٣١ أغسطس من كل سنة وباللون الأحمر فى المدة من أول سبتمبر الى ١٤ مارس بالنسبة للبيض الطازج وباللون الأسود على مدار السنة بالنسبة للبيض المحفوظ ٠

ويكتب على قشرة البيض عبارة « مصر » بالحروف العربية وعبارة Egypt بالحروف اللاتينية ، بحروف واضحة لا يقل ارتفاعها عن ٢ مم بالألوان المحددة سابقا والمصرح بها غذائيا ٠

ويسمح بالتجاوز عن ٢٪ من الاختام غير الواضحة فى كل طرد ٠

مادة ٥ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط ٠

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ٢٥ عبوة ٠

٢٠٠ عن كل عبوة مطلوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ٢٥ عبوة فاكثر ٠

مادة ٦ - ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز اليوم التالى لتاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص واذا كان هذا اليوم يوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتجية امتد الميعاد لليوم الأول من أيام العمل الرسمية .

ويجب ألا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٣٠٠ عبوة .

مادة ٧ - مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة خمسة أيام خلاف يوم الاذن بالتصدير فى الفترة من أول سبتمبر الى ١٤ مارس ، ثلاثة أيام فى الفترة من ١٥ مارس الى ٣١ أغسطس تمتد الى خمسة أيام فى حالة حفظ الرسالة بعد الفحص داخل الثلاجات على درجة ١٠ - ١٥ م° بشرط أن يتم الشحن داخل الثلاجات فى هذه الدرجة .

مادة ٨ - يلغى القرار رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير البيض .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قرار وزارى رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٧٨

بالرقابة على تصدير البصل المجفف (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير البصل المجفف ،

قرر :

مادة ١ - البصل المجفف هو الناتج من البصل الطازج المجهز والمجفف صناعيا .

مادة ٢ - المواصفات :

يشترط فى البصل المجفف المعد للتصدير ان يكون :

- متجانس اللون أبيض أو ابيض مائل الى الصفرة الخفيفة .

- محتفظا بحرافته المميزة وخواصه الطبيعية

- خاليا من القشور واجزاء الساق القرصية والمواد الغريبة .

- الا تزيد نسبة الرماد الكلى على ٤٪ والا تزيد نسبة الجزء غير القابل للذوبان فى الحمض على ١٠ر٪ .

مادة ٣ - يصنع البصل المجفف بالأشكال الآتية :

(أ) حلقات أو شرائح : وهى مالا يمر ٦٠٪ منها على الاقل من غربال قطر ثقوبه ١٦ مم ولا يمر من غربال قطر ثقوبه ١٢ مم ولا تزيد نسبة الرطوبة به على ٧٪ .

(ب) مجزأ : وينقسم الى :

١ - مجزأ كبير : وهو ما يمر ٨٠٪ منه على الاقل من غربال قطر ثقوبه ١٦ مم ولا يمر من غربال قطر ثقوبه ١٢ مم ولا تزيد نسبة الرطوبة به على ٦٪ .

٢ - مجزأ متوسط : وهو ما يمر ٨٠٪ منه على الاقل من غربال قطر ثقوبه ١٢ مم ولا يمر من غربال قطر ثقوبه ٨ مم ولا تزيد نسبة الرطوبة به على ٦٪ .

٣ - مجزأ صغير : وهو ما يمر ٨٠٪ منه على الاقل من غربال قطر ثقوبه ٨ مم ولا يمر من غربال قطر ثقوبه ٣٨ر٢ مم ولا تزيد نسبة الرطوبة به على ٦٪ .

(جـ) مفتت :

وهو ما يمر ٨٠٪ منه على الاقل من غربال قطر ثقوبه ٣٨ر٢ مم ولا يمر من غربال قطر ثقوبه ٦٤ر مم ولا تزيد نسبة الرطوبة به على ٥٪ .

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٧٩/١/١٨

ويسمح بالتجاوز فى نسب المرور من الغربال فى هذه الاشكال بنسبة ٥٪ بالوزن .

(د) مسحوق :

وهو ما لا يزيد مالا يمر من غربال قطر ثقوبه ٦٤ر مم على ١٠٪ بالوزن ويجب أن يكون متدفقا ولا تزيد نسبة الرطوبة به على ٥٪ .

مادة ٤ ـ يصدر البصل المجفف صناعيا بجميع اشكاله من الرتبتين التاليتين :

(أ) رتبة ممتاز : وهى مالا تزيد نسبة العيوب التجارية بها على ٢٪ بالوزن وبالنسبة للمسحوق يشترط الا يزيد مالا يمر من غربال قطر ثقوبه ٦٤ر مم على ٢٪ بالوزن .

(ب) رتبة أولى : وهى ما تزيد نسبة العيوب التجارية بها على ٢٪ ولا تتجاوز ٧٪ بالوزن .

والعيوب التجارية هى :

ـ الحروق (كلى او جزئى) .

ـ الالوان الغريبة .

ـ السواد الكلى أو الجزئى الناتج عن عملية التجفيف .

ـ أجزاء الحامل القورى (الحنبوط) .

مادة ٥ ـ التجانس والتعبئة :

اولا ـ التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة وتحتوى على بصل مجفف من نفس الشكل والرتبة .

ثانيا ـ التعبئة :

يعبأ البصل المجفف صناعيا فى عبوات جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

ويجوز أن تبطن هذه العبوات بطريقة تمنع تأثير العبوة فى المادة المعبأة وذلك باستعمال اكياس السلوفان غير المنفذة للرطوبة أو البوليثلين أو ما يقوم مقامه .

ويجب أن تكون العبوات مغلقة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص .

مادة ٦ ـ البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) عبارة « بصل مجفف » وشكله .

(ب) الرتبة .

(جـ) الحد الأعلى لنسبة الرطوبة .

(د) الوزن الصافى .

(هـ) الرقم المسلسل للرسالة .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية او بلغة اجنبية .

(و) انتاج مصر .

(ز) اسم المصدر .

(ح) العلامة التجارية (ان وجدت) .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية .

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون لا تؤثر على محتويات العبوة .

مادة ٧ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره مليم واحد عن كل كيلو جرام مطلوب تصديره بحيث لا تقل الرسوم المحصلة عن ٥٠٠ مليم لكل رسالة .

مادة ٨ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز اليوم التالى لتاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص واذا كان هذا اليوم يوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتجية امتد الميعاد لليوم الاول من أيام العمل الرسمية .

ويجب الا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٥٠٠ عبوة أو عشرة طن .

مادة ٩ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة ١٥ يوما خلاف يوم الاذن بالتصدير .

مادة ١٠ ـ يلغى القرار رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير البصل المجفف .

مادة ١١ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قرار وزارى رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٧٨
بالرقابة على تصدير البذور المعدة للتقاوى (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير البذور المعدة للتقاوى ،

قرر :

مادة ١ ـ المواصفات :

يجب أن تتوافر فى البذور المعدة للتقاوى الشروط والمواصفات الموضحة بالجداول المرفقة

مادة ٢ ـ يجب أن تكون كل رسالة مصحوبة بشهادة فحص دولية صادرة من وزارة الزراعة بعد استيفاء الرسم المقرر .

مادة ٣ ـ التجانس والتعبئة :

اولا ـ التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة وتحتوى على بذور من نفس الصنف .

ثانيا ـ التعبئة :

تعبأ البذور المعدة للتقاوى فى عبوات جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

ويراعى عند تعبئة بذور الخضر والبصل والكتان وضع كيس داخلى من مادة البوليثيلين او ما يقوم مقامه .

ويجب أن تكون العبوات مغلقة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص وكذا خاتم الفحص الدولى الذى يوضع بمعرفة الجهة المختصة بوزارة الزراعة .

مادة ٤ ـ البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) النوع والصنف (ان وجد) مسبوقا بعبارة « بذور تقاوى » .

(ب) الوزن القائم والصافى .

(جـ) الرقم المسلسل للرسالة .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة اجنبية .

(د) انتاج مصر .

(هـ) اسم المصدر .

(و) العلامة التجارية (ان وجدت) .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة اجنبية .

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون لا تؤثر على محتويات العبوة .

مادة ٥ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم

٦٥٠ عن كل رسالة مطلوب تصديرها منها ٢٥٠ مليم تحصل لحساب وزارة الزراعة فى حالة ارسال العينة اليها لفحصها .

٥٠ لحساب وزارة الزراعة عن كل عبوة تحتم بخاتم الفحص الدولى .

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٧٩/١/١٨

مادة ٦ ـ ميعاد الفحص ووزن الرسالة :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز ٦٠ يوما من تاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص واذا كان اليوم الاخير يوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتجية امتد الميعاد لليوم الاول من أيام العمل الرسمية .

ويجب الا يزيد وزن الرسالة على ١٥ طنا فى حالة البذور التى فى حجم القمح والارز أو أكبر من ذلك أو على ١٠ طن فى حالة البذور التى يقل حجمها عن ذلك .

مادة ٧ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة ٦٠ يوما من تاريخ اخطار المصدر بنتيجة الفحص بعد ورودها من محطة فحص البذور .

مادة ٨ ـ يلغى القرار رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير البذور المعدة للتقاوى .

مادة ٩ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

جدول (١)

حاصلات حقلية

المحصول	الحد الادنى لنسبة النقاوة بالوزن	الحد الادنى لنسبة الانبات بالعدد
القطن	يحدد بقرارات وزارية سنوية	
القمح	٩٥	٨٥
الشعير	٩٣	٨٥
الارز	٩٥	٨٥
الفول	٩٣	٨٥
البرسيم	٩٠	٨٥
الأذرة الشامية	٩٥	٨٥
الأذرة الرفيعة	٩٣	٨٥
البصل	٩٠	٧٠
التيل	٨٥	٦٠
ذرة المكانس	٩٠	٦٠
ذرة سكرية	٩٥	٧٠
حشيشة السودان	٩٠	٦٠
دخن	٩٠	٧٠
فول سودانى	٩٠	٨٥
فول صويا	٩٠	٧٥
برسيم حجازى	٩٠	٨٥
عدس	٩٠	٨٥
حلبة	٩٠	٨٥
ترمس	٩٠	٨٥
حمص	٩٠	٨٥
سمسم	٩٠	٨٥
كتان	٩٠	٨٠
خروع	٩٥	٧٥

جدول رقم (٢)

حاصلات خضر وغيرها

مسلسل	الصنف	الحد الأدنى لنسبة النقاوة بالوزن	الحد الأدنى لنسبة الانبات بالعدد
١	الباذنجان	٩٥	٦٠
٢	البنجر	٩٠	٥٠
٣	البامية	٨٥	٦٠
٤	البقدونس	٨٥	٥٠
٥	البسلة	٩٥	٧٠
٦	البطيخ	٩٥	٦٠
٧	الجازون	٩٠	٦٠
٨	الجزر	٨٥	٥٠
٩	الجرجير	٩٠	٧٠
١٠	الخبيزة	٨٠	٥٠
١١	الخس	٩٠	٦٠
١٢	الخيار	٩٢	٦٠
١٣	الرجلة	٩٠	٤٠
١٤	السلق	٩٠	٥٠

م	الصنف	الحد الأدنى لنسبة النقاوة بالوزن	الحد الأدنى لنسبة الانبات بالعدد
١٥	الشبت	٨٥	٥٠
١٦	السبانخ	٨٥	٥٠
١٧	الشمر الحلو	٨٥	٥٠
١٨	الشمام	٩٢	٦٠
١٩	الطماطم	٩٠	٦٠
٢٠	العجور	٩٢	٦٠
٢١	الفول الرومى	٩٥	٧٠
٢٢	الفلفل	٩٥	٤٠
٢٣	الينسون	٨٥	٥٠
٢٤	الفجل	٩٠	٧٠
٢٥	القرنبيط	٩٣	٦٠
٢٦	القثاء	٩٢	٦٠
٢٧	القرع العسلى	٩٥	٦٠
٢٨	القرع الكوسة	٩٥	٦٠
٢٩	الكرنب	٩٣	٧٠
٣٠	الكرفس	٨٥	٥٠
٣١	الكرات	٩٠	٦٠
٣٢	الكسبره	٨٥	٥٠
٣٣	الكمون	٨٥	٥٠
٣٤	اللوبيا	٩٣	٧٠
٣٥	اللفت	٩٣	٧٠
٣٦	الملوخية	٨٠	٦٠
٣٧	الهندباء	٩٠	٥٠
٣٨	الفاصوليا	٩٥	٧٠
٣٩	الشيكوريا	٩٠	٥٠

قرار وزارى رقم ٦٦٧ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الأرز (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الأرز ،

قـرر :

مادة ١ – المواصفات :

يجب ان يكون الأرز :

١ – نظيفا ذا رائحة طبيعية .

٢ – خاليا من الحشرات الحية .

٣ – مطابقا لدرجة التبييض المحددة .

٤ – غير متجاوز للنسب المئوية المقررة بالوزن من العيوب التجارية لكل رتبة طبقا للجداول المرفقة .

والعيوب التجارية هى :

(أ) المواد الغريبة : Foreign Marrers

وهى كل المواد المخالفة لحبوب الارز الكاملة او الكسر .

(ب) الارز الشعير : Paddy

وهو الارز الذى لم تنزع عنه القشرة الخارجية

(جـ) الحبوب التالفة : Damaged Kernels

وهى الحبوب الكاملة او الكسر التى تلفت بسبب الرطوبة أو الاصابة بالحشرات او الفطريات او اى عوامل اخرى او تلطخ سطحها او تبقع .

(د) الحبوب الصفراء : Yellow Kernels

وهى الحبوب الكاملة او الكسر التى اكتسب لونها اصفرارا واضحا .

(هـ) الحبوب الحمراء : Red Kernels

وهى الحبوب الكاملة أو الكسر التى يكون لونها الطبيعى أحمرا أو بها اكثر من عرق واحد كاملا بطول الحبة او مجزءا بمجموع عرق واحد .

(و) الحبوب غير الناضجة : Immature Kernels

وتشمل :

١ – الحبوب الجيرية : Chalky Kernels

وهى الحبوب الكاملة أو الكسر التى يكون نصفها أو أكثر طباشيريا غير شفاف .

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٨/١/١٩٧٩

٢ ـ الحبوب الخضراء : Green Kernels

وهى الحبوب الكاملة أو الكسر التى يكون لونها أخضرا بعد الضرب .

(ز) حبوب الارز المخالفة للنوع أو للصنف :
Kernels of Contrasting Classes or Varieties

مادة ٢ ـ التصنيف :

يصنف الارز وفقا لمراحل التصنيع كالآتى :
Processing

١ ـ ارز مغلى : Parboiled Rice

وهو ناتج ضرب الأرز الشعير المعامل بالنقع والبخار .

٢ ـ ارز مقشور ويسمى ارز كارجو :
Cargo Rice, Hasked R. Brown R. Loonzain

وهو الارز الذى نزعت عنه القشرة الخارجية فقط وقد ينزع معها جزء من الجنين ومن طبقة الردة الخارجية .

٣ ـ أرز غير تام الضرب :
Unpolished Rice, Under-milled R.

وهو الارز المقشور بعد ضربه جزئيا ونزع منه جزء من الجنين وجميع طبقات الردة الخارجية ، وقد ينزع معها جزء من الداخلية.

٤ ـ أرز مضروب : Milled Rice

ويسمى ارز طبيعى . Natural R.

ويصنف وفقا لدرجة التبييض الى : Degree of milling

(أ) ارز جيد الضرب : Well milled Rice

وهو الذى نزع منه معظم الجنين ولا يتبقى من طبقات الردة سوى خطوط من الطبقة الداخلية لا تتجاوز ١٠٪ من سطح الحبة .

(ب) ارز تام الضرب :
Extra Well milled Rice

وهو الذى نزع منه جميع طبقات الردة تماما ولا يتبقى به سوى آثار من الجنين .

ويجب أن يكون الارز المضروب من رتبتى اكسترا ممتاز وممتاز تام الضرب وأن يكون جيد الضرب لباقى الرتب .

٥ ـ ارز معامل بالزيت : ويسمى كامولينو
Oil dressed Rice Oiled R. Oliato Camolino

وهو الارز تام الضرب أو جيد الضرب الذى اضيف اليه زيت البارافين النقى .

٦ ـ أرز ملمع : ويسمى أرز جلاسيه
Coated Rice, Glazed R. Glace

وهو الارز تام الضرب أو جيد الضرب المغطى بطبقة لامعة من الجلوكوز ومسحوق التلك النقى

مادة ٣ ـ التدريج : Grading

يدرج الارز وفقا للخصائص المميزة الى الرتب Gredes الآتية :

اكسترا ممتاز ، ممتاز ، رقم ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦

Extra Superior, Superior, No. I, II, III, IV, V, VI

ويدرج الارز المغلى الى الرتب الآتية :

اكسترا ممتاز ، ممتاز ، رقم ١ ، ٢ ، ٣

ويعتبر كسر الارز فى الرتبتين اكسترا ممتاز، ممتاز ما كان ٣/٤ حبة فاقل ، أما فى باقى الرتب الرتب فهو ما كان ١/٢ حبة فاقل .

أما كسر الارز الابيض الذى يصدر على حدة فيدرج الى الرتب التالية :

ممتاز ، رقم ١ ، ٢ Superior, No. I, II

ويعتبر ما كان أطول من نصف حبة ضمن الحبوب الكاملة .

مادة ٤ ـ التجانس والتعبئة

أولا ـ التجانس : يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة من حيث نوع الأرز ورتبته ومعدل التعبئة .

ثانيا ـ التعبئة : يعبأ الارز أو كسره فى أجولة سليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والموصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

ويجوز أن تكون التعبئة فى أجولة مزدوجة أو جوالين داخل جوال واحد أو أربعة أجولة داخل جوال واحد أيضا وفى هذه الحالات يكون الوزن القائم هو الوزن الصافى مضافا اليه وزن الاجولة الفارغة .

ولا يسمح بتصدير الرسالة اذا كان وزن أحد عبواتها يقل عن الوزن المقرر بنسبة تتجاوز ٥ر٪ أو يزيد بنسبة تتجاوز ١ ٪ .

ويجب أن تكون العبوات مغلقة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص .

مادة ٥ ـ البيانات الخارجية

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) كلمة « أرز » .

(ب) حالة الأرز : ويجوز الاكتفاء بكلمة مقشور أو كارجو ، أما الأرز الأبيض فيكتب بحسب حالته طبيعيا أو مشغولا بالزيت أو ملمعا أو مغليا أو غير تام الضرب أو كسرا .

(جـ) الرتبة : تكتب الرتبة اكسترا ممتاز Extra Super وممتاز Super

وبالارقام الرومانية فى الرتب من ١ الى ٦ .

(د) الوزن القائم والصافى .

(هـ) الرقم المسلسل للرسالة .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية .

(و) انتاج مصر . Egypt Product

(ز) اسم المصدر .

(ح) العلامة التجارية (ان وجدت)

(ط) وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية .

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون لا تؤثر على محتويات العبوة .

مادة ٦ ـ رسوم الفحص

يحصل رسم فحص قدره :

مليم	
٢٥٠	اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط .
٥٠٠	اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ٥٠ عبوة .
١٠	عن كل عبوة مطلوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ٥٠ عبوة فأكثر .

مادة ٧ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز اليوم التالى لتاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص ، واذا كان هذا اليوم يوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتجية امتد الميعاد لليوم الأول من أيام العمل الرسمية .

ويجب الا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٥٠٠٠ عبوة .

مادة ٨ ـ مهلة الشحن

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة عشرة أيام خلاف يوم الاذن بالتصدير .

مادة ٩ ـ يلغى القرار رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٩ بالرقابة على تصدير الارز .

مادة ١٠ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

مرفق رقم (١)

جدول الحد الاقصى للعيوب التجارية في رتب الارز المقشور والطبيعي

الصنف	الرتبة	الكسر	الحبوب الحمراء	الحبوب التالفه والصفراء	الحبوب غير الناضجة (جيرية وخضراء)	المواد الغريبة	الارز الشعير
		٪	٪	٪	٪	٪	٪
ارز مقشور	اكسترا ممتاز	١ر٥	ر٥	٠ر١٥	٢	ر٢٥	ر٥
	ممتاز	٢	١ر٠	٠ر٢٠	٣	ر٠٥	١
	رقم ١	٣	٢ر٠	ر٢٥	٤	ر٢٥	٢
	رقم ٢	٦	٢ر٠	ر٥	٥	ر٥	٢
ارز طبيعى	اكسترا ممتاز	١	ر٥	ر١	١	ر٠٢	صفر
	ممتاز	٢	ر٥	ر٢	١ر٥	ر٠٣	صفر
	رقم ١	٣	١ر٥	ر٢٥	٢	ر٠٥	صفر
	رقم ٢	٦	٢ر٠	ر٥٠	٢ر٥	ر١	صفر
	رقم ٣	١٢	٢ر٥	١ر ـ	٣ر٥	ر٢	ر٠٣
	رقم ٤	٢٠	٣ر ـ	١ر٥	٥	ر٣	ر٠٤
	رقم ٥	٣٠	٣ر٥	٢ر٠	٨	ر٦	ر١
	رقم ٦	٤٠	٤	٢ر٥	١٢	ر٧	ر٢

ـ لا يجوز أن تزيد نسبة الرطوبة على ١٤ر٥٪

ـ لا يجوز أن تزيد نسبة الحبوب غير المطابقة عن ر٥٪ فى الأرز المقشور ٠

ـ لا يجوز أن تزيد نسبة الحبوب غير المطابقة لدرجة التبييض عن ر٥٪ للرتب الممتازة ورقم ١ ، ١٪ للرتبتين رقم ٢ ، ٣ ، ٢ ٪ لباقى الرتب من الأرز الطبيعى ٠

ـ لا يجوز أن تزيد نسبة المواد غير النباتية على نصب النسب المسموح بها من المواد الغريبة فى الرتب الممتازة رقم ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤

ـ يسمح بوجود حبة واحدة من الأرز الشعير فى الكيلو بالنسبة للرتبتين اكسترا ممتاز وممتاز ، ر٠١٪ للرتبتين أو ٢ من الأرز الطبيعى وذلك على سبيل الخطأ ٠

ـ اذا تكرر أكثر من عيب فى الحبة الكاملة أو كسرها تحسب ضمن العيب الأشد وضوحا ٠

مرفق رقم (٢)

جدول الحد الاقصى للعيوب التجارية فى رتب الارز غير تمام الضرب

الرتبة	الكسر	الحبوب الحمراء	الحبوب التالفة والصفراء	الحبوب غير الناضجة جيرية وخضراء	المواد الغريبة	الأرز الشعير
	٪	٪	٪	٪	٪	٪
رقم ١	٣	٥ر١	٢٥ر	٢	٠٥ر	٠١ر
رقم ٢	٦	٢	٥٠ر	٥ر٢	١ر	٠٢ر
رقم ٣	١٢	٥ر٢	٠ر١	٥ر٣	٢ر	٠٣ر
رقم ٤	٢٠	٣	٥ر١	٠ر٥	٣ر	٠٤ر
رقم ٥	٣٠	٥ر٣	٠ر٢	٠ر٨	٦ر	١ر٠
رقم ٦	٤٠	٠ر٤	٥ر٢	ـر١٢	٧ر	٢ر٠

ـ لا يجوز أن تزيد نسبة الرطوبة على ٥ر١٤٪

ـ لا يجوز أن تزيد نسبة الحبوب غير المطابقة لدرجة الضرب (مقشورة وبيضاء) على ٢٪ للرتبتين رقم ١ و٢ ، ٥٪ للرتبتين رقم ٣ و٤ ، ١٠٪ للرتبة رقم ٥ ، ١٥٪ للرتبة رقم ٦ ٠

ـ لايجوز أن تزيد نسبة المواد غير النباتية على نصف النسب المسموح بها من المواد الغريبة فى الرتب رقم ١ و ٢ و ٣ ٠

ـ اذا تكرر أكثر من عيب فى الحبة الكاملة أو كسرها تحسب ضمن العيب الأشد وضوحا ٠

مرفق رقم (٣)

جدول الحد الاقصى للعيـوب التجارية فى رتب الارز المغلى

الرتبة	الكسر	الحبوب الحمراء	الحبوب التالفة والصفراء	المواد الغريبة	الارز الشعير
	٪	٪	٪	٪	٪
اكسترا ممتاز	١	٥ر	١ر	٠١ر	صفر
ممتاز	٢	٥ر	٢ر	٠١٥ر	صفر
رقم ١	٣	٥ر١	٢٥ر	٠٢ر	صفر
رقم ٢	٦	٢ر	٥٠ر	٠٥ر	صفر
رقم ٢	١٢	٥ر٢	٠ر١	٠١ر	صفر

ـ لا يجو أن تزيد نسبة الرطوبة على ٥ر١٤٪

ـ لا يجوز أن تزيد نسبة الحبوب غير المعاملة Raw Rice عن ١ر٪ للرتبتين اكسترا ممتاز وممتاز ، ٢ر٪ لباقى الرتب ٠

ـ لا يجوز أن تزيد نسبة الحبوب غير متجانسة المعاملة عن ١٠٪ فى جميع الرتب ٠

ـ يسـمح بوجود حبة من الارز الشعير فى الكيلو بالنسبة للرتبين اكسترا ممتاز وممتاز ، ٠١ ٪ للرتبتين ١ ، ٢ ، ٠٢ر٪ للرتبة رقم ٣ وذلك على سبيل الخطأ ٠

ـ اذا تكرر أكثر من عيب فى الحبة الكاملة أو كسرها تحسب ضمن العيب الأشد وضوحا ٠

مرفق رقم (٤)

جدول الحد الاقصى للعيوب التجارية فى كسر الارز

الرتبة	كسرأقل من ١/٤ حبة	المواد الغريبة	الحبوب التالفة والصفراء	الارز والشعير	حبوب كاملة وهى الاكثر من ٣/٤ حبة
	٪	٪	٪	٪	٪
ممتاز	٥	٥ر	ــر١	١٥ر	١٠
رقم / ١	٢٠	ــر١	١٫٥٠	٢٥ر	٨
رقم / ٢	أكثر من ٢٠	ــر٢	ــر٢	٢٥ر	٦

قرار وزارى رقم ١١٨٤ لسنة ١٩٧٨
بالرقابة على تصدير عصير الجوافة (١)

وزير التجــارة

بعد الاطلاع على القــانون رقم ١١٨ لســـنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له ،

قـــرر :

مادة ١ ـ يضاف عصير الجوافة المعلب تحت البنـــد (ح) المعلبات ٤ فى المرفق رقم ٤ الملحق بالقرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ سالف الاشارة اليه .

مادة ٢ ـ يشمل عصير الجوافة :

(أ) عصير الجوافة الطبيعى .

(ب) عصير الجوافة المجهز .

(ج) عصير الجوافة المجمد .

(د) عصير الجوافة المركز .

مادة ٣ ـ المواصفات :

يجب أن يتوافر فى عصير الجوافة المعلب عند الانتاج ما تضمنته المواصفات القياســـية رقم ١٩٧٠/٦٨٧ وعلى الاخص عند التصدير المواصفات الموضحة بعد .

ـ متجانس القوام واللون محتفظا بطعم ورائحة ثمار الجوافة تامة النضج .

ـ الا تقل نسبة المواد الصلبة الكلية الذائبة فى عصير الجوافة الطبيعى عن ١١٪ وفى عصير الجوافة المجهز عن ١٥٪ وفى عصير الجوافة المركز عن ٤٥٪ .

ـ ألا تقل نسبة المواد الصـــلبة الـكلية فى عصير الجوافة الطبيعى عن ١٥٪ .

ـ أن يكون خاليا ما أمكن من الخلايا الحجرية واجزاء البذور والقشور .

ـ ألا تزيد نســـبة الحموضة مقدر كحمض ستريك على ٥ر٪ .

ـ ألا تقل نسبة حمض الاسكوربيك فى عصير الجوافة المجهز عن ٣٠ مليجرام لكل ١٠٠ جم من العصير وفى عصـــير الجـــوافة الطبيعى عن ١٥ مليجرام لكل ١٠٠ جرام من العصير .

ـ خاليا من الأحياء الدقيقة الممرضة .

ـ ألا تزيد نسبة الزرنيخ على ٢ر جـزء فى المليون والرصاص على ٣ جزء فى المليون والنحاس على ٥ جزء فى المليون والقصدير على ٢٥٠ جزء فى المليون .

ـ أن يكون خاليا من المحليات الصناعية .

ـ يجوز اضافة المواد الحافظة المسموح بهـا بحيث لا تزيد نسبتها عن المصرح به قانونا .

ـ فى حالة اضافة مضادات الاكسدة يجب أن تكون من المضادات المسموح بها صحيا .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٧٩/١/١٨

العبوات :

يجب أن تكون الأوعية المستخدمة فى التعبئة مطابقة لقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٧/٧٩٨ فى شأن الأوعية المستخدمة فى تعبئة المواد الغذائية وكذا المواصفات القياسية للعبوات الصفيح المصنعة آليا لتعبئة المواد الغذائية رقم ١٩٦٥/١٥٣ وعلى الأخص :

ـ أن يكون الضغط داخل العلبة أقل من الضغط الجوى العادى ولا يزيد على ٣١٥ مليم / زئبق ٠

ـ أن يكون الورنيش المستخدم فى العلب الصفيح مناسب للتركيب الكيماوى للعصير ويجوز أن تكون العلب غير مورنشة من الداخل٠

ـ أن تكون جدران العبوات سليمة وخالية من التآكل المعدنى ٠

ـ فى حالة العصير المجمد يعبأ فى عبوات مناسبة بحيث تضمن عدم فساد المحتوى الغذائى أو التغير فى خواصه الطبيعية كما يجوز أن يعبأ فى عبوات من البولى ايثلين غير المنفذ للرطوبة أو ورق الكرتون المطلى بطبقة من الشمع وأن تكون الاغطية محكمة ثم يعبأ فى صناديق من الكرتون المقوى أو الخشب ٠

مادة ٤ ـ التجانس والتعبئة :

أولا ـ التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة من حيث الحالة المعبأ عليها العصير ٠

ثانيا ـ التعبئة :

يجب أن يعبأ عصير الجوافة فى علب توضع فى طرود على أن تكون جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ٠

ويجب أن تكون الطرود مغلقة باحكام ومختومة بخاتم الرقابة ٠

ويجب أن يتم شحن العصير المجمد فى ثلاجات وسائل النقل بحيث لاتزيد درجة الحرارة على ـ ٥١٥ مئوى ٠

مادة ٥ ـ البيانات الخارجية :

تكتب على بطاقات تلصق على كل علبة وعلى كل طرد البيانات الآتية :

(أ) النوع (عصير الجوافة) والحالة (طبيعى أو مجهز أو مجمد) ٠

(ب) الوزن الصافى ويجوز اضافة الوزن القائم أيضا ٠

(جـ) نسبة المواد المضافة والمواد المضادة للأكسدة ٠

(د) نسبة المواد الصلبة الكلية الذائبة ٠

(هـ) الرقم الكودى الدال على تاريخ التعبئة ورقم عملية التشغيل ٠

(و) الرقم المسلسل للرسالة ٠

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية ٠

(ز) انتاج مصر ٠

(ح) اسم المصدر ٠

(ط) العلامة التجارية (ان وجدت) ٠

(ك) اسم المنتج وعنوانه ٠

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية ٠

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العلبة أو الطرد بمادة ثابتة اللون ٠

مادة ٦ ـ رسم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره مليم واحد عن كل ألف علبة بحيث لا تقل الرسوم المحصلة عن ٢٥٠ مليم لكل رسالة ٠

مادة ٧ ـ ميعاد الفحص :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير واذا

كان اليوم الأخير يوم عطلة رسمية ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتجية امتد الميعاد الى اليوم الأول من أيام العمل الرسمية ٠

ويجب أن تصحب الرسالة بشهادة من الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي تتضمن بيانات الرسالة وأيها قامت بالاشراف على تصنيعها ٠

مادة ٨ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة ٦٠ يوما خلاف يوم الاذن بالتصدير ٠

مادة ٩ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره ،

قرار وزارى رقم ١١٨٥ لسنة ١٩٧٨

بالرقابة على تصدير الفول المدمس المعلب (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه والقرارات المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ ـ يضاف الفول المدمس المعلب تحت البند (ح) المعلبات /٢ فى المرفق رقم ٤ الملحق بالقرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ سالف الاشارة اليه ٠

مادة ٢ ـ المواصفات :

يجب أن يتوافر فى الفول المدمس المعلب عند الانتاج ما تضمنته المواصفة القياسية رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٧٦ وعلى الأخص عند التصدير المواصفات الموضحة بعد :

١ ـ البذور :

ـ يجب أن تكون البذور سليمة كاملة ومتجانسة ولينة وخالية من البذور الصلبة غير التامة التدميس ٠

ـ خالية من الحشرات والمواد الغريبة ٠

ـ أن تكون البذور ذات لون زاهى وطعم مقبول مميز وخالية من الطعم المحروق ٠

ـ ألا يقل حجم محتويات العلبة عن ٩٠٪ من السعة المائية عند ٢٠ م ولا يقل الوزن المصفى عن ٦٥٪ من وزن محتويات العلبة ٠

٢ ـ المحلول :

ـ أن تكون الزيوت مطابقة للمواصفات القياسية رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ ٠

ـ ألا تقل نسبة المواد الدهنية وهى أساسا الزيت عن ٤٪ من محتويات العلبة ٠

ـ ألا تزيد نسبة الحموضة عن ٢ر٪ مقدرة كحمض ستريك ٠

ـ أن يكون السائل مكتسبا قواما غرويا خفيفا ٠

ـ ألا تزيد نسبة ملح الطعام عن ٥ر١ ٪ من وزن محتويات العلبة ٠

ـ ويجوز اضافة محسنات اللون أو الطعم المسموح باستخدامها مثل العدس أو صلصة الطماطم أو الكمون منفردة أو مجتمعة بنسبة لا تتعدى ٢٪ من محتويات العلبة ٠

ـ أن يكون خاليا من أى مواد ملونة صناعية أو حافظة وخاليا من الميكروبات الدقيقة المرضة أو المسببة للفساد ٠

ألا يزيد حد القصدير عن ٢٥٠ جزء فى المليون مقدرا كقصدير ٠

٣ ـ العبوات :

يجب أن تكون العبوات المستعملة مطابقة للقرار الجمهورى رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٧٥ وكذا المواصفات القياسية للعلب الصفيح المصنعة آليا للتعبئة المواد الغذائية رقم ١٩٦٥/١٥٣ وعلى الأخص :

ـ ألا يقل التفريغ داخل العبوة عن ٥٠ مم زئبق ٠

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٧٩/١/١٨

ـ أن تكون مطلية من الداخل بطبقة من الورنيش المضاد للكبريت .

ـ أن تكون جدرانها من الداخل سليمة وخالية من التآكل المعدنى .

مادة ٣ ـ التجانس والتعبئة :

أولا التجانس : يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة .

ثانيا ـ التعبئة : يجب أن تعبأ بذور الفول المدمس فى علب توضع فى طرود على أن تكون جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

ويجب أن تكون الطرود مغلقة باحكام ومختومة بخاتم الرقابة .

مادة ٤ ـ البيانات الخارجية :

تكتب على بطاقات تلصق على كل علبة وعلى كل طرد البيانات الآتية :

(أ) النوع (فول مدمس) .

(ب) الوزن الصافى ويجوز اضافة الوزن القائم أيضا .

(جـ) النسبة المئوية للزيت المضاف .

(د) الرقم الكودى الدال على تاريخ التعبئة ورقم عملية التشغيل .

(هـ) الرقم المسلسل للرسالة .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة اجنبية .

(و) انتاج مصر .

(ز) العلامة التجارية (ان وجدت) .

(ح) اسم المصدر .

(ط) اسم المنتج وعنوانه .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية .

مادة ٥ ـ رسم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره مليم واحد عن كل الف علبة بحيث لا تقل الرسوم المحصلة عن ٢٥٠ مليم لكل رسالة .

مادة ٦ ـ ميعاد الفحص :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير واذا كان اليوم الاخير يوم عطلة رسمية ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتجية امتد الميعاد الى اليوم الاول من أيام العمل الرسمية .

ويجب أن تصحب الرسالة بشهادة من الهيئة المصرية العامة التوحيد القياسى تتضمن بيانات الرسالة وانها قامت بالاشراف على تصنيعها .

مادة ٧ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة ٦٠ يوم خلاف يوم الاذن بالتصدير .

مادة ٨ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

قرار وزارى رقم ١١٨٦ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير عصير البرتقال (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقرارات المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ ـ يضاف عصير البرتقال تحت البند (ح) المعلبات / ٣ فى المرفق رقم (٤) الملحق بالقرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ سالف الاشارة اليه .

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٧٩/١/١٨

مادة ٢ ـ يشمل عصير البرتقال :

(أ) عصير البرتقال الطبيعي .

(ب) عصير البرتقال المركز .

(جـ) عصير البرتقال المجهز .

(د) عصير البرتقال المجمد .

مادة ٣ ـ المواصفات :

يجب ان يتوفر فى عصير البرتقال المعلب عند الانتاج ما تضمنته المواصفة القياسية رقم ١٩٧٠/٦٨٦ وعلى الاخص عند التصدير والمواصفات الموضحة بعد :

ـ متجانس القوام واللون محتفظا بطعم ورائحة البرتقال تام النضج .

ـ خاليا من الطعم اللاذع الناتج من زيت القشور .

ـ الا يقل حجم العصير من ٩٠ ٪ من السعة المائية للعبوة .

ـ الا يقل نسبة المواد الصلبة الكلية الذائبة فى العصير الطبيعى عن ١٢٪ وفى العصير المركز عن ٤٥٪ وفى العصير المجهز عن ١٤٪ .

ـ أن تتراوح نسبة الرماد فى العصير الطبيعى من ٣ر ـ ٦ر٪ .

ـ الا تقل نسبة الفوسفور فى العصير الطبيعى عن ٣٥ر٪ مقدرة كخامس اكسيد الفوسفور.

ـ الا تزيد نسبة الزيوت الطيارة على ٣رمم / كجم .

ـ الا تزيد نسبة الحموضة مقدرة كحمض ستريك فى العصير الطبيعى على ٥ر١٪ وفى العصير المركز (تركيز ٤٠٪) على ٦٪ ، (تركيز ٦٥٪) على ٩٪ وفى العصير المجهز لا تزيد على ٥ر١٪ ولا تقل عن ٨ر٪ .

ـ الا تزيد نسبة الكحول الايثيلى على ٣ر٪ بالوزن .

ـ خاليا من الاحياء الدقيقة المرضة وكذلك المسببة للفساد فى حالة العصير المعلب وفى الحدود المسموح بها بكتريولوجيا فى حالة العصير المجمد .

ـ الا تزيد نسبة الزرنيخ على ٢ر جزء فى المليون ، والرصاص على ٤ر جزء فى المليون والنحاس على ١٠ جزء فى المليون والقصدير على ٢٥٠ جزء فى المليون .

ـ الا يحتوى على مواد ملونة صناعية او محليات صناعية .

ـ الا يزيد عدد خلايا الفطر على ٣٠ خلية لكل جرام واحد والخميرة على ١٠ خلايا لكل جرام واحد فى العصير المجمد .

ـ يمنع اضافة المواد الحافظة فيما عدا العصير المحفوظ بالبسترة فيجوز اضافة المواد المسموح بها بحيث لا تزيد نسبتها عن المصرح به قانونا .

ـ فى حالة اضافة مضادات للاكسدة يجب أن تكون من المضادات المسموح بها صحيا .

ـ وفى حالة عصير البرتقال المجهز يجوز اضافة بعض مكسبات الطعم الطبيعية والملونات الطبيعية او محسنات الطعم والقوام .

العبوات :

يجب أن تكون الاوعية المستخدمة فى التعبئة مطابقة لقرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٧/٧٩٨ فى شأن الاوعية المستخدمة فى تعبئة المواد الغذائية وكذا المواصفات القياسية للعبوات الصفيح المصنعة آليا لتعبئة المواد الغذائية رقم ١٩٦٥/١٥٣ .

وعلى الاخص :

ـ ألا يقل التفريغ داخل العبوة عن ١٠٠ مم/ زئبق .

ـ ان يكون الورنيش المستخدم فى العلب الصفيح مناسب للتركيب الكيمائى للعصير ويجوز ان تكون العلب غير مورنشة من الداخل .

ـ أن تكون جدران العبوات سليمة وخالية من التآكل المعدنى .

ـ فى حالة العصير المجمد يجوز ان يعبأ فى عبوات من البولى ايثلين غير المنفذ للرطوبة او ورق الكرتون المطلى بطبقة من الشمع وان تكون الاغطية محكمة ثم تعبأ فى صناديق من الكرتون المقوى أو الخشب .

مادة ٤ ـ التجانس والتعبئة :

أولا ـ التجانس :

ـ يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة من حيث الحالة المعبأ عليها العصير .

ثانيا ـ التعبئة :

ـ يجب ان يعبأ عصير البرتقال فى علب توضع فى طرود على ان تكون جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات الواردات.

ـ يجب أن تكون الطرود مغلقة باحكام ومختومة بخاتم الرقابة .

ـ يجب أن يتم شحن العصير المجمد فى ثلاجات وسائل النقل بحيث لا تزيد درجة الحرارة على ـ ١٨ مئوى ويظل محتفظا بخواص العصير الطبيعى المميزة .

مادة ٥ ـ البيانات الخارجية :

تكتب على بطاقات تلصق على كل علبة وعلى كل طرد البيانات الآتية :

(ا) النوع (عصير برتقال) والحالة (طبيعى او مركز او مجهز او مجمد) .

(ب) الوزن الصافى ويجوز اضافة الوزن القائم أيضا .

(جـ) نسبة المواد المضافة والمواد المضادة للاكسدة .

(د) نسبة المواد الصلبةالكلية الذائبة .

(هـ) الرقم الكودى الدال على تاريخ التعبئة ورقم عملية التشغيل .

(و) الرقم المسلسل للرسالة .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية او بلغة اجنبية .

(ز) انتاج مصر .

(ح) اسم المصدر .

(ط) العلامة التجارية (ان وجدت) .

(ك) اسم المنتج وعنوانه .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة اجنبية .

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العلبة او الطرد بمادة ثابتة اللون .

مادة ٦ ـ رسم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره مليم واحد عن كل الف علبة بحيث لا تقل الرسوم المحصلة عن ٢٥٠ مليما لكل رسالة .

مادة ٧ ـ ميعاد الفحص :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير واذا كان اليوم الاخير يوم عطلة رسمية ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتجية امتد الميعاد الى اليوم الاول من أيام العمل الرسمية .

ويجب ان تصحب الرسالة بشهادة منالهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى تتضمن بيانات الرسالة وانها قامت بالاشراف على تصنيعها .

مادة ٨ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة ٦٠ يوم خلاف يوم الاذن بالتصدير .

مادة ٩ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

قرار وزارى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

فى شأن الرقابة على المستورد من السمن الطبيعى (١)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ،

قـــرر :

مادة ١ – السمن الطبيعى والمعروف باسم Butter Ghee or B. Oil هو الناتج غير المتغير من الزبد أو القشدة بعد ازالة الماء والمواد اللبنية غير الدهنية .

مادة ٢ – الاشتراطات العامة :

١ – أن يكون صالحا للاستهلاك الآدمى وخاليا من الميكروبات الممرضة .

٢ – أن يكون نظيفا طبيعيا فى خواصه خاليا من التزنخ والتعطن والتشحم – محتفظا باللون والرائحة والقوام المميز للنوع وخاليا من الشوائب وعيوب المظهر .

٣ – أن يكون خاليا من دهن الخنزير أو أى مواد دهنية غريبة .

٤ – ألا يحتوى على مواد حافظة أو مواد ملونة طبيعية الا فى الحدود المسموح بها صحيا .

٥ – يسمح باضافة مواد مانعة للاكسدة فى الحدود المصرح بها من اللجنة الدولية لدستور الاغذية C.A.C على أن يذكر ذلك على العبوة .

٦ – أن تكون ثوابته الطبيعية والكيماوية مطابقة لثوابت السمن الطبيعى .

مادة ٣ – المواصفات :

١ – لا تقل نسبة الدهن عن ٩٩٫٣٪ .

٢ – لا تزيد نسبة الرطوبة على ٠٫٥٪ .

٣ – لا تزيد درجة الحموضة على ١٠ ملليلتر .

٤ – لا يزيد رقم البروكسيد لدهن السمن الطازج على ٥ درجات .

مادة ٤ – التعبئة :

يعبأ السمن فى العبوات المناسبة والمطابقة للمواصفات الخاصة بالعبوات ويوضح على العبوات البيانات الآتية :

١ – سمن بقرى طبيعى ويكتب باللغة العربية .

٢ – اسم المصنع وعنوانه وعلامته التجارية .

٣ – تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية .

٤ – الوزن القائم والصافى لمحتويات العلبة .

٥ – المكونات والمواد المضافة .

٦ – بلد المنشأ .

مادة ٥ – طرق الفحص والاختبار :

تتبع عند الفحص والاختبار الطرق القياسية المصرية وفى حالة عدم وجودها تتبع الطرق القياسية الدولية .

مادة ٦ – ميعاد الفحص :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز أسبوع من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٧ – رسوم الفحص :

يحصل رسم قدره ١٠ مليمات عن كل كيلو جرام مطلوب استيراده بحيث لا تقل الرسوم المحصلة عن ٢٥٠ مليما لكل رسالة .

مادة ٨ – يضاف السمن الطبيعى الى المرفق رقم (١١) بالواردات الخاضعة للرقابة الملحق بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه .

مادة ٩ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ؟

(١) الوقائع المصرية العدد ٨٦ (تابع) فى ١٩٧٩/٤/١٢

قرار وزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٩

فى شأن الرقابة على المستورد من الكبدة المجمدة (١)

وزير الاقتصـاد والتجـارة الخارجية والتعاون الاقتصادى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

قـــرر :

مادة ١ ـ يقتصر استيراد الكبدة المجمدة على كبدة حيوانات الفصيلة البقرية والاغنام •

مادة ٢ ـ اشتراطات عامة :

١ ـ أن تكون مأخوذة من حيوان سليم خالى من الامراض وخاصة مرض الحمى القلاعية والطاعون البقرى •

٢ ـ أن تكون من صنف واحد طبيعية اللون والرائحة •

٣ ـ خالية من الحويصلات المرارية •

٤ ـ خالية من الأمراض العضوية والطفيلية وآثارها وعند القطع لا يحدث أى صوت نتيجة للحويصلات المتكلسة أو الدرنات المعدية •

٥ ـ أن تكون متماسكة خالية من علامات الفساد •

٦ ـ أن يكون الملمس غير لزج •

٧ ـ أن تكون الكبدة كاملة ومحتفظة بالغدة الليمفاوية الكبدية وملتصقة بها التصاقا طبيعيا•

٨ ـ غير مضاف اليها أى مواد حافظة أو ملونة أو ضارة بالصحة •

٩ ـ أن يكون التخزين على درجة لا تقل عن ـ ١٨ م° أثناء الرحلة •

١٠ ـ ألا تكون قد مر على انتاجها وتعبئتها أكثر من شهرين من تاريخ الشحن ووصولها للموانى المصرية •

١١ ـ أن تكون مصاحبة بشهادة بيطرية معتمدة من السلطات البيطرية المختصة من البلد المصدر على أن يذكر أنها ناتجة من حيوانات مذبوحة على الطريقة الاسلامية •

مادة ٣ ـ التعبئة :

تعبأ الكبدة فى العبوات المناسبة ويوضح عليها البيانات الآتية :

١ ـ كبدة (بقرى أو غنم) باللغة العربية •

٢ ـ اسم المصنع وعنوانه وعلامته التجارية •

٣ ـ تاريخ التعبئة •

٤ ـ الوزن القائم والصافى لمحتويات العبوة•

٥ ـ بلد المنشأ •

مادة ٤ ـ ميعاد الفحص :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز أسبوع من تاريخ تقديم الطلب •

مادة ٥ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم قدره ١٠ مليمات عن كل كيلو جرام مطلوب استيراده بحيث لا تقل الرسوم المحصلة عن ٢٥٠ مليما لكل رسالة •

مادة ٦ ـ تضاف الكبدة المجمدة الى المرفق رقم ١١ الخاص بالواردات الخاضعة للرقابة الملحق بالقرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه •

مادة ٧ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ،

قرار وزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٩

فى شأن الرقابة على المستورد من الزبد (٢)

وزير الاقتصـاد والتجـارة الخارجية والتعـاون الاقتصادى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ،

(١،٢) الوقائع المصرية العدد ٨٦ (تابع) فى ١٢/٤/١٩٧٩

قرر :

مادة ١ ـ الزبد هو الناتج من تجميع حبيبات الدهن التى باللبن أو القشدة بالطرق الفنية ٠

مادة ٢ ـ الشروط العامة :

١ ـ أن يكون صالحا للغذاء الآدمى ٠

٢ ـ أن يكون طبيعيا فى مظهره وقوامه وطعمه ورائحته وخاليا من التزنخ ٠

٣ ـ أن يكون مصنعا من اللبن البقرى الطازج غير المتجبن ٠

٤ ـ أن يكون نظيفا خاليا من الشوائب والعيوب والميكروبات المرضة والقاذورات والحشرات ٠

٥ ـ أن يكون خاليا من المواد الغريبة والمواد الضارة والحافظة عدا ملح الطعام بنسبة لا تزيد على ٢٪ أو المسموح به صحيا من المواد الملونة الطبيعية والمواد الحافظة ٠

٦ ـ أن يكون متماسك القوام فى درجة الحرارة العادية ٠

٧ ـ أن تكون الدهون اللبنية نقية خالية من دهن الخنزير أو أى دهون أخرى أو الزيوت بحيث تقع أرقام ثوابتها فى مدى التباين العلمى المعروف لتلك الثوابت المميزة لدهن اللبن الطبيعى ٠

مادة ٣ ـ المواصفات :

١ ـ لا تقل نسبة الدهون اللبنية فى الزبد عن ٨٠٪ ٠

٢ ـ لا تزيد نسبة ملح الطعام على ٢٪ ٠

٣ ـ لا تزيد نسبة الرطوبة على ١٦٪ ٠

٤ ـ لا تزيد درجة الحموضة على ٨ ملليلتر ٠

٥ ـ لا يزيد رقم البروكسيد على ٥ درجات٠

مادة ٤ ـ يعبأ الزبد فى العبوات المناسبة التى تضمن عدم تأثر الزبد بالأحوال الخارجية ومطابقتها للمواصفات الخاصة بالعبوات ويوضع على العبوات البيانات الآتية :

١ ـ زبد طبيعى وتكتب باللغة العربية ٠

٢ ـ اسم المصنع وعنوانه وعلامته التجارية٠

٣ ـ بلد الانتاج وتاريخ الانتاج أو تاريخ انتهاء الصلاحية ٠

٤ ـ الوزن القائم والصافى لمحتويات العبوة ٠

٥ ـ المواد المضافة ٠

مادة ٥ ـ تتبع عند الفحص والاختبار الطرق القياسية المصرية وفى حالة عدم وجودها تتبع الطرق القياسية الدولية ٠

مادة ٦ ـ تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز أسبوع من تاريخ تقديم الطلب ٠

مادة ٧ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره ١٠ مليمات عن كل كيلو جرام مطلوب استيراده بحيث لا تقل الرسوم المحصلة عن ٢٥٠ مليما لكل رسالة ٠

مادة ٨ ـ يضاف الزبد الى المرفق رقم ١١ الخاص بالواردات الخاضعة للرقابة الملحق بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ٠

مادة ٩ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ٠

قرار وزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٩

فى شأن الرقابة على المستورد من منتجات الطماطم المحفوظة (١)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ٠

قرر :

مادة ١ ـ تستورد منتجات الطماطم المحفوظة فى احدى الصور الآتية : صلصلة الطماطم ـ لب الطماطم ـ عجينة الطماطم ـ صلصلة الطماطم الحريفة (كاتشب) الطماطم المجففة ٠

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٨٦ (تابع) فى ١٩٧٩/٤/١٢

مادة ٢ ـ اشتراطات عامة :

يشترط فى منتجات الطماطم المحفوظة :

١ ـ من ثمار سليمة طازجة ناضجة مكتملة اللون الأحمر ٠

٢ ـ محتفظة بلونها وطعمها ورائحتها الطبيعية ٠

٣ ـ خالية من المواد المالئة والطعم المر والمحروق ٠

٤ ـ خالية من المواد الملونة والمواد الحافظة الا فى الحدود المسموح بها ٠

٥ ـ خالية من الميكروبات الممرضة والنموات الفطرية الا فى الحدود المقررة فى دستور الاغذية الدولى ٠

٦ ـ خالية من المعادن الثقيلة الضارة الا فى الحدود المقررة ٠

٧ ـ خالية من المواد السامة الا فى الحدود التى تجيزها وزارة الصحة ٠

٨ ـ لا يزيد الرقم الايدروجينى على ٤ر٥ ٠

٩ ـ أن تكون المواد المضافة فى الحدود المسموح بها ٠

مادة ٣ ـ المواصفات :

(أ) صلصلة الطماطم :

وهى المنتج من تصفية الطماطم والمركز بالحرارة تحت تفريغ ويشترط فيها :

١ ـ متجانسة القوام خالية من البذور والقشور والانسجة الخشنة ٠

٢ ـ خالية من المواد الحافظة والملونة ٠

٣ ـ ألا تقل نسبة المواد الصلبة الذائبة من لب الطماطم عن ٢٢٪ ٠

٤ ـ يجوز اضافة ملح طعام بنسبة لا تزيد على ٣٪ ٠

٥ ـ يجوز اضافة كربونات أو بيكربونات صوديوم نقية لتعديل الرقم الايدروجينى ٠

(ب) الصلصلة الحريفة (كاتشب) :

وهى المنتج من الطماطم بعد معاملتها بالحرارة مع تركيزها والمضاف اليها السكر أو خليط منه مع الجلوكوز وملح الطعام والخل والتوابل الغير ضارة بالصحة أو محسنات الطعم أو كليهما وبعد وضعها فى العبوات تعامل بالحرارة قبل أو بعد القفل ويشترط فيها :

١ ـ أن تكون خالية من البذور والقشور ٠

٢ ـ ألا تقل نسبة المواد الصلبة الذائبة عن ٢٥٪ ولا تزيد نسبة السكريات المضافة على ثلث المواد الصلبة الكلية ٠

٣ ـ أن تتروح الحموضة ما بين ١ ـ ٣ر٢٪ مقدرة كحمض خليك ٠

٤ ـ يجوز اضافة مادة ملونة وحمض البنويك وأملاحه كمادة حافظة بحيث لا تتعدى نسبة المادة الحافظة على ١،٪ ٠

(ج) عجينة الطماطم :

وهى المنتج من تصفية الطماطم والمركزة بالحرارة تحت تفريغ ويشترط فيها :

١ ـ أن تكون خالية من القشور والبذور والانسجة الخشنة ٠

٢ ـ ألا تقل نسبة المواد الصلبة الذائبة من لب الطماطم عن ٢٨٪ ٠

٣ ـ يجوز اضافة ملح طعام بنسبة لا تزيد على ٤٪ ٠

٤ ـ يجوز اضافة كربونات أو بيكربونات صوديوم نقية لتعديل الرقم الايدروجينى ٠

(د) لب الطماطم : وهو المنتج من عصير الطماطم المصفى والمركز بالحرارة تحت تفريغ ويشترط فيه :

١ ـ أن يكون خاليا من البذور والقشور والانسجة الخشنة ٠

٢ ـ أن تتراوح نسبة المواد الصلبة الذائبة من لب الطماطم بين ١٠ ـ ٢٣٪ ٠

٣ ـ يجوز اضافة ملح طعام بنسبة لا تزيد على ٢٪ ٠

٤ ـ أن يكون خاليا من المواد الحافظة أو الملونة ٠

(هـ) الطماطم المجففة : وهى المنتج من ثمار الطماطم الناضجة الصلبة اما بقشور أو بدون قشور وتنقسم الى :

(أ) طماطم مجففة على هيئة شرائح ويشترط فيها :

١ ـ أن تكون مجزأة الى شرائح رقيقة متجانسة الحجم والشكل .

٢ ـ لا تزيد نسبة الرطوبة على ٥٪ .

(ب)طماطم مجففة على هيئة مسحوق ويشترط فيها :

١ ـ أن تكون من شرائح أو قطع الطماطم بعد تجفيفها وطحنها مباشرة ونخلها .

٢ ـ يجب أن تكون على هيئة مسحوق ناعم متدفق متجانس .

٣ ـ خالية من التكتل والتعفن .

٤ ـ لا تزيد نسبة الرطوبة فيه على ٣٪ .

مادة ٤ ـ التعبئة :

تعبأ منتجات الطماطم المحفوظة فى العبوات الملائمة ويبين على كل عبوة البيانات الآتية :

ـ الصنف .

ـ اسم المصنع وعنوانه وعلامته التجارية

ـ نسبة تركيز المواد الصلبة الذائبة .

ـ الوزن القائم أو الصافى لمحتويات العبوة.

ـ تاريخ انتهاء الصلاحية .

ـ النسب المئوية لمكوناتها الاساسية .

ـ المواد المضافة المسموح بها .

ـ بلد الانتاج .

مادة ٥ ـ تتبع عند الفحص والاختبار الطرق القياسية المصرية وفى حالة عدم وجودها تتبع الطرق القياسية الدولية .

مادة ٦ ـ ميعاد الفحص :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز أسبوع من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٧ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره ١٠ مليمات عن كل كيلو جرام مطلوب استيراده بحيث لا تقل الرسوم المحصلة عن ٢٥٠ مليما لكل رسالة .

مادة ٨ ـ تضاف منتجات الطماطم المحفوظه الى المرفق رقم (١١) الخاص بالواردات الخاضعة للرقابة الملحق بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه .

مادة ٩ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قرار وزارى رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٩
فى شأن الرقابة على تصدير الحمص (١)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

قرر :

مادة ١ ـ يضاف الحمص تحت البند (أ) محاصيل زراعية وحيوانية ومنتجاتها برقم ١٣ فى المرفق رقم (١٠) الملحق بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه .

مادة ٢ ـ المواصفات :

يجب أن تكون بذور الحمص الجافة :

ـ ذات لون ورائحة طبيعية .

ـ متجانسة الحجم .

ـ خالية مما تحدثه الرطوبة أو الحشرات من تغيير فى اللون والرائحة .

ـ خالية من الحشرات الحية وآثار الاصابة بها .

ـ ألا تزيد نسبة الرطوبة بها على ١١٪ .

مادة ٣ ـ تصنف بذور الحمص الى الرتبتين الآتيتين :

رتبة أولى :

وهى مالا يقل معدل النظافة فيها عن ٩٩٪ ولا تزيد نسبة ما يوجد بها من البذور المكسورة على ١٪ بالوزن والبذور الضامرة والمتغيرة اللون

(١) الوقائع المصرية العدد ٨٦ (تابع) فى ١٩٧٩/٤/١٢

والمتشققة القشرة على ١٪ بالوزن ولا يزيد عدد
عــدد
البذور فى الـ ١٠٠ جم على ٣٠٠ بذرة فى الحمص
عــدد
الشامى ، و ٣٥٠ بذرة فى الحمص البلدى ٠

رتبة ثانية :

وهى مالا يقل معـــدل النظافة فيها عن ٩٧٪ ولا يزيد ما يوجد بها من البذور المكســـورة على ٢٪ بالوزن والبذور الضامرة والمتغيرة اللون والمتشققة القشرة على ٢٪ بالوزن ويزيد عـــدد البذور فى الـ ١٠٠ جم على ٣٠٠ بذرة ولا تجاوز عــدد
٥٠٠ بذرة فى الحمص الشـــامى ، ويزيد على عدد ٣٥٠ بذرة ولا يتجاوز عدد ٦٠٠ بذرة فى الحمص البلدى ٠

مادة ٤ ـ التجانس والتعبئة :

أولا ـ التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة وتحتـــوى على بذور من نفس الصنف والحجم والرتبة ويسمح بوجود ٢٪ بالوزن من البذور المخالفة للحجم ٠

ثانيا ـ التعبئة :

تعبأ بذور الحمص فى عبوات جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ٠

ويجب أن تـكون العبـــوات مغلقة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص ٠

مادة ٥ ـ البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) كلمة (حمص) واسم الصنف ٠

(ب) الرتبة ٠

(جـ) الوزن القائم والصافى ٠

(د) الرقم المسلسل للرسالة ٠

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية ٠

(هـ) انتاج مصر ٠

(و) اسم المصدر ٠

(ز) العلامة التجارية (ان وجدت) ٠

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجـوز اضافتها بلغة أجنبية ٠

وتكتب البيانات جميعهـــــا بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبـوة وبمادة ثابتـــة اللون لا تؤثر على محتويات العبوة ٠

مادة ٦ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط ٠

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ٥٠ عبوة ٠

٠١٠ عن كل عبوة مطلوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ٥٠ عبوة فأكثر ٠

مادة ٧ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة :

تفحص الرســـالة فى ميعاد لا يتجاوز اليـــوم التالى لتاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص ، واذا كان هذا اليوم يوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتجية امتد الميعاد الى اليوم الأول من أيام العمل الرسمية ، ويجب ألا يزيد عـــدد عبوات الرســـــالة على ٣٠٠ عبوة ٠

مادة ٨ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة ١٥ يوم خلاف يوم الاذن بالتصدير ٠

مادة ٩ ـ ينشر هـــذا القـــرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ؟

قرار وزارى رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٩
فى شأن الرقابة على تصدير الجزر المجفف (١)

وزير الاقتصـــاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

(١) الوقائع المصرية العدد ٨٦ (تابع) فى ١٢/٤/١٩٧٩

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

قــرر :

مادة ١ ـ يضاف الجزر المجفف تحت البند (أ) محاصيل زراعية وحيوانية ومنتجاتها برقم ١٤ فى المرفق رقـــم (١٠) الملحق بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ٠

مادة ٢ ـ يصدر الجزر المجفف اما على هيئـــة مســــحوق أو مجروش أو شرائح (طولية أو عرضية) أو مكعبات ٠

مادة ٣ ـ المواصفات :

يشترط فى الجزر المجفف المعد للتصدير أن يكون :

ـ متجانسا فى الشكل ذا لون طبيعى ٠

ـ خاليا من الجذور الثانوية وبقايا النموات الخضرية والأطراف فى القمة والقاعدة ٠

ـ خاليـــا من الاصـــابة الحشرية والامراض النباتية ٠

ـ خاليا من المواد الغريبة ٠

ـ ذا رائحة طبيعية ٠

ـ ألا تزيد نسبة الرطوبة على ٧٪ ٠

ـ ألا تزيد نسبة ثانى أكسيد الـكبريت فى الجزر الأصفر المعامل بالكبريت على ١٠٠٠ جزء فى المليون ـ الا اذا نص فى العقد على غير ذلك :

ـ يجب أن يكون المسحوق متدفقا ولا يزيد مالا يمر منه من منخـــل قطر ثقـوبه ٠٫٦٤ مم على ١٠٪ ٠

ـ كما يجب ألا تزيد نسبة الجزر المفتت فى الشرائح أو المكعبات على ٥٪ بالوزن والمقصـود بالمفتت هو الشرائح أو المكعبات المكسورة أكثر من نصفها ٠

ـ ألا تزيد نسبة العيوب التجـارية على ٧٪ بالوزن ، والمقصود بالعيوب التجارية ٠٠ الوحدات الكاملة المحروقة أو المخضرة ٠

مادة ٤ ـ التجانس والتعبئة :

أولا ـ التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانســة وتحتوى على جزر مجفف من نفس الحالة ٠

ثانيا ـ التعبئة :

يعبأ الجزر المجفف فى عبوات جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ٠

ويجوز تعبئة الجزر المجفف فى عبوات صغيرة متماثلة الحجم والوزن توضع داخل عبوات كبيرة بالمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ٠ ويجب أن تكون العبوات مغلقة باحكام ومختومة بخاتم فـــرع الهيئـــة المختص ٠

مادة ٥ ـ البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) عبارة « جـــزر أصفر مجفف » وحالته « مسحوق أو مجروش أو شرائح أو مكعبات » ٠

(ب) الوزن الصافى ٠

(جـ) الرقم المسلسل للرسالة :

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية ٠

(د) انتاج مصر ٠

(هـ) اسم المصدر ٠

(و) العلامة التجارية (ان وجدت) ٠

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجـوز اضافتها بلغة أجنبية ٠

وتكتب البيانات جميعهـــا بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبـوة وبمادة ثابتـــة اللون لا تؤثر على محتويات العبوة ٠

مادة ٦ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط ٠

مليم

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ٢٥ عبوة ٠

٠٢٠ عن كل عبوة مطلوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ٢٥ عبوة فأكثر ٠

مادة ٧ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز اليوم التالى لتاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص واذا كان هذا اليوم يوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتجية امتد الميعاد الى اليوم الأول من أيام العمل الرسمية ٠

ويجب ألا يزيد عدد العبوات فى الرسالة على ٣٠٠ عبوة ٠

مادة ٨ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة (١٥) يوم خلاف يوم الاذن بالتصدير ٠

مادة ٩ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ٠

قرار وزارى رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩

فى شأن الرقابة على تصدير الكرات أبو شوشة المجفف (١)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

قرر :

مادة ١ ـ يضاف الكرات أبو شوشة المجفف تحت البند (أ) محاصيل زراعية وحيوانية ومنتجاتها برقم ١٥ فى المرفق (١٠) الملحق بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ٠

مادة ٢ ـ الكرات أبو شوشة المجفف هو ناتج التجفيف الصناعى لأوراق الكرات بعد تجزئتها كل جزء على حدة « الجزء الابيض ـ الجزء المشكل ـ الجزء الاخضر » ثم تجهيزها ٠

مادة ٣ ـ المواصفات :

يشترط فى أوراق الكرات أبو شوشه المجفف المعد للتصدير أن تكون :

ـ متجانسة اللون ٠

ـ ذات رائحة وطعم طبيعيين ٠

ـ متقاربة فى الطول ٠

ـ خالية من المواد الغريبة ٠

ـ خالية من الحشرات والفطريات وآثار الاصابة بهما ٠

ـ ألا تزيد نسبة الرطوبة بها على ٧٪ ٠

ـ ألا تزيد نسبة العيوب التجارية على ٧٪ ٠

المقصود بالعيوب التجارية هى :

(أ) الأجزاء المحروقة ٠

(ب) وجود أجزاء من الساق القرصية ٠

مادة ٤ ـ التجانس والتعبئة :

أولا ـ التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة وتحتوى على كرات مجفف من نفس الجزء ٠

ثانيا ـ التعبئة :

يعبأ الكرات أبو شوشة المجفف فى عبوات جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ٠

ويجوز تعبئة الكرات المجفف فى عبوات صغيرة متماثلة فى الحجم والوزن توضع داخل عبوات كبيرة بالمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ٠

ويجب أن تكون العبوات مغلقة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص ٠

(١) الوقائع المصرية العدد ٨٦ (تابع) فى ١٩٧٩/٤/١٢

مادة ٥ ـ البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) عبارة « كرات أبو شوشه مجفف » .

(ب) الوزن الصافى .

(جـ) الرقم المسلسل للرسالة .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية .

(د) انتاج مصر .

(هـ) اسم المصدر .

(و) العلامة التجارية (ان وجدت) .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية .

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون لاتؤثر على محتويات العبوة .

مادة ٦ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم جنيه

٢٥٠ ـ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط .

٥٠٠ ـ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ٢٥ عبوة .

٠٢٠ ـ عن كل عبوة مطلوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ٢٥ عبوة فاكثر .

مادة ٧ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة :

تفحص الرسالة فى ميعاد لايتجاوز اليوم التالى لتاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص واذا كان هذا اليوم يوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتجية امتد الميعاد الى اليوم الأول من أيام العمل الرسمية .

ويجب ألا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٥٠٠ عبوة .

مادة ٨ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة ١٥ يوم خلاف يوم الاذن بالتصدير

مادة ٩ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قرار وزارى رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٩

فى شأن الرقابة على تصدير القلقاس (١)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

قرر :

مادة ١ ـ يضاف القلقاس تحت البند (ب) الخضر الطازجة برقم ٢١ فى المرفق رقم (١٠) الملحق بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه .

مادة ٢ ـ المواصفات :

يجب أن تكون كورمات القلقاس :

ـ سليمة منتظمة الشكل خالية من الجروح والشقوق العميقة .

ـ خالية من العروش والجذور والزوائد (الفكوك) .

ـ متماثلة الحجم .

ـ نظيفة وخالية من الروائح الغريبة .

ـ خالية من الاصابة بالامراض النباتية .

ملحوظة : لايحتفظ من القمم النامية فى الرأس (الكورمة) باكثر من ٥ سم طولا .

مادة ٣ ـ التجانس والتعبئة :

أولا ـ التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة .

(١) الوقائع المصرية العدد ٨٦ (تابع) فى ١٩٧٩/٤/١٢

ويسمح بالتجاوز فى حدود ١٠٪ بالعدد بالنسبة لاختلاف الاحجام .

ثانيا ـ التعبئة :

يعبأ القلقاس فى عبوات جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

ويجب أن تتم التعبئة بحيث تكون الكورمات ثابتة غير مضغوطة .

ويجب أن تكون العبوات مغلقة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص .

مادة ٤ ـ البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) كلمة « قلقاس » .

(ب) الوزن القائم والصافى ،

(جـ) الرقم المسلسل للرسالة .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية :

(د) انتاج مصر .

(هـ) اسم المصدر .

(و) العلامة التجارية (ان وجدت) .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية : ويراعى كتابة جميع البيانات سالفة الذكر بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون .

مادة ٥ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط .

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ٥٠ عبوة .

٠١٠ عن كل عبوة مطلوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ٥٠ عبوة فأكثر .

مادة ٦ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة:

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز اليوم التالى لتاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص واذا كان هذا اليوم يوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتجية امتد الميعاد الى اليوم التالى من أيام العمل الرسمية .

ويجب ألا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٥٠٠ عبوة .

مادة ٧ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة خمسة أيام بخلاف يوم الاذن بالتصدير .

مادة ٨ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ،

قرار وزارى رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٩

فى شأن الرقابة على تصدير الكمون (١)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير .

قرر :

مادة ١ ـ تعدل تسمية البند (و) الى النباتات الطبية والعطرية ويضاف الكمون تحت هذا البند برقم ١١ فى المرفق رقم (١٠) الملحق بالقرار الوزارى رقم١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه .

مادة ٢ ـ المواصفات :

يجب أن تكون ثمار الكمون :

ـ سليمة ونظيفة ذات رائحة طبيعية .

ـ خالية من الاصابة بالحشرات والامراض النباتية .

ـ الا تقل نسب الزيت الطيار عن ٢ر٥٪ .

ـ الا تزيد نسبة الرماد الكلى على ٨٪ .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٨٦ (تابع) فى ١٢/٤/١٩٧٩

ـ الا تزيد نسبة الرماد غير الذائب فى الحمض على ٥ر١٪ .

ـ الا تزيد نسبة الرطوبة على ٨٪ .

على أن تجرى التقديرات بالطرق الرسمية .

ويسمح بالتجاوز عن وجود :

(أ) حبوب غريبة ومواد غريبة بنسبة ٥٪ بالوزن .

(ب) حشرات ميتة بشرط تقديم ما يثبت قبول المستورد لها وتدخل ضمن نسبة المواد الغريبة .

والحبوب الغريبة هى : الحبوب المخالفة الكمون .

والمواد الغريبة هى : الطمى والحصى والشوائب وبذور الحشائش والحشرات الميتة (ان وجدت) .

مادة ٣ ـ التجانس والتعبئة :

اولا : التجانس :

يجب ان تكون محتويات كل رسالة متجانسة

ثانيا : التعبئة :

يعبأ الكمون فى عبوات سليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التي تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردت .

ويجب أن تكون العبوات مغلقة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص .

مادة ٤ ـ البيانات الخارجية :

يوضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) كلمة « كمون » .

(ب) الوزن القائم والصافى .

(ج) الرقم المسلسل للرسالة .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة اجنبية .

(د) انتاج مصر .

(هـ) اسم المصدر .

(و) العلامة التجارية (ان وجدت)

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة اجنبية .

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون .

مادة ٥ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم جنيه

٢٥٠ ـ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط .

٥٠٠ ـ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ٥٠ عبوة .

١٠ ـ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من ٥٠ عبوة فاكثر .

مادة ٦ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة .

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص واذا كان اليوم الاخير يوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتجية امتد الميعاد لليوم الاول من أيام العمل الرسمية .

ويجب الا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٢٠٠ عبوة .

مادة ٧ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة (٣٠ يوم) خلاف يوم الاذن بالتصدير .

مادة ٨ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ،

قرار وزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٩

فى شأن الرقابة على تصدير البردقوش (١)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

(١) الوقائع المصرية العدد ٨٦ (تابع) فى ١٩٧٩/٤/١٢

قرر :

مادة ١ ـ يضاف البردقوش تحت البند (و) النباتات الطبيـة والعطرية برقم ١٢ فى المرفق رقم (١٠) الملحق بالقـرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه .

مادة ٢ ـ يصدر البردقوش على هيئة أوراق واجزاء أوراق .

مادة ٣ ـ المواصفات :

يجب ان يكون البردقوش :

ـ ذا لون ورائحة طبيعيين .

ـ نظيفا خاليا من الشوائب والتكتل والتعفن

ـ خاليا من الحشرات الحية .

ـ الا تقل نسبة زيت البردقوش عن ٥٪ .

ـ الا تزيد نسبة الرطوبة على ١٠٪ .

على أن تجرى هـذه التقـديرات بالطـرق الرسمية .

ويسمح بالتجاوز عن وجود :

١ ـ أجزاء سيقان بنسبة ٥ر٪ بالوزن .

٢ ـ شوائب بنسبة ٢٪ بالوزن .

مادة ٤ ـ التجانس والتعبئة :

اولا ـ التجانس :

يجب ان تكون محتويات كل رسالة متجانسة .

ثانيا : التعبئة :

يعبأ البردقوش فى عبـوات سـليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخاليـة من الرائحـة الغريبـة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

ويجب أن تكون العبـوات مغلقـة باحـكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص .

مادة ٥ ـ البيانات الخارجية :

يوضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) كلمة « بردقوش » .

(ب) الوزن القائم والصافى .

(جـ) الرقم المسلسل للرسالة .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغـة أجنبية .

(د) انتاج مصر .

(هـ) اسم المصدر .

(و) العلامة التجارية (ان وجدت) .

وتكتب هذه البيانات باللغـة العربية ويجوز اضافتها بلغة اجنبية .

وتكتب البيانات جميعهـا بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون .

مادة ٦ ـ رسوم الفحص .

يحصل رسم فحص قدرة :

مليم جنيه

٢٥٠ ـ اذا كانت الرسـالة المطلوب تصـديرها تتكون من عبوة واحدة فقط .

٥٠٠ ـ اذا كانت الرسـالة المطلوب تصـديرها تتكون من اكثر من عبوة وتقل عن ٥٠ عبوة .

١٠٠ ـ اذا كانت الرسـالة المطلوب تصـديرها تتكون من ٥٠ عبوة فاكثر .

مادة ٧ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة .

تفحص الرسالة فى ميعـاد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديم طلب الاذن بالتصـدير الى فرع الهيئة المختص واذا كان اليوم الأخير يوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشـان بطلب نوباتجية امتد الميعاد لليوم الأول من أيام العمل الرسمية.

ويجب الا يزيد عـدد عبوات الرسـالة على ٤٠٠ عبوة .

مادة ٨ ـ مهلة الشحن .

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة (٣٠ يوما) خلاف يوم الاذن بالتصدير .

مادة ٩ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قرار وزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٧٩

فى شأن الرقابة على تصدير الريحان (١)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار الوزرى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

قــرر :

مادة ١ - يضاف الريحان تحت البند (و) النباتات الطبية والعطرية برقم ١٣ فى المرفق رقم (١٠) الملحق بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه .

مادة ٢ - يصدر الريحان من الصنف الحلو على هيئة أوراق واجزاء أوراق .

مادة ٣ - المواصفات :

يجب أن يكون الريحان :

- نظيفا ذا رائحة طبيعية .
- متجانس اللون .
- خاليا من التكتل والتعفن .
- خاليا من العيدان (السيقان) .
- خاليا من الحشرات الحية .
- الا تقل نسبة الزيت عن ١٪ .
- الا تزيد نسبة الرطوبة على ١٠٪ .

ويسمح بالتجاوز عن وجود :

- اجزاء عروق الأوراق والسيقان والبذور بنسبة ٧٪ بالوزن .
- شوائب بنسبة ٢٪ بالوزن .

مادة ٤ - التجانس والتعبئة :

أولا : التجانس .

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة .

ثانيا : التعبئة .

يعبأ الريحان فى عبوات سليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

ويجب أن تكون العبوات مغلقة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص .

مادة ٥ - البيانات الخارجية :

يوضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) كلمة « ريحان » .

(ب) الوزن القائم والصافى .

(جـ) الرقم المسلسل للرسالة .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية .

(د) انتاج مصر .

(هـ) اسم المصدر .

(و) العلامة التجارية (ان وجدت) .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية .

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون .

مادة ٦ - رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم

٢٥٠ - اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط .

٥٠٠ - اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من اكثر من عبوة وتقل عن ٥٠ عبوة .

١٠٠٠ - اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من ٥٠ عبوة فأكثر .

مادة ٧ - ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة .

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير الى

(١) الوقائع المصرية العدد ٨٦ (تابع) فى ١٢/٤/١٩٧٩

فرع الهيئة المختص واذا كان اليوم الأخير يوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتجية امتد الميعاد لليوم الأول من أيام العمل الرسمية.

ويجب الا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٤٠٠ عبوة .

مادة ٨ ــ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة (٣٠ يوما) خلاف يوم الاذن بالتصدير .

مادة ٩ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قرار وزارى رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٩

فى شأن الرقابة على تصدير الشطة (١)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

قــرر :

مادة ١ ــ تضاف الشطة تحت البند (و) النباتات الطبية والعطرية برقم ١٤ فى المرفق رقم (١٠) الملحق بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه :

مادة ٢ ــ يقصد بالشطة فى أحكام هذا القرار الشطة الحريفة وتصدر اما على هيئة قرون كاملة أو مسحوق .

مادة ٣ ــ المواصفات :

يجب أن تكون الشطة :

ــ من صنف واحد .

ــ ذات لون واحد قرمزى أو احمر :

ــ أن يكون طول القرون من ١ ــ ٢ سم ، والا يزيد قطرها على ½سم والا يزيد طول العنق على ½سم .

ــ خالية من المواد الملونة .

ــ ذات رائحة طبيعية .

ــ خالية من الحشرات .

ــ خالية من الشوائب .

ــ الا تزيد نسبة الالياف على ٣٠٪ .

ــ الا تزيد نسبة الرماد الكلى على ٨٪ .

ويسمح بالتجاوز عن وجود :

١ ــ قرون مكسورة بنسبة لا تزيد على ٥٪

٢ ــ شوائب بنسبة لا تزيد على ٢٪ .

ويجوز تصدير قرون الشطة الحريفة بدون اعناق وكؤوس .

مادة ٤ ــ التجانس والتعبئة :

أولا ــ التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة وتحتوى على شطة من نفس الصنف والحالة .

ثانيا ــ التعبئة :

تعبأ الشطة فى عبوات سليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

ويجب أن تكون العبوات مغلقة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص .

مادة ٥ ــ البيانات الخارجية :

يوضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) كلمة « شطة » وحالتها (قرون ــ مسحوق) .

(ب) الوزن القائم والصافى .

(ج) الرقم المسلسل للرسالة .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية او بلغة اجنبية .

(د) انتاج مصر .

(هـ) اسم المصدر .

(١) الوقائع المصرية العدد ٨٦ (تابع) فى ١٩٧٩/٤/١٢

(و) العلامة التجارية (ان وجدت) .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية .

وتكتب هذه البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون .

مادة ٦ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم جنيه

٢٥٠ ـ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط .

٥٠٠ ـ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ٥٠ عبوة .

١٠ ـ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من ٥٠ عبوة فأكثر .

مادة ٧ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص ، واذا كان اليوم الأخير يوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتيجية امتد الميعاد الى اليوم الأول من أيام العمل الرسمية .

ويجب الا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٢٠٠ عبوة .

مادة ٨ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة ٣٠ يوما خلاف يوم الاذن بالتصدير .

مادة ٩ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قرار وزارى رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٩

بالرقابة على تصدير الليمون البلدى المجفف (١)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير .

وعلى القرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه :

قرر :

مادة ١ ـ يضاف الليمون البلدى المجفف تحت البند (أ) محاصيل زراعية وحيوانية ومنتجاتها / ١٦ فى المرفق رقم (١٠) الملحق بالقرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ سالف الاشارة اليه :

مادة ٢ ـ يصدر الليمون البلدى المجفف على هيئة ثمار كاملة .

مادة ٣ ـ المواصفات :

يشترط فى الليمون البلدى المجفف المعد للتصدير أن يكون :

ـ لون الثمار مائل الى اللون البنى الفاتح أو البنى الداكن تبعا لطريقة التجفيف .

ـ متجانس اللون والحجم والشكل .

ـ ذا رائحة وطعم طبيعين .

ـ خاليا من المواد الغريبة .

ـ خاليا من الاصابة الحشرية والأمراض النباتية .

ـ ألا تزيد نسبة الرطوبة به على ٧٪ .

ـ الا تزيد نسبة العيوب التجارية على ٥٪ بالعدد .

والمقصود بالعيوب التجارية الوحدات الكاملة المحروقة والثمار التى بها بعض التهشم .

مادة ٤ ـ التجانس والتعبئة :

أولا التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل عبوة متجانسة ويسمح بالتجاوز عن وجود نسبة ١٠٪ بالعدد من الثمار المختلفة الحجم فى العبوة الواحدة .

ثانيا ـ التعبئة :

يعبأ الليمون البلدى المجفف فى عبوات جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات

(١) الوقائع المصرية العدد ٨٦ (تابع) فى ١٩٧٩/٤/١٢

والـواردات ويجب أن تكون العبـوات مغلقـة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص .

مادة ٥ ـ البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) عبارة « ليمون بلدى مجفف » .

(ب) الوزن الصافى .

(جـ) الرقم المسلسل للرسالة .

وتكتب هذه البيـانات باللغة العربية او بلغة اجنبية .

(د) انتاج مصر .

(هـ) اسم المصدر .

(و) العلامة التجارية (ان وجدت) .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجـوز اضافتها بلغة أجنبية .

وتكتب البيانات جميعهـا بحروف ظـاهرة تتنـاسب مع حجم العبوة وبمـادة ثابتة اللون لا تؤثر على محتويات العبوة .

مادة ٦ رسوم الفحص :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط .

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ٢٥ عبوة .

٢٠ عن كل عبوة مطلوب تصـديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ٢٥ عبوة فأكثر .

مادة ٧ ـ ميعاد الفحص ومدد عبوات الرسالة:

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجـاوز اليوم التالى لتاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص واذا كان هـذا اليوم يوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتجية امتد الميعـاد الى اليوم الأول من أيام العمـل الرسمية .

ويجب الا تزيد عدد عبوات الرسالة على ٣٠٠ عبـوة .

مادة ٨ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة ١٥ يوما خلاف يوم الاذن بالتصدير .

مادة ٩ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قرار وزارى رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٩

بالرقابة على تصدير الشبت المجفف (١)

وزير الاقتصـاد والتجـارة الخارجية والتعاون الاقتصادى

بعد الاطـلاع على القانون رقـم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ،

قـرر :

مادة ١ ـ يضاف الشبت المجفف تحت البند (أ) محاصيل زراعية وحيوانية ومنتجاتها / ١٧ فى المرفق رقم (١٠) الملحق بالقـرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ سالف الاشارة اليه .

مادة ٢ ـ الشبت المجفف هو ناتج التجفيف الصـناعى لاوراق الشبت ويجوز سـلق الشبت كما يجوز اسـتخدام بيكربونات الصـوديوم بنسبة ١٪ فى ماء السلق .

مادة ٣ ـ يصدر الشبت المجفف اما على هيئة أوراق كاملة أو مجزأة أو مسحوق .

مادة ٤ ـ المواصفات :

يشترط فى الشبت المجفف المعد للتصـدير أن يكون :

ـ فى حالة تصدير الاوراق الكاملة أو المجزأة يجب ألا يزيـد ما يمر منها من منخل قطر ثقوبه ١ مم على ٥٪ .

ـ ذا لون أخضر فاتح أو غامق .

ـ ذا رائحة وطعم طبيعيين .

ـ خاليا من المواد الغريبه .

(١) الوقائع المصرية العدد ٨٦ (تابع) فى ١٩٧٩/٤/١٢

ـ خاليا من الاصابة بالحشرات ٠
ـ ألا تزيد نسبة الرطوبة به على ٥٪ ٠

مادة ٥ ـ التجانس والتعبئة ٠

أولا ـ التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة ٠

ثانيا ـ التعبئة :

يعبأ الشبت المجفف في عبوات جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ٠

ويجوز تعبئة الشبت المجفف فى عبوات صغيرة متماثلة الحجم والوزن توضع داخل عبوات كبيرة بالمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ٠

ويجب أن تكون العبوات مغلقة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص ٠

مادة ٦ ـ البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) عبارة « شبت مجفف » والحالة (أوراق كاملة أو مجزأة أو مسحوق) ٠

(ب) الوزن الصافى ٠

(جـ) الرقم المسلسل للرسالة ٠

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية ٠

(د) انتاج مصر ٠

(هـ) اسم المصدر ٠

(و) العلامة التجارية (ان وجدت) ٠

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية ٠

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون لا تؤثر على محتويات العبوة ٠

مادة ٧ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط ٠

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ٢٥ عبوة ٠

٠٢٠ عن كل عبوة مطلوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ٢٥ عبوة فأكثر

مادة ٨ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة:

تفحص الرسالة فى ميعاد لايتجاوز اليوم التالى لتاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص واذا كان هذا اليوم يوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتجية امتد الميعاد الى اليوم الاول من أيام العمل الرسمية ٠

ويجب ألا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٥٠٠ عبوه ٠

مادة ٩ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة ١٥ يوم خلاف يوم الاذن بالتصدير ٠

مادة ١٠ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ٠

قرار وزارى رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٩

بالرقابة على تصدير الكرفس المجفف (١)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنه ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ٠ وعلى القرار قم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ٠

قرر :

مادة ١ ـ يضاف الكرفس المجفف تحت البند (أ) محاصيل زراعية وحيوانية ومنتجاتها /١٨

(١) الوقائع المصرية العدد ٨٦ (تابع) فى ١٩٧٩/٤/١٢

فى المرفق رقم (١٠) الملحق بالقرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ سالف الاشارة اليه ·

مادة ٢ ـ الكرفس المجفف هو ناتج التجفيف الصناعى لأوراق الكرفس ويجوز سلق الكرفس كما يجوز استخدام بيكربونات الصوديوم بنسبة ١٪ فى ماء السلق ·

مادة ٣ ـ يصدر الكرفس المجفف اما على هيئة أوراق كاملة أو مجزأة أو مسحوق ·

مادة ٤ ـ المواصفات :

يشترط فى الكرفس المجفف المعد للتصدير أن يكون :

ـ فى حالة تصدير الأوراق الكاملة أو المجزأة يجب ألا يزيد ما يمر منها من منخل قطر ثقوبه ١ مم على ٥٪ ·

ـ ذا لون أخضر فاتح أو غامق ·

ـ ذا رائحة وطعم طبيعيين ·

ـ خاليا من المواد الغريبة ·

ـ خاليا من الاصابة بالحشرات ·

ـ ألا تزيد نسبته الرطوبة به على ٥٪

مادة ٥ ـ التجانس والتعبئة :

أولا ـ التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة ·

ثانيا ـ التعبئة :

يعبأ الكرفس المجفف فى عبوات جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ·

ويجوز تعبئة الكرفس المجفف فى عبوات صغيرة متماثلة الحجم والوزن توضع داخل عبوات كبيرة بالمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادارات والواردات ويجب أن تكون العبوات مغلقة بأحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص ·

مادة ٦ ـ البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوه البيانات الآتية :

(أ) عبارة « كرفس مجفف » والحالة « أوراق كاملة أو مجزأة أو مسحوق » ·

(ب) الوزن الصافى ·

(ج) الرقم المسلسل للرسالة ·

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية ·

(د) انتاج مصر ·

(هـ) اسم المصدر ·

(و) العلامة التجارية (ان وجدت) ·

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية ·

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون لا تؤثر على محتويات العبوة ·

مادة ٧ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط ·

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ٢٥ عبوة

٠٢٠ عن كل عبوة مطلوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ٢٥ عبوة فأكثر ·

مادة ٨ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز اليوم التالى لتاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص واذا كان هذا اليوم يوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتجية امتد الميعاد الى اليوم الاول من أيام العمل الرسمية ·

ويجب ألا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٥٠٠ عبوة ·

مادة ٩ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة ١٥ يوم خلاف يوم الاذن بالتصدير ·

مادة ١٠ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ،

قرار وزارى رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٩

بالرقابة على تصدير الكرنب المجفف (١)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ٠

وعلى القرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ٠

قـرر :

مادة ١ ـ يضاف الكرنب المجفف تحت البند (أ) محاصيل زراعية وحيوانية ومنتجاتها / ١٩ فى المرفق رقم (١٠) الملحق بالقرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ سالف الاشارة اليه ٠

مادة ٢ ـ الكرنب المجفف هو ناتج التجفيف الصناعى لأوراق الكرنب ويجوز سلق الكرنب قبل التجفيف كما يجوز استخدام بيكربونات الصوديوم بنسبة ١٪ فى ماء السلق ٠

مادة ٣ ـ يصدر الكرنب المجفف اما مجزأ أو مسحوق ٠

مادة ٤ ـ المواصفات :

يشترط فى الكرنب المجفف المعد للتصدير أن يكون :

ـ متجانسا فى الشكل ذا لون أبيض أو أبيض مائل للاخضرار ٠

ـ ذا رائحة وطعم طبيعيين ٠

ـ خاليا من أجزاء السيقان والمواد الغريبة ٠

ـ خاليا من الاصابة بالحشرات ٠

ـ ألا تزيد نسبة الرطوبة به على ٥٪ ٠

ـ الا تزيد نسبة ثانى أكسيد الكبريت فى الكرنب المجفف المعامل بالكبريت على ١٠٠٠ جزء فى المليون الا اذا نص العقد على غير ذلك ٠

مادة ٥ ـ التجانس والتعبئة :

أولا ـ التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة٠

ثانيا ـ التعبئة :

يعبأ الكرنب المجفف فى عبوات جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ٠

ويجوز تعبئة الكرنب المجفف فى عبوات صغيرة متماثلة الحجم والوزن توضع داخل عبوات كبيرة بالمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ٠

ويجب أن تكون العبوات مغلقة بأحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص ٠

مادة ٦ ـ البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) عبارة « كرنب مجفف » والحالة (مجزا أو مسحوق)

(ب) الوزن الصافى ٠

(ج) الرقم المسلسل للرسالة ٠

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية ٠

(د) انتاج مصر

(هـ) اسم المصدر ٠

(و) العلامة التجارية (ان وجدت) ٠

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية ٠

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون لا تؤثر على محتويات العبوة ٠

مادة ٧ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط ٠

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ٢٥ عبوة ٠

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٨٦ (تابع) فى ١٩٧٩/٤/١٢

مليم

٢٠٠ عن كل عبوة مطلوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ٢٥ عبوة فأكثر ٠

مادة ٨ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة:

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز اليوم التالى لتاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص واذا كان هذا اليوم يوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتجية امتد الميعاد الى اليوم الاول من أيام العمل الرسمية ٠

ويجب ألا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٥٠٠ عبوة ٠

مادة ٩ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة ١٥ يوما خلاف يوم الاذن بالتصدير ٠

مادة ١٠ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ٠

قرار وزارى رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٩

بالرقابة على تصدير البقدونس المجفف (١)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ٠

وعلى القرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ٠

قرر :

مادة ١ ـ يضاف البقدونس المجفف تحت بند (أ) محاصيل زراعية وحيوانية ومنتجاتها/ ٢٠ فى المرفق رقم (١٠) الملحق بالقرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ سالف الاشارة اليه ٠

مادة ٢ ـ البقدونس المجفف هو ناتج التجفيف الصناعى لاوراق البقدونس ويجوز سلق البقدونس كما يجوز استخدام بيكربونات الصوديوم بنسبة ١٪ فى ماء السلق ٠

مادة ٣ ـ يصدر البقدونس المجفف أما على هيئة أوراق كاملة أو مجزأة أو مسحوق ٠

مادة ٤ ـ المواصفات :

يشترط البقدونس المجفف المعد للتصدير أن يكون :

ـ فى حالة تصدير الاوراق الكاملة أو المجزأة يجب ألا يزيد ما يمر منها فى منخل قطر ثقوبه ١ مم على ٥٪ ٠

ـ ذا لون أخضر فاتح أو غامق ٠

ـ ذا رائحة وطعم طبيعيين ٠

ـ خاليا من المواد الغريبة ٠

ـ خاليا من الاصابة بالحشرات ٠

ـ ألا تزيد نسبة الرطوبة به على ٥٪ ٠

مادة ٥ ـ التجانس والتعبئة :

أولا ـ التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة٠

ثانيا التعبئة :

يعبأ البقدونس المجفف فى عبوات جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ٠

ويجوز تعبئة البقدونس المجفف فى عبوات صغيرة متماثلة الحجم والوزن توضع داخل عبوات كبيرة بالمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ٠

ويجب أن تكون العبوات مغلقة بأحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص ٠

مادة ٦ ـ البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) عبارة « بقدونس مجفف » والحالة (أوراق كاملة أو مجزأه أو مسحوق) ٠

(ب) الوزن الصافى ٠

(ج) الرقم المسلسل للرسالة ٠

(١) الوقائع المصرية العدد ٨٦ (تابع) فى ١٢/٤/١٩٧٩

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية ٠

(د) انتاج مصر ٠

(هـ) اسم المصدر ٠

(و) العلامة التجارية (ان وجدت) ٠

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية ٠

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون لا تؤثر على محتويات العبوة ٠

مادة ٧ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط ٠

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ٢٥ عبوة ٠

٠٢٠ عن كل عبوة مطلوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ٢٥ عبوة فأكثر ٠

مادة ٨ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة:

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز اليوم التالى لتاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص واذا كان هذا اليوم يوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتجية امتد الميعاد الى اليوم الاول من أيام العمل الرسمية٠

ويجب ألا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٥٠٠ عبوة ٠

مادة ٩ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة ١٥ يوم خلاف يوم الاذن بالتصدير ٠

مادة ١٠ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ٠

قرار وزارى رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٩

بالرقابة على تصدير بذور عباد الشمس (١)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى ٠

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ٠

وعلى القرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ٠

قرر :

مادة ١ ـ تضاف بذور عباد الشمس تحت البند (أ) محاصيل زراعية وحيوانية ومنتجاتها ـ ٢١ فى المرفق رقم (١٠) الملحق بالقرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ سالف الاشارة اليه ٠

مادة ٢ ـ المواصفات :

يجب أن تكون بذور عباد الشمس :

ـ من صنف واحد ٠

ـ ممتلئة متجانسة فى الشكل واللون ٠

ـ خالية من الحشرات وأثارها ٠

ـ ألا تزيد نسبة الرطوبة بها على ٧٪ ٠

ويسمح بالتجاوز بنسبة ٢٪ من البذور المفرغة ٠

مادة ٣ ـ التجانس والتعبئة :

أولا ـ التجانس:

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة وتحتوى على بذور من صنف واحد ٠

ثانيا ـ التعبئة :

تعبأ بذور عباد الشمس فى عبوات جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ٠

ويجوز تعبئة بذور عباد الشمس فى عبوات صغيرة متماثلة الحجم والوزن توضع داخل عبوات

(١) الوقائع المصرية العدد ٨٦ (تابع) فى ١٢/٤/١٩٧٩

كبيرة بالمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

ويجب أن تكون العبوات مغلقة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص .

مادة ٤ ـ البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) عبارة « بذور عباد الشمس » والصنف (أبيض أو أسود أو مخطط) .

(ب) الوزن الصافى والقائم .

(ج) الرقم المسلسل للرسالة .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية .

(د) انتاج مصر .

(هـ) اسم المصدر .

(و) العلامة التجارية (ان وجدت) .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية .

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون لا تؤثر على محتويات العبوة .

مادة ٥ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط .

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ٢٥ عبوة .

٢٠ عن كل عبوة مطلوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ٢٥ عبوة فأكثر .

مادة ٦ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة:

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز اليوم التالى لتاريخ تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص واذا كان هذا اليوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتجية امتد الميعاد الى اليوم الاول من أيام العمل الرسمية .

ويجب ألا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٥٠٠ عبوة .

مادة ٧ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة ١٥ يوما خلاف يوم الاذن بالتصدير .

مادة ٨ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قرار وزارى رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٩
بالرقابة على تصدير الخس الطازج (١)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى .

بعد الاطلاع على القانون رقم١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير .

وعلى القرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

قـرر :

مادة ١ ـ يضاف الخس الطازج تحت البند(ب) الخضر الطازجة ـ ٢٢ فى المرفق رقم (١٠) الملحق بالقرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ سالف الاشارة اليه .

مادة ٢ ـ المواصفات :

يجب أن يكون الخس :

ـ من صنف واحد .

ـ ذا لون طبيعى .

ـ طازجا سليما متماسك الاوراق .

ـ متجانس الحجم .

ـ نظيفا خاليا من الأوراق الملوثة بالاتربة والرمال .

ـ خاليا من الطعم والروائح الغريبة .

ـ خاليا من الاصابة بالامراض النباتية والحشرية .

(١) الوقائع المصرية العدد ٨٦ (تابع) فى ١٩٧٩/٤/١٢

مادة ٣ ـ التجانس والتعبئة :

أولا ـ التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة وتحتوى على رؤوس من صنف واحد ٠ ويسمح بالتجاوز عن وجود نسبة ٢٪ بالعدد من الرؤوس المختلفة الحجم فى العبوة الواحد ٠

ثانيا ـ التعبئة :

يعبأ الخس فى عبوات جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ٠

ويجب أن تتم التعبئة بحيث تكون الرؤوس ثابتة غير مضغوطة ٠

ويجب أن تكون العبوات مغلقة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص ٠

مادة ٤ ـ البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) كلمة « خس » والصنف ٠

(ب) عدد الرؤوس فى العبوة ٠

(ج) الرقم المسلسل للرسالة ٠

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية ٠

(د) انتاج مصر ٠

(هـ) اسم المصدر ٠

(و)العلامة التجارية (ان وجدت)

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون ٠

مادة ٥ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط ٠

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ٥٠ عبوة ٠

مليم

٠١٠ عن كل عبوة مطلوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ٥٠ عبوة فأكثر ٠

مادة ٦ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة:

تفحص الرسالة فى يوم تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص ٠

ويجب ألا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٢٠٠ عبوة ٠

مادة ٧ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة ٢٤ ساعة من وقت تسليم شهادة الاذن بالتصدير ٠

مادة ٨ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ٠

قرار وزارى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٩

بالرقابة على تصدير الملوخية الخضراء الطازجة(١)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى ٠

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ سالف الاشارة اليه ،

قرر :

مادة ١ ـ تضاف الملوخية الخضراء الطازجة تحت البند (ب) الخضر الطازجة / ٢٣ فى المرفق رقم (١٠) الملحق بالقرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ سالف الاشارة اليه ٠

مادة ٢ ـ تصدر الملوخية الخضراء الطازجة على هيئة نبات كامل/أو بدون جذور ٠

مادة ٣ ـ المواصفات :

يشترط فى الملوخية الخضراء الطازجة المعدة للتصدير أن تكون :

ـ نظيفة متجانسة الاطوال ٠

ـ خالية من الأزهار والثمار ٠

(١) الوقائع المصرية العدد ٨٦ (تابع) فى ١٩٧٩/٤/١٢

ـ ذات لون طبيعي .

ـ خالية من الأوراق الصفراء .

ـ خالية من الروائح الغريبة .

ـ خالية من الاصابة بالحشرات والأمراض النباتية .

ـ خالية من النباتات الغريبة .

ويسمح بالتجاوز عن وجود ٣٪ بالوزن من العيدان المنزوع منها بعض الأوراق .

مادة ٤ ـ التجانس والتعبئة :

أولا ـ التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل عبوة متجانسة الاطوال .

ويسمح بالتجاوز في حدود ١٠٪ بالعدد بالنسبة لاختلاف الطول .

ثانية ـ التعبئة :

تعبأ الملوخية الخضراء الطازجة في عبوات جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة في النوع والمواصفات التي تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

ويجب أن تعبأ الملوخية الخضراء الطازجة على شكل حزم متماثلة .

وترص الحزم بالتبادل داخل العبوة بحيث تكون ثابتة غير مضغوطة .

ويجب أن تكون العبوات مغلقة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص .

مادة ٥ ـ البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) عبارة (ملوخية خضراء طازجة) .

(ب) الوزن القائم والصافي .

(جـ) الرقم المسلسل للرسالة .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية .

(د) انتاج مصر .

(هـ) اسم المصدر .

(و) العلامة التجارية (ان وجدت) .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافها بلغة أجنبية .

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون .

مادة ٦ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط .

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ٥٠ عبوة .

٠١٠ عن كل عبوة مطلوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ٥٠ عبوة فأكثر .

مادة ٧ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة:

تفحص الرسالة يوم تقديم طلب الاذن بالتصدير .

ويجب ألا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٣٠٠ عبوة .

مادة ٨ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة ٢٤ ساعة من ساعة تسليم شهادة الاذن بالتصدير .

مادة ٩ ـ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ،

قرار وزاري رقم ١٥٧ لسنة ١٩٧٩

بالرقابة على تصدير الكرفس الطازج (١)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ،

(١) الوقائع المصرية العدد ٨٦ (تابع) في ١٩٧٩/٤/١٢

قـرر :

مادة ١ ـ يضاف الكرفس الطازج تحت البند (ب) خضر طازجة / ٢٤ فى المرفق رقم (١٠) الملحق بالقرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ سالف الاشارة اليه ·

مادة ٢ ـ المواصفات :

يجب أن يكون الكرفس :

ـ من صنف واحد ·

ـ ذا لون طبيعى وأعناق الاوراق بيضاء ·

ـ طازجا سليما متماسك الأوراق

ـ متجانس الحجم ·

ـ نظيفا خاليا من الاوراق الملوثة بالاتربة والرمال ·

ـ خاليا من الطعم والرائحة الغريبة ·

ـ خاليا من الاصابة بالأمراض النباتية والحشرية وآثارها ·

مادة ٣ ـ التجانس والتعبئة :

أولا ـ التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة وتحتوى على رؤوس من صنف واحد ·

ويسمح بالتجاوز بنسبة ٢٪ بالعدد فى العبوة الواحدة من حيث عدم التجانس فىالحجم ·

ثانيا ـ التعبئة :

يعبأ الكرفس الطازج فى عبوات جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية منالرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات·

ويجب أن تتم التعبئة بحيث تكون الرؤوس ثابتة غير مضغوطة · ويجب أن تكون العبوات مغلقة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص ·

مادة ٤ ـ البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) عبارة كرفس طازج والصنف ·

(ب) عدد الرؤوس فى العبوة ·

(جـ) الرقم المسلسل للرسالة ·

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية ·

(د) انتاج مصر ·

(هـ) اسم المصدر ·

(و) العلامة التجارية (ان وجدت) ·

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية ·

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون ·

مادة ٥ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليـم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط ·

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ٥٠ عبوة ·

٠١٠ عن كل عبوة مطلوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ٥٠ عبوة فأكثر ·

مادة ٦ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة :

تفحص الرسالة فى يوم تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص ·

ويجب الا يزيد عدد عبوات الرسالة على ١٠٠ عبوة ·

مادة ٧ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة ٢٤ ساعة من وقت تسليم شهادة الاذن بالتصدير ·

مادة ٨ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ·

قرار وزارى رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٩
بالرقابة على تصدير الجوافة (١)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى ·

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ·

(١) الوقائع المصرية العدد ٨٦ (تابع) فى ١٩٧٩/٤/١٢

وعلى القرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ،

قــرر :

مادة ١ ـ تضاف الجوافة تحت البنـد (هـ) فواكه (حلويات) / ٨ فى المرفق رقم (١٠) الملحق بالقرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ سالف الاشارة اليه ٠

مادة ٢ ـ المواصفات :

يجب أن تكون ثمار الجوافة :

ـ من شكل واحد ٠

ـ ذات لون أصفر أو أصفر مخضر ٠

ـ ذات رائحة طبيعية ٠

ـ نظيفة وطازجة وسليمة غير لينة ٠

ـ متجانسة الحجم ٠

ـ خالية من الاصـابة بالأمراض النباتية والحشرية ٠

مادة ٣ ـ التجانس والتعبئة

أولا ـ التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل رسالة متجانسة ٠

ويسمح بالتجاوز بنسبة ١٠٪ بالعدد فى العبوة الواحدة من حيث عدم تجانس الحجم ٠

ثانيا ـ التعبئة :

تعبأ الجوافة فى عبوات جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ٠

ويجب أن تتم التعبئة بحيث تكون الثمار ثابتة غير مضغوطة ويجب ألا يزيد عدد الطبقات على ٣ طبقات فى العبوة ٠

ويجب أن تكون العبوات مغلقة بأحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص ٠

مادة ٤ ـ البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) كلمة (جوافة) ٠

(ب) الوزن القائم والصافى ٠

(ج) الرقم المسلسل للرسالة ٠

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية ٠

(د) انتاج مصر ٠

(هـ) اسم المصدر ٠

(و) العلامة التجارية (ان وجدت) ٠

وتكتب هذه البيانات باللغة العربيـة ويجوز اضافتها بلغة أجنبية ، وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون ٠

مادة ٥ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليـم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصـديرها تتكون من عبوة واحدة فقط ٠

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ٥٠ عبوة ٠

١٠٠ عن كل عبوة مطلوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ٥٠ عبوة فأكثر ٠

مادة ٦ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة:

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يتجاوز اليـوم التالى لتاريخ تقـديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص ، واذا كان هذا اليوم يوم عطلة ولم يتقدم صاحب الشأن بطلب نوباتجية امتد الميعاد الى اليـوم التـالى من أيام العمـل الرسمية ٠

ويجب ألا يزيد عدد عبوات الرسـالة عـلى ٢٠٠ عبوة ٠

مادة ٧ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة ٤٨ ساعة بخلاف يوم الاذن بالتصدير ٠

مادة ٨ ـ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ٠

قرار وزارى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩

بالرقابة على تصدير القرنفل (١)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى ٠

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ٠

وعلى القرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ٠

قرر :

مادة ١ ـ يضاف القرنفل تحت البند (ز) زهور /٤ فى المرفق رقم (١٠) الملحق بالقرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ سالف الاشارة اليه ٠

مادة ٢ ـ لا يصدر القرنفل الا من أصناف السم Sim الامريكانى أو مشتقاته وتمتاز بعدم وجود رائحة لها ٠

مادة ٣ ـ المواصفات :

يجب أن يكون القرنفل :

ـ من صنف واحد ٠

ـ ذا لون واحد ٠

ـ ذا حامل زهرى مستقيم قوى النمو ٠

ـ أن تكون الأزهار نصف متفتحة ٠

ـ أن تكون الأوراق خضراء اللون سليمة خالية من التمزق والتشويه والاصفرار والتجعد وخالية من الاصابة بالأمراض والحشرات وأثارهما ٠

مادة ٤ ـ يصدر القرنفل من الرتبتين :

الرتبة الاولى :

وهى مالا يقل طول الحامل الزهرى بما فيه الزهرة عن ٥٥ سم وأن تكون الزهرة على استقامة الحامل الزهرى ٠

الرتبة الثانية :

وهى مالا يقل طول الحامل الزهرى بما فيه الزهرة عن ٤٠ سم ٠

مادة ٥ ـ التجانس والتعبئة :

أولا ـ التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل حزمة متجانسة الطول وتحتوى على أزهار من صنف واحد ولون واحد ٠

ثانيا ـ التعبئة :

يعبأ القرنفل فى عبوات جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ٠

وتربط الأزهار فى حزم كل حزمة تتكون من ٢٠ زهرة وتربط كل حزمة برباطين الاول أسفل كأس الزهرة ب ١٠ سم والثانى قبل نهاية الحامل الزهرى ب ١٠ سم وترص الحزم بحيث تكون الازهار الى الخارج وألا يزيد عدد الرصات على ٤ طبقات ٠ ويجوز لف كل حزمة فى ورق من الزبدة ٠

ويجب أن تكون العبوات مغلقة باحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص ٠

مادة ٦ ـ البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) كلمة « قرنفل » والصنف ٠

(ب) عدد الربط وعدد الازهار فى كل ربطة ومجموع الازهار فى كل عبوة ٠

(ج) الرقم المسلسل للرسالة ٠

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية ٠

(د) انتاج مصر ٠

(هـ) اسم المصدر ٠

(و) العلامة التجارية (ان وجدت) ٠

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية ، وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون ٠

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٨٦ (تابع) فى ١٩٧٩/٤/١٢

مادة ٧ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط .

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ٥٠ عبوة .

٠١٠ عن كل عبوة مطلوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ٥٠ عبوة فأكثر .

مادة ٨ ـ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة:

تفحص الرسالة بمجرد تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص .

ويجب ألا يزيد عدد عبوات الرسالة على ١٠٠ عبوة .

مادة ٩ ـ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة ٢٤ ساعة من وقت تسليم شهادة الاذن بالتصدير ويجب أن يتم الشحن بالطريق الجوى .

مادة ١٠ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ،

قرار وزارى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩
بالرقابة على تصدير عصفور الجنة (١)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى .

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ،

قرر :

مادة ١ ـ يضاف عصفور الجنة تحت البند(ز) زهور /٥ فى المرفق رقم (١٠) الملحق بالقرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ سالف الاشارة اليه .

مادة ٢ ـ المواصفات :

يجب أن يكون عصفور الجنة :
Srerlitzia Reginae

ـ ذا حامل زهرى مستقيم قوى النمو

ـ ألا يظهر من الجراب سوى زهرة واحدة .

ويسمح بوضع بعض الأوراق بمالا يزيد على ٢٠٪ من عدد الأزهار بشرط أن تكون خضراء اللون سليمة خالية من التمزق والتشويه والاصفرار والتجعد وخالية من الاصابة بالأمراض والحشرات وآثارهما وألا يقل طول عنق الورقة عن ٢٠ سم .

مادة ٣ ـ يصدر عصفور الجنة من الرتبتين الآتيتين :

رتبة أولى :

وهى مالا يقل فيها طول الحامل الزهرى عن ٨٠ سم وألا يقل طول الجراب عن ١٥ سم .

رتبة ثانية :

وهى مالا يقل فيها طول الحامل الزهرى عن ٦٠ سم حتى ٨٠ سم وأن يكون طول الجراب أقل من ١٥ سم .

مادة ٤ ـ التجانس والتعبئة .

أولا : التجانس :

يجب أن تكون محتويات كل عبوة متجانسة الطول وتحتوى على أزهار من نفس الرتبة .

ثانيا : التعبئة :

يعبأ عصفور الجنة فى عبوات جديدة وسليمة ومتينة وجافة ونظيفة وخالية من الرائحة الغريبة متماثلة فى النوع والمواصفات التى تقرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

وترص الأزهار فى العبوة بالتبادل بحيث تكون الأزهار الى الخارج ويجب أن تكون الأزهار ثابتة غير مضغوطة .

ويجب أن تكون العبوات مغلقة بأحكام ومختومة بخاتم فرع الهيئة المختص .

(١) الوقائع المصرية العدد ٨٦ (تابع) فى ١٩٧٩/٤/١٢

مادة ٥ ــ البيانات الخارجية :

توضع على كل عبوة البيانات الآتية :

(أ) عبارة « عصفور الجنة » ·

(ب) الرتبة ·

(جـ) عدد الازهار فى العبوة ·

(د) الرقم المسلسل للرسالة ·

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية أو بلغة أجنبية ·

(هـ) انتاج مصر ·

(و) اسم المصدر ·

(ز) العلامة التجارية (ان وجدت) ·

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية ويجوز اضافتها بلغة أجنبية ·

وتكتب البيانات جميعها بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة وبمادة ثابتة اللون ·

مادة ٦ ــ رسوم الفحص :

يحصل رسم فحص قدره :

مليم

٢٥٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من عبوة واحدة فقط ·

٥٠٠ اذا كانت الرسالة المطلوب تصديرها تتكون من أكثر من عبوة وتقل عن ٥٠عبوة

٠١٠ عن كل عبوة مطلوب تصديرها اذا كانت الرسالة تتكون من ٥٠ عبوة فأكثر ·

مادة ٧ ــ ميعاد الفحص وعدد عبوات الرسالة

تفحص الرسالة بمجرد تقديم طلب الاذن بالتصدير الى فرع الهيئة المختص ·

ويجب ألا يزيد عدد عبوات الرسالة على ٥٠ عبوة ·

مادة ٨ ــ مهلة الشحن :

تكون المهلة المحددة لشحن الرسالة ٢٤ ساعة من وقت تسليم شهادة الاذن بالتصدير ويجب أن يتم الشحن بالطريق الجوى ·

مادة ٩ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ،

قرار وزارى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٧٩

بتعديل القرار رقم ١٣٩٦ لسنة ١٩٧٥ فى شان الرقابة على المستورد من البن (١)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ·

وعلى القرار رقم ١٣٩٦ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الرقابة على المستورد من البن ·

قــرر

مادة ١ ــ اشتراطات عامة :

تسرى أحكام هذا القرار على بذور البن سواء مفلطحة أو مبرومة بعد قشرها ونزع القشرة منها · مع عدم الخلط بين الاصناف ويجب أن تكون بذور البن : ــ

١ ــ محتفظة بخواصها الطبيعية بالنسبة للصنف ·

٢ ــ ذات لون طبيعى ومتجانس ·

٣ ــ محتفظة برائحة البن المميزة ·

٤ ــ خالية من الروائح الغريبة والتكتل والتعفن والتزنخ ·

٥ ــ غير متخمرة ·

٦ ــ خالية من بذور الحشائش السامة ·

٧ ــ خالية من المواد السامة الا فى الحدود التى تجيزها وزارة الصحة ·

مادة ٢ ــ المواصفات :

١ ــ الا تزيد نسبة الحبوب المعيبة على ٩٪ وهى السوداء والنصف سوداء واللاذعة والمصابة أو المتآكلة بالحشرات ــ الغير ناضجة ــ الضامرة ــ والغير مرغوب فيها ــ والتى على شكل قوقعة ــ والاسفنجية ــ والثمرة ·

(١) الوقائع المصرية العدد ٨٦ (تابع) فى ١٢/٤/١٩٧٩

٢ ـ ألا تزيد نسبة المواد الغريبة عن ١٪ ومنها الخشب وقطع الاغصان وقشر البن والحجارة أو أى مواد غريبة ٠

٣ ـ الا تزيد نسبة الكسر على ١٠٪ ٠

٤ ـ الا تزيد نسبة الرطوبة على ١٠٪ ٠

٥ ـ الا تقل نسبة الكافيين عن ١٪ ٠

٦ ـ الا تقل نسبة الدهن عن ١ ٪ ٠

٧ ـ الا يعالج بايدروكسيدات أو كربونات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الكالسيوم أو النشا أو حمض الكبريتوز وأملاحه كما لا يجوز صبغه بآية مادة ٠

مادة ٣ ـ التعبئة :

يعبأ البن الاخضر فى أجولة من الجوت زنة ٥٠ ـ ٦٠ كجم أو فى أى عبوات أخرى تقررها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

مادة ٤ ـ البيانات الخارجية :

تكتب على العبوات البيانات التالية :

١ ـ نوع البن ٠

٢ ـ اسم المعبىء وعلامته التجارية أو احداهما

٣ ـ الوزن الصافى ٠

٤ ـ تاريخ التعبئة ٠

٥ ـ مصدر الانتاج ٠

مادة ٥ ـ ميعاد الفحص :

تفحص الرسالة فى ميعاد لا يجاوز الاسبوع من تاريخ تقديم الطلب أو ورود العينة الممثلة للرسالة ٠

مادة ٦ ـ رسوم الفحص :

يحصل رسم قدره عشرة مليمات عن كل كجم يتم استيراده بحيث لا تقل الرسوم المحصلة عن ٢٥٠ مليما لكل رسالة ٠

مادة ٧ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

قرار وزارى رقم ٢٤١ لسنة ١٩٧٩
بشأن تشكيل واختصاصات لجنة تصدير الخضر والفاكهة والتقاوى والزهور والنباتات الطبية والعطرية (١)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه،

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٨ فى شأن تشكيل واختصاصات لجان البت فى تصدير الحاصلات الزراعية ومنتجاتها،

قرر:

مادة ١ ــ تشكل لجنة تصدير الخضر والفاكهة الطازجة بانواعها والتقاوى والزهور والنباتات الطبية والعطرية بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى على النحو التالى:

ــ السيد / احمد عبد العزيز رمضان وكيل الوزارة لشئون مكتب الوزير رئيسا وعضوية كل من السادة مندوبى

ــ الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

ــ وكالة الوزارة لشئون التمثيل التجارى

ــ النقل البحرى

ــ النقل الجوى

ــ شركة **الوادى** لتصدير الحاصلات الزراعية

ــ شركة النيل لتصدير الحاصلات الزراعية

ــ مندوبين عن القطاع الخاص تعينهم اللجنة يمثل احدهم مصدرى الخضر والثانى مصدرى الفواكه والنباتات الطبية والعطرية

ــ مندوب عن وزارة الزراعة (د. سيد نصار) مقررا

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية و يعمل به من تاريخ صدوره.

قرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٠
بشأن تنظيم تصدير السلع التموينية (٢)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين،

وعلى القرار رقم ١٧٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم تصدير السلع الغذائية الى خارج الجمهورية والقرارات المعدلة له،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا،

قرر:

المادة الاولى ــ يحظر بغير ترخيص من وزير التموين والتجارة الداخليه تصدير السلع التموينية الواردة بالكشف رقم (١) المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية ــ يتم تصدير السلع التموينية الواردة بالكشف رقم (٢) فى حدود الحصة السنوية المقررة بالاشتراك مع جهات الاختصاص وفقا لاحتياجات السوق المحلية منها.

المادة الثالثة ــ يتم تصدير تقاوى الحاصلات الزراعية الخاضعة لاحكام المادة الاولى من هذا القرار بموافقة وزارة الزراعة وفى حدود الكميات المتفق عليها بينها و بين وزارة التموين والتجارة الداخلية.

المادة الرابعة (٣) ــ **يتم تحديد الاهداف التصديرية من الارز والبصل والبطاطس والثوم والفول السودانى بالاتفاق ما بين وزارة التموين والتجارة الداخلية والجهات المختصة و يعطى تصريح من الوزارة فى حدود الكميات المتفق عليها والمسموح بتصديرها.**

المادة الخامسة ــ يحظر ارسال طرود من السلع الغذائية كهدايا الى الخارج كما لا يجوز للمسافرين للخارج من المواطنين والاجانب اصطحاب اى كمية منها و يستثنى من ذلك العينات التجارية والعينات المصدرة لاغراض علمية بتصريح من السيد وكيل وزارة التموين وفقا للقواعد الآتية:

(أ) العينات التجارية:

ان يقدم طلب التصدير من المقيدين فى سجل المصدرين او سجل الوكلاء التجاريين.

ان تكون العينة من السلع المصرح بتصديرها.

(ب) العينات المصدرة لاغراض علمية:

ان يقدم طلب التصدير من احدى الجهات العلمية كالجامعات والمعاهد العليا واكاديمية البحث العلمى ومراكز البحوث وغيرها من الجهات المثيلة او بموافقتها.

و يتعين فى كلتا الحالتين ان لا يتجاوز وزن العينة خمسة كيلو جرامات.

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١١٨ فى ٢١ / ٥ / ١٩٧٩

(٢) الوقائع المصرية العدد ٩٤ فى ٢٢ / ٤ / ١٩٨٠

(٣) معدلة بالقرار رقم ٤٣٤ لسنة (١٩٨١) الوقائع المصرية العدد ٢٩٥ فى ٢٧ / ١٢ / ١٩٨١

المادة السادسة ـ يستولى على ما يتم ضبطه بالمخالفة لاحكام المادة السابقة و يسلم الى شركات قطاع التموين والتوزيع الداخلى .

المادة السابعة ـ يلغى القرار رقم ١٧٦ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

المادة الثامنة ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية

تحريرا فى ١٥ جمادى الاولى سنة ١٤٠٠ (اول ابريل سنة ١٩٨٠)

كشف رقم (١)
مرافق للقرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٠

١ ـ القمح ومنتجاته .
٢ ـ الشعير .
٣ ـ الفول الناشف .
٤ ـ العدس .
٥ ـ السمسم .
٦ ـ الحلبة .
٧ ـ الذرة .
٨ ـ نشا الذرة .
٩ ـ الماشية والجمال الحية ـ اللحوم البلدية والخنزير .
١٠ ـ الاغنام الحية بكافة انواعها (فيما عدا الاغنام والماعز البرقى) .
١١ ـ منتجات اللحوم بكافة انواعها .
١٢ ـ الحمام .
١٣ ـ السمان .
١٤ ـ الطيور والدواجن بكافة انواعها .
١٥ ـ الاسماك بكافة انواعها واصنافها .
١٦ ـ الالبان ومنتجاتها .
١٧ ـ المنافح .
١٨ ـ البيض .
١٩ ـ السكر .
٢٠ ـ عيدان قصب السكر .
٢١ ـ العسل الاسود .
٢٢ ـ الطحينة والحلاوة الطحينية .
٢٣ ـ الشاى .
٢٤ ـ البن .
٢٥ ـ البذور الزيتية .
٢٦ ـ الزيتون الاسود .
٢٧ ـ الفاصوليا الجافة واللوبيا الجافة والبسلة الجافة .
٢٨ ـ العجوة .
٢٩ ـ الزيوت النباتية ومنتجاتها (المسلى الصناعى ـ المسلى النباتى ـ الزبد الصناعى ـ المارجرين وخلافه) .
٣٠ ـ الصابون بانواعه .
٣١ ـ المنظفات الصناعية بانواعها ومسمياتها
٣٢ ـ العلف بكافة انواعه .
٣٣ ـ الكسب .
٣٤ ـ بروتيلان الذرة .
٣٥ ـ قش الأرز .
٣٦ ـ سرسة الارز .
٣٧ ـ رجيع الكون .
٣٨ ـ الجرمة والجرمة المستخلصة .
٣٩ ـ قشرة بذرة القطن .
٤٠ ـ القرون الجاموسى والبقرى الكبير .
٤١ ـ قش المكانس الخام .
٤٢ ـ السيلاتة .
٤٣ ـ البطاطين بكافة انواعها .
٤٤ ـ الاقمشة الصوفية والمخلوطة بكافة انواعها وخيوط الغزل الصوفية .
٤٥ ـ القطن الاسكارتو والسكينة .
٤٦ ـ الجلود الخام والمدبوغة بكافة انواعها .
٤٧ ـ البطيخ بكافة أصنافه (١)
٤٨ ـ العنب بكافة اصنافه (٢)

كشف رقم (٢)
مرافق للقرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٠

اصناف يتم تصديرها فى حدود حصة سنوية بعد الدراسة مع الجهات المختصة و وفقا لاحتياجات السوق المحلية :

١ ـ عوادم الاقطان .
٢ ـ عوادم غزل القطن .
٣ ـ عوادم غزل الحرير الصناعى .
٤ ـ كهنة الخيش .
٥ ـ رتاين الكلوبات .
٦ ـ امعاء البقر المملحة .
٧ ـ المولاس .
٨ ـ الكحول النقى .

---
(١) اضيف بالقرار رقم ٢٢ لسنة (١٩٨٠) الوقائع المصرية العدد ١٣٩ فى ١٤ / ٦ / ١٩٨٠
(٢) اضيف بالقرار رقم ١٨٠ لسنة (١٩٨٠) الوقائع المصرية العدد ١٦٣ فى ١٣ / ٧ / ١٩٨٠

٩ ــ زيت العظم .

١٠ ــ زيت الثود .

١١ ــ شعر الماعز .

١٢ ــ كسر فحم الحيوان .

١٣ ــ تراب فحم الحيوان .

١٤ ــ رماد فحم الحيوان .

١٥ ــ عسل النحل .

١٦ ــ شمع العسل .

١٧ ــ الجمبرى .

١٨ ــ البطارخ .

١٩ ــ اسماك الخنشان الحية .

٢٠ ــ سمك السبيط ــ الخطبوط ــ كانيار يا (وماشابههم من الحيوانات الرخوية والقشرية) .

٢١ ــ الاغنام والماعز البرقي (الفائضة عن حمولة المراعي والتي تحددها سنويا محافظة مطروح ووزارة الزراعة .

٢٢ ــ الكتاكيت (تصدير منتجات الشركة العامة للداوجن اذا كان هناك فائض فى الانتاج) .

٢٣ ــ حطب القطن .

٢٤ ــ شواشى البوص .

٢٥ ــ بذور الفلارس .

٢٦ ــ مسحوق العظم .

٢٧ ــ القطن الواطى والمخلوط .

٢٨ ــ المصنوعات الجلدية . دون التقيد بحصة .

٢٩ ــ امعاء الضأن المملحة . دون التقيد بحصة وبعد موافقة شركة النيل للادوية .

قرار رقم ٣٧ لسنة ١٩٨١ « قانونى »
بشأن تنظيم العمل فى الاستيراد والتسجيل والافراج والرقابة والاتجار لمركزات واضافات الاعلاف والكيماويات البيطرية (١)

وزير الدولة للزراعة والامن الغذائى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ .

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتنظيم اعمال الوكالة التجارية .

وعلى قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن **القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير .**

وعلى كتاب وزارة الصحة رقم ٣١٠ فى ٣ / ٢ / ١٩٨٠ .

وبناء على ما عرضه علينا السيد الدكتور وكيل الوزارة للطب **البيطرى .**

قرر:

مادة ١ ــ لا يسمح باستيراد مركزات واضافات الاعلاف والكيماويات البيطرية ما لم تكن مسجلة بسجلات **وكالة الوزارة للطب البيطرى طبقا لهذا القرار.**

مادة ٢ ــ لا يسمح بالاتجار فى مركزات واضافات الاعلاف والكيماويات البيطرية وحيازتها بقصد البيع الا للاشخاص او الهيئات المقيدون لدى وكالة الوزارة للطب البيطرى .

مادة ٣ ــ لا يجوز عرض مركزات واضافات الاعلاف والكيماويات البيطرية الا فى عبوتها الاصلية فى المخازن المرخصة من وكالة الوزارة للطب البيطرى ويكون التفتيش عليها من قبل الاطباء **البيطريين** المرخص لهم بذلك من وكالة الوزارة للطب البيطرى .

مادة ٤ ــ يجوز عرض الكيماويات البيطرية فى الصيدليات ومخازن الادوية المرخصة من وزارة الصحة .

مادة ٥ ــ يجب ان يكون المدير المسئول عن المخازن المشار اليها فى المادة ٣ اما طبيبا بيطريا او صيدليا .

مادة ٦ ــ تصدر الموافقة على استيراد اضافات الاعلاف والمركزات والكيماويات البيطرية من لجنة البت للاعلاف والمستحضرات البيطرية بوزارة الزراعة .

مادة ٧ ــ تخضع اضافات الاعلاف والمركزات والكيماويات البيطرية لقواعد التسعيرة الجبرية .

وتشكل لجنة على النحو التالى لتسعير المواد التى تخضع لهذا القرار:

١ ــ مدير عام الخدمات البيطرية بوكالة الوزارة للطب البيطرى	**رئيسا**
٢ ــ مدير عام ادارة التموين الطبى بوكالة الوزارة للطب البيطرى	**عضو**
٣ ــ مندوب من لجنة التيسيرات الاستيرادية بوازرة الزراعة	**عضو**

(١) الوقائع **المصرية ــ العدد ٢٤٨ فى ٢ / ١١ / ١٩٨١**

٤ ــ مندوب من لجنة البت لاضافات الاعلاف والمستحضرات البيطرية بوزارة الزراعة   عضو

مادة ٨ ــ يجب تنفيذ التسعيرة الجبرية لهذه الاصناف وطبعها على كل عبوة باللغة العربية وكل من يخالف التسعيرة الجبرية يعاقب بقوانين مخالفة الاسعار.

مادة ٩ ــ بمجرد ورود رسائل مركزات واضافات الاعلاف والكيماويات البيطرية لميناء الوصول يقوم مندوب الطب البيطرى بالمعاينة واخذ عينة من الرسالة لفحصها بمعرفة معهد بحوث صحة الحيوان او اى جهة حكومية اخرى اذا لزم الامر ذلك .

مادة ١٠ ــ يفرج عن الرسائل الواردة افراجا مؤقتا بناء على طلب المستورد متعهدا فى طلبه بانه سيقوم بحفظها فى مخزنه المعتمد من وكالة الوزارة للطب البيطرى و بعدم التصرف فيها باى نوع من انواع التصرف حتى يتم الافراج النهائى عن الرسالة بمعرفة وكالة الوزارة للطب البيطرى واذا مضى على حفظ الرسالة مدة شهرين بدون اخطار من وكالة الوزارة للطب البيطرى يعتبر الافراج نهائيا .

مادة ١١ ــ يجب على كل مستورد ان يمسك سجلا مرقما بارقام مسلسلة ومعتمدة من وكالة الوزارة للطب البيطرى و يوضح فى السجل البيانات الآتية :

اولا :

١ ــ اسم الصنف .   ٢ ــ رقم ترخيص الاستيراد وتاريخه .

٣ ــ الكمية الواردة .   ٤ ــ رقم التشغيلة .

٥ ــ تاريخ التحضير .   ٦ ــ تاريخ الانتهاء .

٧ ــ تاريخ الافراج المؤقت .   ٨ ــ تاريخ الافراج النهائى .

٩ ــ اسم الجهة المنصرف اليها وعنوانها وتاريخ البيع على ان يكون البيع بمقتضى فاتورة موقعة من المشترى يحتفظ بصورة منها .

ثانيا : تحفظ الدفاتر وجميع المستندات والفواتير وتراخيص الاستيراد وقرارات الافراج لمدة خمس سنوات على الاقل ابتداء من آخر قيد فى الدفاتر وتقدم لمندوبى وكالة الوزارة للطب البيطرى عند الطلب .

ثالثا : يجب ان يوضع على كل عبوة فى الرسالة اسم الصنف واسم المصنع و بلد المنشأ وطريقة استعماله اذا كان دستوريا يجب ان يذكر ذلك مع بيان اسم الدستور وتاريخ صدوره مع ذكر رقم التشغيلة وتاريخ التحضير ونهاية صلاحية المستحضر ان وجد .

رابعا : يجب حفظ المستحضرات في عبوات محكمة الغلق طبقا للمواصفات اللازمة لكل مادة .

مادة ١٢ ــ تشكل لجنة بوكالة الوزارة للطب البيطرى على النحو التالى :

١ ــ مدير عام الخدمات البيطرية بوكالة الوزارة للطب البيطرى .   رئيسا

٢ ــ مدير عام التسجيل بوزارة الصحة (وكالة الوزارة لشئون صيدلة .   عضو

٣ ــ مدير عام ادارة التموين الطبى بوكالة الوزارة للطب البيطرى .   عضو

٤ ــ مدير ادارة الافراجات بوزارة الصحة .   عضو

وتختص هذه اللجنة بالآتى :

(أ) وضع شروط التسجيل وطرقه .

(ب) تحديد الرسوم الخاصة بالتسجيل .

(ج) تنظيم الرقابة واخذ العينات للتحليل .

(د) طرق الطعن فى نتائج التحليل وكيفية الفصل فيها .

(هـ) بيان السجلات الواجب امساكها وكيفية القيد فيها .

• معتمد ... من وكيل الوزارة للطب البيطرى .

مادة ١٣ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، و يعمل به من تاريخ نشره ،

تحريرا فى ٢٢ شعبان سنة ١٤٠١ (٢٤ يونيه سنة ١٩٨١)

قرار رقم ١٠١ لسنة ١٩٨١ بانشاء مجموعة لتصدير البطاطس (١)

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى

بعد الاطلاع على كتابى السيد رئيس مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية لمنتجى البطاطس المؤرخين ١٣ يناير و٢٨ فبراير سنة ١٩٨١ ،

وعلى العقد المبرم بين كل من الجمعية التعاونية الزراعية العامة لمنتجى البطاطس والاتحاد العام لمنتجى البطاطس والاتحاد العام لمنتجى ومصدرى الحاصلات البستانية والجمعية التعاونية المتحدة لتسويق الخضر والفاكهة ،

قرر:

مادة ١ ــ تنشأ مجموعة لتصدير البطاطس المصرية

(١) الوقائع المصرية العدد ٨٦ فى ١٩ / ٤ / ١٩٨١

للخارج تسمى « المجموعة المصرية لتصدير البطاطس » قوامها الجمعية التعاونية الزراعية العامة لمنتجي البطاطس والاتحاد العام لمنتجي ومصدري الحاصلات البستانية والجمعية التعاونية المتحدة لتسويق الخضر والفاكهة و يكون مقرها الجمعية التعاونية الزراعية العامة لمنتجي البطاطس بمدينة القاهرة ولها أن تتعاقد فيما بينها أو بينها و بين الغير لتحقيق الغرض من انشائها وهو تسويق وتصدير البطاطس للخارج .

مادة ٢ ـــ يدير هذه المجموعة مجلس ادارة يشكل على الوجه التالي :

السيد رئيس جمعية منتجي البطاطس **رئيسا**

السيد رئيس اتحاد منتجي ومصدري الحاصلات البستانية **عضو**

السيد رئيس الجمعية المتحدة لتسويق الخضر والفاكهة **عضو**

عضو من اعضاء مجلس ادارة جمعية منتجي البطاطس يختاره مجلس ادارتها **عضو**

مادة ٣ ـــ لمجلس ادارة المجموعة ان يصدر لائحة لتنظيم الاعمال الادارية والمالية .

مادة ٤ ـــ تودع اموال المجموعة باسمها لدى احد البنوك المصرية المعتمدة ، و يتم الصرف منها بموجب شيكات يوقع عليها ممن يفوضهم مجلس الادارة في هذا الشأن .

مادة ٥ ـــ على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، و يعمل به من تاريخ صدوره ،

صدر في أول جمادى الاؤلى سنة ١٤٠١ (٧ مارس سنة ١٩٨١)

قرار نائب رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨١
بشأن فحص رسائل المواد الغذائية المستوردة من اللحوم والدواجن المجمدة واجزائها والاسماك المجمدة (١)

نائب رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون قمع التدليس والغش الصادر برقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها الصادر برقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى مرسوم تنظيم تجارة اللحوم ومنتجاتها الصادر عام ١٩٥٣ وتعديلاته ،

قرر:

المادة الاولى ــ تقوم وزارة التموين والجهات التابعة لها بإخطار كل من وزارتى الصحة والزراعة وهيئة الرقابة على الصادرات والواردات مسبقا بموعد وصول رسائل اللحوم والدواجن المجمدة واجزائها والاسماك المجمدة مع تحديد ميناء الوصول وذلك قبل الموعد المحدد للوصول بوقت كاف .

المادة الثانية ــ تشكل لجان تسمى « لجان فحص المواد الغذائية المجمدة » من مندوبى وزارات الصحة والزراعة والتموين والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ومصلحة الجمارك ، ويختار كلا منهم الوزير المختص .

و يصدر بتشكيل اللجان قرار من وزير الدولة للصحة او من يفوضه .

ويجوز لاصحاب الشأن او من يمثلهم ، ولمندوبى شركات التأمين المختصة ، حضور اعمال اللجنة ذات الشأن .

المادة الثالثة ــ تختص اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة بما يأتى :

١ ــ اجراء الفحص الظاهرى لرسائل المواد الغذائية التموينية المجمدة والمستوردة فى ميناء الوصول ، وذلك وفقا للتعليمات المتبعة فى هذا الشأن .

٢ ــ التأكد من وجود وسلامة المستندات والشهادات الصحية المصاحبة للرسالة ، والمبينة بالملحق المرفق بهذا القرار .

٣ ــ اخذ العينات الممثلة لشمول الرسالة ، والاشراف على ارسالها الى معامل التحليل لاجراء الفحوص المعملية اللازمة بمراعاة الشروط والاجراءات الواردة بالملحق المرفق بهذا القرار .

٤ ــ تحرير محضر يثبت فيه ما تم من فحص ظاهرى ومعاينة للرسالة والتأكد من مستنداتها واخذ العينات ، و يوقع على هذا المحضر من جميع اعضاء اللجنة .

المادة الرابعة ــ تخطر وزارة الصحة الجهات المختصة بالقرار الذى يتخذ بشأن الرسالة بعد انتهاء كل من الفحص الظاهرى ومراجعة المستندات المرفقة واعداد التقرير المشترك بنتائج جميع الفحوص المعملية . و يعتبر هذا القرار نهائيا بشأن الرسالة .

المادة الخامسة ــ على الجهات المختصة مراعاة الالتزام الكامل بالاجراءات والقواعد المنصوص عليها فى الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة السادسة ــ على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار واصدار القرارات اللازمة لذلك وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها ،

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ ربيع اول سنة ١٤٠١ (٨ يناير سنة ١٩٨١)

ملحق بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨١
فى شأن فحص رسائل المواد الغذائية المستوردة من اللحوم والدواجن المجمدة واجزائها والاسماك المجمدة (٢)

اولا : الشهادات والمستندات التى يتم التحقق من وجودها مع كل رسالة :

١ ــ فيما يختص باللحوم والدواجن المجمدة واجزائها :

(أ) شهادة الذبح على الطريقة الاسلامية متضمنة تاريخ الذبح .

(ب) شهادة صادرة من السلطات الصحية المختصة فى دولة المنشأ ، مشتملة على البيانات الاتية ؛ البلد المصدر ــ عدد الطرود ــ نوع اللحوم ــ تاريخ التفتيش ــ اسم المصدر ــ محطة التصدير ــ اسم المرسل اليه .

(جـ) شهادة من السلطة البيطرية المختصة المعتمدة بدولة المنشأ بأنها قامت بفحص الحيوانات المستخرجة منها اللحوم واجزائها قبل الذبح و بعده ووجدت انها غير مصابة بأية امراض معدية للانسان او الحيوان .

(١) ، (٢) الجريدة الرسمية العدد ٣ فى ١٥ / ١ / ١٩٨١

(د) شهادة تدل على ان هذه اللحوم قد حفظت قبل تصديرها فى درجة حرارة اقل من الصفر المئوى وان كل قطعة قد لفت بالشاش النظيف او ما يماثله .

٢ ــ فيما يختص بالاسماك المجمدة :

(أ) شهادة تثبت انه لم يتم صيدها بطرق التفجير .

(ب) شهادة بأنه تم صيدها من مناطق غير ملوثه بالاشعاع الذرى او مخصبات التربة او المبيدات .

(جـ) شهادة تثبت تاريخ التجميد وخلوها من السموم والامراض المعدية وانها صالحة للاستهلاك الادمى .

ثانيا ــ اسلوب اخذ العينات :

١ ــ تعليمات عامة :

(أ) مراعاة الدقة والنظافة العامة عند اخذ العينات المطلوبة من رسائل المواد الغذائية التموينية موضوع القرار بما يتلافى حدوث اى تلوث .

(ب) سحب العينات اثناء عملية تفريغ الشحنات بحيث تمثل العينات مشمول الرسالة محل الفحص ، وطبقا للتعليمات المنظمة لهذه العملية .

(جـ) يراعى ان تكون العينات وحدات متكاملة من الرسالة محل الفحص ، وان تكون الوحدة محتفظة بأغلفتها الواردة بها ، والا تتعرض الوحدة خلال اية مرحلة من مراحل تداولها بعد سحبها الى اى عوامل تمزق ميكانيكى ، وان تحفظ بحالة التجمد التى كانت عليها حتى تسليمها الى المعامل .

(د) تقسم وحدات العينات المأخوذة الى قسمين متماثلين ، يخصص احدهما للفحص بالمعامل المركزية بوزارة الصحة بالقاهرة ، ويخصص الاخر للفحص بمعامل صحة الحيوان بوزارة الزراعة بالقاهرة .

٢ ــ نسب العينات :

(أ) فيما يختص باللحوم المجمدة واجزائها :

تؤخذ وحدة كاملة من اللحوم المجمدة ، وكل وحدة تمثل عينة وذلك بنسبة : ٢٠٠٠ وحدة حتى العشرة آلاف الاولى ، ثم بنسبة ١ : ٥٠٠٠ لما زاد عن ذلك بحد اقصى اثنتى عشرة وحدة

ــ اللحوم البقرية المجمدة : الوحدة عبارة عن ربع ذبيحة .

ــ اللحوم الضان المجمدة : الوحدة عبارة عن ذبيحة كاملة او اجزائها حسب الحالة الواردة عليها .

ــ اللحوم المشفاة ومعبأة بلوكات : الوحدة عبارة عن بلوك .

(ب) فيما يختص بالدواجن المجمدة واجزائها :

تؤخذ وحدة كاملة (كرتونة) من الدواجن المجمدة ، وتمثل كل كرتونة عينة وذلك بنسبة ١ : ٥٠٠ وحدة للألف الاولى ، ثم ١ : ١٠٠٠ للالفين التاليين ، ثم ١ : ٥٠٠٠ فيما يزيد عن ذلك بحد اقصى خمسة عشر كرتونة .

(جـ) فيما يختص بكبد وقوانص واجزاء الدواجن :

تعتبر العبوة (كرتونة) وتؤخذ العينة بنفس النسب السابق ذكرها فى الدواجن المجمدة .

(د) فيما يختص بالاسماك المجمدة :

تعتبر العبوة (كرتونة) عينة وذلك بنسبة كرتونة من كل الفين بالنسبة الى الاربعة الاف الاولى ثم كرتونه كل خمسة الاف فيما يزيد عن ذلك بحد اقصى عشرة كرتونات .

٣ ــ نقل العينات :

(أ) بعد تحرير المحضر الخاص بأخذ العينات يقوم مسئولا الصحة والزراعة ممثلا لجنة الفحص ــ فور اخذ العينات بنقلها الى المعامل المركزية ومعامل صحة الحيوان بالقاهرة ، على ان تستخدم فى النقل سيارة ثلاجة صالحة للحفاظ على درجة تجميد العينات تدبر بمعرفة وزارة التموين بالنسبة للعينات المسحوبة من الرسائل الواردة للجهاز الادارى للدولة او القطاع العام . اما بالنسبة للعينات المسحوبة من الرسائل الواردة لحساب القطاع الخاص فتدبر السيارة الثلاجة بمعرفة وزارة الصحة .

(ب) يسلم الجزء من العينات المخصص للفحص بالمعامل المركزية الى هذه المعامل ، و يسلم الجزء الاخر المماثل الى معامل صحة الحيوان ، وذلك بمحضر تسليم يتضمن ساعة وتاريخ استلام العينات .

ثالثا : الفحوص المعملية :

١ ــ تجرى الفحوص المعملية المطلوبة ، والتى يتفق عليها بين وزارتى الصحة والزراعة ، فى كل من المعملين طبقا للقواعد العلمية المرعية والمتعارف عليها .

٢ ــ يصدر تقرير مشترك من المعملين بنتيجة الفحوص والاختبارات موقعا عليه من مسئولى المعملين بالتنسيق بينهما وبعد اجتماع مشترك بينهما اذا لزم الامر .

٣ ــ يصدر التقرير المشترك من المعملين خلال مدة من ٤ الى ٦ ايام للعينات السلبية وخلال مدة لا تجاوز ١٥ يوما للعينات الايجابية .

قرار وزاري رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٢
بشأن سعر تحويل الجمل المستورد من السودان (١)
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ في شأن الاستيراد والتصدير والنقد،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير،

وعلى الكتاب المتبادل رقم (٤) الملحق ببروتوكول التجارة عن عام ١٩٨٠ الموقع بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية،

وعلى الكتاب المتبادل رقم (٣) الملحق ببروتوكول التجارة عام ١٩٨١،

وعلى محضر اجتماعات اللجنة الفنية المشتركة بين مصر والسودان لدراسة الاحتياجات الفعلية لكل من محافظتي المديرية الشمالية واسوان ووضع ضوابط لتجارة الجمال المنعقدة في الفترة من ٢٢ الى ٣٠ / ٩ / ١٩٨١ بجمورية مصر العربية،

قرر:

مادة ١ ــ يحدد سعر تحويل الجمل الوارد من السودان بمبلغ ٣٥٠ جنيها مصريا بصرف النظر عن تاريخ دخوله الاراضي المصرية.

مادة ٢ ــ تقوم شركة النصر للتصدير والاستيراد بدور الوكيل المصري عن المصدرين السودانيين مقابل عمولة قدرها ١,٥ جنيها مصريا عن كل جمل وارد.

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية و يعمل به من تاريخ نشره،

تحريرا في ١٤ جمادى الاولى سنة ١٤٠٢ (١٠ مارس سنة ١٩٨٢)

قرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٢
في شأن تشكيل لجان المشتريات الخاصة باستيراد احتياجات قطاع التموين (٢)
وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بانشاء الهيئة العامة للسلع التموينية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٦ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن التوكيلات التجارية،

وعلى قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير،

وعلى القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل لجان المشتريات الخاصة باستراد احتياجات قطاع التموين،

وعلى القرار رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن تعديل الكشف رقم ٤ المرافق للقرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦،

وعلى القرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧ بتعديل الكشف رقم ٤ المرافق للقرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض احكام القرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي رقم ٨٩٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض احكام القرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨،

قرر:

مادة ١ ــ تشكل لجان المشتريات الخاصة باستيراد احتياجات قطاع التموين وتحدد عضويتها والسلع التي تختص بشرائها على النحو الموضح بالكشوف المرافقة لهذا القرار.

مادة ٢ ــ مع عدم الاخلال بأحكام قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فيما تضمنه من قصر استيراد السلع التالية على شركات القطاع للعام التجارية:

(القمح ــ دقيق القمح ــ الشاي السائب ــ زيت الطعام ــ الشحوم الحيوانية الغذائية وغير الغذائية)

تختص اللجان المشكلة بموجب المادة السابقة بفحص العروض التي تقدم اليها من الهيئة العامة للسلع التموينية وشركات القطاع العام والوكلاء التجاريين المصريين المقيدين بسجل الوكلاء التجاريين، والبت فيها و يكون قرارها نهائيا في هذا الشأن.

مادة ٣ ــ على لجان المشتريات المشار اليها بالمادة (١) من هذا القرار دعوة مقدمي العروض او مندوبيهم المعتمدين

(١) الوقائع المصرية العدد ٩٥ في ٢٤ / ٤ / ١٩٨٢

(٢) الوقائع المصرية العدد ١٤٢ في ٢٠ / ٦ / ١٩٨٢

لحضور جلسات فض المظاريف ولها استدعاءهم لاجراء ماتراه من استيضاحات او تفسيرات للعروض المقدمة قبل البت فيها .

مادة ٤ ــ يتم تمويل نفقات لجان المشتريات المشكلة بموجب احكام هذا القرار من حصيلة العمولة المحلية التى تدفعها الهيئة العامة للسلع التموينية لشركات القطاع العام التجارية .

مادة ٥ ــ تلغى القرارات ارقام ٥٤ لسنة ١٩٧٦ ، ٨٠ لسنة ١٩٧٦ و٤٦ لسنة ١٩٧٧ المشار اليها .

مادة ٦ ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، و يعمل به اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٨٢ ،

تحريرا فى ١٨ شعبان سنة ١٤٠٢ (١٠ يونية سنة ١٩٨٢)

كشف رقم (١)
مرافق للقرار الوزارى رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨٢

١ ــ لجنة مشتريات الحبوب والبقول ومنتجاتها وتختص باستيراد السلع الاتية :

القمح ــ الدقيق ــ الذرة ــ الشعير ــ العدس ــ الفول ــ السمسم ــ الفاصوليا ــ اللوبيا ــ البن ــ الارز ــ واية حبوب او بقول اخرى

ومقرها الهيئة العامة للسلع التموينية .

وتشكل على الوجه الاتى :

الرئيس : السيد المهندس / ابراهيم مصطفى درويش .

نائب الرئيس : السيد / محمد حمزة السنباطى .

المقرر : السيد / محمود زايد محمود .

المقرر المساعد : السيد / رضا صادق زخارى .

وعضوية مندوبين عن كل من :

وزارة التموين .

وزارة الاقتصاد (مراقبة النقد) .

وزارة الاقتصاد (التجارة الخارجية) .

وزارة النقل ــ قطاع النقل البحرى .

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

مجلس الدولة .

الجهاز المصرفى / ممثل عن كل من البنك الاهلى المصرى و بنك مصر .

جهاز الامانة الفنية لقطاع التموين .

الشئون القانونية بالهيئة .

اثنين من ذوى الخبرة فى مجال اللجنة يتم اختيارهم .

ومندوب عن كل من :

شركات التموين المختصة على ان يكون حضوره مقصورا على الاجتماعات الخاصة بالسلع التى تختص بها الشركات التى يمثلها و يشترط ان يمثل الشركة رئيس مجلس ادارتها او عضو مجلس ادارة على الاقل .

كشف رقم (٢)
مرافق للقرار الوزارى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٢

(٢) لجنة مشتريات المنتجات النباتية ، وتختص باستيراد السلع الاتية :

الزيوت النباتية ــ الشحوم الحيوانية والغذائية ــ الاستيارين ــ الشاى ــ السكر .

لاغراض التموين المحلى ــ العطارة ــ التوابل ــ الزيتون الاسود ــ الفواكة المجففة ــ المصنوعات الغذائية ــ مواد حلوى وتلوين .

ومقرها الهيئة العامة للسلع التموينية .

وتشكل على الوجه الاتى :

الرئيس : السيد / حسن محمد شبانة (وكيل اول وزارة التموين) .

نائب الرئيس : السيد / محمد وجيه لطفى .

المقرر : السيدة / سعدية عقل عزب .

المقرر المساعد : السيد / سعد سلطان الشاذلى .

وعضوية مندوبين عن كل من :

وزارة التموين

وزارة الاقتصاد (مراقبة النقد)

وزارة الاقتصاد التجارة الخارجية .

وزارة النقل ــ قطاع النقل البحرى

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

مجلس الدولة

الجهاز المصرفى / ممثل عن كل من البنك الاهلى المصرى و بنك مصر

جهاز الامانة الفنية لقطاع التموين

الشئون القانونية بالهيئة

اثنين من ذوى الخبرة فى مجال اللجنة يتم اختيارهم

ومندوب عن كل من :

شركات التموين المختصة على ان يكون حضوره مقصورا على الاجتماعات الخاصة بالسلع التى تختص بها الشركة التى يمثلها و يشترط ان يمثل الشركة رئيس مجلس ادارتها او عضو مجلس ادارة على الاقل .

كشف رقم (٣)
مرافق للقرار الوزارى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٢

٣ ــ لجنة مشتريات المنتجات الحيوانية ، وتختص باستيراد السلع الاتية :

اللحوم المجمدة (بقرى ــ ضانى) دواجن مجمده ــ لحوم طازجه ــ الابقار والاغنام والجمال الحية ــ اللحوم والاسماك المحفوظة ــ الاسماك المجمدة ــ الزبد ــ المسلى الطبيعى ــ الجبن الجاف والمطبوخ والابيض ــ اللبن المجفف والمكثف .

ومقرها الهيئة العامة للسلع التموينية .

وتشكل على الوجه الاتى :

الرئيس : السيد / على على القطا .

نائب الرئيس : السيد الدكتور / احمد عبد الغفار .

المقرر : السيد / احمد محمد الدقاق .

المقرر المساعد : السيد / مصطفى شكرى محمود .

وعضوية مندوبين عن كل من :

وزارة التموين .

وزارة الاقتصاد (مراقبة النقد) .

وزارة الاقتصاد (التجارة الخارجية) .

وزارة النقل ــ قطاع النقل البحرى .

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

مجلس الدولة .

مصلحة الطب البيطرى .

الجهاز المصرفى / ممثل عن كل من البنك الاهلى المصرى وبنك مصر .

جهاز الامانة الفنية لقطاع التموين .

الشئون القانونية بالهيئة .

اثنين من ذوى الخبرة فى مجال اللجنة يتم اختيارهم .

ومندوب عن كل من :

شركات التموين المختصة على ان يكون حضوره مقصورا على الاجتماعات الخاصة بالسلع التى تختص بها الشركات التى يمثلها و يشترط ان يمثل الشركة رئيس مجلس ادارتها او عضو مجلس ادارة على الاقل .

كشف رقم (٤) (١)
مرافق للقرار الوزارى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٢

٤ ــ لجنة مشتريات السلع الاستمارية ومستلزمات الانتاج الرئيسية ، وتختص باستيراد السلع الاتية :

السلع الاستثمارية للمصنوعات المتكاملة والمماثلة فى اكثر من شركة على مستوى القطاع التموينى .

ومقرها الهيئة العامة للسلع التموينية .

وتشكل على الوجه الاتى :

الرئيس : السيد / صلاح الفكى

نائب الرئيس : السيد / محمود والى .

المقرر : السيد / احمد فتحى السباعى .

المقرر المساعد : السيد / صديق احمد ابراهيم .

وعضوية مندوبين عن كل من :

وزارة التموين .

وزارة الاقتصاد (مراقبة النقد) .

وزارة الاقتصاد (التجارة الخارجية) .

وزارة الاقتصاد (التمثيل التجارى) .

وزارة النقل .

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

مجلس الدولة .

الهيئة العامة للتصنيع .

وزارة الانتاج الحربى .

البنك المركزى المصرى .

الجهاز المصرفى / ممثل عن كل من البنك الاهلى المصرى وبنك مصر .

جهاز الامانة الفنية لقطاع التموين .

الشئون القانونية بالهيئة .

اثنين من ذوى الخبرة فى مجال اللجنة يتم اختيارهم .

ومندوب عن كل من :

شركات التموين المختصة على ان يكون حضوره مقصورا على الاجتماعات الخاصة بالسلع التى تختص بها الشركات التى يمثلها و يشترط ان يمثل الشركه رئيس مجلس ادارتها او عضو مجلس ادارة على الاقل .

ــ لجنة مشتريات بكل شركة بقطاع التموين .

وتختص باستيراد قطع الغيار ومستلزمات الانتاج والمشروعات الاستثمارية التى تنفرد بها الشركة دون غيرها ومقرها المركز الرئيسى و يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس ادارة الشركة وعليه اخطار لجنة المشتريات الرئيسية بقيمة التعاقدات التى تجريها لجنة الشركة اولا بأول وذلك لاجراء الخصم اللازم من مجمل الحصة النقدية المخصصة للشركة واصدار تراخيص الاستيراد اللازمة .

(١) الكشف رقم (٤) معدل بالقرار رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٢ الوقائع المصرية العدد ١٩٣ فى ٢٣ / ٨ / ١٩٨٢

قرار رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢
بشأن رسائل المواد الغذائية المرفوضة (١)

وزير الدولة للصحة

بعد الاطلاع على قانون قمع التدليس والغش الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ،

قرر:

مادة ١ ــ فى حالة رفض السلطات الصحية المختصة لرسالة مواد غذائية مستوردة لصاحب الشأن او من ينيبه الحق فى طلب اعادة تصديرها للخارج خلال اسبوع من تاريخ الرفض وعليه اتمام اعادة التصدير فى مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الموافقة على طلبه .

مادة ٢ ــ فى حالة عدم اتمام اعادة التصدير خلال المدة الموضحة بالمادة السابقة او عدم التقدم بطلب اعادة التصدير خلال اسبوع من تاريخ الرفض الصحى تعدم الرسالة على نفقة صاحب الشأن .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، و يعمل به ، من تاريخ صدوره ،

تحريرا فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢ (أول أبريل سنة ١٩٨٢)

قرار وزارى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٨٢
بشأن تطبيق نظام التراخيص المفتوحة على بعض السلع المتبادلة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية (٢)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٦٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن تنظيم تجارة الحدود بين مصر والسودان ،

وعلى محضر اجتماعات اللجنة التنفيذية المشتركة للتجارة والاقتصاد والشئون المالية المنعقدة بالقاهرة فى ديسمبر ١٩٧٧ ،

وعلى قرارات اللجنة الوزارية العليا المشتركة بين جمهوريتى مصر والسودان فى دور انعقادها بالقاهرة فى يناير ١٩٧٨ ،

وعلى بروتوكول التجارة الموقع بين مصر والسودان لعام ١٩٨٢ ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٢ بتشكيل لجنة متابعة بروتوكول التجارة بين مصر والسودان ،

قرر:

مادة ١ ــ يطبق نظام التراخيص المفتوحة بين جمهوريتى مصر والسودان فى نطاق الحصص المقررة ببروتوكول التجارة الموقع بين البلدين لعام ١٩٧٨ والبروتوكولات اللاحقه له وذلك على السلع الواردة بالقوائم المرفقة بكل بروتوكول دون التقيد بتراخيص الاستيراد والتصدير بين البلدين وعلى الا يتعارض ذلك مع القوائم المرفقة بالقرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته .

مادة ٢ ــ يسمح لوحدات القطاع العام والقطاع التعاونى والقطاع الخاص ــ فيما عدا الشركات المنشأة انتفاعا بأحكام قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ــ على قدم المساواة بالاستيراد والتصدير وفقا لهذا النظام بالشروط التالية :

ــ تقوم الجمعيات التعاونية العامة باستيراد السلع اللازمة للجمعيات المنتمية اليها وكذلك القيام بتصدير منتجاتها .

ــ يكون المصدر او المستورد فى حالة القطاع الخاص مصريا ومن أب مصرى و بالنسبة لشركات الاشخاص يشترط ان يكون جميع الشركاء مصريين ولآباء مصريين ، واذا كانت المصدرة او المستوردة متزوجة فيشترط ان يكون زوجها مصريا .

ــ ان يكون المصدر مقيدا بسجل المصدرين ولديه بطاقة ضريبية وكذا المستورد يكون مقيدا بالسجل التجارى ولديه بطاقة ضريبية واستيرادية او ما يحل محلها .

ــ ان يكون التصدير والاستيراد فى حدود السلع التى يباشر فيها المصدر او المستورد نشاطه طبقا لسجل المصدرين او السجل التجارى الا اذا كان مقيدا بالسجل كمصدر او مستورد عام .

مادة ٣ ــ يتعين على كافة المتعاملين تقديم طلب الى امانة لجنة متابعة البروتوكول التجارى بين جمهوريتى مصر والسودان ــ المشكلة بوكالة الوزارة لشئون التمثيل التجارى ــ للحصول على موافقة اللجنة واصدار استمارة الحصر التى تعتبر أحد المستندات التى يتعين تقديمها الى البنوك التجارية لفتح الاعتماد او تسليم مستندات للجمارك ليتم الافراج بمقتضاها عن البضاعة استيرادا وتصديرا .

(١) الوقائع المصرية العدد ١٠٤ فى ٥/٥/١٩٨٢

(٢) الوقائع المصرية العدد ١٦٩ فى ٢٦ / ٧ / ١٩٨٢

مادة ٤ ـــ تقوم البنوك التجارية بقبول طلبات فتح الاعتمادات فى حدود القيمة المحددة باستمارة الحصر الصادرة من لجنة متابعة البروتوكول التجارى بين الدولتين ، ووفقا للمنشور الصادر من الادارة العامة للنقد بشأن ترتيبات الدفع بين البلدين .

ويمكن الاستيراد من السودان فى نطاق احكام هذا القرار طبقا لقاعدة ضد المستندات وفى هذه الحالة تكون صلاحية استمارة الحصر الصادرة عن لجنة متابعة البروتوكول لشحن البضاعة لمدة ثلاثة شهور من تاريخ اصدارها وتعتبر البضائع التى تشحن بعد ذلك مخالفة وتطبق عليها الاحكام الاستيرادية .

مادة ٥ ـــ تقوم البنوك التجارية باعتماد الاستمارات (ت . ص) عند التصدير على ان يوضح بها طريقة السداد المنصوص عليها بين البلدين .

مادة ٦ ـــ تقوم البنوك التجارية بموافاة لجنة متابعة البروتوكول التجارى بين الدولتين ببيان شهرى عن الاعتمادات المفتوحة للاستيراد او التصدير تحت هذا النظام بصفة دورية وذلك على اساس كمى وقيمى واى تعديلات تطرا عليها مع اخطار وكالة الوزارة لشئون التجارة الخارجية بصورة من هذا البيان .

مادة ٧ ـــ يتعين الا تتجاوز صلاحية الاعتمادات المفتوحة للاستيراد او التصدير ثلاثة شهور وفى حالة عدم تنفيذها بشحن البضائع فإنه يجوز للجنة بناء على طلب صاحب الشأن تجديد استمارات الحصر ومد صلاحية الاعتمادات لمدة اخرى لا تجاوز ثلاثة شهور طبقا للمستندات والمبررات المقدمة اليها .

مادة ٨ ـــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، و يعمل به من تاريخ صدوره ،

تحريرا فى غرة رمضان سنة ١٤٠٢ (٢٢ يونيه سنة ١٩٨٢)

قرار رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٨٢

بإصدار لائحة استيراد الاحتياجات بقطاع الدواء والقطاع الدوائى المشترك ووزارة الدولة للصحة من الخدمات الكيماوية ومستلزمات الانتاج وغيرهما من المستلزمات (١)

وزير الدولة للصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات ،

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار لائحة المناقصات والقرارات المعدلة له ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسة ٢١ / ١١ / ١٩٧٥ بتشكيل لجان البت التى يشرف عليها الوزراء المختصون ،

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تشكيل لجنة البت العليا للادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ،

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن ضم السيد الدكتور/ نظمى روفائيل ارمانيوس لعضوية لجنة البت العليا ،

وعلى المادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ بإلغاء المؤسسات العامة ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير والقرارات المنظمة والمنفذة له ،

وعلى قرار وزير الصحة رقم ١٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن احلال شركة الجمهورية للادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية محل المؤسسة المصرية العامة للادوية الملغاة بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ فى استيراد الكيماويات والمستلزمات والاجهزة الطبية وتطبيق اللائحة المرفقة به عند عمليات استيراد الكيماويات والمستلزمات والاجهزة الطبية ،

وعلى قرار تشكيل لجنة المشتريات الخارجية للكيماويات والمستلزمات الطبية رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير والقرارات المعدلة له ،

قرر:

مادة ١ ـــ تتولى شركة الجمهورية للادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية دون غيرها استيراد احتياجات قطاع الدواء والقطاع الدوائى المشترك ووزارة الدولة للصحة من الخامات والكيماويات ومستلزمات الانتاج والمستلزمات الطبية والعلمية والمعملية ومستلزمات تجهيز المستشفيات وقطع الغيار وآلات وخطوط انتاج مصانع الدواء وغير ذلك من الاصناف وذلك طبقا للائحة الاستيراد المرفقة .

مادة ٢ ـــ تلغى لائحة الاستيراد الصادرة بالقرار الوزارى رقم (١٨) لسنة ١٩٧٦ سالف الاشارة اليه .

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٢٨ فى ٩ / ١٠ / ١٩٨٢

مادة ٣ ــ على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، و يعمل به من تاريخ صدوره ،

تحريرا فى ٢٢ شوال سنة ١٤٠٢ (١١ أغسطس سنة ١٩٨٢)

لائحة الاستيراد

ان عمليات الاستيراد التى تقوم بها شركة الجمهورية للادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية تختلف عن عمليات الاستيراد الاخرى نظرا لتعدد وكثرة الاصناف المطلوبة وحساسيتها والاختناقات التى قد تظهر فجأة ووجوب التغلب عليها سريعا سواء اما لنقص مفاجىء فى الكيماويات او فى مستلزمات الانتاج .

وحيث ان :

١ ــ الكيماويات :

وتتضمن عدة الاف من الاصناف ــ وتنقسم الى :

(أ) الكيماويات اللازمة للتصنيع الدوائى المحلى .

(ب) كيماويات معملية وصيدلية .

(جـ) اصناف مكسبة للون والرائحة والطعم .

٢ ــ المستلزمات الطبية ومستلزمات الانتاج الدوائى :

و يصل عددها الى عدة الاف من الاصناف تبدأ من مسمار تثبيت الكسور وجميع ادوات الجراحة بمختلف انواعها ومقاساتها والخيوط الجراحية واجهزة رسم القلب والجيلاتين كبسول والفايلز . . .) الخ .

لذلك يتضح استحالة العمل بنظام المناقصات بين الشركات الموردة حيث يتطلب ذلك اجراءات طويلة ودفع تأمين هذا بالاضافة الى ان معظم عمليات الاستيراد يطلب عروض عنها ــ فى معظم الحالات ــ تلغرافيا او بالتلكس توفيرا للوقت ولسد اى نقص فى هذه المواد الحيوية فى اسرع وقت .

وانطلاقا مما تقدم يكون نظام الاستيراد كالآتى :

الفصل الاول
الكيماويات

مادة ١ ــ ١ ــ الكيماويات العامة اللازمة للتصنيع الدوائى المحلى :

وتطلب عنها عروض من الشركات العالمية مع تحديد مواعيد نهائية لقبول العروض ثم تفرغ وتعرض على لجنة البت الفرعية لاختيار انسبها ، ويجوز قبول تعديل الاسعار المق[illegible]ة من الموردين حتى قبل انعقاد لجنة البت الفرعية وفى هذه ا[illegible]ئة يتم اخطار باقى الموردين لاعادة النظر فى اسعارهم مع تحديد موعد نهائى بواسطة اللجنة الفرعية بقبول هذه التعديلات .

ولا يجوز قبول اى تعديلات فى الاسعار من الموردين بعد صدور قرار اللجنة الفرعية التى يكون قرارها نهائيا بالنسبة للاسعار و يعرض قرار اللجنة الفرعية على لجنة المشتريات الخارجية للاعتماد .

و يستثنى من هذا النظام الاصناف التى ترى لجنة المشتريات الخارجية بشأنها اتباع نظام طلب العروض فى مظاريف مغلقة ، وذلك بناء على الاسس والقواعد التى تضعها اللجنة ويحدد موعد نهائى لاستلام المظاريف ، ثم تفتح بواسطة لجنة فتح مظاريف تشكل بقرار من السيد / الدكتور رئيس لجنة المشتريات الخارجية ، ثم تفرغ العروض وتعرض على لجنة البت الفرعية لاختيار انسبها و يكون قرارها نهائيا فيما يختص بالاسعار ثم تعرض على لجنة المشتريات الخارجية للاعتماد .

٢ ــ الكيماويات المساعدة للانتاج وكيماويات ومواد للصيدليات والابحاث والتحاليل :

وتشمل مكسبات الطعم واللون لتصنيع الادوية والكيماويات الخاصة بالصيدليات والابحاث والتحاليل وفى هذه الاصناف تقوم شركة الجمهورية للادوية بطلب عروض من الشركات العالمية مع تحديد مواعيد نهائية لقبول العروض ثم تفرغ العروض وتعرض على لجنة البت الفرعية لاختيار انسبها و يكون قرارها نهائيا فيما يختص بالاسعار ــ ثم تعرض على لجنة المشتريات الخارجية للاعتماد .

اما فى الحالات التى تطلب فيها الشركة المحلية او الجهة الطالبة مادة معينة من المكسبات الطعم واللون والرائحة والكيماويات المساعدة لاسباب تراها لصالح الانتاج فيتم استيرادها من الشركة التى تحددها الجهة الطالبة باعتماد رئيسها وتحت مسئولياتها .

٣ ــ الطلبات الفردية :

وتشمل الكيماويات التى يطلبها بعض الافراد والهيئات اللازمة للبحوث العلمية فيتم استيرادها فى حالة عدم توافرها فى مخازن شركة الجمهورية للادوية بموجب طلب استيراد مبينا به اسم الشركة المطلوب الاستيراد منها وعنوانها والصنف المطلوب ومواصفاته و يكون الاستيراد فى هذه الحالة من الشركة المطلوب استيراده منها وتحت مسئولية الجهة الطالبة وتعرض على اللجان الفرعية للبت فيها .

وفى جميع الحالات سالفة الذكر تقوم اللجان الفرعية بعرض ما انتهى اليه من قرارات على لجنة المشتريات الخارجية للاعتماد .

٤ ـ المخدرات والمفرقعات والمواد المشعة :

علاوة على ما سبق ذكره من اجراءات يتخذ بشأنها للخطوات التالية :

(أ) المخدرات :

يقوم قطاع المخازن والمشتريات لشركة الجمهورية للادوية قبل التنفيذ بطلب اذونات استجلاب عنها من الادارة العامة للصيدلة فى حدود الحصة المصرح بها .

(ب) المفرقعات :

تقوم ادارة الامن لشركة الجمهورية للادوية باتخاذ اجراءات الامن اللازمة فى شأنها فور وصولها .

(جـ) المواد المشعة :

تقوم ادارة التخليص لشركة الجمهورية للادوية بالحصول على موافقة هيئة الطاقة الذرية فى شأنها فور وصولها .

الفصل الثانى

المستلزمات

مادة ٢ ـ ١ ـ بالنسبة للاحتياجات العامة :

تطلب عروض عنها من الشركات العالمية مع تحديد مواعيد نهائية لقبول العروض ، ثم تفرغ وتعرض على لجنة البت الفرعية لاختيار انسبها ـ التى يكون قرارها نهائيا بالنسبة للاسعار ويجوز قبول تعديل الاسعار المقدمة من الموردين حتى قبل انعقاد لجنة البت الفرعية ـ وفى هذه الحالة يتم اخطار باقى الموردين لاعادة النظر فى اسعارهم ـ مع تحديد موعد نهائى بواسطة اللجنة الفرعية لقبول هذه التعديلات .

ولا يجوز قبول اى تعديلات فى الاسعار من الموردين بعد صدور قرار اللجنة الفرعية و يعرض قرار اللجنة الفرعية على لجنة المشتريات الخارجية للاعتماد .

و يستثنى من هذا النظام الاصناف التى ترى لجنة المشتريات الخارجية بشأنها اتباع نظام طلب العروض فى مظاريف مغلقة ، وذلك بناء على الاسس والقواعد التى تضعها اللجنة وطبقا للنظام الوارد بالمادة الاولى بند (١) .

٢ ـ بالنسبة لاحتياجات الجامعات والمعاهد والجهات المتخصصة :

وتطلب عروض عنها من الشركات العالمية مع تحديد مواعيد نهائية لقبول العروض ثم تفرغ هذه العروض وتعرض على اللجان المختصة لاختيار انسابها مع جواز حضور مندوب عن الجهة الطالبة لحضور هذه اللجان .

وهذا ويجوز للجهة الطالبة طلب الاستيراد مع شركة معينة تحددها لجنة المشتريات بها او رئيس الجهة ... تحت مسئولياتها مع النص فى طلب الاستيراد على المواصفات بالتفصيل ، وان السعر مناسب ، وعدم طلب عروض من شركات اخرى للاسباب التى توضحها الجهة الطالبة ثم تعرض على اللجان المتخصصة .

وفى جميع الاحوال تعرض هذه القرارات على لجنة المشتريات الخارجية للاعتماد .

٣ ـ بالنسبة لطلبات الافراد :

يتم استيراد الاصناف التى يتقدم بها الاطباء واصحاب المهن الحرة والمواطنين لحسابهم من الشركة المنتجة تحقيقا لرغباتهم ، وذلك بعد تحديد المواصفات والشركات التى يتم الاستيراد منها وتحت مسئولياتهم ـ ثم تعرض على لجنة البت الفرعية بشركة الجمهورية للادوية المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٨٠ ... ثم تعرض قراراتها على لجنة المشتريات الخارجية للاعتماد .

٤ ـ بالنسبة لمعروضات المعارض التى تقام بالجمهورية :

يجوز للجهة الطالبة الحصول على هذه الاجهزة ، ت من المعارض مباشرة وتحت مسئوليتها بشرط ان تتوافر لدى هذه الجهات الحصص النقدية اللازمة وذلك بعد التأكد من سلامة المواصفات ومناسبة الاسعار .

وتقوم لجنة المشتريات الخارجية فى هذه الحالة بإصدار الموافقات الاستيرادية اللازمة فى هذا الخصوص .

٥ ـ بالنسبة لقطع الغيار :

يجوز ان تستورد قطع الغيار من الشركات التى سبق ان استورد منها الالات او الاجهزة .

مادة ٣ ـ يراعى تنفيذ شروط تمويل استيراد السلع الاستثمارية المنصوص عليها بكتيب قواعد تنفيذ ومتابعة الموازنة النقدية الذى يصدر سنويا من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية على الاستثمارات المراد تنفيذها .. وفى حالة رفض الشركات الموردة تنفيذ شروط التمويل هذه يتعين على شركة الجمهورية او الجهات الطالبة الحصول على موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية على تنفيذها نقدا استثناء من هذه الشروط .

مادة ٤ ـ للشركة المحلية الحق فى انشاء لجان مشتريات خارجية وفرعية خاصة يصدر بها قرار من رئيس مجلس ادارة الشركة تكون مهمتها دراسة العروض المحالة اليها فيما هو من اختصاصها طبقا لهذه اللائحة واختيار العرض الانسب بقرار مسبب يعتمد من رئيس مجلس الادارة وتحول قراراتها الى

اللجنة الفرعية المختصة ثم على لجنة المشتريات الخارجية للاعتماد ..

الفصل الثالث

قواعد عامة

مادة ٥ ــ يتبع الاتى فى شأن الكيماويات العامة والكيماويات الخاصة بعقود التصنيع الاجنبى وشركات راس المال المشترك :

١ ــ تتقدم الشركات المحلية وشركات راس المال المشترك الى شركة الجمهورية للادوية بالمواصفات التفصيلية والكيماويات الطبيعية والكيمائية الكاملة والمواصفات الخاصة وطريقة التحليل ان لم تكن دستورية وذلك طبقا لوثائق حق المعرفة(Know How) الواردة من الشركات المرخصة (Licensors) .

٢ ــ تتولى شركة الجمهورية للادوية طلب عروض عنها من الشركات العالمية طبقا للنظام المنصوص عليه فى المادة الاولى بند (١) .

٣ ــ تطلب عينات من الشركات المتقدمة بالعروض للتحليل .

٤ ــ تحلل العينات الواردة بالشركة المصنعة والهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية .

٥ ــ اذا وردت نتيجة التحليل مطابقة من هاتين الجهتين يطلب من الشركة المرخصة اذا كانت منتجة للمادة المطلوبة ــ النزول بالسعر الى مستوى سعر الشركة المنافسة ، وذلك بشرط ان تكون الشركة المنافسة على نفس المستوى للشركة المرخصة .

هذا ويمكن للجنة البت الفرعية التجاوز فى السعر لصالح الشركة المرخصة بحد اقصى تقرره لجنة المشتريات الخارجية .

٦ ــ اذا وردت نتيجة التحليل بعدم المطابقة من الشركة المحلية المرخص لها وكانت النتيجة مطابقة من الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية يعاد التحليل ــ بالشركة المحلية فى حضور مندوب من الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية ثم يصدر القرار النهائى .

هذا ويجوز استدعاء خبير من الشركة المرخصة لحضور عملية التحليل .

٧ ــ فى حالة تعارض اى من عقود التصنيع القائمة مع الاجراءات السالفة يكون على الشركة المصنعة تعديل عقد التصنيع المبرم بما لا يتعارض مع ما تقدم وذلك موعد اقصاه تاريخ تجديد العقد .

مادة ٦ ــ يتعين على الجهات الطالبة فيما يتعلق بالبيانات الطبية طلب عينات منها من المورد الذى تختاره وأن تقوم بتحليلها بمعرفتها ومعرفة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية او كليهما ، وتحديد الكمية التى تحتاجها والبت على الاسعار بمعرفتها مع عرض الدراسة الاقتصادية والاجراءات التى تمت فى شأنها على اللجنة الفنية المختصة وذلك لحساسية النباتات الطبية وظروف تسويقها التى تتطلب خبرة خاصة ، ثم تعرض بعد ذلك على لجنة المشتريات الخارجية للاعتماد .

مادة ٧ ــ تؤخذ عروض بعض الوسطاء الذين سبق التعامل معهم والمسجلين فى سجل الموردين للاسترشاد وذلك لتخفيض اسعار المنتجين الاصليين ويجوز الاستيراد من الوسطاء وذلك بالنسبة للاصناف التى ليست لها اهمية خاصة .

وفى حالة عدم ورود عروض من المنتجين الاصليين لبعض المواد فيمكن للجنة البت الفرعية المختصة البت على عروض هؤلاء الوسطاء على ان يكون لشركة الجمهورية للادوية الحق فى فرض شروط الرقابة والتفتيش واذا كانت المادة لم يسبق استرادها من اى من هؤلاء الوسطاء فتطلب عينات من الوسيط وترسل الى الشركة المنتجة والهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية لتحليلها .

وفى حالة ما اذا اعترضت الشركة الطالبة على استيراد صنف لم يستورد من قبل وسطاء و ينطبق عليه الشروط السابقة فيتعين عرض الامر على لجنة البت الفرعية للكيماويات بحضور ممثل عن الجهة الطالبة وآخر عن الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية للنظر فيه .

مادة ٨ ــ اذا كانت الاصناف المطلوبة بكميات كبيرة اولها اهمية خاصة او لدخولها فى استخدام عدد كبيرمن الاصناف او لم يسبق التعامل مع الشركة التى فازت بأنسب عرض او غير ذلك من الاسباب فيجوز ان تقوم اللجنة الفرعية بتجزئة البت على اكثر من مورد مناسب .

مادة ٩ ــ كقاعدة عامة تقوم شركة الجمهورية للادوية بطلب عروض الالات والاجهزة وخطوط الانتاج طبقا للمواصفات التى تحددها الجهة الطالبة ، ثم تعرض على اللجنة الفنية للبت عليها ثم على لجنة المشتريات الخارجية للاعتماد .

ويجوز للشركة الطالبة الحصول على عروض بمعرفتها من الموردين ثم ترسل هذه العروض الى شركة الجمهورية للادوية لضمها الى العروض الواردة عن طريقها و بعد استكمال هذه العروض تقوم شركة الجمهورية للادوية بإرسالها الى الشركة الطالبة لدراستها من جميع النواحى الفنية والسعرية واختيار العرض الملائم لاحتياجاتها بوسطة لجنة المشتريات الخارجية

الفرعية بها ثم تعاد العروض مع محضر للجنة بعد اعتماده من السيد رئيس مجلس ادارة الشركة الى شركة الجمهورية للادوية لاعادة عرض الموضوع بالكامل على اللجنة الفرعية لاتخاذ قرار بشأنه ثم يعرض على لجنة المشتريات الخارجية للاعتماد .

مادة ١٠ ـ يراعى عند الاستيراد ان تكون الاصناف المستوردة هى الاصلح والاجود و يتم ذلك بناء على توصيات اللجان الفرعية المختصة .

مادة ١١ ـ فى حالات الضرورة يجوز للجنة المشتريات الخارجية الفرعية بشركة القطاع الدوائى و بأعتماد رئيس الشركة البت على الطلبات العاجلة للكيماويات والمستلزمات وغيرها بحد اقصى مقداره ٢٠٠٠٠٠ (مائتى الف جنيه) سنويا على مسئولية الشركة وفى هذه الحالة تعرض هذه القرارات على لجنة المشتريات الخارجية للاعتماد مباشرة .

مادة ١٢ ـ فى حالة عدم اكتمال النصاب القانونى لعدد اعضاء اى لجان البت الفنية فى موعد اقصاه انعقاد اللجنة يجوز للجنة البت الفرعية بشركة الجمهورية المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٨٠ بخلاف اختصاصاتها الاخرى سلطة البت فى الاحتياجات المعروضة لتوفير احتياجات البلاد منها فى المواعيد المناسبة على ان تعرض قراراتها على لجنة المشتريات الخارجية للاعتماد .

مادة ١٣ ـ يعتبر البت النهائى بواسطة لجنة المشتريات الخارجية ترخيصا لقطاع الاستيراد بالشراء فى حدود السعر والمواصفات التى تم البت عليها .

مادة ١٤ ـ يعتبر كل من قطاع الاستيراد بشركة الجمهورية ولجان البت الفرعية امانة فنية للجنة المشتريات الخارجية وتتولى طلب العروض وتفريغها واختيار انسبها فى ضوء القواعد السابق ذكرها بغرض العرض على لجنة المشتريات الخارجية وذلك فيما عدا الاصناف التى تطلب عن طريق المظاريف المغلقة بمعرفة لجنة فتح المظاريف ثم تعرض بعد ذلك على لجان البت الفرعية لاختيار افضلها تمهيدا للعرض على لجنة المشتريات الخارجية للاعتماد .

مادة ١٥ ـ فى جميع الاحوال تعرض قرارات لجان البت الفرعية على لجنة المشتريات الخارجية للاعتماد ويجوز للجنة المشتريات الخارجية اعادة اى من الموضوعات المعروضة عليها الى اللجان الفرعية لاعادة الدراسة او طلب عروض اخرى حسب الاحوال .

مادة ١٦ ـ يتم البت فى حدود الموازنة المعتمدة من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ١٧ ـ فى حالة الضرورة لرئيس لجنة المشتريات الخارجية الشراء بالامر المباشر فى حدود ٢٥٠٠٠ جنيه و يعرض الامر على لجنة المشتريات الخارجية فى اول اجتماع تالى للاحاطة .

مادة ١٨ ـ تعتبر قرارات لجنة المشتريات الخارجية نهائية .

مادة ١٩ ـ اذا اخل احد الموردين بالتزاماته سواء فى صنف البضاعة او مواصفاتها او تاريخ صلاحياتها او مواعيد التوريد او غير ذلك من الالتزامات ولم يستجب لطلب قطاع الاستيراد لتصحيح ذلك جاز للجنة المشتريات الخارجية ان تقرر اتخاذ الاجراءات القانونية قبله .

كما ان لها ان تقرر فرض غرامة عليه او وضعه فى القائمة السوداء ومنع الاستيراد منه لمدة محدودة او غير محدودة .

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١
بالأسماء التجارية (١)

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ ـ على من يملك بمفرده محلا تجاريا أن يتخذ اسمه الشخصى عنصرا أساسيا فى تكوين اسمه التجارى .

ولا يجوز فى هذه الحالة أن يتضمن الاسم التجارى بيانات تدعو للاعتقاد بأن المحل التجارى مملوك لشركة .

مادة ٢ ـ يجوز أن يتضمن الاسم التجارى بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه متعلقة بنوع التجارة المخصص لها كما يجوز أن يتضمن تسمية مبتكرة .

وفى جميع الاحوال يجب أن يطابق الاسم ألتجارى الحقيقة والا يؤدى الى التضليل أو يمس بالصالح العام .

مادة ٣ ـ اذا قيد الاسم التجارى فى السجل التجارى وشهر وفقا لاحكام اللائحة التى تصدر لهذا الغرض فلا يجوز لتاجر آخر استعمال هذا الاسم فى نوع التجارة التى يزاولها صاحبه فى دائرة مكتب التسجيل الذى حصل فيه القيد واذا كان اسم التاجر الآخر ولقبه يشبهان الاسم التجارى المقيد فى السجل وجب عليه أن يضيف الى اسمه بيانا يميزه عن الاسم السابق قيده .

ويسرى هذا الحكم على الفروع الحديثة للمحل التجارى .

مادة ٤(٢) ـ يسرى حكم المادة السابقة على الأسماء التجارية الخاصة بشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والتوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة اذا تضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر .

أما شركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة التى يكون اسمها مستمدا من غرضها فيجب أن تتميز أسماؤها عن أسماء مثيلاتها المقيدة بجميع مكاتب السجل التجارى فى المملكة المصرية .

مادة ٥ (٣) ـ يكون عنوان شركة التضامن اسما تجاريا لها ، وللشركة أن تحتفظ بعنوانها الأول بغير تعديل اذا ضم شريك جديد لعضويتها .

ويكون عنوان شركات التوصية البسيطة والتوصية بالاسهم وعنوان اخر تجاريا لها اسم الشركات ذات المسئولية المحدودة اسما تجاريا لها .

مادة ٦ ـ لا يجوز بقاء اسم أحد الشركاء المتضامنين فى اسم الشركة التجارى فى حالة خروجه من عضويتها ولو كان ذلك بقبوله أو قبول ورثته .

ولا يسرى هذا الحكم على اسم الشركة الذى يشير الى وجود صلة عائلية بين اعضائها اذا ظلت هذه الصلة رغم خروج أحد الشركاء المتضامنين قائمة بين اثنين أو أكثر من الشركاء المتضامنين الباقين فى الشركة وكان أحدهم يحمل ذات الاسم العائلى الوارد فى الاسم التجارى للشركة .

مادة ٧ ـ يكون عنوان الشركة المساهمة اسما تجاريا لها أو تسمية خاصة بها .

ويجب أن يشمل هذا الاسم ما يدل على وجود شركة مساهمة واذا احتفظت شركة المساهمة باسم مؤسسة تجارية أخرى تملكها واتخذته اسما لها وجب عليها أن تضيف الى هذا الاسم عبارة (شركة مساهمة) .

مادة ٨ ـ لا يجوز التصرف فى الاسم التجارى تصرفا مستقلا عن التصرف فى المحل التجارى المخصص له .

ويجوز لمن تنتقل اليه ملكية متجر أن يستخدم اسم سلفه التجارى اذا أذن المتنازل أو من آلت اليهم حقوقه فى ذلك على أن يضيف الى هذا الاسم بيانا يدل على انتقال الملكية .

---

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٢٨ فى ١٩٥١/٣/٢٩ .

(٣،٢) معدلتان بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٤ ـ الوقائع المصرية العدد ١٠ مكرر أ فى ١٩٥٤/٢/٤ .

مادة ٩ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولاتزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل عمدا اسما تجاريا على خلاف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له ·

مادة ١٠ ـ على مكاتب السجل التجارى أن تبلغ أصحاب المحال التجارية المقيدة أسماؤهم التجارية فى السجل عند العمل بهذا القانون ليعدلوا هذه الأسماء اذا كانت لا تطابق أحكامه ·

ويقدم طلب التعديل خلال ثلاثة أشهر من الابلاغ ·

مادة ١١ ـ يتولى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له رؤساء مكتب السجل التجارى ومن يقوم بأعمالهم ويكون لهم فى اداء هذا العمل صفة رجال الضبط القضائى ·

مادة ١٢ ـ على وزيرى التجارة والصناعة والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير التجارة والصناعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ·

صدر بقصر القبة فى ١٨ جمادى الثانية سنة ١٣٧٠ (٢٦ مارس سنة ١٩٥١)

قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٤٠ بشأن التعامل بالجملة فى الحبوب بمحافظتى القاهرة والاسكندرية (١)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المواد ١ و ٢ و ٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم تجارة الجملة للحاصلات الزراعية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٢ الخاص بانشاء سوق لتجارة الحبوب بكل من ساحلى روض الفرج وأثر النبى المعدل بالقرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٣٣ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٨٦ لسنة ١٩٣٤ بانشاء سوق لتجارة الحبوب بساحل الاسكندرية ؛

قـرر :

مادة ١ ـ خصص للتعامل بالجملة فى الحبوب الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠ فى محافظتى القاهرة والاسكندرية الأماكن المبينة فيما بعد :

١ ـ بمحافظة القاهرة ٠

سوق الحبوب بكل من ساحلى روض الفرج وأثر النبى المبين كل منهما باللون الأصفر على الخريطتين المرافقتين لهذا القرار ٠

٢ ـ بمحافظة الاسكندرية :

سوق الحبوب بساحل الاسكندرية المبينة باللون الأحمر على الخريطة المرافقة لهذا القرار ٠

مادة ٢ ـ لحين صدور قرار آخر يستمر العمل فى سوق الحبوب لكل من ساحلى أثر النبى وروض الفرج بالأحكام الواردة بالقرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٢ سالف الذكر ، المعدل بالقرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٣٣ ٠

مادة ٣ ـ لحين صدور قرار آخر يستمر العمل فى سوق الحبوب بالاسكندرية بالاحكام الواردة بالقرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٣٤ سالف الذكر ٠

مادة ٤ ـ على مراقب مصلحة التجارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨١ لسنة ١٩٤٢ بشأن التعامل بالجملة للبصل بمحافظة الاسكندرية (٢)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المواد ١ و ٢ و ٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم تجارة الجملة للحاصلات الزراعية ،

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٨ لسنة ١٩٤١ بشأن التعامل بالجملة فى البصل بمحافظة الاسكندرية ؛

وبعد موافقة وزارة المواصلات ؛

قـرر :

مادة ١ ـ خصص للتعامل بالجملة فى البصل بمحافظة الاسكندرية السوق الواقعة بأرصفة القبارى ٠

ويدير السوق أحد موظفى مصلحة التجارة يسمى « مفتش السوق » يعاونه مساعد ومستخدمون ويكون للسوق جمعية عامة ولجنة ٠

الجمعية العامة

مادة ٢ ـ تتألف الجمعية العامة من الاشخاص المقيدة أسماؤهم بقائمة السوق ٠

مادة ٣ ـ كل شخص يرغب فى قيد اسمه بقائمة السوق عليه أن يقدم طلبا بالكتابة الى لجنة السوق على الانموذج المعد لهذا الغرض ويمكن الحصول عليه من ادارة السوق مقابل ٣٠ مليما ٠

ويشترط فيمن يقيد اسمه بالقائمة ما يأتى

١ ـ أن يكون من منتجى البصل أو المشتغلين

(١) صدر هذا القرار فى ١٩٤٠/٩/١٠ ٠

(٢) صدر هذا القرار فى يونية ١٩٤٢ وقد تضمن عند صدوره تحديد أثمان للنماذج المعدة لتنفيذ أحكامه ٠ بيد أن القرار ٥٤ الصادر فى أول فبراير ١٩٤٩ الغى تحديد أثمان النماذج المذكورة ٠

بتجارته (المصدرين والتجار الداخلين) أو من الوكلاء بالعمولة أو من الدلالين ٠

٢ ـ ألا تقل سنه عن احدى وعشرين سنة ميلادية وأن يكون ذا أهلية ٠

٣ ـ ألا يكون قد أشهر افلاسه الا اذا كان قد رد اليه اعتباره ٠

٤ ـ أن يكون مقيدا بالسجل التجارى اذا كان من التجار أو المصدرين أو الوكلاء بالعمولة ٠

٥ ـ أن يكون قد دفع رسم القيد أو رسم الاشتراك طبقا لما هو مبين فى المادة ٧ من هذا القرار ٠

مادة ٤ ـ يحصل القيد بناء على قرار تصدره لجنة السوق ، ولا يجوز رفض طلب القيد الا بسبب عدم توفر الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة ٠

ويجوز للطالب فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بقرار الرفض بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أن يتظلم لمصلحة التجارة ويقدم التظلم على الانموذج المعد لذلك ٠

وتفصل المصلحة المذكورة نهائيا فى التظلم بعد سماع أقوال صاحب الشأن ورئيس لجنة السوق ٠

مادة ٥ ـ يجوز أن تقيد بقائمة السوق الشركات التجارية والجمعيات التعاونية التى تشتغل بأحد الاغراض المبينة بالفقرة ١ من المادة الثالثة ، وعلى الشركة أو الجمعية التعاونية التى تطلب قيدها أن تقدم مع الطلب صورة طبق الأصل من عقد تأسيسها أو نظامها ، كما يجب عليها أن تعرض فورا على لجنة السوق كل تعديل يطرأ عليها ٠

ويمثل الشركة أو الجمعية من تعينه لذلك ممن تتوافر فيهم الشروط المبينة بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة الثالثة من هذا القرار ٠

مادة ٦ ـ من فقد شرطا من الشروط الواردة فى المادة الثالثة وكذلك كل من يتأخر عن دفع قيمة الاشتراك السنوى يشطب اسمه من القائمة بقرار تصدره لجنة السوق ٠

ويجوز لمن صدر قرار بشطب اسمه أن يتظلم لمصلحة التجارة فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بالقرار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ٠

ويقدم التظلم على الانموذج المعد لذلك ويمكن الحصول عليه من ادارة السوق ٠

وتفصل المصلحة نهائيا فى التظلم بعد سماع أقوال صاحب الشأن ورئيس لجنة السوق ٠

مادة ٧(١) تكون رسوم القيد بالقائمة خمسة جنيهات وتؤدى عند طلب القيد أو عند طلب اعادة القيد بعد محو الاسم من القائمة لاى سبب من الاسباب المبينة فى هذا القرار ٠

وتكون قيمة الاشتراك السنوى فى السوق جنيهين ، وتؤدى ابتداء من السنة التالية للقيد ٠

مادة ٨ ـ يجتمع الاشخاص المدرجة أسماؤهم بالقائمة بهيئة جمعية عامة بناء دعوة من رئيس لجنة السوق فى النصف الاخير من شهر مارس من كل سنة ٠

تكون الدعوة بتعليق اعلان عن ذلك فى مكان ظاهر بالسوق وباخطار يرسل لكل من الاشخاص المدرجة أسماؤهم بالقائمة وذلك قبل ميعاد الاجتماع بثمانية أيام على الاقل ٠

وتصحب الاعلان والاخطار صورة من جدول الاعمال ، ولا تجوز المناقشة فى أثناء الاجتماع فى غير الموضوعات الواردة فى جدول الاعمال ٠

مادة ٩ ـ على رئيس لجنة السوق أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد كلما طلب ذلك ثلث أعضائها أو لجنة السوق أو مفتش السوق ٠

وتكون الدعوة بمراعاة الاجراءات والمواعيد المبينة بالمادة السابقة . ويجوز تقصير المواعيد فى الاحوال المستعجلة ٠

مادة ١٠ ـ مداولات الجمعية العامة لا تكون صحيحة الا اذا حضرها ثلث الاعضاء على الاقل ٠ واذا لم يحضر الاجتماع الاول العدد القانونى من الاعضاء تدعى الجمعية للاجتماع مرة ثانية ،

(١) معدلة بالقرار رقم ٤٤ لسنة ٥١ الصادر فى ١٩٥١/٢/١ ٠ الوقائع المصرية ـ العدد ١٤ فى ١٩٥١/٢/١٢ ٠

ولا يجوز أن يعقد الاجتماع الثانى الا بعد ستة أيام من الاجتماع الاول ٠

وحينئذ تكون مداولاتها صحيحة أيا كان عدد الحاضرين ٠

مادة ١١ ـ تصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوى الاصوات يكون للرئيس صوت مرجح ٠

وتبلغ مداولات الجمعية العامة لمصلحة التجارة فى ميعاد لا يتجاوز ٤٨ ساعة من وقت انتهاء الانعقاد ٠

مادة ١٢ ـ تختص الجمعية العامة بانتخاب أعضاء لجنة السوق ولها حق ابداء الرغبات والاقتراحات التى ترمى الى تنظيم تجارة البصل أو تحسين نظام التعامل فى السوق ٠

كما أنها تبدى رأيها فيما تعرضه عليها لجنة السوق أو وزارة التجارة والصناعة فى المسائل المتعلقة بذلك ٠

لجنة السوق

مادة ١٣ ـ تشكل لجنة السوق من خمسة عشر عضوا ، عشرة تنتخبهم الجمعية العامة يكون من بينهم خمسة من المصدرين وخمسة من المنتجين أو التجار الداخليين وخمسة تعينهم مصلحة التجارة يكون من بينهم واحد من الدلالين المرخصين بالسوق واثنان من المنتجين أو التجار الداخليين أو الوكلاء بالعمولة ٠

مادة ١٤ ـ يكون من اختصاص لجنة السوق ما يأتى :

١ ـ تقرير نظام عرض الرسالات وكيفية استخراج العينة ٠

٢ ـ تقديم اقتراحات لتحديد فئات العمولة والدلالة وغيرها ٠

٣ ـ تحديد مواعيد فتح السوق واقفالها ٠

٤ ـ وضع القواعد الخاصة بتحديد فروقات الاثمان التى تستحق لوجود خلاف عند التحكيم ٠

٥ ـ وعلى العموم جميع الاختصاصات الاخرى الواردة بهذا القرار ٠

ولمفتش السوق حق الاعتراض على جميع قرارات اللجنة التى يراها مخالفة لاحكام هذا القرار أو لاحكام القوانين واللوائح المعمول بها.

ويترتب على هذا الاعتراض منع تنفيذ القرار ٠ ويرفع مفتش السوق الامر الى مصلحة التجارة وهى تصدر قرارا بالموافقة عليه أو بالغائه ٠

وللجنة حق ابداء الرغبات والاقتراحات الخاصة بمحصول البصل وتنظيم الاتجار فيه واقتراح التدابير الكفيلة بتحسين وضبط التعامل فى السوق ٠

مادة ١٥ ـ يشترط فى عضو لجنة السوق ما يأتى :

١ ـ أن يكون اسمه مدرجا بقائمة السوق ٠

٢ ـ ألا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية ٠

٣ ـ أن يكون ملما بالقراءة والكتابة ٠

٤ ـ ألا يكون قد سبق الحكم عليه بالقطر المصرى أو بالخارج بعقوبة ما لجناية أو بعقوبة الحبس لسرقة أو افلاس أو نصب أو خيانة امانة أو تزوير ٠

٥ ـ أن يكون مدة سنتين متواليتين قد باشر زراعة البصل أو الاتجار فيه ٠

٦ ـ أن يكون مقيما بالاسكندرية أو متخذا له محلا مختارا بها ٠

٧ ـ أن يرشح نفسه لعضوية اللجنة ٠

ويقدم طلب الترشيح فى العشرة الايام الاولى من شهر مارس على الانموذج الذى تضعه مصلحة التجارة ويكون الحصول على هذا الانموذج من ادارة السوق ٠

مادة ١٦ ـ يكون اختيار الاعضاء المنتخبين للجنة السوق بالطريقة الآتية :

١ ـ يعد مفتش السوق كشفا بأسماء من قدموا طلبات الترشيح ممن تتوافر فيهم الشروط الواردة فى المادة السابقة .

٢ ـ يرفق هذا الكشف بورقة الدعوة التى يرسلها رئيس لجنة السوق للاجتماع السنوى

للجمعية العامة وكذلك بالاعلان الذى يعلق بالسوق ٠

٣ ـ ينتخب كل عضو من اعضاء الجمعية العامة فى اجتماعها السنوى العشرة الذين يختارهم من كشف المرشحين ٠

٤ ـ يحصل الانتخاب بحضور مفتش السوق وتناط ادارته بلجنة مكونة من رئيس لجنة السوق ومن اثنين تنتخبهما الجمعية العامة ٠ وتختار لجنة الانتخاب من بين أعضائها سكرتيرا يقوم بتحرير محضر الانتخاب ٠

٥ ـ اذا تبين ـ عند الانتهاء من فرز الاصوات ـ أن أكثر من مرشح نال نفس العدد من الاصوات بحيث لا يمكن تكملة المنتخبين العشرة فيعمل اقتراع بين هؤلاء لتعيين من يعتبر منهم منتخبا لعضوية اللجنة .

يعلن رئيس لجنة السوق نتيجة الانتخاب بمجرد الانتهاء من فرز الاصوات ويرسل محضر الانتخاب الى مصلحة التجارة فى ميعاد لا يتجاوز ٤٨ ساعة من وقت اتمام عملية الانتخاب للتصديق عليه ٠

وللمصلحة الحق فى الغاء الانتخابات كلها أو بعضها اذا ظهر فيها خلل جسيم ٠

مادة ١٧ ـ يجوز لاى شخص من المقيدين بقائمة السوق أن يطعن فى صحة انتخاب او تعيين أعضاء اللجنة لعدم صحة الانتخاب أو لعدم توفر كل أو بعض الشروط المنصوص عنها فى المادة ١٥ من هذا القرار ، على أن يقدم الطعن فى خلال عشرة أيام من تاريخ الانتخاب أو التعيين لمصلحة التجارة أو مفتش السوق أو لرئيس اللجنة ٠

ويقوم مفتش السوق بتحقيق هذا الطعن ٠ وله أن يطلب من الطاعن أو من المطعون فى صحة انتخابه أو تعيينه تقديم كافة البيانات اللازمة لتحقيق الطعن ٠

وتعرض نتيجة التحقيق على لجنة السوق أو مصلحة التجارة حسب الاحوال للبت فيه وتعيين من يحل محل العضو المطعون فى صحة عضويته حسب ما هو مبين فى المادة التالية ٠

مادة ١٨ ـ مدة عضوية لجنة السوق سنة واحدة ، ويجوز اعادة انتخاب الاعضاء ٠

واذا خلا محل عضو أثناء السنة بالاستقالة أو الوفاة أو فقدان أى شرط من شروط العضوية عينت اللجنة أو مصلحة التجارة بحسب الاحوال من يحل محله ممن تتوافر فيهم شروط العضوية للجنة ٠

على أن تنتهى مدة عضوية من يعين بهذه الكيفية بانتهاء مدة سلفه ٠

مادة ١٩ ـ تنتخب لجنة السوق فى أول انعقاد لها رئيسا ووكيلا ٠

ويقوم بأعمال السكرتارية من تعينه مصلحة التجارة لهذا الغرض من بين موظفى السوق ٠

مادة ٢٠ ـ يكون من اختصاص رئيس لجنة السوق ما يأتى :

١ ـ رئاسة اجتماعات اللجنة والجمعية العامة ٠

٢ ـ تبليغ مفتش السوق ما تصدره لجنة السوق والجمعية العامة من القرارات وكذلك ما يصل الى علمه أو علم اللجنة من الجرائم التى ترتكب فى السوق أو المخالفات التى تقع ضد نظامها المقرر أو الامور التى تعد اخلالا بآداب السلوك فى السوق ٠

وعند غياب الرئيس يقوم الوكيل مقامه فى جميع اختصاصاته ٠

وفى حالة غياب الرئيس والوكيل يحل محلهما أكبر الاعضاء سنا ٠

مادة ٢١ ـ تجتمع اللجنة فى كل خمسة عشر يوما مرة على الاقل فى مارس وأبريل ومايو من كل سنة ٠

وتكون اجتماعاتها بدعوة من رئيسها ، ويرسل مع الدعوة جدول الاعمال ٠

ولا تجوز المناقشة أثناء انعقاد اللجنة فى غير الموضوعات الواردة فى هذا الجدول الا اذا وافق على ذلك نصف الاعضاء الحاضرين على الاقل ومفتش السوق ٠

ويجب على الرئيس دعوة اللجنة الى الاجتماع

كلما طلب ذلك ثلاثة من أعضائها أو مفتش السوق .

ولا تكون المداولات صحيحة الا اذا حضر الاجتماع ثمانية أعضاء على الاقل .

واذا لم يحضر الاجتماع العدد القانونى تدعى اللجنة للاجتماع فى خلال الثلاثة الايام التالية ، ويكون اجتماعها صحيحا مهما كان عدد الحاضرين .

وتؤخذ القرارات بأغلبية الاصوات ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى ينضم اليه الرئيس.

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة الا بحضور مفتش السوق الذى له الحق فى الاشتراك فى المداولات ، ولكن لا يكون له صوت معدود عند اصدار القرارات .

مادة ٢٢ ـ كل عضو يتخلف عن الحضور فى الجلسات بغير سبب مقبول ثلاث مرات متوالية يعتبر مستقيلا وعلى الرئيس اخطاره بذلك .

فى الوكالة بالعمولة

مادة ٢٣ ـ يشترط فيمن يقيد اسمه فى قائمة السوق باعتباره وكيلا بالعمولة فضلا عما هو منصوص عليه فى المادة الثالثة من هذا القرار ما يأتى .

١ ـ ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة ما لجناية أو بعقوبة الحبس لسرقة أو افلاس أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير .

٢ ـ أن يكون ملما بالقراءة والكتابة .

٣ ـ أن يكون مقيما بالاسكندرية أو متخذا له محلا مختارا بها .

مادة ٢٤ ـ يجب على كل وكيل بالعمولة أن يكون لديه دفاتر منظمة لقيد الصفقات التى يعقدها لحساب عملائه .

ويجب أن يكون لكل دفتر رقم خاص وأن تحمل صفحاتها أرقاما متتابعة وأن تختم كل صفحة بخاتم ادارة السوق ، ويجب أن ترصد فى هذه الدفاتر يوما فيوما البيانات الآتية :

١ ـ تاريخ ورود البضاعة .

٢ ـ محطة الشحن .

٣ ـ رقم الرسالة .

٤ ـ اسم صاحب البضاعة .

٥ ـ عدد الشوالات .

٦ ـ وزن الرسالة .

٧ ـ كيفية البيع (بالمزايدة أو بالممارسة) وتاريخه .

٨ ـ السعر .

٩ ـ اسم المشترى .

١٠ ـ رقم وتاريخ الفاتورة المقدمة من المشترى .

١١ ـ تاريخ استلام الثمن من المشترى .

١٢ ـ المصاريف التى تحملتها الرسالة .

١٣ ـ مقدار العمولة المحصلة عن الرسالة .

١٤ ـ رقم وتاريخ كشف الحساب المقدم للبائع .

١٥ ـ كيفية وتاريخ سداد الثمن للبائع .

وعلى الوكيل بالعمولة تقديم هذه الدفاتر لمفتش السوق أو من ينتدب لذلك من موظفى السوق .

فى الدلالة

مادة ٢٥ ـ لا يجوز لاى شخص أن يشتغل بحرفة الدلالة فى السوق ما لم يكن حاصلا على رخصة بذلك من مصلحة التجارة .

ويقدم الطلب لمفتش السوق على الانموذج المعد لذلك مصحوبا بالرسم الذى تقرره المصلحة المذكورة .

مادة ٢٦ ـ يشترط فيمن يرخص له باحتراف الدلالة ما يأتى :

١ ـ ألا تقل سنة عن خمس وعشرين سنة ميلادية وأن يكون ذا أهلية ·

٢ ـ ألا يكون سبق اشهار افلاسه الا اذا كان رد اليه اعتباره وألا يكون قد سبق الحكم عليه بالقطر المصرى أو بالخارج بعقوبة ما لجناية أو بعقوبة الحبس لسرقة أو افلاس أو نصب أو خيانة امانة أو تزوير ·

٣ ـ أن يكون ملما بالقراءة والكتابة ·

٤ ـ أن يكون مقيما بالاسكندرية أو متخذا له محلا مختارا بها ·

٥ ـ ألا يتعامل فى البصل داخل السوق أو خارجه ·

مادة ٢٧ ـ تمنح مصلحة التجارة الرخصة للطالب بعد التحقق من استيفاء الشروط المقررة وبعد اخذ راى لجنة السوق .

ولا يزيد عدد الرخص على ١٢ ·

ويجوز لمصلحة التجارة تعديل هذا العدد بعد أخذ رأى لجنة السوق ·

مادة ٢٨ ـ مدة الرخصة سنة واحدة ويجوز تجديدها ·

ويجب تقديم التجديد قبل نهاية مدة الرخصة بشهر على الاقل مصحوبا بالرسم الذى تقرره مصلحة التجارة ·

مادة ٢٩ ـ يجب على كل دلال أن تكون لديه دفاتر منظمة لقيد المبيعات التى تتم بطريق المزاد أو بطريق الممارسة ·

وتعمل هذه الدفاتر بمقتضى النماذج التى تضعها مصلحة التجارة ، ويجب أن يكون لكل منها رقم خاص وأن تحمل صفحاتها أرقاما متتابعة وان تختم كل صفحة بخاتم ادارةالسوق ويجب أنترصد فيها يوما فيوما البيانات الآتية الخاصة بورود رسالات البصل وبيعها :

١ ـ تاريخ ورود البضاعة ·

٢ ـ محطة الشحن ·

٣ ـ رقم الرسالة ·

٤ ـ اسم صاحب البضاعة ·

٥ ـ عدد الشوالات ·

٦ ـ كيفية البيع (بالمزاد أو بالممارسة) وتاريخه ·

٧ ـ السعر (ثمن القنطار) ·

٨ ـ اسم البائع ·

٩ ـ اسم المشترى ·

وعلى الدلال تقديم دفاتر المبيعات لمفتش السوق أو من ينتدب لذلك من موظفى السوق ·

ويجب تسليم كل دفتر بمجرد الانتهاء منه الى ادارة السوق ·

مادة ٣٠ ـ على كل دلال تنفيذ شروط الرخصة ويترتب على مخالفة أى شرط منها الغاء رخصته ويمنع كل دلال غير حاصل على رخصة من الدخول فى السوق ·

فى نظام التعامل

مادة ٣١ ـ لا يجوز التعامل فى السوق الا فى بضاعة حاضرة وبين الاشخاص المدرجة أسماؤهم بالقائمة ·

مادة ٣٢ ـ يكون البيع فى السوق بالمزاد العلنى ·

ويجوز للجنة السوق اصدار قرار باباحة البيع بالممارسة اذا زادت كمية المعروض وقت افتتاح السوق عن ٣٠٠٠٠ شوال ·

وعلى المتعاملين ابلاغ الدلال جميع العمليات التى قد تتم بطريق الممارسة ليقيدها فى الدفتر الخاص بذلك .

مادة ٣٣ ــ تحصل المزايدة فى كل رسالة بواسطة أحد الدلالين المرخصين تحت مراقبة مفتش السوق أو من ينتدبه لذلك .

ويجوز لمفتش السوق وقف المزاد أو ابطاله اذا ظهر له أن المزايدة غير جدية .

مادة ٣٤ ــ تحصل المزايدة فى كل رسالة بالمكان الذى توجد به على أساس العينات التى تستخرج طبقا لاحكام هذا القرار .

ويكون السعر الذى يرسو به المزاد ملزما للبائع والمشترى ولا يجوز الرجوع عنه الا للاسباب الواردة فى هذا القرار .

وللبائع الحق فى تحديد سعر أدنى لرسالته على أن يعلن ذلك شخصيا أو بواسطة الدلال قبل ابتداء المزايدة فى الرسالة ، وله فى هذه الحالة الحق فى العدول عن البيع اذا لم تصل المزايدة الى الحد الادنى الذى حدده .

مادة ٣٥ ــ كل رسالة يجب بيعها صفقة واحدة ولا يجوز تجزئتها .

مادة ٣٦ ــ يفتتح الدلال عملية البيع بالمناداة بالرسالة ذاكرا مصدرها وعدد الشوالات .

مادة ٣٧ ــ بمجرد اتمام البيع ــ بالمزاد أو بالممارسة ــ تسلم البوليصة أو القسيمة للمشترى لاستلام البضاعة بموجبها على أن يدفع ثمنها فى ميعاد لا يتجاوز اليوم التالى لتقديم الفاتورة اليه .

وفى حالة امتناع المشترى عن استلام الرسالة لغاية الميعاد المحدد لاقفال السوق يعاد بيعها فى اليوم التالى مع الزامه بفرق الثمن والارضية .

مادة ٣٨ ــ بمجرد عقد الصفقة يسلم الدلال لادارة السوق مذكرة موقعا عليها منه تشمل البيانات الآتية :

١ ــ محطة الشحن .

٢ ــ رقم الرسالة .

٣ ــ عدد الشوالات .

٤ ــ كيفية البيع (بالمزاد أو بالممارسة) .

٥ ــ السعر .

٦ ــ اسم البائع .

٧ ــ اسم المشترى .

٨ ــ التاريخ .

وتقدم هذه المذكرة على الانموذج الذى تعده مصلحة التجارة لهذا الغرض ويكون الحصول عليه من ادارة السوق مقابل عشرة مليمات لكل دفتر يحتوى على خمسين مذكرة .

مادة ٣٩ ــ فى حالة البيع بالمزاد العلنى يحضر حلقة المزاد احد موظفى ادارة السوق لتدوين البيانات الخاصة بكل رسالة على الانموذج الذى تضعه مصلحة التجارة لهذا الغرض .

وتراجع هذه البيانات فى نهاية كل يوم على البيانات المدونة بالمذكرات والكشوف التى يقدمها كل دلال .

مادة ٤٠ ــ لا يجوز التعامل فى السوق الا بالوزن ولا يسمح لاحد غير الوزانين المعينين من قبل مصلحة التجارة باجراء أية عملية وزن .

وتكون عمليات الوزن بواسطة موازين المصلحة المذكورة وتحصل على عمليات الوزن الرسوم المقررة لذلك فى السواحل .

ويتولى مكتب ساحل الاسكندرية موافاة ادارة السوق بكشوف يومية عن رسائل البصل التى تم وزنها فى اليوم التالى للوزن على الاكثر مشتملة على البيانات الآتية :

١ ــ محطة الشحن .

٢ ـ رقم الرسالة ٠

٣ ـ عدد الشوالات ٠

٤ ـ الوزن ٠

٥ ـ اسم البائع ٠

٦ ـ اسم المشترى ٠

مادة ٤١ ـ تقيد عمليات الوزن فى جدول خاص وتعلق فى مكان ظاهر بالسوق ٠

وتذيع ادارة السوق فى نفس اليوم التسعيرة الرسمية ٠

مادة ٤٢ ـ تحدد مصلحة التجارة فئات العمولة والدلالة بعد أخذ رأى لجنة السوق ٠

فى التحكيم

مادة ٤٣ ـ يكون الفصل فى جميع المنازعات التى تقع بين المتعاملين فى السوق بالنسبة للاعمال التى يجرونها أو العقود التى تتم فيها بطريق التحكيم طبقا للقواعد المقررة فى هذا القرار اذا اتفق على ذلك أصحاب الشأن ٠

ويكتب الاتفاق على الانموذج الذى تعده مصلحة التجارة لهذا الغرض ٠

مادة ٤٤ (١) ـ تعد لجنة السوق سنويا قائمة بعشرين محكما تختارهم من بين الاشخاص الواردة أسماؤهم بقائمة السوق على أن يكون من بينهم عشرة من المصدرين وعشرة من التجار الداخليين ٠

وتفصل فى المنازعات التى تطرح على التحكيم لجنة تشكل من اثنين من هؤلاء المحكمين يختار كل من الطرفين المتنازعين واحدا منهم ومن الدلال الذى تولى بيع الرسالة موضوع النزاع ومن رئيس مكتب الحجر الزراعى بجمرك الاسكندرية أو من يقوم مقامه ، ومن مفتش السوق ٠

مادة ٤٥ ـ على من له مصلحة فى التحكيم ان يقدم ـ بمجرد حصول الخلاف ـ اخطارا لمفتش السوق مبينا به أوجه الخلاف واسم المحكم الذى يختاره واسم الدلال الذى تمت الصفقة بواسطته ٠

ويقدم هذا الاخطار على الانموذج الذى تضعه مصلحة التجارة ويكون الحصول عليه من ادارة السوق ٠

وعلى مفتش السوق ـ بمجرد وصول الاخطار اليه ـ ان يبلغه للمدعى عليه ليعين الحكم الذى يختاره ٠

وعلى مفتش السوق ـ بمجرد وصول هذا اجابة المدعى عليه ـ أن يدعو أعضاء لجنة التحكيم للاجتماع للفصل فى النزاع وتكون الدعوة بطلب كتابى شامل لبيان أوجه الخلاف ٠

واذا رفض المدعى عليه تعيين المحكم الذى يطلب اليه اختياره يعينه رئيس لجنة السوق ٠ فان كان طرفا فى النزاع يعينه من يخلفه فى رئاسة اللجنة ٠

واذا استلزم التحكيم بقاء البضاعة على الرصيف يوما فأكثر يلزم برسوم الارضية من يصدر قرار اللجنة فى غير مصلحته ٠

مادة ٤٦ ـ تصدر لجنة التحكيم قرارها بأغلبية الاصوات فى النزاع فى يوم انعقادها وقرارها نهائى وعلى الطرفين تنفيذه بمجرد اعلانهما به ٠

مادة ٤٧ ـ يشترط لعرض النزاع على المحكمين أن يكون الخلاف قد قام بسبب عمليات فعلية أجريت فى السوق ٠

مادة ٤٨ ـ يسقط الحق فى التحكيم اذا لم يخطر أحد الطرفين مفتش السوق بأوجه الخلاف وطلب التحكيم فى نفس اليوم الذى حصل فيه الخلاف ، أو قبل الساعة التاسعة من صباح اليوم التالى اذا كان الخلاف قد حصل بعد غلق السوق ٠

ويسقط حق المشترى فى التحكيم اذا نقل الرسالة موضوع الخلاف الى محله ٠

مادة ٤٩ ـ يقوم المحكمون بوظيفة التحكيم بدون مقابل ٠

---

(١) معدلة بالقرار الوزارى رقم ٣٤١ لسنة ١٩٤٥ الصادر فى ١٩٤٥/١١/٢٩ ٠

مادة ٥٠ ـ المحكمون غير مقيدين بالاجراءات والقواعد القانونية فيما عدا ما هو منصوص عنه في هذا القرار ، وعليهم دائما مراعاة العرف التجارى .

احكام وقتية

مادة ٥١ ـ في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ سريان هذا القرار تقدم طلبات القيد في قائمة السوق الى مفتش السوق ، وتكون له اختصاصات لجنة السوق فيما يختص بقبول الطلبات أو رفضها الى أن يتم تاليف اللجنة .

مادة ٥٢ ـ على مفتش السوق في خلال ثلاثين يوما من تاريخ سريان هذا القرار أن يدعو الاشخاص الواردة أسماؤهم في قائمة السوق بهيئة جمعية عامة لانتخاب أعضاء لجنة السوق .

وتكون الدعوة بتعليق اعلان عن ذلك في مكان ظاهر في السوق قبل اليوم المحدد للاجتماع بثلاثة أيام على الاقل . ويحصل الانتخاب بحضور مفتش السوق وتناط ادارته بلجنة تؤلف من أكبر الاعضاء سنا وتكون له الرياسة ومن اثنين تنتخبهما الجمعية العامة وتختار لجنة الانتخاب من بين أعضائها سكرتيرا يقوم بتحرير محاضر لجنة الانتخاب .

احكام عامة

مادة ٥٣ ـ يلغى القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٣٤ الخاص بانشاء سوق لتجارة البصل بأرصفة القبارى بالاسكندرية والقرار رقم ٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالتعامل بالجملة في البصل بمحافظة الاسكندرية .

مادة ٥٤ ـ على مراقب مصلحة التجارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به بعد ثمانية ايام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٣ بانشاء سوق لتجارة الجلود الخام بمدينة القاهرة (١)

وزير التجارة والصناعة .

قرر :

مادة ١ ـ ينشأ بمدينة القاهرة على المكان المبين على الخريطة المرافقة باللون الأحمر سوق لتجارة الجلود الخام يديره أحد موظفى مصلحة الصناعة ويسمى « مفتش السوق » يعاونه مستخدمون تعينهم المصلحة المذكورة .

ويكون للسوق لجنة .

لجنة السوق

مادة ٢ ـ نشكل لجنة السوق سنويا من مفتش السوق أو من يقوم مقامه رئيسا ومن ستة أعضاء تعينهم مصلحة الصناعة ثلاثة منهم من المشتغلين بتجارة الجلود وثلاثة من المشتغلين بدباغتها .

ويشترط فيمن يعين عضوا باللجنة .

١ ـ أن يكون قد دفع الاشتراك الذى تحدده مصلحة الصناعة للسوق .

٢ ـ ألا تقل سنه عن ٢٥ سنة ميلادية .

٣ ـ أن يكون مقيما بالقاهرة .

٤ ـ ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لرشوة أو اختلاس او تفالس أو تزوير أو سرقة أو نصب أو خيانة امانة أو اتجار بالمخدرات أو لجنحة مما نص عليه في القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية أو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش وفى المراسيم الصادرة بالاستناد الى القانونين سالفى الذكر .

مادة ٣ ـ يكون من اختصاص لجنة السوق ما يأتى :

١ ـ تقرير نظام عرض الجلود للبيع .

(١) صدر هذا القرار في ١٩٤٣/٢/٩ .

٢ ـ تعيين الاساس الذى تتم عليه العمليات بالسوق بالنسبة لصنف الجلد ودرجته ·

٣ ـ تحديد وحدات التعامل ·

٤ ـ تحديد فئات العمولة وأجور الشيالة ·

٥ ـ تحديد مواعيد فتح السوق واقفالها ·

٦ ـ وضع القواعد الخاصة بتحديد فروقات الاثمان التى تستحق لوجود خلاف عند التحكيم·

٧ ـ القيام بالاختصاصات الاخرى الواردة بهذا القرار ·

مادة ٤ ـ تجتمع لجنة السوق كل أسبوعين مرة على الاقل ويكون اجتماعها بدعوة من مفتش السوق ويجب على مفتش السوق دعوة اللجنة الى الاجتماع كلما طلب ذلك كتابة اثنان من اعضائها أو سبعة ممن دفعوا رسم الاشتراك السنوى المقرر للسوق ·

وتؤخذ قرارات اللجنة بأغلبية الاصوات وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى ينضم اليه مفتش السوق ·

مادة ٥ ـ كل عضو يتغيب عن جلسات لجنة السوق ثلاث مرات متتاليات بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلا وعلى مفتش السوق اخطاره بذلك ·

مادة ٦ ـ اذا خلا محل عضو بالوفاة أو الاستقالة أو بفقد أى شرط من شروط العضوية تعين مصلحة الصناعة من يحل محله · وتنتهى مدة عضويته فى اللجنة بانتهاء مدة سلفه ·

نظام التعامل

مادة ٧ ـ كل صفقة تعقد فى السوق تكون خاضعة لاحكام هذا القرار ·

مادة ٨ ـ لا يجوز التعامل فى السوق الا فى بضاعة حاضرة وبين الاشخاص الذين سددوا الاشتراك السنوى المقرر للسوق ·

مادة ٩ ـ لا يجوز التعامل فى السوق فى غير الجلود المختومة بختم المجزر الدال على الدرجة التى تقررت للجلد أو الجلود التى تقوم ادارة السوق بفرزها وختمها .

مادة ١٠ ـ على البائعين عرض بضائعهم بالسوق طبقا للنظام الذى تقرره لجنة السوق ·

وتكون عمليات البيع والشراء فى البضاعة المعروضة بالممارسة أو المزاد طبقا لرغبة البائع ·

مادة ١١ ـ يجب أن تكون جميع عمليات البيع والشراء داخل السوق بالوحدات المقررة بمجرد اعلانها بالسوق ·

ويجب على كل حال أن يكون التعامل فى جميع أنواع الجلود بالوزن ·

ويجوز لمراقب مصلحة الصناعة بالنسبة لنوع أو أكثر من الجلود اباحة التعامل بالقطعة ·

مادة ١٢ ـ لا يسمح لاحد غير الوزانين المعينين من قبل مصلحة الصناعة باجراء أية عملية وزن داخل السوق وتكون عمليات الوزن بواسطتهم ·

وتقيد عمليات الوزن بترتيب اجرائها فى دفتر خاص يكون شاملا البيانات الآتية :

١ ـ اسم البائع ·

٢ ـ اسم المشترى ·

٣ ـ نوع الجلد ودرجته ومقدار وزنه وثمنه ·

٤ ـ تاريخ البيع ·

٥ ـ الرسم المتحصل وتوقيع الوزان .

وتعطى قسيمة من الدفتر المذكور للمشترى وأخرى للبائع ·

مادة ١٣ ـ تحصل على عمليات الوزن الرسوم الآتية :

مليم	
٢	عن الجلد الواحد من جلود الضأن ·
٥	عن الجلد الواحد من جلود اللبانى ·
١٠	عن الجلد الواحد من جلود الثيران أو البقر أو الجاموس أو الجمال ·

مادة ١٤ ـ تقيد عمليات السوق فى جدول خاص وتعلق فى مكان ظاهر فى السوق ·

وتذيع مصلحة الصناعة فى نفس اليوم التسعيرة الرسمية ·

التحكيم

مادة ١٥ ـ يكون الفصل فى جميع المنازعات بين المتعاملين فى السوق بالنسبة للأعمال التى يجرونها أو العقود التى تتم فيها بطريق التحكيم طبقا للقواعد المقررة فى هذا القرار اذا اتفق على ذلك أصحاب الشأن .

ويكتب الاتفاق على استمارة خاصة طبقا للأنموذج الذى تعده مصلحة الصناعة .

مادة ١٦ ـ تعد لجنة السوق سنويا قائمة بعشرة من المحكمين تختارهم من الأشخاص الذين دفعوا قيمة الاشتراك السنوى فى السوق .

وتفصل فى المنازعات التى تطرح على التحكيم لجنة تشكل من ثلاثة من المحكمين الواردة أسماؤهم بقائمة المحكمين يختار كل من الطرفين المتنازعين واحدا منهم والثالث يختاره مفتش السوق .

مادة ١٧ ـ على من له مصلحة فى التحكيم ان يقدم اخطارا لمفتش السوق مبينا به أوجه الخلاف واسم العضو الذى يختاره فى لجنة التحكيم ، وعلى مفتش السوق بمجرد وصول هذا الاخطار اليه ان يبلغه الى المدعى عليه الذى يجب عليه فى الحال أن يشرح كتابة وجهة نظره فيما يختص بطلبات المدعى ويبين عند اللزوم طلباته قبل المدعى ويعين العضو الذى يختاره فى لجنة التحكيم .

بمجرد وصول اجابة المدعى عليه يختار مفتش السوق العضو الثالث فى لجنة التحكيم ويدعو اللجنة للاجتماع فى اليوم التالى للفصل فى النزاع ويكون ذلك بطلب كتابى شامل لبيان أوجه الخلاف .

مادة ١٨ ـ يشترط لعرض النزاع على المحكمين ان يكون الخلاف قد قام بسبب عمليات فعلية أجريت فى السوق .

مادة ١٩ ـ المحكمون غير مقيدين بالاجراءات والقواعد القانونية فيما عدا ما هو منصوص عنه فى القرار وعليهم دائما مراعاة العرف التجارى.

مادة ٢٠ ـ على لجنة التحكيم أن تصدر قرارها على وجه الاستعجال بعد سماع أقوال الطرفين .

مادة ٢١ ـ قرار لجنة التحكيم نهائى وعلى الطرفين المتنازعين تنفيذه بمجرد اعلانهما به .

مادة ٢٢ ـ يسقط الحق فى التحكيم اذا مضت ٤٨ ساعة من وقت حصول الخلاف دون أن يخطر أحد الطرفين مفتش السوق بأوجه الخلاف مع طلب التحكيم .

مادة ٢٣ ـ يقوم المحكمون بوظيفة التحكيم دون مقابل .

مادة ٢٤ ـ على مراقب مصلحة الصناعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٤٧

بشأن أسواق الجملة للخضر والفاكهة بمحافظة القاهرة (١)

وزير التجارة والصناعة (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم تجارة الجملة للحاصلات الزراعية ،

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣١ بشأن سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة القاهرة ،

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٠ بشأن التعامل بالجملة فى الخضر والفاكهة فى محافظة القاهرة ،

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ ـ خصص للتعامل بالجملة فى الخضر والفاكهة بمحافظة القاهرة سوقا روض الفرج وأثر النبى المبينة حدودهما على الخرائط المرافقة لهذا القرار .

(١) صدر هذا القرار فى ١٩٤٧/٧/٢٣ .

احكام خاصة

بالادارة ونظام التعامل

مادة ٢ ـ يدير السوق أحد موظفى مصلحة التجارة ويسمى مفتش السوق ويعاونه نائب ومساعدون وملاحظون .

مادة ٣ ـ تشكل بالسوق لجنتان لجنة الخضر ولجنة الفاكهة .

مادة ٤ ـ تتألف لجنة الخضر على الوجه الآتى :

مدير ادارة السواحل والاسواق أو من يقوم مقامه رئيسا

أعضاء:
- أحد مفتشى ادارة السواحل والاسواق
- مفتش السوق أو من يقوم مقامه
- أربعة تختارهم مصلحة التجارة سنويا من بين الأشخاص الواردة أسماؤهم بقائمة تعدها المصلحة لهذا الغرض ويكون اثنان منهم من منتجى الخضر واثنان من المشتغلين بتجارته

مادة ٥ ـ تتألف لجنة الفاكهة على الوجه الآتى :

مدير ادارة السواحل والاسواق أو من يقوم مقامه رئيسا

أعضاء:
- أحد مفتشى ادارة السواحل والاسواق
- مفتش السوق أو من يقوم مقامه
- أربعة تختارهم مصلحة التجارة سنويا من بين الاشخاص الواردة أسماؤهم بقائمة تعدها المصلحة لهذا الغرض ويكون اثنان منهم من منتجى الفاكهة واثنان من المشتغلين بتجارتها

مادة ٦ ـ تشتمل كل قائمة من القائمتين الوارد ذكرهما فى المادتين السابقتين على أسماء عشرة من منتجى الخضر والمتجرين فيه أو من منتجى الفاكهه والمتجرين فيها بحسب الأحوال ، ويكون نصفهم من المنتجين والنصف الآخر من التجار .

وتعد كل قائمة فى الأسبوع الأول من شهر يناير من كل سنة وتعتمد منا .

مادة ٧ ـ يكون من اختصاص لجنة الخضر فيما يتعلق بأصناف الخضر ولجنة الفاكهة فيما يتعلق بأصناف الفاكهة ما يأتى :

(أولا) تقرير أنواع العبوات وأشكالها ومقاساتها .

(ثانيا) تعيين وحدات التعامل

(ثالثا) تعيين فئات العمولة على عمليات البيع والشراء .

(رابعا) وضع المواصفات لتعبئة الطرود ، وتعيين رتب لكل صنف من أصناف الخضر والفاكهة .

(خامسا) الموضوعات التى تحيلها اليها ادارة السوق لدراستها وابداء الرأى فيها ولا يكون اجتماع كل من اللجنتين صحيحا الا اذا حضره أربعة أعضاء على الأقل ولا تكون قراراتهما نافذة الا بعد تصديق مدير عام مصلحة التجارة عليها .

مادة ٨ ـ تنتخب كل من اللجنتين السالف ذكرهما اثنين من الاشخاص المدرجة اسماؤهم فى القائمةاحدهما من المنتجين والثانى من التجار لتتكون منهما ومن مفتش السوق أو نائبه لجنة تحكيم للنظر فى المنازعات التى يتفق أصحاب الشأن على طرحها عليها للفصل فيها بصفتهم محكمين مفوضين فى الصلح ، وتكون رياسة اللجنة لمفتش السوق أو نائبه .

مادة ٩ ـ على من يشغلون أماكن فى السوق أن يمسكوا دفاتر تقيد بها يوميا جميع عمليات البيع والشراء التى يقومون بها . ويجب أن تكون هذه الدفاتر وفق الانموذج المرافق لهذا القرار ومختومة بخاتم ادارة السوق .

مادة ١٠ ـ تكون جميع عمليات البيع والشراء فى البضاعة المعروضة بالممارسة أو بالمزاد العلنى طبقا لرغبة البائع .

مادة ١١ ـ يجب أن تكون جميع عمليات البيع

والشراء داخل السوق بالوحدات المقررة بمجرد اعلانها بالسوق .

ويجب على كل حال أن يكون التعامل فى جميع الاصناف بالوزن ولمدير عام مصلحة التجارة اذا اقتضى الأمر أن يقرر التعامل فى بعض الاصناف بالعد .

مادة ١٢ ـ لا يسمح لأحد غير الوزانين المعينين من قبل مصلحة التجارة بمباشرة أية عملية وزن داخل السوق وتكون عمليات الوزن بواسطة موازين المصلحة .

مادة ١٣ (١) ـ تحدد رسوم الوزن ليلا ونهارا ، فى سوق الجملة للخضر والفاكهة بروض الفرج وأثر النبى عن وحدة التعامل فى الخضر والفاكهة كما يلى :

١٠ مليمات عن كل وحدة وزن تزن ٤٥ كيلو جرام أو كسورها .

مادة ١٤ (٢) ـ يستمر العمل بادارة سوق الجملة للخضر والفاكهة بروض الفرج وأثر النبى وأبواب الدخول والخروج طوال الـ ٢٤ ساعة يوميا .

احكام خاصة

بشغل أماكن السوق

مادة ١٥ ـ لمنتجى الخضر والفاكهة وللمتجرين فيها بالجملة أن يشغلوا أماكن فى السوق وعليهم أن يحصلوا على ترخيص فى ذلك من مصلحة التجارة ويجب حفظ الرخصة فى المكان المرخص فى شغله ويجوز للمرخص له فى حالة فقد ترخيصه أو تلفه الحصول على صورة منه فى مقابل دفع مائة مليم .

والرخص التى تمنح شخصية ولا يجوز النزول عنها بأية طريقة والا أصبحت لاغية .

مادة ١٦ (٣) ـ مدة الرخصة سنة قابلة للتجديد ويقدم طلب تجديدها لادارة السوق قبل انتهائها بشهر على الأقل وذلك على الأنموذج المعد لذلك فى هذه الادارة .

مادة ١٧ (٤) ـ يؤخذ مقدما اجر شغل الاماكن والمساحات عن كل ثلاثة اشهر تبدأ فى أول يناير ، أبريل ، يوليو ، وأكتوبر من كل عام بواقع مائة مليم شهريا للمتر المربع الواحد وذلك علاوة على تأمين موازٍ لاجرة شغلها لمدة شهر ويجب أن يكون اداء الاجر والتأمين مصاحب لطلب الترخيص أو التجديد ولا يجوز فى أية حالة استرداد الاجر أو التأمين كله أو بعضه الا فى حالة رفض الطلب .

مادة ١٨ ـ لا يجوز استعمال الاماكن المرخص فى شغلها الا لعرض الخضر والفاكهة للبيع .

مادة ١٩ ـ لا يسمح لاصحاب الرخص باستخدام دلالين أو خفراء أو خدم أو عمال غير حاصلين على أذن من مصلحة التجارة ويجوز اخراج من لم يكن حاصلا منهم على هذا الاذن .

وذلك مع عدم الاخلال باقامة دعوى المخالفة على أصحاب الرخص الشاغلين لأماكن فى السوق .

مادة ٢٠ ـ على من يشغلون أماكن فى السوق أن ينفذوا الشروط والتعليمات التى تضعها مصلحة التجارة وتدون بالرخصة .

احكام خاصة بالصحة العمومية

مادة ٢١ ـ على أصحاب الرخص اتباع ما تقرره مصلحة التجارة والسلطة الصحية المختصة من تدابير لتصريف الفضلات ونظافة السوق .

مادة ٢٢ ـ لا يجوز تنظيف الخضر والفاكهة داخل السوق الا فى الأماكن التى تخصص لذلك وطبقا لما يقرر من اشتراطات .

مادة ٢٣ ـ يفتش على السوق من الناحية الصحية الموظف الصحى الذى تعينه السلطة

(٢،١) معدلة بقرار وزير التموين رقم ٨١ لسنة ١٩٧١　　الوقائع المصرية ـ العدد ٤٦ تابع فى ١٩٧١/٢/١

(٣) معدلة بالقرار رقم ٩٠ لسنة ٦٨　　الوقائع المصرية ـ العدد ١٦٧ فى ١٩٦٨/٧/٢٧ .

(٤) معدلة بالقرار رقم ٩٠ لسنة ٦٨ المشار اليه .

الصحية المختصة ويدون ما يتراءى له من ملاحظات في دفتر خاص بمكتب السوق ويكون القيد فيه من أصل وصورتين تسلم احداهما لمفتش السوق وترسل الثانية الى السلطة الصحية المختصة ويبقى الاصل في الدفتر .

وعلى مفتش السوق أن يقوم بتنفيذ ما يشير به الموظف الصحي من اجراءات ·

مادة ٢٤ ـ يحظر على أي شخص مريض بمرض معد دخول السوق ·

أحكام خاصة بالضبط

مادة ٢٥ ـ لا يجوز لأصحاب الرخص أن يشغلوا طرقات السوق أو ممراته ويجب أن يكون تفريغ الخضر والفاكهة وشحنها داخل السوق في أقل وقت ممكن ·

ولا يجوز وقوف السيارات أو العربات أو الدواب بجميع أنواعها الا الوقت الضروري للشحن والتفريغ ·

ويجوز عند الاقتضاء اخراج السيارات والعربات والدواب من السوق وذلك مع عدم الاخلال باقامة دعوى المخالفة ·

مادة ٢٦ ـ لا يسمح بمزاولة حرفة الشيالة داخل السوق الا للشيالين الحاصلين على رخصة من السلطة المختصة وعلى اذن من مدير عام مصلحة التجارة وتعين المصلحة الاجور التي تدفع الى الشيالين ويلصق الاعلان عنها داخل السوق ·

مادة ٢٧ ـ لا يجوز للمتعاملين في السوق المبيت فيه ويكون دخولهم اليه وبقاؤهم فيه في المواعيد التي تعينها ادارة السوق ويجوز للخفراء وحدهم المبيت في السوق ·

مادة ٢٨ ـ لا يجوز ابقاء نار داخل السوق لأي غرض من الأغراض كما لا يجوز اقامة مقاه خاصة داخل الأماكن المرخص في شغلها ·

أما وسائل انضاج الفاكهة فيقررها مدير عام مصلحة التجارة ·

مادة ٢٩ ـ يجوز لمصلحة التجارة الغاء الاذن المنصوص عليه في المادتين ١٩ و ٢٦ لمن يرتكب أكثر من مخالفة واحدة لأحكام هذه اللائحة ·

مادة ٣٠ ـ يلغى القراران الصادران في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣١ بشأن سوق الجملة للخضر والفاكهة وفي ١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٠ بشأن التعامل بالجملة في الخضر والفاكهة في محافظة القاهرة ·

مادة ٣١ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٧٣ لسنة ١٩٤٧ بانشاء سوق التجارة للحبوب بساحل الجيزة (١)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم تجارة الجملة للحاصلات الزراعية،

وعلى القرار الوزاري الصادر في ٣٠ مارس سنة ١٩٤٥ بتحديد ساحل الجيزة ·

وعلى القرار الوزاري الصادر في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٤٦ بتعيين مناطق لرسو المراكب داخل حدود ساحل الجيزة ، ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٤٧ بسريان أحكام القانون الخاص بتنظيم تجارة الجملة للحاصلات الزراعية على مدينة الجيزة ،

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ ـ ينشأ بساحل الجيزة سوق لتجارة الحبوب المبينة بالجدول الملحق بهذا القرار ·

مادة ٢ ـ يدير السوق أحد موظفي مصلحة التجارة ويسمى مفتش السوق ويعاونه مستخدمون تعينهم المصلحة المذكورة ·

وتكون للسوق جمعية عامة ولجنة ·

الجمعية العامة

مادة ٣ ـ تتألف الجمعية العامة من الاشخاص المقيدة أسماؤهم بقائمة السوق ·

(١) صدر هذا القرار في ١٩٤٧/١٠/٢٨ ·

مادة ٤ ـ على من يرغب فى قيد اسمه بقائمة السوق أن يقدم طلبا بالكتابة الى لجنة السوق ٠

ويشترط فى من يقيد اسمه بالقائمة ما يأتى :

١ ـ أن يكون من المنتجين للحبوب المبينة بالجدول الملحق بهذا القرار أو مشتقاتها أو من المتعاملين فى هذه الحاصلات أو مشتقاتها سواء أكان ذلك بالتجارة أم بالصناعة أم بأى نوع أخر من أنواع التعامل المالى فيها ٠

٢ ـ ألا تقل سنه عن احدى وعشرين سنة ميلادية وأن يكون ذا أهلية ٠

٣ ـ الا يكون قد أشهر افلاسه فى مصر أو فى الخارج الا اذا كان قد رد اليه اعتباره ٠

٤ ـ أن يكون قد دفع الاشتراك السنوى الذى تعينه مصلحة التجارة ٠

مادة ٥ ـ يحصل القيد بقائمة السوق بناء على قرار تصدره لجنة السوق ولا يجوز رفض طلب القيد الا بسبب عدم توافر أحد الشروط المبينة بالمادة السابقة ٠

مادة ٦ ـ يجوز أن يقيد بقائمة السوق الشركات التجارية التى تنطبق عليها الشروط المبينة فى البند «١» من المادة الرابعة ٠ وعلى الشركة التى تطلب القيد فى القائمة أن تقدم مع الطلب صورة مطابقة لأصل عقد تأسيسها أو نظامها كما يجب عليها أن تعرض فورا على لجنة السوق كل تعديل يطرأ عليها ٠

ويمثل الشركة من تعينه لذلك ممن تتوافر فيهم الشروط المبينة بالبندين ٢ و ٣ من المادة الرابعة ٠

مادة ٧ ـ كل من فقد شرطا من الشروط المبينة بالمادة الرابعة أو تأخر فى دفع قيمة الاشتراك السنوى يشطب اسمه من القائمة بقرار تصدره لجنة السوق ٠

ويجوز لمن صدر قرار بشطب اسمه ان يتظلم لمدير عام مصلحة التجارة فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وتفصل نهائيا فى التظلم لجنة تشكل من مدير عام مصلحةالتجارة رئيسا ومدير ادارة السواحل والأسواق ومفتش السوق عضوين وذلك بعد سماع أقوال صاحب الشأن ورئيس لجنة السوق ٠

مادة ٨ ـ يجتمع الاشخاص المدرجة أسماؤهم فى قائمة السوق بناء على دعوة مفتش السوق فى الأسبوع الاخير من شهر مارس من كل سنة وتكون الدعوة بلصق اعلان عنها فى مكان ظاهر بالسوق قبل اليوم المعين للاجتماع بثلاثين يوما على الأقل وبكتاب يرسل الى كل من المدرجة أسماؤهم بالقائمة قبل ميعاد الاجتماع بثمانية أيام على الاقل ويرفق بهذا الكتاب صورة من جدول الاعمال ٠

مادة ٩ ـ على مفتش السوق أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد كلما طلب ذلك ثلث الأعضاء أو بناء على طلب لجنة السوق ٠

وتراعى فى شأن هذه الدعوة الاجراءات والمواعيد المبينة فى المادة السابقة ٠

ويجوز تقصير المواعيد فى الأحوال المستعجلة٠

مادة ١٠ ـ لا تكون مداولات الجمعية العامة صحيحة الا اذا حضرها ثلث الاعضاء على الأقل واذا لم يتكامل فى الاجتماع الأول العدد القانونى تدعى الجمعية للاجتماع مرة ثانية ، ولا يجوز أن يعقد الاجتماع الثانى الا بعد ثمانية أيام من الاجتماع الأول وتكون مداولات الجمعية صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين ٠

مادة ١١ ـ تصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ٠

وتبلغ مداولات الجمعية الى مصلحة التجارة فى ميعاد لا يجاوز ٤٨ ساعة من وقت انتهاء الانعقاد٠

مادة ١٢ ـ تختص الجمعية العامة بانتخاب لجنة السوق ٠ ولها ابداء الرغبات والاقتراحات ذات الصبغة العامة التى ترمى الى تنظيم تجارة الحبوب وخاصة اصلاح نظام التعامل فى السوق ، كما تبدى رأيها فيما تعرضه عليها لجنة السوق أو مصلحة التجارة من المسائل المتعلقة بذلك ٠

لجنة السوق

مادة ١٣ ـ تشكل للسوق لجنة من خمسة عشر عضوا يختارون من بين الاشخاص المقيدة أسماؤهم بقائمة السوق على الوجه الآتى :

خمسة تعينهم مصلحة التجارة منهم اثنان من ممثلى الشركات وثلاثة من المنتخبين ، والعشرة الباقون تختارهم الجمعية العامة بالطريقة المبينة بالمادة ١٦ ·

ويجوز عند الاقتضاء اختيار الأعضاء المعينين من غير المقيدين بقائمة السوق ·

مادة ١٤ ـ تختص لجنة السوق بما يأتى :

١ ـ تقرير نظام عرض عينات البضاعة ·

٢ ـ تعيين الاساس الذى تتم عليه العمليات بالسوق بالنسبة الى نوع كل صنف ودرجته ومعدل نظافته .

٣ ـ بيان فئات العمولة وغيرها ·

٤ ـ تعيين مواعيد فتح السوق واقفالها ·

٥ ـ وضع القواعد الخاصة بتحديد فروق الاثمان التى تستحق لوجود خلاف عند التحكيم ·

٦ ـ ابداء الرغبات والاقتراحات الخاصة بحماية محاصيل الغلال والصناعات المتصلة بها وتنظيم الاتجار فيها واقتراح التدابير الكفيلة باصلاح نظام التعامل فى السوق ·

٧ ـ القيام بالاختصاصات الأخرى الواردة بهذا القرار ·

ولمفتشى السوق حق الاعتراض على جميع قرارات اللجنة التى يراها مخالفة لاحكام هذا القرار أو لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها ويترتب على الاعتراض وقف تنفيذ القرار · وعلى المفتش أن يرفع الأمر فورا الى مصلحة التجارة التى تأمر بالموافقة على القرار محل الاعتراض أو بالغائه ·

مادة ١٥ ـ يشترط فى عضو لجنة السوق ما يأتى :

١ ـ أن يكون اسمه مدرجا بقائمة السوق ·

٢ ـ ألا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية ·

٣ ـ أن يكون مقيما فى الجيزة أو فى القاهرة·

٤ ـ ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى مصر أو فى الخارج بعقوبة ما لجناية أو بالحبس لسرقة أو افلاس او نصب او خيانة امانة او تزوير .

٥ ـ أن يكون قد باشر لمدة سنتين متتاليتين زراعة احدى الحاصلات الداخلية فى أعمال السوق أو زاول تجارة او صناعة احدى الحاصلات أو مشتقاتها .

مادة ١٦ ـ يكون اختيار الأعضاء المنتخبين للجنة السوق بالطريقة الآتية :

١ ـ يعد مفتش السوق فى الاسبوع الاول من شهر فبراير من كل سنة كشفا بأسماء من يتقدمون للترشيح ممن تتوافر فيهم الشروط الواردة فى المادة السابقة ·

٢ ـ يرفق كشف المرشحين بكتاب الدعوة الذى يرسله مفتش السوق للاجتماع السنوى للجمعية العامة ·

٣ ـ ينتخب كل من أعضاء الجمعية العامة فى اجتماعها السنوى العشرة الذين يختارهم من كشف المرشحين ·

٤ ـ يجرى الانتخاب بحضور مفتش السوق وتناط ادارته بلجنة مكونة من رئيس لجنة السوق ومن اثنين تنتخبهما الجمعية العامة وتختار لجنة الانتخاب من بين أعضائها سكرتيرا يقوم بتحرير محضر الانتخاب ·

٥ ـ يعلن رئيس لجنة السوق نتيجة الانتخاب بمجرد الانتهاء من فرز الاصوات ويرسل محضر الانتخاب الى مصلحة التجارة فى ميعاد لا يجاوز ٢٤ ساعة من وقت اتمام عملية الانتخاب للتصديق عليه ·

وللمصلحة الحق فى الغاء الانتخابات أو بعضها اذا ظهر فيها خلل جسيم ·

٦ ـ اذا لم يتقدم للترشيح لعضوية لجنة السوق أكثر من العدد المطلوب انتخابه اعتبر هؤلاء المرشحون عند انقضاء ميعاد الترشيح

أعضاء فى لجنة السوق دون حاجة الى اجــــراء انتخاب بالنسبة اليهم ٠

مادة ١٧ ـ مدة عضوية لجنة السوق ســـنة واحدة وتجوز اعادة انتخاب الأعضاء واذا خـلا محل عضو أثناء السنة عينت اللجنة المذكورة أو مصلحة التجارة بحسب الأحوال من يحل محـله ممن تتوافر فيهم شروط العضوية على أن تنتهى مدة عضوية من يعين بهذه الكيفية بانتهاء مـدة سلفه ٠

مادة ١٨ ـ تنتخب لجنة السوق فى أول انعقاد لها رئيسا ووكيلا ٠

ويقوم بأعمال السكرتيرية من تعينه مصـلحة التجارة لهذا الغرض من بين موظفى السوق ٠

مادة ١٩ ـ يختص رئيس لجنة السوق بمـا يأتى :

١ ـ رياسة اجتماعات اللجنة والجمعيـــة العامة ٠

٢ ـ تبليغ مفتش السوق ما تصدره لجنـــة السوق والجمعية العامة من قرارات وكذلك مـا يصـل الى علمه أو الى علم اللجنة من الجرائم التى ترتكب فى السوق أو المخالفات التى تقـع ضد نظامها المقرر أو الأمور التى تعد اخلالا بآداب السلوك ٠

وعند غياب الرئيس يقوم الوكيل مقامه فى جميع اختصاصاته ٠

مادة ٢٠ ـ يقوم السكرتير الموظف بتحـرير محاضر جلسات لجنة السوق والجمعية العامـــة ويوقعها مع الرئيس ويشرف على تنفيذ قرارات اللجنــة والجمعية العامة ويتولى حفظ الاوراق والمستندات الخاصة باللجنة والجمعية العامة ٠

مادة ٢١ ـ تجتمع اللجنة كل أسبوعين مرة على الاقل ويكون اجتماعها بدعوة من رئيسها ويبلغ مفتش السوق بموعد الاجتماع ٠

ويجب على الرئيس دعوة اللجنة الى الاجتماع كلما طلب ذلك كتابة ثلاثة من اعضائها أو مفتش السوق ولا تكون مداولات اللجنة صحيحة الا اذا حضر الاجتماع ثمانية أعضاء على الأقل ٠ واذا لم يحضر الاجتماع الأول العدد القانونى تدعى اللجنة الى الاجتماع مرة ثانية بعد يومين على الاقل وأسبوع على الاكثر من تاريخ الاجتماع الأول وتكون مداولاتها صحيحة اذا حضر الاجتمـاع الثانى خمسة أعضاء وتصدر القرارات بأغلبيـة الأصوات وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ٠

ولمفتش السوق حضور اجتماعات اللجنة ولا يكون له فى المداولات صوت معدود ٠

مادة ٢٢ ـ كل عضو يتخلف عن الحضور أربع مرات متتالية بغير عذر مقبول يعتبر مستقيلا وعلى الرئيس ابلاغه ذلك ٠

نظام التعامل

مادة ٢٣ ـ لا يجوز التعامل فى السوق الا فى بضاعة حاضرة وبين الأشخاص المدرجة أسماؤهم بقائمة السوق ٠ ولا يجوز التعامل بغير الوزن على موازين الحكومة وبواسطة عمالها ٠

مادة ٢٤ ـ على البائعين عرض عينات بضائعهم بالسوق طبقا للنظام الذى تقرره لجنة السوق ٠

ويحصل الاتفاق على السعر بمراعاة النـــوع والدرجة ومعدل النظافة للعينة المعروضة ٠

مادة ٢٥ ـ يجرى الشراء على أساس عينة من البضـاعة المبيعة يستخرجها المشترى أو عماله ويحضرونها الى السوق ومتى تطابقت تلك العينة والعينــة المعروضــة يتم الاتفــاق بين البــائع والمشترى ٠

مادة ٢٦ ـ عند اتمام الاتفاق طبقا لما ورد بالمادة السابقة يحرر الطرفان عقدا بالصفقة التى تم عليها الاتفاق وذلك على أنموذج خاص تعده مصلحة التجارة ويكون شاملا لشروط تسليم البضاعة وميعاد دفع الثمن ويذكر به رقم المركب والمكان الذى به البضاعة ٠

مادة ٢٧ ـ تقسم عينة المشترى المستخرجـة من البضاعة التى حصل التبايع عليها الى قسمين يوضع كل منهما فى حرز خاص تقرر نوعه لجنة السوق ويضع عليها كل من البائع والمشترى خاتمه ويبين عليهما رقم العقد وتاريخه ونـوع البضاعة المبيعة ودرجتها ومعدل نظافتها ويحفظ الحرزان لدى مفتش السوق ٠

مادة ٢٨ ـ يجرى تسليم البضاعة فى المنطقتين المحددتين بالبندين ٢و٤ من المادة الاولى من القرار الصادر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٤٦ بتعيين مناطق لرسو المراكب داخل حدود ساحل الجيزة ٠

مادة ٢٩ ـ اذا كان آخر يوم معين لتسليم البضاعة يوم عطلة مقررة فى السوق يحصل التسليم فى اليوم اللاحق لذلك اليوم ٠

مادة ٣٠ ـ يعتبر وزن الاردب من كل صنف من الأصناف المتعامل فيها داخل السوق كما يأتى :

الصنف	وزن الأردب بالكيلو جرام
القمح	١٥٠
الفول الصحيح	١٥٥
الفول المجروش	١٤٤
الفول السودانى	٧٥
العدس الصحيح	١٦٠
العدس المجروش	١٤٨
قشر العدس	٢٣ر٥
الشعير	١٢٠
البرسيم	١٥٧
بذرة الكتان	١٢٢
القرطم	١١٣
الفريك	١٤٠
التبن (الحمل)	٢٥٠
الذرة الشامى	١٤٠
الذرة الرفيعة العويجة	١٤٠
الذرة الشامى (القوالح)	١٩٠
الحلبة	١٥٥
الترمس	١٥٠
الأرز الشعير	١٩٤
السمسم	١٢٠

مادة ٣١ ـ الحد الأدنى للتعامل فى كل صنف من أصناف الحبوب هو الآتى :

الصنف	الحد الأدنى أردب
القمح	٥
الفول الصحيح	٥
الفول المجروش	١
الفول السودانى	٥
العدس الصحيح	٥
العدس المجروش	١
قشر العدس	٥
الشعير	٥
البرسيم	١
بذرة الكتان	١
القرطم	١
التبن (بالحمل)	١٠
الذرة الشامى ناب الجمل	٥
الذرة الشامى المبرومة	١
الذرة الشامى (بالقوالح)	٥
الذرة الرفيعة العويجة	٥
الحلبة	٢
الترمس	١
الأرز الشعير	٥
السمسم	١
الفريك	١

مادة ٣٢ ـ تقيد عمليات السوق فى جدول خاص يلصق فى مكان ظاهر بالسوق ٠

مادة ٣٣ ـ تعلن مصلحة التجارة فى ذات اليوم التسعيرة الرسمية للاصناف المتعامل فيها فى السوق ٠

التحكيم

مادة ٣٤ ـ يكون الفصل فى جميع المنازعات التى تقع بين المتعاملين فى السوق بالنسبة الى الاعمال التى يجرونها أو العقود التى تتم فيهـا بطريق التحكيم طبقا للقواعد المبينة فى هـذا القرار متى اتفق على ذلك أصحاب الشأن ويحرر الاتفاق على أنموذج خاص تعده مصلحة التجارة ٠

مادة ٣٥ ـ تشكل سنويا من أعضـاء لجنة السوق أربع لجان للتحكيم يتناوب كل منها العمل أسبوعا واحدا للفصل فيما يقع من خلاف خـلال ذلك الاسبوع ٠

وتتألف كل لجنة من ثلاثة أعضـاء بطريق الانتخاب ويكون الاعضاء الثلاثة الباقون من لجنة السوق أعضاء احتياطيين للحلول محل أعضاء اللجان الذين يمنعهم مانع من القيام بالتحكيم ٠

مادة ٣٦ ـ لمن له مصلحة فى التحكيم أن يقدم بلاغا لمفتش السوق مبينة به أوجه الخلاف وعلى مفتش السوق بمجرد وصول هـذا البلاغ اليه أن يرسله الى رئيس لجنة السوق ٠

مادة ٣٧ ـ على رئيس لجنة السوق دعوة أعضاء لجنة التحكيم المختصة للفصل فى النزاع ويجب أن يتنحى من يكون ذا شأن فى النزاع من أعضاء اللجنة ٠

وتكون الدعوة بطلب مكتوب شـامل لبيان أوجه الخلاف ٠

ويبلغ هذا الطلب الى الخصم الذى يجب عليه فى الحال أن يشرح كتابة وجهة نظره فى النزاع ويبين عند الاقتضاء طلباته قبل خصمه ٠

مادة ٣٨ ـ يشترط لعرض النزاع على المحكمين أن يكون الخلاف قد قام بسبب عمليات فعلية (بيع أو شراء أو تسليم أو تسلم) أجريت فى السوق ٠

مادة ٣٩ ـ اذا كان التسليم فى ساحل آخـر غير الذى حصل فيه البيع فعند وقوع الخـلاف تفصل فيه لجنة التحكيم بالسوق الذى يحصل فيه التسليم ٠

مادة ٤٠ ـ لا يتقيـد المحكمون بالاجراءات والقواعد القانونية فيما عدا ماهو منصوص عليه فى هذا القرار وعليهم دائماً مراعاة العـرف التجارى ٠

مادة ٤١ ـ على لجنة التحكيم أن تصدر قرارها على وجه الاستعجال بعد سماع أقوال الطرفين ٠

مادة ٤٢ ـ تفصل لجنـة التحكيم فى مطابقة البضاعة للعينة مع عدم التقيد بالبيانات الموضوعة على الحرز المحفوظة به ٠

ويراعى فى المضاهاة ما يأتى :

أولا ـ وجود التطابق فى النوع ٠

ثانيا ـ وجود التطابق فى الدرجة ٠

ثالثا ـ وجود التطابق فى معدل النظافة ٠

مادة ٤٣ ـ تراعى اللجنة فى اصدار قراراتها القواعد الآتية :

أولا ـ اذا وجد الخلاف فى معدل النظافة كان للمشترى الحق فى انقاص الثمن بمقدار نقص معدل النظافة مضافا اليه تكاليف التنظيف طبقا للتعريفة التى تضعها لجنة السوق ٠

ثانيا ـ اذا ظهر الخلاف فى النوع أو فى الدرجة كان للبائع حق توريد كمية من النوع والدرجة المتفق عليهما تعادل الكمية المرفوضة فى ميعاد لا يتجاوز ٢٤ ساعة من وقت ظهور الخلاف أو من تاريخ صدور قرار لجنة التحكيم بحسب الاحوال والا كان ملزما بالفرق الذى تحدده لجنة التحكيم طبقا للقواعد التى تضعها لجنة السوق وتقرها مصلحة التجارة ٠

ثالثا ـ فى حالة رفض المشـترى اسـتلام البضاعة أو تأخره عن تسلمها فى الميعاد المحـدد رغم مطابقتها للعينة يلزم بالفرق الذى تعينه لجنة التحكيم طبقا للقواعد التى تضعها لجنة السـوق وتقرها مصلحة التجارة ٠

مادة ٤٤ ـ قرار لجنة التحكيم نهائى ٠ وعلى الطرفين المتنازعين تنفيذه بمجرد اعلانهما به ٠

مادة ٤٥ ـ يسقط الحق فى التحكيم اذا مضت مدة ٤٨ ساعة من وقت حصول الخلاف دون أن يبلغ أحد الطرفين مفتش السوق وجه الخـلاف وطلب التحكيم ٠

مادة ٤٦ ـ يقوم المحكمون بوظيفة التحكيم بغير مقابل ٠

التأديب

مادة ٤٧ ـ يشكل مجلس تأديب للنظر فيما يأتى :

١ ـ المخالفات للنظام المقرر بالسوق أو لقرارات لجان السوق أو لجان التحكيم .

٢ ـ المسائل التى لها مساس بحسن سير العمل فى السوق أو التى تعتبر اخلالا بآداب السلوك أو الشرف .

٣ ـ الشكاوى التى تقدم ضد المتعاملين فى السوق .

مادة ٤٨ ـ يشكل مجلس التأديب من رئيس لجنة السوق وله الرياسة وستة أعضاء تختار لجنة السوق فى أول انعقاد لها أربعة منهم من بين أعضائها المنتخبين وتعين مصلحة التجارة الاثنين الباقيين من بين الاعضاء المعينين .

مادة ٤٩ ـ يجتمع مجلس التأديب بناء على طلب رئيس لجنة السوق أو مفتشه .

قرار وزارى رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٠
بشأن التعامل فى الارز بمدينة رشيد (١)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة .

وعلى القرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٦ باعادة تنظيم سوق الارز بمدينة رشيد المعدل بالقرارين رقمى ١٤٣ لسنة ١٩٤١ و ٣٣٥ لسنة ١٩٤٣ ،

وبعد أخذ رأى وزارتى الداخلية والصحة العمومية ،

وبعد الاطلاع على ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ ـ تسرى أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ فيما يختص بتجارة الارز على مدينة رشيد ويخصص للتعامل فيها سوق الارز المبين باللون الاحمر على الخريطة المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ ـ يستمر العمل فى هذه السوق بأحكام القرار المشار اليه .

مادة ٣ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٠ رجب سنة ١٣٦٩ (٢٧ أبريل سنة ١٩٥٠)

قرار وزارى رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٠
بشأن التعامل فى الحبوب بمدينة الجيزة (٢)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة ،

وعلى القرار رقم ٥٧٣ لسنة ١٩٤٧ بانشاء سوق لتجارة الحبوب بساحل الجيزة ،

وبعد أخذ رأى وزارتى الداخلية والصحة العمومية ،

وبعد الاطلاع على ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ ـ تسرى أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ فيما يتعلق بتجارة الحبوب على مدينة الجيزة ويخصص للتعامل فيها سوق الحبوب بساحل الجيزة المبين باللون الاحمر على الخريطة المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ ـ يستمر العمل فى هذه السوق بأحكام القرار المشار اليه .

مادة ٣ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٠ رجب سنة ١٣٦٩ (٢٧ أبريل سنة ١٩٥٠)

(٢،١) الوقائع المصرية ـ العدد ٤٥ فى ٤/٥/١٩٥٠ .

قرار وزارى رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعامل بالجملة فى الحبوب بمحافظتى القاهرة والاسكندرية (١)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة ،

وعلى القرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٢ بانشاء سوق لتجارة الحبوب بكل من ساحلى روض الفرج وأثر النبى المعدل بالقرارين رقم ٦٨ لسنة ١٩٢٣ ورقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٥ ،

وعلى القرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٣٤ بانشاء سوق لتجارة الحبوب بساحل الاسكندرية المعدل بالقرار رقم ١٦٦ لسنة ١٩٤٣ ،

وبعد اخذ رأى وزارتى الداخلية والصحة العمومية ،

وبعد الاطلاع على ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ ـ يخصص للتعامل بالجملة فى الحبوب الواردة بالجدول المرافق بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ فى محافظتى القاهرة والاسكندرية الاماكن المبينة بعد :

(أ) بمحافظة القاهرة :

سوق الحبوب بكل من ساحلى روض الفرج وأثر النبى المبين كل منهما باللون الاحمر على الخريطتين المرافقتين لهذا القرار .

(ب) بمحافظة الاسكندرية :

سوق الحبوب بساحل الاسكندرية المبين باللون الاحمر على الخريطة المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ ـ يستمر العمل فى سوق الحبوب بكل من ساحلى روض الفرج وأثر النبى بأحكام القرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٢ المعدل بالقرارين رقم ٧٦ لسنة ١٩٣٢ ورقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٥ وفى سوق الحبوب بالاسكندرية بأحكام القرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٣٤ المعدل بالقرار رقم ١٦٦ لسنة ١٩٤٣ .

مادة ٣ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٠ رجب سنة ١٣٦٩ (٢٧ أبريل سنة ١٩٥٠)

قرار وزارى رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعامل بالجملة فى البصل بمحافظة الاسكندرية (٢)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة ،

وعلى القرار رقم ٨١ لسنة ١٩٤٢ الخاص بسوق الجملة للبصل بمحافظة الاسكندرية والمعدل بالقرارين رقمى ٤٣ لسنة ١٩٤٣ و ١٨٥ لسنة ١٩٤٥ ،

وبعد أخذ رأى وزارتى الداخلية والصحة العمومية ،

وبعد الاطلاع على ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ ـ يخصص للتعامل بالجملة فى البصل بمحافظة الاسكندرية السوق الواقعة بأرصفة القبارى .

مادة ٢ ـ يستمر العمل بأحكام القرار المشار اليه .

مادة ٣ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٠ رجب سنة ١٣٦٩ (٢٧ أبريل سنة ١٩٥٠)

(١،٢) الوقائع المصرية ـ العدد ٤٥ فى ١٩٥٠/٥/٤ .

قرار وزارى رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٠
بشأن التعامل بالجملة فى الخضر والفاكهة
فى محافظة القاهرة (١)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة ،

وعلى القرار رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن أسواق الجملة للخضر والفاكهة بمحافظة القاهرة المعدل بالقرار رقم ٧١٥ لسنة ١٩٤٨ ،

وبعد أخذ رأى وزارتى الداخلية والصحة العمومية ،

وبعد الاطلاع على ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ ـ يخصص للتعامل بالجملة فى الخضر والفاكهة بمحافظة القاهرة سوق روض الفـرج وسوق أثر النبى المبين كل منهما باللون الاحمر على الخريطتين المرافقتين لهذا القرار .

مادة ٢ ـ يستمر العمل بأحكام القرار المشار اليه .

مادة ٣ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

تحريرا فى ١٠ رجب سنة ١٣٦٩ (٢٧ أبريل سنة ١٩٥٠)

قرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١

بانشاء سوق لتجارة الحبوب بساحل المحمودية(٢)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة ،

وعلى القرار رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٠ بانشاء وتحديد ساحل المحمودية ،

وعلى القـــرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٥١ بسريان أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة على مدينة المحمودية ،

وبعد اخـذ راى وزارتى الداخليـة والصحة العمومية ،

وبعد الاطـلاع على ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الراى والتشريع بمجلس الدولة .

قـرر :

مادة ١ ـ ينشأ بساحل المحمودية ســوق لتجارة الحبوب المبينة بالجدول المرافـق لهــذا القرار .

ويلحق بهذا السوق جميع مضـارب الأرز والمطاحن والمخابز وشون البنوك ومحال تجارة الحبوب الموجودة أو التى ستوجد بمدينة المحمودية والمخصصة للتعامل بالجملة .

مادة ٢ ـ يدير السوق أحـد موظفى مصلحة التجارة ويسمى مفتش السـوق ويعـاونه مستخدمون تعينهم المصـلحة المذكورة ويكون للسوق جمعية عامة .

١ ـ الجمعية العامة

مادة ٣ ـ تتألف الجمعية العامة من الأشخاص المقيدة اسماؤهم بقائمة السوق .

مادة ٤ ـ على من يرغب فى قيد اسمه بقائمة السوق أن يقدم طلبا مكتوبا الى لجنة السوق .

ويشترط فيمن يقيد اسمه بالقائمة ما ياتى :

١ ـ أن يكون من المنتجين للحبـوب المبينـة بالجدول المرافق أو مشـتقاتها أو من المتعاملين فى هذه الحاصلات أو مشتقاتها سواء أكان ذلك بالتجارة أم بالصناعة أم بأى نوع آخر من أنواع التعامل المالى فيها .

٢ ـ ألا تقل سنه عن احدى وعشرين سنة ميلادية وان يكون كامل الأهلية .

٣ ـ ألا يكون قد شهر افلاسه فى مصر أو فى الخارج الا اذا كان قد رد اليه اعتباره .

٤ ـ أن يؤدى اشـتراكا سنويا قدره (١) جنيه .

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٤٥ فى ١٩٥٠/٥/٤ .
(٢) الوقائع المصرية ـ العـدد ٢٨ فى ١٩٥١/٣/٢٩ .

مادة ٥ ـ يحصل القيد بقائمة السوق بناء على قرار تصدره لجنة السوق ، ولا يجوز رفض طلب القيد الا بسبب عدم توافر أحد الشروط المبينة بالمادة السابقة ٠

مادة ٦ ـ على الشركة التى تطلب القيد فى القائمة أن تقدم مع الطلب صورة مطابقة لأصل عقد تأسيسها أو نظامها ، كما يجب عليها أن تعرض فورا على لجنة السوق كل تعديل يطرأ عليها ٠

ويمثل الشركة من تعينه لذلك ممن تتوافر فيهم الشروط المبينة بالبندين ٢ و ٣ من المادة الرابعة .

مادة ٧ ـ كل من فقد شرطا من الشروط المبينة بالمادة الرابعة أو تأخر فى دفع قيمة الاشتراك السنوى يمحى اسمه من القائمة بقرار تصدره لجنة السوق .

ويجوز لمن صدر قرار بمحو اسمه أن يتظلم لمدير عام مصلحة التجارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

وتفصل نهائيا فى التظلم لجنة تشكل من مدير عام مصلحة التجارة رئيسا ومدير ادارة السواحل والأسواق ومفتش السوق عضوين ، وذلك بعد سماع أقوال صاحب الشأن ورئيس لجنة السوق٠

مادة ٨ ـ يجتمع الأشخاص المدرجة أسماؤهم فى قائمة السوق بهيئة جمعية عامة بناء على دعوة مفتش السوق فى الاسبوع الأخير من شهر مارس من كل سنة ، وتكون الدعوة بلصق اعلان عنها فى مكان ظاهر بالسوق قبل اليوم المعين للاجتماع بثلاثين يوما على الاقل وبكتاب يرسل الى كل من المدرجة أسماؤهم بالقائمة قبل ميعاد الاجتماع بثمانية أيام على الاقل ، ويرافق هذا الكتاب صورة من جدول الأعمال ٠

مادة٩ ـ على مفتش السوق أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد كلما طلب ذلك ثلث الأعضاء على الاقل أو بناء على طلب لجنة السوق ٠

وتراعى فى شأن هذه الدعوة الاجراءات والمواعيد المبينة فى المادة السابقة ، ويجوز نقص المواعيد فى الاحوال المستعجلة ٠

مادة ١٠ ـ لا تكون اجتماعات الجمعية العامة صحيحة الا اذا حضرها ثلث الأعضاء على الاقل واذا لم يتكامل فى الاجتماع الاول العدد القانونى تدعى الجمعية لاجتماع ثان يعقد بعد ثمانية أيام على الاقل ٠ ويكون هذا الاجتماع صحيحا أيا كان عدد الاعضاء الحاضرين ولا ينظر فى هذه الحالة الا فى المسائل المدرجة بجدول أعمال الاجتماع الأول :

مادة ١١ ـ تصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية آراء الحاضرين وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس ٠

وتبلغ قرارات الجمعية الى مصلحة التجارة فى ميعاد لايجاوز ٤٨ ساعة من وقت انتهاء الانعقاد٠

مادة ١٢ ـ تختص الجمعية العامة بانتخاب لجنة السوق ولها ابداء الرغبات والاقتراحات ذات الصبغة العامة التى ترمى الى تنظيم تجارة الحبوب وعلى الأخص ما يتعلق منها باصلاح نظام التعامل فى السوق ٠ كما تبدى رأيها فيما تعرضه عليها لجنة السوق أو مصلحة التجارة من المسائل المتعلقة بذلك ٠

٢ ـ لجنة السوق

مادة ١٣ ـ تشكل للسوق لجنة من خمسة عشر عضوا يختارون من بين الأشخاص المقيدة أسماؤهم بقائمة السوق على الوجه الآتى :

خمسة تعينهم مصلحة التجارة منهم اثنان من ممثلى الشركات وثلاثة من المنتجين والعشرة الباقون تختارهم الجمعية العامة بالطريقة المبينة بالمادة ١٦ ٠

ويجوز عند الاقتضاء اختيار الأعضاء المعينين من غير المقيدين بقائمة السوق ٠

مادة ١٤ ـ تختص لجنة السوق بما يأتى :

١ ـتقرير نظام عرض عينات البضاعة ٠

٢ ــ تعيين الاساس الذى تتم عليه العمليات بالسوق بالنسبة الى نوع كل صنف ودرجته ومعدل نظافته ·

٣ ــ بيان فئات العملية وغيرها ·

٤ ــ تعيين مواعيد فتح السوق واقفالها ·

٥ ــ وضع القواعد الخاصة بتحديد فروق الاثمان التى تستحق لوجود خلاف عند التحكيم·

٦ ــ ابداء الرغبات والاقتراحات الخاصة بحماية محاصيل الغلال والصناعات المتعلقة بها وتنظيم الاتجار فيها واقتراح التدابير الكفيلة باصلاح نظام التعامل فى السوق .

٧ ــ القيام بالاختصاصات الاخرى الواردة بهذا القرار ·

ولمفتش السوق الحق فى الاعتراض على جميع قرارات اللجنة التى يراها مخالفة لاحكام هذا القرار ولاحكام القوانين واللوائح المعمول بها ويترتب على الاعتراض وقف تنفيذ القرار وعلى المفتش أن يرفع الامر الى مصلحة التجارة التى تأمر بالموافقة على القرار محل الاعتراض أو بالغائه ·

مادة ١٥ ــ يشترط فى عضو لجنة السوق ما يأتى :

١ ــ أن يكون اسمه مدرجا بقائمة السوق ·

٢ ــ ألا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية ·

٣ ــ أن يكون مقيما فى مديرية البحيرة ·

٤ ــ ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى مصر أو فى الخارج بعقوبة الجناية أو بالحبس لسرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو لخدرات أو هتك العرض أو افساد الاخلاق أو تفليس .

٥ ــ أن يكون قد باشر لمدة سنتين متتاليتين زراعة احدى الحاصلات الداخلة فى أعمال السوق أو زاول تجارة أو صناعة احدى تلك الحاصلات أو مشتقاتها ·

مادة ١٦ ــ يكون اختيار الاعضاء المنتخبين للجنة السوق بالطريقة الآتية :

(أ) يعد مفتش السوق فى الاسبوع الاول من شهر فبراير من كل سنة كشفا بأسماء من يتقدمون للترشيح ممن تتوافر فيهم الشروط فى المادة السابقة ·

(ب) يرافق كشف المرشحين كتاب الدعوة الذى يرسله مفتش السوق للاجتماع السنوى للجمعية العامة ·

(جـ) ينتخب كل من أعضاء الجمعية العامة فى اجتماعها السنوى العشرة الذين يختارهم من كشوف المرشحين ·

(د) يجرى الانتخاب بحضور مفتش السوق وتناط ادارته بلجنة مكونة من رئيس السوق ومن اثنين تنتخبهما الجمعية العامة وتختار لجنة الانتخاب من بين أعضائها سكرتيرا يقوم بتحرير محضر الانتخاب .

(هـ) يعلن رئيس لجنة السوق نتيجة الانتخاب بمجرد الانتهاء من فرز الاصوات ويرسل محضر الانتخاب الى مصلحة التجارة فى ميعاد لا يتجاوز ٢٤ ساعة من وقت اتمام عملية الانتخاب للتصديق عليه .

وللمصلحة الحق فى ابطال الانتخابات كلها أو بعضها اذا ظهر فيها خلل جسيم ·

(و) اذا لم يتقدم للترشيح لعضوية لجنة السوق أكثر من العدد المطلوب انتخابه اعتبر هؤلاء المرشحين عند انقضاء ميعاد الترشيح أعضاء فى لجنة السوق دون حاجة الى اجراء انتخابات بالنسبة اليهم ·

مادة ١٧ ــ مدة عضوية لجنة السوق سنة واحدة ويجوز دائما تجديد انتخاب الاعضاء لمدة أخرى واذا خلا محل عضو أثناء السنة عينت اللجنة المذكورة أو مصلحة التجارة بحسب الاحوال من يحل محله ممن تتوافر فيهم شروط العضوية على أن تنتهى مدة عضوية من يعين بهذه الكيفية بانتهاء مدة سلفه ·

مادة ١٨ ــ تنتخب لجنة السوق فى أول اجتماع لها رئيسا ووكيلا ·

ويقوم بأعمال السكرتارية من تعينة مصلحة التجارة لهذا الغرض بين موظفي السوق .

مادة ١٩ ـ يختص رئيس لجنة السوق بما يأتي :

١ ـ رياسة اجتماعات اللجنة والجمعية العامة .

٢ ـ تبليغ مفتش السوق ما تصدره لجنة السوق والجمعية العامة من قرارات وكذلك ما يصل الى علمه أو الى علم اللجنة من الجرائم التى ترتكب فى السوق أو المخالفات التى تقع ضد نظامها المقرر أو الامور التى تعد اخلالا بآداب السلوك .

وعند غياب الرئيس يقوم الوكيل مقامه فى جميع اختصاصه .

مادة ٢٠ ـ يقوم السكرتير الموظف بتحرير محاضر جلسات لجنة السوق والجمعية العامة ويوقعها مع الرئيس ويشرف على تنفيذ قرارات اللجنة والجمعية العامة ويتولى حفظ الاوراق والمستندات الخاصة بهما .

مادة ٢١ ـ تجتمع اللجنة كل أسبوعين مرة على الاقل ويكون اجتماعها بدعوة من رئيسها ويبلغ موعد الاجتماع الى مفتش السوق .

ويجب على الرئيس دعوة اللجنة الى الاجتماع كلما طلب ذلك كتابة ثلاثة من أعضائها أو مفتش السوق ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة الا اذا حضر الاجتماع ثمانية أعضاء على الاقل . واذا لم يحضر الاجتماع الاول العدد القانونى تدعى اللجنة الى الاجتماع مرة ثانية بعد يومين على الاقل وأسبوع على الاكثر من تاريخ الاجتماع الاول ويكون الاجتماع الثانى صحيحا اذا حضره خمسة أعضاء .

وتصدر القرارات بأغلبية الآراء وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس . ولمفتش السوق حضور اجتماعات اللجنة ولا يكون له فى المداولات رأى .

مادة ٢٢ ـ كل عضو يتخلف عن الحضور أربع مرات متتالية بغير عذر مقبول يعتبر مستقيلا وعلى الرئيس ابلاغه ذلك .

٣ ـ نظام التعامل

مادة ٢٣ ـ لا يجوز التعامل فى السوق الا فى بضاعة حاضرة وبين الاشخاص المدرجة أسماؤهم بقائمة السوق ولا يجوز التعامل بغير الوزن على موازين الحكومة وبواسطة عمالها .

مادة ٢٤ (١) ـ تحصل على عمليات الوزن الرسوم الآتية :

	مليم
الحبوب فيما عدا الارز والشعير (بالاردب)	٥
الارز الشعير بالاردب	٨
التبن العابر (بالحمل)	١٠
التبن الذى يخزن بالشون أو يشحن منها (بالحمل)	٥

وتحصل هذه الرسوم كاملة من صاحب الاصناف الموزونة الا فى حالة البيع فتحصل مناصفة بين المشترى والبائع ولوزارة التجارة والصناعة فى هذه الحالة عند الاقتضاء أن تحصل تلك الرسوم كاملة من أحد الطرفين .

مادة ٢٥ ـ على البائعين عرض عينات بضائعهم بالسوق طبقا للنظام الذى تقرره لجنة السوق ويحصل الاتفاق على السعر بمراعاة النوع والدرجة ومعدل المناقصة للعينة المعروضة .

مادة ٢٦ ـ يجرى الشراء على أساس عينة من البضاعة المبيعة يستخرجها المشترى أو عماله ويحضرونها الى السوق ومتى تطابقت تلك العينة والعينة المعروضة يتم الاتفاق بين البائع والمشترى .

(١) معدلة بالقرار رقم ٣٠٥ لسنة ٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١١/٢ .
الوقائع المصرية ـ العدد ١٤٩ فى ٥٢/١١/١٠ .

مادة٢٧ ـ عند اتمام الاتفاق طبقا لما ورد بالمادة السابقة يحرر الطرفان عقدا بالصفقة التى تم عليها الاتفاق وذلك على أنموذج خاص تصدده مصلحة التجارة ويكون شاملا لشروط تسليم البضاعة وميعاد دفع الثمن ويذكر به رقم المركب والمكان الذى به البضاعة .

مادة ٢٨ ـ تقسم العينة التى استخرجها المشترى من البضاعة التى حصل التعاقد عليها الى قسمين يوضع كل منهما فى حرز خاص تقرر نوعه لجنة السوق ويضع عليها كل من البائع والمشتري خاتمه ويبين عليهما رقم العقد وتاريخه ونوع البضاعة المبيعة ودرجتها ومعدل نظافتها ويحرر محضر بذلك ويحفظ الحرزان والمحضر لدى مفتش السوق ٠

مادة ٢٩ ـ يجرى تسليم البضاعة فى المناطق التى تحدد بعد تعيين مناطق لرسو المراكب داخل حدود ساحل المحمودية ٠

مادة ٣٠ ـ اذا كان آخر يوم محدد لتسليم البضاعة يوم عطلة مقررة فى السوق يحصل التسلبم فى اليوم التالى ٠

مادة ٣١ ـ يعتبر وزن الاردب من كل صنف من الاصناف المتعامل فيها داخل السوق كما يأتى :

الصنف	وزن الاردب (ك ٠ ج)
القمح	١٥٠
الفول الصحيح	١٥٥
الفول المجروش	١٤٤
الفول السوداني	٧٥
العدس الصحيح	١٦٠
العدس المجروش	١٤٨
قشر العدس	٢٣٥
الشعير	١٢٠
البرسيم	١٥٧
بذرة الكتان	١٢٢
القرطم	١١٣
الفريك	١٤٠
التبن (الحمل)	٢٥٠
الذرة الشامى	١٤٠
الذرة الرفيعة	١٤٠
الذرة الشامى القوالح	١٩٠
الحلبة	١٥٥
الترمس	١٥٠
الارز الشعير	٢٩٤
السمسم	١٢٠

مادة ٣٢ ـ الحد الادنى للتعامل فى كل صنف من أصناف الحبوب هو الآتى :

الصنف	الحد الأدنى (الاردب)
القمح	٥
الفول الصحيح	٥
الفول المجروش	١
الفول السودانى	٥
العدس الصحيح	٥
التبن (بالحمل)	١٠
الذرة الشامى ناب الجمل	٥
الذرة الشامى المبرومة	١
الذرة الشامى بالقوالح	٥
الذرة الرفيعة العويجة	٥
العدس المجروش	١
قشر العدس	٥
الشعير	٥
البرسيم	١
بذر الكتان	١
القرطم	١
الحلبة	٢
الترمس	١
الارز الشعير	٥
السمسم	١
الفريك	١

مادة ٣٣ ـ تقيد عمليات السوق فى جـدول خاص يعلق فى كل مكان ظاهر بالسوق .

مادة ٣٤ ـ تعلن مصلحة التجارة فى اليوم ذاته التسعيرة الرسمية للاصناف المتعامل فيها فى السوق .

٤ ـ التحكيم

مادة ٣٥ ـ يكون الفصل فى جميع المنازعات التى تقع بين المتعاملين فى السوق بالنسبة الى الاعمال التى يجرونها أو العقـود التى تتم فيها بطريق التحكيم طبقا للقواعد المبينة فى هـذا القرار ما لم تتعارض مع احكام قانون المرافعات وذلك متى اتفق على ذلك مع أصحاب الشـأن ويحرر الاتفاق على نموذج خاص تعده مصـلحة التجارة .

مادة ٣٦ ـ تشكل سنويا من أعضـاء لجنة السوق أربع لجان للتحكيم يتنـاوب كل منهما العمل أسبوعا واحدا للفصل فيما يرفع اليها من منازعات خلال ذلك الاسبوع .

وتتألف كل لجنة من ثلاثة أعضـاء بطريق الانتخاب ويكون الاعضاء الثلاثة الباقون من لجنة السوق أعضاء احتياطيين للحلول محل أعضـاء اللجان الذين يمنعهم مانع من القيام بالتحكيم .

مادة ٣٧ ـ لمن له مصلحة فى التحكيم أن يقدم بلاغا لمفتش السوق مبين به أوجه النزاع وعلى المفتش بمجرد وصول هذا البلاغ اليه أن يرسله الى رئيس لجنة السوق .

مادة ٣٨ ـ على رئيس لجنة السوق دعـوة أعضاء لجنة التحكيم المختصة للفصل فى النزاع ويجب أن يتنحى من يكون له صالح فى النزاع من أعضاء اللجنة وتكون الدعوة بكتاب شامل لبيان أوجه النزاع .

ويبلغ هذا الكتاب الى الخصم الذى يجب عليه فى الحال أن يشرح كتابة وجهة نظره فى النزاع ويبين عند الاقتضاء طلباته قبل خصمه .

مادة ٣٩ ـ يشترط لعرض النزاع على المحكمين أن يكون قد قام بسبب عمليات فعلية (بيـع أو شراء أو تسليم) أجريت فى السوق .

مادة ٤٠ ـ اذا كان التسليم فى ساحل آخر غير الذى حصل فيه البيع فعنـد وقوع النزاع تفصل فيه لجنة التحكيم بالسوق الذى يحصل فيه التسليم .

مادة ٤١ ـ لا يتقيـد المحكمون بالاجراءات والقواعد القانونية فيما عدا ما هو منصوص عليه فى هـذا القـرار وعليهم دائما مراعاة العـرف التجارى .

مادة ٤٢ ـ على لجنة التحكيم أن تصدر قرارها على وجه الاستعجال بعد سماع أقوال الطرفين .

مادة ٤٣ ـ تفصل لجنـة التحكيم فى مطابقة البضاعة للعينة مع عدم التقيد بالبيانات الموضوعة على الحـرز المحفوظة به والمبينـة بالمحضر على حسب الاحوال ويراعى فى المضـاهاة التطابق فى النوع والدرجة ومعدل النظافة .

مادة ٤٤ ـ تراعى اللجنة فى اصدار قراراتها القواعد الآتية :

أولا : اذا وجد الخلاف فى معدل النظافة كان للمشترى الحق فى انقاص الثمن بمقدار نقص معدل النظافة مضافا اليه تكاليف التنظيف طبقا للتعريفة التى تضعها لجنة السوق .

ثانيا : اذا ظهر الخلاف فى النوع أو فى الدرجة كان للبائع حق توريد كمية من النوع والدرجة المتفق عليها تعادل الكمية المرفوضة فى ميعـاد لا يجاوز ٢٤ ساعة من وقت بدء الخلاف أو من تاريخ صدور قرار لجنة التحكيم بحسب الاحوال والا كان ملزما بالفرق الذى تعينه لجنة التحكيم طبقا للقواعد التى تضعها لجنة السوق وتقرها مصلحة التجارة .

ثالثا : فى حالة رفض المشـترى اسـتلام البضاعة أو تأخره عن تسلمها فى الميعاد المحدد رغم مطابقتها للعينة يلزم بالفرق الذى تعينـه لجنة التحكيم طبقا للقواعد التى تضعها لجنـة السوق وتقرها مصلحة التجارة .

مادة ٤٥ ـ قرار لجنة التحكيم نهائى وعـلى الطرفين المتنازعين تنفيذه بمجرد اعلانهما به .

مادة ٤٦ ـ يسقط الحق فى التحكيم أمام لجنة السوق اذا مضت ٤٨ ساعة من وقت حصـول النزاع دون أن يبلغ أحد الطرفين مفتش السوق وجه النزاع وطلب التحكيم .

مادة ٤٧ ـ يقوم المحكمون بوظيفة التحكيم بغير مقابل .

٥ ـ التاديب

مادة ٤٨ ـ يشكل مجلس التاديب من رئيس لجنة السوق وله الرياسة ومن ستة أعضاء تختار لجنة السوق فى أول انعقاد لها أربعة منهم من بين أعضائها المنتخبين وتعين مصلحة التجارة الاثنين الباقيين من بين الاعضاء المعينين ٠

مادة ٤٩ ـ يختص مجلس التأديب بالفصل فيما يأتى :

١ ـ المخالفات للنظام المقرر بالسوق أو لقرارات لجنة السوق أو لجان التحكيم ٠

٢ ـ المسائل التى لها مساس بحسن سير العمل فى السوق أو التى تعتبر اخلالا بحسن السلوك أو الشرف ٠

٣ ـ الشكاوى التى تقدم ضد المتعاملين فى السوق ٠

مادة ٥٠ ـ يجتمع مجلس التأديب بناء على طلب رئيس لجنة السوق أو مفتشه ويعلن الرئيس المشكو بالحضور أمام المجلس لسماع أقواله ٠

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الآراء وفى حالة تساوى الآراء يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس ٠

وتعلن القرارات الى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه وينفذها مفتش السوق ٠

مادة ٥١ ـ الجزاءات التأديبية هى :

١ ـ الانذار ٠

٢ ـ الوقف لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ٠

٣ ـ محو الاسم من قائمة السوق ٠

ويترتب على الوقف أو المحو أو الحرمان من حق التعامل فى السوق ولا يكون الوقف أو المحو نهائيا الا بعد تصديق مصلحة التجارة ٠

مادة ٥٢ ـ لا يصدر القرار بمحو الاسم الا فى حالة العود الى ارتكاب مخالفة أخرى خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار المجلس فى المخالفة الاولى ٠

مادة ٥٣ ـ لا يجوز لمن صدر قرار بمحو اسمه أن يطلب اعادة قيده بقائمة السوق الا بعد مضى سنة على الاقل من تاريخ صدور القرار ٠

٦ ـ أحكام وقتية

مادة ٥٤ ـ تقدم طلبات القيد بقائمة السوق الى مفتشه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ سريان هذا القرار وللمفتش اختصاصات لجنة السوق فى شأن قبول الطلبات أو رفضها وذلك حتى يتم تأليف اللجنة ٠

مادة ٥٥ ـ يدعو مفتش السوق خلال ثلاثين يوما من تاريخ سريان هذا القرار الاشخاص الواردة أسماؤهم بقائمة السوق للاجتماع بهيئة جمعية عمومية لانتخاب أعضاء لجنة السوق ٠

وتكون الدعوة بتعليق اعلان عنهما فى مكان ظاهر بالسوق قبل اليوم المعين للاجتماع بثلاثة أيام على الاقل ويجرى الانتخاب بحضور مفتش السوق وتناط ادارته بلجنة تؤلف من أكبر الاعضاء سنا وله الرياسة ومن اثنين تنتخبهما الجمعية العمومية وتختار لجنة الانتخاب من بين أعضائها سكرتيرا يقوم بتحرير محضر الانتخاب ٠

مادة ٥٦ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

تحرير فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٠ (٢٠ مارس ١٩٥١) ٠

قرار وزارى رقم ٨٧ لسنة ١٩٥١
بسريان أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة على مدينة المحمودية (١)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ٥ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة ،

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة ،

قــرر :

مادة ١ ـ تسرى أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة على مدينة المحمودية ٠

مادة ٢ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

تحريرا فى ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٠ (٢٠ مارس سنة ١٩٥١)

---

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٢٨ فى ١٩٥١/٣/٢٩ ٠

قرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣

فى شأن أسواق الجملة للحبوب بمحافظتى القاهرة والاسكندرية ومدن الجيزة ورشيد والمحمودية (١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والقوانين المعدله له ،

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة والقوانين المعدلة له والقرارات المنفذة له ،

وعلى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل والقوانين المعدلة له والقرارات المنفذة له ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩١٣ لسنة ١٩٦٢ ،

وبناء على موافقة وزارتى الداخلية والشئون البلدية والقروية بتاريخ ١٩٦١/٣/١٥ و١٩٦١/٤/١٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ ـ يخصص للتعامل بالجملة فى الحبوب المبينة بالجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ فى محافظتى القاهرة والاسكندرية ومدن الجيزة ورشيد والمحمودية والأماكن المبينة بعد :

(أ) محافظة القاهرة :

١ ـ سوق حبوب روض الفرج وهو عبارة عن المبانى المنشأة بجهة روض الفرج وحدودها من الناحية البحرية مصانع الطوب والفخار لمارنجاكى ومن الناحية القبلية مبنى مطبعة البنك الأهلى المصرى ومن الناحية الشرقية شارع الزراق ومن الناحية الغربية طريق كورنيش النيل .

٢ ـ سوق حبوب أثر النبى وهو عبارة عن المبانى المنشأة بجهة أثر النبى وحدودها من الناحيةالبحرية ابتداء من مجرى خور أثر النبى ومن الناحية القبلية مبنى مسجد أثر النبى ومن الناحية الشرقية طريق مصر ـ حلوان ومن الناحية الغربية مجرى خور النيل .

(ب) محافظة الاسكندرية :

سوق الحبوب بالاسكندرية ويشمل :

١ ـ منطقة باب الكراسته وحدودها شارع القاضى سند الى شارع السكة الجديدة فشارع الباب الأخضر حتى شارع سليمان باشا الفرنساوى ومنه الى شارع ابراهيم باشا حتى شارع القاضى سند .

٢ ـ منطقة مينا البصل وحدودها من تقاطع شارع ابراهيم الأول بشارع الخديوى الأول عند مبنى بنك مصر فرع مينا البصل الى شارع قنال المحمودية وشارع المحمودية ابتداء من مينا البصل حتى مركز الاسعاف ثم شارع ابن طولون حتى شارع التوفيقية ومنه الى شارع الخديوى حتى شارع الحاتمى فشارع ابراهيم الاول .

(ج) محافظة الجيزة :

سوق حبوب الجيزة ويحدد من الناحية البحرية بشارع الأهرام من كوبرى عباس الى حوش الامام والمدور قبلى بلدة كفر طهرمس بزمام ومن الطالبية ومن الناحية القبلية بخط يبدأ من نقطة تقابل مصرف والى بنهر النيل وينتهى بمأخذ ترعة الزمر مخترقا سكة حديد وجه قبلى والسكة الزراعية الناحية الغربية بخط يبدأ من مأخذ ترعة الزمر الى شارع الأهرام بالطالبية ومن الناحية الشرقية مجرى النيل من كوبرى عباس الى مصرف والى بناحية جزيرة الذهب .

---

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٢٣ فى ١٩٦٣/٣/٢٥ .
ويراجع أيضا القرار رقم ٨٨ لسنة ٦٨ المنشور فيما يلى .

(د) مدينة رشيد والمحمودية :

سوق الحبوب برشيد ويشمل مدينة رشيد وسوق الحبوب بالمحمودية ويشمل مدينة المحمودية .

(هـ) يلحق بهذه الأسواق جميع مضارب الارز والمطاحن والمخابز وشون البنوك الموجودة حاليا أو التى ستوجد فى المحافظتين والمدن المذكورة .

ويحظر التعامل بالجملة فى الحبوب خارج هذه الأسواق وملحقاتها .

ثانيا ـ ادارة اسواق الحبوب

مادة ٢ ـ يدير كل سوق من الأسواق المحددة بالمادة (١) احد موظفى مصلحة التسويق الداخلى ويراس مكتب السوق ويعاونه وكيل ومستخدمون تعينهم المصلحة المذكورة .

مادة ٣ ـ تكون لكل سوق من أسواق الحبوب لجنة تشكل على الوجه الآتى :

(أ) لجان أسواق الحبوب بمحافظة القاهرة ومدينة الجيزة من عشرة اعضاء وهم :

١ ـ مراقب عام الأسواق والسواحل أو من يقوم مقامه — رئيسا

أعضاء:

٢ ـ مدير الادارة العامة للاسواق او من يقوم مقامه

٣ ـ مدير ادارة السواحل او من يقوم مقامه

٤ ـ احد مفتشى المراقبة

٥ ـ رئيس مكتب السوق او من يقوم مقامه

٦ ـ رئيس مكتب الساحل المختص أو من يقوم مقامه

٧ ـ اربعة تختارهم مصلحة التسويق الداخلى من بين الأشخاص الواردة اسمائهم بقائمة تعدها السوق المختصة لهذا الغرض ثلاثة من تجار الحبوب المشتغلين فعلا بتجارة الحبوب احدهم يمثل الشركات او البنوك والرابع من المنتجين واذا خلت قائمة السوق من المنتجين فيجوز اختيار العضو الرابع من المنتجين غير المقيدين بالقائمة .

(ب) لجان أسواق الحبوب بمحافظة الاسكندرية ومدينتى رشيد والمحمودية من خمسة اعضاء وهم :

١ ـ مراقب عام الأسواق والسواحل أو من يقوم مقامه — رئيسا

أعضاء:

٢ ـ رئيس مكتب سوق الحبوب المختص أو من يقوم مقامه

٣ ـ رئيس مكتب الساحل المختص ان وجد أو من يقوم مقامه

٤ ـ عضوان تختارهما المصلحة من بين الأشخاص الواردة اسماؤهم بقائمة تعدها السوق المختصة لهذا الغرض احدهما من منتجى الحبوب أو من يمثل الشركات أو البنوك والآخر من المتجرين المشتغلين فعلا بتجارة الحبوب

(ج) يقوم بأعمال السكرتارية أحد موظفى السوق .

مادة ٤ ـ تشمل قائمة كل سوق من الأسواق المذكورة اسماء عشرة أشخاص منهم خمسة من منتجى الحبوب وممثلى الشركات والبنوك من المتجرين فى الحبوب على ان يكونوا جميعا من المرخص لهم فى شغل أماكن بالسوق أو فى التعامل بتلك السوق .

ويعد مكتب السوق القائمة فى النصف الأول من شهر يناير من كل سنة ويصدر باعتمادها قرار من مدير عام مصلحة التسويق الداخلى خلال الاسبوع الاخير من هذا الشهر .

مادة ٥ ـ يعد مكتب السوق القائمة المنصوص عليها فى المادة السابقة بالشروط والأوضاع المبينة بها لأول مرة خلال اسبوعين من تاريخ العمل بهذا القرار ويصدر مدير عام مصلحة التسويق الداخلى قرار باعتمادها فى الأسبوع التالى على الأكثر .

مادة ٦ ـ تجتمع لجنة السوق مرة كل شهر على الأقل ويكون اجتماعها بدعوة من رئيسها وعلى مكتب السوق أن يخطر مصلحة التسويق الداخلى بموعد الاجتماع قبل الميعاد المحدد لذلك بأسبوع على الأقل ويجب أن يرافق

الاخطار صورة من جدول الأعمال ولمدير عام مصلحة التسويق الداخلى دعوة اللجنة لاجتماع غير عادى كلما رأى ضرورة لذلك .

مادة ٧ ـ لا يكون اجتماع لجان أسواق الحبوب بمحافظة القاهرة والجيزة صحيحا الا اذا حضره ستة أعضاء على الأقل من بينهم رئيسها أو من يقوم مقامه وفى أسواق الحبوب بمحافظة الاسكندرية ومدن رشيد والمحمودية الا اذا حضره اربعة على الاقل من بينهم الرئيس او من يقوم مقامه .

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين واذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولا تكون قرارات اللجنة نافذة الا بعد تصديق مدير عام مصلحة التسويق الداخلى وذلك مع مراعاة حكم المادة (٨) .

مادة ٨ ـ على مكتب السوق ارسال محضر اجتماع اللجنة الى مصلحة التسويق الداخلى فى موعد لا يجاوز أسبوعا من تاريخ الاجتماع ويتم البت فيه خلال شهر من تاريخ ارساله للمصلحة واذا انقضى الشهر بغير صدور قرار من المصلحة اعتبرت قرارات اللجنة نافذة الا اذا كانت القرارات لا تزال محل بحث أو استيفاء وفى هذه الحالة تخطر اللجنة بذلك خلال الشهر المشار اليه .

مادة ٩ ـ تكون قرارات اللجنة باطلة ولا يعمل بها اذا لم يراع فى اجتماعها أحكام المادة ٧ أو اذا تناولت موضوعا لم يدرج فى جدول الأعمال أو اذا جاوزت اختصاصاتها المقررة قانونا .

ويصدر مدير عام المصلحة قرارا بابطال تلك القرارات .

مادة ١٠ ـ كل عضو من غير الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم يتخلف عن حضور الجلسات بغير عذر مقبول ثلاث مرات متتالية يعتبر مستقيلا ويصدر قرار بذلك من مدير عام مصلحة التسويق الداخلى وتعين تلك المصلحة من يحل محله من بين الأشخاص المدرجة أسماؤهم بالقائمة وتتبع الطريقة ذاتها بالنسبة الى العضو الذى يخلو محله أثناء السنة لأى سبب آخر .

مادة ١١ ـ تختص لجنة السوق بما يأتى :

١ ـ النظر فى شغل الأماكن بالسوق .

٢ ـ تقرير نظام عرض عينات البضاعة .

٣ ـ تعيين الأساس الذى تتم عليه العمليات بالسوق بالنسبة الى نوع كل صنف ودرجته ومعدل نظافته .

٤ ـ تحديد فئات العمولة على عمليات البيع والشراء .

٥ ـ وضع القواعد الخاصة بتحديد فروق الأثمان التى تستحق عند وجود خلاف اقتضى التحكيم .

٦ ـ ابداء الرغبات والاقتراحات الخاصة بحماية المحاصيل والصناعات المتعلقة بها وتنظيم الاتجار فيها واقتراح التدابير الكفيلة باصلاح نظام التعامل فى السوق .

٧ ـ الموضوعات التى تحيلها اليها مصلحة التسويق الداخلى وغير ذلك مما هو منصوص عليه فى هذا القرار .

ثالثا ـ نظام التعامل فى الأسواق

مادة ١٢ ـ على من يرغب فى الترخيص له فى التعامل فى السوق ان يقدم طلبا مكتوبا الى رئيس مكتب السوق ويشترط فى من يرخص له فى التعامل ما يأتى :

١ ـ ان يكون من المنتجين للحبوب المبينة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه أو مشتقاتها أو من المتعاملين فى هذه الحاصلات أو مشتقاتها سواء كان ذلك بالتجارة أو بالصناعة أو بأى نوع آخر من انواع التعامل .

٢ ـ أن يكون كامل الأهلية .

٣ ـ الا يكون قد أشهر افلاسه فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج الا اذا كان قد رد اليه اعتباره .

وعلى طالب الترخيص أن يؤدى مقدما رسوم الاشتراك وقدرها ثلاثة جنيهات وتحصل هذه الرسوم سنويا .

مادة ١٣ ـ يجوز أن يرخص فى التعامل فى السوق للشركات والمنظمات التجارية التى تنطبق عليها الشروط المبينة بالمادة السابقة .

وعلى الشركة أو المنظمة التى تطلب الترخيص فى التعامل أن تقدم مع الطلب صورة طبق الأصل من عقد تأسيسها ونظامها كما يجب عليها أن تعرض فورا على لجنة السوق كل تعديل يطرأ .

ويمثل الشركة أو المنظمة من تعينه لذلك ممن يتوافر فيهم الشروط المبينة بالمادة ١٢ .

مادة ١٤ ـ تكون جميع عمليات البيع والشراء فى الأسواق المذكورة بالجملة ولا يجوز التعامل الا فى البضاعة الحاضرة وبين الأشخاص المرخص لهم فى شغل محال بالسوق أو فى التعامل فيها ، ويجوز لمن يشغل محلا باحدى هذه الأسواق أو لمن رخص له فى التعامل فيها أن يتعامل فى الأسواق الاخرى .

على انه يجوز لأى شخص مرخص له فى شغل محل بالسوق أو فى التعامل فيها أن ينيب عنه فى الشراء أحد المرخص لهم فى ذلك فى السوق التى تجرى فيها الصفقة ويجب على الاخير أن يثبت فى عقد الشراء اسم المشترى الذى أنابه وعنوانه .

مادة ١٥ ـ يجب أن تكون جميع عمليات البيع والشراء بالوحدات المقررة بالجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل وان يتم التعامل فى جميع الأصناف بالوزن وبالطريقة المبينة بهذا القرار .

والحد الأدنى للتعامل بالجملة فى جميع أصناف الحبوب هو الوحدة المقررة بالجدول المشار اليه ويعفى التجار من تحرير عقد بالصفقة واخذ عينة منها اذا كان مقدارها يعادل المقادير المبينة بالجدول الآتى :

الصنف	عدد الوحدة
القمح	٥
الفول	٥
الفول المجروش	٢
الفول السودانى	٥
العدس الصحيح	٥
العدس المجروش	٢
الشعير	٥
الذرة الشامى	٥
الذرة الرفيعة	٥
الذرة الشامى بالقوالح	٥
الحلبة	٢
الترمس	٢
الحمص	٢
السمسم	١
البرسيم	١
بذرة الكتان	١
القرطم	١
التبن	٥
النخالة	٥
الفريك	١
اللوبيه الناشفة	١
الأرز المبيض	٢
الأرز الشعير	١٠
الأرز الشعير (ضريبة)	١
البسلة الناشفة	١
القرض	١

وفى هذه الحالة يكتفى بتسجيل الصفقات فى سجل خاص يعد لهذا الغرض بمكتب السوق يدون به اسم البائع واسم المشترى ومقدار الصفقة وتاريخها .

أما اذا جاوزت الصفقة المقادير المحددة بالجدول السابق فيتخذ بشأنها الاجراءات المنصوص عليها بالمواد ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من هذا القرار .

مادة ١٦ ــ على البائعين عرض عينات بضائعهم بالسوق طبقا للنظام الذى تقرره لجنة السوق ويحصل الاتفاق على السعر بمراعاة نوع العينة المعروضة ودرجتها ومعدل نظافتها .

مادة ١٧ ــ يجرى الشراء على أساس عينة من البضاعة المبيعة يستخرجها المشترى أو عماله ويحضرونها الى السوق وعند تطابق هذه العينة والعينة المعروضة يتم الاتفاق بين البائع والمشترى .

مادة ١٨ ــ عند اتمام الاتفاق طبقا للمادة السابقة يحرر الطرفان عقدا بالصفقة التى تم عليها الأتفاق وذلك على انموذج خاص تعده مصلحة التسويق الداخلى يكون شاملا لشروط تسليم البضاعة وميعاد دفع الثمن ويبين به رقم المركب أو مكان البضاعة .

مادة ١٩ ــ تقسيم العينة التى استخرجها المشترى من البضاعة التى تم التعاقد عليها الى قسمين يوضع كل قسم منها فى حرز خاص تقرر نوعه لجنة السوق ويضع عليها كل من البائع والمشترى خاتمه ويبين عليها رقم العقد وتاريخه ونوع البضاعة المبيعة ودرجتها ومعدل نظافتها ويحرر محضر بذلك ويحفظ الحرزان والمحضر لدى رئيس السوق .

مادة ٢٠ ــ تسلم البضاعة موضوع التعامل فى مناطق الأسواق المحددة بالمادة (١) وكذا بالمراسى التجارية طبقا للقرارات الصادرة بشأنها .

مادة ٢١ ــ اذا كان آخر يوم معين لتسليم البضاعة يوم عطلة مقرره فى السوق تسلم البضاعة فى اليوم التالى له .

مادة ٢٢ ــ تحدد رسوم الوزن فى الأسواق على الوجه الآتى :

١٠ مليمات عن كل وحدة أو كسرها من أرز الشعير أو التبن العابر .

٥ مليمات عن كل وحدة أو كسرها من الأرز المبيض أو التبن الذى يخزن بالشون أو يشحن منها .

٥ مليمات عن كل وحدة أو كسرها من جميع اصناف الحبوب الأخرى وتحصل هذه الرسوم كاملة من صاحب الأصناف الموزونة الا فى حالة البيع فتحصل مناصفة بين المشترى والبائع ولمصلحة التسويق الداخلى عند الاقتضاء أن تحصل الرسوم كاملة من احد الطرفين .

مادة ٢٣ (١) ــ يحظر على غير الوزانين المعينين من قبل مصلحة التسويق الداخلى مباشرة أية عملية وزن لاصناف الحبوب الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه سواء بقصد البيع أو الشراء او التخزين او غير ذلك داخل حدود الاسواق المذكورة وملحقاتها وسواحل الحكومة وتكون عمليات الوزن بواسطة موازين الحكومة .

ويحظر على شاغلى الأماكن حيازه موازين غير موازين الحكومة الا بترخيص من مصلحة التسويق الداخلى .

مادة ٢٤ ــ على كل من المتعاملين بالسوق سواء كان من المنتجين أو التجار أن يعد دفترا لقيد مقادير الحبوب التى تكون فى حيازته ومقدار ما يرد اليه أو ما يبيعه منها .

مادة ٢٥ ــ على المتعاملين بالسوق أن يقدموا الى مكتب السوق فى صباح كل يوم بيانا بمقدار ما يكون لديهم من حبوب سواء فى الشون أو فى المراكب على أن يذكروا رقم المركب ويوقع هذا البيان صاحب الشأن أو وكيله .

مادة ٢٦ ــ على مكتب السوق ان يوافى مصلحة التسويق الداخلى ببيان مقدار كل صنف من الحبوب الواردة للسوق يوميا مع بيان متوسط أسعار كل منها .

وعلى المكتب المذكور ان يقيد عمليات السوق فى جدول خاص يعلن عنه فى أمكنة ظاهرة بالسوق ويقوم باذاعته بمختلف الوسائل .

---

(١) معدلة بالقرار رقم ٨٤ لسنة ٦٦ الصادر فى ٦٦/٥/١٤ .
الوقائع المصرية ـ العدد ٤٤ فى ٦٦/٦/١٣ .

رابعا ـ الترخيص فى شغل الأماكن بالأسواق

مادة ٢٧ ـ لمنتجى الحبوب والمشتغلين فيها أو فى مشتقاتها بالجملة سواء بالتجارة أو بالصناعة أو بأى نوع آخر من أنواع التعامل المالى فيها أن يشغلوا أماكن فى السوق بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من مصلحة التسويق الداخلى .

ويقدم طلب الحصول على الترخيص لمكتب السوق على النموذج المعد لذلك موقعا عليه من صاحب الشأن ومرفقا به الأوراق والمستندات المبينة فى النموذج بعد استيفائه لرسم الدمغة المقرر .

مادة ٢٨ ـ على رئيس مكتب السوق أو من يقوم مقامه أن يبين على طلب الترخيص فى شغل مكان بالسوق تاريخ وساعة تقديمه أو وروده وتقيد الطلبات بحسب تاريخ ورودها بدفتر حرف « ز » يعده مكتب السوق لحصر هذه الطلبات كما يعد كشفا بهذه الطلبات لعرضه على لجنة السوق فى أول اجتماع لها ما لم تكن هناك ضرورة لدعوة اللجنة للانعقاد فى اجتماع غير عادى لهذا الغرض كما يعد المكتب تقريرا عن كل طلب متضمنا حالة مقدمه ومدى اتساع زراعته أو تجارته الى غير ذلك من ملاحظات أخرى تفيد فى النظر فى أحقيته للترخيص .

مادة ٢٩ ـ تنظر لجنة السوق فى طلبات شغل الأماكن بمراعاة القواعد الآتية :

(أ) تكون الأولوية فى الترخيص تبعا للأسبقية فى تاريخ وساعة تقديم الطلب أو وروده طبقا لما هو مقيد فى سجل قيد الطلبات .

ويجوز للجنة عند الاقتضاء منح الترخيص بمراعاة مدى اتساع الزراعة أو النشاط التجارى بحسب الأحوال على أن يكون قرارها فى هذه الحالة مسببا .

وفى جميع الأحوال تكون الأولوية للمقيدين بالسجل التجارى بدائرة المدينة الموجود بها السوق .

(ب) اذا كان الطالب مرخصا له فى شغل محل بالسوق فلا يمنح الترخيص فى شغل محل آخر متى كان بين مقدمى الطلبات من تتوافر فيه الشروط المقررة ولم يكن له محل بالسوق ويجب أن يكون قرار اللجنة فى هذه الحالة مسببا .

مادة ٣٠ ـ يحدد رسم شغل الأماكن والمساحات فى الأسواق بالفئات الآتية :

٥٠ مليما شهريا للمتر المربع الواحد بشون سوق الحبوب بروض الفرج ودكاكين سوق الحبوب بأثر النبى .

٣٠ مليما شهريا للمتر المربع بشون الحبوب بأثر النبى .

٢١ مليما شهريا للمتر المربع بشون التبن بأثر النبى .

٣٠ مليما شهريا للمتر المربع الواحد من المساحات بالأرض الفضاء بكل سوق من أسواق الحبوب بروض الفرج وأثر النبى والجيزة وتؤدى هذه الرسوم مقدما من كل ثلاثة أشهر .

وعلى الطالب أن يدفع تأمينا يوازى رسم الأشغال عن شهرين وتؤدى الرسوم والتأمين عند تقديم طلب الترخيص .

ولا يجوز استرداد الرسوم كلها أو بعضها الا فى حالة رفض الطلب .

مادة ٣١(١) ـ تكون مدة الترخيص فى شغل الأماكن بالأسواق ثلاثة أشهر قابلة للتجديد تبدأ من أول يناير وأول ابريل وأول يوليه وأول اكتوبر من كل سنة .

ويقدم طلب الترخيص أو التجديد قبل بدء المدة المطلوب الترخيص عنها بسبعة أيام على الأقل ، مصحوبا برسوم الشغل المقررة عن المدة المطلوب الترخيص عنها أو مدة التجديد ، فاذا قدم الطلب دون سداد الرسوم المذكورة فى

(١) معدلة بقرار وزير التموين رقم ١٠٨ لسنة ٦٥ الصادر فى ٦٥/٤/٢٠ .
الوقائع المصرية ـ العدد ٣٩ فى ١٩٦٥/٥/٢٤ .

الميعاد كان للمصلحة ان ترفضه او تقبله مع اقتضاء الرسوم مضاعفة » .

مادة ٣٢ ـ لا يجوز استعمال الاماكن والمساحات المرخص فى شغلها فى غير الأغراض المنصوص عليها فى شروط الترخيص .

مادة ٣٣ ـ للمرخص له فى حالة فقد أو تلف الترخيص الحصول على صورة من مكتب السوق مقابل دفع ٢٥٠ مليما بعد تقديم طلب بذلك على عرضحال دمغة فئة ٥٠ مليما .

مادة ٣٤ ـ لا يجوز للمرخص له فى شغل محل بالسوق استخدام خفراء أو خدم أو عمال مالم يكن مرخصا لهم فى ذلك من مكتب السوق .

ويجوز اخراج من لم يكن حاصلا منهم على هذا الترخيص وذلك مع عدم الاخلال باقامة دعوى المخالفة ضد المرخص له .

مادة ٣٥ ـ الترخيص بشغل الأماكن شخصى لا يجوز النزول عنه والا الغى الترخيص فورا من مدير عام مصلحة التسويق الداخلى خلال اسبوعين من تاريخ اخطار المصلحة بالمخالفة .

وعلى صاحب الشأن اخلاء المحل خلال ثلاثة أيام من تاريخ اخطاره بقرار الالغاء بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بدون الرجوع على المصلحة بأى تعويض عما يتبقى من المدة المرخص بها .

مادة ٣٦ ـ يجوز الغاء الترخيص بشغل الأماكن بالأسواق فى حالة مخالفة أى حكم أو شرط من الشروط الواردة بهذا القرار أو بالتعليمات التى تضعها مصلحة التسويق الداخلى فى هذا الشأن وتدون بالترخيص ويتم اخلاء المحل فى حالة الغاء الترخيص بالشروط والأوضاع المقررة بالمادة السابقة .

خامسا ـ التحكيم

مادة ٣٧ ـ تشكل لجنة تحكيم من رئيس مكتب السوق أو من يقوم مقامه رئيسا ومن عضوين تختارهما لجنة السوق سنويا من الاشخاص المقيدة اسمائهم فى قائمة السوق ويكون أحد العضوين من المنتجين والثانى من التجار .

مادة ٣٨ ـ تعرض جميع المنازعات التى تقع بين المتعاملين فى السوق فى شأن الأعمال التى يجرونها او العقود التى تتم فيها على لجنة التحكيم لتفصل فيها طبقا للقواعد المبينة فى هذا القرار متى اتفق على ذلك أصحاب الشأن ويجوز الاتفاق على نموذج خاص تعده مصلحة التسويق الداخلى .

ويشترط لعرض النزاع على لجنة التحكيم ان يكون قد قام بسبب عمليات فعلية أجريت فى السوق .

مادة ٣٩ ـ لمن له مصلحة فى التحكيم ان يقدم بلاغا لرئيس مكتب السوق المختص يبين فيه أوجه النزاع وعلى رئيس مكتب السوق بمجرد وصول هذا البلاغ اليه ان يدعو لجنة التحكيم للفصل فى النزاع ويجب ان ينتحى العضو الذى يكون له صالح فى النزاع وفى هذه الحالة يختار رئيس اللجنة من يحل محله من الأشخاص المقيدين بالقائمة وتكون الدعوة للاعضاء بكتاب شامل لبيان أوجه النزاع ويبلغ هذا الكتاب الى الخصم الذى يجب عليه فى الحال أن يشرح كتابة وجهة نظره فى النزاع ويبين عند الاقتضاء طلباته قبل المدعى .

وعلى لجنة التحكيم أن تصدر قرارها على وجه الاستعجال بعد سماع أقوال الطرفين وقرارها نهائى وعلى الطرفين المتنازعين تنفيذه بمجرد اعلانهما به .

مادة ٤٠ ـ يسقط الحق فى التحكيم اذا انقضت ٤٨ ساعة من وقت حصول النزاع دون أن يتقدم أحد الطرفين بطلب التحكيم الى رئيس مكتب السوق .

مادة ٤١ ـ اذا كان التسليم فى سوق أو مرسى آخر غير الذى تم فيه البيع فعند وقوع النزاع تفصل فيه لجنة التحكيم فى المنطقة التى يحصل فيها النزاع .

مادة ٤٢ ـ لا تتقيد لجنة التحكيم بالاجراءات والقواعد القانونية فيما عدا ما هو منصوص

عليه فى هذا القرار وعليها دائما مراعاة العرف التجارى .

مادة ٤٣ ـ تفصل لجنة التحكيم المختصة فى مطابقة البضاعة للعينة .

ويراعى فى المضاهاة التطابق فى النوع والدرجة ومعدل النظافة .

مادة ٤٤-(١)اذاوجداختلاف فى معدل النظافة كان للمشترى الحق فى انقاص الثمن بمقدار نفس معدل النظافة مضافا اليه تكاليف التنظيف طبقا للتعريفة التى تضعها لجنة السوق .

(ب) اذا ظهر الخلاف فى النوع او الدرجة كان للبائع حق توريد كمية من النوع والدرجة المتفق عليها تعادل الكمية المرفوضة فى ميعاد لا يجاوز ٢٤ ساعة من وقت ظهور الخلاف او من تاريخ صدور قرار لجنة التحكيم بحسب الأحوال والا كان ملزما بالفرق الذى تعينه لجنة التحكيم طبقا للقواعد التى تضعها لجنة السوق وتقرها مصلحة التسويق الداخلى .

(ج) فى حالة رفض المشترى استلام البضاعة او تأخره عن تسلمها فى الميعاد المحدد رغم مطابقتها للعينة يلزم بالفرق الذى تحدده لجنة التحكيم طبقا للقواعد التى تضعها لجنة السوق وتقرها مصلحة التسويق الداخلى .

سادسا ـ الرقابة الصحية بالأسواق :

مادة ٤٥ ـ يقوم بالتفتيش على الأسواق من الناحية الصحية الموظفون الذين تعينهم السلطة الصحية المختصة ويدون كل منهم ما يتراءى له من ملاحظات فى الدفتر من أصل وصورتين تسلم احداهما لرئيس السوق وترسل الثانية الى السلطات الصحية المختصة ويبقى الأصل فى الدفتر وعلى رئيس مكتب السوق تنفيذ ما يشير به الموظف الصحى من اجراءات او تدابير .

مادة ٤٦ ـ على المرخص له فى شغل المحال او المساحات بالسوق تنفيذ ما يقرره مكتب السوق أو السلطة الصحية المختصة من تعليمات او تدابير لنظافة السوق بما فى ذلك المحال او المساحات المرخص فى شغلها .

مادة ٤٧ ـ يحظر على اى شخص مريض بمرض معد دخول السوق .

سابعا ـ احكام عامة :

مادة ٤٨ ـ تحرر محاضر المخالفات على الدفاتر التى تعدها وزارة التموين حسب النموذج المعد لذلك وتختم صفحات كل دفتر بخاتم شعار الجمهورية بعد ترقيمها بأرقام مسلسلة .

وعلى مكتب السوق احالة المحضر الى الجهة المختصة ويخطر المراقبة العامة للاسواق والسواحل بالبيانات الخاصة بتلك المحاضر أول بأول .

وعلى مكتب السوق المختص أن يعد سجلا خاصا بمحاضر المخالفات تدون به البيانات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بحسب ترتيب تاريخ تحرير كل محضر وأن يتتبع مراحل المحضر حتى يصدر الحكم النهائى فى المخالفة ويؤشر بمضمونه فى الخانة المعدة لذلك بالسجل

مادة ٤٩ ـ لا يجوز للمرخص له فى شغل المحال أو المساحات أن يشغلوا طرقات السوق او ممراته ويجب أن يكون تفريغ الحبوب وشحنها داخل السوق فى اقل وقت ممكن ولا يجوز فى غير أوقات العمل الرسمية بقاء السيارات أو العربات أو الدواب بجميع أنواعها فيه ما لم يكن ذلك لأغراض الشحن والتفريغ .

ويجوز عند الاقتضاء اخراج السيارات والعربات والدواب من السوق وذلك بغير الاخلال باقامة دعوى المخالفة .

مادة ٥٠ ـ لا يجوز اقامة مقاه فى السوق سواء بالمحال أو بالمساحات أو بطرقات السوق او ممراته او فى اى مكان آخر منه ، ومع ذلك يجوز الاذن فى فتح مطاعم او مقاصف بهذه الأسواق .

مادة ٥١ ـ تحدد مواعيد العمل داخل الاسواق بقرار يصدر من مدير عام مصلحة

التسويق الداخلى بعد اخذ رأى لجان تلك الأسواق .

ويعتبر يوم الجمعة من كل اسبوع عطلة رسمية .

مادة ٥٢ ـ يلغى كل ما يخالف هذا القرار من احكام .

مادة ٥٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وعلى مدير عام مصلحة التسويق الداخلى تنفيذه .

تحريرا فى ٢٦ رمضان سنة ١٣٨٢ (٢٠ فبراير سنة ١٩٦٣) .

قرار رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦٣

بشأن بعض الأحكام والشروط الخاصة بشغل الأماكن فى أسواق الجملة للخضر والفاكهة بمحافظة القاهرة (١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن أسواق الجملة للخضر والفاكهة بمحافظة القاهرة والقرارات المعدلة له،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩١٣ لسنة ١٩٦٢ بالحاق بعض المصالح بوزارة التموين مع نقل الدرجات المخصصة لتلك المصالح الى ميزانية وزارة التموين ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر

مادة ١ ـ تتولى مصلحة التسويق الداخلى الاعلان عن الترخيص فى شغل الأماكن الخالية بأسواق الجملة للخضر والفاكهة بمحافظة القاهرة ويتم ذلك فى اللوحة المخصصة للاعلانات بديوان المصلحة وبادارة السوق وتحدد باعلان المدة التى تقبل خلالها الطلبات ولا تقبل طلبات الترخيص التى تقدم قبل الاعلان عنها أو بعد المدة المحددة به .

وعلى راغبى الترخيص التقدم بطلباتهم الى رئيس مكتب السوق الموجود به المحل .

مادة ٢ ـ يجب أن يكون أداء الرسم والتأمين المنصوص عليهما فى المادة ١٧ من القرار الوزارى رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه مصاحبا لطلب الترخيص أو التجديد ولا يجوز فى اية حالة استرداد الرسم كله أو بعضه الا فى حالة رفض الطلب .

مادة ٣ ـ على رئيس مكتب السوق أو من يقوم مقامه ان يبين على طلب الترخيص فى شغل مكان بالسوق تاريخ وساعة تقديمه أو وروده ، وعليه احالة الطلب بعد ذلك الى الموظف المختص لقيده فى السجل المخصص لقيد الطلبات .

مادة ٤ ـ ينشأ بالسوق سجل لقيد طلبات الحصول على تراخيص الاشغال ، ويكون القيد بأرقام متتابعة طبقا لتاريخ وساعة تقديم الطلب ويذكر بالسجل اسم الطالب بالكامل وسنه ومحل اقامته من واقع بطاقته الشخصية ، كما يوضح المحل المطلوب الترخيص له فى شغله وتاريخ ورقم توريد الرسم والتأمين .

مادة ٥ ـ يعد الموظف المختص بالسوق تقريرا مفصلا عن حالة مقدم الطلب منتجا كان أو تاجرا ومدى نشاطه التجارى وما يراه من ملاحظات أخرى بشأن أحقيته فى الترخيص له فى شغل المحل وذلك قبل عرض الطلب على اللجنة المشكلة لبحث الطلبات بوقت كاف .

مادة ٦ ـ يجب أن تتوافر فى مقدم الطلب الشروط الآتية :

(أ) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيما بها .

(ب) أن يكون كامل الأهلية المدنية .

(ج) أن يكون حسن السمعة ولم تصدر

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٥٨ ملحق فى ١٩٦٣/٧/٢٩

عليه احكام قضائية ماسة بالشرف مالم يكن قد رد اليه اعتباره .

(د) أن يكون من المنتجين للخضر أو الفاكهة المبينه بالجدول الملحق بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه على الا يقل مقدار ما يقوم بزراعته لحسابه منها عن خمسة وعشرين فدانا أو ان يكون من المتعاملين فى الخضر والفاكهة أو مشتقاتها سواء كان ذلك بالتجارة أو الصناعة او أى نوع آخر من انواع التعامل المالى فيها على الا يقل رأس ماله التجارى المستغل عن ١٠٠٠ جنيه .

وتسرى هذه الشروط على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين .

مادة ٧ ـ يجوز أن يرخص فى التعامل فى السوق للأفراد والشركات والمنظمات التجارية التى تنطبق عليها الشروط المبينة بالمادة السابقة .

وعلى الشركة أو المنظمة التى تطلب الترخيص فى التعامل أن تقدم مع الطلب صورة طبق الأصل من عقد تأسيسها ونظامها ، كما يجب عليها أن تعرض فورا على لجنة السوق كل تعديل يطرأ على العقد أو النظام .

ويمثل الشركة أو المنظمة من تعينه لذلك ممن تتوافر فيهم الشروط المبينة بالمادة السابقة .

مادة ٨ ـ تشكل لجنة لفحص طلبات الترخيص المقدمة وذلك على الوجه الآتى :

مدير ادارة الأسواق أو من ينوب عنه	رئيسا
مدير ادارة القضايا والشئون القانونية بالمراقبة أو من ينوب عنه مدير ادارة التفتيش بالمراقبة أو من ينوب عنه مدير السوق أو من ينوب عنه ثلاثة أعضاء ترشحهم ادارة السوق من بين تجار ومنتجى الخضر والفاكهة المقيدين بقائمة السوق . يصدر باعتمادهم قرار من مدير عام المصلحة فى بداية كل سنة .	أعضاء

وتنتدب المصلحة احد موظفى السوق لتولى أعمال السكرتارية .

مادة ٩ ـ تعرض طلبات الحصول على التراخيص والتقارير المقدمة بشأنها على اللجنة المشكلة لهذا الغرض لفحصها ومطابقتها على الشروط الواجب توافرها فى المرخص لهم وتقوم اللجنة باستبعاد الطلبات التى لا تتوافر فيها تلك الشروط .

مادة ١٠ ـ تتولى اللجنة حصر الطلبات المستوفاة للشروط وتقوم بالفصل فيمن يستحق الترخيص له بشغل المكان مع مراعاة القواعد الآتية :

(أ) يفضل أكثر الطالبين حيازة لأراضى مزروعة خضرا وفاكهة أو اكثرهم فى رأس المال التجارى المستغل فى هذا النشاط .

(ب) فاذا تساوى أكثر من طالب فى الشروط السابقة فيفضل من له نشاط ملموس وشهرة تجارية أو خبرة سابقة فى الأعمال المتصلة بتجارة الخضر والفاكهة .

مادة ١١ ـ اذا كان الطالب مرخصا له من قبل فى شغل محل بالسوق فلا يمنح الترخيص فى شغل محل آخر متى كان من بين مقدمى الطلبات من تتوافر فيه الشروط المقررة ولم يكن له محل بالسوق .

ويستثنى من ذلك القيد المؤسسات والهيئات والشركات والجمعيات التى تخدم الصالح العام .

مادة ١٢ ـ اذا تساوت حالات مقدمى الطلبات المستوفاة للشروط السابقة ترفع اللجنة الأمر للمصلحة لاجراء قرعة فيما بينهم ، وتحدد المصلحة ميعاد اجرائها ويتم الاعلان عن هذا الميعاد فى لوحة الاعلانات .

مادة ١٣ ـ يجب أن يكون قرار اللجنة المشكلة لفحص الطلبات مسببا ومؤيدا من واقع المستندات الرسمية التى تقدم بها الطالب وان يثبت بمحضر اجتماعها جميع المناقشات .

مادة ١٤ ـ يحدد موعد انعقاد اللجنة في اليوم الرابع والعشرين من كل شهر بصفة مستمرة بسوق الخضر والفاكهة بروض الفرج واثر النبي مع مراعاة أيام الجمع والعطلات ويعلن عن الأماكن الخالية في الأسواق في الأسبوع الأول من كل شهر ويكون يوم ٢١ من كل شهر آخر موعد لقبول الطلبات .

مادة ١٥ ـ يرأس مراقب عام الأسواق والسواحل اللجنة المشار اليها في المادة ٧ عند اجراء القرعة ويجوز حضور مقدمي الطلبات أثناء عملية الاقتراع ، ومن يفوز في عملية الاقتراع يكون له الحق في شغل المحل .

مادة ١٦ ـ ترسل محاضر اجتماع اللجنة الى مصلحة التسويق الداخلي من أصل وصورة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع ، ولا تعتبر قرارات اللجنة في جميع الحالات نافذة الا بعد اعتمادها من مدير عام المصلحة .

مادة ١٧ ـ تعتبر انصاف المحال وحدة متكاملة ويطبق عليها ما ينطبق على المحال من اجراءات .

مادة ١٨ ـ مدة الرخصة ثلاثة أشهر ويقدم طلب تجديدها الى ادارة السوق قبل انتهاء المدة بسبعة أيام على الأقل وذلك على نموذج خاص يمكن الحصول عليه من هذه الادارة .

مادة ١٩ (١) ـ اذا توفي المرخص له بشغل محل بالسوق فيجوز لورثته في خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة طلب تعديل الترخيص الى اسمهم في الأحوال الآتية :

١ ـ اذا كان أحد الورثة أو بعضهم يعمل مع المتوفي أثناء حياته وانطبقت عليهم الشروط الموضحة في هذا القرار .

٢ ـ اذا ترك المتوفي ورثة قصر وقدم الولي الشرعي أو الوصي على حسب الأحوال اذنا من محكمة الاحوال الشخصية للولاية على المال بالاستمرار في التجارة وعقد شركة فيما بينهم .

وفي غير ذلك من الأحوال تلغى الرخصة ويتم الاعلان عن المحل من جديد .

مادة ٢٠ ـ الترخيص بشغل المحل شخصي ولا يجوز النزول عنه للغير أو تأجيره من الباطن أو المشاركة عليه ، ويجوز في هذه الأحوال الغاء الترخيص بقرار من وزير التموين خلال ثلاثين يوما من تاريخ علم مصلحة التسويق الداخلي بالمخالفة ، وعلى صاحب الشأن اخلاء المحل خلال ثلاثة أيام من تاريخ اخطاره بقرار الالغاء بكتاب موصى عليه بعلم الوصول دون الرجوع على المصلحة بأي تعويض عما يتبقى من المدة المرخص بها .

مادة ٢٠ مكرر (٢) ـ على المرخص له في شغل الأماكن ممارسة العمل على الوجه المعتاد شخصيا أو بموجب توكيلات رسمية وموثقة ومعتمدة من ادارة السوق قبل العمل بها .

وعلى الشركاء في شركات مشهرة وفقا لقانون التجارة المرخص لهم في استغلال المحل اخطار ادارة السوق ببيان مرفق به عقد الشركة في خلال ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ هذا القرار أو من تاريخ اشهار العقد والاجاز في الحالتين الغاء الترخيص في شغل المحل بالشروط والأوضاع المقررة بالمادة السابقة .

وفي جميع الأحوال يكون للوكلاء والشركاء المشار اليهم الأفضلية عند اعادة شغل المحل .

مادة ٢١ (٣) ـ « يجوز الغاء الترخيص بشغل الأماكن في حالة مخالفة أو تخلف أي شرط من الشروط الواردة بهذا القرار أو التعليمات التي تضعها مصلحة التسويق الداخلي في هذا الشأن وتدون بالترخيص وكذلك في حالة ارتكاب مخالفة لأحكام المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والفقرة الأولى من المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما .

(١) معدلة بالقرار رقم ١٨٧ لسنة ٦٤ الصادر في ٦٤/٨/١١ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ٦٦ في ٦٤/٨/٢٠ .
(٢) مضافة بالقرار رقم ٧١ لسنة ٦٧ الصادر في ٦٧/٤/٩ . الوقائع المصرية ـ العدد ٤٧ ـ في ٦٧/٤/١٢ .
(٣) معدلة بالقرار رقم ٧١ لسنة ٦٧ المشار اليه .

ويتم اخلاء المحل فى حالة الغاء الترخيص بالشروط والاوضاع المقررة بالمادة ٢٠ » .

مادة ٢٢ ـ تسرى أحكام هـذا القرار على المؤسسات والشركات والجمعيات والهيئات والأفراد على السواء ، وتكون أولوية قبول الطلبات للمؤسسات العامة والشركات والجمعيات والهيئات التابعة لها .

مادة ٢٣ ـ ينشر هـذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٩ صفرسنة ١٣٨٣ (٢٠ يولية سنة ١٩٦٣)

قرار رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٦٣

بانشاء ساحل وسوق لتجارة الحبوب بالجملة بمدينة دمنهور (١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤١ بمراقبة تجارة الحبوب ،

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة ،

وعلى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل .

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المراسى وتنظيم الرسو فى المياه الداخلية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن نقل ادارة الملاحة الداخلية من وزارة الأشغال العمومية الى الهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ ،

وعلى القرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٢ الخاص بخدمة القبانيين والشيالين والكيالين العموميين بالسواحل ،

وعلى قرار وزير المواصلات رقم ١٩١ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم الرسو العام بمرسى مدينة دمنهور بمحافظة البحيرة ،

وعلى القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣ فى شأن أسواق الجملة للحبوب بمحافظتى القاهرة والاسكندرية ومدن الجيزة ورشيد والمحمودية،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـرر :

مادة ١ ـ تنشأ سوق لتجارة الحبوب بالجملة بمدينة دمنهور وتسرى عليها أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه .

مادة ٢ ـ ينشأ بمدينة دمنهور :

(أ) مكتب سوق لتجارة الحبوب بالجملة .

(ب) مكتب ساحل دمنهور .

ويكون مركزهما المرسى العام الذى انشأته الهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى على شاطىء النيل بالبر الأيسر لترعة الخندق الشرقى شمال كوبرى أبو الريش .

ويكون كل منهما فرعا من فروع المراقبة العامة للأسواق والسواحل التابعة لمصلحة التسويق الداخلى .

مادة ٣ ـ تسرى على سوق تجارة الحبوب بالجملة بدمنهور الأحكام الواردة بالقرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه الخاصة بسوق الحبوب بمدينتى رشيد والمحمودية .

مادة ٤ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالوقائع المصرية .

قرار رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٦٤

باصدار لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة بجهة النزهة بمدينة الاسكندرية (٢)

نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة والقوانين المعدلة له ،

---

(١) الوقائع المصرية ـ العدد الأول فى ١٩٦٤/١/٢ .

(٢) الوقائع المصرية ـ العدد ١١ فى ١٩٦٥/٢/١١ ،صدر فى ٦٤/١٠/٢٧ .

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ،

وعلى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٢ باضافة الخضر والفاكهة الى الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل ،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن التعامل بالجملة فى الخضر والفاكهة فى محافظة الاسكندرية ،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٥٥ بشأن سوق الجملة للخضر والفاكهة بجهة النزهة بمحافظة الاسكندرية والقرارات المعدلة له ،

وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٦٠ بتعيين أصناف الخضر والفاكهة التى يجرى التعامل فيها بالوزن أو بالعد فى أسواق الجملة ،

وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم ٩٢٧ لسنة ١٩٦٠ بتحديد وحدات التعامل فى أصناف الخضر والفاكهة التى يجرى التعامل فيها بالعد بأسواق الجملة وفئات الرسوم التى تحصل على كل وحدة من هذه الأصناف ،

وعلى قرار وزير التموين رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٢ بجواز بيع صنف الفراولة داخل محطة سكة حديد الاسكندرية وصنف القصب داخل محطة القبارى بالاسكندرية ،

وعلى قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٦٢ الخاص بالاشتراطات العامة الواجب توافرها فى محال ومخازن التبريد ،

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بتخويل بعض موظفى مصلحة التسويق الداخلى بوزارة التموين صفة مأمورى الضبط القضائى ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـرر :

مادة ١ ـ تسرى أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه داخل كردون مدينة الاسكندرية ويخصص للتعامل بالجملة فى الخضر والفاكهة السوق الكائنة بجهة النزهة ويستثنى من ذلك الخضر والفاكهة المبينة بالجدول رقم (١) حرف (ب) الملحق بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه اذا كانت مستوردة أو معدة للتصدير ٠

ويجوز التعامل بالجملة فى صنف الفراولة داخل محطة سكة حديد الاسكندرية وصنف القصب داخل فناء محطة سكة حديد القبارى بالاسكندرية فى مواسم انتاجهما على أن تقوم الغرفة التجارية بالاسكندرية بالاشراف على عمليات التعامل والوزن وتحصيل الرسوم المستحقة على هذين الصنفين حسب بوالص الشحن ٠

مادة ٢ ـ يعهد الى الغرفة التجارية بالاسكندرية بادارة سوق الجملة للخضر والفاكهة بجهة النزهة طبقا لاحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه والقرارات التنفيذية التى تصدر فى هذا الشأن ٠

مادة ٣ ـ يعمل بأحكام اللائحة المرافقة لسوق الجملة للخضر والفاكهة بجهة النزهة بمدينة الاسكندرية ٠

مادة ٤ ـ تلغى القرارات ٢٦٨ لسنة ١٩٥٥ و ٣٣٤ لسنة ١٩٥٥ و ١٢٤ لسنة ١٩٦٢ المشار اليها ٠

وذلك فيما عدا المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٥٠ بالقرار رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقرار رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليهما ولائحة الجزاءات التأديبية المرافقة للقرار وأن يستمر عملهم بالسوق وفقا للقواعد المتبعة سابقا ٠

مادة ٥ (١) ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

لائحة

سوق الجملة للخضر والفاكهة بجهة النزهة بمدينة الاسكندرية

(أولا) ادارة السوق :

مادة ١ ـ يدير سوق الجملة للخضر والفاكهة بجهة النزهة بمدينة الاسكندرية عاملون تعينهم الغرفة التجارية بالاسكندرية بموافقة مدير عام مصلحة التسويق الداخلى ٠

مادة ٢ ـ تخضع ادارة السوق لاشراف مصلحة التسويق الداخلى ويكون للعاملين المذكورين بقرار وزير العدل المؤرخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المشار اليه سلطة التفتيش على أعمال السوق وتعتبر الغرفة مسئولة لدى مدير عام المصلحة المذكورة عن حسن ادارة السوق وله فى ذلك اصدار ما يلزم من تعليمات ٠

مادة ٣ ـ تحرر محاضر المخالفات على الدفاتر التى تعدها الغرفة وفقا للانموذج الذى يعتمده مدير عام مصلحة التسويق الداخلى وتختم صفحات كل دفتر بخاتم الغرفة بعد ترقيمها بأرقام متتابعة وعلى العامل المختص فور تحرير المحضر أن يقوم باحالته الى الجهة الادارية المختصة لقيده وأن يخطر الغرفة عن كل محضر يتولى تحريره مع بيان اسم المخالف وموضوع المخالفة وتاريخ احالتها على الجهة المختصة ٠

وتعد الغرفة سجلا خاصا لمحاضر المخالفات تدون به أولا بأول البيانات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ومتابعة مراحل المحضر حتى يصدر الحكم النهائى فيه ويؤشر بمضمونه فى الخانة المعدة لذلك بالدفتر ٠

مادة ٤ ـ تعد الغرفة قائمة للسوق فى النصف الاول من شهر يناير من كل سنة يصدر باعتمادها قرار من مدير عام مصلحة التسويق الداخلى خلال الاسبوع الأخير من هذا الشهر وتشمل القائمة أسماء خمسة عشر شخصا منهم عشرة أشخاص من تجار ومنتجى الخضر والفاكهة وخمسة من تجار ومنتجى الموز على أن يكونوا جميعا من المرخص لهم فى شغل أماكن بالسوق٠

مادة ٥ ـ تشكل لجنة السوق على الوجه الآتى:

رئيس الغرفة أو من ينوب عنه　رئيسا

أعضاء:
- مدير السوق أو من ينوب عنه
- مفتش السوق أو من ينوب عنه
- مندوب الشئون القانونية بالغرفة
- ثلاثة أعضاء ترشحهم الغرفة اثنان منهم من بين تجار ومنتجى الخضر والفاكهة والثالث من بين تجار ومنتجى الموز والمقيدين بقائمة السوق ويصدر باعتمادهم قرار من مدير عام مصلحة التسويق الداخلى فى الاسبوع الاخير من شهر يناير من كل سنة

وتنتدب الغرفة احد موظفى السوق ليتولى أعمال السكرتارية ٠

مادة ٦ ـ تختص لجنة السوق بما يأتى :

١ ـ النظر فى طلبات شغل الاماكن والمساحات بالسوق واخلائها وفقا لاحكام هذه اللائحة ٠

٢ ـ تعيين أنواع العبوات وأشكالها ومقاساتها ٠

٣ ـ تعيين المواصفات لتعبئة الطرود وتعيين رتب لكل صنف من أصناف الخضر والفاكهة والموز ٠

٤ ـ تقدير العمولة على العمليات فى البيع والشراء ٠

٥ ـ الموضوعات التى تحال على اللجنة من مصلحة التسويق الداخلى أو الغرفة التجارية وغير ذلك مما هو منصوص عليه فى هذه اللائحة٠

مادة ٧ ـ تجتمع لجنة السوق مرة على الأقل كل شهر ويكون اجتماعها بدعوة من رئيسها وعلى ادارة السوق أن تخطر مصلحة التسويق

---

(١) معدلة بالقرار رقم ٦٨ لسنة ٦٥ الصادر فى ٦٥/٣/٦ ٠ الوقائع المصرية ـ العدد ٢١ فى ٦٥/٣/١٨ ٠

الداخلى بموعد الانعقاد قبل الميعاد المحدد بأسبوع على الاقل ويجب أن يرفق بالاخطار صورة من جدول الأعمال ويجوز لمدير عام المصلحة دعوة اللجنة الى اجتماع غير عادى كلما رأى ضرورة لذلك .

مادة ٨ ـ لا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا اذا حضره أربعة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس الغرفة أو مدير السوق أو من ينوب عن أى منهما .

وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين فاذا تساوت يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولا تعتبر قرارات اللجنة نافذة الا بعد اعتمادها من مدير عام مصلحة التسويق الداخلى .

مادة ٩ ـ على ادارة السوق ارسال محضر اجتماع اللجنة الى مصلحة التسويق الداخلى فى موعد لايتجاوز أسبوعا من تاريخ الاجتماع ويتم البت فيه خلال شهر من تاريخ ارساله للمصلحة فاذا انقضت مدة الشهر بغير صدور قرار من المصلحة اعتبرت قرارات اللجنة نافذة الا اذا كانت القرارات لاتزال محل بحث أو استيفاء وفى هذه الحالة يجب على المصلحة اخطار الغرفة بذلك خلال الشهر ذاته .

مادة ١٠ ـ تعتبر قرارات اللجنة باطلة اذا تناولت موضوعا عاما لم يدرج فى جدول الأعمال أو اذا جاوزت اللجنة اختصاصاتها المقررة واذا لم تراعى فيها أحكام المادتين ٧ و ٨ من هذه اللائحة ويصدر مدير عام مصلحة التسويق الداخلى قرار ببطلانها طبقا للاوضاع والمواعيد المقررة فى المادة السابقة .

مادة ١١ ـ تختار لجنة السوق اثنين من الأشخاص المدرجة أسماؤهم فى قائمة السوق أحدهما عن المنتجين والآخر عن التجار ليتكون منهما ومن مدير السوق أو من ينوب عنه لجنة تحكيم للنظر فى المنازعات التى يتفق أصحاب الشأن على طرحها عليها للفصل فيها بصفتهم محكمين مفوضين للصلح وتكون رئاسة اللجنة لمدير السوق أو من ينوب عنه .

مادة ١٢ ـ تحدد الغرفة مواعيد العمل داخل السوق ولا يعمل بها الا بعد اعتمادها من مدير عام مصلحة التسويق الداخلى .

ويعتبر يوم الجمعة من كل أسبوع عطلة رسمية ويجوز اذا اقتضت الحال استمرار العمل طوال الاسبوع خلال بعض المواسم والمناسبات بقرار من مدير عام المصلحة .

(ثانيا) نظام التعامل فى السوق :

مادة ١٣ ـ تكون عمليات البيع والشراء فى السوق بالجملة بطريق المزاد العلنى أو الممارسة وفقا لرغبة البائع ، وتتم هذه العمليات بالوحدات المقررة بالوزن أو بالعد طبقا للقرار رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

ويكون الحد الأقصى لفئات العمولة على عمليات البيع والشراء بالسوق طبقا لما هو مبين فيما يلى:

(أ) ٨٪ لأصناف الخضر فيما عدا البطاطس فتكون العمولة فيه ٤٪ .

(ب) ٦٪ لأصناف الفاكهة والموز الأخضر فيما عدا الموز التام التسوية فتكون العمولة فيه ٨٪ ولا يجوز أن يتعاطى البائع مبالغ أخرى باسم بياعة أوما شابه ذلك مقابل القيام بعمليات البيع والشراء بالسوق :

وعلى المرخص له فى شغل الأماكن بالسوق أن يدون فى الدفتر المشار اليه فى المادة ١٦ من هذه اللائحة مقدار العمولة المحصلة عن كل صفقة واسم من تحملها وصفته .

مادة ١٤ ـ يحظر على غير الوزانين المعينين من قبل الغرفة اجراء عمليات الوزن داخل السوق وتتم عمليات الوزن بواسطة موازين الغرفة .

مادة ١٥ ـ تحصل ادارة السوق لحساب الغرفة رسوم الوزن بالسوق عن وحدة التعامل بالخضر والفاكهة والموز ومقدارها ٤٥ كيلو جرام طبقا للفئات الآتية :

١٠ مليما (عشرة مليمات) عن كل طرد معبأ يزن وحدة أو كسرها .

١٥ مليما (خمسة عشر مليما) عن كل طرد معبأ يزن أكثر من وحدة .

١٠ مليما (عشرة مليمات) عن كل طرد غير معبأ .

اما الأصناف التى يجرى التعامل فيها بالعد فتحصل الرسوم عنها وفقا للوحدات والرسوم المحددة بالقرار رقم ٩٢٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

ويقوم حائز البضاعة أو حاملها بسداد الرسم ويعتبر مخالفا كل شخص امتنع أو حاول التهرب من ادائها أو أدلى ببيانات خاطئة بقصد التهرب من أداء الرسوم المقررة كاملة .

مادة ١٦ ـ على كل من يشغل أماكن بالسوق أن يمسك دفاتر تقيد بها يوميا جميع عمليات البيع والشراء وفقا للانموذج الذى تعده الغرفة وتعتمده المصلحة وترقم صفحات كل دفتر بأرقام مسلسلة وتختم بخاتم الغرفة .

وعلى جميع المتعاملين بالسوق أن يدلوا للمختصين بادارة السوق عند دخول بضائعهم من الخضر والفاكهة بجميع البيانات المتعلقة بها كمية ونوعا ومصدرا أو أى بيان آخر يطلب منهم .

مادة ١٧ ـ على ادارة السوق موافاة مصلحة التسويق الداخلى ببيان مقادير الخضر والفاكهة الواردة للسوق يوميا كل صنف على حدة مع بيان متوسط أسعار كل منها .

وعلى الادارة المذكورة اعلان هذه الاسعار يوميا على لوحات خاصة تعلق بأماكن ظاهرة بالسوق وتقوم باذاعتها بمختلف الوسائل .

(ثالثا) شغل الأماكن :

مادة ١٨ ـ تتولى الغرفة الاعلان عن الترخيص فى شغل الاماكن الخالية بالسوق فى اللوحة المخصصة للاعلانات بالغرفة وبادارة السوق ويحدد بالاعلان المدة التى تقبل خلالها الطلبات .

مادة ١٩ ـ تقدم طلبات الترخيص فى شغل الأماكن الى ادارة السوق مصحوبة بأداء الرسم والتأمين المنصوص عليهما فى المادة ٣٤ .

ولا يجوز استرداد الرسم كله أو بعضه الا فى حالة رفض الطلب .

مادة ٢٠ ـ على مدير السوق أو من ينوب عنه أن يدون على طلب الترخيص تاريخ وساعة تقديمه واحالة الطلب الى العامل المختص لقيده فى السجل المخصص لقيد الطلبات .

مادة ٢١ ـ ينشأ بالسوق سجل لقيد طلبات الحصول على تراخيص الاشغال ويكون القيد به بأرقام متتابعة وفقا لتاريخ الطلب وساعة تقديمه ويذكر بالسجل اسم الطالب بالكامل وسنه ومحل اقامته من واقع بطاقته الشخصية كما يوضح المحل المطلوب الترخيص له فى شغله وتاريخ ورقم توريد الرسم والتأمين .

مادة ٢٢ ـ يعد العامل المختص بالسوق تقريرا مفصلا عن حالة مقدم الطلب منتجا كان أو تاجرا ومدى نشاطه التجارى وما يراه من ملاحظات أخرى بشأن أحقية الطالب فى الترخيص له فى شغل المحل وذلك قبل عرض الطلب على لجنة السوق .

مادة ٢٣ ـ يجب أن يتوافر فى مقدم الطلب الشروط الآتية :

(أ) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيما بها .

(ب) أن يكون كامل الأهلية .

(ج) أن يكون حسن السمعة ولم تصدر ضده احكام قضائية ماسة بالشرف مالم يكن قد رد اليه اعتباره .

(د) أن يكون من المنتجين للخضر والفاكهة المبينة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه على ألا يقل مقدار ما يقوم بزراعته لحسابه منها عن خمسة وعشرين فدانا أو أن يكون من المتعاملين فى الخضر والفاكهة أو مشتقاتها بالتجارة أو الصناعة أو أى نوع آخر من أنواع التعامل فيها على الا يقل رأس ماله المستغل فيها عن ١٠٠٠ جنيه .

وتسرى هذه الشروط على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين .

مادة ٢٤ ـ على الشركة أو المنشأة التى تطلب الترخيص لها فى شغل مكان بالسوق أن تقدم

مع الطلب صورة طبق الأصل من عقد تأسيسها ونظامها ويجب أن تعرض على لجنة السوق كل تعديل يطرأ على العقد أو النظام خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التعديل ٠

ويمثل الشركة أو المنشأة من تعينه لذلك ممن تتوافر فيه الشروط الواردة فى البند أ ، ب ، ج من المادة السابقة ٠

مادة ٢٥ ـ تعرض طلبات الحصول على ترخيص فى شغل الاماكن الخالية والتقارير المقدمة بشأنها على لجنة السوق لفحصها ٠

وتقوم اللجنة باستبعاد الطلبات التى لاتتوافر فيها الشروط المقررة ٠

مادة ٢٦ ـ تتولى اللجنة حصر الطلبات المستوفاة للشروط وتقوم بالفصل فيمن يستحق بالترخيص له فى شغل المكان بمراعاة القواعد الآتية :

(أ) يفضل أكثر الطالبين حيازة لأراضى مزروعة خضرا أو فاكهة أو أكثرهم فى رأس المال التجارى المستغل فى هذا النشاط ٠

(ب) اذا تساوى أكثر من طالب فى الشروط السابقة فيفضل من له نشاط ملموس وشهرة تجارية أو خبرة سابقة فى الاعمال المتصلة بتجارة الخضر أو الفاكهة ٠

مادة ٢٧ ـ اذا كان الطالب مرخصا له من قبل فى شغل محل بالسوق فلا يمنح الترخيص فى شغل محل آخر متى كان من بين مقدمى الطلبات من تتوافر فيه الشروط المقررة ولم يكن له محل بالسوق ٠

ويستثنى من ذلك القيد المؤسسات العامة والهيئات العامة والشركات والجمعيات التعاونية٠

مادة ٢٨ ـ اذا تساوت حالات مقدمى الطلبات المستوفاة للشروط السابقة عرضت اللجنة الامر على الغرفة لعمل قرعة فيما بينهم وتحدد الغرفة ميعاد اجرائها ويتم الاعلان عن هذا الميعاد فى لوحة الاعلانات بالغرفة وبادارة السوق ٠

وتخطر الغرفة مصلحة التسويق الداخلى بميعاد اجراء القرعة لحضور مندوب عن المصلحة ويجوز حضور مقدمى الطلبات أثناء عملية الاقتراع والفائز فى عملية الاقتراع يكون له الحق فى شغل المكان ٠

مادة ٢٩ ـ يجب أن يكون قرار لجنة السوق مسببا ومؤيدا من واقع المستندات الرسمية المقدمة من الطالب وأن يثبت بمحضر اجتماعها جميع المناقشات ٠

مادة ٣٠ ـ تعتبر أنصاف المحال وحدة متكاملة ويطبق عليها ما ينطبق على المحال من اجراءات ٠

مادة ٣١ ـ الترخيص فى شغل المحل شخصى ولا يجوز النزول عنه للغير أو تأجيره من الباطن أو المشاركة عليه ويجوز عند المخالفة الغاء الترخيص بقرار من مدير عام مصلحة التسويق الداخلى خلال ثلاثين يوما من تاريخ علم المصلحة بالمخالفة ٠

وعلى صاحب الشأن اخلاء المحل خلال ثلاثة أيام من تاريخ اخطاره بقرار الالغاء بكتاب موصى عليه بعلم الوصول دون الرجوع على الغرفة بأى تعويض عما يتبقى من المدة المرخص بها ٠

مادة ٣٢ ـ مدة الترخيص ثلاثة أشهر ويقدم طلب تجديد الترخيص الى دارة السوق قبل انتهاء مدته بسبعة أيام على الأقل وذلك على الانموذج الذى تعده ادارة السوق لهذا الغرض ويجب أن يكون طلب التجديد مصحوبا بالرسم المقرر وفى حالة انتهاء مدة الترخيص دون أن يقوم المرخص له بأداء رسم التجديد المستحق فى الميعاد استحق ذلك الرسم مضاعفا مع عدم الاخلال بحق الغرفة فى طلب الغاء الترخيص ٠

مادة ٣٣ ـ للمرخص له فى حالة فقد الترخيص أو تلفه الحصول على صورة منه من ادارة السوق مقابل أداء مبلغ ١٥٠ مليما (مائة وخمسين مليما)

مادة ٣٤ ـ تؤدى مقدما رسوم شغل الاماكن بالسوق عن كل ثلاثة أشهر طبقا للفئات التالية:

٧٥ مليما (خمسة وسبعون مليما) شهريا للمتر المربع الواحد فى محال الخضر والفاكهة والجمالون وعنابر الموز ٠

٥٠ مليما (خمسون مليما) شهريا للمتر

المربع الواحد عن المساحات بالأرض الفضاء وعلى صاحب الشأن أن يدفع تأمينا نقديا يوازى رسوم الشغل عن شهر واحد ٠

مادة ٣٥ ـ لا يجوز استعمال المحال أو المساحات المرخص فى شغلها فى غير أغراض عرض الخضر والفاكهة للبيع بالجملة ولا يجوز للمرخص له استخدام أى عامل مالم يكن حاصلا على ترخيص بذلك من ادارة السوق ويجوز اخراج أى عامل لم يحصل على هذا الترخيص وذلك مع عدم الاخلال باقامة دعوى المخالفة ضد المرخص له ٠

مادة ٣٦ ـ على المرخص له أن ينفذ الشروط والتعليمات المدونة فى ترخيص الشغل والتعليمات التى تصدرها المصلحة ٠ ويحظر عليه اجراء أية تعديلات بنائية فى المكان المشغول الا بعد الحصول على ترخيص كتابى من الغرفة ٠

ويجوز الغاء الترخيص فى حالة مخالفة أى حكم أو شرط من الشروط الواردة بهذه اللائحة بالتعليمات التى تضعها مصلحة التسويق الداخلى فى هذا الشأن وتدون بالترخيص ويتم اخلاء المحل فى حالة الغاء الترخيص بالشروط والأوضاع المقررة بالمادة ٣١ من هذه اللائحة ٠

مادة ٣٧ ـ اذا توفى المرخص له بشغل محل بالسوق فيجوز لورثته فى خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة طلب تعديل الترخيص الى أسمهم فى الاحوال الآتية :

١ ـ اذا كان أحد الورثة أو بعضهم يعمل مع المتوفى أثناء حياته وانطبقت عليهم الشروط الموضحة فى هذا القرار ٠

٢ ـ اذا ترك المتوفى ورثة قصر وقدم الولى الشرعى أو الوصى على حسب الاحوال اذنا من محكمة الاحوال الشخصية للولاية على المال بالاستمرار فى التجارة وعقد شركة فيما بينهم ٠

وفى غير ذلك من الاحوال تلغى الرخصة ويتم الاعلان عن المحل من جديد ٠

مادة ٣٨ ـ تسرى أحكام هذه اللائحة على المؤسسات العامة والهيئات العامة والشركات والجمعيات والأفراد على السواء وتكون أولوية قبول الطلبات للمؤسسات العامة والهيئات العامة والشركات والجمعيات التابعة لها ٠

(رابعا) الصحة العامة :

مادة ٣٩ ـ يقوم بالتفتيش على السوق من الناحية الصحية والموظف الصحى الذى تعينه الادارة الصحية المختصة ويدون ما يتراءى له من ملاحظات فى دفتر خاص يعد بادارة السوق لهذا الغرض ويكون تدوين الملاحظات فى الدفتر من أصل وصورتين تسلم احداها لمدير السوق وترسل الثانية الى الادارة الصحية المختصة ويبقى الأصل بالدفتر ٠

وعلى مدير السوق تنفيذ ما يشير به الموظف الصحى من اجراءات أو تدابير ٠

مادة ٤٠ ـ على المرخص لهم بشغل المحال أو المساحات بالسوق تنفيذ ما تقرره ادارة السوق أو الادارة الصحية المختصة من تعليمات أو تدابير لتصريف الفضلات ونظافة السوق بما فى ذلك المحال أو المساحات المرخص فى شغلها وعليهم مراعاة القواعد الخاصة بالاشتراطات العامة الواجب توافرها فى محال ومخازن التبريد التى يجرى فيها انضاج وتخزين الفاكهة والموز بالغاز طبقا لقرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ٠

مادة ٤١ ـ يجب تنظيف الخضر والفاكهة داخل السوق فى الأماكن المعدة لذلك طبقا للشروط المقررة ٠

مادة ٤٢ ـ يحظر دخول السوق على أى شخص مريض بمرض معد ٠

(خامسا) الضبط :

مادة ٤٣ ـ لايجوز للمرخص لهم فى شغل المحال أو المساحات أن يشغلوا طرقات المرفق وممراته ويجب أن يكون تفريغ الخضر والفاكهة أو شحنها داخل السوق فى أقصر وقت ممكن ٠

ولا يجوز فى غير مواعيد العمل الرسمية بقاء السيارات أو العربات بالسوق مالم يكن ذلك لاغراض الشحن والتفريغ ٠

ويجوز عند الاقتضاء اخراج السيارات والعربات والدواب من السوق بغير اخلال باقامة دعوى المخالفة ٠

مادة ٤٤ ـ لا يجوز لغير العمال المعينين للحراسة فى السوق المبيت فيه ويكون دخول السوق للمتعاملين وبقائهم فيه فى المواعيد التى تحددها ادارة السوق ٠

مادة ٤٥ ـ يحظر اقامة مقهاء فى السوق سواء بالمحال أو المساحات المرخص بها أو بطرقات السوق أو ممراته أو فى أى مكان آخر ٠

ومع ذلك يجوز الترخيص فى فتح مطاعم أو مقاصف فى الأمكنة وبالشروط التى تحددها ادارة السوق ٠

ولا يجوز لأى غرض ايقاد نار داخل السوق فى غير الأماكن المخصصة لانضاج الفاكهة وفى غير المطاعم والمقاصف المرخص فى اقامتها ٠

(سادسا) احكام ختامية :

مادة ٤٦ ـ تعد الغرفة سنويا ميزانية مستقلة للسوق وفقا لاحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المشار اليه ويصدر باعتمادها قرار من وزير التموين والتجارة الداخلية ٠

وعلى الغرفة أن تضع الحساب الختامى للادارة المالية للسوق عن العام المنقضى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من وزير التموين والتجارة الداخلية ٠

مادة ٤٧ ـ كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة يعاقب مرتكبها بالعقوبات المقررة بالمادة ٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه ٠

قرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٤

باصدار لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة بورسعيد (١)

نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٢ باضافة الخضر والفاكهة الى الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل ،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن سوق الجملة للخضر والفاكهة،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٥٥ بسريان أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة على محافظة القنال ،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن تخصيص السوق الكائنة بشارع محمد على بمدينة بورسعيد للتعامل بالجملة فى الخضر والفاكهة ،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن لائحة السوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة بورسعيد والقرارات المعدلة له،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٨ المعدل بقرار وزير الاقتصاد رقم ١٠٣٥ لسنة ١٩٦٠ ،

وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٦٠ بتعيين أصناف الخضر والفاكهة التى يجرى التعامل فيها بالوزن أو بالعدد بأسواق الجملة ،

وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم ٩٢٧ لسنة ١٩٦٠ بتحديد وحدات التعامل فى أصناف الخضر والفاكهة التى يجرى التعامل فيها بالعد بأسواق الجملة وفئات الرسوم التى تحصل على كل وحدة من هذه الأصناف ،

وعلى قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٦٢ الخاص بالاشتراطات العامة الواجب توافرها فى مجال ومخازن التبريد ،

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٥٣ ملحق فى ١٩٦٤/٧/٦

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بتخويل بعض موظفى مصلحة التسويق الداخلى بوزارة التموين صفة مأمورى الضبط القضائى ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر :

مادة ١ ـ تسرى أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة على محافظة بورسعيد ·

مادة ٢ ـ يخصص للتعامل بالجملة فى الخضر والفاكهة السوق الكائنة بشارع محمد على بمدينة بورسعيد ـ وذلك باستثناء الخضر والفاكهة المبينة بالجدول رقم ١ بند (ب) الملحق بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه اذا كانت مستوردة أو معدة للتصدير ،

مادة ٣ ـ يعهد الى الغرفة التجارية ببورسعيد بادارة سوق الجملة للخضر والفاكهة الكائنة بشارع محمد على ببورسعيد طبقا لاحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه والقرارات التنفيذية التى تصدر فى هذا الشأن ·

مادة ٤ ـ يعمل بأحكام اللائحة المرافقة لسوق الجملة للخضر والفاكهة ببورسعيد ·

مادة ٥ ـ تلغى القرارات أرقام ٢١٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٣٤٨ لسنة ١٩٥٥ ، ١٦٤ لسنة ١٩٥٦، ١٦٥ لسنة ١٩٥٦ ، ١٤٥ لسنة ١٩٥٨ المشار اليها ·

مادة ٦ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره ،

تحريرا فى ١٥ صفر سنة ١٣٨٤ (٢٥ يونيه سنة ١٩٦٤)

لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة بورسعيد

اولا : احكام خاصة بالادارة

مادة ١ ـ يدير سوق الجملة للخضر والفاكهه بمدينة بورسعيد موظفون ومستخدمون تعينهم الغرفة التجارية ببورسعيد بموافقة مدير عام مصلحة التسويق الداخلى ·

مادة ٢ ـ تخضع ادارة السوق لاشراف مصلحة التسويق الداخلى ويكون لموظفى هذه المصلحة المنوه عنهم بقرار وزير العدل الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ سلطة التفتيش على أعمال السوق وتعتبر الغرفة مسئولة لدى مدير عام المصلحة المذكورة عن حسن ادارة السوق وله فى ذلك اصدار ما يلزم من تعليمات ·

مادة ٣ ـ تحرر محاضر المخالفات على الدفاتر التى تعدها الغرفة وفقا للنموذج الذى يعتمده مدير عام مصلحة التسويق الداخلى ـ وتختم صفحات كل دفتر بخاتم الغرفة بعد ترقيمها بأرقام متتابعة وعلى الموظف المختص فور تحرير المحضر أن يقوم باحالته على الجهة المختصة وأن يخطر الغرفة ببيان عن كل محضر يتولى تحريره يتضمن تاريخ تحرير المحضر واسم المخالف وموضوع المخالفة وتاريخ احالته على الجهة المختصة ·

وتعد الغرفة سجلا خاصا بمحاضر المخالفات تدون به أولا بأول البيانات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة والاجراءات التى تتم بشأن المحضر حتى يصدر الحكم النهائى فيه ويؤشر بمضمونه فى الخانة المعدة لذلك بالدفتر ·

مادة ٤ ـ تعد الغرفة قائمة للسوق فى النصف الاول من يناير من كل سنة يصدر باعتمادها قرار من مدير عام مصلحة التسويق الداخلى خلال الاسبوع الاخير من الشهر المذكور وتشمل القائمة أسماء عشرين شخصا منهم خمسة عشر من تجار ومنتجى الخضر والفاكهة وخمسة من تجار ومنتجى الموز على أن يكونوا جميعا من المرخص لهم فى شغل الأماكن فى السوق ·

مادة ٥ ـ تشكل لجنة السوق على الوجه الآتى:

رئيس الغرفة أو من ينوب عنه — رئيسا

أعضاء:
- مدير السوق أو من ينوب عنه
- مفتش السوق أو من ينوب عنه
- ثلاثة أعضاء ترشحهم الغرفة سنويا من المقيدين بقائمة السوق اثنان منهم من بين تجار ومنتجى الخضر والفاكهة والثالث من بين تجار ومنتجى الموز ويصدر باعتمادهم قرار من مدير

عام مصلحة التسويق الداخلى فى الاسبوع الاخير من شهر يناير من كل سنة

وتنـدب الغرفة أحـد موظفى السـوق ليتولى أعمال السكرتارية ٠

مادة ٦ ـ تختص لجنة السوق بما يأتى :

١ ـ النظر فى طلبات شغل الاماكن والمساحات بالسوق واخلائها وفقا لاحكام هذه اللائحة ٠

٢ ـ تعيين المواصفات الخاصـة لتعبئة الطرود وتعيين رتب كل صنف من أصناف الخضر والفاكهة والموز ٠

٣ ـ تعيين أنـواع العبوات وأشـكالها ومقاساتها ٠

٤ ـ اقتراح فئات العمولة على عمليات البيع والشراء ٠

٥ ـ الموضـوعات التى تحال على اللجنة من مصلحة التسويق الداخلى أو الغـرفة وغير ذلك مما هو منصوص عليه فى هذا القرار ٠

مادة ٧ ـ تجتمع لجنة السوف مرة على الأقل كل شهر ويكون اجتماعها بدعوة من رئيسها وعلى ادارة السوق أن تخطر مصلحة التسويق الداخلى بموعد الاجتماع قبل الميعاد المحدد لذلك بأسبوع على الاقل ويجب أن يرفق بالاخطار صـورة من جدول الأعمال ٠

ويجوز لمدير عام المصلحة دعوة اللجنة لاجتماع غير عادى كلما رأى ضرورة ذلك ٠

مادة ٨ ـ لا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا اذا حضره أربعة أعضاء على الاقل من بينهم رئيس الغرفة أو مدير السـوق أو من ينوب عن أى منهما ٠

وتصدر القرارات باغلبية أصـوات الحاضرين فاذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ٠

ولا تعتبر قـرارات اللجنـة نافذة الا بعـد اعتمادها من مدير عام مصلحة التسويق الداخلى٠

مادة ٩ ـ على ادارة السـوق ارسـال محضر اجتماع اللجنة الى مصلحة التسويق الداخـلى فى موعد لا يجاوز أسبوعا من تاريخ الاجتماع ويتم البت فيه خلال شهر من تاريخ ارسـاله للمصلحة فاذا انقضت مدة الشهر بغير صدور قرار من المصلحة اعتبرت قرارات اللجنة نافذة الا اذا كانت القـرارات لاتزال محـل بحث أو استيفاء وفى هذه الحالة يجب على المصلحة اخطار الغرفة بذلك خلال الشهر ٠

مادة ١٠ ـ تعتبر قـرارات اللجنة باطلة اذا تناولت موضوعا لم يدرج فى جدول الاعمـال أو اذا جاوزت اختصاصاتها المقررة أو اذا لم تراع فيها أحكام المادتين ٨ ، ٩ من هذه اللائحة ٠

ويصدر مدير عام مصلحة التسويق الداخلى قرارا بذلك بالأوضاع وفى المواعيد المبينـة فى المادة السابقة ٠

مادة ١١ ـ يجوز أن يحضر اجتماع اللجنـة مندوب أو أكثر من مصلحة التسويق الداخـلى وتكون مهمته مراعاة تنفيذ الاحكام المقررة وله حق الاشتراك فى المداولات دون أن يكون له صوت معدود له حق الاعتراض على أى قـرار تتخذه اللجنة ويثبت اعتراضـه فى محضر الاجتماع ٠

مادة ١٢ ـ تختار لجنة السوق سنويا اثنين من الاشخاص المدرجة أسماؤهم فى قائمة السوق أحدهما من المنتجين والثانى عن التجار ليتكون منهما ومن مدير السوق أو من ينوب عنه لجنـة تحكيم للنظر فى المنازعات التى يتفق أصـحاب الشأن على طرحها عليها للفصل فيها بصفتهم محكمين مفوضين فى الصلح ٠ وتكون رئاسـة اللجنة لمدير السوق أو من ينوب عنه ٠

مادة ١٣ ـ تحدد الغرفة مواعيد العمل داخل السوق ولا يعمل بها الا بعد اعتمادها من مدير عام مصلحة التسويق الداخلى ٠

ويعتبر يوم الجمعة من كل أسـبوع عطـلة رسمية ويجوز اذا اقتضت الحال استمرار العمل طوال الاسبوع خلال بعض المواسم بقرار يصدره مدير عام المصلحة ٠

ثانيا ـ احكام خاصة بنظام التعامل

مادة ١٤ ـ تكون عمليات البيع والشراء فى السوق بالجملة وتتم بطريق المزاد العلنى أو الممارسة وفقا لرغبة البائع على أساس الوزن أو العد طبقا للقرار رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

ويكون الحد الاقصى لفئات العمولة على عمليات البيع والشراء بالسوق طبقا لما يأتى :

٧٪ لاصناف الخضر فيما عدا البطاطس فتكون العمولة فيها ٥٪ .

٥٪ لاصناف الفاكهة فيما عدا الموز فتكون العمولة فيه ١٢٪ .

ولا يجوز أن يتقاضى البائع مبالغ أخرى باسم بياعة أو ما شابه ذلك مقابل القيام بعمليات البيع والشراء بالسوق .

وعلى المرخص له أن يدون فى الدفاتر المنوه عنها بالمادة ١٧ مقدار العمولة المحصلة عن كل صفقة واسم من قام بتحملها .

مادة ١٥ ـ يحظر على غير الوزانين المعينين من قبل الغرفة اجراء عمليات الوزن داخل السوق وتتم عمليات الوزن بواسطة موازين الغرفة .

مادة ١٦ ـ تحصل ادارة السوق لحساب الغرفة رسوم الوزن بالسوق عن وحدة التعامل بالخضر والفاكهة والموز بالفئات الآتية :

٥ مليمات عن كل طرد معبأ يزن وحدة مقدارها ٤٥ كيلو جرام أو كسرها .

١٠ مليمات عن كل طرد معبأ يزن أكثر من وحدة مقدارها ٤٥ كيلو جرام .

٥ مليمات عن كل طرد غير معبأ .

أما الاصناف التى يجرى التعامل فيها بالعدد فتحصل الرسوم عنها طبقا للوحدات والرسوم الموضحة بالقرار رقم ٩٢٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

مادة ١٧ ـ على كل من يشغل أماكن بالسوق أن يمسك دفاتر تقيد بها يوميا جميع عمليات البيع والشراء وفقا للانموذج الذى تعده الغرفة وتعتمده المصلحة وترقم صفحات كل دفتر بأرقام مسلسلة وتختم بخاتم الغرفة .

وعليه أن يقدم صباح كل يوم لادارة السوق كشفا بكميات الخضر والفاكهة والموز الواردة اليه والمقادير الموجودة لديه من اليوم السابق ويوقع على هذا البيان من التاجر أو المنتج أو من ينوب عن أى منهما ـ ويعفى من تقديم هذا البيان التجار الموسميون بعد أخذ اقرار عليهم ببيان الاصناف التى انتهى التعامل فيها وتاريخ ذلك .

مادة ١٨ ـ على ادارة السوق موافاة مصلحة التسويق الداخلى ببيان المقادير الواردة للسوق يوميا من الخضر والفاكهة والموز كل صنف على حدة مع بيان متوسط أسعار كل منها .

وعلى الادارة المذكورة اعلان هذه الاسعار يوميا على لوحات خاصة تعلق فى أماكن ظاهرة بالسوق وتقوم باذاعتها بالوسائل المختلفة .

ثالثا ـ احكام خاصة بشغل الاماكن

مادة ١٩ ـ تتولى الغرفة الاعلان عن الترخيص فى شغل الاماكن الخالية بالسوق ويتم ذلك فى اللوحة المخصصة للاعلانات بالغرفة وبادارة السوق .

ويحدد بالاعلان المدة التى تقبل خلالها الطلبات ولا تقبل طلبات الترخيص التى تقدم قبل الاعلان عنها أو بعد المدة المحددة بالاعلان وعلى راغبى الترخيص بشغل الاماكن الخالية التقدم بطلباتهم الى ادارة السوق .

مادة ٢٠ ـ يجب أن يكون أداء الرسم والتأمين المنصوص عليهما فى المادة ٣٥ من هذا القرار مصاحبا لطلب الترخيص .

ولا يجوز فى أية حالة استرداد الرسم كله أو بعضه الا فى حالة رفض الطلب .

مادة ٢١ ـ على مدير السوق أو من يقوم مقامه أن يبين على طلب الترخيص تاريخ وساعة تقديمه أو وروده وعليه أحالة الطلب بعد ذلك الى الموظف المختص لقيده فى السجل المختص لقيد الطلبات .

مادة ٢٢ ـ ينشا بالسوق سجل لقيد طلبات الحصول على تراخيص الاشغال ويكون القيد بارقام متتابعة وفقا لتاريخ وساعة تقديم الطلب ويذكر بالسجل اسم الطالب بالكامل وسنه ومحل اقامته من واقع بطاقته الشخصية . كما يوضح المحل المطلوب الترخيص له فى شغله وتاريخ ورقم توريد الرسم والتأمين .

مادة ٢٣ ـ يعد الموظف المختص بالسوق تقريرا مفصلا عن حالة مقدم الطلب منتجا كان أو تاجرا ومدى نشاطه التجارى وما يراه من ملاحظات أخرى بشأن أحقية الطالب فى الترخيص له بشغل المحل وذلك قبل عرض الطلب على لجنة السوق ٠

مادة ٢٤ ـ يجب أن تتوافر فى مقدم الطلب الشروط الآتية ٠

(أ) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيما بها ٠

(ب) أن يكون كامل الاهلية المدنية ٠

(جـ) أن يكون حسن السمعة ولم تصدر عليه أحكام قضائية ماسة بالشرف مالم يكن قد رد اليه اعتباره ٠

(د) أن يكون من المنتجين للخضر أو الفاكهة المبينة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه ٠ على الا يقل مقدار ما يقوم بزراعته لحسابه منها لخمسة وعشرين فدانا ٠

أو أن يكون من المتعاملين فى الخضر والفاكهة أو مشتقاتها سواء كان ذلك بالتجارة أو الصناعة أو أى نوع آخر من أنواع التعامل المالى فيها على الا يقل رأس ماله التجارى المستغل عن ١٠٠٠ جنيه وتسرى هذه الشروط على الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين ٠

مادة ٢٥ ـ يجوز أن يرخص فى شغل أماكن بالسوق للشركات والمنظمات التجارية التىتنطبق عليها الشروط المبينة بالمادة السابقة ٠

وعلى الشركة أو المنظمة التى تطلب الترخيص أن تقدم مع الطلب صورة طبق الاصل من عقد تأسيسها ونظامها ٠ كما يجب عليها أن تعرض فورا على لجنة السوق كل تعديل يطرأ على العقد أو النظام ويمثل الشركة أو المنظمة من تعينه لذلك ممن تتوافر فيه الشروط المبينة بالمادة السابقة ٠

مادة ٢٦ ـ تعرض طلبات الحصول على التراخيص والتقارير المقدمة بشأنها على لجنة السوق لفحصها ومطابقتها على الشروط الواجب توافرها فى المرخص لهم وتقوم اللجنة باستبعاد الطلبات التى لا تتوافر فيها تلك الشروط ٠

مادة ٢٧ ـ تتولى اللجنة حصر الطلبات المستوفاة للشروط وتقوم بالفصل فيمن يستحق الترخيص له فى شغل المكان مع مراعاة القواعد الآتية :

(أ) يفضل أكثر الطالبين حيازة لأراضى مزروعة خضرا أو فاكهة أو أكثرهم فى رأس المال التجارى المستغل فى هذا النشاط ٠

(ب) اذا تساوى أكثر من طالب فى الشروط السابقة يفضل من له نشاط ملموس وشهرة تجارية أو خبرة سابقة فى الاعمال المتصلة بتجارة الخضر أو الفاكهة ٠

مادة ٢٨ ـ اذا كان الطالب مرخصا له من قبل فى شغل محل بالسوق فلا يمنح الترخيص فى شغل محل آخر متى كان من بين مقدمى الطلبات من تتوافر فيه الشروط المقررة ولم يكن له محل بالسوق ويستثنى من ذلك القيد المؤسسات والهيئات والشركات والجمعيات التى تحدد الصالح العام ٠

مادة ٢٩ ـ اذا تساوت حالات مقدمى الطلبات المستوفاة للشروط السابقة ترفع اللجنة الامر للغرفة لاجراء قرعة فيما بينهم وتحدد الغرفة ميعاد اجرائها ويتم الاعلان عن هذا الميعاد فى لوحة الاعلانات بالغرفة وبادارة السوق ٠

وتخطر الغرفة مصلحة التسويق الداخلى بميعاد اجراء القرعة لحضور مندوب عن المصلحة ٠

ويجوز حضور مقدمى الطلبات أثناء عملية الاقتراع ويكون للفائز فى عملية الاقتراع الحق فى شغل المكان ٠

مادة ٣٠ ـ يجب أن يكون قرار لجنة السوق مسببا ومؤيدا من واقع المستندات الرسمية المقدمة من الطالب وأن يثبت بمحضر اجتماعها جميع المناقشات ٠

مادة ٣١ ـ تعتبر انصاف المحال وحدة متكاملة ويطبق عليها ما ينطبق على المحال من اجراءات ٠

مادة ٣٢ ـ الترخيص فى شغل المحل شخصى ولا يجوز النزول عنه للغير أو تأجيره من الباطن

أو المشاركة عليه · ويجوز فى هذه الأحـوال الغاء الترخيص بقرار من مدير عام مصلحة التسويق الداخلى خلال ثلاثين يوما من تاريخ علم المصلحة بالمخالفة وعلى صاحب الشأن اخلاء المحل خلال ثلاثة أيام من تاريخ اخطاره بقرار الالغاء بكتاب موصى عليه بعلم الوصول دون الرجوع على الغرفة بأى تعويض عما يتبقى من المدة المرخص بها ·

مادة ٣٣ ـ مدة الترخيص ثلاثة أشهر ويقدم طلب تجديدها الى ادارة السوق قبل انتهاء مدته بسبعة أيام على الاقل وذلك على النموذج الذى تعده ادارة السوق لهذا الغرض · ويجب أن يكون طلب التجديد مصحوبا بالرسم المقرر ·

وفى حالة انتهاء مدة الترخيص دون أن يقوم المرخص له بسداد رسم التجديد المستحق فى الميعاد استحق ذلك الرسم مضاعفا · مع عدم الاخلال بحق الغرفة فى طلب الغاء الترخيص ·

مادة ٣٤ ـ يجوز للمرخص له فى حالة فقد الترخيص أو تلفه الحصول على صورة من ادارة السوق مقابل دفع ١٥٠ مليما ·

مادة ٣٥ ـ تؤدى مقدما رسوم شغل الأماكن فى السوق عن كل ثلاثة أشهر بواقع الفئات المبينة فيما بعد :

٨٥ (خمسة وثمانون مليما) شهريا للمتر المربع الواحد فى محال الخضر والفاكهة والفراندات ·

٦٥ (خمسة وستون مليما) للمتر المربع الواحد عن المساحات بالأرض الفضاء ·

وعلى صاحب الشأن ان يدفع تأمينا نقديا يوازى رسوم الاشغال عن شهر واحد ·

مادة ٣٦ ـ لا يجوز استعمال المحال أو المساحات المرخص فى شغلها فى غير أغراض عرض الخضر والفاكهة للبيع بالجملة كما لا يجوز للمرخص له استخدام أى عامل ما لم يكن حاصلا على تصريح بذلك من ادارة السوق ·

ويجوز اخراج من لم يكن حاصلا على هذا التصريح وذلك مع عدم الاخلال باقامة دعوى المخالفة ضد المرخص له ·

مادة ٣٧ ـ على المرخص له أن ينفذ جميع الشروط والتعليمات المدونة فى ترخيص الاشغال ويجوز الغاء الترخيص فى حالة مخالفة أى حكم أو شرط من الشروط الواردة بهذا القرار أو بالتعليمات التى تضعها مصلحة التسويق الداخلى فى هذا الشأن وتدون بالترخيص ويتم أخلاء المحل فى حالة الغاء الترخيص بالشروط المقررة والاوضاع بالمادة ٣٢ من اللائحة ·

مادة ٣٨ ـ اذا توفى المرخص له فى شغل محل بالسوق طلبت ادارة السوق الغاء الرخصة والاعلان عن المحل من جديد ·

فاذا ثبت أن أحد الورثة كان يعمل مع المتوفى أثناء حياته وانطبقت عليه الشروط السابقة كانت له الأفضلية فى الترخيص له بشغل المكان ·

واذا ترك المتوفى ورثة قصر وقدم الولى الشرعى او الوصى على حسب الاحوال اذنا من محكمة الاحوال الشخصية للولاية على المال بالاستمرار فى التجارة وعقد شركة فيما بينهم وذلك فى خلال ستة شهور من تاريخ الوفاء كان لهم الافضلية فى شغل المكان ·

مادة ٣٩ ـ تسرى أحكام هذه اللائحة على المؤسسات والشركات والجمعيات والهيئات والأفراد على السواء وتكون أولوية قبول الطلبات للمؤسسات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها ·

رابعا ـ أحكام خاصة بالصحة العامة

مادة ٤٠ ـ يقوم بالتفتيش على السوق من الناحية الصحية الموظف الصحى الذى تعينه السلطة الصحية المختصة ويدون ما يتراءى له من ملاحظات فى دفتر خاص يعد بأدارة السوق لهذا الغرض ·

ويكون تدوين الملاحظات فى الدفتر من أصل وصورتين تسلم احداهما لمدير السوق وترسل الثانية الى السلطات الصحية المختصة ويبقى الأصل بالدفتر ·

وعلى مدير السوق تنفيذ ما يشير به الموظف الصحى من اجراءات أو تدابير ·

مادة ٤١ ـ على المرخص لهم فى شغل المحال أو المساحات بالسوق تنفيذ ما تقرره ادارة

السوق أو السلطة الصحية المختصة من تعليمات أو تدابير لتصريف الفضلات ونظافة السوق بما فى ذلك المحال أو المساحات المرخص فى شغلها.

وعليهم مراعاة القواعد الخاصة بالاشتراطات العامة الواجب توافرها فى محال ومخازن التبريد التى يجرى فيها انضاج وتخزين الفاكهة بالغاز .

مادة ٤٢ ـ يجب تنظيف الخضر والفاكهة داخل السوق فى الاماكن المعدة لذلك طبقا للشروط المقررة فى هذا الشأن .

مادة ٤٣ ـ يحظر على أى شخص مريض بمرض معد دخول السوق .

خامسا ـ احكام خاصة بالضبط

مادة ٤٤ ـ لا يجوز للمرخص له فى شغل المحال أو المساحات أن يشغل طرقات السوق أو ممراته ويجب أن يكون تفريغ الخضر والفاكهة أو شحنها داخل السوق فى أقصر وقت ممكن .

ولا يجوز فى غير مواعيد العمل الرسمية بقاء السيارات أو العربات فى السوق ما لم يكن ذلك لأغراض الشحن والتفريغ .

ويجوز عند الاقتضاء اخراج السيارات والعربات والدواب من السوق وذلك بغير اخلال بتحرير محضر المخالفة .

مادة ٤٥ ـ لا يجوز لغير العمال المعينين للحراسة فى السوق الاقامة فيه ويكون دخول السوق للمتعاملين وبقائهم فيه فى المواعيد التى تحددها ادارة السوق .

مادة ٤٦ ـ يحظر اقامة مقاه فى السوق سواء بالمحال أو المساحات المرخص بها أو بطرقات السوق أو ممراته أو فى أى مكان آخر .

على أنه يجوز التصريح بفتح مطاعم أو مقاصف فى الأمكنة وبالشروط التى تحددها ادارة السوق .

ولا يجوز لأى غرض ايقاد نار داخل السوق فى غير الأماكن المخصصة لانضاج الفاكهة وفى غير المطاعم والمقاصف .

سادسا ـ أحكام ختامية

مادة ٤٧ ـ تعد الغرفة سنويا ميزانية مستقلة للسوق مراعية فى ذلك الشروط والأحكام المقررة بالقانون ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية واللائحة العامة للغرف التجارية ويصدر باعتمادها قرار من وزير التجارة الداخلية وعلى الغرفة أن تضع الحساب الختامى للادارة المالية للسوق عن العام المنقضى خلال ثلاثة أشهر على الاكثر من انتهاء السنة المالية ويصدر باعتمادها هذا الحساب قرار من وزير التجارة الداخلية .

مادة ٤٨ ـ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب من يرتكبها بالعقوبة المقررة بالمادة ٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ .

تحريرا فى ١٥ صفر سنة ١٣٨٤ (٢٥ يونيه سنة ١٩٦٤)

قرار رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٤

بشأن لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة الزقازيق (١)

نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ،

وعلى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل ،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٢ باضافة الخضر والفاكهة الى الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل ،

وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٦٠ بتعيين أصناف الخضر والفاكهة التى

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٧٤ فى ١٩٦٤/٩/١٧ .

يجرى التعامل فيها بالوزن أو بالعد فى أسواق الجملة ،

وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم ٩٢٧ لسنة ١٩٦٠ بتحديد وحدات التعامل فى أصناف الخضر والفاكهة التى يجرى التعامل فيها بالعد بأسواق الجملة وفئات الرسوم التى تحصل على كل وحدة من هذه الأصناف ،

وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم ٩٨١ لسنة ١٩٦١ بلائحة استخدام موظفى ومستخدمى الغرف التجارية والاتحاد العام للغرف التجارية ،

وعلى قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٦٢ الخاص بالاشتراطات العامة الواجب توافرها فى محال ومخازن التبريد ،

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بتخويل بعض موظفى مصلحة التسويق الداخلى بوزارة التموين صفة مأمورى الضبط القضائى ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ ــ تسرى أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة داخل كردون مدينة الزقازيق ويخصص للتعامل بالجملة فى الخضر والفاكهة بمدينة الزقازيق السوق الكائنة بشارع مصطفى كامل .

مادة ٢ ــ يعهد الى الغرفة التجارية المصرية لمحافظة الشرقية بادارة سوق الجملة للخضر والفاكهة الكائنة بشارع مصطفى كامل بمدينة الزقازيق طبقا لاحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ والقرارات التنفيذية التى تصدر فى هذا الشأن .

مادة ٣ ــ يعمل بأحكام اللائحة المرافقة لسوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة الزقازيق .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ،

تحريرا فى ٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٤ (١١ أغسطس سنة ١٩٦٤) .

لائحة

سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة الزقازيق

أولا ــ أحكام لادارة السوق

مادة ١ ــ يدير سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة الزقازيق موظفون ومستخدمون تعينهم الغرفة التجارية بالزقازيق بموافقة مدير عام مصلحة التسويق الداخلى .

مادة ٢ ــ تخضع ادارة السوق لاشراف مصلحة التسويق الداخلى ويكون لموظفى هذه المصلحة المنوه عنهم بقرار وزير العدل الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ سلطة التفتيش على أعمال السوق وتعتبر الغرفة مسئولة لدى مدير عام المصلحة المذكورة عن حسن ادارة السوق وله فى ذلك اصدار ما يلزم من تعليمات .

مادة ٣ ــ تحرر محاضر المخالفات على الدفاتر التى تعدها الغرفة وفقا للنموذج الذى يعتمده مدير عام مصلحة التسويق الداخلى ، وتختم صفحات كل دفتر بخاتم الغرفة بعد ترقيمها بأرقام متتابعة وعلى الموظف المختص فور تحرير المحضر أن يقوم باحالته على الجهة المختصة وأن تخطر الغرفة عن كل محضر يتولى تحريره مع بيان اسم المخالف وموضوع المخالفة وتاريخ احالته على الجهة المختصة .

وتعد الغرفة سجلا خاصا بمحاضر المخالفات تدون به أولا بأول البيانات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ومتابعة مراحل المحضر حتى يصدر الحكم النهائى فيه ويؤشر بمضمونه فى الخانة المعدة لذلك بالدفتر .

مادة ٤ ــ تعد الغرفة قائمة للسوق فى النصف الأول من يناير من كل سنة يصدر باعتمادها قرار من مدير عام مصلحة التسويق الداخلى خلال الاسبوع الاخير من هذا الشهر .

وتشمل القائمة أسماء عشرين شخصا منهم خمسة عشر من تجار ومنتجى الخضر والفاكهة وخمسة من تجار ومنتجى الموز على أن يكونوا جميعا من المرخص لهم فى شغل أماكن فى السوق .

مادة ٥ ـ تشكل لجنة السوق على الوجه الآتى :

رئيس الغرفة أو من ينوب عنه رئيسا

مدير السوق أو من ينوب عنه مفتش السوق أو من ينوب عنه ثلاثة أعضاء ترشحهم الغرفة اثنان منهم من بين تجار ومنتجى الخضر والفاكهة والثالث من بين تجار ومنتجى الموز يصدر باعتمادهم قرار من مدير عام مصلحة التسويق الداخلى فى الاسبوع الاخير من شهر يناير عن كل سنة	أعضاء

وتنتدب الغرفة أحد موظفى السوق ليتولى أعمال السكرتارية ٠

مادة ٦ ـ تختص لجنة السوق بما يأتى :

١ ـ النظر فى طلبات شغل الاماكن والمساحات بالسوق واخلائهما وفقا لاحكام هذه اللائحة ٠

٢ ـ تعيين أنواع العبوات وأشكالها ومقاساتها ٠

٣ ـ تعيين المواصفات لتعبئة الطرود وتعيين رتب لكل صنف من أصناف الخضر والفاكهة والموز ٠

٤ ـ تقدير العمولة على العمليات فى البيع والشراء ٠

٥ ـ الموضوعات التى تحال على اللجنة من مصلحة التسويق الداخلى أو الغرفة وغير ذلك مما هو منصوص عليه فى هذه اللائحة ٠

مادة ٧ ـ تجتمع لجنة السوق مرة على الأقل كل شهر ويكون اجتماعها بدعوة من رئيسها وعلى ادارة السوق أن تخطر مصلحة التسويق الداخلى بموعد الاجتماع قبل الميعاد المحدد لذلك بأسبوع على الأقل ويجب أن يرفق بالاخطار صورة من جدول الاعمال ٠

ويجوز لمدير عام المصلحة دعوة اللجنة لاجتماع غير عادى كلما رأى ضرورة لذلك ٠

مادة ٨ ـ لا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا اذا حضره أربعة أعضاء على الاقل من بينهم رئيس الغرفة أو مدير السوق أو من ينوب عن أى منهما ٠

وتصدر القرارات بأغلبية أراء الحاضرين فاذا تساوت ترجح الجانب الذى منه الرئيس ولا تعتبر قرارات اللجنة نافذة الا بعد اعتمادها من مدير عام مصلحة التسويق الداخلى ٠

مادة ٩ ـ على ادارة السوق ارسال محضر اجتماع اللجنة الى مصلحة التسويق الداخلى فى موعد لا يتجاوز أسبوعا من تاريخ الاجتماع ويتم البت فيه خلال شهر من تاريخ ارساله للمصلحة فاذا انقضت مدة الشهر بغير صدور قرار من المصلحة اعتبرت قرارات اللجنة نافذة الا اذا كانت القرارات لا تزال محل بحث أو استيفاء وفى هذه الحالة يجب على المصلحة اخطار الغرفة بذلك خلال ذات الشهر ٠

مادة ١٠ ـ تعتبر قرارات اللجنة باطلة اذا تناولت موضوعا لم يدرج فى جدول الاعمال أو اذا جاوزت اللجنة اختصاصاتها المقررة طبقا لهذا القرار أو اذا لم تراع فيها أحكام المادتين ٨و٩ من هذه اللائحة ٠

ويصدر مدير عام مصلحة التسويق الداخلى قرارا ببطلانها بالأوضاع وفى المواعيد المبينة فى المادة السابقة ٠

مادة ١١ ـ يجوز أن يحضر اجتماع اللجنة مندوب أو أكثر من مصلحة التسويق الداخلى وتكون مهمته مراعاة تنفيذ أحكام هذا القرار وله حق الاشتراك فى المداولات دون أن يكون له صوت معدود كما أن له حق الاعتراض على أى قرار تتخذه اللجنة ويثبت اعتراضه فى محضر الاجتماع ٠

مادة ١٢ ـ تختار لجنة السوق سنويا اثنين من الاشخاص المدرجة أسماؤهم فى قائمة السوق أحدهما عن المنتجين والثانى عن التجار ليتكون منهما ومن مدير السوق أو من ينوب عنه لجنة

تحكيم للنظر فى المنازعات التى يتفق أصحابها على طرحها عليها للفصل فيها بصفتهم محكمين مفوضين فى الصلح ، وتكون رئاسة اللجنة لمدير السوق أو من ينوب عنه ٠

مادة ١٣ ـ تحدد الغرفة مواعيد العمل داخل السوق ولا يعمل بها الا بعد اعتمادها من مدير عام مصلحة التسويق الداخلى ٠

ويعتبر يوم الجمعة من كل أسبوع عطلة رسمية ويجوز اذا اقتضت الحال استمرار العمل طوال الاسبوع خلال بعض المواسم بقرار يصدره مدير عام المصلحة ٠

ثانيا ـ نظام التعامل فى السوق

مادة ١٤ ـ تكون عمليات البيع والشراء فى السوق بالجملة وتتم بطريق المزاد العلنى أو الممارسة وفقا لرغبة البائع ٠

وتتم هذه العمليات بالوحدات المقررة بالوزن أو بالعد طبقا للقرار رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ٠

مادة ١٥ ـ يحظر على غير الوازانين المعينين من قبل الغرفة اجراء عمليات الوزن داخل السوق وتتم عمليات الوزن بواسطة موازين الغرفة ٠

مادة ١٦ ـ تحصل ادارة السوق لحساب الغرفة رسوم الوزن بالسوق عن وحدة التعامل بالخضر والفاكهة والموز بالفئات الآتية .

٥ مليمات عن كل طرد معبأ يزن وحدة أو كسرها ٠

١٠ مليمات عن كل طرد معبأ يزن أكثر من وحدة ٠

٥ مليمات عن كل طرد غير معبأ ٠

أما الاصناف التى يجرى التعامل فيها بالعد فتحصل الرسوم عنها وفقا للوحدات والرسوم الموضحة بالقرار رقم ٩٢٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ٠

مادة ١٧ ـ على كل من يشغل أماكن بالسوق أن يمسك دفاتر تقيد بها يوميا جميع عمليات البيع والشراء وفقا للأنموذج الذى تعده الغرفة وتعتمده المصلحة وترقم صفحات كل دفتر بأرقام مسلسلة وتختم بخاتم الغرفة ٠

وعليه أن يقدم فى صباح كل يوم لادارة السوق كشفا بكميات الخضر والفاكهة الواردة اليه والمقادير الموجودة لديه من اليوم السابق ويوقع على هذا البيان من التاجر أو المنتج أو من ينوب عنهما ٠

ويعفى من تقديم هذا البيان التجار الموسميون بعد أخذ اقرار عليهم ببيان الاصناف التى انتهى التعامل فيها وتاريخ ذلك ٠

مادة ١٨ ـ على ادارة السوق موافاة مصلحة التسويق الداخلى ببيان المقادير الواردة للسوق يوميا من الخضر والفاكهة والموز كل صنف على حدة مع بيان متوسط اسعار كل منها وعلى الادارة المذكورة اعلان هذه الاسعار يوميا على لوحات خاصة تعلق فى أماكن ظاهرة بالسوق وتقوم باذاعتها بمختلف الوسائل ٠

ثالثا ـ شغل الأماكن

مادة ١٩ ـ تتولى الغرفة الاعلان عن الترخيص فى شغل الأماكن الخالية بالسوق ويتم ذلك فى اللوحة المخصصة للاعلانات بالغرفة وبادارة السوق ٠

ويحدد بالاعلان المدة التى تقبل خلالها الطلبات ولا تقبل طلبات الترخيص التى تقدم قبل الاعلان عنها أو بعد المدة المحددة بالاعلان وعلى راغبى الترخيص فى شغل الأماكن الخالية التقدم بطلباتهم الى ادارة السوق ٠

مادة ٢٠ ـ يجب أن يكون أداء الرسم والتأمين المنصوص عليهما فى المادة ٣٥ من هذه اللائحة مصاحبا لطلب الترخيص ولا يجوز بأية حالة استرداد الرسم كله أو بعضه الا فى حالة رفض الطلب ٠

مادة ٢١ ـ على مدير السوق أو من ينوب عنه أن يبين على طلب الترخيص تاريخ وساعة تقديمه أو وروده وعليه احالة الطلب بعد ذلك الى الموظف

المختص لقيده فى السجل المخصص لقيد الطلبات ·

مادة ٢٢ ـ ينشأ بالسوق سجل لقيد طلبات الحصول على تراخيص الاشغال ويكون القيد بأرقام متتابعة وفقا لتاريخ وساعة تقديم الطلب ويذكر بالسجل اسم الطالب بالكامل وسنه ومحل اقامته من واقع بطاقته الشخصية كما يوضح المحل المطلوب الترخيص له فى شغله وتاريخ ورقم توريد الرسم والتأمين ·

مادة ٢٣ ـ يعد الموظف المختص بالسوق تقريرا مفصلا عن حالة مقدم الطلب منتجا كان أو تاجرا ومدى نشاطه التجارى وما يراه من ملاحظات أخرى بشأن أحقية الطالب فى الترخيص له فى شغل المحل وذلك قبل عرض الطلب على لجنة السوق ·

مادة ٢٤ ـ يجب ان تتوافر فى مقدم الطلب الشروط الآتية :

(أ) ان يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيما بها ·

(ب) أن يكون كامل الأهلية المدنية ·

(ج) أن يكون حسن السمعة ولم تصدر عليه أحكام قضائية ماسة بالشرف ما لم يكن قد رد اليه اعتباره ·

(د) أن يكون من المنتجين للخضر والفاكهة المبينة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه ، على ألا يقل مقدار ما يقوم بزراعته لحسابه منها عن خمسة وعشرين فدانا · أو أن يكون من المتعاملين فى الخضر والفاكهة · أو مشتقاتها سواء كان ذلك بالتجارة أو الصناعة أو أى نوع آخر من أنواع التعامل المالى فيها على الا يقل رأس ماله التجارى المستغل عن ألف جنيه ·

وتسرى هذه الشروط على الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين ·

مادة ٢٥ ـ يجوز أن يرخص فى شغل أماكن بالسوق للشركات والمنظمات التجارية التى تنطبق عليها الشروط المبينة بالمادة السابقة ·

وعلى الشركة أو المنظمة التى تطلب الترخيص أن تقدم مع الطلب صورة طبق الاصل من عقد تأسيسها ونظامها · كما يجب عليها أن تعرض فورا على لجنة السوق كل تعديل يطرأ على العقد أو النظام ويمثل الشركة أو المنظمة من تعينه لذلك ممن تتوافر فيه الشروط المبينة بالمادة السابقة ·

مادة ٢٦ ـ تعرض طلبات الحصول على التراخيص والتقارير المقدمة بشأنها على لجنة السوق لفحصها ومطابقتها على الشروط الواجب توافرها فى المرخص لهم وتقوم اللجنة باستبعاد الطلبات التى لا تتوافر فيها تلك الشروط ·

مادة ٢٧ ـ تتولى اللجنة حصر الطلبات المستوفاة للشروط وتقوم بالفصل فيمن يستحق الترخيص له بشغل المكان مع مراعاة القواعد الآتية :

(أ) يفضل أكثر الطالبين حيازة لأراضى مزروعة خضر أو فاكهة أو أكثرهم فى رأس المال التجارى المستغل فى هذا النشاط ·

(ب) فاذا تساوى أكثر من طلب فى الشروط السابقة يفضل من له نشاط ملموس وشهرة تجارية أو خبرة سابقة فى الاعمال المتصلة بتجارة الخضر أو الفاكهة ·

مادة ٢٨ ـ اذا كان الطالب مرخصا له من قبل فى شغل محل بالسوق فلا يمنح الترخيص فى شغل محل آخر متى كان من بين مقدمى الطلبات من تتوافر فيه الشروط المقررة ولم يكن له محل بالسوق وتستثنى من ذلك القيد المؤسسات والهيئات والشركات والجمعيات التى تخدم الصالح العام ·

مادة ٢٩ ـ اذا تساوت حالات مقدمى الطلبات المستوفاة للشروط السابقة تعرض اللجنة الأمر على الغرفة لاجراء قرعة فيما بينهم وتحدد الغرفة ميعاد لاجرائها ويتم الاعلان عن هذا الميعاد فى لوحة الاعلانات بالغرفة وبادارة السوق ·

وعلى الغرفة أن تخطر مصلحة التسويق الداخلى بميعاد اجراء القرعة لحضور مندوب عن المصلحة ويجوز حضور مقدمى الطلبات أثناء

عملية الاقتراع وتحدد عملية الاقتراع من له الحق في شغل المكان .

مادة ٣٠ ـ يجب أن يكون قرار لجنة السوق مسببا ومؤيدا من واقع المستندات الرسمية التى تقدم بها الطالب وأن يثبت بمحضر اجتماعها جميع المناقشات .

مادة ٣١ ـ تعتبر أنصاف المحال وحدة متكاملة ويطبق عليها ما ينطبق على المحال من اجراءات .

مادة ٣٢ ـ الترخيص فى شغل المحال شخصى ولا يجوز النزول عنه للغير أو تأجيره من الباطن أو المشاركة عليه ويجوز فى هذه الاحوال الغاء الترخيص بقرار من مدير عام مصلحة التسويق الداخلى خلال ثلاثين يوما من تاريخ علم المصلحة بالمخالفة وعلى صاحب الشأن اخلاء المحل خلال ثلاثة أيام من تاريخ اخطاره بقرار الالغاء بكتاب موصى عليه بعلم الوصول دون الرجوع على الغرفة بأى تعويض عما يتبقى من مدة الترخيص .

مادة ٣٣ ـ مدة الترخيص ثلاثة أشهر ويقدم طلب تجديد الترخيص الى ادارة السوق قبل انتهاء مدة بسبعة أيام على الأقل وذلك على النموذج الذى تعده ادارة السوق لهذا الغرض ويجب ان يكون طلب التجديد مصحوبا بالرسم المقرر . وفى حالة انتهاء مدة الترخيص دون أن يقوم المرخص له بسداد رسم التجديد فى الميعاد استحق ذلك الرسم مضاعفا مع عدم الاخلال بحق الغرفة فى طلب الغاء الترخيص .

مادة ٣٤ ـ يجوز للمرخص له فى حالة فقد الترخيص أو تلفه الحصول على صورة من ادارة السوق مقابل دفع ١٥٠ مليما .

مادة ٣٥ ـ تؤدى مقدما رسوم أشغال الاماكن فى السوق عن كل ثلاثة شهور بواقع الفئات المبينة فيما بعد :

٨٥ مليما (خمسة وثمانون مليما) شهريا للمتر الواحد فى محال الخضر والفاكهة .

٦٥ مليما (خمسة وستون مليما) شهريا للمتر المربع الواحد عن المساحات بالأرض الفضاء .

وعلى صاحب الشان أن يدفع تأمينا نقديا يوازى رسوم الاشغال عن شهر واحد .

مادة ٣٦ ـ لا يجوز استعمال المحال أو المساحات المرخص فى شغلها فى غير أغراض عرض الخضر والفاكهة للبيع بالجملة كما لا يجوز للمرخص له استخدام أى عامل ما لم يكن حاصلا على تصريح بذلك من ادارة السوق .

ويجوز أخراج أى عامل لم يحصل على هذا التصريح وذلك مع عدم الاخلال باقامة دعوى المخالفة ضد المرخص له .

مادة ٣٧ ـ على المرخص له أن ينفذ جميع الشروط والتعليمات المدونة فى ترخيص الاشغال .

ويجوز الغاء الترخيص فى حالة مخالفة أى حكم أو شرط من الشروط الواردة بهذه اللائحة أو بالتعليمات التى تضعها مصلحة التسويق الداخلى فى هذا الشأن وتدون بالترخيص ويتم اخلاء المحال فى حالة الغاء الترخيص بالشروط والأوضاع المقررة بالمادة ٣٢ من هذه اللائحة .

مادة ٣٨ ـ اذا توفى المرخص له طلبت ادارة السوق الغاء الرخصة والاعلان عن المحل من جديد فاذا ثبت أن أحد الورثة كان يعمل مع المتوفى أثناء حياته وانطبقت عليه الشروط السابقة كانت له الأفضلية فى الترخيص له بشغل المكان .

واذا ترك المتوفى ورثة قصر وقدم الولى الشرعى أو الوصى على حسب الاحوال اذنا من المحكمة المختصة بالاستمرار فى التجارة وعقد الشركة فيما بينهم وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة كانت لهم الافضلية فى شغل المكان .

مادة ٣٩ ـ تسرى أحكام هذه اللائحة على المؤسسات والشركات والجمعيات والهيئات والأفراد على السواء وتكون أولوية قبول الطلبات

للمؤسسات العامة والشركات والجمعيات والهيئات التابعة لها ٠

رابعا ـ أحكام خاصة بالصحة العامة

مادة ٤٠ ـ يقوم بالتفتيش على السوق من الناحية الصحية الموظف الذى تعينه السلطة الصحية المختصه ويدون ما يتراءى له من ملاحظات فى دفتر خاص يعد بادارة السوق لهذا الغرض ٠

ويكون تدوين الملاحظات فى الدفاتر من أصل وصورتين تسلم احداها لمدير السوق وترسل الثانية الى السلطات الصحية المختصة ويبقى الاصل بالدفتر ٠

وعلى مدير السوق تنفيذ ما يشير به الموظف الصحى من اجراءات أو تدابير ٠

مادة ٤١ ـ على المرخص لهم فى شغل المحال أو المساحات بالسوق تنفيذ ما تقرره ادارة السوق أو السلطة الصحية المختصة من تعليمات أو تدابير لتصريف الفضلات ونظافة السوق ٠ بما فى ذلك المحال أو المساحات المرخص فى شغلها وعليهم مراعاة القواعد الخاصة بالاشتراطات العامة الواجب توافرها فى محال ومخازن التبريد التى يجرى فيها انضاج وتخزين الفاكهة والموز بالغاز ٠

مادة ٤٢ ـ يجب تنظيف الخضر والفاكهة داخل السوق فى الأماكن المعدة لذلك طبقا للشروط المقررة فى هذا الشأن ٠

مادة ٤٣ ـ يحظر دخول السوق على أى شخص مريض بمرض معد ٠

خامسا ـ أحكام خاصة بالضبط

مادة ٤٤ ـ لا يجوز للمرخص لهم فى شغل المحال أو المساحات أن يشغلوا طرقات السوق أو ممراته ويجب أن يكون تفريغ الخضر أو شحنها داخل السوق فى أقصر وقت ممكن ولا يجوز فى غير مواعيد العمل الرسمية بقاء السيارات أو العربات فى السوق ما لم يكن ذلك لاغراض الشحن والتفريغ ٠

ويجوز عند الاقتضاء اخراج السيارات والعربات والدواب من السوق بغير الاخلال باقامة دعوى المخالفة ٠

مادة ٤٥ ـ لا يجوز لغير العمال المعينين للحراسة فى السوق المبيت به ويكون دخول السوق للمتعاملين وبقائهم فيه فى المواعيد التى تحددها ادارة السوق ٠

مادة ٤٦ ـ يحظر اقامة مقاه فى السوق سواء بالمحال أو المساحات المرخص بها أو بطرقات السوق أو ممراته أو فى أى مكان آخر ٠

على أنه يجوز التصريح بفتح مطاعم أو مقاصف فى الأمكنة وبالشروط التى تحددها ادارة السوق ٠

ولا يجوز لأى غرض ايقاد نار داخل السوق فى غير الاماكن المخصصة لانضاج الفاكهة وفى غير المطاعم والمقاصف المصرح باقامتها ٠

سادسا ـ احكام ختامية

مادة ٤٧ ـ تعد الغرفة سنويا ميزانية مستقلة للسوق مراعية فى ذلك الشروط والاحكام المقررة بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية واللائحة العامة للغرفة التجارية ويصدر باعتمادها قرار من وزير التموين والتجارة الداخلية وعلى الغرفه أن تضع الحساب الختامى للادارة المالية للسوق عن العام المنقضى خلال ثلاثة اشهر على الاكثر من انتهاء السنة المالية ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من وزير التموين والتجارة الداخلية ٠

مادة ٤٨ ـ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب مرتكبيها بالعقوبة المقررة بالمادة ٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه ٠

قرار رقم ١١١ لسنة ١٩٦٥

باصدار لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة السويس (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة والقوانين المعدلة له ،

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٤٨ فى ١٩٦٥/٦/٢٤ ٠

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ،

وعلى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٢ باضافة الخضر والفاكهة الى الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل ،

وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٦٠ بتعيين أصناف الخضر والفاكهة التى يجرى التعامل فيها بالوزن أو بالعد فى أسواق الجملة ،

وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم ٩٢٧ لسنة ١٩٦٠ بتحديد وحدات التعامل فى أصناف الخضر والفاكهة التى يجرى التعامل فيها بالعد بأسواق الجملة وفئات الرسوم التى تحصل على كل وحدة من هذه الأصناف ،

وعلى قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٦٢ الخاص بالاشتراطات العامة الواجب توافرها فى محال ومخازن التبريد ٠

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بتخويل بعض موظفى مصلحة التسويق الداخلى بوزارة التموين صفة مأمورى الضبط القضائى ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ ـ تسرى أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه داخل كردون مدينة السويس ويخصص للتعامل بالجملة فى الخضر والفاكهة بمدينة السويس السوق الكائنة بمنطقة تل القلزم ٠

مادة ٢ ـ يعهد الى الغرفة التجارية لمحافظة السويس بادارة سوق الجملة للخضر والفاكهة الكائنة بمنطقة تل القلزم طبقا لأحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ والقرارات التنفيذية التى تصدر فى هذا الشأن ٠

مادة ٣ ـ يعمل بأحكام اللائحة المرافقة لسوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة السويس ٠

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

تحريرا فى ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٨٤ (٢٢ أبريل سنة ١٩٦٥)

لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة السويس

أولا ـ ادارة السوق :

مادة ١ ـ يدير سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة السويس عاملون تعينهم الغرفة التجارية لمدينة السويس بموافقة مدير عام مصلحة التسويق الداخلى ٠

مادة ٢ ـ تخضع ادارة السوق لاشراف مصلحة التسويق الداخلى ويكون لعاملى هذه المصلحة المذكورين بقرار وزير العدل الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنه ١٩٦٢ المشار اليه سلطة التفتيش على أعمال السوق وتعتبر الغرفة مسئولة لدى مدير عام المصلحة المذكورة عن حسن ادارة السوق وله فى ذلك اصدار ما يلزم من تعليمات٠

مادة ٣ ـ تحرر محاضر المخالفات على الدفاتر التى تعدها الغرفة وفقا للأنموذج الذى يعتمده مدير عام مصلحة التسويق الداخلى ـ وتختم صفحات كل دفتر بخاتم الغرفة بعد ترقيمها بأرقام متتابعة وعلى العامل المختص فور تحرير المحضر ان يقوم باحالته الى الجهة المختصة لقيده وأن يخطر الغرفة عن كل محضر يتولى تحريره مع بيان اسم المخالف وموضوع المخالفة وتاريخ احالته على الجهة المختصة ٠

وتعد الغرفة سجلا خاصا لمحاضر المخالفات تدون به أولا بأول البيانات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ومتابعة مراحل المحضر حتى يصدر الحكم النهائى فيه ويؤشر بمضمونه فى الخانة المعدة لذلك بالدفتر ٠

مادة ٤ ـ تعد الغرفة قائمة للسوق فى النصف الأول من شهر يناير من كل سنة يصدر باعتمادها قرار من مدير عام مصلحة التسويق الداخلى خلال الأسبوع الأخير من الشهر المذكور وتشمل القائمة أسماء عشرون شخصا من تجار ومنتجى الخضر والفاكهة على أن يكونوا جميعا من المرخص لهم فى شغل أماكن فى السوق ٠

مادة ٥ ـ تشكل لجنة السوق على الوجه الآتى:

رئيس الغرفة أو من ينوب عنه	رئيسا
مدير السوق أو من ينوب عنه	أعضاء
مفتش السوق أو من ينوب عنه	
ثلاثة أعضاء ترشحهم الغرفة سنويا من المقيدين بقائمة السوق من بين تجار ومنتجى الخضر والفاكهة	

ويصدر باعتمادهم قرار من مدير عام مصلحة التسويق الداخلى فى الاسبوع الأخير من شهر يناير من كل سنة ٠

وتنتدب الغرفة أحد موظفى السوق ليتولى اعمال السكرتارية ٠

مادة ٦ ـ تختص لجنة السوق بما يأتى :

١ ـ النظر فى طلبات شغل الاماكن والمساحات بالسوق واخلائها وفقا لأحكام هذه اللائحة ٠

٢ ـ تعيين أنواع العبوات وأشكالها ومقاساتها٠

٣ ـ تعيين المواصفات الخاصة لتعبئة الطرود وتعيين رتب كل صنف من اصناف الخضر والفاكهة والموز ٠

٤ ـ تقدير العمولة على عمليات البيع والشراء٠

٥ ـ الموضوعات التى تحال على اللجنة من مصلحة التسويق الداخلى والغرفة وغير ذلك مما هو منصوص عليه فى هذه اللائحة ٠

مادة ٧ ـ تجتمع لجنة السوق مرة على الاقل كل شهر ويكون اجتماعها بدعوة من رئيسها وعلى ادارة السوق ان تخطر مصلحة التسويق الداخلى بموعد الانعقاد قبل الميعاد المحدد لذلك بأسبوع على الأقل ويجب أن يرفق بالاخطار صورة من جدول الأعمال ٠

ويجوز لمدير عام المصلحة دعوة اللجنة لاجتماع غير عادى كلما رأى ضرورة لذلك ٠

مادة ٨ ـ لا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا اذا حضره أربعة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس الغرفة أو مدير السوق أو من ينوب عن أى منهما ٠

وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين فاذا تساوت يرجح الجانب الذى منه الرئيس ٠

ولا تعتبر قرارات اللجنة نافذة الا بعد اعتمادها من مدير عام مصلحة التسويق الداخلى ٠

مادة ٩ ـ على ادارة السوق ارسال محضر اجتماع اللجنة الى مصلحة التسويق الداخلى فى موعد لا يجاوز أسبوعا من تاريخ الاجتماع ويتم البت فيه خلال شهر من تاريخ ارساله للمصلحة فاذا انقضت مدة الشهر بغير صدور قرار من المصلحة اعتبرت قرارات اللجنة نافذة الا اذا كانت القرارات لا تزال محل بحث أو استيفاء وفى هذه الحالة يجب على المصلحة اخطار الغرفة بذلك خلال الشهر ذاته ٠

مادة ١٠ ـ تعتبر قرارات اللجنة باطلة اذا تناولت موضوعا عاما لم يدرج فى جدول الاعمال أو اذا جاوزت اختصاصاتها المقررة أو اذا لم تراع فيها أحكام المادتين ٧ ، ٨ من هذه اللائحة ويصدر مدير عام مصلحة التسويق الداخلى قرارا ببطلانها بالأوضاع وفى المواعيد المبينة فى المادة السابقة ٠

مادة ١١ ـ يجوز أن يحضر اجتماع اللجنة مندوب أو أكثر من مصلحة التسويق الداخلى وتكون مهمته مراعاة تنفيذ أحكام هذه اللائحة وله حق الاشتراك فى المداولات دون أن يكون له صوت معدود كما أن له حق الاعتراض على أى قرار تتخذه اللجنة ويثبت اعتراضه فى محضر الاجتماع ٠

مادة ١٢ ـ تختار لجنة السوق سنويا اثنين من الأشخاص المدرجة اسماؤهم فى قائمة السوق ـ احدهما عن المنتجين والثانى عن التجار ليتكون منهما ومن مدير السوق أو من ينوب عنه لجنة

تحكيم للنظر فى المنازعات التى يتفق أصحاب الشأن على طرحها عليها للفصل فيها بصفتهم محكمين مفوضين بالصلح وتكون رئاسة اللجنة لمدير السوق أو من ينوب عنه ·

مادة ١٣ ـ تحدد الغرفة مواعيد العمل داخل السوق ولا يعمل بها الا بعد اعتمادها من مدير عام مصلحة التسويق الداخلى ·

ويعتبر يوم الجمعة من كل أسبوع عطلة رسميه ويجوز اذا اقتضت الحال استمرار العمل طوال الاسبوع خلال بعض المواسم والمناسبات بقرار يصدره مدير عام المصلحة ·

ثانيا ـ نظام التعامل فى السوق :

مادة ١٤ ـ تكون عمليات البيع والشراء فى السوق بالجملة بطريق المزاد العلنى أو الممارسة وفقا لرغبة البائع ·

وتتم هذه العمليات بالوحدات المقررة بالوزن أو بالعد طبقا للقرار رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ·

ويكون الحد الأقصى لفئات العمولة على عمليات البيع والشراء بالسوق طبقا لما هو مبين فيما يلى ·
٧٪ لأصناف الخضر فيما عدا البطاطس فتكون العمولة فيها ٥٪

٥٪ لاصناف الفاكهة فيما عدا الموز فتكون العمولة فيه ١٢٪

ولا يجوز أن يتقاضى البائع مبالغ أخرى باسم بياعة أو ما شابه ذلك مقابل القيام بعمليات البيع والشراء بالسوق ·

وعلى المرخص له فى شغل الأماكن بالسوق أن يدون فى الدفاتر المشار اليها فى المادة ١٧ مقدار العمولة المحصلة عن كل صفقة واسم من قام بتحصيلها وصفته ·

مادة ١٥ ـ يحظر على غير الوزانين المعينين من قبل الغرفة اجراء عمليات الوزن داخل السوق وتتم عمليات الوزن بواسطة موازين الغرفة ·

مادة ١٦ ـ تحصل ادارة السوق لحساب الغرفة رسوم الوزن بالسوق عن وحدة التعامل بالخضر والفاكهة والموز ومقدارها ٤٥ كيلو جرام طبقا للفئات الآتية :

مليم

١٠ (عشرة مليمات) عن كل طرد غير معبأ

١٠ (عشر مليمات) عن كل طرد معبأ يزن وحده أو كسرها ·

١٥ (خمسة عشر مليما) عن كل طرد معبأ يزن أكثر من وحدة

أما الأصناف التى يجرى التعامل فيها بالعد فتحصل عنها الرسوم وفقاللوحدات والرسوم المحددة بالقرار رقم ٩٢٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ·

ويقوم حائز البضاعة أو حاملها بسداد الرسوم ويعتبر مخالفا كل شخص امتنع أو حاول التهرب من أدائها أو أدلى ببيانات خاطئة بقصد التهرب من أداء الرسوم المقررة ·

مادة ١٧ ـ على كل من يشغل أماكن بالسوق أن يمسك دفاتر تقيد بها يوميا جميع عمليات البيع والشراء وفقا للأنموذج الذى تعده الغرفة وتعتمده المصلحة وترقم صفحات كل دفتر بأرقام مسلسلة وتختم بخاتم الغرفة ·

وعليه ان يقدم صباح كل يوم لادارة السوق كشفا بكميات الخضر والفاكهة والموز الواردة اليه والمقادير الموجودة لديه من اليوم السابق ويوقع على هذا البيان من التاجر أو المنتج أو من ينوب عن أى منهما ·

ويعفى من تقديم هذا البيان التجار الموسميون بعد أخذ اقرار عليهم ببيان الأصناف التى انتهى التعامل فيها وتاريخ ذلك ·

مادة ١٨ ـ على ادارة السوق موافاة مصلحة التسويق الداخلى ببيان المقادير الواردة للسوق يوميا من الخضر والفاكهة والموز كل صنف على حدة مع بيان متوسط أسعار كل منهما ·

وعلى الادارة المذكورة اعلان هذه الأسعار يوميا على لوحات خاصة تعلق فى أماكن ظاهرة بالسوق وتقوم باذاعتها بالوسائل المختلفة ·

ثالثا ــ شغل الأماكن :

مادة ١٩ ــ تتولى الغرفة الاعلان عن الترخيص فى شغل الاماكن الخالية بالسوق فى اللوحة المخصصة للاعلانات بالغرفة وبادارة السوق ويحدد بالاعلان المدة التى تقبل خلالها الطلبات ٠

مادة ٢٠ ــ تقدم طلبات الترخيص فى شغل الأماكن الى ادارة السوق مصحوبة برسم للتأمين المنصوص عليه فى المادة ٣٥ ٠

ولا يجوز استرداد الرسم كله أو بعضه الا فى حالة رفض الطلب ٠

مادة ٢١ ــ على مدير السوق أو من ينوب عنه أن يبين على طلب الترخيص تاريخ وساعة تقديمه واحالة الطلب بعد ذلك الى الموظف المختص لقيده فى السجل المخصص لقيد الطلبات ٠

مادة ٢٢ ــ ينشأ بالسوق سجل لقيد طلبات الحصول على تراخيص الاشغال ويكون القيد بأرقام متتابعة وفقا لتاريخ الطلب وساعة تقديمه ويذكر بالسجل اسم الطالب بالكامل وسنه ومحل اقامته من واقع بطاقته الشخصية كما يوضح المحل المطلوب الترخيص له فى شغله وتاريخ ورقم توريده الرسم والتأمين ٠

مادة ٢٣ ــ يعد العامل المختص بالسوق تقريرا مفصلا عن حالة مقدم الطلب منتجا كان أو تاجرا ومدى نشاطه التجارى وما يراه من ملاحظات أخرى بشأن أحقية الطالب فى الترخيص له فى شغل المحل وذلك قبل عرض الطلب على لجنة السوق ٠

مادة ٢٤ ــ يجب أن تتوافر فى مقدم الطلب الشروط الآتية :

(أ) ان يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيما بها ٠

(ب) أن يكون كامل الأهلية ٠

(ج) أن يكون حسن السمعة ولم تصدر ضده أحكام قضائية ماسة بالشرف ما لم يكن قد رد اليه اعتباره ٠

(د) أن يكون من المنتجين للخضر والفاكهة المبينة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه ، على ألا يقل مقدار ما يقوم بزراعته لحسابه منها عن خمسة وعشرين فدانا أو أن يكون من المتعاملين فى الخضر أو الفاكهة أو مشتقاتها بالتجارة والصناعة أو أى نوع آخر من أنواع التعامل فيها على الا يقل رأس ماله التجارى المستغل فيها عن ١٠٠٠ جنيه ٠

وتسرى هذه الشروط على الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين ٠

مادة ٢٥ ــ على الشركة أو المنشأة التى تطلب الترخيص لها فى شغل مكان بالسوق ان تقدم مع الطلب صورة طبق الأصل من عقد تأسيسها ونظامها ويجب ان تعرض على لجنة السوق كل تعديل يطرأ على العقد أو النظام خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التعديل ٠

ويمثل الشركة أو المنشأة من تعينه لذلك ممن تتوافر فيه الشروط الواردة فى أ ،ب،ج من المادة السابقة ٠

مادة ٢٦ ــ تعرض طلبات الحصول على الترخيص فى شغل الأماكن الخالية والتقارير المقدمة بشأنها على لجنة السوق لفحصها ، وتقوم اللجنة باستبعاد الطلبات التى لا تتوافر فيها الشروط المقررة ٠

مادة ٢٧ ــ تتولى اللجنة حصر الطلبات المستوفاة للشروط وتقوم بالفصل فيمن يستحق الترخيص له فى شغل المكان مع مراعاة القواعد الآتية :

(أ) يفضل أكثر الطالبين حيازة لأراضى مزروعة خضرا أو فاكهة أو أكثرهم فى رأس المال التجارى المستغل فى هذا النشاط ٠

(ب) اذا تساوى أكثر من طالب فى الشروط السابقة يفضل من له نشاط ملموس وشهرة تجارية أو خبرة سابقة فى الأعمال المتصلة بتجارة الخضر والفاكهة ٠

مادة ٢٨ ــ اذا كان الطالب مرخصا له من قبل فى شغل محل بالسوق فلا يمنح الترخيص فى شغل محل آخر متى كان من بين مقدمى الطلبات من تتوافر فيه الشروط المقررة ولم يكن له محل بالسوق ٠

ويستثنى من ذلك القيد المؤسسات العامة والهيئات العامة والشركات والجمعيات التعاونية٠

مادة ٢٩ ــ اذا تساوت حالات مقدمى الطلبات

المستوفاة للشروط السابقة عرضت اللجنة الأمر على الغرفة لعمل قرعة فيما بينهم وتحدد الغرفة ميعاد اجرائها ويتم الاعلان عن هذا الميعاد فى لوحة الاعلانات بالغرفة وبادارة السوق .

وتخطر الغرفة مصلحة التسويق الداخلى بميعاد اجراء القرعة لحضور مندوب من المصلحة .

ويجوز حضور مقدمى الطلبات أثناء عملية الاقتراع ويكون للفائز فى عملية الاقتراع الحق فى شغل المكان .

مادة ٣٠ ـ يجب أن يكون قرار لجنة السوق مسببا ومؤيدا من واقع المستندات الرسمية المقدمة من الطالب وأن يثبت بمحضر اجتماعها جميع المناقشات .

مادة ٣١ ـ تعتبر انصاف المحال وحدة متكاملة ويطبق عليها ما يطبق على المحال من اجراءات .

مادة ٣٢ ـ الترخيص فى شغل المحل شخصى ولا يجوز النزول عنه للغير أو تأجيره من الباطن أو المشاركة فيه .

ويجوز عند المخالفة الغاء الترخيص بقرار من مدير عام مصلحة التسويق الداخلى خلال ثلاثين يوما من تاريخ علم المصلحة بالمخالفة .

وعلى صاحب الشأن اخلاء المحل خلال ثلاثة أيام من تاريخ اخطاره بقرار الالغاء بكتاب موصى عليه بعلم الوصول دون الرجوع على الغرفة بأى تعويض عما يتبقى من المدة المرخص بها .

مادة ٣٣ ـ مدة الترخيص ثلاثة أشهر قابلة للتجديد ويقدم طلب تجديد الترخيص الى ادارة السوق قبل انتهاء مدته بسبعة أيام على الأقل وذلك على الأنموذج الذى تعده ادارة السوق لهذا الغرض .

ويجب أن يكون طلب التجديد مصحوبا بالرسم المقرر وفى حالة انتهاء مدة الترخيص دون أن يقوم المرخص له بأداء رسم التجديد المستحق فى الميعاد استحق ذلك الرسم مضاعفا مع عدم الاخلال بحق الغرفة فى طلب الغاء الترخيص .

مادة ٣٤ ـ للمرخص له فى حالة فقد الترخيص أو تلفه الحصول على صورة منه من ادارة السوق مقابل أداء ١٥٠ مليما (مائة وخمسين مليما) .

مادة ٣٥ ـ تؤدى مقدما رسوم شغل الأماكن فى السوق عن كل ثلاثة أشهر طبقا للفئات التالية :

مليم

١٥٠ (مائة وخمسون) مليما شهريا للمتر المربع الواحد عن محال الخضر والفاكهة .

٢٠٠ (مائتى مليم) شهريا للمتر المربع الواحد عن المساحات الملاصقة للمحال (الفراندات) .

١٥٠ (مائة وخمسون) مليما شهريا للمتر المربع الواحد عن المساحات الفضاء .

وعلى صاحب الشأن أن يدفع تأمينا نقديا يوازى رسوم الشغل عن شهر واحد .

مادة ٣٦ ـ لا يجوز استعمال المحال أو المساحات المرخص فى شغلها فى غير أغراض عرض الخضر والفاكهة للبيع بالجملة ولا يجوز للمرخص له استخدام أى عامل ما لم يكن حاصلا على ترخيص بذلك من ادارة السوق .

ويجوز اخراج أى عامل لم يحصل على هذا الترخيص وذلك مع عدم الاخلال باقامة دعوى المخالفة ضد المرخص له .

مادة ٣٧ ـ على المرخص له أن ينفذ الشروط والتعليمات المدونة فى ترخيص الشغل والتعليمات التى تصدرها المصلحة ويحظر عليه اجراء أية تعديلات بنائية فى المكان المشغول الا بعد الحصول على ترخيص كتابى من الغرفة .

ويجوز الغاء الترخيص فى حالة مخالفة أى حكم أو شرط من الشروط الواردة بهذه اللائحة وبالتعليمات التى تضعها مصلحة التسويق الداخلى فى هذا الشأن وتدون بالترخيص ويتم اخلاء المحل فى حالة الغاء الترخيص بالشروط والأوضاع المقررة بالمادة ٣٢ من هذه اللائحة .

مادة ٣٨ ـ اذا توفى المرخص له طلبت ادارة السوق الغاء الترخيص والاعلان عن المحل من جديد فاذا ثبت أن أحد الورثة كان يعمل مع

المتوفى أثناء حياته وانطبقت عليه الشروط المقررة كانت له الأفضلية فى الترخيص فى شغل المكان ٠

واذا ترك المتوفى ورثة قصر وقدم الولى الشرعى أو الوصى على حسب الأحوال اذنا من المحكمة المختصة بالاستمرار فى التجارة وعقد شركة فيما بينهم وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة كانت لهم الأفضلية فى شغل المكان ٠

مادة ٣٩ ـ تسرى أحكام هذه اللائحة على المؤسسات العامة والهيئات العامة والشركات والجمعيات والافراد على السواء ٠

وتكون أولوية الطلبات للمؤسسات العامة والهيئات العامة والشركات والجمعيات التابعة لها٠

رابعا ـ الصحة العامة :

مادة ٤٠ ـ يقوم بالتفتيش على السوق من الناحية الصحية الموظف الصحى الذى تعينه الادارة الصحية المختصة ويدون ما يتراءى له من ملاحظات فى دفتر خاص يعد بادارة السوق لهذا الغرض ٠

ويكون تدوين الملاحظات فى الدفتر من أصل وصورتين تسلم احداهما لمدير السوق وترسل الثانية الى الادارة الصحية المختصة ويبقى الاصل بالدفتر ٠

وعلى مدير السوق تنفيذ ما يشير به الموظف الصحى من اجراءات وتدابير ٠

مادة ٤١ ـ على المرخص لهم فى شغل المحال أو المساحات بالسوق تنفيذ ما تقرره ادارة السوق أو الادارة الصحية المختصة من تعليمات أو تدابير تصريف الفضلات ونظافة السوق بما فى ذلك المحال أو المساحات المرخص فى شغلها وعليهم مراعاة القواعد الخاصة بالاشتراطات العامة الواجب توافرها فى محال ومخازن التبريد التى يجرى فيها انضاج وتخزين الفاكهة والموز بالغاز طبقا لقرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ٠

مادة ٤٢ ـ يجب تنظيف الخضر والفاكهة داخل السوق فى الاماكن المعدة لذلك طبقا للشروط المقررة ٠

مادة ٤٣ ـ يحظر دخول السوق على أى شخص مريض بمرض معد ٠

خامسا ـ الضبط :

مادة ٤٤ ـ لا يجوز للمرخص لهم فى شغل المحال أو المساحات أن يشغلوا طرقات السوق وممراته ويجب أن يكون تفريغ الخضر والفاكهة أو شحنها داخل السوق فى أقصر وقت ممكن ٠

ولا يجوز فى غير مواعيد العمل الرسمية بقاء السيارات أو العربات فى السوق مالم يكن ذلك لاغراض الشحن والتفريغ ٠

ويجوز عند الاقتضاء اخراج السيارات والعربات من السوق بغير اخلال باقامة دعوى المخالفة ٠

مادة ٤٥ ـ لا يجوز لغير العمال المعينين للحراسة فى السوق المبيت فيه ويكون دخول السوق للمتعاملين وبقائهم فيه فى المواعيد التى تحددها ادارة السوق ٠

مادة ٤٦ ـ يحظر اقامة مقاه فى السوق سواء بالمحال أو المساحات المرخص بها أو بطرقات السوق أو ممراته أو فى أى مكان آخر ٠

ومع ذلك يجوز الترخيص فى فتح مطاعم أو مقاصف فى الامكنة وبالشروط التى تحددها ادارة السوق ٠

ولا يجوز لأى غرض ايقاد نار داخل السوق فى غير الاماكن المخصصة لانضاج الفاكهة وفى غير المطاعم والمقاصف المرخص فى اقامتها ٠

سادسا ـ احكام ختامية

مادة ٤٧ ـ تعد الغرفة سنويا ميزانية مستقلة للسوق وفقا لاحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المشار اليه ويصدر باعتمادها قرار من وزير التموين والتجارة الداخلية ٠

وعلى الغرفة أن تضع الحساب الختامى خلال ثلاثة أشهر على الاكثر من انتهاء السنة المالية ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من وزير التموين والتجارة الداخلية ٠

مادة ٤٨ ـ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالعقوبة المقررة بالمادة ٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه .

قرار رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٦٥

باصدار لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة الاسماعيلية (١)

نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية .

وعلى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٢ باضافة الخضر والفاكهة الى الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل ،

وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٦٠ بتعيين أصناف الخضر والفاكهة التى يجرى التعامل فيها بالوزن أو بالعد فى أسواق الجملة .

وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم ٩٢٧ لسنة ١٩٦٠ بتحديد وحدات التعامل فى أصناف الخضر والفاكهة التى يجرى التعامل فيها بالعد بأسواق الجملة وفئات الرسوم التى تحصل على كل وحدة من هذه الاصناف ،

وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم ٩٨١ لسنة ١٩٦١ بلائحة استخدام موظفى ومستخدمى الغرف التجارية والاتحاد العام للغرف التجارية ،

وعلى قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٦٢ الخاص بالاشتراطات العامة الواجب توافرها فى محال ومخازن التبريد ،

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بتخويل بعض موظفى مصلحة التسويق الداخلى بوزارة التموين صفة مأمورى الضبط القضائى ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـرر :

مادة ١ ـ تسرى أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه داخل كردون مدينة الاسماعيلية ويخصص للتعامل بالجملة فى الخضر والفاكهة بمدينة الاسماعيلية السوق الكائنة بشارع مدخل سوق الجمعة بجوار سوق الجمعة العمومى .

مادة ٢ ـ يعهد الى الغرفة التجارية لمحافظة الاسماعيلية بادارة سوق الجملة للخضر والفاكهة الكائنة بشارع مدخل سوق الجمعة بجوار سوق الجمعة العمومى طبقا لاحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ والقرارات التنفيذية التى تصدر فى هذا الشأن .

مادة ٣ ـ يعمل باحكام اللائحة المرافقة لسوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة الاسماعيلية .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٧ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

لائحـــة

سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة الاسماعيلية

أولا ـ أحكام ادارة السوق

مادة ١ ـ يدير سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة الاسماعيلية موظفون ومستخدمون تعينهم الغرفة التجارية بالاسماعيلية بموافقة مدير عام مصلحة التسويق .

مادة ٢ ـ تخضع ادارة السوق لاشراف مصلحة التسويق الداخلى ويكون لموظفى هذه المصلحة المنوه عنهم بقرار وزير العدل الصادر فى ١٩٦٢/١٢/٢٩ سلطة التفتيش على أعمال السوق وتعتبر الغرفة مسئولة لدى مدير عام المصلحة المذكورة عن حسن ادارة السوق وله فى ذلك اصدار ما يلزم من التعليمات .

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٢٦ فى ١٩٦٥/٤/١٢ .

مادة ٣ ـ تحرر محاضر المخالفات على الدفاتر التى تعدها الغرفة وفقا للانموذج الذى يعتمده مدير عام مصلحة التسويق الداخلى وتختم صفحات كل دفتر بخاتم الغرفة بعد ترقيمها بارقام متتابعة وعلى الموظف المختص فور تحرير المحضر أن يقوم باحالته على الجهة المختصة وأن يخطر الغرفة عن كل محضر يتولى تحريره مع بيان اسم المخالف وموضوع المخالفة وتاريخ احالته على الجهة المختصة ٠

وتعد الغرفة سجلا خاصا لمحاضر المخالفات تدون به أولا بأول البيانات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ومتابعة مراحل المحضر حتى يصدر الحكم النهائى فيه ويؤشر بمضمونه فى الخانه المعدة لذلك بالدفتر ٠

مادة ٤ ـ تعد الغرفة قائمة للسوق فى النصف الاول من شهر يناير من كل سنة يصدر باعتمادها قرار من مدير عام مصلحة التسويق الداخلى خلال الاسبوع الاخير من هذا الشهر وتشمل القائمة أسماء عشرين شخصا منهم خمسة عشر من تجار ومنتجى الخضر والفاكهة وخمسة من تجار ومنتجى الموز على أن يكونوا جميعا من المرخص لهم بشغل أماكن فى السوق ٠

مادة ٥ ـ تشكل لجنة السوق على الوجه الآتى :

رئيس الغرفة أو من ينوب عنه	رئيسا
مدير السوق أو من ينوب عنه مفتش السوق أو من ينوب عنه ثلاثة أعضاء ترشحهم الغرفة اثنان منهم من بين تجار ومنتجى الخضر والفاكهة والثالث من بين تجار ومنتجى الموز والمقيدين بقائمة السوق ويصدر باعتمادهم قرار من مدير عام مصلحة التسويق الداخلى فى الاسبوع الاخير من شهر يناير كل سنة	اعضاء

وتنتدب الغرفة أحد موظفى السوق ليتولى أعمال السكرتارية ٠

مادة ٦ ـ تختص لجنة السوق بما يأتى :

١ ـ النظر فى طلبات شغل الاماكن والمساحات بالسوق واخلائها وفقا لاحكام هذه اللائحة ٠

٢ ـ تعيين أنواع العبوات وأشكالها ومقاساتها٠

٣ ـ تعيين المواصفات لتعبئة الطرود وتعيين رتب لكل صنف من أصناف الخضر والفاكهة والموز ٠

٤ ـ تقدير العمولة على العمليات فى البيع والشراء ٠

٥ ـ الموضوعات التى تحال على اللجنة من مصلحة التسويق الداخلى أو الغرفة التجارية وغير ذلك مما هو منصوص عليه فى هذه اللائحة ٠

مادة ٧ ـ تجتمع اللجنة بالسوق مرة على الاقل كل شهر ويكون اجتماعها بدعوة من رئيسها وعلى ادارة السوق أن تخطر مصلحة التسويق الداخلى بموعد الاجتماع قبل الميعاد المحدد لذلك بأسبوع على الاقل ويجب أن يرفق بالاخطار صورة من جدول الاعمال ٠

ويجوز لمدير عام المصلحة دعوة اللجنة لاجتماع غير عادى كلما رأى ضرورة لذلك ٠

مادة ٨ ـ لا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا اذا حضره أربعة أعضاء على الاقل من بينهم رئيس الغرفة أو مدير السوق أو من ينوب عن أى منهما ٠

وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين فاذا تساوت يرجح الجانب الذى منه الرئيس ولا تعتبر قرارات اللجنة نافذة الا بعد اعتمادها من مدير عام مصلحة التسويق الداخلى ٠

مادة ٩ ـ على ادارة السوق ارسال محضر اجتماع اللجنة الى مصلحة التسويق الداخلى فى موعد لا يتجاوز أسبوعا من تاريخ الاجتماع ويتم البت فيه خلال شهر من تاريخ ارساله للمصلحة ، فاذا انقضت مدة الشهر بغير صدور قرار من المصلحة اعتبرت قرارات اللجنة نافذة الا اذا كانت القرارات لا تزال محل بحث أو استيفاء ، وفى هذه الحالة يجب على المصلحة اخطار الغرفة بذلك خلال الشهر ذاته ٠

مادة ١٠ ـ تعتبر قرارات اللجنة باطلة اذا تناولت موضوعا لم يدرج فى جدول الاعمال أو اذا جاوزت اللجنة اختصاصاتها المقررة طبقا لهذا القرار أو اذا لم تراع فيها أحكام المادتين ٨ ، ٩ من هذه اللائحة .

ويصدر مدير عام مصلحة التسويق الداخلى قرارا ببطلانها بالاوضاع وفى المواعيد المبينة فى المادة السابقة .

مادة ١١ ـ يجوز أن يحضر اجتماع اللجنة مندوب أو أكثر من مصلحة التسويق الداخلى وتكون مهمته مراعاة تنفيذ أحكام هذا القرار وله حق الاشتراك فى المداولات دون أن يكون له صوت معدود ، كما أن له حق الاعتراض على أى قرار تتخذه اللجنة ويثبت اعتراضه فى محضر الاجتماع

مادة ١٢ ـ تختار لجنة السوق سنويا اثنين من الاشخاص المدرجة أسماؤهم فى قائمة السوق أحدهما من المنتجين والثانى عن التجار ليتكون منهما ومن مدير السوق أو من ينوب عنه لجنة تحكيم للنظر فى المنازعات التى يتفق أصحابها على طرحها عليها للفصل فيها بصفتهم محكمين مفوضين فى الصلح .

وتكون رئاسة اللجنة لمدير السوق أو من ينوب عنه .

مادة ١٣ ـ تحدد الغرفة مواعيد العمل داخل السوق ولا يعمل بها الا بعد اعتمادها من مدير عام مصلحة التسويق الداخلى .

ويعتبر يوم الجمعة من كل أسبوع عطلة رسمية ويجوز اذا اقتضت الحال استمرار العمل طوال الاسبوع خلال بعض المواسم بقرار يصدره مدير عام المصلحة .

ثانيا ـ نظام التعامل فى السوق

مادة ١٤ ـ تكون عمليات البيع والشراء فى السوق بالجملة وتتم بطريق المزاد العلنى أو الممارسة وفقا لرغبة البائع .

وتتم هذه العمليات بالوحدات المقررة بالوزن أو بالعدد طبقا للقرار رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

مادة ١٥ ـ يحظر على غير الوزانين المعينين من قبل الغرفة اجراء عمليات الوزن داخل السوق وتتم عمليات الوزن بواسطة موازين الغرفة .

مادة ١٦ (١) ـ تحصل ادارة السوق لحساب الغرفة رسوم الوزن بالسوق من وحدة التعامل للخضر والفاكهة ومقدارها ٤٥ ك . ج طبقا للفئات الآتية :

مليم

١٠ عشرة مليمات عن كل طرد غير معبأ .
١٠ عشرة مليمات عن كل طرد معبأ يزن وحدة أو كسرها .
١٥ خمسة عشر مليما عن كل طرد معبأ يزن أكثر من وحدة .

أما الاصناف التى يجرى التعامل فيها بالعدد فتحصل عنها الرسوم وفقا للوحدات والرسوم المحددة بالقرار رقم ٩٢٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

ويقوم حائز البضاعة أو حاملها بسداد الرسوم ويعتبر مخالفا كل شخص امتنع أو حاول التهرب من أدائها أو أدلى ببيانات خاطئة بقصد التهرب من أداء الرسم المقرر .

مادة ١٧ ـ على كل من يشغل أماكن بالسوق أن يمسك دفاتر تقيد بها جميع عمليات البيع والشراء وفقا للانموذج الذى تعده الغرفة وتعتمده المصلحة وترقم صفحات كل دفتر بأرقام مسلسلة وتختم بخاتم الغرفة .

وعليه أن يقدم فى صباح كل يوم لادارة السوق كشفا بكميات الخضر والفاكهة الواردة اليه والمقادير الموجودة لديه من اليوم السابق ويوقع على هذا البيان من التاجر أو المنتج أو من ينوب عنه .

ويعفى من تقديم هذا البيان التجار الموسميون بعد أخذ اقرار عليهم ببيان الاصناف التى انتهى التعامل فيها وتاريخ ذلك .

---

(١) معدلة بالقرار رقم ٥٨ لسنة ٦٦ الصادر فى ٦٦/٢/٢٠ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ٢٧ فى ٦٥/٤/١٤ .

مادة ١٨ ـ على ادارة السوق موافاة مصلحة التسويق الداخلى ببيان المقادير الواردة للسوق يوميا من الخضر والفاكهة والموز كل صنف على حدة مع بيان متوسط أسعار كل منها ، وعلى الادارة المذكورة اعلان هذه الاسعار يوميا على لوحات خاصة تعلق فى أماكن ظاهرة بالسوق ، وتقوم باذاعتها بمختلف الوسائل ٠

ثالثا ـ شغل الاماكن

مادة ١٩ ـ تتولى الغرفة الاعلان عن الترخيص فى شغل الاماكن الخالية بالسوق ويتم ذلك فى اللوحة المخصصة للاعلانات بالغرفة وبادارة السوق ٠

ويحدد بالاعلان المدة التى تقبل خلالها الطلبات ولا تقبل طلبات الترخيص التى تقدم قبل الاعلان عنها أو بعد المدة المحددة بالاعلان ، وعلى راغبى الترخيص فى شغل الاماكن الخالية التقدم بطلباتهم الى ادارة السوق ٠

مادة ٢٠ ـ يجب أن يكون أداء الرسم والتأمين المنصوص عليهما فى المادة ٣٥ من هذه اللائحة مصاحبا لطلب الترخيص ، ولا يجوز بأية حال استرداد الرسم كله أو بعضه الا فى حالة رفض الطلب ٠

مادة ٢١ ـ على مدير السوق أو من ينوب عنه أن يبين على طلب الترخيص تاريخ وساعه تقديمه أو وروده ، وعليه احالة الطلب بعد ذلك الى الموظف المختص لقيده فى السجل المخصص لقيد الطلبات ٠

مادة ٢٢ ـ ينشأ بالسوق سجل لقيد طلبات الحصول على تراخيص الاشغال ويكون القيد بأرقام متتابعة وفقا لتاريخ وساعة تقديم الطلب ويذكر بالسجل اسم الطالب بالكامل وسنه ومحل اقامته من واقع بطاقته الشخصية ، كما يوضح المحل المطلوب الترخيص له فى شغله وتاريخ ورقم توريد الرسم والتأمين ٠

مادة ٢٣ ـ يعد الموظف المختص بالسوق تقريرا مفصلا عن حالة مقدم الطلب منتجا كان أو تاجرا ومدى نشاطه التجارى وما يراه من ملاحظات أخرى بشأن أحقية الطالب فىالترخيص له فى شغل المحل وذلك قبل عرض الطلب على لجنة السوق ٠

مادة ٢٤ ـ يجب أن تتوافر فى مقدم الطلب الشروط الآتية :

١ ـ أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيما بها ٠

٢ ـ أن يكون كامل الاهلية المدنية ٠

٣ ـ أن يكون حسن السمعة ولم تصدر عليه أحكام قضائية ماسة بالشرف مالم يكن قد رد اليه اعتباره ٠

٤ ـ أن يكون من المنتجين للخضر والفاكهة المبينة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه على ألا يقل مقدار ما يقوم بزراعته لحسابه منها عن خمسة وعشرين فدانا ٠

أو أن يكون من المتعاملين فى الخضر والفاكهة او مشتقاتها سواء كان ذلك بالتجارة أو الصناعة او أى نوع آخر من أنواع التعامل المالى فيها على الا يقل رأس ماله التجارى المستغل على ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) ٠

وتسرى هذه الشروط على الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين ٠

مادة ٢٥ ـ يجوز أن يرخص فى شغل أماكن بالسوق للشركات والمنظمات التجارية التى تنطبق عليها الشروط المبينة بالمادة السابقة ٠

وعلى الشركة أو المنظمة التى تطلب الترخيص أن تقدم مع الطلب صورة طبق الاصل من عقد تأسيسها ونظامها ، كما يجب عليها ان تعرض فورا على لجنة السوق كل تعديل يطرأ على العقد أو النظام ويمثل الشركة أو المنظمة من تعينه لذلك ممن تتوافر فيه الشروط المبينة بالمادة السابقة ٠

مادة ٢٦ ـ تعرض طلبات الحصول على التراخيص والتقارير المقدمة بشأنها على لجنة السوق لفحصها ومطابقتها على الشروط الواجب توافرها فى المرخص لهم ، وتقوم اللجنة باستبعاد الطلبات التى لا تتوافر فيها تلك الشروط ٠

مادة ٢٧ ـ تتولى اللجنة حصر الطلبات المستوفاة للشروط وتقوم بالفصل فيمن يستحق

الترخيص له بشغل المكان مع مراعاة القواعد الآتية :

١ ــ يفصل أكثر الطالبين حيازة لاراضى مزروعة خضرا أو فاكهة أو أكثرهم فى رأس المال التجارى المستغل فى هذا النشاط ·

٢ ــ فاذا تساوى أكثر من طلب فى الشروط السابقة يفضل من له نشاط ملموس وشهرة تجارية أو خبرة سابقة فى الاعمال المتصلة بتجارة الخضر أو الفاكهة ·

مادة ٢٨ ــ اذا كان الطالب مرخصا له من قبل فى شغل محل بالسوق فلا يمنع الترخيص فى شغل محل آخر متى كان من بين مقدمى الطلبات من تتوافر فيه الشروط المقررة ولم يكن له محل بالسوق ويستثنى من ذلك القيد المؤسسات والهيئات والشركات والجمعيات التى تخدم الصالح العام ·

مادة ٢٩ ــ اذا تساوت حالات مقدمى الطلبات المستوفاة للشروط السابقة تعرض اللجنة الامر على الغرفة لاجراء قرعة فيما بينهم وتحدد الغرفة ميعاد لاجرائها ويتم الاعلان عن هذا الميعاد فى لوحة الاعلانات بالغرفة وبادارة السوق ·

وعلى الغرفة أن تخطر مصلحة التسويق الداخلى بميعاد اجراء القرعة لحضور مندوب عن المصلحة ويجوز حضور مقدمى الطلبات أثناء عملية الاقتراع وتحدد عملية الاقتراع من له الحق فى شغل المكان ·

مادة ٣٠ ــ يجب أن يكون قرار لجنة السوق مسببا ومؤيدا من واقع المستندات الرسمية التى تقدم بها الطالب وأن يثبت بمحضر اجتماعها جميع المناقشات ·

مادة ٣١ ــ تعتبر أنصاف المحال وحدة متكاملة ويطبق عليها ما ينطبق على المحال من اجراءات ·

مادة ٣٢ ــ الترخيص فى شغل المحال شخصى ولا يجوز النزول عنه للغير أو تأجيره من الباطن أو المشاركة عليه ، ويجوز فى هذه الاحوال الغاء الترخيص بقرار من مدير عام مصلحة التسويق الداخلى خلال ثلاثين يوما من تاريخ علم المصلحة بالمخالفة وعلى صاحب الشأن اخلاء المحل خلال ثلاثة أيام من تاريخ اخطاره بقرار الالغاء بكتاب موصى عليه بعلم الوصول دون الرجوع على الغرفة بأى تعويض عما يتبقى من مدة الترخيص ·

مادة ٣٣ ــ مدة الترخيص ثلاثة أشهر ويقدم طلب تجديد الترخيص الى ادارة السوق قبل انتهاء مدته بسبعة أيام على الاقل وذلك على النموذج الذى تعده ادارة السوق لهذا الغرض ، ويجب أن يكون طلب التجديد مصحوبا بالرسم المقرر وفى حالة انتهاء مدة الترخيص دون أن يقوم المرخص له بسداد رسم التجديد فى الميعاد · استحق ذلك الرسم مضاعفا مع عدم الاخلال بحق الغرفة فى طلب الغاء الترخيص ·

مادة ٣٤ ــ يجوز للمرخص له فى حالة فقد الترخيص أو تلفه الحصول على صورة من ادارة السوق مقابل دفع ١٥٠ مليما ·

مادة ٣٥ ــ تؤدى مقدما رسوم شغل الاماكن فى السوق عن كل ثلاثة شهور بواقع الفئات المبينة فيما بعد :

٨٠ مليما (ثمانون مليما) شهريا للمتر المربع الواحد فى محال الخضر والفاكهة ·

٦٥ خمسة وستون مليما شهريا للمتر المربع الواحد عن المساحات بالارض الفضاء وعلى صاحب الشأن أن يدفع تأمينا نقديا يوازى رسوم الاشغال عن شهر واحد ·

مادة ٣٦ ــ لا يجوز استعمال المحال أو المساحات المرخص فى شغلها فى غير أغراض عرض الخضر والفاكهة للبيع بالجملة · كما لا يجوز للمرخص له استخدام أى عامل مالم يكن حاصلا على تصريح بذلك من ادارة السوق ·

ويجوز اخراج أى عامل لم يحصل على هذا التصريح وذلك مع عدم الاخلال باقامة دعوى المخالفة ضد المرخص له ·

مادة ٣٧ ــ على المرخص له أن ينفذ جميع الشروط والتعليمات المدونة فى ترخيص الشغل والتعليمات التى تصدرها المصلحة ويحظر عليه اجراء أية تعديلات بنائية فى المكان المشغول الا بعد الحصول على ترخيص كتابى من الغرفة ·

ويجوز الغاء الترخيص فى حالة مخالفة أى حكم أو شرط من الشروط الواردة بهذه اللائحة أو التعليمات التى تضعها مصلحة التسويق الداخلى فى هذا الشأن وتدون بالترخيص ·

ويتم اخلاء المحل فى حالة الغاء الترخيص بالشروط والاوضاع المقررة بالمادة ٣٢ من هذه اللائحة ·

مادة ٣٨ ـ اذا توفى المرخص له طلبت ادارة السوق الغاء الرخصة والاعلان عن المحل من جديد فاذا ثبت أن أحد الورثة كان يعمل مع المتوفى أثناء حياته وانطبقت عليه الشروط السابقة كانت له الافضلية فى الترخيص له بشغل المكان.

واذا ترك المتوفى ورثة قصر وقدم الولى الشرعى أو الوصى على حسب الاحوال اذنا من المحكمة المختصة بالاستمرار فى التجارة وعقد الشركة فيما بينهم وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة كانت لهم الافضلية فى شغل المكان .

مادة ٣٩ ـ تسرى أحكام هذه اللائحة على المؤسسات والشركات والجمعيات والافراد على السواء وتكون أولوية قبول الطلبات للمؤسسات العامة والشركات والجمعيات والهيئات التابعة لها .

رابعا ـ أحكام خاصة بالصحة العامة

مادة ٤٠ ـ يقوم بالتفتيش على السوق من الناحية الصحية الموظف الصحى الذى تعينه السلطة الصحية المختصة ويدون ما يتراءى له من ملاحظات فى دفتر خاص يعد بادارة السوق لهذا الغرض .

ويكون تدوين الملاحظات فى الدفاتر من أصل وصورتين تسلم احداها لمدير السوق وترسل الثانية الى السلطات الصحية المختصة ويبقى الاصل بالدفتر .

وعلى مدير السوق تنفيذ ما يشير به الموظف الصحى من اجراءات أو تدابير .

مادة ٤١ ـ على المرخص لها فى شغل المحال أو المساحات بالسوق تنفيذ ما تقرره ادارة السوق أو الادارة الصحية المختصة من تعليمات أو تدابير لتصريف الفضلات ونظافة السوق بما فى ذلك المحال أو المساحات المرخص فى شغلها وعليهم مراعاة القواعد الخاصة بالاشتراطات العامة الواجب توافرها فى محال ومخازن التبريد التى يجرى فيها انضاج وتخزين الفاكهة والموز بالغاز .

مادة ٤٢ ـ يجب تنظيف الخضر والفاكهة داخل السوق فى الاماكن المعدة لذلك طبقا للشروط المقررة فى هذا الشأن .

مادة ٤٣ ـ يحظر دخول السوق على أى شخص مريض بمرض معد .

خامسا ـ أحكام خاصة بالضبط

مادة ٤٤ ـ لا يجوز للمرخص لهم فى شغل المحال أو المساحات أن يشغلوا طرقات السوق أو ممراته ، ويجب أن يكون تفريغ الخضر أو شحنها داخل السوق فى أقصر وقت ممكن ، ولا يجوز فى غير مواعيد العمل الرسمية بقاء السيارات أو العربات فى السوق مالم يكن ذلك لاغراض الشحن والتفريغ .

ويجوز عند الاقتضاء اخراج السيارات والعربات والدواب من السوق بغير الاخلال باقامة دعوى المخالفة .

مادة ٤٥ ـ لا يجوز لغير العمال المعينين للحراسة فى السوق المبيت به ويكون دخول السوق للمتعاملين وبقائهم فيه فى المواعيد التى تحددها ادارة السوق .

مادة ٤٦ ـ يحظر اقامة مقاه فى السوق سواء بالمحال أو المساحات المرخص بها أو بطرقات السوق أو ممراته أو فى أى مكان آخر .

على أنه يجوز التصريح بفتح مطاعم أو مقاصف فى الامكنة وبالشروط التى تحددها ادارة السوق .

ولا يجوز لاى غرض ايقاد نار داخل السوق فى غير الاماكن المخصصة لانضاج الفاكهة وفى غير المطاعم والمقاصف المصرح باقامتها .

سادسا ـ أحكام خاصة

مادة ٤٧ ـ تعد الغرفة سنويا ميزانية مستقلة للسوق مراعية فى ذلك الشروط والاحكام المقررة بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية واللائحة العامة للغرف التجارية .

ويصدر باعتمادها قرار من وزير التموين والتجارة الداخلية ، وعلى الغرفة أن تضع الحساب الختامى للادارة المالية للسوق عن العام المنقضى خلال ثلاثة أشهر على الاكثر من انتهاء السنة المالية ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من وزير التموين والتجارة الداخلية .

مادة ٤٨ ـ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالعقوبة المقررة بالمادة ٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه .

قرار وزارى رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٦٦
فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى الاسواق العامة (١)

وزير الاسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة المعدل بالقرار بقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ،

وعلى القرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٥ بشأن الاشتراطات والمواصفات العامة للاسواق العمومية وأسواق بيع المواشى وأسواق المأكولات ،

وعلى القرار رقم ١٤٣٤ لسنة ١٩٦٢ بتعديل القرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ ـ يجب توافر الاشتراطات العامة للمحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة الواردة بالقرار الوزارى رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فى الاسواق العامة بدون مواشى أو التى بها قسم لبيع المواشى كما يجب توافر الاشتراطات الآتية :

١ ـ الحصول على موافقة الجهات القائمة على أعمال تخطيط المدن والقرى بالمجالس المحلية على موقع السوق ، كما يجب الحصول على موافقة وزارة الداخلية (مصلحة الامن العام) على أن تتضمن هذه الموافقة اليوم أو الايام التى يتفق عليها لانعقاد السوق .

٢ ـ أن يكون موقع السوق فى الجهة القبلية أو القبلية الشرقية لكتلة المساكن أو طبقا للاوضاع المقررة فى التخطيط وألا تقل المسافة بين السور الخارجى للسوق وبين المساكن من جهة الامتداد العمرانى للمدينة أو القرية وكذلك بينه وبين نهر النيل وفروعه عن ٥٠ مترا (ويشمل نهر النيل الاخوار والرياحات والترع والجنابيات) وبينه وبين أى طريق عمومى عن ١٠ أمتار ويعمل طريق خصوصى بعرض عشرة أمتار على الاقل يوصل ما بين الطريق العمومى المذكور وبين مداخل السوق .

ويجب ألا يقل طول أقرب طريق موصل بين السوق وأى سوق حكومى آخر عن ١٠ كيلو مترات .

٣ ـ أن يجرى تشجير الجهتين البحرية والغربية من داخل الاسواق العامة بأشجار من النوع المرتفع كالجازورينا والكافور وتكون المسافة بين كل شجرة وأخرى مناسبة ولا تزيد عن أربعة أمتار ويجوز أن يكون التشجير من جهة واحدة فقط من الجهتين المذكورتين طبقا للتخطيط العام للمدينة أو القرية بعد موافقة السلطة المحلية القائمة على شئون التخطيط .

٤ ـ أن يطبق على أماكن بيع المواشى فى الاسواق العامة التى تزاول عملية بيع المواشى فى كل أيام الاسبوع الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى زرائب المواشى غير الحلوب .

٥ ـ أن يحاط موقع السوق بسور متين من المبانى بالطوب الاحمر أو الدبش أو الخرسانة أو الحديد أو أى مادة أخرى مماثلة سواء كانت مصمتة أو على هيئة درابزين بارتفاع مترين على الاقل ويمنع مرور الافراد أو الحيوانات منه ويجب فصل قسم بيع المواشى بسور ينشأ من المواد المذكورة فى هذا البند مع عمل مدخل خاص لهذا القسم .

٦ ـ أن تقام مظلة لراحة الرواد بكل قسم من أقسام السوق ولا يجوز استعمالها لمزاولة أية عمليات تجارية تحتها وتنشأ من الخرسانة المسلحة أو المبانى بالطوب الاحمر أو الدبش أو الحديد أو الخشب أو أى مادة أخرى مماثلة وتكون أسقفها مائلة أو على هيئة جمالون وبطول ١٥ مترا وعرض ثمانية أمتار وألا يقل ارتفاع

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٦١ فى ١٩٦٦/٨/١١ .

السقف عند نقطة ارتكازه عن أربعة أمتار واذا أنشئت المظلة من الخشب فيجب أن تكون بعيدة عن الاسوار الخارجية وأقرب ما يكون الى وسط السوق .

٧ ـ أن يزود السوق بمورد مائى وطريقة صرفه أيا كان عدد العمال .

٨ ـ أن يقام حوض لشرب الرواد من المبانى بالطوب الأحمر أو الخرسانة والمونة المائية ويبيض بمونة الاسمنت والرمل الاملس السميك من الداخل والخارج مع استدارة الزوايا والتقابلات وبطول لا يقل عن ثلاثة أمتار على أن يزود بطابق ذى طبة من النحاس للتصريف ويجوز أن يكون هذا الحوض من الزهر المطلى بالصينى أو أى معدن آخر غير قابل للصدأ يركب عليه عدد من الحنفيات للشرب يتناسب مع عدد المترددين وبشرط ألا يقل عن أربعة حنفيات .

ويعمل أمام هذا الحوض تبليطة مرتفعة عن منسوب الارضية بحوالى ١٥ سم وبعرض لا يقل عن متر وبطول يزيد بمقدار متر عن طول الحوض من كل الجهات .

وتعمل هذه التبليطة بميل نحو الحوض وتزود فى نهاية الميل بمجرى مكشوفة تصرف الى غرفة ترسيب قبل الصرف النهائى .

٩ ـ أن ينشأ حوض فى قسم بيع المواشى لشرب الحيوانات بطول لا يقل عن ثلاثة أمتار من المبانى بالطوب الاحمر أو الخرسانة والمونة المائية وتبيض بمونة الاسمنت والرمل الاملس السميك من الداخل والخارج مع استدارة الزوايا والتقابلات ويركب له طابق للتصريف وحنفية بقطر لا يقل عن ¾ بوصة ويعمل أمام هذا الحوض تبليطة مماثلة لما ورد عنها بالبند السابق وبعرض لا يقل عن مترين .

وتعمل هذه التبليطة بميل نحو الحوض وتزود بمجرى مكشوفة تصرف الى غرفة ترسيب قبل الصرف النهائى .

١٠ ـ أن تقام دورة مياه بالسوق تتناسب مع عدد المترددين عليه وطريقة صرف بشرط ألا تقل الادوات الصحية بدورة مياه الرجال عن مرحاضين وحوضين و ٣ مباول وبدورة مياه السيدات عن مرحاضين وحوضين وأن تكون دورة مياه السيدات منفصلة عن دورة مياه الرجال ولكل منهما مدخله الخاص .

١١ ـ أن تنشأ طرقات طولية وعرضية باتساع كاف بالجزء المخصص للسوق العام وتحدد هذه الطرقات ببردورة من البناء أو الخرسانة بارتفاع ١٠ سم على الاقل ولا يجوز مزاولة عمليات البيع والشراء بها .

١٢ ـ يحظر مزاولة عمليات البيع والشراء خارج حدود السوق بالمنطقة المحيطة به .

١٣ ـ لا يجوز مزاولة تحضير وبيع الاطعمة والمشروبات بداخل السوق الا داخل محال معدة لهذا الغرض تتوافر فيها الاشتراطات المقررة لكل منها وبشرط أن تقام هذه المحال فى الجهة البحرية من الجزء المخصص للسوق العام وتبعد عن قسم بيع المواشى بقدر كاف وتفتح على السوق العام .

١٤ ـ لا يجوز مزاولة النشاط بالسوق قبل الشروق أو بعد الغروب صيفا وشتاء .

١٥ ـ يجب ألا يقل أقطار مواسير المياه الرئيسية لاحواض الشرب سواء كانت مخصصة للمترددين أو لشرب المواشى عن البوصتين وأن تزود بالمحابس اللازمة على أن يركب محبس بجوار كل حوض لضمان سرعة ملئه واستعمال مياهه فى حالات طوارىء الحريق .

واذا لم يكن حوض شرب المترددين ذا سعة تسمح باستيعاب كمية كبيرة من المياه فينشأ بجواره حوض آخر بسعة كافية من المبانى بالطوب الأحمر والخرسانة والمونة المائية مع بياضه بمونة الاسمنت الاملس من الداخل والخارج وتزود مواسير التغذية بمواسير بمحبس يركب بجواره كما يزود السوق بعدد يتراوح ما بين ٦ و ١٥ جردل حسب مساحة السوق لاستعمالها فى حالات طوارىء الحريق .

١٦ ـ أن تصان جميع أجزاء السوق ومحتوياته من مظلات وأحواض وأسوار وخلافه كما يجب مداومة نظافة السوق تنظيفا تاما عقب كل مرة

من انعقاده والتخلص من مخلفاته بطريقة صحية وآمنة توافق عليها الجهة المختصة بالترخيص .

١٧ ـ لا يجوز احداث أي حفر أو برك بأرضية السوق .

١٨ ـ لا يجوز انشاء نقط للذبيح داخل السوق .

مادة ٢ ـ يجب في الاسواق العامة للخضروات والفواكه للبيع بالجملة توافر الاشتراطات العامة بالمحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة الواردة بالقرار الوزارى رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه كما يجب تنفيذ الاشتراطات الآتية :

١ ـ الحصول على موافقة الجهات القائمة على أعمال تخطيط المدن والقرى والمجالس الصحية على موقع السوق .

٢ ـ أن يكون موقع السوق على أحد مداخل المدينة الرئيسية وبعيدا عن كتلة العمران بمسافة كافية لمنع الضوضاء الناتجة عن النشاط المزاول به تحددها الجهة المختصة .

٣ ـ أن يكون الشارع الذى يقع عليه السوق بعرض لا يقل عن ٢٠ مترا .

٤ ـ أن يزود السوق بمدخل ومخرج على الاقل .

٥ ـ ان يكون للسوق واجهتان على الاقل احداهما على الشارع الرئيسى والآخر على شارع جانبى أو خاص لخدمة السوق لا يقل عرضه عن عشرة أمتار .

٦ ـ أن يزود السوق بمورد مائى وطريقة صرف أيا كان عدد العمال .

٧ ـ ألا يقل الارتفاع الداخلى لحوائط المحال بالسوق عن خمسة أمتار .

٨ ـ أن تخصص أماكن لانتظار وسائل النقل المختلفة بداخل السوق .

٩ ـ أن تقام دورات المياه تشمل الدورة الواحدة حوض ومرحاض ومبولة على أساس تخصيص دورة لكل عشرة دكاكين أو أقل وتخصص منها دورة مياه للسيدات تشمل على حوض ومرحاضين بحيث تكون منفصلة عن دورات مياه الرجال ولها مدخل خاص وتوزع دورات المياه بالسوق توزيعا صحيحا حسب احتياج كل منطقة به .

١٠ ـ أن تزود المحال الموجودة بالسوق بفتحات للتهوية خلاف الباب .

١١ ـ أن تكون الطرقات والممرات باتساع كاف ومرصوفة أو مبلطة بحيث تتحمل كافة الاثقال المقررة فوقها .

١٢ ـ أن تصان جميع أجزاء السوق ويراعى نظافته التامة والتخلص من المتخلفات أولا بأول بطريقة صحية توافق عليها الجهة المختصة .

١٣ ـ يسمح في السوق باقامة مقهى ومطعم أو أكثر بشرط تنفيذ أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة والقرارات المنفذة له وكذلك يسمح باقامة مطبخ أو أكثر وثلاجات لتسوية الموز على أن تتوافر بها الاشتراطات المقررة بالاشتراطات المقررة لكل ، كما يجوز ايجاد أكشاك لبيع السجائر من مواد غير قابلة للاحتراق .

١٤ ـ لا يجوز مزاولة نشاط البيع بالتجزئة أو الباعة الجائلين داخل السوق .

١٥ ـ لا يجوز اشعال نيران أو ثقاب بجميع أجزاء السوق الا فى الاماكن المخصصة والمعدة لذلك كالمقهى والمطبخ وتسوية الموز بغير الطريقة التى يدخل فيها استعمال غاز الاستيلين .

١٦ ـ لا يجوز احداث أى حفر أو برك بأرضية السوق .

١٧ ـ أن يزود السوق بالعدد الذى ترى الجهة المختصة بالترخيص لزومه منأجهزة وأدوات اطفاء الحريق الآتية :

جهاز مائى سعر ١٠ لتر .

جهاز رغوى سعة ١٠ لتر .

جهاز اطفاء حريق الكهرباء .

حنفية حريق وبجوارها دولاب يدهن باللاكيه باللون الاحمر وتكتب عليه كلمة حريق يوضع به ٢ خرطوم كامل باللاكورات والبزباز من الطراز المستعمل بفرقة المطافى الحكومية ٠

مادة ٣ ـ يلغى القراران رقما ٥٤ لسنة ١٩٥٥ و ١٣٣٤ لسنة ١٩٦١ المشار اليهما ٠

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

تحريرا فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٨٥ (١٢ أبريل ١٩٦٦)

قرار رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٧

باصدار لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة دمنهور (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة ،

وعلى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل ،

وعلى القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٢ باضافة الخضر والفاكهة الى الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ٢٢٩لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل ،

وعلى القرار رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٦٠ بتعيين أصناف الخضر والفاكهة التى يجرى التعامل فيها بالوزن أو بالعد بأسواق الجملة ٠

وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم ٩٢٧ لسنة ١٩٦٠ بتحديد وحدات التعامل فى أصناف الخضر والفاكهة التى يجرى التعامل فيها بالعد بأسواق الجملة وفئات الرسوم التى تحصل على كل وحدة هذه الاصناف ،

وعلى قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٦٢ الخاص بالاشتراطات العامة الواجب توافرها فى محال ومخازن التبريد ،

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ فى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٦ بتخويل بعض موظفى مصلحة التسويق الداخلى بوزارة التموين صفة مأمورى الضبط القضائى ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة :

قــــرر :

مادة ١ ـ تسرى أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه على محافظة دمنهور ٠

مادة ٢ ـ يخصص للتعامل بالجملة فى الخضر والفاكهة السوق الذى أنشأه مجلس مدينة دمنهور ٠

مادة ٣ ـ يعهد الى مجلس مدينة دمنهور بادارة سوق الجملة للخضر والفاكهة الكائنة بدمنهور طبقا لاحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه والقرارات التنفيذية التى تصدر فى هذا الشأن ٠

مادة ٤ ـ يعمل بأحكام اللائحة المرافقة لسوق الجملة للخضر والفاكهة بدمنهور ٠

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

تحريرا فى ١٠ ربيع الاول سنة ١٣٨٧ (١٨ يونية سنة ١٩٦٧)

لائحـــــة

سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة دمنهور

أولا ـ احكام خاصة بالادارة

مادة ١ ـ يدير سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة دمنهور عاملون يعينهم مجلس مدينة دمنهور ٠

مادة ٢ ـ تخضع ادارة السوق لاشراف مصلحة التسويق الداخلى ويكون للعاملين بهذه المصلحة المنوه عنهم بقرار وزير العدل الصادر فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ المشار اليه سلطة التفتيش على أعمال السوق ويعتبر مجلس المدينة مسئولا أمام مدير عام المصلحة المذكورة عن حسن ادارة

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ١١١ فى ١٩٦٧/٦/٢٩ ٠

السوق وله فى سبيل ذلك اصدار ما يلزم من تعليمات ٠

مادة ٣ ـ تحرر محاضر المخالفات على الدفاتر التى يعدها مجلس المدينة وفقا للنموذج الذى يعتمده مدير عام مصلحة التسويق الداخلى ـ وتختم صفحات كل دفتر بخاتم المجلس بعد ترقيمها بأرقام متتابعة وعلى الموظف المختص فور تحرير المحضر أن يقوم باحالته على الجهة المختصة وأن يخطر المجلس ببيان عن كل محضر يتولى تحريره يتضمن تاريخ تحرير المحضر واسم المخالف وموضوع المخالفة وتاريخ احالته على الجهة المختصة ٠

ويعد المجلس سجلا خاصا بمحاضر المخالفات تدون به أولا بأول البيانات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة والاجراءات التى تتم بشأن المحضر حتى يصدر الحكم النهائى فيه ويؤشر بمضمونه فى الخانة المحددة لذلك بالدفتر ٠

مادة ٤ ـ يعد المجلس قائمة السوق فى النصف الاول من يناير من كل سنة يصدر باعتمادها قرار من السيد محافظ البحيرة خلال الاسبوع الاخير من الشهر المذكور وتشمل القائمة أسماء عشرين شخصا منهم خمسة عشر من تجار ومنتجى الخضر والفاكهة وخمسة من تجار ومنتجى الموز على أن يكونوا جميعا من المرخص لهم فى شغل أماكن فى السوق ٠

مادة ٥ ـ تشكل لجنة السوق على الوجه الآتى :

رئيس مجلس المدينة أو من ينوب عنه	رئيسا
مدير السوق أو من ينوب عنه	أعضاء
مندوب عن الغرفة التجارية لمحافظة البحيرة	
مندوب عن مديرية التموين بدمنهور	
مندوب عن الجمعية التعاونية لتسويق الخضر بمحافظة البحيرة	
ثلاثة أعضاء يرشحهم المجلس سنويا من المقيدين بقائمة السوق اثنان منهم من بين تجار ومنتجى الخضر والفاكهة والثالث من بين تجار ومنتجى الموز	

ويصدر باعتمادهم قرار من السيد محافظ البحيرة فى الاسبوع الاخير من شهر يناير من كل سنة ٠

وينتدب المجلس أحد موظفى السوق ليتولى أعمال السكرتارية ٠

مادة ٦ ـ تختص لجنة السوق بما يأتى :

١ ـ النظر فى طلبات شغل الاماكن والمساحات بالسوق واخلائها وفقا لاحكام هذه اللائحة ٠

٢ ـ تعين المواصفات الخاصة لتعبئة الطرود وتعين رتب كل صنف من أصناف الخضر والفاكهة ٠

٣ ـ تعين أنواع العبوات وأشكالها ومقاساتها

٤ ـ اقتراح فئات العمولة على عمليات البيع والشراء ٠

٥ ـ الموضوعات التى تحال على اللجنة من مصلحة التسويق الداخلى والمجلس وغير ذلك مما هو منصوص عليه فى هذا القرار ٠

مادة ٧ ـ تجتمع لجنة السوق مرة على الاقل كل شهر ويكون اجتماعها بدعوة من رئيسها وعلى ادارة السوق أن تخطر مصلحة التسويق الداخلى بموعد الاجتماع قبل الميعاد المحدد لذلك بأسبوع على الاقل ويجب أن ترفق بالاخطار صورة من جدول الاعمال ويجوز لمدير عام المصلحة دعوة اللجنة لاجتماع غير عادى كلما رأى ضرورة لذلك ٠

مادة ٨ ـ لا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا اذا حضره أربعة أعضاء على الاقل من بينهم رئيس المجلس أو مدير السوق أو من ينوب عن أى منهما ٠

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فاذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ولا تعتبر قرارات اللجنة نافذة الا بعد اعتمادها من السيد محافظ البحيرة ٠

مادة ٩ ـ على ادارة السوق ارسال محضر اجتماع اللجنة الى مصلحة التسويق الداخلى فى موعد لا يجاوز أسبوعا من تاريخ الاجتماع ٠

مادة ١٠ ـ نعتبر قرارات اللجنة باطلة اذا تناولت موضوعا لم يدرج فى جدول الاعمال أو اذا جاوزت اختصاصاتها المقررة أو اذا لم تراع فيها أحكام المواد ٧ ، ٨ ، ٩ من هذه اللائحة .

مادة ١١ ـ يجوز أن يحضر اجتماع اللجنة مندوب أو أكثر من مصلحة التسويق الداخلى وتكون مهمته مراعاة تنفيذ الاحكام المقررة وله حق الاشتراك فى المداولات دون أن يكون له صوت معدود وله حق الاعتراض على أى قرار تتخذه اللجنة ويثبت اعتراضه فى محضر الاجتماع .

مادة ١٢ ـ تختار لجنة السوق سنويا اثنين من الاشخاص المدرجة أسماؤهم فى قائمة السوق احدهما عن المنتجين والثانى عن التجار ليتكون منهما ومن مدير السوق أو من ينوب عنه لجنة تحكيم للنظر فى المنازعات التى يتفق أصحاب الشأن على طرحها للفصل فيها بصفتهم محكمون مفوضون وتكون رئاسة اللجنة لمدير السوق أو من ينوب عنه .

مادة ١٣ ـ يحدد المجلس مواعيد العمل داخل السوق ولا يعمل بها الا بعد اعتمادها من السيد محافظ البحيرة .

ويعتبر يوم الجمعة من كل أسبوع عطلة رسمية ويجوز اذا اقتضت الحال استمرار العمل طوال الاسبوع خلال بعض المواسم بقرار يصدره السيد محافظ البحيرة .

ثانيا ـ أحكام خاصة بنظام العمل

مادة ١٤ ـ تكون عمليات البيع والشراء فى السوق بالجملة وتتم بطريق المزاد العلنى أو الممارسة وفقا لرغبة البائع على أساس الوزن أو العد طبقا للقرار رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ويكون الحد الأقصى لفئات العمولة على عمليات البيع والشراء بالسوق طبقا لما يأتى :

٨٪ لأصناف الخضر فيما عدا البطاطس فتكون العمولة فيها ٥٪

٥٪ لأصناف الفاكهة فيما عدا الموز فتكون العمولة فيه ١٢٪ .

ولا يجوز أن يتقاضى البائع مبالغ أخرى باسم بياعة أو ما شابه ذلك مقابل القيام بعمليات البيع والشراء بالسوق .

وعلى المرخص له أن يدون فى الدفاتر المنصوص عنها بالمادة ١٧ مقدار العمولة المحصلة عن كل صفقة واسم من قام بتحصيلها .

مادة ١٥ ـ يحظر على غير الوزانين المعينين من قبل المجلس اجراء عمليات الوزن داخل السوق وتتم عمليات الوزن بواسطة موازين المجلس .

مادة ١٦ ـ تحصل ادارة السوق لحساب المجلس رسوم الوزن بالسوق عن وحدة التعامل بالخضر والفاكهة والمقررة بالفئات الآتية :

١٠ مليمات عن كل طرد غير معبأ .

١٠ مليمات عن كل طرد معبأ يزن وحدة أو كسرها .

١٥ مليما عن كل طرد يزن أكثر من وحدة

أما الاصناف التى يجرى التعامل فيها بالعدد تحصل عنها الرسوم وفقا للقرار رقم ٩٢٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

مادة ١٧ ـ على تجار الجملة المرخص لهم فى شغل أماكن أو مساحات بالسوق أن يمسكوا سجلا خاصا طبقا للانموذج المرافق لهذا القرار ومختوما بخاتم ادارة السوق يثبت فيه مقادير الاصناف التى ترد اليهم وتاريخ ورودها وما يبيعونه منها مع بيان اسم المشترى وتوقيعه ومقدار المبيع وتاريخه والرصيد الباقى وعليهم الاحتفاظ بالسجلات فى المحال المرخص بشغلها لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ آخر قيد فيها وعليهم اصدار فواتير عن مبيعاتهم مثبتا بها اسم المشترى وكمية البضاعة المبيعة وصنفها وسعرها وتاريخ البيع .

مادة ١٨ ـ على ادارة السوق موافاة مصلحة التسويق الداخلى ببيان المقادير الواردة للسوق من الخضر والفاكهة والموز كل صنف على حدة مع بيان متوسط أسعار كل منها ، وعلى الادارة المذكورة اعلان هذه الاسعار يوميا على لوحات خاصة بذلك فى أماكن ظاهرة بالسوق وتقوم باذاعتها بالوسائل المختلفة .

ثالثا ـ احكام خاصة بشغل الاماكن

مادة ١٩ ـ يتولى المجلس الاعلان عن الترخيص فى شغل الاماكن الخالية بالسوق ويتم ذلك فى اللوحة المخصصة للاعلانات بالمجلس وبادارة السوق .

ويحدد بالاعلان المدة التى يقبل خلالها الطلبات ولا تقبل طلبات الترخيص التى تقدم قبل الاعلان عنها أو بعدها المدة المحددة بالاعلان وعلى راغبى الترخيص بشأن الاماكن الخالية التقدم بطلباتهم الى ادارة السوق .

مادة ٢٠ ـ يجب أن يكون أداء الرسم والتأمين المنصوص عنهما فى المادة ٣٥ من هذا القرار مصاحبا لطلب الترخيص .

ولا يجوز فى أية حالة استرداد الرسم كله أو بعضه الا فى حالة رفض الطلب .

مادة ٢١ ـ على مدير السوق أو من يقوم مقامه أن يبين على طلب الترخيص تاريخ وساعة تقديمه أو وروده وعليه احالة الطلب بعد ذلك الى الموظف المختص لقيده فى السجل المخصص لذلك .

مادة ٢٢ ـ ينشأ بالسوق سجل لقيد طلبات الحصول على تراخيص الاشغال ويكون القيد بأرقام متتابعة وفقا لتاريخ وساعة تقديم الطلب ويذكر السجل اسم الطالب بالكامل وسنه ومحل اقامته من واقع بطاقته الشخصية كما يوضح المحل المطلوب الترخيص له فى شغله وتاريخ ورقم توريده والرسم والتأمين .

مادة ٢٣ ـ يعد الموظف المختص بالسوق تقريرا مفصلا عن حالة مقدم الطلب منتجا كان أو تاجرا ومدى نشاطه التجارى وما يراه من ملاحظات أخرى بشأن احقية الطالب فى الترخيص له بشغل المحل وذلك قبل عرض الطلب على لجنة السوق .

مادة ٢٤ ـ يجب أن تتوافر فى مقدم الطلب الشروط الآتية :

(أ) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيما بها .

(ب) أن يكون كامل الأهلية المدنية .

(ج) أن يكون حسن السمعة ولم تصدر ضده احكام قضائية ماسة بالشرف ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

(د) أن يكون من المنتجين للخضر والفاكهة المبينة بالجدول الملحق بالقانون ٦٨ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه على الا يقل مقدار مايقوم بزراعته بحسابه منها عن خمسة وعشرين فدانا . أو ان يكون من المتعاملين فى الخضر والفاكهة أو مشتقاتها سواءكان ذلك بالتجارة أو الصناعة أو أى نوع آخر من أنواع التعامل المالى فيها على الا يقل راس ماله التجارى المستغل عن ١٠٠٠ جنيه وتسرى هذهالشروط على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين .

مادة ٢٥ ـ يجوز أن يرخص فى شغل أماكن بالسوق للشركات والمنظمات التجارية التى تنطبق عليها الشروط المبينة بالمادة السابقة ، وعلى الشركة أو المنظمة التى تطلب الترخيص أن تقدم مع الطلب صورة طبق الأصل من عقد تأسيسها ونظامها كمايجب عليهاأن تعرض فورا على لجنة السوق كل تعديل يطرأ على العقد أو النظام ويمثل الشركة أو المنظمة من تعينه لذلك ممن تتوافر فيه الشروط بالمادة السابقة .

مادة ٢٦ ـ تعرض طلبات الحصول على الترخيص والتقارير المقدمة بشأنها على لجنة السوق لفحصها ومطابقتها على الشروط الواجب توافرها فى المرخص لهم وتقوم اللجنة باستبعاد الطلبات التى لاتتوافر فيها تلك الشروط .

مادة ٢٧ ـ تتولى اللجنة حصر الطلبات المستوفاةللشروط وتقومبالفصل فيمن يستحق الترخيص له فى شغل المكان مع مراعاة القواعد الآتية :

(أ) يفضل أكثر الطالبين حيازة لاراضى مزروعة خضرا أو فاكهة أو أكثرهم فى رأس المال التجارى المستغل فى هذا النشاط .

(ب) اذا تساوى أكثر من طالب فى الشروط السابقة يفضل من له نشاط ملموس وشهرة

تجارية أو خبرة سابقة فى الأعمال المتعلقة بتجارة الخضر والفاكهة .

مادة ٢٨ ـ اذا كان الطالب مرخصا له من قبل فى شغل محل بالسوق فلا يمنع الترخيص فى شغل محل آخر متى كان من بين مقدمى الطلبات ممن تتوافر فيه الشروط المقررة ولم يكن له محل بالسوق ويستثنى من ذلك القيد المؤسسات والهيئات والشركات والجمعيات التى تخدم الصالح العام .

مادة ٢٩ ـ اذاتساوت حالات مقدمي الطلبات المستوفاة للشروط السابقة ترفع اللجنة الأمر للمجلس لاجراء قرعة فيما بينهم ويحدد المجلس ميعاد اجرائها ويتم الاعلان عن هذا الميعاد فى لوحة الاعلانات بالمجلس وبادارة السوق .

ويخطر المجلس مصلحة التسويق الداخلى بميعاد اجراء القرعة لحضور مندوب عن المصلحة .

ويجوز حضور مقدمي الطلبات أثناء عملية الاقتراع ويكون للفائز فى عملية الاقتراع الحق فى شغل المكان .

مادة ٣٠ ـ يجب أن يكون قرار لجنة السوق مسببا ومؤيدا من واقع المستندات الرسمية المقدمة من الطالب وأن يثبت بمحضر اجتماعها جميع المناقشات .

مادة ٣١ ـ تعتبر انصاف المحال وحدة متكاملة ويطبق عليها مايطبق على المحال من اجراءات .

مادة ٣٢ ـ الترخيص فى شغل المحل شخصى ولايجوز النزول عنه للغير أو تأجيره من الباطن أو المشاركة عليه ويجوز فى هذه الاحوال الغاء الترخيص بقرار من السيد محافظ البحيرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بقرار الالغاء بكتاب موصى عليه بعلم الوصول دون الرجوع على المجلس بأى تعويض عما يتبقى من المدة المرخص بها .

مادة ٣٣ ـ مدة الترخيص ثلاثة أشهر ويقدم طلب تجديدها الى ادارة السوق قبل انتهاء مدته بسبعة أيام على الأقل وذلك على النموذج الذى تعده ادارة السوق لهذا الغرض .

ويجب أن يكون طلب التجديد مصحوبا بالرسم المقرر وفى حالة انتهاء مدة الترخيص دون أن يقوم المرخص له بسداد رسم التجديد المستحق فى الميعاد استحق ذلك الرسم مضاعفا مع عدم الاخلال بحق المجلس فى طلب الغاء الترخيص .

مادة ٣٤ ـ يجوز للمرخص له فى حالة فقد الترخيص أو تلفه الحصول على صورة من ادارة السوق مقابل دفع ١٥٠ مليما .

مادة ٣٥ ـ تؤدى مقدما رسوم شغل الأماكن فى السوق عن كل ثلاثة أشهر بواقع الفئات المبينة فيما بعد :

١٥٠ مليما شهريا للمتر المربع الواحد عن محال الخضر والفاكهة .

٢٠٠ مليم شهريا للمتر المربع الواحد عن مساحات الفضاء .

وعلى صاحب الشأن ان يدفع تأمينا نقديا يوازى رسوم الاشغال عن شهر واحد .

مادة ٣٦ ـ لا يجوز استعمال المحال أو المساحات المرخص فى شغلها فى غير اغراض عرض الخضر والفاكهة للبيع بالجملة كما لا يجوز للمرخص له فى شغل محل أو مساحة بالسوق استخدام دلالين أو خفراء أو عمال غير حاصلين على اذن من ادارة السوق وعلى المرخص له تبليغ ادارة السوق عن عدد عماله وطبيعة عمل كل منهم مع ايضاح رقم البطاقة الشخصية أو العائلية ورقم الاذن الصادر من ادارة السوق وعلى المرخص له اخطار ادارة السوق بأسماء الوكلاء الذين يقومون بالعمل نيابة عنه ويكون المرخص له مسئولا عن جميع المخالفات التى تقع من عماله أو وكلائه .

مادة ٣٧ ـ على المرخص له أن ينفذ جميع الشروط والتعليمات المدونة فى ترخيص الاشغال ويجوز الغاء الترخيص فى حالة مخالفة اى حكم أو شرط من الشروط الواردة بهذا

القرار وبالتعليمات التى يضعها مجلس المدينة فى هذا الشأن وتدون بالترخيص وكذلك فى حالة ارتكاب مخالفة لأحكام المادة الثالثة مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والفقرة الاولى من المادة التاسعة من المرسوم رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٠ ويتم اخلاء المحل فى حالة الغاء الترخيص بشرط من الشروط بالاوضاع المقررة بالمادة ٢٢ من اللائحة .

مادة ٣٨ ــ اذا توفى المرخص له فى شغل محل بالسوق طلبت ادارة السوق الغاء الرخصة والاعلان عن المحل من جديد .

فاذاثبت ان احد الورثة كان يعمل مع المتوفى اثناء حياته وانطبقت عليه الشروط السابقة كانت له الأفضلية فى الترخيص له بشغل المكان .

واذا ترك المتوفى ورثة قصر وقدم الولى الشرعى أو الوصى على حسب الاحوال اذنا من محكمة الاحوال الشخصية للولاية على المال بالاستمرار فى التجارة وعقد شركة فيما بينهم وذلك فى خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة كان لهم الافضلية فى شغل المكان .

المادة ٣٩ ــ تسرى أحكام هذه اللائحة على المؤسسات والشركات والجمعيات والهيئات والافراد على السواء وتكون أولوية الطلبات للمؤسسات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها .

رابعا ــ أحكام خاصة بالصحة العامة

مادة ٤٠ ــ يقوم بالتفتيش على السوق من الناحية الصحية الموظف الصحى الذى تعينه السلطة الصحية المختصة ويدون ما يتراءى له من ملاحظات فى دفتر خاص يعده بادارة السوق لهذا الغرض .

ويكون تدوين الملاحظات فى الدفتر من أصل وصورتين تسلم احداهما لمدير السوق وترسل الثانية الى السلطات الصحية المختصة ويبقى الاصل بالدفتر .

وعلى مدير السوق تنفيذ ما يشير به الموظف الصحى من اجراءات وتدابير .

مادة ٤١ ــ على المرخص لهم فى شغل المحال او المساحات بالسوق تنفيذ ما تقرره ادارة السوق أو السلطة الصحية المختصة من تعليمات أو تدابير تصريف الفضلات ونظافة السوق بما فى ذلك المحال أو المساحات المرخص فى شغلها وعليهم مراعاة القواعد الخاصة بالاشتراطات العامة الواجب توافرها فى محال ومخازن التبريد التى يجرى فيها انضاج وتخزين الفاكهة بالغاز .

مادة ٤٢ ــ يجب تنظيف الخضر والفاكهة داخل السوق فى الأماكن المعدة لذلك طبقا للشروط المقررة فى هذا الشأن .

مادة ٤٣ ــ يحظر على أى شخص مريض بمرض معد دخول السوق .

خامسا ــ أحكام خاصة بالضبط

مادة ٤٤ ــ لا يجوز للمرخص له فى شغل المحال أو المساحات أن يشغل طرقات السوق أو ممراته ويجب أن يكون تفريغ الخضر والفاكهة أو شحنها داخل السوق فى اقصر وقت ممكن .

ولا يجوز فى غير مواعيد العمل الرسمية بقاء السيارات أو العربات فى السوق ما لم يكن ذلك لأغراض الشحن والتفريغ .

ويجوز عند الاقتضاء اخراج السيارات والعربات والدواب من السوق وذلك بغير اخلال بتحرير محضر المخالفة .

مادة ٤٥ ــ لا يجوز لغير العمال المعينين للحراسة فى السوق الاقامة فيه ويكون دخول السوق للمتعاملين وبقائهم فيه فى المواعيد التى تحددها ادارة السوق .

مادة ٤٦ ــ يحظر اقامة مقاه فى السوق سواء بالمحال او المساحات المرخص بها أو أو بطرقات السوق أو ممراته أو فى أى مكان آخر

على انه يجوز التصريح بفتح مطاعم أو مقاصف فى الامكنة وبالشروط التى تحددها ادارة السوق ولا يجوز لأى غرض ايقاد نار داخل السوق فى غير الاماكن المخصصة لانتاج الفاكهة وفى غير المطاعم والمقاصف .

مادة ٤٧ ــ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب من يرتكبها بالعقوبة المقررة بالمادة ٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ .

تحريرا فى ١٠ ربيع الاول سنة ١٣٨٧
(١٨ يونيه سنة ١٩٦٧)

قرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٧

بشأن بعض الأحكام الخاصة باسواق الجملة للخضر والفاكهة التى تديرها الغرف التجارية (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ،

وعلى قرار وزير التموين رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ بتحديد بعض السلع التى يحظر الامتناع عن انتاجها أو وقف صنعها أو ممارسة التجارة فيها على الوجه المعتاد ،

وعلى قرار وزير التموين رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٤ بشأن لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة بور سعيد ،

وعلى قرار وزير التموين رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة بجهة النزهة بالاسكندرية ،

وعلى قرار وزير التموين رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة الزقازيق ،

وعلى قرار وزير التموين رقم ١١١ لسنة ١٩٦٥ بشأن لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة السويس ،

وعلى قرار وزير التموين رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٦٥ بشأن لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة الاسماعيلية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر :

مادة ١ ــ على المرخص لهم فى شغل الأماكن فى أسواق الجملة للخضر والفاكهة الصادر بلوائحها القرارات أرقام ١٣١ لسنة ١٩٦٤ ، ١٨٩ لسنة ١٩٦٤، ٣٠٥ لسنة ١٩٦٤، ١١١ لسنة ١٩٦٥ ، ٢٤٨ لسنة ١٩٦٥ المشار اليها ممارسة العمل على الوجه المعتاد شخصيا أو بموجب توكيلات موثقة ومعتمدة من ادارة السوق قبل العمل بها .

وعلى الشركاء فى شركات مشهرة وفقا لقانون التجارة المرخص لهم فى استغلال المحل اخطارادارة السوق ببيان مرفق به عقد الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ هذا القرار أو من تاريخ اشهار العقد والا جاز فى الحالتين الغاء الترخيص فى شغلالمحل بالشروط والأوضاع المقررة بالمادة السابقة .

وفى جميع الاحوال يكون للوكلاء والشركاء المشار اليهم الافضلية عند اعادة شغل المحل .

مادة ٢ ــ يجوز الغاء الترخيص فى شغل الأماكن المشار اليها فى المادة الأولى فى حالة ارتكاب المخالفة المنصوص عليها فى المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والفقرة الاولى من المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما .

ويتم اخلاء المحل فى الغاء الترخيص بالشروط والأوضاع المقررة بلوائح الأسواق المذكورة .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

تحريرا فى ٢٨ ربيع الاول سنة ١٣٨٧
(٦ يوليو سنة ١٩٦٧)

قرار رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٧

بتعديل حدود أسواق الجملة للخضر والفاكهة بمحافظة القاهرة (٢)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة ؛

وعلى القرار رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن أسواق الجملة للخضر والفاكهة بمحافظة القاهرة؛

(١) الوقائع المصرية ــ العدد ١٢٦ فى ١٩٦٧/٧/١٧ .
(٢) الوقائع المصرية ــ العدد ١٣١ فى ١٩٦٧/٧/٢٣ .

وعلى القرار رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعامل بالجملة فى الخضر والفاكهة فى محافظة القاهرة ،

وبعد أخذ رأى وزارتى الداخلية والصحة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ ـ يضم الى حدود أسواق الجملة للخضر والفاكهة بمحافظة القاهرة المبينة بالقرار رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه البنادر والمراكز والأقسام التالية :

بندر شبرا الخيمة ـ مركز قليوب ـ بندر امبابة ـ مركز امبابة ـ قسم الدقى ـ قسم الجيزة ـ مركز الجيزة ـ قسم الهرم ٠

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

تحريرا فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٧ (١٦ يوليه سنة ١٩٦٧)

قرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٨

بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣

فى شأن اسواق الجملة للحبوب بمحافظتى القاهرة والاسكندرية ومدن الجيزة ورشيد والمحمودية(١) وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة ،

وعلى القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣ فى شأن أسواق الجملة للحبوب بمحافظتى القاهرة والاسكندرية ومدن الجيزة ورشيد والمحمودية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ ـ تعدل حدود سوق الحبوب بروض الفرج على الوجه الآتى :

الحد الغربى ـ شارع كورنيش النيل من مقابلة نادى ادارة الكهرباء والتقائه جنوبا حتى ترعة الاسماعيلية شمالا ٠

الحد الشرقى ـ شارع جسر البحر من مستشفى الرمد حتى التقائه بشارع شبرا حتى المظلات شمالا ٠

الحد البحرى ـ التقاء شارع شبرا بترعة الاسماعيلية حتى كورنيش النيل غربا ٠

الحد القبلى ـ جانبا شارع عبد القادر طه من مستشفى الرمد شرقا حتى كورنيش النيل غربا ٠

مادة ٢ ـ تعدل حدودسوق الحبوببالاسكندرية على الوجه الآتى :

شارع القاضى سند الى شارع السكة الجديدة فشارع الباب الأخضر فشارع الكبرى القديم ومنه الى شارع عبد العال حلمى (مكلاريوس سابقا) الى تقاطع عثمان اباظة (ابراهيم الأول سابقا) فشارع شريف (الخديوى سابقا) عند مبنى بنك مصر فرع مينا البصل الى شارع قنال المحمودية من مينا البصل حتى كوبرى ذو الفقار أمام محطة السكة الحديد و منشارع قنالالمحمودية عند نقطة الاسعاف الى شارع ابن طولون حتى شارع التوفيقية ومنه الى شارع شريف (الخديوى سابقا) فشارع عثمان اباظة (ابراهيم الأول سابقا) الى شارع القاضى سند ٠

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائعالمصرية ويعمل به من تاريخ نشره

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ١٦٧ فى ١٩٦٨/٧/٢٧ ٠

قرار رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٦٩
بتنظيم المكاتب العلمية العاملة فى شئون الدعاية للأدوية والمستلزمات الطبية (١)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة وتوزيع الادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ باعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩٤ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم وتحديد اختصاصات المؤسسة المصرية العامة للادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ؛

وعلى اقتراح مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ ــ يعتبر مكتبا علميا فى تطبيق أحكام هذا القرار كل مكتب يقوم بأعمال الدعاية للأدوية والمنتجات والمستلزمات الطبية والكيماويات الدوائية وما تقتضيه هذه الدعاية من تزويد أعضاء نقابات المهن الطبية وغيرهم ممن يهمهم الأمر بالمعلومات العلمية عن المستحضرات و مستلزمات والأدوية التى تنتجها أو تستحدثها المصانع التابعة لها هذه المكاتب وذلك عن طريق الوسائل الاعلامية المختلفة من القاء المحاضرات وعقد الندوات العلمية والمعاونة فى البحوث العلمية وعرض الافلام وتوزيع النشرات والعينات وغير ذلك من طرق الاعلام ووسائله .

مادة ٢ ــ فيما عدا المكاتب العلمية القائمة وقت صدور هذا القرار لا يجوز انشاء مكتب علمى الا بعد الحصول على ترخيص بذلك يصدر به قرار من وزير الصحة بناء على عرض رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية .

ويشترط لمنح الترخيص ما يأتى :

١ ــ أن يقدم طلب الترخيص الى المؤسسة المصرية العامة للادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية على النموذج المعد لذلك .

٢ ــ أن تتحقق المؤسسة من توافر الشروط المنصوص عليها فى هذا القرار فى المكتب العلمى

٣ ــ ان تعاين الادارة العامة للصيدلة المكتب العلمى وتتحقق من أن الاشتراطات المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة الصيدلة والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له متوافرة فيه وذلك فيما يتعلق بالتسجيل والتخزين وتوزيع العينات

مادة ٣ ــ تلتزم المكاتب العلمية بالقيام بما يأتى :

(أ) حفظ العينات طبقا للاصول الفنية المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة الصيدلة والقرارات المنفذة له .

(ب) مسك سجل للعينات مرقومة صفحاته ومختومة بخاتم المؤسسة المصرية العامة للأدوية ولاثبات حركة العينات وذلك بقيد الوارد والمنصرف والرصيد المتبقى منها .

(ج) تقديم بيان احصائى شهرى الى المؤسسة عن حركة هذه العينات .

ويجب أن تكون جميع هذه العينات مختومة بخاتم لا يسهل ازالته ينص على أنها مجانية وغير مصرح ببيعها .

مادة ٤ ــ لا يجوز للمكاتب العلمية الحصول على العينات اللازمة والمستوردة من الخارج الا عن طريق المؤسسة المصرية العامة للادوية ووفقا للقواعد المقررة وذلك بعد تقديم طلب المؤسسة فى هذا الشأن لتقوم باستيراد العينات المطلوبة وتسليمها للمكاتب .

---

(١) الوقائع المصرية ــ العدد ١٢٢ فى ١٩٧٠/٦/١

وللمؤسسة أن تحصل على نسبة من العينات الطبية الخاصة بأغراض الدعاية يحددها مجلس ادارة المؤسسة بحيث لا تجاوز ٢٥٪ من الكمية لتوزيعها بالمجان للاغراض التى يقررها المجلس ويقصد بكلمة عينات جميع ما يستورد منهـا للدعاية للادوية والالبان وأغذية الأطفال ٠

ويصدر رئيس المؤسسة قرارا بتنظيم تخزين نصيب المؤسسة من هذه العينات وكيفية توزيعه لضمان عدم تسرب هذه العينات أو استعمالها فى غير الغرض المخصصة له ٠

مادة ٥ ـ يحظر على المكاتب العلمية القيام بما يأتى ٠

(أ) تسجيل أى مستحضر فى وزارة الصحة (أو عمل أى أبحاث اكلينيكية عليه) الا عن طريق المؤسسة المصرية العامة للأدوية وبموافقتها

(ب) الدعاية للأصناف التى لم يتم تسجيلها بوزارة الصحة طبقا لأحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة أو المحظور استيرادها ٠

(جـ) الاعلان عن مستحضراتها الا فى المجالات الطبية أو المجلات المتخصصة فى فرع النشاط الذى يمارسه المكتب ٠

مادة٦ ـ تخطر المكاتب العلمية المؤسسة المصرية العامة للأدوية كل ستة أشهر ببيان عن الأدوية والمستحضرات الجديدة التى تنتجها الشركات التى تتبعها هذه المكاتب والابحاث التى أجريت عليها٠

وتخطر المؤسسة هذه المكاتب بالاجراءات أو القرارات التى تتخذها فى شـأن هـذه الأدوية والمستحضرات كما تخطرها فى مواعيد دورية كل ثلاثة أشـهر على الأكثر بالأصـناف الراكـدة والأصناف الموجودة بالمخازن والأصناف التى تم تسجيلها وتلك التى أوقف استيرادها ٠

مادة ٧ ـ يشترط فيمن يعين بالمكاتب العلمية ما يأتى :

(أ) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ٠

(ب) ان يكون محمود السيرة حسن السمعة ٠

(جـ) أن يكون من المؤهلين تأهيلا فنيا عاليا فى الفرع الذى يمارس المكتب نشاطه فيه اذا كان التعيين فى وظيفة مدير المكتب أو الوظائف الفنية ويستثنى من ذلك العاملون بهذه الوظائف عند العمل بأحكام القانون رقم ٢١٢ لسـنة ١٩٦٠ المشار اليه ٠

(د) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد اليه اعتباره وتخطر المؤسسة المصرية العامة للادوية عنـد تعيين أى من العـاملين الفنيين بالمكاتب العلمية ٠

مادة ٨ ـ تكون المكاتب العلمية تابعـة اداريا وماليا للشركات أو المصـانع المرخص لها بهـا ويعتبر العاملون بها بما فى ذلك المدير عاملين بهذه الشركات ٠

مادة ٩ ـ يجوز الترخيص بانشاء مكتب علمى مشترك لعدة شركات أو مصانع وفى هذه الحالة يجب أن يحـدد فى الترخيص مقدار ما تتحمله كل شركة أو مصنع فى نفقات المكتب ٠

مادة ١٠(١) ـ فيماعدا العاملين المعارين أو المنتدبين حاليا للمكاتب العلمية لا يجوز لهذه المكاتب أن تعين فيها أو أن تستعير اليها أو أن تستعين فى عملها ولو بصفة عارضة بالعاملين فى الحكومة أو المؤسسات العامة أو الشركات التابعة لها ٠

مـادة ١١ ـ لرئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للادوية سلطة الرقابة على المكاتب العلمية للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القرار ٠

وللادارة العامة للصيدلة بوزارة الصحة اجراء التفتيش الفنى على مخازن العينـات التابعـة للمكاتب العلمية وذلك طبقا للقواعد المقـررة فى قانون مزاولة مهنة الصيدلة والقرارات المنعقدة له وعليها اخطـار رئيس مجلس ادارة المؤسسة بما يسفر عنه هذا التفتيش ٠

---

(١) معدلة بقرار وزير الصحة رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٠ ٠ الوقائع المصرية ـ العدد ١٢٢ فى ١/٦/٧٠ ٠

مادة ١٢ ـ كل مكتب علمى تثبت مخالفتـــه لأحكام هــذا القرار أو لأحكام القوانين واللوائح يجوز سحب الترخيص الصادر له بقرار من وزير الصحة ٠

وتثبت المخالفة نتيجة تحقيق تجريه المؤسسة يحضره ممثل لرابطة المكاتب العلمية ٠

مادة ١٣ ـ ينشر هــذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

تحريرا فى أول رمضان ســـنة ١٣٨٩ (١١ نوفمبر سنة ١٩٦٩)

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٦

فى شأن تنظيم بيع الأوراق المالية بالأجل (١)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٥ فى شأن تنظيم بيع الأوراق المالية بالأجل المعدل بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٥ ،

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ لا يجوز لأى شخص او هيئة ان يزاول فى جمهورية مصر عمليات بيع الأوراق المالية بالأجل مالم يكن اسمه مقيدا فى السجل المعد لذلك بمصلحة التأمين ·

مادة ٢ ـ يشترط فيمن يقيد فى السجل المنصوص عليه فى المادة السابقة :

(أ) أن يثبت انه يمتلك راس مال قدره عشرون الف جنيه على الأقل ويجب أن يظل هذا المال مملوكا له وموجودا على الدوام فى جمهورية مصر .

(ب) أن يودع خزانة احد المصارف او البيوت المالية المعتمدة من وزير المالية والاقتصاد طبقا للمادة ٢٢ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه ، تأمينا يعادل ١٠٪ من رأس المال بحد أقصى قدره خمسة آلاف جنيه . ويكون هذا التأمين اما نقدا واما سندات على الحكومة المصرية ويجوز الاكتفاء بكتاب ضمان من احد البنوك المعتمدة من وزارة المالية والاقتصاد لاعطاء كتب ضمان .

(ج) ألا تقل سنه عن ٢١ سنة وألا يكون محجورا عليه .

(د) الا يكون هو أو زوجته أو احد اصوله أو فروعه سمسارا أو مندوبا رئيسيا أو وسيطا فى بورصة الأوراق المالية ·

(هـ) الا يكون قد سبق الحكم عليه بالادانة فى جناية أو فى جنحة تزوير أو سرقة أو خيانة أمانة او نصب أو شروع فى ارتكاب احدى هذه الجرائم أو شهر افلاسه ما لم يرد اليه اعتباره .

(و) أن يقيم تجارته بشكل ظاهر فى مكان مناسب .

مادة ٣ ـ يقدم طلب القيد فى السجل الى مصلحة التأمين على الاستمارة المخصصة لذلك. ويجب ان يكون مشفوعا بما يثبت توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة والقسيمة الدالة على أداء رسم القيد وقدرة خمسون جنيها وكذلك أنموذج من عقد البيع وشروط الوفاء .

ويصدر وزير المالية والاقتصاد قرارا بقبول طلب القيد · وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية بعد أداء رسوم النشر وقدرها عشرة جنيهات .

ولا يجوز مزاولة عمليات بيع الأوراق المالية بالأجل الا بعد نشر القرار فى الجريدة الرسمية ·

مادة ٤ ـ يرفض طلب القيد فى الحالات الآتية :

١ ـ عدم استيفاء بيانات الطلب أو الأوراق أو المستندات المرافقة له ·

٢ ـ عدم مراعاة القوانين واللوائح ·

٣ ـ اذا كان الاسم التجارى الوارد فى الطلب مماثلا أو مشابها لاسم هيئة أخرى سبق تسجيلها الى درجة تدعو الى اللبس او كانت التسمية من شأنها تضليل الجمهور عن معرفة طبيعة العمليات المطلوب التسجيل عنها ·

ويخطر الطالب بقرار الرفض مع أسبابه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول واذا لم يقم

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٧٤ مكرر فى ١٩٥٦/٩/١٣

الطالب باستيفاء ما طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره ، اعتبر نازلا عن طلبه ٠

وفى جميع هذه الحالات لا يجوز للطالب استرداد الرسوم المؤداة ٠

مادة ٥ ـ يجوز التظلم من قرار الرفض خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار صاحب الشأن به ٠ ويعتبر قرارا بالرفض انقضاء أربعة أشهر على يوم تقديم الطلب دون أن يصدر قرار فى شأنه ٠

ويرفع التظلم الى لجنة الرقابة المنصوص عليها فى المادة ١١ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه ٠

مادة ٦ ـ يحظر على كل هيئة أو شخص مقيد فى السجل ، أن يبيع بالاجل أوراقا مالية ليست مدرجة فى جدول الأسعار الرسمى للاوراق المالية بالبورصة ٠

كما يحظر على كل هيئة أو شخص يقتصر غرضه على بيع الأوراق المالية بالأجل أن يتخذ له تسمية يذكر فيها عبارة صندوق توفير أو أية عبارة أخرى من شأنها تضليل الجمهور عن معرفة طبيعة العمليات التى تزاولها ٠

مادة ٧ ـ يشترط فيمن يدير أو يتقدم للجمهور بعمليات بيع الأوراق المالية أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى البنود ج ، د ، هـ من المادة الثانية ٠

مادة ٨ ـ يجب أن يكون عقد البيع محررا من صورتين أصليتين ويجب أن يوضح فيه البيانات التالية :

(أ) اسم كل من البائع والمشترى ولقبه ومحل اقامته ٠

(ب) نوع الأوراق المالية المبيعة ورقم وثمن بيع كل منها ٠

(ج) سعر الاقفال الأخير فى البورصة السابق ليوم البيع للأوراق التى تناولتها العملية ٠

(د) شروط الوفاء بالثمن ومواعيده وسعر الفائدة ٠

مادة ٩ ـ يحظر على البائع بأى وجه من الوجوه أن يقتضى ثمنا للأوراق المبيعة بالأجل يزيد على ١٠٪ من قيمتها وفقا لسعر الاقفال الأخير فى البورصة السابق على يوم البيع ٠

مادة ١٠ ـ لا يجوز أن تزيد مدة تقسيط ثمن البيع على سنتين كما لا يجوز أن يقل القسط عن خمسين قرشا ٠

مادة ١١ ـ تدفع الأقساط فى محل اقامة البائع المبين فى عقد البيع ما لم يتفق على غير ذلك٠ على أنه فى حالة القيام بتحصيل الأقساط فى محل اقامة المشترى لا يجوز للبائع اقتضاء أية مصروفات اضافية ٠ وتعتبر المخالصة عن أى قسط مخالصة عن الأقساط السابقة عليه ٠

مادة ١٢ ـ تنتقل ملكية الأوراق المالية الى المشترى بمجرد توقيع العقد ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك ويكون له الحق فى قبض قيمة كوبونات الأرباح أو الفوائد والاشتراك فى اليانصيب على أنه فى حالة ظهور رقم الأوراق المالية المبيعة فى السحب يكون للبائع الحق فى اقتضاء قيمة الأقساط غير المؤداة ٠

وتبقى الأوراق المبيعة وديعة تحت يد البائع وعليه أن يسلمها فورا الى المشترى بعد أداء القسط الأخير ٠

مادة ١٣ ـ يجب على البائع أن يودع الأوراق المالية المبيعة ملفا خاصا لدى أحد المصارف أو البيوت المالية المنصوص عليها فى البند (ب) من المادة الثانية ٠

ولا يجوز له بأى حال أن يرهن هذه الأوراق ٠

مادة ١٤ ـ اذا كانت الورقة المبيعة قابلة للاستهلاك وكان سعرها فى البورصة أعلى من قيمتها الاسمية وجب على البائع أن يؤمن عليها على نفقة المشترى من الاستهلاك ٠

واذا استهلكت الورقة فى أثناء مدة العقد تعين على البائع أن يخطر المشترى بذلك فورا بكتاب موصى عليه وأن يستبدل بالورقة المستهلكة أخرى غير مستهلكة من الاصدار نفسه مع ابلاغه برقمها ٠

واذا حصل الاستهلاك فوق سعر البورصة

فان مبلغ الزيادة على ثمن شراء الورقة الجديدة يؤدى فورا الى المشترى .

وفى حالة ما اذا نفذ الاصدار بتاتا فان حساب المشترى يصفى مع خصم الاقساط التى لم تؤد .

مادة ١٥ ــ فى حالة عدم أداء القسط المستحق خلال الثلاثين يوما اللاحقة لاستحقاقه ، يجب على البائع اخطار المشترى بوجوب الأداء وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول واذا لم يقم بالأداء خلال الثمانية الأيام التالية لاستلامه الاخطار جاز للبائع أن يبيع الأوراق فى البورصة لحساب المشترى بالسعر الجارى فيها وفى هذه الحالة يقوم البائع بخصم باقى ثمن هذه الأوراق من المتحصل وكذا الفوائد المستحقة والمصروفات الفعلية على ألا تزيد هذه المصروفات بأى حال على ١٠٪ من ثمن البيع الوارد فى العقد .

ويسوى الحساب على الوجه المتقدم بحيث يؤدى البائع للمشترى رصيد الحساب اذا كان هذا الرصيد دائنا أو يطالبه بالفرق اذا كان الرصيد مدينا .

مادة ١٦ ــ يجب على من يرخص له فى بيع الأوراق المالية بالأجل أن يمسك سجلا خاصا لعمليات البيع وفقا للنموذج الذى يقرره رئيس مصلحة التأمين .

ويجب ترقيم صفحات هذا السجل ويؤشر عليه من مصلحة التأمين وذلك بغير مصروفات .

مادة ١٧ ــ على كل هيئة أو شخص مسجل اسمه وفقا لأحكام هذا القانون أن يمسك حسابا منظما بالايرادات والمصروفات التى تتعلق بهذه العمليات .

وتجب مراجعة هذا الحساب سنويا بمعرفة مراجع مقيد فى جدول المحاسبين والمراجعين بوزارة التجارة . ويقفل هذا الحساب فى ٣١ ديسمبر من كل سنة .

ويرسل الى مصلحة التأمين بيان بالايرادات والمصروفات وفقا للنماذج التى يقررها رئيس المصلحة فى ميعاد لايجاوز آخر مارس من كل عام عن العمليات التى أبرمت فى السنة المالية السابقة .

مادة ١٨ ــ على كل هيئة أو شخص مسجل وفقا لأحكام هذا القرار بقانون أن يقدم لمندوبى مصلحة التأمين الذين لهم حق الاطلاع جميع الدفاتر والسجلات التى يمسكها عن هذه العمليات كى يتمكنوا من اجراء المراجعة وكذلك جميع الأوراق الأخرى التى تستلزمها هذه المراجعة .

مادة ١٩ ــ يمحى التسجيل بناء على طلب مصلحة التأمين عند مخالفة أى حكم من أحكام هذا القرار بقانون وينشر فى الجريدة الرسمية ويترتب على القرار الصادر بمحو التسجيل وقف الشخص أو الهيئة عن مزاولة أية عملية بيع أوراق مالية بالأجل ، وتصفى العمليات القائمة بالكيفية التى ينظمها القرار .

ويجوز لوزير المالية والاقتصاد أن يرخص للشخص أو الهيئة فى الاستمرار فى مزاولة العمليات القائمة وقت المحو بالشروط التى يعينها لذلك .

مادة ٢٠ ــ كل مخالفة لأحكام المادتين ١ و ٧ يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢١ ــ كل مخالفة لاحكام المادة ٦ والمواد من ٨ الى ١٨ يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٢ ــ كل اقرار أو اخفاء متعمد بقصد الغش فى البيانات أو فى المستندات أو فى الأوراق الأخرى التى تقدم الى مصلحة التأمين أو التى تصل الى علم الجمهور يعاقب عليه بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٣ ــ لوزير المالية والاقتصاد محو التسجيل فى حالة تعدد الأحكام الصادرة فى المخالفات .

مادة ٢٤ ــ يكون لموظفى مصلحة التأمين صفة مأمورى الضبط القضائى لاثبات ما يقع من

المخالفات لأحكام هذا القرار بقانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٢٥ ـ يعتبر مقيدا طبقا لأحكام هذا القرار بقانون كل هيئة أو شخص يعمل فى جمهورية مصر وسبق تسجيلها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه ، وعليه أداء رسوم التسجيل المقررة فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل به والا فيمحى التسجيل .

مادة ٢٦ ـ يعطى الشخص أو الهيئة المرخص لها فى بيع الأوراق المالية بالأجل وفقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٥ سالف الذكر مهلة مدتها سنتان لزيادة رأس المال الى عشرين الف جنيه .

مادة ٢٧ ـ يحظر على السماسرة والمندوبين الرئيسيين والوسطاء المقيدين فى بورصتى الأوراق المالية الذين سبق منحهم تراخيص لبيع الأوراق المالية بالأجل وفقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٥ الآنف الذكر ، عقد عمليات جديدة وعليهم تصفية جميع العمليات التى تعاقدوا عليها خلال فترة لا تجاوز ٢٦ يونيه سنة ١٩٥٧ .

ويسرى الحكم المتقدم على من لا تتوافر فيه باقى الشروط المنصوص عليها فى البند (د) من المادة الثانية ممن سبق قيده طبقا لأحكام القانون سالف الذكر .

مادة ٢٨ ـ يلغى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

مادة ٢٩ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ولوزير المالية والاقتصاد اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ صفر سنة ١٣٧٦ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦) .

قرار وزارى رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٧٧ (١)

وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية ،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٧ باصدار سندات التنمية بالدولار الأمريكى ،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٨ باللائحة الداخلية لبورصات الاوراق المالية ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ باصدار لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ،

وعلى الدراسة التى اعدتها اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ لبحث تداول حصص واسهم الشركات المشتركة الخاضعة للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ،

قــرر :

مادة أولى : يتم القيد والتعامل فى الأوراق المالية المقومة بالنقد الأجنبى ببورصات الأوراق المالية المصرية وفقا للتنظيم المرافق لهذا القرار.

مادة ثانية : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٩٧ (٧ اغسطس سنة ١٩٧٧)

تنظيم

القيد والتعامل فى الأوراق المالية المقومة بالنقد الأجنبى

مادة ١ ـ تقيد الشركات المساهمة المنشأة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ فى بورصات الأوراق المالية المصرية وذلك طبقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة للبورصات .

ويتعين موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار على تداول أسهم هذه الشركات قبل قيدها اذا كان هذا التداول خلال السنتين الأوليتين للشركة .

مادة ٢ ـ تقيد فى البورصات المصرية بالنقد الأجنبى الأوراق المالية المصدرة بالنقد الاجنبى والمكتتب فيها بالكامل بالنقد الأجنبى ، وكذلك الأوراق المالية المصدرة بالنقد الاجنبى والمكتتب فيها بالنقدين المصرى والاجنبى .

مادة ٣ ـ تقيد فى البورصات المصرية بالنقد المصرى جميع الأوراق المالية المصدرة بالنقد المصرى ، بما فى ذلك الأوراق المالية المكتتب فى جزء منها بالعملات الحرة .

مادة ٤ ـ يجب أن يتم التعامل بالعملات الحرة بالنسبة للأوراق المالية المقيدة فى البورصات المصرية والمكتتب فيها بالنقد الأجنبى الحر .

مادة ٥ ـ لا يجوز للأجنبى شراء اسهم أو سندات مقيدة لدى البورصات المصرية الا بالنقد الأجنبى الحر عن طريق البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى .

مادة ٦ ـ يجب تمييز أسهم المصريين فى الشركات التى يشترط القانون حدا ادنى فى راسمالها للمصريين ، ولا يجوز التعامل عليها الا للمصريين .

مادة ٧ ـ تسدد اتعاب السماسرة والمصروفات المستحقة بالنقد الأجنبى الحر وتحدد العمولات على النحو التالى وبحد أدنى بما يوازى نصف دولار .

١٪ من قيمة الفاتورة فى حالات بيع وشراء الأسهم .

½٪ من قيمة الفاتورة فى حالات بيع وشراء السندات .

---

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٢٣٦ فى ١٩٧٧/١٠/١٣

قــرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧
فى شان الباعة المتجولين (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ بشأن الباعة المتجولين ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يعد بائعا متجولا :

(أ) كل من يبيع سلعا أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة فى أى طريق أو مكان عام دون أن يكون له محل ثابت .

(ب) كل من يتجول من مكان الى آخر أو يذهب الى المنازل ليبيع سلعا أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة او صناعة بالتجول .

مادة ٢ ــ لا يجوز ممارسة حرفة بائع متجول الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من السلطة القائمة على اعمال التنظيم فى الجهة التى تمارس الحرفة فيها وتصرف مع الترخيص علامة مميزة .

ويصدر ببيان اجراءات منح الترخيص وشروطه وأوضاعه وبتحديد الرسوم التى تحصل عنه وعن تجديده وعن اعطاء صورة منه فى حالة فقده أو تلفه وبتحديد ثمن العلامة المميزة قرار من وزير الشئون البلدية والقروية على الا تجاوز الرسوم المفروضة فى كل حالة مائة مليم .

مادة ٣ ــ يسرى الترخيص لمدة سنة ويجوز تجديده .

ويجب تقديم طلب التجديد خلال الشهر الأخير من مدة الترخيص والا اعتبر لاغيا بانتهاء مدته .

مادة ٤ ــ على المرخص له حمل الترخيص والعلامة المميزة أثناء ممارسة حرفته وعليه تقديم الترخيص كلما طلب منه .

مادة ٥ ــ على المرخص له رد الترخيص والعلامة المميزة الى السلطة القائمة على أعمال التنظيم فى حالة عدوله عن ممارسة حرفته أو فى حالة الغاء الترخيص .

مادة ٦ ــ لا يجوز الترخيص فى ممارسة حرفة بائع متجول للأشخاص الآتى بيانهم :

(أ) من يقل سنه عن اثنتى عشرة سنة ميلادية .

(ب) المصابون بأحد الأمراض المعدية او الجلدية أو بالطفيليات وحاملوا جراثيم احد الامراض المعدية والمخالطون لمصاب بمرض معد أثناء مدة المراقبة .

(جـ) المحكوم عليه فى جريمة سرقة او نصب أو مخدرات أو غش تجارى وكذا المحكوم عليه فى جناية من جنايات التعدى على النفس ولم تمض سنة على تنفيذ العقوبة المحكوم بها او سقوطها بمضى المدة .

مادة ٧ ــ يلغى الترخيص فى الأحوال الآتية :

(أ) اذا ثبت أن المرخص له فى حالة من الأحوال المنصوص عليها فى البند (ب) من المادة السابقة .

(ب) اذا حكم على المرخص له فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى البند (جـ) من المادة السابقة .

مادة ٨ ــ للسلطة القائمة على اعمال التنظيم بعد موافقة المحافظة أو المديرية والجهة الصحية المختصة ان تخصص أماكن معينة أو سويقات لوقوف الباعة المتجولين أو فئات خاصة منهم وأن تحدد الحد الأقصى لعددهم بكل منها ، ومنع وقوفهم فى غير هذه الأماكن .

كما يجوز لها أن تحدد الحد الأقصى لعدد ما يجوز الترخيص به فى دائرة كل منها .

(١) الوقائع المصرية ــ العدد ١١ مكرر فى ١٩٥٧/٢/٤

مادة ٩ ـ لا يجوز للباعة المتجولين :

(أ) ملاحقة الجمهور بعرض سلعهم أو ممارسة حرفتهم داخل وسائل نقل الركاب كالأوتوبيس والترام والقطارات أو المرور أو الوقوف فى الشوارع والميادين والأحياء والأماكن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بموافقة وزارة الداخلية او بناء على طلبها أو طلب وزارة الصحة العمومية .

(ب) الوقوف بجوار المحال التى تتجر فى أصناف مماثلة لما يتجرون فيه .

(جـ) الوقوف فى الأماكن التى يمنع البوليس وقوفهم فيها لضرورة تقتضيها حركة المرور أو النظام العام أو الأمن العام .

(د) بيع المفرقعات والأسلحة والألعاب النارية .

(هـ) الاعلان عن سلعهم باستعمال الأجراس او ابواق تكبير الصوت او اية طريقة اخرى يتسبب عنها اقلاق راحة الجمهور .

(و) الاعلان عن سلعهم بالمناداة او بأية وسيلة اخرى فى المواعيد التى يصدر بتحديدها قرار من المجلس البلدى بعد موافقة المحافظة أو المديرية .

مادة ١٠ ـ يجب أن تكون العربات والأوعية والصناديق التى يستعملها الباعة المتجولون لبيع المشروبات والمواد الغذائية مستوفية للشروط والمواصفات التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بالاتفاق مع وزير الصحة العمومية .

ويجوز بقرار مماثل أن يحظر على الباعة المتجولين بصفة دائمة أو مؤقتة بيع المأكولات أو المشروبات التى يتعذر وقايتها من الفساد وأن تحدد شروط ومواصفات ونماذج ملابسهم او ملابس فئة منهم .

مادة ١١(١) ـ يعاقب على كل مخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بغرامة لا تزيد على مائة جنيه . وفى حالة العود يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٢ ـ يكون لموظفى وزارة الشئون البلدية والقروية والمجالس البلدية ووزارة الصحة العمومية الذين يندبهم الوزير بصفة مأمورى الضبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ١٣ ـ يسرى هذا القانون على البلاد التى لها مجالس بلدية التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ١٤ ـ يلغى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ المشار اليه .

مادة ١٥ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به بعد اربعة أشهر من تاريخ نشره ، ولوزير الشئون البلدية والقروية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨١ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٤ (مكرر) فى ١٩٨١/١١/٤

قرار رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٥٨

فى شأن اجراءات وشروط واوضاع ورسوم الترخيص فى ممارسة حرفة الباعة المتجولين (١)

وزير الشئون البلدية والقروية بالاقليم المصرى .

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الباعة المتجولين ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن اجراءات وشروط واوضاع ورسوم الترخيص فى ممارسة حرفة الباعة المتجولين ،

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٧٩) لسنة ١٩٥٧ فى شأن الشروط والمواصفات الواجب توافرها فى العربات والأوعية والصناديق التى يستعملها الباعة المتجولون لبيع المشروبات والمواد الغذائية ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٨٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المأكولات والمشروبات التى يحظر على الباعة المتجولين بيعها والشروط والمواصفات الواجب توافرها فى ملابسهم ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ ـ يقدم طلب الترخيص فى ممارسة حرفة بائع متجول الى السلطة القائمة على اعمال التنظيم بالمجلس البلدى المراد الترخيص فى ممارسة هذه الحرفة فى دائرة اختصاصه.

ويجب ان يشتمل الطلب على البيانات التالية :

١ ـ اسم الطالب ولقبه وسنه ومحل ميلاده وصناعته ومحل اقامته وعنوانه .

٢ ـ نوع السلعة او البضاعة أو الحرفة أو الصناعة التى يطلب الترخيص فى بيعها أو فى مزاولتها .

٣ ـ المكان والمنطقة التى يطلب الترخيص بالعمل فيها .

٤ ـ كل البيانات الخاصة بالترخيص للطالب فى مزاولة مهنة بائع متجول فيما لو كان قد سبق الترخيص له بذلك .

مادة ٢ ـ يرفق بالطلب المستندات التالية :

١ ـ شهادة ميلاد الطالب أو ما يقوم مقامها.

٢ ـ شهادة الحالة الجنائية (تحقيق الشخصية وصحيفة السوابق) .

٣ ـ الترخيص السابق حصول الطالب عليه فى ممارسة حرفة بائع متجول .

٤ ـ الايصال الدال على اداء رسم الترخيص

٥ (٢) ـ شهادة تفيد مزاولته لمهنته فى المكان المطلوب الترخيص له فيه مصدقا عليها من قسم او مركز او نقطة الشرطة المختصة أو الاتحاد القومى .

٦ ـ ثلاث صور فوتوغرافية للطالب مقاس ٣ × ٤ سنتيمترات .

مادة ٣ ـ تقيد طلبات التراخيص بأرقام مسلسلة فى سجل خاص عده المجلس البلدى ويبين فيه تاريخ وساعة ورودها وملخص البيانات الخاصة بها ـ والاجراءات التى اتخذت فيها .

مادة ٤ ـ يحال الطالب الى الجهة الصحية المختصة لتوقيع الكشف الطبى عليه للتحقق من خلوه من الأمراض المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ .

واذا كانت الحرفة المطلوب الترخيص فى مزاولتها تقتضى استخدام عربات أو أوعية او صناديق لبيع المشروبات أو المواد الغذائية ، وجب على الطالب تقديمها الى الجهة الصحية

---

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٥٩ فى ١٩٥٨/٧/٣١ وراجع أيضا المادة (٤) من القرار ٧٠٧ لسنة ١٩٦٨ المنشور فيما بعد .

(٢) معدلة بالقرار ٢٠٨٠ لسنة ٦٠ الصادر فى ٦٠/١٠/١١ . الوقائع المصرية العدد ٨٦ فى ٦٠/١١/٣

المختصة للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها فى القرار الوزارى الصادر بناء على المادة العاشرة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ .

مادة ٥ ـ يجب لمنح الترخيص ان تتوافر الشروط التالية :

١ ـ أن يكون للطالب محل اقامة ثابت ومعروف فى المدينة التى يطلب الترخيص بمزاولة مهنته فيها .

٢ ـ أن يقدم اقرار بارتداء الزى الخاص بالباعة الجائلين فى المناطق التى يحددها وزير الشئون البلدية والقروية .

٣ ـ أن يسمح العدد المحدد للتراخيص فى المكان المعين أو السويقة المطلوب الترخيص بمزاولة مهنة البائع المتجول فيها بمنح الترخيص .

مادة ٦ (١) ـ تفصل فى طلبات الترخيص فى دائرة اختصاص المجلس البلدى لجنة تشكل من :

١ ـ ممثل السلطة القائمة بأعمال التنظيم بالمجلس البلدى .

٢ ـ ممثل الادارة الصحية بالمجلس البلدى أو مفتش صحة المركز .

٣ ـ عضو من ادارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة بالنسبة الى كل من مجلس بلدى القاهرة ومجلس بلدى الاسكندرية .

٤ ـ ضابط من شرطة البلدية أو من قسم أو مركز أو نقطة الشرطة المختصة .

٥ (٢) ـ ممثل الاتحاد القومى .

٦ (٣) ـ ويجوز ان يحضر عضوا فى اللجنة ممثل لمصلحة السياحة يختاره مديرها .

ويصدر قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بتحديد أسماء اعضاء اللجنة كل عام .

وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيد الطلبات ، وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى فيه الرئيس ، وتكون قراراتها نهائية .

وعليها تسبيب القرارات الصادرة برفض الترخيص واخطار ذوى الشأن بها خلال أسبوع من صدورها بكتاب موصى عليه .

مادة ٧ ـ مع مراعاة أحكام المادة (٨) من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ تقترح اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة عدد التراخيص الخاصة بالباعة الجائلين فى الأماكن والسويقات المحددة لوقوفهم كل عام مراعية اعتبارات الأمن والصحة العامة والمرور وعلى السلطة القائمة على التنظيم نشر القرارات الصادرة بتحديدها فى الوقائع المصرية .

مادة ٨ ـ تجرى المفاضلة بين مقدمى الطلبات لمنح الترخيص فى الأماكن والسويقات المحددة لوقوف الباعة الجائلين وفقا للقواعد التالية :

١ ـ من رخص له فى ممارسة حرفة بائع متجول فى المكان المطلوب الترخيص فيه وباشر العمل فعلا لمدة ستة شهور سابقة على قيد الطلب .

٢ ـ من صدر له ترخيص مهنة بمباشرة بائع متجول فى دائرة المجلس البلدى .

٣ ـ من زاول العمل فعلا لمدة ستة شهور سابقة على قيد الطلب فى المكان المطلوب الترخيص فيه .

٤ ـ الأكثر أولادا ، ثم الأكبر سنا ، ثم الأسبق فى تقديم الطلب .

مادة ٩ ـ يقدم طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء ميعاده بشهر على الأقل وتتبع فى قبوله وقيده والفصل فيه أحكام المواد السابقة .

---

(١) معدلة بالقرار رقم ١٥٤٨ لسنة ١٩٦٠ الصادر فى ٦٠/٧/١٤ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ٥٨ فى ٦٠/٧/٢٨ .

(٢) معدلة بالقرار رقم ٢٥٩٥ لسنة ٦٠ الصادر فى ٦٠/١٢/٢٨ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ٢ ملحق فى ٦١/١/٥ .

(٣) مضافة بالقرار ٢٥٩٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

مادة ١٠ ـ يحصل رسم قدره :

١ (١) ـ عشرة مليمات عن منح الترخيص أو تجديده أو اعطاء بدل فاقد أو صورة منه .

٢ ـ رسم قدره خمسون مليما عن العلامة المميزة للباعة المتجولين .

مادة ١١ ـ يسلم الترخيص الى الطالب بعد صدور القرار بمنحه ، وتسلم اليه العلامة المعدنية المميزة ، وتخطر الجهة الصحية التي تزاول الحرفة في دائرة اختصاصها برقم الترخيص وتاريخ صدوره ، وعلى المرخص له الاحتفاظ بالترخيص وحمل العلامة المعدنية المميزة بشكل ظاهر أثناء مباشرته لمهنته وتقديمها الى المختصين عند الطلب ، وعليه في حالة فقد الترخيص أو تلفه أو فقد العلامة المميزة أو تلفها التقدم فورا الى السلطة القائمة على أعمال التنظيم لاعطائه بدل فاقد أو صورة من الترخيص أو علامة جديدة .

وعلى هذه السلطة تسليمه شهادة تفيد تقدمه اليها بطلب لصرف بدل فاقد أو صورة الترخيص أو العلامة المميزة وتسليمها اليه متى تحققت من سبق الترخيص له خلال ثمانية واربعين ساعة من تاريخ قيد الطلب .

مادة ١٢ ـ تعد السلطة القائمة على أعمال التنظيم التراخيص وطلبات الحصول عليها وتجديدها وطلب صور أو بدل فاقد عنها والسجلات التي تقيد هذه الطلبات فيها وفقا للنماذج المرفقة بهذا القرار .

كما يجب عليها اعداد العلامات المعدنية المميزة بأرقام مسلسلة بحيث يبين عليها اسم المجلس البلدي والمنطقة المرخص بمزاولة المهنة فيها .

مادة ١٣ (٢) ـ يجب على المرخص له اتباع الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة .

ولا يجوز له مباشرة العمل في السويقات المخصصة للباعة المتجولين بعد غروب الشمس بساعة عدا خلال شهور يونيه ويوليه واغسطس فيجوز فيها مباشرة العمل حتى الساعة العاشرة مساء .

كما يجوز مباشرة العمل حتى الساعة الثانية عشرة مساء خلال شهر رمضان .

ولا يجوز للمرخص له بعد انتهاء هذه المواعيد ترك العربات أو الأدوات المستعملة في مزاولة الحرفة في السويقة أو المكان المخصص لمباشرة الحرفة أو المبيت فيهما .

مادة ١٤ ـ يلغى القرار الوزارى رقم ٩٨٤ لسنة ١٩٥٧ والمادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٧ كما يلغى كل ما يخالف احكام هذا القرار من قرارات .

مادة ١٥ ـ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ،

تحريرا في ١٢ المحرم سنة ١٣٧٨ (٢٩ يوليه سنة ١٩٥٨)

قرار وزارى رقم ١١٨٨ لسنة ١٩٦٠

بسريان القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن الباعة المتجولين على المنطقة الداخلة في اختصاص بلدية بورسعيد (٣)

وزير الشئون البلدية والقروية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٣ لسنة١٩٥٧ بشأن الباعة المتجولين ،

وعلى قرار الهيئة الادارية لمجلس بلدى بورسعيد بجلستها المنعقدة في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ،

قرر :

مادة ١ ـ يسرى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن الباعة المتجولين على المنطقة الداخلة في اختصاص بلدية بورسعيد .

---

(١) معدلة بالقرار رقم ١٢٩٢ لسنة ٦١ الصادر في ٦١/٧/٢٢ الوقائع المصرية العدد ٦٠ في ٦١/٥/٣١ .

(٢) معدلة بالقرار رقم ٩٨١ لسنة ٥٩ ـ الوقائع المصرية العدد ٤٨ في ٥٩/٦/٢٢

(٣) الوقائع المصرية ـ العدد ٤٥ في ١٩٦٠/٦/١٣ .

مادة ٢ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٩ مايو سنة ١٩٦٠) .

قرار رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٦٨

فى شأن الشروط والمواصفات الواجب توافرها فى العربات والأوعية والصناديق التى يستعملها الباعة المتجولون لبيع المشروبات والمواد الغذائية

وبالغاء القرار السابق رقم ١٣٧٩ لسنة ١٩٥٧، وذلك فضلا عن الاشتراطات المنصوص عليها فى القرار الجمهورى رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية(١)

وزير الاسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الباعة المتجولين ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية .

وعلى قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٣٧٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الشروط والمواصفات الواجب توافرها فى العربات والاوعية والصناديق التى يستعملها الباعة المتجولون لبيع المشروبات والمواد الغذائية .

وعلى موافقة وزير الصحة بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٨ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ ـ يجب أن تتوافر فى العربات والأعوية والصناديق التى يستعملها الباعة المتجولون فضلا عن الاشتراطات المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه الشروط الآتية :

١ ـ أن تكون العربات والصناديق مبطنة بالصاج المجلفن أو الصاج المطلى بالقصدير الجيد المعروف بالصفيح الفرنساوى أو الفورمايكا أو أى مادة أخرى مماثلة غير قابلة للتلف أو التآكل عند التعرض للسوائل .

ويكفى فى العربات المستعملة لبيع المواد الغذائية أو الفواكه ذات القشور السميكة والتى لا تتعرض تعرضا مباشرا للتلوث كالبطيخ والشمام وما اليها دهانها بالبوية الزيتية ثلاثة أوجه بعد معجنة جميع اللحامات جيدا بحيث تكون جميع أسطحها ملساء ليسهل تنظيفها .

٢ ـ أن تغطى العربات المستعملة لبيع المواد الغذائية الغير مطهية أو ذات القشور الرقيقة أو اللزجة أو غيرها من المواد الغذائية الغير مطهية والمعرضة لاجتذاب الذباب والتلوث بأغطية من القماش النظيف .

٣ ـ أن تكون العربات المخصصة لبيع المواد الغذائية المطهية والتى يتناولها الجمهور مباشرة مقفلة وأن تكون جوانب وسقف هذه العربات من الزجاج السليم وأن تعمل لها التهوية الكافية وأن تغطى فتحات التهوية بشبكة من السلك المتين ذو النسيج الضيق .

وفى حالة تجهيز أو تسخين بعض أنواع هذه الأطعمة على العربات فيجب تزويدها بمكان ثابت للوجاق وتبطين جميع جوانبه بالصاج المتين او اى مادة اخرى مقاومة للحريق مع استخدام مشعل بوتاجاز او وابور غاز او اى طريقة اخرى توافق عليها الجهة المختصة (بحيث لا يتخلف عنها ادخنة أو متخلفات) على أن يخصص بالعربات مكان لأنبوبة البوتاجاز فى حالة استعماله كمشعل .

٤ ـ أن تزود العربات المنوه عنها بالفقرة السابقة بالمياه النقية التى تؤخذ من مورد مائى معتمد على أن يقدم صاحب العربة اقرارا بالمكان الذى يستمد منه المياه ويجب حفظ هذه المياه فى وعاء مقفل من الصاج المجلفن أو اى مادة اخرى مماثلة غير قابلة للصدأ وأن يكون الوعاء مقفلا ومزودا بحنفية ويجوز للجهة الادارية المختصة أخذ عينات من المياه المستعملة على العربة لتحليلها بمعامل الصحة للتأكد من

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٨١ فى ١٩٦٩/٤/١٠ .

صلاحيتها كيماويا وبكتريولوجيا للاستعمال .

٥ ـ أن تزود العربات المذكورة بوعاء مناسب لاستقبال المياه المتخلفة من غسيل الأوعية والأواني والاكواب وما اليها على أن يوضع تحت وعاء المياه المشار اليه بالبند السابق وبطريقة يسهل معها نقله الى أقرب بالوعة عامة لتفريغه أولا بأول . وكذا يجب تزويدها بوعاء مناسب لحفظ الفضلات ولا يجوز بأى حال من الأحوال القاؤها فى الطرق أو الشوارع العامة أو الخاصة أو الأراضى الفضاء سواء كانت مسورة أو غير مسورة .

٦ ـ أن تكون جميع الاوانى التى تقدم فيها الأغذية من البلاستيك الثقيل أو الصينى أو الصاج المطلى بالصينى السليم أو أى مادة أخرى مماثلة .

٧ ـ أن تكون الأوعية التى تقدم فيها المشروبات من الزجاج أو الالمنيوم أو أى معدن غير قابل للصدأ وأن تزود بصنابير بالقاع لأخذ الشراب منها على أن يكون لها غطاء محكم يمنع تلوث الشراب الذى بداخلها .

٨ ـ أن يكتب بخط واضح وفى مكان ظاهر من العربة اسم المحل أو المحال التى تستورد منها الأغذية المطهية أو المشروبات أو الحلوى الجاهزة كالجاتوه أو الفطائر أو الجيلاتى أو غيرها مع بيان رقم وتاريخ الرخص المنصرفة عن هذه المحال واسم المرخص له .

٩ ـ أن تكون العربة وجميع مشتملاتها وكافة الادوات المستعملة بها نظيفة فى الدوام مع الحرص على عدم بقاء آثار للمواد السكرية أو مواد عضوية عفنة تؤدى الى تراكم الذباب عليها .

مادة ٢ ـ يلغى القرار رقم ١٣٧٩ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨
(٤ يولية سنة ١٩٦٨)

قرار رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٦٨

فى شأن المأكولات والمشروبات التى يحظر على الباعة المتجولين بيعها والشروط الواجب توافرها فى ملابسهم وبالغاء القرار رقم ١٣٨٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنفيذ أحكام قانون الباعة المتجولين رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ وبالغاء أحكام القرار رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٥٨ ـ بشأن تنفيذ أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ ـ فيما يتعلق بحظر بيع بعض المأكولات والمشروبات على الباعة المتجولين (١)

وزير الاسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن الباعة المتجولين ،

وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٣٧٩ و ١٣٨٠ لسنة ١٩٥٧ و ١٠٠٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنفيذ أحكام قانون الباعة المتجولين ،

وعلى موافقة وزير الصحة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ ـ يحظر على الباعة المتجولين أن يبيعوا أو يعرضوا للبيع :

(أ) المأكولات المطهوة من اللحوم والكفتة والأرجل والاحشاء والرؤوس واجزائها والاسماك والكسكسى والأرز والخضروات والكشرى والمكرونة والشعرية والسلطات وكذلك الفواكه المجزأة على شكل شرائح كالبطيخ والشمام .

(ب) البوظة وكذلك المشروبات غير الغازية والألبان الخام التى تعبأ فى زجاجات خاصة والالبان المبسترة ولا ينطبق ذلك على عمال نقل اللبن المبستر من مصانع البسترة الى محال البيع أو منازل المستهلكين .

(ج) اللحوم النيئة .

(د) الحلوى الجافة الا اذا كانت مغلفة بواسطة المصنع المنتج بأغلفة من السلوفان أو أية مادة أخرى مماثلة غير ضارة بالصحة أما الحلوى

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٨١ فى ١٩٦٩/٤/١٠ .

الرطبة فيجب تغطيتها بورق من السيلوفان أو وضعها فى فترينة زجاجية مطابقة لما نص عليه القرار رقم ١٣٧٩ لسنة ١٩٥٧ ، كما يجب بيعها فى ورق مطابق لما نص عليه القرار رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ .

مادة ٢ ـ يحظر على الباعة المتجولين مزاولة مهنة عصير القصب أو الفواكه أو الخضروات بالطريق العام .

مادة ٣ ـ يلتزم الباعة المتجولون بنظافة الجسم والملابس وتغطية الرأس والقدمين .

مادة ٤ ـ يلغى القرار رقم ١٣٨٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ، كما تلغى احكام القرار رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٥٨ فيما يتعلق بحظر بيع بعض المأكولات والمشروبات على الباعة المتجولين .

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢ جمادى الاولى سنة ١٣٨٨
(٢٧ يوليه سنة ١٩٦٨)

قانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ خاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية (١)

نحن فاروق الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النــواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه :

الباب الأول ـ براءات الاختراع

الفصل الأول ـ احكام عامة

١ ـ تمنح براءة اختراع وفقا لأحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعى سواء أكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق او وسائل صناعية معروفة ٠

٢ ـ لا تمنح براءة اختراع عما يأتى :

(أ) الاختراعات التى ينشأ عن استغلالها اخلال بالآداب أو بالنظام العام ٠

(ب) الاختراعات الكيمائية المتعلقة بالاغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية الا اذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق أو عمليات كيمائية خاصة وفى هذه الحالة الاخيرة لا تنصرف البراءة الى المنتجات ذاتها بل تنصرف الى طريقة صنعها ٠

٣ ـ لا يعتبر الاختراع جديدا كله أو جزء منه فى الحالتين الآتيتين :

(أ) اذا كان فى خلال الخمسين سنة السابقة لتاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق استعمال الاختراع بصفة علنية فى مصر أو كان قد شهر عن وصفه أو عن رسمه فى نشرات اذيعت فى مصر ٠ وكان الوصف أو الرسم الذى نشر من الوضوح بحيث يكون فى امكان ذوى الخبرة استغلاله ٠

(ب) اذا كان فى خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق اصدار براءة عن الاختراع أو عن جزء منه لغير المخترع أو لغير من آلت اليه حقوقه أو كان قد سبق للغير أن طلب براءة عن الاختراع ذاته أو عن جزء منه فى المدة المذكورة ٠

٤ ـ يعد بوزارة التجارة والصناعة سجل يسمى « سجل براءات الاختراع » تقيد فيه البراءات وجميع البيانات المتعلقة بها وفقا لاحكام هذا القانون وللقرارات التى تصدر تنفيذا له ٠

٥ ـ للأشخاص الآتى ذكرهم حق طلب براءات الاختراع :

(ا) المصريين ٠

(٢) الأجانب الذين يقيمون فى مصر ٠ أو الذين لهم فيها مؤسسات صناعية او تجارية ٠

(٣) الأجانب الذين ينتمون الى بلاد تعامل مصر معاملة المثل ٠ أو يقيمون بتلك البلاد ، او يكون لهم فيها محل حقيقى ٠

(٤) الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات او جماعات ارباب الصناعة أو المنتجين او التجار أو العمال ، التى تؤسس فى مصر أو بلاد تعامل مصر معاملة المثل ، متى كانت متمتعة بالشخصية المعنوية ٠

(٥) المصالح العامة .

٦ ـ يكون الحق فى البراءة للمخترع او لمن آلت اليه حقوقه ٠ واذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة اشخاص كان الحق فى البراءة لهم جميعا شركة وبالتساوى بينهم ٠ ما لم يتفقوا على خلاف ذلك أما اذا كان قد توصل الى الاختراع عدة أشخاص كل منهم مستقل عن الآخر فيكون الحق فى البراءة لمن اودع طلبه قبل الآخرين ٠

٧ ـ اذا كلف شخص آخر الكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكون للاول ، وكذلك لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التى يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيام رابطة العمل أو الاستخدام ، متى كان الاختراع فى نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام ٠

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١١٣ فى ١٩٤٩/٨/٢٥ ٠

ويذكر اسم المخترع فى البراءة ، وله أجره على اختراعه فى جميع الحالات فاذا لم يتفق على هذا الاجر كان له الحق فى تعويض عادل ممن كلفه الكشف عن الاختراع . أو من صاحب العمل .

٨ ـ فى غير الاحوال الواردة فى المادة السابقة. وعندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصه الملحق بها المخترع ، يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع . أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفعه للمخترع . على أن يتم الاختيار فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاخطار بمنح البراءة .

٩ ـ الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة اختراع فى خلال سنه من تاريخ تركه المنشأة الخاصة أو العامة ، يعتبر كأنه قدم فى خلال تنفيذ العقد أو قيام رابطة العمل أو الاستخدام ، ويكون لكل من المخترع وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها فى المادتين السابقتين تبعا للاحوال .

١٠ ـ تخول البراءة مالكها دون غيره الحق فى استغلال الاختراع بجميع الطرق .

١١ ـ لا يسرى حكم البراءة على من كان يستغل الاختراع صناعيا او قام بالاعمال اللازمة لاستغلاله بحسن نية قبل تقديم طلب البراءة ، فيكون له حق استغلال الاختراع لحاجات منشأته ، دون أن ينتقل هذا الحق مستقلا عن المنشأة ذاتها .

١٢ ـ مدة براءة الاختراع خمس عشرة سنة ، تبدأ من تاريخ طلب البراءة ـ ولصاحب البراءة الحق فى طلب تجديدها مرة واحدة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، بشرط أن يطلب التجديد فى السنة الأخيرة ، وأن يثبت أن للاختراع أهمية خاصة . وأنه لم يجن منه ثمرة تتناسب مع جهوده ونفقاته ـ والقرار الصادر من ادارة البراءات فى شأن التجديد قابل للطعن أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من هذا القانون ويقدم الطعن بالشروط وفى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية ، وقرار اللجنة فى هذا الشأن نهائى ـ أما البراءات التى تمنح وفقا لأحكام الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا القانون ، فتكون مدتها عشر سنوات غير قابلة للتجديد .

مادة ١٣ (١) ـ يؤدى عند تقديم طلب براءة الاختراع أو طلب التجديد رسم مقداره خمسون جنيها (٥٠ ج)

كما يؤدى رسم سنوى ابتداء من السنة الثانية حتى انتهاء مدة البراءة طبقا للفئات المبينة بالجدول المرفق.

ويجوز بقرار من الوزير المختص زيادة فئات الرسم المحدد بهذا القانون بما لايجاوز ٥٠ ٪ من قيمتها .

ولا ترد هذه الرسوم بأية حال.

١٤ (٢) اذا كان موضوع الاختراع ادخال تعديلات أو تحسينات أو اضافات على اختراع ، سبق لمن منحت عنه براءة ، جاز لصاحب هذه البراءة أن يطلب وفقا لأحكام المادتين ١٥ و ١٦ من هذا القانون براءة اضافية تنتهى مدتها بانتهاء مدة البراءة الاصلية ، وتؤدى عند تقديم الطلب خمسة وعشرون جنيها (٢٥ ج) واذا الغيت البراءة الاصلية لعدم دفع الرسوم المقررة فان البراءة الاضافية تصبح لاغية . أما اذا الغيت البراءة الاصلية لسبب آخر أو أبطلت فان البراءة الاضافية تظل قائمة بعد دفع الرسوم المقررة فى الفقرة الثانية من المادة السابقة ، وتصبح مستقلة عن البراءة الاصلية وتعتبر مدتها من تاريخ هذه البراءة .

مادة ١٤ (مكررا) (٣) ـ يجوز للجهة المختصة ببراءة الاختراع بالنسبة لطالب تسجيل الاختراعات من المصريين النظر فى اعفائهم من كل أو بعض الرسوم المستحقة لتسجيل طلباتهم و يصدر الوزير المختص القرارات والضوابط المنظمة لذلك .

الفصل الثانى

اجراءات طلب البراءة

١٥ ـ يقدم طلب البراءة من المخترع أو ممن آلت اليه حقوقه الى ادارة براءات الاختراع وفقا للأوضاع والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية ـ ولا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أكثر من اختراع واحد .

١٦ ـ يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلى للاختراع . وطريقة استغلاله ويجب أن يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التى يطلب صاحب الشأن حمايتها ويرفق بالطلب رسم للاختراع عند الاقتضاء وذلك كله بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية .

(١)، (٢) معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨١ الجريدة الرسمية العدد ٢٦ فى ١٩٨١/٦/٢٥ .

(٣) مضافة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

١٧ ـ يجوز لطالب البراءة أن يقوم باستغلال اختراعه من تاريخ تقديم الطلب ·

١٨ ـ تفحص ادارة براءات الاختراع طلب البراءة ومرفقاته للتحقق مما يأتى :

(١) ان الطلب مقدم وفقا لاحكام المادة ١٥ من هذا القانون ·

(٢) ان الوصف والرسم يصوران الاختراع بكيفية تسمح لأرباب الصناعة بتنفيذه ·

(٣) ان العناصر المبتكرة التى يطلب صاحب الشأن حمايتها واردة فى الطلب بطريقة محددة واضحة ·

١٩ ـ لادارة براءة الاختراع أن تكلف الطالب اجراء التعديلات التى ترى وجوب ادخالها على الطلب وفقا لاحكام المادة السابقة ، وذلك فى ظرف المدة التى تحددها اللائحة التنفيذية ، فاذا لم يقم الطالب بهذا الاجراء أعتبر متنازلا عن طلبه ـ وللطالب أن يتظلم من قرار ادارة براءات الاختراع بشأن هذه التعديلات أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من هذا القانون ، وذلك بالاوضاع وفى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية ـ وقرار اللجنة فى هذا الشأن نهائى غير قابل للطعن ·

٢٠ ـ اذا توافرت فى طلب البراءة الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٨ من هذا القانون قامت ادارة براءات الاختراع بالاعلان عن الطلب بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية ·

٢١ ـ يجوز لكل ذى شأن أن يقدم لادارة البراءات فى الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذية اخطارا كتابيا بمعارضته فى اصدار البراءة ويجب أن يشتمل هذا الاخطار على أسباب المعارضة ·

٢٢ (١) ـ تفصل فى المعارضة لجنة تشكل بقرار يصدره وزير التجارة والصناعة ـ وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم من قسم الرأى فى مجلس الدولة وللجنة أن تستعين برأى ذوى الخبرة من موظفى الحكومة أو غيرهم ·

٢٣ ـ القرار الصادر من اللجنة فى المعارضة يجوز الطعن فيه أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اخطار صاحب الشأن به وتفصل المحكمة فى هذا الطعن على وجه الاستعجال ·

٢٤ ـ منح البراءة لصاحب الحق فيها ويكون بقرار من وزير التجارة والصناعة ، ويشهر هذا القرار بالكيفية التىتعينها اللائحة التنفيذية ·

٢٥ ـ اذا ظهر لادارة براءات الاختراع أن الاختراع خاص بشؤن الدفاع ، أو أن له قيمة عسكرية ، فعليها أن تطلع وزارة الحربية والبحرية فورا على طلب البراءة والوثائق الملحقة به · ـ ولوزير الحربية والبحرية أن يعارض فى اعلان طلب البراءة اذا رأى فيه مساسا بشؤون الدفاع، وله وللسبب نفسه أن يعارض فى نشر أو اعلان القرار الصادر بمنح البراءة لصاحب الاختراع ، وذلك فى ظرف شهر من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ صدور القرار ـ ولوزير الحربية والبحرية فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب البراءة المعارضة فى منح البراءة للطالب مقابل شراء الاختراع منه ، أو الاتفاق معه على استغلاله ·

٢٦ ـ يجوز لطالب براءة الاختراع أو لصاحبها أن يقدم فى أى وقت طلبا بتعديل مواصفات الاختراع أو رسمه ، مع بيان ماهية التعديل وأسبابه ، بشرط ألا يؤدى التعديل الى المساس بذاتية الاختراع ـ وتتبع فى شأن هذا الطلب نفس الاجراءات الخاصة بطلب البراءة ·

٢٧ ـ لكل شخص أن يحصل على صور من طلبات البراءات والمستندات الخاصة بها وعلى مستخرجات من سجل براءات الاختراع وله كذلك أن يطلع على الطلبات والمستندات والسجل وذلك بالكيفية المبينة فى اللائحة التنفيذية ·

الفصل الثالث

انتقال ملكية البراءة ورهنها والحجز عليها ·

٢٨ ـ ينتقل بالميراث الحق فى البراءة ، وجميع الحقوق المترتبة عليها ـ وكذلك تنتقل ملكية

(١) معدلة بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ ·

براءة الاختراع كلها أو بعضها ، بعوض وبغير عوض ، كما يجوز رهنها ـ ومع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها ، لا تنتقل ملكية البراءة ، ولا يكون رهنها حجة على الغير الا من تاريخ التأشير بذلك فى سجل البراءات ـ ويكون النشر عن انتقال مكلية البراءة ورهنها بالاوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية ٠

٢٩ ـ يجوز للدائنين أن يحجزوا على براءات الاختراع الخاصة بمدينيهم ، وفقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات لحجز الاعيان المنقولة أو حجز ما للمدين لدى الغير ، وتعفى ادارة البراءات من الاحكام المتعلقة باقرار المحجوز لديه بما فى ذمته قبل المحجوز عليه ـ ويجب على الدائن أن يعلن الحجز ومحضر مرسى المزاد لادارة البراءات للتأشير بهما فى السجل ٠ ولا يحتج بهما قبل الغير الا من تاريخ ذلك التأشير ـ وينشر عن الحجز بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذية ٠

الفصل الرابع

الترخيص الاجبارى باستغلال الاختراعات ونزع ملكيتها للمنفعة العامة

٣٠ ـ اذ لم يستغل الاختراع فى مصر خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة ، أو عجز صاحبه عن استغلاله استغلالا وافيا بحاجة البلاد وكذلك اذا أوقف استغلال الاختراع مدة سنتين متتاليتين على الأقل جاز لادارة البراءات أن تمنح رخصة اجبارية باستغلال الاختراع لأى شخص رفض صاحب البراءة التنازل له عن حق الاستغلال أو علق تنازله على شروط مالية باهظة ـ ويشترط لمنح الرخصة الاجبارية أن يكون طالبها قادرا على استغلال الاختراع بصفة جدية ويكون لصاحب البراءة الحق فى تعويض مناسب ـ وعلى ادارة البراءات أن تعلن صاحب البراءة بصورة من الطلب المذكور وعليه أن يقدم لها فى الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذية ردا كتابيا على هذا الطلب واذا لم يصل الرد فى الميعاد المحدد أصدرت الادارة قرارا بقبول الطلب أو رفضه ، ولها أن تعلق القبول على ماتراه من الشروط وقرار الادارة قابل للطعن أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اخطار صاحب الشأن به ٠

٣١ ـ اذا رأت ادارة براءات الاختراع برغم فوات المواعيد المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة السابقة أن عدم استغلال الاختراع يرجع الى أسباب خارجة عن ارادة صاحب البراءة جاز لها أن تمنحه مهلة لا تتجاوز سنتين لاستغلال الاختراع على الوجه الاكمل ٠

٣٢ ـ اذا كان لاستغلال الاختراع أهمية كبرى للصناعة القومية وكان هذا الاستغلال يستلزم استخدام اختراع آخر سبق منح براءة عنه جاز لادارة البراءات منح مالك الاختراع ترخيصا اجباريا باستغلال الاختراع السابق وذلك اذا رفض مالكه الاتفاق على الاستغلال بشروط معقولة ٠ كما يجوز على عكس ما تقدم أن يمنح مالك الاختراع السابق ترخيصا اجباريا باستغلال الاختراع اللاحق اذا كان لاختراعه أهمية أكبر ـ ويراعى فى منح التراخيص وفى تقدير التعويض المستحق لاحد صاحبى الاختراع على الآخر الشروط والاوضاع المشار اليها فى المادة ٣٠ من هذا القانون ـ وقرار الادارة فى هذا الشأن قابل للطعن أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اخطار صاحب الشأن ٠

٣٣ ـ يجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة نزع ملكية الاختراعات لاسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو بالدفاع الوطنى ٠ ويصح أن يكون ذلك شاملا جميع الحقوق المترتبة على البراءة أو على الطلب المقدم عنها ٠ كما يصح أن يكون مقصورا على حق استغلال الاختراع لحاجات الدولة ٠

وفى هذه الاحوال يكون لصاحب البراءة الحق فى تعويض عادل ٠

ويكون تقدير التعويض بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ ـ ويكون التظلم من قرارها أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة ، وفى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ اعلان قرار اللجنة للمتظلم ٠

الفصل الخامس

انتهاء براءة الاختراع وبطلانها

٣٤ ــ تنقضي الحقوق المترتبة على براءة الاختراع في الاحوال الآتية :

(أ) انقضاء مدة الحماية التي تخولها براءة الاختراع وفقا لنص المادة الثانية عشرة من هذا القانون .

(ب) تنازل صاحب براءة الاختراع عنها .

(ج) صدور حكم حاز لقوة الشيء المقضي به ببطلان البراءة .

(د) عدم دفع الرسوم المستحقة في مدة ستة شهور من تاريخ استحقاقها .

ويعلن عن البراءات المنتهية في الاحوال السابقة بالكيفية التي تعينها اللائحة التنفيذية .

٣٥ ــ لادارة براءات الاختراع ولكل ذي شأن أن يطلب الى محكمة القضاء الاداري بمجلس الدولة الحكم بابطال البراءات التي تكون قد منحت مخالفة لاحكام المادتين ٢ و ٣ من هذا القانون وتقوم الادارة المذكورة بالغاء هذه البراءات متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشيء المقضي به ــ ويجوز للمحكمة أن تحكم ، بناء على طلب ادارة براءات الاختراع أو بناء على طلب ذي الشأن ، باضافة أي بيان للسجل قد أغفل تدوينه به أو بتعديل أي بيان وارد فيه غير مطابق للحقيقة أو بحذف أي بيان دون به بغير وجه حق .

٣٦ ــ اذا لم يستغل الاختراع في مصر في السنتين التاليتين لمنح رخصة اجبارية به ، جاز لكل ذي شأن أن يطلب الى ادارة براءات الاختراع الغاء البراءة الممنوحة عنه .

الباب الثاني

الرسوم والنماذج الصناعية

٣٧ ــ فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يعتبر رسما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان ، لاستخدامه في الانتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيمائية .

٣٨ ــ يعد بوزارة التجارة والصناعة سجل يسمى « سجل الرسوم والنماذج الصناعية » تسجل فيه الرسوم والنماذج الصناعية وجميع البيانات المتعلقة بها وفقا لاحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذا له .

٣٩ ــ يقدم طلب تسجيل الرسم أو النموذج الى ادارة الرسوم والنماذج الصناعية بالاوضاع والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون ــ ويجوز أن يشتمل الطلب على عدد من الرسوم أو النماذج لا يتجاوز الخمسين بشرط أن تكون في مجموعها وحدة متجانسة .

٤٠ ــ لا يجوز رفض طلب التسجيل الا لعدم استيفائه الاوضاع والشروط المشار اليها في المادة السابقة ــ يجوز لطالب التسجيل أن يتظلم من قرار ادارة الرسوم والنماذج الصناعية أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٦ ، كما يجوز له التظلم من قرار هذه اللجنة أمام محكمة القضاء الاداري بمجلس الدولة ، وهذا وذاك في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بقرار الادارة أو اللجنة .

٤١ ــ تعطى ادارة الرسوم والنماذج الطالب بمجرد التسجيل شهادة تشتمل على البيانات الآتية :

أولا ــ الرقم المتتابع للطلب وتاريخه .

ثانيا ــ عدد الرسوم والنماذج التي يشتمل عليها الطلب وبيان المنتجات الصناعية المخصصة لها .

ثالثا ــ اسم المالك ولقبه وجنسيته ومحل اقامته .

وتبدأ آثار التسجيل من تاريخ تقديم الطلب اذا كان مستوفيا للاشتراطات القانونية .

يعلن التسجيل وفقا للاوضاع التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٤٢ ــ لكل شخص أن يطلب مستخرجات أو صورا من السجل .

٤٣ ـ لا يكون نقل ملكية الرسم أو النموذج حجة على الغير الا بعد التأشير به فى السجل ، ونشره بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذية .

٤٤ ـ مدة الحماية القانونية المترتبة على تسجيل الرسم أو النموذج خمس سنوات تبدأ من تاريخ طلب التسجيل ـ ويمكن ان تستمر الحماية مدتين جديدتين على التوالى اذا قدم مالك الرسم أو النموذج طلبا بالتجديد فى خلال السنة الاخيرة من كل مدة وذلك بالكيفية التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ـ وتقوم ادارة الرسوم والنماذج الصناعية فى خلال الشهر التالى لانتهاء مدة الحماية باخطار المالك كتابة بانتهاء المدة فاذا انقضت الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون أن يقدم المالك طلب التجديد ، قامت الادارة من تلقاء نفسها بشطب التسجيل .

٤٥ ـ يدفع عند تقديم طلب تسجيل الرسم أو النموذج وكذلك عند تقديم طلب التجديد رسم قدره مائتان وخمسون قرشا ـ ولا يرد هذا الرسم بأية حال .

٤٦ (١) ـ لكل ذى شأن أن يطلب فى محكمة القضاء الادارى شطب تسجيل الرسم أو النموذج اذا لم يكن جديدا وقت التسجيل أو اذا تم التسجيل باسم شخص غير المالك الحقيقى للرسم أو النموذج ـ وتقوم ادارة الرسوم والنماذج الصناعية بهذا الشطب متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشىء المقضى به .

٤٧ ـ شطب التسجيل أو تجديده يجب النشر عنه وفقا للاوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية .

الباب الثالث ـ احكام مشتركة

الفصل الاول ـ الجرائم والجزاءات

٤٨ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ثلثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

(١) كل من قلد موضوع اختراع منحت عنه براءة وفقا لهذا القانون .

(٢) كل من قلد موضوع رسم أو نموذج صناعى تم تسجيله وفقا لهذا القانون .

(٣) كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد من الخارج أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة أو مواد عليها رسم أو نموذج صناعى مقلد مع علمه بذلك متى كان الاختراع أو الرسم أو النموذج مسجلا فى مصر .

(٤) كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الاعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك ، بيانات تؤدى الى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو بتسجيله رسما أو نموذجا صناعيا .

٤٩ (٢) ـ يجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج أثناء نظر الدعوى الادارية أو الجنائية أن يستصدر من رئيس محكمة القضاء الادارى أمرا باتخاذ الاجراءات التحفظية . وخاصة اعداد وصف تفصيلى عن المنتجات أو البضائع المقلدة والآلات والادوات التى استخدمت أو قد تستخدم فى ارتكاب الجريمة والبضائع المستوردة من الخارج اثر ورودها ، وبحجز هذه الاشياء عند الاقتضاء ، على ألا يوقع الحجز الا بعد أن يقدم الطالب كفالة تكفى لتعويض المدعى عليه اذا ما ثبت أنه غير محق فى دعواه ـ ويجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج أن يستصدر الامر باتخاذ ما تقدم من الاجراءات قبل رفع أية دعوى ادارية أو جنائية ، ويجب عليه فى هذه الحالة أن يقوم برفع دعواه الادارية أو المباشرة أو بتقديم شكواه للنيابة فى ظرف ثمانية أيام ، عدا مواعيد المسافة ، من تاريخ تنفيذ الامر والا بطلت هذه الاجراءات من تلقاء نفسها ـ ويرفع صاحب الشأن طلبه باتخاذ هذه الاجراءات بعريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعى ـ ويجوز عند الاقتضاء أن يشمل الامر الصادر باتخاذ هذه الاجراءات ندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر فى تنفيذه .

٥٠ ـ يجوز لمحكمة القضاء الادارى وللمحكمة الجنائية أن تحكم بمصادرة الاشياء المحجوزة أو

(١) ، (٢)معدلة بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه

التى تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من الغرامات أو التعويضات أو للتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة ٠ كمـــا أن لها أن تامـر باتلافها عند الاقتضاء ٠ ولها أن تامر بكل ما سبق حتى فى حالة الحكم بالبراءة لعـــدم توافر ركن القصد الجنائى ـ ويجوز للمحكمة أيضا أن تامر بنشر الحكم فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقـة المحكوم عليه ٠

٥١ ـ تعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون هى والجرائم المنصوص عليها فى القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية وفى القانون ٩٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس جرائم متماثلة فى العود ٠

الفصل الثانى

أحكام ختامية

٥٢ ـ ينص فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون على الاحكام التى تكفل الحماية المؤقتة للاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية المعروضة فى المعارض الأهلية أو الدوليه التى تقـــام فى مصر أو فى أحد البلاد التى تعامل مصر معاملة المثل ـ ويصدر بتعيين هـــذه المعارض قرار من وزير التجـارة والصناعة ٠

٥٣ ـ اذا قدم طلب للحصول على براءة اختراع فى أحد البلاد التى تعامل مصر معاملة المثـــل ، يجوز لذى الشأن أو لمن آلت اليه حقوقه أن يقدم طلبا لادارة البراءات عن هذا الاختراع بالاوضاع والشروط المنصوص عليها فى هذا القانون ، وذلك فى خلال سنة من تاريخ تقديم الطلب فى البلد الاجنبى ـ واستثناء من حكم المادة الثالثة من هذا القانون ، لا يؤثر فى طلب البراءة نشر وصف الاختراع أو استعماله أو تقديم طلب آخر عنه فى خلال المدة المنصوص عليهـــا فى الفقرة السابقة ـ ويسرى حكم هذه المادة على الرسوم والنماذج الصناعية ، على أن تكون المدة ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل فى البلد الاجنبى وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ١١ ٠

٥٤ ـ لايخل بحقوق مالك البراءة اسـتخدام الاختراع فى وسائل النقل البرى والبحرى والجوى التابعة لاحد البلاد التى تعامل مصر معاملة المثل وذلك فى حالة وجودها فى مصر بصفة وقتية أو عارضة ٠

٥٥ ـ تنطبق أحكام هذا القانون على الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية التى تتمتع بالحماية القانونية وقت العمل به ، بشرط تقديم طلب براءة الاختراع أو طلب تسجيل الرسم والنموذج فى خلال سنتين من ذلك التاريخ ٠ وتدخل مـــدة الحماية السابقة فى مدة الحماية التى تخولها أحكام هذا القانون ٠

٥٦ ـ لا يجوز لموظفى « ادارة براءات الاختراع» أو « ادارة الرسوم والنماذج الصناعية » أن يقدموا بالذات أو بالواسطة طلبات للحصول على براءات الاختراع أو طلبات تسجيل الرسوم أو النماذج الصناعية الا بعد مضى ثلاث سنوات على الاقـــل من تاريخ تركهم الخدمة بالادارة ٠

٥٧ ـ يصدر وزير التجارة والصناعة لائحـــة تنفيذية ببيان الاحكام المتعلقة بتطبيق هـــذا القـانون وتنص هـــذه اللائحة بوجه خاص على ما يأتى :

(١) تنظيم ادارة بـراءات الاختـــراع وادارة الرسوم والنماذج الصناعية وامساك الســجلات الخاصة بها ٠

(٢) الاوضاع والشروط والمواعيد المتعلقـــة بالاجراءات الادارية ٠

(٣) الاوضـــاع والشروط المتعلقـة بالنشر والاعلان المنصوص عليه فى هذا القانون ٠

(٤) الرسوم الخاصة بتسليم الصور والشهادات وبمختلف الاعمال والتأشيرات ٠

٥٨ ـ يجوز لذوى الشأن أن يطلبوا تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الصناعية التى تكون مصر منضمة اليها اذا كانت أكثر رعاية لمصالحهم من أحكام هذا القانون ٠

٥٩ ـ تلغى من قانون العقوبات الاحكام التى تخالف هذا القانون ٠

٦٠ ـ على وزراء التجارة والصـناعة والعدل والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل فيمـا يخصه ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

جدول الرسوم المعدلة (١)

الإجراء	الرسم المقترح		ملاحظات
	مليم	جنيه	
طلب براءة أصلية		٥٠	
طلب براءة إضافية		٢٥	
طلب تجديد مدة البراءة		٥٠	
الرسوم السنوية		٤	عن السنة الثانية
		٦	عن السنة الثالثة
		٨	عن السنة الرابعة
		١٠	عن السنة الخامسة
		١٢	عن السنة السادسة
		١٤	عن السنة السابعة
		١٦	عن السنة الثامنة
		١٨	عن السنة التاسعة
		٢٠	عن السنة العاشرة
		٢٤	عن السنة الحادية عشرة
		٢٨	عن السنة الثانية عشرة
		٣٢	عن السنة الثالثة عشرة
		٣٦	عن السنة الرابعة عشرة
		٤٠	عن السنة الخامسة عشرة
الرسوم السنوية فى حالة تجديد مدة البراءة		٦٠	عن السنة السادسة عشرة
		٧٠	عن السنة السابعة عشرة
		٨٠	عن السنة الثامنة عشرة
		٩٠	عن السنة التاسعة عشرة
		١٠٠	عن السنة العشرين

(١) هذا الجدول ورد بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه والذى عدل بعض احكام القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩.

قرار وزارى رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية (١)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ،

وعلى ما أرتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة •

قــرر :

الباب الاول
فى براءات الاختراع

مادة ١ ـ يقدم طلب البراءة الى ادارة براءات الاختراع على الاستمارة رقم (١) المرافق نموذجها •

مادة ٢(٢) ـ يرافق طلب البراءة علاوة على ماهو منصوص عليه فى المادة ١٦ من القانون مايأتى :

١ ـ بيان مختصر لوصف الاختراع مشفوعا بالرسوم التى توضح موضوعه •

٢ ـ مستخرج من صفحة القيد بالسجل التجارى أو مستخرج رسمى من عقد الانشاء أو نسخة من نظام الشركة اذا كان الطالب شركة أو هيئة •

٣ ـ مستخلص مختصر عن موضوع الاختراع لا يتعدى خمسمائة كلمة باحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية •

٤ ـ صورة من الوصف التفصيلى للاختراع باحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية ورسمه وغير ذلك من المستندات التى أودعت مع طلب البراءة المقدم الى الدولة الاجنبية مصدقا عليها من مصلحة الملكية الصناعية بها اذا كان الطلب مستندا الى المادة ٥٣ من القانون وذلك مع الطلب أو خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه •

٥ ـ الشهادة الصادرة بالحماية الوقتية اذا وجدت •

ويجب على الطالب أن يقدم (٧٠) سبعين نسخة من كل من وصف الاختراع والبيان المختصر خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ النشر عن قبول الطلب والا اعتبر كأن لم يكن •

مادة ٣ ـ تعطى الطلبات ارقاما متتابعة حسب تاريخ ورودها ويبدأ الترقيم فى أول يناير من كل سنة •

ويعطى الطالب ايصالا يبين فيه الرقم المتتابع للطلب وتاريخ وساعة وروده •

ويختم الطلب ومرافقاته بختم الادارة ويؤشر عليها بالرقم المتتابع للطلب وتاريخ تقديمه •

مادة ٤ ـ تقيد الطلبات فى دفتر خاص يشتمل على البيانات الآتية :

١ ـ الرقم المتتابع للطلب •

٢ ـ تاريخ تقديم الطلب •

٣ ـ اسم الطالب ولقبه أو اسم أو عنوان الشركة أو الهيئة •

٤ ـ اسم ولقب الوكيل فى حالة وجوده •

٥ ـ اسم الدولة الاجنبية التى قدم اليها طلب براءة عن الاختراع وتاريخ تقديمه اليها اذا كان الطلب مقدما بالاستناد الى المادة ٥٣ من القانون •

٦ ـ تاريخ القرار الصادر بمنح البراءة عند **صدوره ورقم البراءة •**

مادة ٥ ـ يعد فهرس هجائى للطلبات التى تقدم للادارة ويشتمل الفهرس على بيان اسم الطالب واسم الاختراع والرقم المتتابع للطلب وتاريخ وساعة تقديمة •

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٦١ مكرر فى ١٩٥١/٧/١٢ •

(٢) معدلة بقرار رئيس أكاديمية البحث العلمى رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ ـ الوقائع المصرية العدد ١٠٠ فى ١٩٧٣/٥/٧

ويعرض الفهرس على الجمهور بالمكتبة الملحقة بادارة براءات الاختراع .

٢ ـ فى رسوم الاختراع

مادة ٦ ـ لا يجوز أن يشتمل وصف الاختراع فى ذاته على أى رسم أو كروكى غير الرسوم البيانية والمعادلات الكيميائية وما يماثلها وتوضح هذه المعادلات برسم يعد طبقا للاوضاع الواردة فى المواد التالية أو كروكى على قماش رسم على أن يلحق الرسم أو الكروكى بوصف الاختراع .

مادة ٧ ـ يعد رسم الاختراع على ورق رسم متين من النوع الابيض النقى المضغوط ويجب أن يكون الورق ذا سطح أملس ومن صنف جيد ومتوسط السمك وأن تكون الرسوم خالية من التلوين وقابلة للنقل بالتصوير الفوتوغرافى على اشكال واضحة .

ولا يجوز اعداد الرسم أو لصقه على ورق مقوى .

مادة ٨ ـ يكون مقاس الورق المستعمل فى الرسم ٣٣ سم فى الارتفاع ومن ٢٠ سم الى ٢٢ سم أو من ٤٠ سم الى ٤٢ سم فى العرض .

ويترك هامش خال من جميع الجهات عرض سنتميتر ونصف .

ويجوز استعمال أكثر من ورقة واحدة عند الاقتضاء .

وتعطى الاشكال المختلفة لرسم الاختراع أرقاما متتابعة وتترك مسافة كافية بين كل شكل وآخر .

مادة ٩ ـ يراعى فى اعداد رسوم الاختراع القواعد الآتية :

١ ـ استعمال المداد الاسود الداكن « الحبر الصينى » فى تخطيط الرسم .

٢ ـ أن تكون الخطوط ظاهرة وسمكها متجانسا .

٣ ـ الاقلال من خطوط التهشير والتظليل ويجب الا تكون هذه الخطوط ملتصقة ببعضها أو متقاربة بدرجة تحدث اللبس .

٤ ـ الا تختلف خطوط التظليل كثيرا فى سمكها عن الخطوط الرئيسية .

٥ ـ الا يجوز ابراز أجزاء الرسم أو التظليل بالتسويد أو التلوين .

٦ ـ أن يكون مقاس الرسم كافيا لابراز الاختراع بوضوح وأن يقتصر الرسم على أجزاء الاختراع التى تحقق هذا الغرض .

ولا يجوز اثبات مقاس الاختراع أو أى جزء منه على الرسم ذاته وفى حالة اثبات المقاس يوضح ذلك بالرسم وليس بالكتابة .

٧ ـ أن ترسم الاشكال فى وضع رأسى بالنسبة الى ورقة الرسم .

٨ ـ أن تكتب الحروف والارقام التى تستخدم فى الاشارة الى أجزاء الرسم بشكل واضح ؛ والا تقل ارتفاعها عن ٣ ملليمترات وان تستخدم الحروف والارقام ذاتها فى الاوضاع المختلفة للرسم ، وفى حالة كتابة الحروف والارقام خارج الرسم يجب وصلها باجزاء التى تشير اليها بخطوط رفيعة .

٩ ـ أن تكون ورقة الرسم خالية من الثنى أو التكسير او الكشط أو غير ذلك مما يؤثر فى صلاحيتها للنقل بالتصوير الفوتوغرافى .

مادة ١٠ ـ يوضع على ورقة الرسم البيانات الآتية :

١ ـ اسم الطالب فى أعلى الورقة من جهة اليسار .

٢ ـ عدد الاوراق المشتمل عليها الرسم والرقم المتتابع لكل ورقة وذلك فى أعلى كل ورقة من جهة اليمين .

٣ ـ عبارة « أصل » فى أسفل الورقة من جهة اليمين تحت البيان السابق .

٤ ـ الرقم المتتابع لطلب البراءة وتاريخ تقديمه فى أعلى الورقة من جهة اليسار .

ولا يجوز أن يكتب على ورقة الرسم أى بيان يتعلق بتسمية الاختراع أو وصفه .

ويوقع الطالب أو من ينوب عنه فى أسفل كل ورقة من الجهة اليمنى .

مادة ١١ ـ تقدم مع ورقة الرسم صورة طبق الاصل منها بالشروط والاوضاع المنصوص عليها فى المواد السابقة وتكون الحروف والارقام التى تشير الى أجزاء الرسم والخطوط الموصلة بينهما وبين هذه الاجزاء بالقلم الرصاص الاسود .

وفى حالة اعداد الرسم باليد يجوز ان تكون الصورة على قماش رسم .

ويكتب فى أعلى الصورة من جهة اليمين عبارة « صورة طبق الاصل » تحت البيان الخاص بعدد الورق المشتمل عليه الرسم والرقم المتتابع لكل ورقة .

٣ ـ فى العينات والنماذج

مادة ١٢ ـ يجوز لادارة براءات الاختراع أن تكلف طالب البراءة الخاصة بالاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية او المركبات الصيدلية بتقديم عينتين من هذه المنتجات .

ويحرر الطالب قائمة بالعينات وأنواعها ويضمنها الوصف التفصيلى للاختراع أو يلحقها به .

ويكتب بيان عن تقديم هذه العينات فى أعلى الوصف التفصيلى للاختراع وفى النشر فى صحيفة براءات الاختراع عن طلب البراءة .

مادة ١٣ ـ تقدم العينات المنصوص عليها فى المادة السابقة فى زجاجات لا يزيد ارتفاعها على ٨ سم وقطرها الخارجى على ٤ سم . وتغلق باحكام بسدادة تختم بالجمع الاحمر . ويكتب على العينات بيان يشير الى الصلة بينها وبين الانتاج الوارد ذكره فى وصف الاختراع ويكتب البيان على بطاقة تلصق على العينة أو تعلق بها وفى هذه الحالة لا يجوز أن يجاوز مقاس البطاقة ١٠ سم طولا و ٨ سم عرضا .

مادة ١٤ ـ اذا تعلق الاختراع بمادة ملونة قدمت عينة منها وفقا لاحكام المادتين السابقتين وتشفع العينة بنماذج من سلع طبعت أو صبغت بهذه المادة وتكون النماذج ـ بقدر الامكان ـ مسطحة ومثبتة على بطاقات بمقاس ٣٣ سم طولا و ٢١ سم عرضا يكتب عليها بيان تفصيلى عن عملية الطبع أو الصباغة وعلى الاخص ما يتعلق بتركيب محاليل الاحماض المختلفة ، ودرجة تركيزها ودرجة الحرارة ، ومدة كل عملية ومدى امتصاص اللون فى أحماض الصباغة كما تبين على البطاقة نسبة المواد الملونة الثابتة على الأقمشة المصبوغة ويبين عليها كذلك تركيب عجينة الطباعة وتحمل البطاقة بيانا يشير الى الصلة بين المادة التى استخدمت فى الطبع أو الصباغة وبين ما ذكر عنها فى وصف الاختراع .

يكتب على عينات المواد السامة والكاوية والمفرقعة وسريعة الاشتعال بيان بنوعها .

مادة ١٥ ـ يجوز للادارة فى غير الأحوال السابقة تكليف الطالب بتقديم عينات أو نماذج عند الاقتضاء وذلك طبقا للاشتراطات الخاصة التى تعينها .

٤ ـ فحص طلب البراءة

مادة ١٦ ـ اذا تبين أن الاختراع يجوز استخدامه على وجه يتعارض مع النظام العام أو الآداب جاز لادارة براءات الاختراع أن تعلق قبول الطلب على نزول صاحب الشأن عن حق استخدام الاختراع على هذا الوجه .

مادة ١٧ ـ اذا كان قرار الادارة يقضى بادخال تعديلات عليه فعليها أن تخطر الطالب أو وكيله كتابة بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بقرارها مع بيان أسبابه .

واذا لم يقم الطالب باجراء هذه التعديلات خلال ستة أشهر من تاريخ الاخطار اعتبر متنازلا عن طلبه .

مادة ١٨ ـ يجوز للطالب ان يتظلم من قرار الادارة سالف الذكر الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بالقرار ويقدم التظلم من نسختين على الاستمارة رقم (٢) المرافقة (١) .

وتخطر ادارة البراءات المتظلم بخطاب موصى

(١) تراجع الاستمارات والجداول الخاصة بهذا القرار فى « الوقائع المصرية » العدد ٦١ مكرر فى ١٩٥١/٧/١٢ .

عليه بميعاد انعقاد اللجنة لنظر التظلم وتكلفة بالحضور أمامها ويجب أن يصل الاخطار قبل ميعاد الجلسة بخمسة أيام على الأقل .

مادة ١٩ ـ يجوز أن يحضر ممثل لادارة البراءات عند نظر التظلم وله حق الرد على اعتراضات التظلم .

ويخطر المتظلم بقرار اللجنة وأسبابه بخطاب موصى عليه .

٥ ـ الاعلان عن طلب البراءة

مادة ٢٠ (١) ـ اذا توافرت فى طلب البراءة الشروط المنصوص عليها فى القانون وقدم وفقا لاحكام اللائحه فعلى الطالب أداء رسوم النشر عن قبول الطلب فى ميعاد لايجاوز شهرين من تاريخ الاخطار بقبول الطلب والا اعتبر كان لم يكن .
وعلى ادارة البراءات بعد اداء رسوم النشر اجراء ما يأتى :

أولا ـ ان تنشر عن الطلب فى صحيفة براءات الاختراع البيانات الآتية :

١ ـ اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته ـ واذا كان الطالب شركة أو هيئة فيذكر اسمها وعنوانها ومركزها الرئيسى ونوعها والغرض من تكوينها .

٢ ـ تسمية الاختراع .

٣ ـ تاريخ تقديم الطلب .

٤ ـ تاريخ طلب براءة عن الاختراع فى الخارج اذا كان الطلب مستندا الى المادة ٥٣ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه .

٥ ـ الرقم المتتابع للطلب .

ثانيا ـ ان تطلع الجمهور ـ فى ادارة البراءات على ملف طلب البراءة مشتملا على الطلب ووصف الاختراع ورسمه والعينات المتعلقة به .

ثالثا ـ ان تكلف الطالب ان يقوم على نفقته بطبع وصف الاختراع ورسمه ان وجد وطبع البيان المختصر لوصف الاختراع مشفوعا بالرسوم التى توضح موضوعه طبقا لمقتضيات الاحوال ويجب على الطالب أن يقدم (٧٠) سبعين نسخة من كل من وصف الاختراع والبيان المختصر خلال مدة لاتجاوز ستة اشهر من تاريخ النشر عن قبول الطلب والا اعتبر كأن لم يكن .

رابعا ـ ان تودع فى المكتبة المنصوص عليها فى المادة ٥٢ وصف الاختراع والبيان المختصر بعد طبعهما .

٦ ـ المعارضة فى اصدار البراءة

مادة ٢١ ـ تقدم المعارضة فى اصدار البراءة الى ادارة البراءات من نسختين على الاستمارة رقم (٣) المرافق نموذجها خلال شهرين من تاريخ النشر عن طلب البراءة .

مادة ٢٢ ـ تعلن ادارة براءات الاختراع طالب البراءة أو وكيله بصورة من المعارضة بكتاب موصى عليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام المعارضة .

ويجوز لطالب البراءة أن يرد على المعارضة خلال شهر من تاريخ اعلانه به ويكون الرد من نسختين على الاستمارة رقم (٤) المرافق نموذجها ، وترسل الادارة الى المعارض صورة الرد بكتاب موصى عليه خلال خمسة أيام من تاريخ استلامه .

مادة ٢٣ ـ يحدد رئيس اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون ميعادا للفصل فى المعارضة يخطر به طالب البراءة والمعارض قبل الجلسة بعشرة أيام على الاقل بكتاب موصى عليه .

مادة ٢٤ ـ اذا قررت اللجنة ندب خبير وجب أن يتضمن قرارها :

١ ـ بيانا دقيقا لمامورية الخبير .

٢ ـ الاجل المضروب لايداع تقرير الخبير .

٣ ـ تاريخ الجلسة التى تعين لمناقشة التقرير .

مادة ٢٥ ـ اذا كان الخبير من موظفى الحكومة أعلنته اللجنة بقرار ندبه عن طريق المصلحة التابع لها . أما اذا كان من غيرهم وجب اعلانه بكتاب موصى عليه .

---

(١) معدلة بالقرار رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٠ ـ الوقائع المصرية العدد ١١٨ فى ١٩٦٠/٣/٣ .
(٢) معدلة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٦٤ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ٢ فى ١٩٦٥/١/٧

مادة ٢٦ ـ اذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أقرت اللجنة هذا الاختيار ٠

مادة ٢٧ ـ على ادارة براءات الاختراع أن تخطر الخصوم بقرار اللجنة وبأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ٠

٧ ـ اصدار البراءة

مادة ٢٨ ـ اذا لم تقدم معارضة فى اصدار البراءة أو قدمت وصدر قرار أو حكم برفضها وجب على ادارة البراءات استصدار قرار بمنحها ٠

مادة ٢٩ ـ اذا تنازل الطالب ـ قبل منح البراءة عن حقه فى البراءة كله أو بعضه جاز للمتنازل له أن يطلب من الادارة اصدار البراءة باسمه او بالاشتراك مع غيره على حسب الاحوال ٠

ويحرر الطلب على الاستمارة رقم (٥) المرافق نموذجها ويشفع بالتنازل أو بصورة طبق الاصل منه ٠

مادة ٣٠ ـ ينص القرار الصادر بمنح البراءة على ما يأتى :

١ ـ رقم البراءة ٠

٢ ـ اسم المخترع ٠

٣ ـ اسم مالك البراءة وجنسيته ومحل اقامته واذا كان شركة فيذكر عنوانها أو اسمها ومركزها الرئيسى ٠

٤ ـ تسمية الاختراع ٠

٥ ـ مدة الحماية وتاريخ بدايتها وتاريخ انتهائها ٠

وبالنسبة للبراءات الاضافية يشار فى القرار الى رقم وتاريخ البراءة الاصلية وتاريخ انتهاء حمايتها ٠

مادة ٣١ ـ ينشر القرار الصادر بمنح البراءة فى صحيفة براءات الاختراع ٠

٨ ـ الترخيص الاجبارى فى استغلال الاختراعات والغاء البراءات

مادة ٣٢ ـ يقدم طلب الحصول على الترخيص الاجبارى فى استغلال الاختراع الى ادارة البراءات على الاستمارة رقم (٦) المرافق نموذجها ٠

وتعلن الادارة صاحب البراءة بصورة من الطلب وعليه أن يقدم رده اليها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعلانه ٠

وتعلن الادارة قرارها لمالك البراءة وأصحاب الحقوق فيها وطالب الترخيص وينشر القرار فى صحيفة براءات الاختراع ويؤشر بمضمونه فى سجل البراءات ٠

مادة ٣٣ ـ يقدم طلب الغاء البراءة الى ادارة البراءات على الاستمارة رقم (٧) المرافق نموذجها وتنشر الادارة عن الطلب فى صحيفة براءات الاختراع وتعلن مالك البراءة وأصحاب الحقوق فيها بكتاب موصى عليه ٠

ويجوز لكل ذى شأن أن يخطر الادارة باعتراضه على طلب الالغاء خلال ١٤ يوما من حصول الاعلان والنشر ويحرر الاخطار على الاستمارة رقم (٨) المرافق نموذجها ٠

وتصدر ادارة البراءات قرارها وتنشره فى صحيفة براءات الاختراع ويؤشر بمضمونه فى سجل البراءات ٠

٩ ـ فى اداء الرسوم السنوية وتجديد مدة البراءة

مادة ٣٤ ـ ترسل ادارة براءات الاختراع ـ قبل بداية السنة المستحق عنها الرسم بشهر ـ اخطارا لصاحب البراءة تعلنه فيه بتاريخ استحقاقها ٠

مادة ٣٥ ـ يقدم طلب تجديد مدة البراءة الى ادارة براءات الاختراع على الاستمارة رقم (٩) المرافق نموذجها مشفوعا بالمستندات المؤيدة له ٠

وتعلن الادارة القرار الصادر فى شأن التجديد مالك البراءة وأصحاب الحقوق بها وتنشر فى صحيفة براءات الاختراع وتؤشر به فى سجل براءات الاختراع ٠

مادة ٣٦ ـ يقدم الطعن فى القرار الصادر فى شـأن تجديد البراءة على الاستمارة رقم (١٠) المرافق نموذجها من كل ذى شأن خلال شهر من حصول الاعلان بالقرار ونشره الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون ٠

١٠ ـ فى انتقال ملكية البراءة ورهنها والحجز عليها

مادة ٣٧ ـ ينشر عن انتقال ملكية البراءات او رهنها أو الحجز عليها فى صحيفة براءات الاختراع ويؤشر بذلك فى سجل براءات الاختراع بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن على الاستمارة رقم (١١) المرافق نموذجها مشفوعا بالمستندات المؤيدة له ٠

١١ ـ فى بطلان براءات الاختراع والغائها او انتهائها او تعديلها

مادة ٣٨ ـ لمن يصدر لمصلحته حكم نهائى ببطلان البراءة أو الغائها أن يطلب من ادارة براءات الاختراع التأشير بالحكم فى سجل براءات الاختراع والنشر عنه فى صحيفة براءات الاختراع ويقدم الطلب على الاستمارة رقم (١٢) المرافق نموذجها مشفوعا بصورة رسمية من الحكم ٠

مادة ٣٩ ـ ينشر عن البراءات المنتهية والمعدلة فى الاحوال المنصوص عليها فى المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ من القانون وكذلك عن البراءات المنزوع ملكيتها للمنفعة العامة فى صحيفة براءات الاختراع ، ويشتمل النشر على الرقم المتتابع للبراءة وتاريخ انتهائها وسببه ويؤشر بذلك فى سجل براءات الاختراع ٠

١٢ ـ فى سجل براءات الاختراع

مادة ٤٠ ـ يقيد القرار الصادر بمنح البراءة فى سجل براءات الاختراع ويشتمل السجل على البيانات المنصوص عليها فى المادة ٣١ ٠

مادة ٤١ ـ يجوز لصاحب الشأن أن يطلب من من ادارة براءات الاختراع لتدوين البيانات الآتية فى السجل ٠

١ ـ تغيير اسم ولقب المالك أو جنسيته أو مهنته او عنوانه اذا كان المالك شركة فيجوز أن يطلب التدوين عن كل تغيير فى اسمها او عنوانها أو نوعها أو الغرض من تاليفها او مركزها الرئيسى ٠

٢ ـ كل تغيير فى العنوان الذى يرسل اليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالبراءة ويقدم الطلب على الاستمارة رقم (١٣) المرافق نموذجها ٠

١٣ ـ الحماية الوقتية للاختراعات

مادة ٤٢ (١) ـ اذا رغب صاحب الاختراع فى ضمان الحماية المؤقتة لاختراعه فى أحد المعارض الاهلية أوالدوليةوفقاللمادة ٥٢ من القانون يجب عليه أن يخطر ادارة البراءات برغبته فى العرض قبل حصوله ، ويحرر الاخطار على الاستثمارة رقم ١٤ المرافق نموذجها مشفوعا ببيان موجز عن وصف الاختراع ورسمه ، ويجوز للادارة أن تكلفه بتقديم أى بيان آخر يتعلق باختراعه اذا رأت ذلك ضروريا للوقوف على عناصر الاختراع والغرض منه ٠

مادة ٤٣ ـ تقيد طلبات العرض فى سجل يشتمل على البيانات الآتية :

١ ـ تاريخ تقديم الطلب ٠

٢ ـ اسم العارض ٠

٣ ـ المعرض وتاريخ افتتاحه الرسمى ٠

٤ ـ تسمية تدل على موضوع الاختراع ٠

ولكل شخص حق الاطلاع على هذا السجل بدون مقابل ٠

« **مادة ٤٤ (٢)** ـ تعطى ادارة براءات الاختراع للطالب شهادة الحماية المؤقتة بدون مقابل ، وتكفل هذه الشهادة للطالب الحقوق ألتى تترتب على منح البراءة وذلك خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ افتتاح المعرض » ٠

١٤ ـ احكام عامة

مادة ٤٥ ـ يجوز لصاحب الشأن أن ينيب عنه وكيلا فى تقديم طلب البراءة أو اخطار

---

(١) ، (٢) معدلة بالقرار رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٩٥٣/١٠/٢٢ الوقائع المصرية العدد ٩٠ فى ١٩٥٣/١١/٩

المعارضة فى اصدارها أو فى اتخاذ أى اجراء من الاجراءات المنصوص عليها فى القانون أو فى هذه اللائحة ٠

واذا كان طالب البراءة والمعارض فى اصدارها غير مقيم فى المملكة المصرية وجب عليه أن يعين وكيلا له فيها ترسل اليه جميع الاخطارات والمستندات والاوراق التى نصت عليها هذه اللائحة ٠

ويجب أن يكون التوكيل خاصا ويحفظ مع الاوراق المقدمة بالادارة ٠

مادة ٤٦ ـ لكل شخص أن يطلب الاطلاع على سجل براءات الاختراع أو على البراءات أو المستندات المتعلقة بها ما عدا تقارير موظفى الادارة عن طلبات البراءات ٠

ويجوز لكل شخص ان يحصل على مستخرجات أو صور من السجلات أو المستندات المتقدم ذكرها ويحرر الطلب على الاستمارة رقم (١٥) المرافق نموذجها ٠

مادة ٤٧ ـ اذا رغب صاحب الشأن بعد تقديم طلبه فى الحصول على براءة فى الخارج عن الاختراع ذاته جاز له أن يطلب من ادارة براءات الاختراع شهادة عن تقديم طلبه فى مصر ٠

وتشتمل الشهادة على بيان الغرض من اعطائها وتشفع بصورة من الطلب ومرافقاته ويجوز للادارة ـ قبل اعطاء الشهادة ـ أن تكلف الطالب بتقديم صورة طبق الاصل من المستندات المتقدم ذكرها ٠

مادة ٤٨ ـ اذا فقدت البراءة أو تلفت جاز لمالكها أن يطلب من ادارة براءات الاختراع اعطاء صورة طبق الاصل منها ٠

ويحرر الطلب على الاستمارة رقم (١٦) المرافق نموذجها ٠

مادة ٤٩ ـ يجوز لصاحب البراءة ان يطلب من ادارة البراءات تصحيح أى خطأ كتابى وقع فى طلب البراءة أو فى وصف الاختراع أو فى القرار الصادر بمنح البراءة أو فى أى بيان وارد فى سجل براءات الاختراع ٠

ويحرر الطلب على الاستمارة رقم (١٧) المرافق نموذجها ٠

مادة ٥٠ ـ اذا قدم طلب البراءة مستندا الى المادة ٥٥ من القانون وجب أن يشفع بالمستندات التى تثبت أن الاختراع كان يتمتع بالحماية القانونية فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٩ ٠

مادة ٥١ ـ ترفق بالطلبات المنصوص عليها فى هذه اللائحة الايصالات الدالة على سداد الرسوم المستحقة طبقا للجدول رقم (١) المرافق ٠

مادة ٥٢ ـ يلحق بادارة براءات الاختراع مكتبة تضم البحوث والمصنفات والنشرات التى تتناول شئون الملكية الصناعية والعلوم والفنون والصناعات المختلفة وكذلك أوصاف الاختراعات التى تصدر فى البلاد الاجنبية وترد لمصلحة الملكية الصناعية عن طريق التبادل وتودع بها المستندات والفهارس التى تعرض على الجمهور ٠

ويصرح للجمهور بالاطلاع على ما تقدم بغير مقابل ٠

مادة ٥٣ ـ تصدر مصلحة الملكية الصناعية فى الاسبوع الاول من كل شهر صحيفة تسمى صحيفة براءات الاختراع تنشر فيها البيانات التى يوجب القانون سالف الذكر الاعلان عنها وذلك طبقا لاحكام هذه اللائحة ٠

وتصدر أيضا النشرات الآتية فى الشهر الاول من كل سنة :

١ ـ نشرة تشمل بيانات موجزة لاوصاف الاختراعات التى صدرت عنها براءات خلال السنة السابقة ٠

ويشفع وصف كل اختراع بالرسوم التى توضح موضوعه كلما اقتضى الحال ذلك ٠

٢ ـ نشرة بأسماء الأشخاص الذين منحوا براءات خلال السنة السابقة مرتبة بترتيب الحروف الهجائية ٠

٣ ـ نشرة بارقام براءات الاختراع التى صدرت خلال السنة السابقة مع بيان موضع كل براءة من التقسيم الفنى الذى تتبعه ادارة براءات الاختراع فى تبويب الاختراعات المسجلة ٠

الباب الثانى

فى الرسوم والنماذج الصناعية

١ ـ فى طلبات التسجيل :

مادة ٥٤ ـ يقدم طلب تسجيل الرسوم او النماذج الى ادارة الرسوم والنماذج الصناعية على الاستمارة رقم (١) المرافق نموذجها .

مادة ٥٥ ـ يرافق طلب التسجيل ما يأتى :

١ ـ نسختان من كل رسم أو نموذج ولا يجوز أن يستعاض عن ذلك بعينة من المنتجات المخصص لها ذلك الرسم او النموذج ، ومع ذلك يجوز تقديم عينة من الانتاج المخصص له الرسم اذا امكن تثبيتها على ورقة من مقاس ٣٣ × ٢١ سم وامكن حفظها دون أن تسبب تلفا للمستندات المرافقة لها .

٢ ـ اذا كان الطالب شركة أو هيئة فيرافق طلب التسجيل مستخرج من صفحة قيدها بالسجل التجارى أو مستخرج رسمى من عقد انشائها أو نسخة من نظامها الاساسى .

٣ ـ اذا كان الطلب مقدما بالاستناد الى المادة ٥٣ من القانون فترافقه صورة من الرسوم أو النماذج التى أودعت مع طلب التسجيل لدى الدولة الاجنبية مصدقا عليها من مصلحة الملكية الصناعية فى تلك الدولة وتقدم الصورة مع الطلب خلال مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر .

٤ ـ اذا كان الطلب مقدما بالاستناد الى المادة ٥٢ من القانون فترافقه الشهادة الخاصة بالحماية الوقتية .

مادة ٥٦ ـ تكون نسخة الرسم أو النموذج المنصوص عليها فى المادة السابقة على ورق غير مقوى مقاسه ٣٣ × ٢١ سم لا يستعمل منه للتصوير سوى وجه واحد ويكون شكل الرسم أو النموذج فى وضع رأسى بالنسبة للورقة . واذا قدم أكثر من شكل واحد للرسم أو النموذج وجب ان تكون الاشكال جميعها على الورقة ذاتها ويجب أن يوضح ما اذا كان كل شكل يمثل منظرا كاملا أو أماميا أو جانبيا أو غير ذلك .

واذا كانت النسخة مرسومة باليد وجب أن يكون الرسم بالحبر على ورق أو قماش .

مادة ٥٧ ـ لا يجوز أن يشتمل الرسم او النموذج على كلمات أو حروف أو ارقام فيجب ازالتها من الصورة او العينة الا اذا كانت من العناصر الجوهرية للرسم او النموذج .

مادة ٥٨ ـ اذا كان الرسم تكرارا لشكل واحد وجب أن تشمل نسخة الشكل كاملا وجزءا من تكراره طولا وعرضا .

مادة ٥٩ ـ اذا اشتمل الرسم على اسم شخص على قيد الحياة أو صورته وجب على الطالب تقديم ما يثبت قبول صاحب الشأن استخدام اسمه أو صورته .

فاذا كان الاسم أو الصورة لشخص توفى حديثا كان عليه أن يقدم ما يثبت قبول ورثته استخدام اسم مورثهم أو صورته .

مادة ٦٠ ـ تكتب على الورقة المخصصة لنسخة الرسم او النموذج البيانات الآتية :

١ ـ الرقم المتتابع للرسوم أو النماذج الملحقة بطلب التسجيل وذلك فى أعلى الورقة من جهة اليمين .

٢ ـ توقيع الطالب او نائبه أسفل الورقة من جهة اليمين .

ولا يجوز أن يكتب على الورقة اى بيان عن الرسم أو النموذج أو المنتجات المخصص لها .

مادة ٦١ ـ تعطى طلبات تسجيل الرسوم او النماذج ارقاما متتابعة حسب تاريخ ورودها ويبدأ الترقيم فى أول يناير من كل سنة ويعطى الطالب ايصالا يبين فيه الرقم المتتابع للطلب وتاريخ وساعة وروده .

ويختم الطلب ومرافقاته بختم الادارة ويؤشر عليها بالرقم المتتابع للطلب وتاريخ تقديمه .

مادة ٦٢ ـ تقيد جميع طلبات التسجيل فى دفتر خاص يشتمل على البيانات الآتية :

١ ـ الرقم المتتابع للطلب .

٢ ـ تاريخ تقديم الطلب ٠

٣ ـ اسم ولقب الطالب ٠ واذا كان شركة أو هيئة فيذكر اسمها أو عنوانها ٠

٤ ـ اسم ولقب الوكيل فى حالة وجوده ٠

٥ ـ اسم الدولة الأجنبية التى قدم اليها طلب تسجيل الرسم أو النموذج وتاريخ ذلك اذا كان الطالب مقدما بالاستناد الى المادة ٥٣ من القانون ٠

مادة ٦٣ ـ لادارة الرسوم والنماذج الصناعية أن تعترض على طلب التسجيل فى الأحوال الآتية :

١ ـ اذا كان الطلب لا يطابق الشروط المشار اليها المادة ٣٩ من القانون ٠

٢ ـ اذا كان الرسم أو النموذج يتعارض مع قانون معمول به فى مصر أو يتعارض مع اتفاقية دولية تكون مصر منضمة اليها ٠

٣ ـ اذا كان الرسم أو النموذج يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة ٠

مادة ٦٤ ـ اذا كان قرار الادارة يقضى برفض التسجيل فعليها أن تخطر الطالب أو وكيله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بالأسباب خلال ١٥ يوما من تاريخ صدور القرار ، وللطالب أن يتظلم من هذا القرار الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون خلال شهر من تاريخ استلامه الاخطار ٠

مادة ٦٥ ـ يكون تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية بقيد الطلبات المقبولة فى سجل الرسوم والنماذج الصناعية ٠

ويجب أن يشتمل السجل على البيانات الآتية :

١ ـ الرقم المتتابع للطلب ٠

٢ ـ تاريخ تقديم الطلب وتاريخ التسجيل ٠

٣ ـ اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته واسمه التجارى ان وجد ٠

فاذا كان المالك شركة أو هيئة يذكر اسمها وعنوان مركزها الرئيسى والغرض من تاليفها ٠

٤ ـ المحل المختار بالمملكة المصرية الذى ترسل اليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل ٠

٥ ـ عدد الرسوم والنماذج المرافقة للطلب وبيان المنتجات الصناعية المخصصة لها ٠

٦ ـ التعديلات والاضافات التى قد تدخل بعد التسجيل ٠

٧ ـ انتقال ملكية الرسوم أو النماذج ٠

٨ ـ تجديد التسجيل وشطبه ٠

٩ ـ اسم الدولة الأجنبية التى قدم اليها أول طلب تسجيل للرسم أو للنموذج وتاريخ تقديمه اذا كان الطلب مقدما بالاستناد الى المادة ٥٣ من القانون ٠

١٠ ـ اسم المعرض الذى عرضت فيه الرسوم أو النماذج وتاريخ افتتاحه الرسمى اذا كان الطلب مقدما بالاستناد الى المادة ٥٢ من القانون ٠

مادة ٦٦ ـ يشهر التسجيل فى صحيفة الرسوم والنماذج الصناعية ويجب أن يشتمل الاشهار على البيانات الآتية :

١ ـ الرقم المتتابع لتسجيل الرسم أو النموذج ٠

٢ ـ تاريخ تقديم طلب التسجيل ٠

٣ ـ عدد الرسوم أو النماذج الملحقة بالطلب وبيان المنتجات الصناعية المخصصة لها ٠

٤ ـ اسم الطالب وجنسيته ومهنته وعنوانه واذا كان شركة أو هيئة فيذكر اسمها أو عنوانها ونوعها وعنوان مركزها الرئيسى والغرض من تاليفها ٠

٥ ـ اسم الوكيل فى حالة وجوده وعنوانه ٠

٦ ـ اسم الدولة الأجنبية التى قدم اليها طلب تسجيل الرسم أو النموذج وتاريخ تقديمه اذا كان الطلب مقدما بالاستناد الى المادة ٥٣ من القانون ٠

٣ ـ فى انتقال ملكية الرسم أو النموذج

مادة ٦٧ ـ يحصل التأشير فى السجل بانتقال ملكية الرسم أو النموذج بناء على طلب يقدم لادارة الرسوم والنماذج الصناعية ممن انتقلت اليه الملكية أو من نائبه على الاستمارة رقم (٢) الموافق نموذجها ٠

مادة ٦٨ ـ يرافق طلب التأشير المستندات الدالة على انتقال ملكية الرسم أو النموذج مع صورة طبق الأصل منها تحفظ بادارة الرسوم والنماذج الصناعية أما الأصل فيرد الى الطالب ٠

واذا كان الطالب شركة أو هيئة فيرافق الطلب مستخرج رسمى من صفحة قيدها بالسجل التجارى أو مستخرج رسمى من عقد انشائها أو نسخة من نظامها الأساسى ٠

مادة ٦٩ ـ تقوم الادارة بالتأشير فى السجل بانتقال ملكية الرسم أو النموذج مع ذكر البيانات الخاصة بالمالك الجديد ووكيله ان وجد وسبب انتقال الملكية وتاريخه وتاريخ التأشير به فى السجل وتخطر ادارة الرسوم والنماذج الصناعية الطالب بحصول التأشير ٠

مادة ٧٠ ـ يشهر انتقال ملكية الرسم أو النموذج فى صحيفة الرسوم والنماذج الصناعية ويشتمل الشهر على البيانات الآتية :

١ ـ الرقم المتتابع لطلب التسجيل ٠

٢ ـ رقم وتاريخ الصحيفة التى شهر بها التسجيل ٠

٣ ـ اسم مالك الرسم أو النموذج السابق ٠

٤ ـ اسم من انتقلت اليه الملكية وجنسيته ومهنته وعنوانه واذا كانت شركة أو هيئة فيذكر اسمها أو عنوانها ونوعها والغرض من انشائها ومركزها العام ٠

٥ ـ اسم الوكيل فى حالة وجوده وعنوانه ٠

٦ ـ تاريخ انتقال الملكية وتاريخ التأشير به فى السجل ٠

٧ ـ فى تجديد مدة الحماية والتعديل فى السجل ومحو التسجيل ٠

مادة ٧١ ـ يحرر طلب تجديد مدة حماية الرسم أو النموذج على الاستمارة رقم ٣ الموافق نموذجها٠

واذا كان طلب التجديد مقدما فى الميعاد القانونى فتؤشر الادارة فى السجل بما يفيد التجديد وتعطى الادارة الطالب شهادة بذلك ٠

مادة ٧٢ ـ يشهر تجديد مدة الحماية فى صحيفة الرسوم والنماذج الصناعية ويشتمل الشهر على البيانات الآتية :

١ ـ الرقم المتتابع لطلب التسجيل ٠

٢ ـ اسم مالك الرسم أو النموذج ومهنته ٠

٣ ـ رقم وتاريخ الصحيفة التى شهر بها التسجيل ٠

مادة ٧٣ ـ يجوز لمالك الرسم أو النموذج أن يطلب تدوين البيانات الآتية فى السجل :

١ ـ تغيير اسم المالك أو اسمه التجارى أو جنسيته أو مهنته واذا كان المالك شركة أو هيئة فيجوز أن يطلب التدوين عن كل تغيير فى اسمها أو عنوانها أو الغرض من انشائها أو مركزها الرئيسى ٠

٢ ـ كل تغيير فى العنوان الذى ترسل عن طريقة المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل ٠

٣ ـ تصحيح أى خطأ كتابى وقع فى طلب التسجيل أو فى أى بيان وارد فى السجل ٠

ويقدم الطلب على الاستمارة رقم ٤ الموافق نموذجها ٠

مادة ٧٤ ـ تدون الادارة البيانات المعدلة فى السجل وتشهرها فى صحيفة الرسوم والنماذج الصناعية ويشتمل الشهر على الرقم المتتابع لطلب التسجيل واسم المالك وبيان التعديل مع الاشارة الى رقم وتاريخ الصحيفة التى شهر فيها تسجيل الرسم أو النموذج ٠

مادة ٧٥ ـ لمن يصدر لمصلحته حكم بمحو التسجيل الخاص باسم شخص غير المالك الحقيقى للرسم أو النموذج أن يطلب من ادارة الرسوم والنماذج الصناعية التأشير بالحكم فى سجل الرسوم والنماذج الصناعية ٠

ويقدم الطلب على الاستمارة رقم ٥ الموافق نموذجها مشفوعا بصورة رسمية من الحكم ٠

مادة ٧٦ ـ يشهر محو التسجيل فى صحيفة الرسوم والنماذج الصناعية ويشتمل الشهر على البيانات الآتية :

١ ـ الرقم المتتابع لطلب التسجيل ·

٢ ـ اسم مالك الرسم أو النموذج ومهنته ·

٣ ـ رقم وتاريخ الصحيفة التى شهر بها التسجيل ·

٤ ـ سبب المحو وتاريخ حصوله ·

٤ ـ فى المعارض الأهلية والدولية

« **مادة ٧٧ (١)** ـ اذا رغب صاحب الشأن فى عرض رسمه أو نموذجه أو فى عرض الانتاج المخصص له الرسم أو النموذج فى أحد المعارض الأهلية أو الدولية أو اذا رغب فى نشر وصف للرسم أو النموذج مدة اقامة المعرض ، جاز أن يكفل للرسم أو النموذج الحماية المؤقتة المنصوص عليها فى المادة ٥٢ من القانون ، على أن يخطر ادارة الرسوم والنماذج الصناعية برغبته فى العرض قبل حصوله على الاستمارة رقم ٦ المرافق نموذجها ، ويشفع بالاخطار صورتان من الرسم أو النموذج وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة ٥٧ » ·

مادة ٧٨ ـ تقيد الطلبات فى سجل خاص يشتمل على البيانات الآتية :

١ ـ تاريخ تقديم الطلب ·

٢ ـ اسم العارض ·

٣ ـ المعرض وتاريخ افتتاحه الرسمى ·

٤ ـ عدد الرسوم والنماذج وبيان المنتجات الصناعية المخصصة لها على أن لا يجاوز عددها الخمسين ولكل شخص حق الاطلاع على هذا السجل بدون مقابل ·

« **مادة ٧٩ (٢)** ـ تعطى ادارة الرسوم والنماذج الصناعية للطالب شهادة بالحماية المؤقتة دون مقابل ، وتكفل هذه الشهادة للطالب الحقوق المترتبة على تسجيل الرسم أو النموذج ، وذلك خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ افتتاح المعرض » ·

٥ ـ الاطلاع والمستخرجات والشهادات

المادة ٨٠ ـ يكون للأشخاص المذكورين بعد حق الاطلاع على الرسوم والنماذج المسجلة خلال مدة حمايتها :

١ ـ مالك الرسم أو النموذج المقيد اسمه فى السجل أو من يندبه المالك لهذا الغرض بتوكيل خاص ·

٢ ـ كل من يحصل على أمر المحكمة بالاطلاع اذا قدم البيانات التى تمكن الادارة من الاستدلال على الرسم أو النموذج المطلوب الاطلاع عليه ·

ويحصل الاطلاع بحضور موظف مسئول تندبه ادارة الرسوم والنماذج الصناعية لهذا الغرض · ولا يجوز خلال مدة الحماية اعطاء صور من الرسوم او النماذج المسجلة لغير مالكها ·

مادة ٨١ ـ يجوز لكل شخص أن يطلع على الرسوم والنماذج التى انتهت مدة حمايتها ·

مادة ٨٢ ـ تعطى الادارة صاحب الرسم أو النماذج الذى يرغب فى تسجيله فى الخارج شهادة دالة على طلب التسجيل بمصر وتشتمل الشهادة على بيان الغرض من اعطائها وتشفع بصورة من الطلب والرسوم أو النماذج المرافقة له ·

ويجوز للادارة قبل اعطاء الشهادة أن تكلف الطالب بتقديم صورة طبق الأصل من هذه الرسوم والنماذج ·

احكام عامة

مادة ٨٣ ـ اذا فقدت شهادة التسجيل أو تلفت جاز لصاحبها أن يطلب من ادارة الرسوم والنماذج الصناعية اعطاء صورة طبق الأصل منها ·

ويحرر الطلب على الاستمارة رقم (٧) المرافق نموذجها ·

مادة ٨٤ ـ يجوز لصاحب الشأن أن ينيب عنه وكيلا فى تقديم طلب التسجيل للرسم أو النموذج الصناعى أو اخطار المعارض فى التسجيل أو فى

(٢،١) معدلة بالقرار رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه ·

اتخاذ أى اجراء من الاجراءات المنصوص عليها فى القانون أو هذه اللائحة ·

واذا كان صاحب الشأن غير مقيم فى المملكة المصرية وجب عليه أن يعين وكيلا له فيها ترسل اليه جميع الاخطارات والمستندات والأوراق التى نصت عليها هذه اللائحة ·

ويجب أن يكون التوكيل خاصا ويحفظ مع الأوراق المقدمة للادارة ·

مادة ٨٤ مكررا(١) – يجوز لصاحب الشان أن يقدم الى ادارة براءات الاختراع أو ادارة الرسوم والنماذج الصناعية على حسب الاحوال طلبا لمد الميعاد فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٧ والفقرة الأولى من المادة ١٨ وفى المادة ٢١ وفى الفقرة الثانية من كل من المواد ٢٢ ، ٣٢ ، ٣٣ وفى المادتين ٣٦ ، ٦٤ من هذه اللائحة وذلك اذا وجدت لديه أسباب جدية تبرر مد الميعاد على أن تذكر هذه الاسباب فى الطلب ·

ويقدم الطلب على الأنموذج المعد لهذا الغرض ويدفع عنه رسم قدره جنيه مصرى وذلك قبل حلول اليوم الأخير للميعاد المطلوب مده بعشرة أيام على الأقل والا اعتبر الطلب كأن لم يكن ·

وعلى ادارة البراءات أو ادارة الرسوم والنماذج الصناعية أن تبلغ الطالب قرارها سواء بقبول المد أو رفضه وذلك بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل حلول اليوم الأخير للميعاد بخمسة أيام على الأقل ·

واذا صدر قرار الادارة المختصة بقبول الطلب فيمنح الطالب مهلة جديدة مقدارها شهر تبدأ بعد انتهاء المهلة الأصلية ·

واذا صدر القرار برفض الطلب جاز للطالب أن يتظلم من هذا القرار الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون خلال أسبوع من تاريخ ابلاغه القرار وطبقا للاوضاع المقررة فى هذه اللائحة ·

مادة ٨٥ – ترفق بالطلبات المنصوص عليها فى هذه اللائحة الايصالات الدالة على سداد الرسوم المستحقة طبقا للجدول رقم (ب) المرافق ·

مادة ٨٦ – اذا قدم طلب التسجيل بالاستناد الى المادة ٥٥ من القانون وجب أن يشفع بالمستندات التى تثبت ان الرسم أو النموذج يتمتع بالحماية القانونية فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٩ ·

مادة ٨٧ – تصدر مصلحة الملكية الصناعية فى الأسبوع الأول من كل شهر صحيفة خاصة تسمى « جريدة الرسوم والنماذج الصناعية » تنشر فيها البيانات الواجب اشهارها بناء على أحكام هذه اللائحة ·

وتصدر أيضا النشرات الآتية فى الشهر الأول من كل سنة :

١ – نشرة بأسماء أصحاب الطلبات التى تم تسجيلها أو ادخل عليها تغيير أو تعديل خلال السنة السابقة مرتبة حسب الحروف الهجائية مع بيان عنوان مالك الرسم أو النموذج والأرقام المتتابعة للتسجيل وتاريخه ·

٢ – نشرة بالأرقام المتتابعة للرسوم والنماذج التى تم تسجيلها أو التى أدخل عليها تغيير أو تعديل خلال السنة السابقة مع بيان رقم وتاريخ جريدة الرسوم والنماذج الصناعية التى حصل بها اشهار التسجيل أو التغيير أو التعديل حسب الأحوال ·

مادة ٨٨ – يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

تحريرا فى ٢٦ رمضان سنة ١٣٧٠ (٣٠ يونيه سنة ١٩٥١)

---

(١) المادة ٨٤ مكررا مضافة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ – الوقائع المصرية – العدد ٣٢ فى ١٩٥٨/٤/٢٤

جدول رقم (١) الخاص ببراءات الاختراع

رقم	الإجراءات	الرسم	
		مليم	
١	رفع التظلم للجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون من قرار مكتب البراءات الصادرة فى شأن طلب البراءة	—	١٠
٢	النشر عن قبول طلب البراءة أو نشر عن استغلال الاختراع فى مصر ..	—	٥
٣	المعارضة فى إصدار براءة الاختراع أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون	—	١٥
٤	الطعن أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون من قرار مكتب البراءات فى شأن تجديد مدة البراءه	—	١٥
٥	طلب رخصة إجبارية باستغلال الاختراع	—	٢٠
٦	طلب إدخال تعديل على وصف الاختراع أو رسمه قبل النشر	—	٨
	أو بعد النشر	—	١٢
٧	طلب إلغاء البراءه طبقا للمادة ٣٦ من القانون	—	١٠
٨	« شطب التسجيل إذا قدم من مالك البراءه	—	٣
٩	« تدوين بيانات فى سجل البراءات	—	٥
١٠	« التأشير فى سجل البراءات بأى حق من الحقوق المترتبة عن البراءة من حقوق منصوص عليها فى المواد من ٢٨ — ٣٦ من القانون		
	(أ) إذا قدم الطلب قبل مضى ثلاث أشهر من تاريخ الواقعة أو الحكم ..	—	١٥
	وعن كل طلب آخر عن براءة مسجلة باسم المالك فى موضوع الاختراع	—	٥
	(ب) إذا قدم الطلب بعد مضى ثلاثة أشهر ولكن فى خلال ستة أشهر من تاريخ الواقعة أو الحكم	—	٣٠
	عن كل طلب آخر عن براءة مسجلة باسم المالك فى موضوع الاختراع	—	١٠
	(ج) إذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ الواقعة أو الحكم ..	—	٤٠
	وعن كل طلب آخر عن براءة مسجلة باسم المالك فى موضوع الاختراع	—	١٥
١١	طلب التأشير فى سجل البراءات بشطب أى حق من الحقوق المترتبة عن البراءة	—	—
	(أ) إذا قدم الطلب قبل مضى ثلاثة أشهر من تاريخ الواقعة أو الحكم ..	—	١٥
	وعن كل طلب آخر من براءة مسجلة باسم المالك فى موضوع الاختراع	—	٣

رقم	الإجراءات	الرسم ملسيم	الرسم جنيه
	(ب) إذا قدم الطلب بعد مضى ثلاثة أشهر ولكن فى خلال ستة أشهر من تاريخ الواقعة أو الحكم	—	٢٠
	وعن كل طلب آخر عن براءة مسجلة باسم المالك فى موضوع الاختراع	—	١٠
	(جـ) إذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ الواقعة أو الحكم	—	٢٠
	وعن كل طلب آخر عن براءة مسجلة باسم المالك فى موضوع الاختراع	—	١٥
١٢	طلب الاطلاع على سجل البراءات أو على البراءات أو المستندات المتعلقة بها عن كل طلب لمدة ساعة أو جزء منها	—	٢
١٣	طلب صورة ومستخرجات من الطلبات أو المستندات أو تقرير الخبراء: عن كل مائة كلمة أو جزء منها	٥٠٠	—
١٤	طلب صورة أو مستخرج من سجل البراءات	—	٥
١٥	« شهادة بالحصول على براءة فى الخارج	—	٥
١٦	« التصديق على صورة طبق الأصل من أى مستند مقدم إلى المكتب أو صادر منه	—	٥
٢٧	طلب تصحيح خطأ كتابى	—	٣

رقم	الإجراءات	الرسم ملسيم	الرسم جنيه
	(ب) إذا قدم الطلب بعد مضى ثلاثة أشهر ولكن فى خلال ستة أشهر من تاريخ الواقعة أو الحكم	—	٢٠
	وعن كل طلب آخر عن براءة مسجلة باسم المالك فى موضوع الاختراع	—	١٠
	(جـ) إذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ الواقعة أو الحكم	—	٢٠
	وعن كل طلب آخر عن براءة مسجلة باسم المالك فى موضـــوع الاختراع	—	١٥
١٢	طلب الاطلاع على سجل البراءات أو على البراءات أو المستندات المتعلقة بها عن كل طلب لمدة ساعة أو جزء منها	—	٢
١٣	طلب صورة ومستخرجات من الطلبات أو المستندات أو تقرير الخبراء : عن كل مائة كلمة أو جزء منها	٥٠٠	—
١٤	طلب صورة أو مستخرج من سجل البراءات	—	٥
١٥	« شهادة للحصول على براءة فى الخارج	—	٥
٢٦	« التصديق على صورة طبق الأصل من أى مستند متقدم إلى المكتب أو صادر منه	—	٥
٢٧	طلب تصحيح خطأ كتابى	—	٣

رقم	الإجراءات	الرسم ملسيم	الرسم جنيه
	(ب) إذا قدم الطلب بعد مضى ثلاثة أشهر ولكن فى خلال ستة أشهر من تاريخ الواقعة أو الحكم	—	٢٠
	وعن كل طلب آخر عن براءة مسجلة باسم المالك فى موضوع الاختراع	—	١٠
	(جـ) إذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ الواقعة أو الحكم	—	٢٠
	وعن كل طلب آخر عن براءة مسجلة باسم المالك فى موضوع الاختراع	—	١٥
١٢	طلب الاطلاع على سجل البراءات أو على البراءات أو المستندات المتعلقة بها عن كل طلب لمدة ساعة أو جزء منها	—	٢
١٣	طلب صورة ومستخرجات من الطلبات أو المستندات أو تقرير الخبراء: عن كل مائة كلمة أو جزء منها	٥٠٠	—
١٤	طلب صورة أو مستخرج من سجل البراءات	—	٥
١٥	« شهادة للحصول على براءة فى الخارج	—	٥
٢٦	« التصديق على صورة طبق الأصل من أى مستند مقدم إلى المكتب أو صادر منه	—	٥
٢٧	طلب تصحيح خطأ كتابى	—	٣

جدول رقم (ب) الرسوم والنماذج الصناعية (١)

الرقم	الاجراءات	الرسم	
		مليم	جنيه
١	طلب التأشير فى السجل بانتقال ملكية الرسم أو النموذج طبقا لما يأتى :		
	(أ) اذا قدم الطلب قبل مضى ستة أشهر من تاريخ انتقال الملكية	ـ	٤
	× وعن كل طلب آخر عن رسوم أو نماذج مسجلة باسم المالك	٥٠٠	١
	(ب) اذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ انتقال الملكية	ـ	١٠
	× وعن كل طلب آخر عن رسوم أو نماذج مسجلة باسم المالك	ـ	٣
٢	طلب التأشير فى السجل بأى حق من الحقوق المترتبة على الرسم او النموذج غير ما ذكر فى البند السابق طبقا لما يأتى :		
	(أ) اذا قدم الطلب قبل مضى ستة أشهر من تاريخ الموافقة او العقد او الحكم	ـ	٣
	× وعن كل طلب آخر عن رسوم أو نماذج مسجلة باسم المالك	٥٠٠	١
	(ب) اذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ الموافقة أو العقد أو الحكم	ـ	٦
	× وعن كل طلب آخر عن رسوم أو نماذج مسجلة باسم المالك	ـ	٣
٣	طلب التأشير فى السجل بشطب الحقوق المشار اليها فى البند (٢)	ـ	٣
	× وعن كل طلب آخر عن رسوم أو نماذج مسجلة باسم المالك	٥٠٠	١
٤	طلب تعديل باسم مالك الرسم أو النموذج المقيد فى السجل	ـ	٢
	× وعن كل طلب آخر عن رسوم أو نماذج مسجلة باسم المالك	٧٥٠	ـ
٥	طلب تصحيح خطأ كتابى وارد فى بيانات السجل	ـ	١
٦	طلب شطب التسجيل اذا قدم من مالك الرسم أو النموذج أو من وكيله	ـ	٢
٧	طلب شهادة الحصول على تسجيل الرسم أو النموذج فى الخارج	٥٠٠	١

(١) معدلا بقرار وزير التجارة والتموين رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٧٦ الوقائع المصرية العدد ٢٦٥ فى ١٩٧٦/١١/١٨

الرقم	الاجراءات	الرسم	
		مليم	جنيه
٨	طلب الاطلاع على سجل الرسوم والنماذج الصناعية أو على الطلبات او المستندات المرفقة بها عن كل طلب لمدة ربع ساعة او جزء منها	٢٥٠	—
٩	طلب صورة أو مستخرجات من الطلبات أو المستندات الملحقة بها :		
	(أ) عن كل مائة كلمة أو جزء منها	٢٥٠	—
	(ب) عن صورة كل رسم أو نموذج	٥٠٠	١
١٠	طلب صورة أو مستخرج من سجل الرسوم أو النماذج الصناعية	—	٢
١١	طلب التصديق على صورة طبق الأصل من أى طلب او مستند مقدم الى المصلحة أو صادر منها	—	١
١٢	رفع التظلم الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون من قرار ادارة الرسوم والنماذج الصناعية الصادر برفض طلب التسجيل أو تعليق قبوله على شرط	—	٥

(نموذج استمارة رقم ١ « براءات »)

طلب براءة الاختراع

١ ــ اسم طالب البراءة ولقبه واسمه التجارى ان وجد وجنسيته ومهنته ومحل اقامته واذا كان الطالب شركة أو هيئة فيذكر اسمها أو عنوانها ونوعها والغرض من انشائها وعنوان مركزها الرئيسى ....

٢ ــ اسم المخترع ومهنته ومحل اقامته وجنسيته فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادتين ٥٣ و ٥٥ من القانون ....

٣ ــ تسمية تدل على موضوع الاختراع ....

٤ ــ اسم ولقب الوكيل الذى يختاره الطالب لتقديم طلب البراءة ومباشرة الاجراءات المتعلقة بها وعنوانه ....

٥ ــ المحل المختار بالجمهورية المصرية الذى ترسل اليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بطلب البراءة ....

٦ ــ اسم الدولة الأجنبية التى قدم اليها أول طلب براءة عن الاختراع وتاريخ تقديمه اليها واسم الطالب ولقبه اذا كان الطلب مقدما بالاستناد الى المادة ٥٣ من القانون ....

٧ ــ اسم المعرض الذى عرض فيه الاختراع وتاريخ افتتاحه الرسمى اذا كان الطالب قد حصل على شهادة بالحماية المؤقتة المنصوص عليها فى المادة ٥٢ من القانون ....

٨ ــ رقم البراءة الأصلية وتاريخ القرار الصادر بمنحها . أو تاريخ تقديم طلب البراءة الأصلية حسب الأحوال وذلك اذا كان الطلب من براءة اضافية بالاستناد الى المادة ٢٢ من القانون ....

٩ ـ الأسباب التي تؤيد عدم الاعلان عن الطلب ، اذا كان الاختراع مما ينطبق عليه حكم المادة ٦٥ من القانون ....

السيد مدير ادارة البراءات بالقاهرة
أنا الموقع على هذا .... بصفتي ....
أطلب منحى براءة عن الاختراع المبين اعلاه تبدأ مدتها من ....
تحريرا في .... (التوقيع)

بيان بمرافقات طلب البراءة

طبقا للائحة التنفيذية يرفق بطلب البراءة ما يأتي :

(١) وصف تفصيلي للاختراع ولطريقة استغلاله على وجه يمكن من تنفيذه ويجب ان يشتمل الوصف على العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشان حمايتها بطريقة محدودة واضحة .

(٢) رسم للاختراع تبعا لمقتضيات الأحوال .

(٣) بيان مختصر لوصف الاختراع مشفوعا بالرسوم التي توضح موضوعه تبعا لمقتضيات الأحوال .

(٤) اذا كان الطالب شركة أو هيئة ، فترفق بطلب البراءة مستخرجا من صحيفة قيدها بالسجل التجاري أو مستخرجا رسميا من عقد تاليفها أو نسخة من نظام الشركة .

(٥) اذا كان الطلب مقدما بالاستناد الى المادة ٥٢ من القانون فيرفق الطلب بالشهادة الخاصة بالحماية الوقتية .

٦ ـ اذا كان الطلب مقدما بالاستناد الى المادة ٥٣ من القانون فيرفق الطلب بصورة من الوصف الكامل للاختراع ورسمه وغير ذلك من المستندات التي أودعت مع طلب البراءة لدى الدولة الأجنبية مصدقا عليها من مصلحة الملكية الصناعية لدى هذه الدولة ـ وتقدم هذه المستندات مع الطلب او خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر اذا طالب صاحب الشأن بهذه المهلة .

(٧) اذا كان الطلب مقدما من ورثة المخترع أو ممن آلت اليهم حقوقه فيجب أن يرفق الطلب بالمستندات التي تثبت حق الطالب .

(٨) اذا كان الطلب مقدما عن طريق وكيل فيرفق الطلب بالتوكيل الخاص .

(٩) اذا كان الطلب مقدما بالاستناد الى المادة ٥٥ من القانون فيرفق الطلب بالمستندات التي تثبت أن الاختراع يتمتع بالحماية القانونية في ٢٥ نوفمبر ١٩٤٩ (تاريخ العمل بالقانون) .

(نموذج استمارة رقم ٢ « براءات »)　　　　(تقدم الاستمارة من صورتين)

تظلم

اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٢ من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩

الرقم المتتابع لطلب البراءة .... تاريخ الطلب ....
اسم صاحب التظلم ....
السيد مدير ادارة البراءات ـ بالقاهرة
انا الموقع على هذا .... بصفتي ....
اطلب تقديم هذا التظلم الى اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٢ من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ وارجو اخطاري بالتاريخ الذي سيحدد لنظره .
ومرفق بيان من نسختين بالأسباب والوقائع المتعلقة بهذا التظلم .
تحريرا في .... (التوقيع)

(نموذج استمارة رقم ١١ «براءات »)

طلب التأشير بسجل براءات الاختراع

بالحقوق المنصوص عليها فى المواد من ٢٨ الى٣٣ والمادة ٣٤ (بند ج) والمادتين ٣٥ و ٣٩ من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءاتالاختراع والرسوم والنماذج الصناعية

(١) رقم البراءة ....

(٢) تسمية الاختراع ....

(٣) اسم ولقب صاحب الحق ومهنته واسمه التجارى ان وجد واذا كان شركة او هيئة فيذكر اسمها أو عنوانها ونوعها والغرض من تأليفها ....

(٤) محل اقامة صاحب الحق وجنسيته وانكان شركة او هيئة فيذكرعنوانمركزها الرئيسى ....

(٥) تاريخ انشاء الحق ....

(٦) الواقعة او العقد أو الحكم الذى نشـ بسببها الحق ....

(٧) اسم ولقب الوكيل وعنوانه فى حالةوجود ....

(٨) المحل المختار بمصر التى ترسل اليه المكاتبات والمستندات الخاصة بموضوع الحق ....

السيد مدير ادارة البراءات ـ القاهرة

انا الموقع على هذا .... بصفتى ....

اطلب التأشير فى سجل براءات الاختراع بالبيانات الموضحة اعلاه .

ومرفق نسخة من العقود والاحكام والمستندات المؤيدة لهذا الطلب وصورة طبق الأصل منها .

تحريرا فى ....　　　　(التوقيع)

(نموذج استمارة رقم ١ ت . ص « رسوم ونماذج »)

طلب تسجيل رسوم او نماذج صناعية

(١) اسم طالب التسجيل ولقبه واسمه التجارى ان وجد ومهنته ، واذا كان الطالب شركة او هيئة فيذكر اسمها أو عنوانها ونوعها والغرض من تأليفها ....

(٢) جنسية الطالب ومحل اقامته ، اذا كان الطالب شركة او هيئة فيذكر عنوان مركزها الرئيسى ....

(٣) عدد الرسوم او النماذج المطلوب تسجيلها وبيان المنتجات الصناعية المخصصة لها ....

(٤) اسم ولقب الوكيل وعنوانه فى حالةوجوده ....

(٥) المحل المختار بمصر الذى ترسل اليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل ....

(٦) اذا كان الطلب مقدما بالاستناد الى المادة٥٣ من القانون فيذكر اسم الدولة الأجنبية التى قدم اليها أول طلب تسجيل عن الرسم اوالنموذج وتاريخ تقديمه اليها من الطالب أو من يمثله قانون او ممن آلت اليه حقوقه مع بيان من قدم الطلب باسمه لدى الدولة الأجنبية ....

(٧) اذا كان الطالب قد حصل على شهادة بالحماية الوقتية المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون فيذكر المعرض الذى أذيعت فيه الرسوم او النماذج وتاريخ افتتاحه الرسمى ....

السيد مراقب عام مصلحة الملكية الصناعية ـ القاهرة
انا الموقع على هذا .... بصفتى ....
اقر بأن الرسوم / النماذج المرفقة مملوكة للطالب وأرجو تسجيلها بالبيانات الموضحة أعلاه على ان يكون التسجيل من .... سنة ١٩
تحريرا فى .... (التوقيع)

بيان بمرفقات طلب التسجيل

طبقا للائحة التنفيذية يرفق بطلب التسجيل ما يأتى :

(١) نسختان من كل رسم أو نموذج ولا يجوزان يستعاض عن ذلك بعينة من المنتجات المخصص لها ذلك الرسم أو النموذج ومع ذلك يجوز تقديم عينة من الانتاج المخصص له الرسم اذا أمكن تثبيتها على ورقة من مقاس ٢١/٣٣ سم وأمكن حفظها دون أن تسبب تلفا للمستندات المرافقة لها .

(٢) اذا كان الطالب شركة او هيئة فيرافق طلب التسجيل مستخرج من صفحة قيدها بالسجل التجارى أو مستخرج رسمى من عقد انشائها أو نسخة من نظامها الأساسى .

(٣) اذا كان الطلب مقدما بالاستناد الى المادة ٥٣ من القانون فترافقه صورة من الرسوم أو النماذج التى أودعت مع طلب التسجيل لدى الدولة الأجنبية مصدقا عليها من مصلحة الملكية الصناعية فى تلك الدولة وتقدم الصورة مع الطلب أو خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

(٤) اذا كان الطلب مقدما بالاستناد الى المادة ٥٢ من القانون فترافقه الشهادة الخاصة بالحماية الوقتية .

(نموذج استمارة رقم ٢ ت . ص « رسوم ونماذج »)

طلب التأشير بانتقال ملكية رسوم أو نماذج صناعية

(١) الرقم المتتابع لطلب التسجيل ....
(٢) اسم ولقب ناقل الملكية واسمه التجارى ان وجد ومهنته ، واذا كان شركة أو هيئة فيذكر أسمها أو عنوانها ونوعها والغرض من تأليفها ....
(٣) اسم ولقب من انتقلت اليه الملكية واسمه التجارى ان وجد ومهنته ، واذا كان شركة أو هيئة فيذكر اسمها أو عنوانها ونوعها والغرض من تأليفها ....
(٤) محل اقامة من انتقلت اليه الملكية وجنسيته واذا كان شركة أو هيئة فيذكر عنوان مركزها الرئيسى ....
(٥) تاريخ انتقال الملكية ....
(٦) الواقعة أو العقد أو الحكم الذى حصل بمقتضاه انتقال الملكية ....
(٧) اسم ولقب الوكيل وعنوانه فى حالة وجوده ....
(٨) المحل المختار بمصر الذى ترسل اليه المكاتبات والمستندات الخاصة بمن انتقلت اليه ملكية الرسم او النموذج ....

السيد مدير ادارة الرسوم والنماذج الصناعية ـ بالقاهرة
انا الموقع على هذا .... بصفتى ....
اطلب التأشير فى سجل الرسوم والنماذج الصناعية بالبيانات الموضحة اعلاه .
تحريرا فى .... (التوقيع)

(نموذج استمارة رقم ٥ ت . ص « رسوم ونماذج »)

طلب التاشير بشطب رسوم او نماذج صناعية

(١) الرقم المتتابع لطلب التسجيل ....
(٢) اسم المالك ....

السـيد مدير ادارة الرسـوم والنماذج الصناعية (بالقاهرة)
انا الموقع على هذا .... بصفتى ....
اطلب التأشـير فى سجل الرسوم والنماذج الصناعية بشطب الرسوم / النماذج المشـار اليها أعلاه .
ومرفق صـورة رسمية من الحكم الصادر بالشطب .
تحريرا فى .... (التوقيع)

قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧
باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية المصدق عليها بالمرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن التعامل فى الاوراق المالية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يعمل باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية المرافقة لهذا القانون ٠

مادة ٢ ـ تعتبر بورصات الأوراق المالية اشخاصا اعتبارية عامة وتتولى ادارة أموالها وتكون لها أهلية التقاضى ٠

مادة ٣ ـ يبطل العمل بأحكام اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية المصدق عليها بالمرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ ٠

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وللوزير المختص اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويكون له قوة القانون ،ويعمل به من تاريخ نشره ٠

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

اللائحة العامة لبورصات الاوراق المالية
اعضاء البورصة

مادة ١ (٢) ـ تشمل كل بورصة من بورصات الأوراق المالية :

١ ـ اعضاء عاملين وهم سماسرة الأوراق المالية ٠

٢ ـ أعضاء منضمين من المصارف وكذا الشركات وصناديق الادخار التى تعمل فى مجال الأوراق المالية والتى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص ٠

٣ ـ أعضاء مراسلين ٠

مادة ٢ (٣) ـ تشكل فى كل بورصة من بورصات الأوراق المالية لجنة من سبعة عشر عضوا ، تسعة منهم من السماسرة وخمسة من الأعضاء المنضمين وثلاثة يعينهم الوزير المختص لمدة سنتين وتكون مهمة هذه اللجنة تحقيق حسن سير العمل فى البورصة باتخاذ ما تقتضيه الظروف من الاجراءات ٠

وللجنة فى هذا الشأن سلطة تأديبية على جميع أعضاء البورصة وعلى المندوبين الرئيسيين والوسطاء ٠

مادة ٣ ـ يجب على من يريد أن يرشح عضوا فى لجنة البورصة أن يقدم طلبا مكتوبا لترشيحه الى سكرتير اللجنة قبل انعقاد الجمعية العامة السنوية بثمانية أيام على الأقل ٠

ولا يجوز ترشيح أكثر من سمسار واحد من بيت سمسرة واحد ٠

مادة ٤ ـ يشترط فيمن ينتخب عضوا فى لجنة البورصة :

١ ـ أن يكون عضوا فى تلك البورصة ٠

٢ ـ أن يزكيه اثنان من أعضاء البورصة من الفريق الذى ينتسب اليه ما لم يكن عضوا فى

---

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٥٣ مكرر (ز) فى١٩٥٧/٧/١٣ ٠

(٢) ، (٣) معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٩ تابع فى ١٩٨١/٧/٢٢ وعدلت بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١ الذى نص فى المادة الثالثة منه على أن يستبدل بعبارتى (وزير المالية) والاقتصاد ، (وزارة المالية والاقتصاد) حيثما وردتا فى نصوص اللائحة ٠٠٠ عبارتا (الوزير المختص) ، (الوزارة المختصة) ويكون الوزير والوزارة المختصة هنا الوزير والوزارة اللذين تتبعهما بورصات الأوراق المالية ٠

لجنة البورصة وخرج فى التجديد النصفى طبقا للمادة الثامنة ٠

٣ ـ ألا يكون قد حكم عليه بسبب اخلاله بقوانين البورصة بغرامة تجاوز عشرة جنيهات أو بالوقف أو بالشطب ما لم ينقض على تنفيذ الحكم خمس سنوات ٠

٤ ـ أن يكون مقيما فى المدينة الكائنة بها البورصة ٠

مادة ٥ [١] ـ تدعو لجنة البورصة الجمعية العامة الى الاجتماع فى شهر مارس من كل عام فى اليوم والساعة التى تعينهما ، وذلك لانتخاب لجنة البورصة ٠

مادة ٦ ـ تدير الانتخاب لجنة تشكل من رئيس لجنة البورصة ومن عضوين من أعضاء البورصة يختاران لهذا الغرض من السماسرة عند انتخاب السماسرة ومن الأعضاء المنضمين عند انتخاب الأعضاء المنضمين ٠

مادة ٧ ـ ينتخب كل من السماسرة والأعضاء المنضمين على حدة الأعضاء الذين يمثلونهم فى لجنة البورصة ويكون الانتخاب بالقوائم بطريق الاقتراع السرى وبأغلبية الأصوات ٠

ويجب أن تتضمن كل ورقة من أوراق الانتخاب عددا من المرشحين بقدر عدد المحلات الخالية للفريق الذى ينتمى اليه الناخب ، والا كانت باطلة ٠

وتقوم لجنة الانتخاب بعملية فرز الأصوات بحضور مندوب الحكومة وتحرر محضرا بذلك ٠

مادة ٨ ـ مدة العضوية فى لجنة البورصة للأعضاء المنتخبين سنتان على انه فى أول انتخاب تكون مدة العضوية الى فبراير سنة ١٩٥٨ بالنسبة الى أربعة من السماسرة واثنين من الأعضاء المنضمين وهم الذين حصلوا على أقل عدد من الأصوات ، فاذا تساوى عضوان ممن يكملون هذا القدر فى عدد الأصوات اقترع بينهم لتحديد من يخرج منهما ٠ وتكون المدة بالنسبة الى باقى الأعضاء فبراير سنة ١٩٥٩ ٠

وتجوز اعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت عضويتهم ٠

مادة ٩ ـ اذا خلا محل أحد أعضاء لجنة البورصة بالوفاة أو بالاستقالة أو بسبب الاخلال بقوانين البورصة أو غير ذلك من الأسباب فعلى اللجنة أن تختار من فريقه نائبا عنه زاول العمل مدة سنتين على الأقل ، وذلك الى تاريخ الانتخاب السنوى التالى ، وينتخب عضو جديد للمدة الباقية لسلفه ٠

وكل عضو فى لجنة البورصة يتغيب ثلاث جلسات متتابعة بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلا وتعلنه لجنة البورصة بذلك ٠

وان كانت الغيبة لعذر مقبول تختار اللجنة نائبا عن العضو الغائب مدة غيبته من الفريق الذى ينتمى اليه وأن يكون ممن زاولوا العمل فى البورصة مدة سنتين على الأقل ٠

وكل عضو فى اللجنة تصدر ضده عقوبة الوقف أو الغرامة التى تجاوز عشرة جنيهات تسقط عنه صفة العضوية فى اللجنة حتما وتعين اللجنة بدلا منه وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة ٠

مادة ١٠ [٢] ـ يتكون مكتب اللجنة من رئيس ونائب رئيس وأمين صندوق ٠

وتنعقد اللجنة كل سنة عقب اجتماع الجمعية العامة مباشرة لانتخاب ثلاثة من بين أعضائها العاملين ليختار الوزير المختص أحدهم رئيسا لها ٠

وتجتمع اللجنة خلال الأسبوعين التاليين لتاريخ صدور القرار بتعيين الرئيس لانتخاب باقى أعضاء مكتبها ٠

وتجوز اعادة انتخاب أعضاء المكتب ٠

ويقوم المكتب بتنظيم أعمال اللجنة والخزانة والاشراف عليها ٠

مادة ١١ ـ تشكل لجنة البورصة فى أول جلسة تعقدها بعد كل انتخاب سنوى لجانا فرعية بقدر ما تستلزمه حاجة العمل ، وتشكل كل منها من ثلاثة أعضاء على الأقل ٠

(١) ، (٢) معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ٠

فاذا لم يكف عدد أعضاء اللجنة لضمان حسن سير العمل فى اللجنة الفرعية كان للجنة البورصة أن تكمل تشكيل تلك اللجان بسماسرة تعينهم من بين الذين زاولوا العمل مدة سنتين على الأقل، وبشرط ان تكون لأعضاء لجنة البورصة الأغلبية دائما فى كل لجنة فرعية ٠

ويجب أن يكون رئيس اللجنة الفرعية دائما من أعضاء لجنة البورصة ٠

وتقدم كل لجنة فرعية تقريرا عن أعمالها الى لجنة البورصة ٠

مادة ١٢ ـ تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وعليه أن يدعوها الى الاجتماع كلما طلب ذلك خمسة من أعضائها أو مندوب الحكومة ٠

ولا تكون مداولات اللجنة صحيحة الا اذا حضر الاجتماع ثمانية على الأقل على أن يكون منهم الرئيس أو من يقوم مقامه ٠

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات ، فاذا تساوت رجح الجانب الذى منه الرئيس وعلى أعضاء اللجنة أن يكتموا سر المداولات ، ولا يجوز أن يشتركوا فى المسائل التى لهم فيها مصلحة خاصة ٠

مادة ١٣ ـ يعرض الرئيس على اللجنة كل مسألة تهم البورصة بعد أن يجرى تحقيقا فيها اذا دعت الحال ، وهو يرأس اللجنة ويوقع محاضرها ، ويتولى تنفيذ قراراتها ، ويوقع جميع العقود والمكاتبات ٠

ويمثل الرئيس اللجنة أمام القضاء ٠

ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس فى جميع اختصاصاته عند غيابه ، فاذا غاب الرئيس ونائبه تولى العمل أكبر الأعضاء السماسرة سنا ٠

مادة ١٤ ـ يوقع أمين الصندوق محاضر جلسات اللجنة مع الرئيس ، ويتولى مراقبة أقلام السكرتيرية والمحفوظات والخزانة والحسابات ، وتكون الأموال فى عهدته ، ويجب أن تؤدع فى بنك تعينه اللجنة ، وليس له أن يسحب شيئا الا بشيكات موقعة منه ومن الرئيس ٠

وعليه أن يقفل الحسابات فى آخر ديسمبر من كل سنة ٠

مادة ١٥ ـ يجوز للجنة البورصة اذا طرأت ظروف خطيرة أن تقرر بموافقة عشرة من أعضائها على الأقل تعيين حد أعلى وحد أدنى لأسعار الأوراق المالية بأسعار القفل فى اليوم السابق على القرار ٠

وتفرض أسعار القفل السابق على المتعاقدين فى جميع بورصات الأوراق المالية فى جمهورية مصر ٠

ويبلغ القرار يوم اتخاذه الى وزير المالية والاقتصاد ، وللوزير أن يرفضه ويقف تنفيذه أو أن يؤيده ، ويبين طريقة تعيين الأسعار ومراقبة الأعمال فى البورصات ٠

وللوزير أن يصدر من تلقاء نفسه قرارا بما يتخذ من اجراءات فى الظروف المشار اليها ٠

مادة ١٦ ـ يجوز للقضاء عند الحكم بالحراسة على احدى الشركات أن يأمر على وجه الاستعجال بوقف التعامل فى الأوراق المالية المتعلقة بهذه الشركة فى البورصات حتى يفصل فى أمرها اذا اقتضت الضرورة ذلك ٠

الجمعيات العامة

مادة ١٧ [(١)] ـ تكون الجمعية العامة العادية من أعضاء البورصة العاملين والمنضمين ، وتعقد سنويا فى شهر مارس وذلك بعد ثمانية أيام على الأقل من ابلاغ الحساب السنوى الى الأعضاء ٠

وللجنة البورصة أن تدعو الجمعية العامة الى انعقاد غير عادى عند الاقتضاء أو اذا طلب ذلك ثلث أعضاء البورصة على الأقل ٠

وتكون الدعوة باعلان يعلق فى دار البورصة مدة ثمانية أيام على الأقل قبل التاريخ المعين للاجتماع الا فى حالات الاستعجال فيجوز انقاص المدة أو الاعلان فى يوم الاجتماع ٠

ويرأس الجمعية العامة رئيس لجنة البورصة أو نائبه أو من يقوم مقامهما ٠

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ٠

ولا تكون المداولات صحيحة الا اذا حضرها نصف عدد أعضاء كل فريق على الأقل .

فاذا لم يحضر الاجتماع الأول العدد القانونى من الأعضاء دعيت الجمعية الى انعقاد تال خلال الثمانية الأيام التالية وتكون مداولاتها فى هذا الاجتماع صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين .

وكذلك تكون مداولات الجمعية صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين اذا كانت الدعوة فى حالة مستعجلة .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات .

ويحرر محضر للاجتماع ويبلغ الى لجنة البورصة حيث يتلى ويسجل .

مادة ١٨ ـ تختص الجمعية العامة بالتصديق على الميزانية وعلى حساب الايرادات والمصروفات ، وللجمعية العامة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب لجنة البورصة ابداء رغبات فى جميع المسائل التى تتعلق بالبورصة وعلى الأخص فيما يتصل بتعديل اللائحة الداخلية المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ .

وتعرض الرغبات على الوزارة المختصة للنظر فيها فاذا لم توافق عليها فلا يجوز اعادة عرضها قبل مضى ثلاثة أشهر .

اللجنة الكلية لبورصات الأوراق المالية

مادة ١٩ (٢) ـ يكون لبورصات الأوراق المالية لجنة عليا تشكل على الوجه الآتى :

رئيس هيئة سوق المال أو نائبه	رئيسا
مكتب لجنة كل بورصة	عضو
عضوان منضمان من كل بورصة	عضو
أحد الأعضاء المعينين عن كل بورصة	عضو
مندوب الحكومة لدى كل من هذه البورصات	عضو

وتختص اللجنة العليا بالمسائل التى تهم البورصات بصفة عامة .

ويدعو الرئيس هذه اللجنة للانعقاد بناء على طلب تقرره لجنة احدى البورصات مبينا فيه المسائل المطلوب عرضها على اللجنة العليا وتنظر اللجنة فى هذه المسائل المعينة دون غيرها وتعرض قراراتها على الوزير المختص للتصديق عليها ، فاذا لم يصدق عليها فلا يجوز اعادة عرضها قبل مضى ثلاثة أشهر .

سماسرة الأوراق المالية

مادة ٢٠ ـ على كل من يرغب فى قيد اسمه سمسارا أن يقدم طلبا مكتوبا ومصحوبا بجميع المستندات التى تثبت توافر الشروط المطلوبة فيه .

وتقدم الطلبات من أول أكتوبر الى نهاية أبريل ، على أنه بالنسبة للسنة الأولى من تنفيذ هذا القانون يكون تقديم الطلبات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة ٢٠ مكررا (٣) ـ لا يجوز التعامل فى الأوراق المالية سواء كانت مقيدة بجدول الأسعار الرسمى أوغير مقيدة بالجدول الا بواسطة أحد السماسرة المقيدين ببورصات الأوراق المالية ويكون السمسار التى تتم الصفقة بواسطته ضامنا لسلامة البيع .

ويقع باطلا بحكم القانون كل تعامل على خلاف ذلك .

مادة ٢١ ـ يشترط فيمن يقبل سمسارا :

١ ـ أن يكون مصريا ، بالغا من العمر خمسا وعشرين سنة كاملة ، متمتعا بالأهلية القانونية .

٢ ـ ألا يكون قد شهر افلاسه فى مصر أو فى الخارج ، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بالادانة فى مصر أو فى الخارج لجناية أو لجنحة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو مخالفة قوانين النقد الا اذا كان قد رد اليه اعتباره .

٣ ـ ألا يكون قد حكم عليه بصفته ملحقا بأحد مكاتب السمسرة بعقوبة غرامة تزيد على مائة جنيه أو بعقوبة الوقف خلال الثلاث السنوات السابقة على تقديم ترشيحه أو بعقوبة الشطب .

٤ ـ أن يثبت حسن سيرته ونزاهته التجارية .

٥ ـ ألا يشتغل بأعمال تجارية غير أعمال البورصة ، وألا يكون عضو مجلس ادارة احدى الشركات ، أو مستشارا أو خبيرا أو مستخدما بها أو باحدى المحلات التجارية أو بأحد المصارف ، وألا يكون هو أو زوجه أو أحد فروعه أو أصوله مزاولا لعمليات بيع الاوراق المالية بالاجل .

(١) ، (٢) معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .
(٣) المادة ٢٠ مكررا مضافة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

٦(١) ـ أن يثبت أن لديه رأسمال في مصر لا يقل عن عشرة آلاف جنيه يملك منها ثلاثة آلاف جنيه نقدا على الأقل ، ويعتبر في حكم النقود الأوراق المالية من الدرجة الأولى سهلة البيع المدرجة في جدول الأسعار الرسمي في بورصات الأوراق المالية بمصر ، ولا يدخل في حساب رأس المال ما يكون للمرشح من رأسمال أية صفة في بورصة أخرى وذلك مع عدم الاخلال بما نص عليه البند الثاني من المادة ٢٨ ٠

٧ ـ أن يكون قد قضى ثلاث سنوات على الاقل في تمرين فعلي كوكيل لاحد الاعضاء العاملين أو المنضمين ، أو يكون قد زاول العمل ثلاث سنوات مندوبا رئيسيا أو اربع سنوات وسيطا ، وتخفض مدة التمرين الى النصف بالنسبة الى المندوبين الرئيسيين والوسطاء في بورصات العقود في مصر ، وتكون المدة سنة بالنسبة الى حملة الليسانس في الحقوق أو بكالوريوس التجارة أو ما يماثلها من الشهادات الجامعية المعتمدة في مصر ٠

٨(٢) ـ أن يؤدي بنجاح امتحانا تحريريا وشفويا أمام لجنة القبول للتحقق من توافر المعلومات اللازمة لمزاولة مهنته ٠

وتعين لجنة البورصة مواد هذا الامتحان بعد موافقة الوزير المختص أو من ينيبه ٠

وللوزير المختص أو من ينيبه أن يعفي من الامتحان ومن مدة التمرين المنصوص عليها في البندين الأخيرين اذا كان الطالب قد قضى سنتين سمسارا في احدى البورصات في مصر أو في وظيفة ذات صلة وثيقة بالأعمال المالية والبورصات في الحكومة أو في احدى المصارف أو الشركات أو صناديق الادخار المشار اليها في البند ٢ من المادة (١) من هذا القانون ٠

مادة ٢٢ ـ تقوم لجنة القبول بتعليق اسم الطالب مدة شهر على الاقل في اللوحة المخصصة لذلك في دار البورصة وينشر اعلان على نفقته عن طلبه في صحيفة يومية عربية وأخرى أجنبية ٠

ويجوز لاعضاء البورصة أن يقدموا خلال هذه المدة الى هذه اللجنة أو الى لجنة البورصة جميع الملاحظات التي يرون ابداءها ٠

وللجنة البورصة كذلك أن تجمع كل المعلومات الاخرى التي ترى لزوم الحصول عليها ٠

واذا رأت اللجنة ان المعلومات التي لديها لا تكفي لتكوين رأيها فلها أن تأمر بتعليق الاسماء مدة شهر آخر ٠

مادة ٢٣ ـ تقرر لجنة البورصة بالاقتراع السري قبول طلب المرشح أو رفضه ٠

ولا يكون اجتماع اللجنة للنظر في قبول المرشحين صحيحا الا اذا حضر عشرة من أعضائها على الاقل ٠

ويكون قبول المرشح بأغلبية الاصوات ، فاذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس ٠

وتكون القرارات التي تصدرها اللجنة في هذا الشأن غير مسببة ٠

مادة ٢٤ ـ اذا رفض طلب القبول فيجوز للمرشح خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بقرار الرفض بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول أن يرفع استئنافا أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٠١ ، وتفصل في التظلم بعد سماع أقوال المتظلم ورئيس اللجنة كل على حدة ٠

ويكون قرار هذه اللجنة غير مسبب ونهائيا ٠

ولا يجوز لمن رفضت لجنة البورصة طلبه أن يجدده قبل مضي سنة على الاقل من تاريخ قرار الرفض ٠

مادة ٢٥ ـ تقيد لجنة البورصة في قائمة السماسرة كل مرشح قررت قبوله بعد أن يؤدي المبالغ المنصوص عليها في اللائحة الداخلية لرسوم القيد والاشتراك وغير ذلك وبعد أن يودع في مصرف تعينه اللجنة تامينا لا يقل عن ألف جنيه نقدا أو من السندات الحكومية أو يقدم بالمبلغ المذكور كتاب ضمان من مصرف ٠

ويخصص هذا التامين لضمان ما يطلب منه في الوجوه الآتية على الترتيب الآتي :

١ ـ المبالغ المستحقة للعملاء ٠

٢ ـ المبالغ المطلوبة للجنة ٠

٣ ـ المبالغ المطلوبة لاعضاء البورصة ٠

---

(١) ، (٢) معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه الذي نص في المادة الرابعة منه على أن تعديل رأس المال الوارد في الفقرة ٦ من المادة ٢١ لا يسري على السماسرة المقيدين ببورصات الأوراق المالية وقت العمل بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٨١ ٠

٤ ـ الغرامات المالية ٠

مادة ٢٦ ـ يجب أن يظل رأس مال السمسار بالقدر المنصوص عليه فى البند ٦ من المادة ٢١ ولا يعتد فى حساب رأس المال بالديون المستحقة على الوسطاء أو الوكلاء المفوضين أو المندوبين الرئيسيين أو التابعين لمكتب السمسرة أو على أى شريك فى محل السمسرة كما يشترط بقاء التأمين المنصوص عليه فى المادة السابقة كاملا ٠

فاذا ثبت للجنة البورصة بعد مراجعة حسابات السمسار أن فى رأس ماله أو فى تأمينه نقصا عن القدر المقرر كلفته باكماله خلال فترة معينة لاتجاوز ثمانية وأربعين ساعة ويجوز للجنة أن تقف السمسار عن العمل فى هذه الفترة أو أن تأمر ، عند الاقتضاء ، بتصفية عملياته بواسطة غيره من السماسرة وذلك بغير سمسرة ٠

مادة ٢٧ ـ تستبعد لجنة البورصة من القائمة السماسرة الذين لم تعد تتوافر فيهم الشروط اللازمة للقيد ، أو الذين لا يؤدون رسم الاشتراك وغيره من المبالغ المقررة باللائحة الداخلية فى المواعيد المقررة ٠

ولمن استبعد اسمه من القائمة تقديم طلب لقيده من جديد اذا استوفى الشروط اللازمة لذلك ، وتتبع فى شأنه الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٢ ٠

مادة ٢٨(١) ـ يجوز للسمسار أن يكون شريكا فى شركة تضامن أو توصية تؤلف للقيام بأعمال السمسرة فى الأوراق المالية وذلك بالشروط الآتية :

١ ـ أن يكون جميع الشركة المتضامنين سماسرة ٠

٢ ـ ألا يقل رأسمال الشركة عن عشرة آلاف جنيه ٠

٣ ـ ألا يقل ما يملكه كل سمسار فى رأس المال عن ثلاثة آلاف جنيه ٠

٤ ـ أن توافق لجنة البورصة على عقد الشركة وعلى كل تعديل يطرأ عليه وخصوصا فيما يتعلق منه بتكوين رأس المال أو بتغيير حصص الشركاء المتضامنين أو الموصيين ٠

وتحفظ لدى اللجنة صورة مطابقة لأصل عقد الشركة وتعديلاته التى وافقت عليها ٠

مادة ٢٩ ـ ليس للشريك الموصى أن يدخل بهذه الصفة فى أكثر من شركة واحدة مؤلفة لممارسة السمسرة فى الاوراق المالية ٠

وليس له أن ينزل عن حصته الا بموافقة شركائه المتضامنين ولجنة البورصة ٠

مادة ٣٠ ـ لا يجوز للسمسار الشريك ان يعمل فى البورصة الا باسم الشركة ولحسابها ٠

ويجب اثبات أسماء جميع الشركاء السماسرة على أوراق المكاتبات ومذكرات العقود والكشوف والفواتير وسائر المكاتبات الاخرى الصادرة من الشركة ٠

مادة ٣١ ـ لا يكون للسماسرة المنتمين الى الشركة الواحدة فى مداولات الجمعية العامة والانتخابات التى تجريها سوى صوت واحد مهما كان عددهم ٠

مادة ٣٢ ـ يجوز للسماسرة أن تكون لهم فى مصر فى غير المدن التى توجد فيها بورصات فروع مهمتها ابلاغ المعلومات الى العملاء وتلقى أوامرهم وتبليغها الى المكتب الرئيسى وذلك بالشروط الآتية :

١ ـ أن يثبتوا للجنة أن لديهم عدا رأس المال المطلوب ألفى جنيه عن كل فرع ٠

٢ ـ أن يدير هذه الفروع سمسار أو وكيل مفوض أو مندوب رئيسى ٠

٣ ـ أن تكون هذه الفروع جزءا متمما للمكتب الرئيسى وأن تركز حساباتها فيه ويخضع لمثل ما يخضع له من الالتزامات وعلى الاخص فيما يتعلق بالمراجعات العادية وغير العادية للحسابات ٠

مادة ٣٣ ـ يجوز للسمسار المقيد فى بورصة الاوراق المالية أن يكون وكيلا عن مكتب سمسار مقيد باحدى بورصات البضائع وذلك بناء على

(١) معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه والذى نص فى المادة الرابعة منه على أن تعديل رأس المال الوارد فى المادة ٢٨ لا يسرى على السماسرة المقيدين ببورصات الأوراق المالية وقت العمل بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٨١

ترخيص خاص من لجنة بورصة الاوراق المالية يوافق عليه ثلثا مجموع اعضاء اللجنة وبشرط ان يثبت أن لديه راس مال اضافى قدره ٢٠٠٠ج (الفا جنيه) ٠

وللجنة أن ترفض ذلك الترخيص دون أن تسبب قرارها ٠

مادة ٣٤ ـ لا يجوز للسمسار أن يقترض على أوراق مالية أكثر من مثل رأس ماله ولا أن يزيد القرض فى أى وقت على ٥٠٪ من قيمة الاوراق المالية الضامنة له ولا أن يقترض على أوراق مالية مودعة لديه والا حكم بشطب اسمه ٠

ولا يجوز للسمسار أن يقرض بضمانة أوراق مالية موظفى كل من الحكومة والهيئات العامة والخاصة ٠ ويعاقب على مخالفة ذلك بالوقف وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه وفى حالة العود تكون العقوبة شطب اسمه ٠

مادة ٣٥ ـ لايجوز للسمسار أن يعقد عمليات لحسابه الخاص أو لحساب زوجته أو أحد أقاربه او أصهاره الى الدرجة الرابعة أو التابعين له أو شركائه تنفيذا لاوامر صادرة من عملائه أو عملاء التابعين له ٠

واذا تلقى السمسار امرين أحدهما بالبيع والآخر بالشراء بالسعر نفسه وكان هو سعر السوق جاز له تنفيذهما بالشروط الواردة فى اللائحة الداخلية ٠

وكل سمسار يخالف حكما من أحكام هذه المادة ، يحكم عليه بالوقف عن المخالفة الاولى ، وبالشطب عن المخالفة الثانية ٠

مادة ٣٦ ـ لا يجوز للسماسرة أن يعقدوا فيما بينهم اتفاقات للقيام بعمليات فى البورصة لحسابهم المشترك ، وفى حالة مخالفة هذا الحكم يعاقب المخالفون بالعقوبة المبينة فى المادة السابقة ٠

مادة ٣٧ ـ على السمسار ان يمسك حسابات منتظمة يقيد فيها عملياته يوما فيوما بحيث تبين فى كل وقت حقيقة مركزه المالى ٠

وفى حالة المخالفة يحكم عليه بالغرامة مع تكليفه باستيفاء الحسابات خلال ثمانية وأربعين ساعة والا حكم عليه بالوقف ٠

مادة ٣٨ ـ يجب الا يقل عدد المصريين المستخدمين فى كل بيت من بيوت السمسرة عن ٧٥٪ من مجموع المستخدمين ، والا يقل مجموع ما يتقاضونه من مرتبات وأجور عن ٦٥٪ من مجموع المرتبات والأجور التى تؤديها بيت السمسرة وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٩٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

المندوبون الرئيسيون والوسطاء

مادة ٣٩ (١) **ـ** المندوب الرئيسى هو مستخدم يعمل بأجر عند سمسار مكلف بمعاونته فى تنفيذ الأوامر فى المقصورة ، ولا يجوز له ان يشتغل الا باسم السمسار الذى يتبعه ولحسابه وتحت مسئوليته .

مادة ٤٠ ـ يحظر على المندوب الرئيسى ان يكون طرفا فى العمليات التى يعقدها السمسار أو ان يعمل لحسابه الخاص بأية حال من الاحوال والا حكم بوقفه عن المخالفة الاولى ويشطب اسمه عن المخالفة للمرة الثانية ٠

وكل سمسار نفذ امرا او قبل تنفيذه لحساب مندوب رئيسى تابع لسمسار آخر يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

مادة ٤١ ـ الوسيط هو أداة الاتصال بين العميل والسمسار يتلقى الأوامر من العميل ويبلغها للسمسار المقيد لديه .

وله الحصول من السمسار على حصة لا تجاوز نصف السمسرة عن العمليات المعقودة بوساطته .

والوسيط مسئول أمام السمسار عن جميع العمليات المعقودة بواسطته بنسبة حصته فى السمسرة .

مادة ٤٢ ـ يحظر على الوسيط ان يعقد عمليات لحسابه الخاص أو لحساب زوجته أو احد اقاربه او اصهاره الى الدرجة الرابعة او لحساب شريك موصى فى بيت السمسرة المقيد

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ٠

لديه تنفيذا لأوامر صادرة من عملائه او عملاء بيت السمسرة الذى يتبعه ، كما يحظر عليه ان يتوسط لبيت سمسرة آخر غير البيت الذى يتبعه ، والا حكم بوقف الوسيط والسمسار عند مخالفته لأول مرة ، ويشطب اسميهما عند المخالفة للمرة الثانية .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها الوسطاء الذين يعقدون فيما بينهم اتفاقات للقيام بعمليات فى البورصة لحسابهم المشترك .

مادة ٤٣ ـ يشترط فيمن يقبل مندوبا رئيسيا او وسيطا :

١ ـ ان يكون مصريا بالغا من العمر ٢١ سنة كاملة ومتمتعا بالأهلية القانونية .

٢ ـ ان يستوفى الشروط المنصوص عليها فى البنود ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٨ من المادة ٢١

٣ ـ ان يزكيه السمسار الذى يرغب فى الحاقه لديه .

٤ ـ ان يثبت انه قضى مدة سنتين على الاقل مستخدما بأجر فى مكتب سمسرة فى البورصة او فى مصرف فى مصر .

وتخفض هذه المدة الى سنة بالنسبة الى حملة الليسانس فى الحقوق او بكالوريوس التجارة أو ما يماثلهما من الشهادات الجامعية المعتمدة فى مصر .

مادة ٤٤ ـ تسرى على قبول الوسطاء والمندوبين الرئيسيين احكام المواد ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤

على أن تخفض مدة تعليق الاسم الى خمسة عشر يوما ولا ينشر عن الطلب فى الصحف ، وتحدد اللائحة الداخليةعدد المندوبين الرئيسيين والوسطاء لدى كل بيت من بيوت السمسرة .

مادة ٤٥ ـ لا يجوز بأى حال الجمع بين عملى المندوب الرئيس والوسيط ، ولا يجوز لأيهما ان يلتحق بأكثر من بيت سمسرة واحد.

مادة ٤٦ ـ تقيد لجنة البورصة المرشحين الذين قررت قبولهم فى القائمة الخاصة بكل فريق منهم بعد ان يؤدوا المبالغ المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية بصفة رسوم قيد واشتراكات ، وان يودع الوسيط مكتب السمسرة الذى يريد الالتحاق به مبلغ ٢٥٠ ج (مائتين وخمسين جنيها مصريا) تأمينا يخصص لضمان ما يستحق عليه لمكتب السمسرة من ديون لأى سبب كان .

مادة ٤٧ ـ الوسطاء الذين لهم حق التعاقد هم وحدهم الذين يجوز لهم دخول المقصورة لتنفيذ الأوامر الموكولة اليهم باسم السمسار الذى هم يتبعون له ولحسابه وتحت مسئوليته

مادة ٤٨ ـ السمسار مسئول بالتضامن ماليا مع المندوبين الرئيسيين والوسطاء التابعين له عن الغرامات التى يحكم بها عليهم.

مادة ٤٩ ـ تستبعد لجنة البورصة من القائمة كل مندوب رئيس او وسيط فقد شرطا من شروط القيد او لم يعد تابعا للسمسار الذى قدمه الا اذا وافقت اللجنة على انتقاله الى مكتب سمسرة آخر .

الأعضاء المنضمون

مادة ٥٠ (١) ـ يقبل عضوا منظما فى البورصة ، المصارف والشركات وصناديق الادخار بالشروط الآتية :

١ ـ أن يكون الطالب مزاولا لنشاطه فى جمهورية مصر العربية .

٢ ـ أن يكون مشتغلا عادة بعمليات بورصات الأوراق المالية لحساب الغير .

٣ ـ أن يصدر قرار من الوزير المختص أو من ينيبه بتحديد الشركات وصناديق الادخار وفقا لحكم المادة (١) من هذا القانون .

مادة ٥١ ـ تقدم طلبات قبول الاعضاء المنضمين مشفوعة بجميع الوثائق اللازمة لاثبات توافر الشروط المطلوبة فيهم .

وتبت اللجنة فى الطلبات بالاقتراع السرى وبقرار غير مسبب .

ويسرى على قبول الاعضاء المنضمين أحكام المادتين ٢٣ ، ٢٤ .

مادة ٥٢ ـ تقيد لجنة البورصة فى قائمة

(١) معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

الاعضاء المنضمين المرشح الذى قررت قبوله بعد أن يؤدى المبالغ المقررة فى اللائحة الداخلية كرسوم القيد والاشتراكات وغيرها ٠

ويجب على العضو المنضم لكى يبقى مقيدا فى قائمة الاعضاء المنضمين أن يظل حائزا للشروط المقررة فى المادة ٥٠ ٠

مادة ٥٣ ــ يجب على كل عضو منضم عند كل انتخاب لأعضاء لجنة البورصة أن يعين أحد موظفيه من لا تقل درجتهم عن وكيل مدير يمثله فى الانتخاب ويدرج اسم هذا الممثل فى قائمة الانتخاب الخاصة بالاعضاء المنضمين المنصوص عليها فى المادة ٧ ٠

مادة ٥٤ ــ يرسل الاعضاء المنضمون أوامر البورصة الى سماسرة الاوراق المالية رأسا دون وسيط ٠

مادة ٥٤ مكررا(١) ــ يقيد أعضاء مراسلون السماسرة المقيدون فى البورصات الأجنبيةوذلك بشرط المعاملة بالمثل وبعد أداء رسم قيد واشتراك لا يجاوزا ما تفرضه بورصات الأوراق المالية الاجنبية على قيد واشتراك سماسرة البورصة منالمصريين ، وبشرط أن يعملالسمسار المراسل عن طريق سمسار مصرى ٠

قيد الاوراق المالية

مادة ٥٥ (٢) ــ يجب أن يقدم طلب قيد الأوراق المالية التى تصدرها أية شركة مساهمة الى جميع بورصات الأوراق المالية فى مصر لتقيد فى جدول الأسعار بها خلال سنة على الأكثر من تاريخ قفل باب الإكتتاب فيها اذا كانت قد طرحت للاكتتاب العام وخلال الثلاثة الأشهر التالية لنشر ميزانية السنة الثالثة اذا كانت لم تطرح للاكتتاب العام ٠

وعلى الشركات أن تقدم الى اللجان جميع الوثائق اللازمة للقيد وأن تؤدى رسوم الاشتراك وغيرها من المبالغ المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية ٠

وتقيد لجان البورصات من تلقاء نفسها فى جدول الاسعار الخاص بكل منها جميع الاوراق المشار اليها فى الفقرة الاولى اذا لم تقدم الشركات صاحبة الشأن طلب القيد فى الميعاد المقرر ٠

وتستوفى الرسوم الخاصة بالقيد بطريق الحجز الادارى من الشركة المتخلفة اعتباراً من الميعاد القانونى ٠

ويقدم طلب القيد مصحوبا بالوثائق الآتية :

١ ــ نسخة من عقد الشركة ومن نظامها ومن كل عقد معدل لها ونسخة من المرسوم أو القرار أو المحرر الرسمى الخاص بتكوين الشركة ٠

٢ ــ نشرة اصدار الاوراق المالية موقعا من الاشخاص المسئولين اذا كانت قد طرحت فى اكتتاب عام ٠

٣ ــ ميزانيات السنوات السابقة على طلب القيد ٠

٤ ــ أنموذج من الاسهم والسندات ٠

٥ ــ سائر الوثائق الرسمية الاخرى التى تطلبها لجنة البورصة للالمام بحالة الشركة ٠

٦ ــ سائر التعهدات والمستندات والضمانات التى تراها لجنة البورصة ٠

مادة ٥٦ ــ تعلق طلبات القبول فى البورصة مدة ثلاثين يوما على الاقل ، تقدم خلالها الملاحظات مكتوبة الى لجنة البورصة ٠

مادة ٥٧ (٣) ــ يشترط لقبول الاوراق المالية فى جدول الاسعار الشروط الآتية :

١ ــ أن لا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن ٥٠٫٠٠٠ ج (خمسين ألف جنيه) ٠

٢ ــ أن تكون الاسهم فى صكوك من فئة السهم الواحد ، أو الخمسة أسهم ومضاعفاتها بحيث لا تجاوز ألف سهم فى الصك الواحد ٠

ويجوز بقرار من وزير الاقتصاد اعفاء الاسهم المملوكة للمؤسسات و الهيئات فى شركات المساهمة من حكم الفقرة السابقة ٠

٣ ــ أن تكون الاسهم قد طرحت فى اكتتاب عام مالم تكن الشركة قدنشرت حسابات مرضية

(١) المادة ٥٤ مكررا مضافة بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ٠
(٢) معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ٠
(٣) معدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٩ ــ الجريدة الرسمية ــ العدد ٩٩ مكرر (أ) فى ١٩٥٩/٥/١٦ ، ثم بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ٠

عن ثلاث سنوات متوالية على الاقل . ويستثنى من ذلك الحكم الشركات التى تقوم بتأسيسها المؤسسة الاقتصادية .

٤ ـ ان تكون السندات لشركات أسهمها مقيدة فى الجدول ببورصات الأوراق المالية المصرية فاذا كانت خاصة بشركة أجنبية ،فيتعين توافر الشروط الآتية :

(أ) أن تكون مقيدة منذ سنتين على الأقل فى جداول بورصات البلاد التى يسرى تشريعها على الشركة .

(ب) ألا تقل قيمة كل منها الاسمية بالعملة الأجنبية عما يعادل جنيها واحدا على التقريب .

(ج) أن تكون لحاملها مالم يكن للشركة فى مصر مكتب لنقل الملكية .

كما يجوز قبول أسهم الشركات الأجنبية بذات الشروط السابقة .

٥ ـ أن يتم الاكتتاب فى أسهم الشركة بالكامل وألا يقل المدفوع فى حالة تقسيط قيمة الأسهم عن ربع تلك القيمة ، على أن تقيد فى جدول الأسعار المؤقت لحين سداد القيمة كاملة .

كمايجوز قيد الشهادات المؤقتة التى تمنحها الشركات لحين قيامها بطبع الأسهم ، بالجدول المؤقت بشرط نشر حسابات مرضية عن سنتين ماليتين متتاليتين ويتعين على الشركة استبدال صكوك الأسهم بهذه الشهادات خلال سنة على الأكثر من تاريخ قيدها .

٦ ـ ألا يكون قد أضيف الى سعرها الاسمى عند الاصدار علاوة غير التى تترتب على نفقات الاصدار وذلك حتى تثبت اضافة تعادل تلك العلاوة الى الاحتياطى القانونى للشركة .

٧ ـ أن تتوافر الشروط الآتية فى الاوراق الخاصة بالشركات الاجنبية :

(أ) أن تكون مقيدة منذ سنتين على الاقل فى جداول بورصات البلد الذى يسرى تشريعه على الشركة .

(ب) الا تقل قيمة كل منها الاسمية بالعملة الاجنبية عما يعادل جنيها واحدا على التقريب .

(ج) أن تكون لحاملها مالم يكن للشركة فى مصر مكتب لنقل الملكية .

مادة ٥٨ ـ استثناء من حكم البند ٣ من المادة السابقة يجوز للجنة قيد أوراق الشركات التى لم تطرح فى اكتتاب عام فى جدول الاسعار المؤقت اذا قدمت ميزانية مرضية عن سنة مالية كاملة .

ويعتبر هذا القيد تدبيرا مؤقتا ولا يعفى الشركات من طلب القيد فى جدول الأسعار المنصوص عليه فى المادة ٥٥ .

مادة ٥٩ ـ تقبل فى الجدول السندات التى تصدرها الحكومة المصرية والهيئات العامة المصرية والاوراق التى تضمنها الحكومة سواء تناول الضمان رأس المال أو الفوائد أو الارباح ويكون ذلك بقرار من وزير المالية والاقتصاد .

كما تقبل سندات الدول الاجنبية بقرار من وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ موافقة لجنة البورصة .

مادة ٦٠ ـ تفحص طلبات قيد الورقة المالية فى البورصة لجنة فرعية خاصة وتعرضها على لجنة البورصة مشفوعة برأيها .

فاذا قررت لجنة البورصة قبول ورقة مالية قامت بادراجها فى الجدول أو الجدول المؤقت بحسب الاحوال بعد أن تقوم الشركة صاحبة الشأن بأداء المبالغ المقررة باللائحة الداخلية كرسوم الاشتراك وغيرها .

وللجنة البورصة أن ترفض قيد أية ورقة مالية أو أن تقف الفصل فى الطلب مؤقتا ويكون قرار اللجنة فى الحالتين غير مسبب .

وللشركة صاحبة الشأن استئناف هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٠١ ولا يترتب على قبول الطلب أو رفضه أية حقوق لصالح الشركة أو مساهميها قبل لجنة البورصة وأعضائها .

مادة ٦١ ـ يجب أن يبين فى قرار قيد الورقة المالية فى البورصة عدد الاوراق المقبولة وقيمتها

الاسمية وارقامها ويجب أن يقدم عن كل اصدار جديد لورقة مقيدة طلب قيد جديد خلال شهر من اتمام الاجراءات الخاصة بالأصدار .

مادة ٦٢ ـ يجب على الشركة التي قيدت أوراقها في البورصة :

١ ـ أن تتخذ التدابير الكفيلة بأداء فوائدها وارباحها في المدينة الكائنة بها البورصة .

٢(١) ـ أن ترسل الى لجنة البورصة في نهاية كل سنة مالية الوثائق الرسمية الخاصة بحالة الشركة كالميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجالس الادارة ومراقبي الحسابات ويتعين أن يتم ارسال هذه الوثائق قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ دعوة المساهمين لحضور الجمعية العمومية للشركة ، ولا يعفى الشركة من هذا الالتزام قيامها بنشرهذه الوثائق بالجرائد .

٣ ـ أن ترسل الى لجنة البورصة جميع الوثائق الخاصة بالتعديلات التي أدخلت على عقد التاسيس او نظام الشركة .

٤ ـ أن تخطر لجنة البورصة بالقرارات التي تتخذها مجالس الادارة بشان تحديد قيمة الكوبون ، وتاريخ الدفع وذلك فور التصديق عليها .

٥ ـ أن تحيط لجنة البورصة بما تطلبه من البيانات والمعلومات المتعلقة بحالة الشركة بشرط الا تتعارض هذه الطلبات مع مصالح الشركة نفسها .

مادة ٦٣ ـ تشطب لجنة البورصة من جدول الاسعار باغلبية ثلثي الاعضاء الذين تكون منهم اللجنة :

١ ـ الاوراق المالية التي لم تعد مستوفية الشروط المقررة لقبولها .

٢ ـ أوراق الشركات التي أشهر افلاسها أو التي حكم نهائيا ببطلانها وشطب اسم الشركة من الجدول يستتبع شطب سنداتها وحصص التأسيس فيها وجميع الاوراق المالية المتعلقة بها على اختلاف أنواعها .

ولا يترتب على شطب أوراق الشركات أية حقوق لصالح الشركة أو مساهميها أو الغير قبل لجنة البورصة أو أعضائها .

مادة ٦٤ (٢) **ـ** ترفع لجنة البورصة الى القضاء **أمر كل شركة لا تنفذ التزاماتها المقررة بهذا القانون أو لا تؤدى المبالغ المطلوبة منها وفقا له .**

وتفصل المحكمة في هذه المخالفات على وجه السرعة ولها أن تحكم على الشركة المخالفة وعلى المسئول عن ادارتها بتهديدات مالية لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ، ويجوز للمحكمة مضاعفتها اذا لم تقم الشركة بازالة المخالفة خلال الآجال التي تحددها لها المحكمة وذلك حتى تنفذ الشركة ما التزمت به .

مادة ٦٥ ـ لا يجوز التعامل في البورصة في غير الاوراق المالية المقبولة في جدول الاسعار أو في الجدول المؤقت ، ولا يجوز تداول هذه الأوراق في غير المكان المخصص لها في البورصة أو في غير المواعيد المحددة لذلك .

ولا يجوز التعامل بورقة مالية اعلنت لجنة البورصة الحجز عليها أو فقدها من صاحبها وتعلق اللجنة اعلانا في البورصة عن الاوراق المحجوزة والمفقودة .

ومع ذلك يجوز للجنة البورصة بناء على أمر أو حكم صادر من المحكمة أن تبيع بالمزايدة العلنية في البورصة أوراقا مالية غير مقيدة في البورصة .

مادة ٦٦ ـ يوضع جدول الاسعار والجدول المؤقت ويطبعان يوميا بمعرفة لجنة فرعية ويبين كل جدول :

١ ـ الاسعار المتوالية للعمليات التي عقدت أثناء الجلسة حسب البيانات المقدمة من السماسرة ذوى الشان .

٢ ـ آخر أسعار اليوم فاذا لم تكن الاسعار نتيجة تعاقد بل مجرد طلب أو عرض فيجب أن تذكر أنها من مشترين أو من بائعين .

٣ ـ الاسعار الاخيرة وتاريخها .

٤ ـ القيمة الاسمية للاوراق بالعملة التي صدرت بها .

٥ ـ جميع المعلومات التي ترى لجنة البورصة

(١) معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .
(٢) الفقرة الثانية من المادة (٦٤) معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

أن من المفيد نشرها عن الاوراق المالية المدرجة فى الجدول والشركات والبورصة بوجه عام .

مادة ٦٧ ـ يقفل الجدولان عند انتهاء الجلسة وكل اعتراض على السعر يجب أن يقدم خلال ربع ساعة من انتهاء الجلسة على الاكثر .

عقد العمليات

مادة ٦٨ ـ يسرى أمر يصدر للسمسار مدة الجلسة مالم ينص صراحة على غير ذلك .

ويجب على السمسار بعد تنفيذ الامر اخطار العميل بالتنفيذ كتابة فى اليوم نفسه مع بيان نوع الاوراق وعددها وسعرها .

وعلى العميل الذى لم يتسلم الاخطار فى اليوم التالى لصدور الامر اخطار السمسار بذلك .

وتعتبر العملية مقبولة نهائيا من جانب العميل مالم يرسل اعتراضا مكتوبا ومسببا بمجرد تسلمه الاخطار وعلى الأكثر قبل الميعاد المعين لتسلم الاوراق المتعاقد عليها أو تسليمها .

فان اعترض العميل وجب على السمسار أن يطلب تصفية العملية بواسطة لجنة البورصة فى أول جلسة تالية ويخطر العميل بذلك .

مادة ٦٩ ـ يجب على السمسار التحقق من وجود الاوراق أو ثمنها لدى العميل صاحب الشأن قبل اجراء التعاقد ، وله أن يطلب من العميل أن يسلمه الاوراق أو الثمن قبل التعاقد ، وللجنة البورصة عند الاقتضاء أن تقرر الزام السمسار ذلك بالنسبة الى بعض الاوراق المالية او كلها .

وعلى السمسار أن يعطى ايصالا عن كل ما يتسلمه من النقود أو الاوراق المالية .

مادة ٧٠ ـ يجب أن يقدم العميل البائع مع الاوراق المالية المبيعة فاتورة الشراء الصادرة من أحد السماسرة ، أو فاتورة شراء من أحد عضاء البورصة المنضمين يذكر فيها أن العملية قد نفذت، بواسطة أحد السماسرة .

ويجب على السمسار اعادة فاتورة الشراء الى العميل البائع بعد اخذ بيان بأهم أحكامها مع التأشير عليها بما يفيد بيع بعض أوراقها ونوعها وعددها اذا كان أمر التنفيذ الصادر له مقصورا على جزء من الاوراق المبينة فى الفاتورة .

وتحل محل فاتورة الشراء شهادات التخصيص التى تعطى عند الاكتتاب فى الاسهم وكذلك الفواتير التى تحررها المؤسسات المصدرة عند بيع السندات ، أما الأوراق المالية المقيدة فى الجدول والمستوردة من الخارج فلا يعتبر تسليمها صحيحا الا اذا تم بيعها بمعرفة أحد البنوك المرخص لها فى استيراد تلك الاوراق وفى مزاولة عمليات النقد .

ويتعين على البنك الذى يتولى بيع الاوراق المالية المستوردة من الخارج أن يسلم السمسار الذى قام ببيع هذه الأوراق لحسابه صورة طبق الاصل من الترخيص الصادر له من الجهة الحكومية المختصة فى استيراد تلك الاوراق .

مادة ٧١ ـ يكون التعامل بجميع الاوراق المقبولة وقيد أسعار العرض والطلب والعمليات المعقودة بالقروش المصرية .

كما يتم القيد والتعامل فى الأوراق المالية المقومة بالنقد الأجنبى ببورصات الأوراق المالية المصرية طبقا للقوانين والقواعد التنظيمية الصادرة فى هذا الشأن .(١)

مادة ٧٢ ـ يكون التعامل فى السندات بدون الكوبون خلال سبعة أيام من أيام العمل السابقة على تاريخ استحقاق الكوبون ، أما الاوراق الاخرى فلا يكون التعامل فيها بدون كوبون الا فى اليوم ذاته المعين لأداء قيمة الكوبون .

مادة ٧٣ ـ العمليات التى تعقد على السندات ذات النصيب على جميع الاوراق المالية الاخرى الخاضعة للاستهلاك وبطريق السحب تعقد على تلك الاوراق « بعد السحب » اذا عقدت فى الجلسات الثلاث السابقة على السحب .

وفى العمليات التى تعقد على الورق « قبل السحب » اذا لم يسلم السمسار البائع هذه الاوراق فى المواعيد الرسمية فى اليوم السابق على السحب على الأكثر يكون ملزما تسليم أوراق غير مستهلكة أو « حية » علاوة على التزامه اداء تعويض للسمسار المشترى فى حالة التعاقد على سندات ذات نصيب أو على أوراق ينقص

(١) الفقرة الثانية من المادة (٧١) مضافة بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

ثمنها فى البورصة عن القيمة التى تؤدى عنها عند الاستهلاك ٠

مادة ٧٤ ـ تحدد لجنة البورصة التعويضات المنوه عنها فى المادة السابقة ويحرر عنها كشف متفق عليه بين لجان بورصات الاوراق المالية فى مصر ويعلق هذا الكشف فى كل من تلك البورصات ٠

مادة ٧٥ ـ حق الاكتتاب فى الاسهم والسندات الجديدة التى تقدرها احدى الشركات التى لها أوراق مقيدة يكون من نصيب المشترى اذا عقدت العملية حتى اليوم السابق على الاصدار على الاكثر ٠

وكل عملية تعقد ابتداء من يوم الاصدار لاتخول الحق المشار اليه فى الفقرة السابقة ٠

مادة ٧٦ ـ لا يجوز تداول أية ورقة مالية غير مشفوعة بكوبون واحد على الاقل الا بترخيص من لجنة البورصة ، وكل كوبون استحق ولم تؤد قيمته يجب أن يظل مرافقا للورقة المالية مالم تقرر اللجنة غير ذلك ٠

مادة ٧٧ ـ كل سمسار سلم ورقة مالية غير قانونية أو مستهلكة أو محجوزا عليها يكون ملزما تسليم ورقة أخرى فى خلال ثلاثة أيام على الأكثر تبتدىء من تاريخ المطالبة ٠ وله أن يرجع بعد ذلك على الشخص الذى سلمه الورقة بقيمتها وما تكبده من نفقات بسببها ويكون لهذا الشخص الحق ذاته وهكذا على التوالى حتى البائع الأول الذى عرض الورقة فى السوق لأول مرة ٠

وكذلك يعتبر السمسار البائع مسئولا عن قيمة كوبونات الاسهم الاسمية المبيعة فى المدة الموقوف فيها التحويلات اذا كانت تلك الأوراق غير مشفوعة بكوبوناتها ٠

مادة ٧٨ ـ تسوى العمليات فى المواعيد وبالطرق التى تبينها اللائحة الداخلية ٠

مادة ٧٩ ـ اذا لم يؤد السمسار لزميله الثمن عند تقديم الاوراق المالية ولم يسلم الاوراق المالية عند أداء الثمن فى المواعيد المقررة ـ فللجنة البورصة بناء على طلب مكتوب من السمسار الطرف الآخر اعادة بيع الاوراق المالية أو شرائها فى اليوم ذاته بغير تعليق اعلان ٠

واذا لم يؤد السمسار الثمن أو يسلم الاوراق لعميله فى المواعيد المقررة فللجنة البورصة بناء على طلب مكتوب من العميل اعادة بيع الاوراق المالية أو شراؤها وذلك بعد اخطار السمسار بكتاب موصى عليه ٠

واذا لم يؤد العميل الثمن أو يسلم لسمساره فى المواعيد المقررة فللجنة البورصة بناء على طلب مكتوب من السمسار اعادة بيع الاوراق المالية أو شراؤها فى اليوم الذى يلى ارسال كتاب موصى عليه من السمسار لعميله وبغير حاجة الى اجراء آخر ٠

مادة ٨٠ ـ تتبع الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين بالرغم من كل نزاع أو انكار وذلك مع حفظ حق الطرف صاحب الشأن فى المطالبة بالفرق الناتج من التنفيذ اما لدى هيئة التحكيم المنصوص عليها فى المادة ٩٠ أو أمام المحكمة المختصة ٠

مادة ٨١ ـ يكون التنفيذ على مسئولية الطالب وبغير أية مسئولية على اللجنة ويبقى الطرف الذى يثبت تقصيره عن فروق الثمن التى تنتج من هذا التنفيذ ٠

وفى حالة اعادة البيع يودع الطالب الاوراق المالية لدى لجنة البورصة ٠

وفى حالة اعادة الشراء يجب عليه أن يقدم الى اللجنة بناء على طلبها الضمانات التى تراها كفيلة بأداء الثمن ٠

ويبلغ الطرف صاحب الشان نتيجة التصفية بكتاب موصى عليه الى الطرف الذى أجريت لحسابه

مراقبة الحسابات

مادة ٨٢ ـ يجب على كل شخص يريد قيد اسمه مراقبا للحسابات فى البورصة أن يقدم طلبا مصحوبا بجميع المستندات التى تثبت توافر الشروط المقررة للقبول فيه ، وتقدم الطلبات من أول أكتوبر الى آخر أبريل من كل سنة ٠

مادة ٨٣ ـ يشترط فيمن يقبل مراقبا للحسابات :

١ ـ أن يكون مصريا ٠

٢ ـ أن يكون مقيدا فى جدول المحاسبين والمراجعين المنصوص عليه فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار اليه ومرخصا له فى اعتماد ميزانيات شركات المساهمة ٠

٣ ـ ألا يكون شريكا بأية صفة فى بيت السمسرة أو موظفا فيها أو وسيطا ٠

مادة ٨٤ ـ على لجنة البورصة أن تأمر بمراجعة الحالة المالية لجميع بيوت السمسرة على الأقل مرة كل ستة أشهر ٠

وللجنة ولمندوب الحكومة ولمجلس التأديب عند الاقتضاء تكليف مراقبى الحسابات مراجعة حسابات أى بيت من بيوت السمسرة فى أى وقت ٠

ويقوم بالمراجعة مراقبو الحسابات المقيدون فى البورصة ومع ذلك يجوز عند الضرورة أن يعهد بالمراجعة الى مراجع أو محاسب قانونى غير مقيد فى البورصة ٠

مادة ٨٥ ـ يجب على مراقب الحسابات القيام بفحص الحسابات المكلف بمراجعتها ويشمل هذا الفحص على الاخص مراجعة الخزانة والدفاتر ومركز العملاء الذين يتعاملون بالحساب الجارى وحالة السمسار المالية وتبين رأس المال الذى لديه وفقا لحكم المادة ٢٦ ٠

ويجب على السمسار صاحب الشأن أن يضع تحت تصرف المراقب الدفاتر والمستندات وأن يقدم اليه الايضاحات التى تساعده على أداء مهمته ٠

مادة ٨٦ ـ اذا لم يمكن السمسار مراقب الحسابات من فحص الدفاتر والمستندات ومراجعة حساباته أو حاول اخفاء الحقيقة أو قرر أقوالا غير صحيحة وقف أو شطب اسمه دون اخلال بأحكام المسئولية الجنائية والمدنية ٠

وعلى مراقب الحسابات ابلاغ لجنة البورصة ومندوب الحكومة كل مخالفة تظهر له أثناء الفحص الذى كلفه ٠

مادة ٨٧ ـ على مراقب الحسابات أن يقدم تقريرا وافيا خلال ثمانية أيام من تاريخ تكليفه المراجعة مالم يعين له ميعاد أقصر ٠

مادة ٨٨ ـ تقدر لجنة البورصة أتعاب المراقب عن الفحص الذى قام به وتتحمل اللجنة هذه الاتعاب ٠

مادة ٨٩ ـ تشكل لجنة فرعية للمراجعات من رئيس لجنة البورصة واثنين من اعضائها لمراجعة تقارير المراقبين ، وتقدم ملاحظاتها عليها الى لجنة البورصة فى أقرب وقت ٠

فض المنازعات

مادة ٩٠ ـ تشكل هيئة تحكيم للفصل فى جميع المنازعات التى تقع بين أعضاء البورصة والوسطاء والمندوبين الرئيسيين فيما بينهم أو بين أحدهم وبين عميل بشرط ان يتفق الطرفان على التحكيم ٠

وتكون قرارات الهيئة غير قابلة للاستئناف ٠

وتشكل هيئة أخرى لفض المنازعات التى تنشأ فى المقصورة ٠

وتبين اللائحة الداخلية طريقة تشكيل هاتين الهيئتين والاجراءات التى تتبع لرفع النزاع والفصل فيه ٠

التاديب

مادة ٩١ ـ تعين لجنة البورصة سنويا عند تكوين هيئة مكتبها ثلاثة من أعضائها منهم رئيسها وعضو منضم وواحد من الاعضاء الثلاثة الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد ويشكل منهم مجلس التأديب ٠ كما تعين عضوين احتياطيين من طائفتى العضوين الاصليين ٠

ويرأس مجلس التاديب رئيس لجنة البورصة أو من يقوم مقامه ٠

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور مندوب الحكومة ولا يكون له صوت معدود فى المداولات ٠

ويختص مجلس التأديب بالفصل فيما يقع من مخالفات لأحكام قوانين البورصة ولوائحها وكذلك جميع المسائل التى تمس حسن سير العمل والنظام فى البورصة وذلك سواء من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى ذوى الشأن أو اجابة لطلب لجنة البورصة أو مندوب الحكومة ٠

وتكون مداولات مجلس التأديب سرية ٠

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الاصوات وتعلن لذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ٠

وتنظم اللائحة الداخلية الاجراءات الواجب اتباعها أمام مجلس التأديب ٠

مادة ٩٢(١) ـ العقوبات التأديبية هى :

١ ـ الانذار ٠

٢ ـ الغرامة من عشرة جنيهات الى خمسمائة جنيه ٠

٣ ـ الوقف من يوم الى ثلاثة أشهر ٠

٤ ـ الشطب ٠

مادة ٩٣ ـ يعاقب على مخالفة قوانين البورصة بالانذار أو الغرامة أو الوقف أو بالعقوبتين الاخيرتين معا ٠

ويعاقب على مخالفة لوائح البورصة بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة مالم تنص تلك اللوائح على عقوبة أخف ٠

وعند عدم وجود نص خاص يقضى بالشطب لا يجوز الحكم به الا فى حالة العودة الى مخالفة سبق الحكم فيها بالوقف أو بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ٠

ويعاقب على كل تعامل بالمخالفة لأحكام المادة ٢٠ مكررا بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ٠

مادة ٩٤ ـ يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل سمسار أو مندوب رئيسى أو وسيط سهل الاقتراض على أوراق مالية لموظفى ومستخدمى الحكومة والهيئات العامة والخاصة ٠

مادة ٩٥ ـ يعاقب بالغرامة والوقف أو بالشطب كل سمسار أو مندوب رئيسى أو وسيط عمل على قيد سعر غير حقيقى أو عملية صورية أو حاول بطريق التدليس التأثير على أسعار السوق وذلك مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية ٠

مادة ٩٦ ـ كل سمسار متوقف اذا لم يقم فورا باخطار لجنة البورصة بشطب اسمه ٠

مادة ٩٧ ـ يعاقب باحدى العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٩٢ كل عضو فى البورصة أو وسيط أو مندوب رئيسى أخل بقواعد الشرف أو بآداب السلوك ٠

مادة ٩٨ ـ(٣) يعاقب بالوقف أو بالشطب أو باحدى هاتين العقوبتين مع الغرامة كل عضو فى البورصة أو مندوب رئيسى أو سيط أخفى حقيقة مركزه أو شرع فى خداع لجنة البورصة أو مندوب الحكومة وذلك بتقديم مستندات غير كاملة أو بيانات غير صحيحة ٠

ويجوز لمجلس التأديب بالبورصة أن يقرر وقف التعامل مع كل عضو فى البورصة أو وسيط أو مندوب رئيسى اذا اتهم فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو أن يكون مقبوضا عليه على ذمة التحقيق فى احدى هذه الجرائم وذلك لمدة ثلاثة أشهر ولا يجوز مد هذه المدة الا بقرار من اللجنة المنصوص عليها بالمادة ١٠١ وللمدة التى تحددها ٠

مادة ٩٩ ـ كل عضو فى البورصة أو مندوب رئيسى أو وسيط امتنع عن تنفيذ قرار أصدرته لجنة البورصة أو مجلس التأديب أو تهرب من التحقيق الذى يأمر المجلس باجرائه أو تعمد اخفاء الحقيقة أو تغييرها يحكم عليه بشطب اسمه ٠

مادة ١٠٠ ـ قرارات مجلس التأديب الصادرة بعقوبتى الانذار والغرامة غير قابلة للاستئناف وقراراته القابلة للاستئناف تكون واجبة النفاذ مؤقتا ٠

مادة ١٠١ ـ يجوز استئناف القرارات الصادرة بالوقف أو بالشطب أمام لجنة تشكل بقرار من وزير المالية والاقتصاد على الوجه الآتى :

١ ـ مستشار الدولة لادارة الفتوى والتشريع لوزارة المالية والاقتصاد	رئيسا

(١) معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ٠
(٢) الفقرة الأخيرة من المادة ٩٣ مضافة بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ٠
(٣) الفقرة الأخيرة من المادة ٩٨ مضافة بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ٠

٢ ـ سمسار　من أعضاء لجنة البورصة

٣ ـ عضو منضم　عضوين

ويشترط ألا يكون أحد العضوين قد اشترك في اصدار القرارات المستأنفة ٠

واذا كان عدد أعضاء لجنة البورصة الذين لم يشتركوا في اصدار القرار المستأنف غير كاف لتشكيل لجنة الاستئناف فيختار الوزير من أعضاء الجمعية العامة الذين لا تقل مدة عضويتهم عن خمس سنوات من يكمل العضوين ٠

ويشترك مندوب الحكومة في اللجنة دون أن يكون له صوت معدود في المداولات ٠

ويرفع الاستئناف خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلان القرار المستأنف ٠

ولمندوب الحكومة حق الاستئناف اذا لم يقض بعقوبة الشطب أو الوقف رغم وجوب ذلك ٠

مندوب الحكومة

مادة ١٠٢ ـ تعين وزارة المالية والاقتصاد لدى كل بورصة مندوبا أو أكثر تكون مهمته مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح ٠

ويجب أن يحضر مندوب الحكومة اجتماعات الجمعية العامة وجلسات لجنة البورصة ومجلس التأديب وهيئة التحكيم واللجان الفرعية المختلفة والا كانت قراراتها باطلة ٠

وعند غيابه أو قيام مانع لديه تعين وزارة المالية والاقتصاد من ينوب عنه ٠

مادة ١٠٣ ـ لمندوب الحكومة عدا الاختصاصات المقررة في اللوائح حق الاعتراض على جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة البورصة ولجانها الفرعية اذا صدرت مخالفة لقوانين البورصة أو لوائحها أو للصالح العام ٠

وكل اجراء يتخذ رغم اعتراض مندوب الحكومة يكون باطلا ولا يترتب عليه أى أثر ٠

احكام عامة

مادة ١٠٤ ـ يجب على السماسرة والمندوبين الرئيسيين والوسطاء ومراقبي الحسابات وأعضاء لجنة البورصة ومندوبي الحكومة وكل من له شأن في تنفيذ عمليات البورصة مراعاة سر المهنة وكتمان أسماء العملاء طبقا لما تقضى به المادة ٣١٠ من قانون العقوبات والا عوتبوا بالعقوبات المنصوص عليها فيها ٠ وذلك علاوة على العقوبات التأديبية المنصوص عنها في المادة ٩٢ ٠

ولا يخل هذا بحق مراقبي الحسابات ومندوب الحكومة في الاطلاع على دفاتر السماسرة وأوراقهم ٠

مادة ١٠٥ ـ تحسب المواعيد المنصوص عليها في هذه اللائحة بالتقويم الميلادى ٠

مادة ١٠٦ ـ توضع لكل بورصة لائحة داخلية تصدر بقرار من وزير المالية والاقتصاد وتشمل بوجه خاص ما يأتى :

١ ـ الاحكام الخاصة بالمقصورة ٠

٢ ـ مواعيد العمل وتحديد الاسعار ٠

٣ ـ أيام العطلات الرسمية ٠

٤ ـ رسوم السمسرة بشرط الا تجاوز ٢٪ من قيمة الاوراق المالية المبيعة وألا تقل عن نصف قرش للورقة الواحده

٥ ـ استثمار الاموال الناتجة من الايرادات المختلفة ٠

٦ ـ رسوم القيد والاشتراكات بشرط ألا تجاوز مبلغ ٢٠٠٠ جنيه (الفى جنيه) ورسوم الشهادات والاعلانات على ألا تجاوز عشرة جنيهات ٠

٧ ـ انشاء صندوقين مشتركين للسماسرة والوسطاء ٠

٨ ـ أحكام التوقف والوفاة ٠

٩ ـ غرفة المقاصة ٠

١٠ ـ تحديد الحصة الواجب اداؤها سنويا الى الحكومة للقيام بنفقات مكتب مندوبيها على الا تجاوز خمسة آلاف جنيه سنويا ٠

احكام مؤقتة

مادة ١٠٧ ـ استثناء من أحكام البندين ١و٦ من المادة ٢١ والبند ١ من المادتين ٤٣ و ٨٣ يجوز

(١) معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ٠

للسماسرة والمندوبين الرئيسيين والوسطاء المقيدين بالبورصة وقت العمل بهذه اللائحة الاستمرار فى مزاولة أعمالهم .

مادة ١٠٨ ـ استثناء من أحكام الفقرة الاولى من المادة ٣٨ تعفى لمدة سنة واحدة من تاريخ العمل بهذه اللائحة بيوت السمسرة من النسبة المقررة للمصريين ومجموع مرتباتهم .

مادة ١٠٩ ـ تمنح مهلة سنة للسماسرة لتنفيذ ما تقضى به المادة ٣٤ .

مادة ١١٠ ـ تستمر لجنة البورصة القائمة وقت العمل بهذه اللائحة فى أداء عملها حتى تنتخب لجنة جديدة طبقا لأحكام هذه اللائحة وذلك خلال الشهرين التاليين لتاريخ العمل بها .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٨ بالترخيص لوزارة الخزانة باقراض المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة الذين تنطبق عليهم شروط الاشتغال بمهنة السمسرة الواردة باللائحة العامة لبورصات الاوراق المالية بالاقليم المصرى (١)

باسم الامة

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يؤذن لوزير الخزانة فى ان يأخذ من الاموال الموضوعة تحت يد الحكومة مبلغ مائة الف جنيه لاقراض المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة الذين تنطبق عليهم شروط الاشتغال بمهنة السمسرة فى بورصات الاوراق المالية المنصوص عنها فى اللائحة العامة لبورصات الاوراق المالية فيما عدا شرط النصاب المالى طبقا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة بعد الاتفاق مع وزير الاقتصاد .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤١ مكرر فى ١٩٥٨/١٢/٢١ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦١
بتعطيل بورصتى الاوراق المالية فى القاهرة والاسكندرية (١)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ بشأن البورصات ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تعطل بورصتا الاوراق المالية فى القاهرة والاسكندرية لمدة شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية انهاء هذا التعطيل قبل انقضاء المدة المذكورة .

مادة ٢ ـ يبطل بحكم القانون أى نقل لملكية الاسهم يتم خلال فترة التعطيل سواء كانت هذه الاسهم مقيدة بجدول الاسعار بالبورصة او غير مقيدة ، وتصادر لصالح الحكومة الاسهم موضوع المخالفة .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٣٨١ (١٩ يوليه سنة ١٩٦١) .

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٦
بتصفية بورصة عقود القطن (٢)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الامة القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه :

مادة ١ ـ تصفى بورصة عقود القطن بالاسكندرية ، وتتولى التصفية لجنة تشكل بقرار من وزير الاقتصاد ، ويؤول فائض التصفية الى الخزانة العامة .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزير الاقتصاد اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ المحرم سنة ١٣٨٦ (أول مايو سنة ١٩٦٦) .

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٧
بتصفية بورصة البضاعة الحاضرة للاقطان وبذرة القطن
(بورصة مينا البصل) (٣)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الامة القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه :

مادة ١ ـ تصفى بورصة البضاعة الحاضرة للاقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) وتتولى التصفية لجنة تشكل بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ويؤول فائض التصفية الى الخزانة العامة .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الاولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ اغسطس سنة ١٩٦٧) .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٦١ فى ١٩٦١/٧/١٩ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٩٨ فى ١٩٦٦/٥/٣ .
(٣) الجريدة الرسمية ـ العدد ٧٧ فى ١٩٦٧/٨/٣١ .

قرار وزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٨ باللائحة الداخلية لبورصات الاوراق المالية (١)

وزير الاقتصاد والتجارة

بعد الاطـــلاع على القانون رقـم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الاوراق المالية ،
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر :

مادة ١ ــ يعمل باللائحة الداخلية لبورصات الاوراق المالية المرافقة .

مادة ٢ ــ يعمل بهـذا القرر من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية ،

اللائحة الداخلية لبورصات الاوراق المالية

المقصورة

مادة ١ ــ المقصورة هى المكان الذى تعينـه لجنة البورصات فى دار البورصة لتنفيذ اوامر البيع والشراء .

مادة ٢ ــ يجب أن ينفذ فى المقصورة كل امر يصدر الى سمسار والا اعتبرت العملية باطلة . ويكون تنفيذ الاوامر فى مواعيد العمل المعينة فى هـذه اللائحـة ويجب اعلان اسـعار العـرض والطلب بصوت عال .

وفى حالة تنفيذ أوامر عكسية صـادرة الى نفس السمسار يتعين عليـه أن يبين فى مذكرته أن العملية خاصة باجراء تطبيق بين عملاء كما يبين بالضبط الوقت الذى تمت فيه العملية .

كل أمر صادر الى السمسار يظل قائما طوال الجلسة ما لم يتفق على خلاف ذلك .

مادة ٣ ــ لا يجـوز أن يدخـل المقصورة الا السـماسرة والمنـدوبون الرئيسـيون المقيـدة اسماؤهم فى جدول البورصة والوسـطاء الذين لهم حق التعاقد .

ويجـوز للجنـة البورصـة أن تخصص فى المقصورة مكانا لكل بيت سمسرة وتابعيه .

ويجوز لعمال التليفون المقيدة اسـماؤهم فى الجداول التى تضعها لجنة البورصة أن يدخلوا المقصـورة بنـاء على طلب السـماسرة الذين يتبعونهم لابلاغهم ما يتلقونه من أوامر . وعليهم مغادرة المقصورة بمجرد أداء مهمتهم .

وللجنة البورصة أن تصرح للوسـطاء الذين لهم حق التعاقد بدخول المقصورة لتبليغ أوامر عملائهم ومغادرتها عقب ذلك .

وللجنة أن تقرر لـكل طائفة شـارة مميزة يحظر على غير حاملها دخول المقصورة .

ويجوز للجنة البورصة ان تخصص مكانا فى البورصة للاعضـاء المنضـمين وللافراد ويجوز للافراد دخول البورصـة بعد اداء رسم الدخول المقرر ويحظر عليهم دخول المقصورة .

مادة ٤ ــ تشكل لجنة مراقبة المقصـورة من ثلاثة على الاقل من السماسرة تختارهم لجنـة البورصة لمدة سنة ويعهد اليهـا بالمحافظة على النظام وحسن سير العمل فى المقصورة ومراقبة تطبيق القوانين واللوائح فيها .

وعلى من يكون حاضرا من أعضـاء لجنـة المراقبة بالمقصورة اخراج كل من دخلها دون أن يكون له الحق فى ذلك او بقى فيها بدون مسوغ أو أخل بالنظام أو بحسن سير العمل .

وللجنة ان توقع غرامة لا تجاوز جنيها واحدا وذلك بقرار شفوى وغير مسبب .

وتصدر اللجنة قرارها على وجه السرعة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب صاحب الشأن .

ويكون القـرار صحيحا أيا كان عدد أعضـاء اللجنة الحاضرين فى المقصورة .

وتدون القـرارات التى تصدرها اللجنـة فى دفتر يعد لهـذا الغرض . ولا يجـوز الطعن فى هذه القرارات بأى وجه من الوجوه .

وللجنة علاوة على ذلك ان تحيل المخالف الى لجنة البورصة أو الى مجلس التأديب مباشرة .

ويجوز لرئيس اللجنة أو لمن ينوب عنه عنـد الضرورة ــ الاستعانة برجال الامن لاخراج كل من دخل المقصورة دون أن يكون مرخصا له فى ذلك .

(١) الوقائع المصرية ــ العدد ٣٨ فى ١٩٥٨/٥/١٥ .

مواعيد العمل وايام العطلة

مادة ٥ (١) ـ تفتح السوق للتعامل كل يوم من الساعة الحادية عشرة صباحا حتى الساعة الواحدة بعد الظهر وتقفل يوم الجمعة والاحد وايام العطلة .

ويعلن عن افتتاح السوق بدقة جرس وعن اقفالها بدقتى جرس تتخللهما فترة خمس دقائق . ويجب عند دق الجرس الاخير للجلسة ان يقف كل تعامل وكل مفاوضة وكل فترة للاجابة فى عملية جارية .

مادة ٦ (٢) ـ أيام العطلة الرسمية هى :

عيد راس السنة الهجرية .

المولد النبوى الشريف .

اليومان الاول والثانى من عيد الفطر المبارك .

اليومان الاول والثانى من عيدالاضحىالمبارك

عيد الميلاد (للشرقيين) .

أحد الشعانين (للشرقيين) .

عيد القيامة (للشرقيين) .

شم النسيم .

عيد الجلاء .

عيد العمال (أول مايو) .

عطلة البنوك (أول يوليو) .

عيد الثورة .

وللجنة البورصة عدا ذلك ـ أن تقرر تعطيل العمل فى الايام الاخرى التى ترى ضرورة اقفال السوق فيها لمناسبة عامة تعطل فيها مصالح الحكومة .

ويعلن عن تعطيل الأعمال باعلان فى لوحة البورصة .

مادة ٧ ـ تكون الرسوم والاشتراكات كالآتى:

١ ـ رسوم واشتراكات سنوية تدفع مقدما :

(أ) الاشتراكات ورسوم الدخول .

	الاشتراك	رسم الدخول
	جنيه	جنيه
سمسار يعمل بمفرده	١٢	٣٠
سماسرة مشتركون :		
عن أحد الشركاء	١٢	ــ
عن كل واحد من الشركاء الآخرين	٥	ــ
عن الشركاء اجمالا	ــ	٣٠
مندوب رئيسى	٥	ــ
وسيط له حق التعاقد	٥	١٢
وسيط ليس له حق التعاقد	٣	١٢
عامل تليفون	٢	ــ
عضو منضم	٣٠	ــ
الافراد	ــ	٨

(ب) (٣) تكون رسوم قيد أسهم الشركات فى جدول الاسعار أو الجدول المؤقت بواقع ٤ جنيهات عن كل عشرة آلاف جنيه أو كسورها من رأس المال المدفوع بحد ادنى مقداره ثلاثون جنيها وحد اقصى مقداره ثلاثمائة جنيه .

وتكون رسوم قيد السندات بواقع ٢ جنيه عن كل عشرين ألف جنيه أو كسورها بحد أدنى مقداره عشرون جنيها وحد اقصى مقداره مائتا جنيه .

وتعفى من ذلك السندات التى تصدرها الحكومة والهيئات العامة المصرية .

اما الاوراق التى لم تعين لها قيمة فتحصل الرسوم عنها على أساس قيمتها فى السوق كما هى محددة بسعر الاقفال فى آخر يوم من أيام العمل فى السنة السابقة .

ويسرى العمل بفئات الرسوم الجديدة لقيد

---

(١) معدلة بالقرار ١٠٦ لسنة ١٩٥٩ الصادر فى ١٩٥٩/٢/١٤ الوقائع المصرية العدد ١٥ فى ٥٩/٢/١٩ .

(٢) معدلة بالقرار ٢٠٥ لسنة ٦٧ الصادر فى ٦٧/٤/١٥ الوقائع المصرية العدد ١٢٧ فى ٦٧/٧/١٨ .

(٣) معدلة بقرار وزير الاقتصاد ٣٤١ لسنة ٧٧ الوقائع المصرية ـ العدد ١١ فى ١٩٧٧/١/١٢ .

أســـهم الشركات اعتبـارا من أول يناير سنة ١٩٥٨ .

٢ ـ رسوم ثابتة .

(أ) رسم قيد السماسرة والاعضاء المنضمين ويؤدى قبل القيد ـ ٦٠ جنيهـا على أن يكون مفهوما أن هذا الرسم يدفع مرة واحدة فى كل حالة قيد .

(ب) رسم قيد او انتقال من مكتب سمسرة الى آخر يؤديه المندوبون الرئيسيون والوسطاء ٥ جنيهات .

(ج) رســـم الشهادة بسعر فى يوم معين او شهادة استعلامات او صورة مستندات او رسم تحقق من جدول الاسعار ـ جنيه واحد .

(د) رســم الاعلان فى اللوحة المخصصـــة للاعلان ـ ٥٠ قرشا .

مادة ٨ ـ تؤدى الاشـــتراكات والرســـوم السنوية عن السنة بأكملها من أول يناير لغاية آخر ديســـمبر مهما كان تاريخ التســـجيل . أما بالنســـبة الى أعضاء البورصـــة والمندوبين الرئيسيين والوسطاء الذين يقبلون خلال النصف الثانى من السنة فلا يلتزمون عن السنة الاولى الا اداء نصف الاشتراك والرسم السنويين .

فاذا لم يؤد الاشتراك أو الرسم لغـاية ٣١ يناير على الاكثر فيطالب المتـاخر بأدائه وذلك بكتاب موصى عليه . فاذا لم يؤده خلال ثمانيه أيام من ارسال المطالبة استبعد اسمه مؤقتا من القائمة ويمنع عن العمل فى البورصة حتى يقوم بأداء رسم القيـد والاشـتراك المطلوبين منـه ويبدى للجنة أسبابا مقبولة .

ويعتبر السمســـار مســئولا بالتضـامن مع جميع الاشـخاص التـــابعين لمكتبـه عن أداء اشتراكاتهم ورسوم دخولهم .

وللجنة اتخاذ اجراءات المطالبـة القضـائية والتنفيذ الجبرى قبل الشركة المتأخرة عن أداء الرسوم والاشتراكات المستحقة .

مادة ٩ ـ تتـكون ايرادات البورصـــة من الرسوم المختلفة والاشتراكات والغـرامات وغير ذلك مما نص عليه فى اللائحتين العامة والداخلية

ويؤدى من هذه الايرادات :

١ ـ أجرة الدار التى تشغلها البورصة .

٢ ـ مصروفات مكتب مندوب الحكومة لديها وقدرها الف جنيه سنويا .

٣ ـ المصروفات اللازمة لادارة البورصة .

٤ ـ المصروفات اللازمة للاعمال الجديدة .

ويرحل فائض الايراد الى الســنة التالية ، ولا يجوز التصرف فى شىء منه الا بموافقة وزير الاقتصـاد والتجارة وتعين لجنة البورصة طريقة استثمار هذا الفائض .

وتضع لجنة البورصـة ميزانيـة كل ســنة والحسـاب الختامى عن الســنة المنقضية وتقدمها الى اعضاء البورصة مصحوبين بتقرير مراقبى الحسابات عن مراجعتهم للحسـاب الختامى قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بثمانية أيام على الاقل .

العمولة

مادة ١٠ ـ تستحق عمولة عن شراء الاوراق المالية او بيعها بالفئات الآتية :

(أ) سندات الحـكومة المصرية والهيئـات العامةالمصرية ـ ٢ فىالالف من القيمة الاسمية .

(ب) كل ما عدا ذلك من الاوراق المالية .

لغاية جنيـه واحـــد من القيمة الفعليـة للورقة ١٠ مليمات عن كل ورقة .

اكثر من جنيه واحد لغاية جنيهين من القيمة الفعلية للورقة ـ ١٥ مليما عن كل ورقة .

اكثر من جنيهين لغاية ٥ جنيهات من القيمة الفعلية للورقة ـ ٣٠ مليما عن كل ورقة .

اكثر من ٥ جنيهات لغاية ١٠ جنيهـات من القيمة الفعلية للورقة ـ ٤٠ مليما عن كل ورقة

اكثر من ١٠ جنيهـات لغـاية ١٥ جنيها من القيمة الفعلية للورقة ٥٠ مليما عن كل ورقة .

أكثر من ١٥ جنيها لغاية ٢٥ جنيها من القيمة الفعلية للورقة ـ ٦٠ مليما عن كل ورقة .

أكثر من ٢٥ جنيها من القيمة الفعلية للورقة ـ ربع فى المائة من القيمة الفعلية .

هذا على أن يكون الحد الادنى للعمولة عن كل أمر ٢٠٠ مليم وتستحق العمولة على الشراء وعلى البيع على السواء .

مادة ١١ ـ تستحق ٦٥٪ من قيمة العمولة على صفقات الاعضاء المنضمين الا فيما يتعلق بعمليات اعادة البيع والشراء بالمزايدة .

وتستحق ربع قيمة العمولة على عمليات البيع والشراء التى يعقدها السمسار لحساب الوسطاء التابعين له ولا يجوز لهؤلاء بأى حال من الاحوال أن يكونوا طرفا آخر فى العمليات التى يعقدها السمسار أو التابعون له لحساب عملاء السمسار .

مادة ١٢ ـ فيما عدا الخفض المنصوص عليه فى المادة السابقة ، لا يجوز خفض قيمة العمولة لمصلحة أى شخص من الاشخاص بأى حال ولا لاى سبب أو تحت أى شعار .

السماسرة ومعاونوهم

مادة ١٣ ـ لا يجوز أن يضم بيت السمسرة أكثر من عشرة معاونين منهم مندوبان رئيسيان وثمانية وسطاء . ويجب على كل سمسار يرغب فى أن يلحق بمكتبه مندوبا رئيسيا أو وسيطا تابعا لسمسار آخر ، أن يقدم طلبا بذلك الى اللجنة مصحوبا بشهادة من السمسار التابع له المندوب أو الوسيط يبرىء فيها ذمة هذا الاخير من كل حساب بينهما .

واذا رفض السمسار اعطاء الشهادة ، عرض الامر على اللجنة لتصدر بعد سماع أقوال الطرفين ـ قرارا مسببا برفض الطلب أو بالموافقة عليه مع الاستغناء عن الشهادة وهذا مع عدم الاخلال بالمسئولية التأديبية وبالتسوية النهائية لما بين الطرفين من المعاملات .

العمليات وجدول الاسعار

مادة ١٤ ـ لا تقبل عند التعامل بالاوراق المالية فروق أقل من الفروق الآتية :

لغاية جنيهين	٥ مليمات
أكثر من جنيهين لغاية ١٠ جنيهات	١٠ مليمات
أكثر من ١٠ جنيهات	٢٠ مليمات
سندات الحكومة والاوراق الاخرى من فئة ١٠٠ جنيه	٥٠ مليما

مادة ١٥ ـ يجوز للسماسرة أن يشرعوا ـ قبل افتتاح الجلسة بعشر دقائق ـ فى تسليم الموظف المكلف بوضع جدول الاسعار بطاقات تبين الطلبات أو العروض الخاصة بالاوراق المالية التى هم مكلفون بالتعاقد عليها والاسعار المحددة لها .

ويدون هذا الموظف على لوحة خاصة كل عرض أو طلب ورقة مالية معينة مع السعر المحدد لها ويمتنع عن تسلم البطاقات عندما يدق أول جرس لاقفال الجلسة .

وكل بطاقة عرض أو طلب قدمت فى الجلسة يجوز الغاؤها قبل أن يدق آخر جرس للجلسة . ويكون الالغاء بتقديم بطاقة أخرى تلغيها ولا يجوز سحب البطاقة الملغاة .

مادة ١٦ ـ تعتبر الطلبات والعروض التى تظل الى آخر الجلسة دون تعاقد عليها أسعار اقفال اذا كان سعر الطلبات اعلى وسعر العروض أدنى من آخر سعر دون فى الجدول على أن يذكر بجانب سعرها احدى كلمتى (مشتر أو بائع) حسب الاقتضاء .

ويكون للطلبات وللعروض المدونة على اللوحة بالطريقة القانونية حق الاولوية فى العمليات المتعلقة بكمية متساوية من الاوراق والمرغوب فى عقدها بسعر مساو أو بسعر أعلى من سعر العروض أو ادنى من سعر الطلبات .

وعلى السمسار الذى ينفذ أوامر عكسية أن يملأ بطاقة خاصة موضوعة لهذا الغرض ويعلق الطلب فى اللوحة لمدة خمس عشرة دقيقة على الاقل مع الاشارة الى انها عملية « تطبيق » .

مادة ١٧ ـ على كل سمسار أو مندوب رئيسى أو وسيط له حق التعاقد فى البورصة أن يمسك دفترا ذا خمسين ورقة منمرة يقيد فيه فورا كل عملية يعقدها ويجب التأشير على العمليات من الطرفين .

ولا يجوز للسمسار أو للمندوب الرئيسى أو للوسيط الذى له حق التعاقد ان يمتنع عن التأشير على العملية أثناء جلسة البورصة التى تم التعاقد فيها والا كان مسئولا عن الخطأ المحتمل وقوعه .

مادة ١٨ ـ تشكل لجنة البورصة من رئيسها أو من ينوب عنه واثنين من أعضائها ، لجنة جدول الاسعار ومهمتها :

١ ـ الغاء كل عملية تعقد خلافا للفقرة الثانية من المادة ١٦ واعادة عقدها على العرض أو الطلب المدون فى اللوحة حسب الحالة .

٢ ـ مراجعة الحركة اليومية للعمليات وتقلبات الاسعار المدونة .

٣ ـ رفض بطاقات العرض أو الطلب اذا رات أن العروض أو الطلبات ترمى الى افساد الاسعار .

٤ ـ اتخاذ جميع الاجراءات لالغاء العمليات المشتبه فيها أو الشاذة ورفض قيدها فى الجدول اذا عقدت تلك العمليات بفرق جسيم لا مبرر له بين السعر المتعاقد عليه والسعر الثابت .

٥ ـ انهاء كل منازعة فى جدول الاسعار وخاصة فى تدوين سعر لم يدرج أو تصحيح سعر مدون أو تعديل فى ترتيب الاسعار المتوالية

واذا رات لجنة جدول الاسعار ان المنازعة مقبولة مبدئيا تنشرها على لوحة التصحيحات عند اقفال الجلسة ، فاذا لم يقدم اعتراض مقبول اعتبرت المنازعة مقبولة نهائيا .

مادة ١٩ ـ تعقد لجنة جدول الاسعار بصفة هيئة لفض المنازعات لانهاء المنازعات والصعوبات التى تنشأ فى المقصورة والتى تتطلب حلا عاجلا.

ولهيئة فض المنازعات ان تطلب من الطرفين المتنازعين تقديم الدفاتر والمستندات المتعلقة بالعملية المتنازع عليها . واذا كان النزاع منصبا على نوع العملية او العدد او السعر أو نوع الاوراق فتأمر هيئة فض المنازعات بتصفية العملية حالا ويتحمل الطرفان حسب مسئوليتهما الفروق الناشئة من هذه التصفية .

مادة ٢٠ ـ تصدر قرارات لجنة جدول الاسعار وهيئة فض المنازعات بعد سماع أقوال الطرفين وفى حضورهما وبدون أى اجراء آخر وهذه القرارات ملزمة للطرفين ويجب تنفيذها حالا ولا يجوز الطعن فيها .

وفى حالة رفض الاذعان لهذه القرارات يرفع امر المتعنت الى لجنة البورصة لتحيله الى مجلس التأديب .

مادة ٢١ ـ يكون التعاقد على ٢٥ ورقة مالية مالم يتفق صراحة على عدد آخر .

ويجوز للجان البورصات المصرية ـ بالاتفاق فيما بينها ـ تحديد عدد أقل للعمليات على بعض الاوراق وذلك بقرار يصدر منها وينشر فى البورصات .

ولا تدون الاسعار الرسمية الا عن العمليات التى تعقد على القدر المذكور ويجب أن تدون فى اللوحة دون أن تعتبر أسعارا رسمية ـ الاسعار الخاصة بعمليات تعقد على كميات تقل عن هذا القدر أو تزيد عليه دون أن تكون من أضعافه .

مادة ٢٢ ـ تحرر بطاقة لكل عملية تعقد ويوقعها الطرفان ويسلمها المشترى الى الموظف المختص بالمقصورة والا وقعت عليه غرامة ويوضح على البطاقة اسم المشترى والبائع وكمية الاوراق ونوعها وسعرها . ويجب على الموظف أن يدون حالا السعر المذكور فى جدول الاسعار ويؤشر بذلك فى لوحة الاسعار الموجودة داخل المقصورة وذلك اذا كان السعر مغايرا للسعر السابق تدوينه .

ولا يجوز أن تقيد أية بطاقة بعد دق الجرس الثانى للاقفال .

مادة ٢٣ ـ يجوز لكل سمسار أن يستعلم من الطرفين اللذين تعاقدا على السعر الذى يقيد ٠

مادة ٢٤ ـ يكتب على لوحة خاصة فى البورصة التاريخ المحدد لدفع كوبونات الاوراق المقيدة وتاريخ اصدار الاوراق الجديدة وطلبات تكملة رؤوس الاموال وغير ذلك ٠

مادة ٢٥ ـ يكون تسليم الاوراق المبيعة فى مكتب المشترى مقابل أداء الثمن بوساطة شيك على غرفة المقاصة وللبائع حق تسليم الاوراق خلال اليوم الاول فى بورصة الاسكندرية واليوم الثانى فى بورصة القاهرة من أيام العمل التالية لتاريخ العملية ، ويلتزم المشترى أداء الثمن عند التسليم وتعين لجنة البورصة الساعات التى يمكن فيها أداء الثمن وتنشر عنها فى البورصة ٠

هيئة التحكيم

مادة ٢٦ ـ تشكل هيئة التحكيم المنصوص عليها فى المادة ٩٠ من اللائحة العامة من رئيس لجنة البورصة رئيسا ومن أربعة أعضاء تختارهم اللجنة كل سنة كما تختار من ينوب عنهم من بين أعضائها ٠

ويرفع اليها الخلاف بطلب مكتوب يقدم الى الرئيس من صورتين يبين فيه موضوع الخلاف ويبلغ هذا الطلب الى المدعى عليه ليقرر كتابة ما اذا كان يقبل عرض النزاع على هيئة التحكيم ٠

وفى حالة القبول يؤخذ علم بالاقرار ويعين الرئيس المكان واليوم والساعة التى يجب على الطرفين أن يحضر فيها أمام الهيئة ويطلب اليهما أن يقدما جميع البيانات شفوية كانت أو مكتوبة وأن يودعا ما يريان ضرورة ايداعه من المستندات ٠

مادة ٢٧ ـ لهيئة التحكيم أن تأمر بكل ماتراه مفيدا من اجراءات التحقيق ٠

ويصدر القرار بأغلبية الاصوات ويكون القرار مسببا ويدون فى دفتر معد لهذا الغرض ويبلغ القرار كتابة الى الطرفين صاحبى الشأن ويجوز لهما أن يطلبا صورة من القرار وأسبابه ٠

مجلس التاديب

مادة ٢٨ ـ كل عضو فى البورصة أو وسيط أو مندوب رئيسى يحال الى مجلس التأديب يدعى الى الحضور أمام المجلس بكتاب موصى عليه بعلم وصول ومشفوع ببيان التهم الموجهة اليه ويطلب منه جميع البيانات التى يراها المجلس ضرورية ٠

واذا لم يحضر صدر القرار غيابيا ٠

ويجوز للمجلس أن يستجمع جميع البيانات التى يراها ضروريه ويجوز له سماع الشهود ومراجعه دفاتر وحسابات عضو البورصة المحال الى المجلس و كذلك مستندات أعضاء البورصه التى ترى فيها فائدة فى تحقيق الموضوع ٠

مادة ٢٩ ـ تدون القرارات التى يصدرها مجلس التأديب فى دفتر يعد لهذا الغرض ويوقعه الرئيس والسكرتير وتبلغ القرارات الى لجنه البورصة فى أول اجتماع لها تال لتاريخ هذه القرارات وتعلن القرارات إلى أصحاب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ويتولى رئيس لجنة البورصة تنفيذها ٠

ويجوز للمجلس أن يأمر باعلان القرارات التى يصدرها فى دار البورصة ٠

التوقف والوفاة

مادة ٣٠ ـ اذا توقف سمسار عن تنفيذ عملياته وجب عليه أن يبلغ ذلك فى الحال الى رئيس البورصة بكتاب موصى عليه يبين فيه مركزه تفصيليا ٠

ويجتمع على الفور الرئيس أو من ينوب عنه واثنان على الاقل من أعضاء لجنة البورصة بهيئة لجنة خاصة وتقوم هذه اللجنة بتبليغ أمر التوقف الى مندوب الحكومة أو بتكليف غرفة المقاصة بتحرير كشف عن العمليات التى عقدها السمسار المتوقف مع زملائه التى لما يتم تسويتها ثم تتولى تصفية هذه العمليات باعادة بيع أو شراء الاوراق التى عقدت عليها العمليات المذكورة فورا فى المقصورة بطريق المزايدة ٠ وما ينتج من الفروق بين الأسعار لصلحة السمسار المتوقف بعد خصم الفروق التى تكون فى غير مصلحته ، تودع لحسابه فى عهدة لجنة البورصة وتؤدى للدائنين كل بنسبة ماله من الدين وبالترتيب المنصوص عليه فى المادة ٢٥ من اللائحة العامة ٠

مادة ٣١ ـ اذا تعذر على السمسار بسبب الاستقالة أو الشطب أن ينفذ العمليات لحساب عملائه وجب عليه أن يقدم الى لجنة البورصة بيانا تفصيليا عن مركزه مع أسماء عملائه والمتعاقدين معه .

وتشكل اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة لتصفية مركز السمسار ويخطر العملاء بأن عليهم ـ خلال ميعاد تعينه لهم اللجنة ـ أن ينقلوا عملياتهم الى بيوت سمسرة أخرى يختارونها والا صفت اللجنة هذه العمليات .

فاذا رفض السمسار المستقيل أو المشطوب اسمه أن يقدم للجنة البورصة جميع العناصر اللازمة لبيان حالته الحقيقية ، باشرت اللجنة عملها على النحو المنصوص عليه فى المادة التالية وكان السمسار مسئولا عما يترتب على امتناعه من أضرار بعملائه أو بالمتعاقدين معه .

مادة ٣٢ ـ تجتمع اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ فى حالة وفاة السمسار وتستولى على دفاتره وتجرد موجودات بيت السمسرة وتعين حالة السمسار المتوفى وتبلغ مصلحة الضرائب بالجرد والحالة .

وتطلب اللجنة من أصحاب الشأن جميعا باعلانات تعلق فى البورصة وأن يقدموا اليها جميع المعلومات المفيدة .

وتكلف اللجنة برقيا العملاء الذين عرفت أسماؤهم أن ينقلوا خلال ميعاد تعينه عملياتهم الى بيوت سمسرة أخرى يختارونها والا صفت اللجنة هذه العمليات .

مادة ٣٣ ـ يجوز للجنة البورصة فى حالة موقف السمسار ان تقرر عند الاقتضاء مراقبة حالة السمسار الموقوف وتصفيه مركزه طبقا لاحكام المادة ٣٠ .

مادة ٣٤ (١) ـ فى جميع الاحوال المنصوص عليها فى المواد من ٣٠ الى ٣٣ يجوز للجنة البورصه أن تتقدم الى المحكمه المختصه لتحصل منها على قرار بتوقيع الحجز على الدفاتر والمستندات الحسابيه المتعلقه بأى سمسار توقف أو وقف أو توفى أو شطب اسمه أو استقال ووضعها تحت الحراسه .

وتقوم لجنة البورصة بتقفيل دفاتر السمسار الخاصة بتسجيل عمليات الاوراق المالية بمجرد قبول استقالته ، وعلى السمسار الذى أنهى نشاطه لأى سبب من الاسباب ايداع دفاتره لجنة البورصة فور الانتهاء من التصفية .

غرفة المقاصة

مادة ٣٥ ـ تجرى المقاصة بين السماسرة الدائنين والمدينين بعد أن يحدد مركزهم بتسوية العمليات بواسطة غرفة مقاصة . وللجنة البورصة أن تعهد بأعمال غرفة المقاصة الى نقابة السماسرة أو الى أحد المصارف وتقرر اللجنة القواعد التى يجب أن تسير عليها الغرفة ونماذج البونات والبطاقات « الفيشات » والايصالات والمطبوعات الأخرى التى تعتمد دون سواها لدى غرفة المقاصة . وتنشر هذه القواعد فى داخل البورصة مع تبليغها الى جميع الاعضاء .

الصندوقان المشتركان للسماسرة والوسطاء

مادة ٣٦ ـ ينشأ صندوق مشترك للسماسرة وآخر للوسطاء المقيدة أسماؤهم فى بورصات الاوراق المالية .

مادة ٣٧ ـ يجب على كل بيت سمسرة أن يؤدى فى الاسبوع الاول من كل شهر الى الصندوق الخاص بالسماسرة ٥٪ من اجمالى السمسرة التى يحصل عليها والى الصندوق الخاص بالوسطاء ٥٪ من اجمالى السمسرة التى يحصل عليها وسطاؤه .

وتخصص حصيلة صندوق السماسرة لصالح بيوت السمسرة المقيدة بالبورصة كما تخصص حصيلة صندوق الوسطاء لصالح مجموع الوسطاء المقيدين بها .

مادة ٣٨ ـ يدير الصندوق الخاص بالسماسرة مجلس ادارة مكون من ستة سماسرة والصندوق الخاص بالوسطاء مجلس ادارة مكون من ستة وسطاء ينتخبون بوساطة جمعية عامة لكل طائفة وتنعقد هذه الجمعية فى شهر فبراير سنويا .

ويجدد انتخاب اثنين من هؤلاء الأعضاء سنويا .

وتجوز اعادة انتخاب الاعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

(١) معدلة بالقرار ٧٩٨ لسنة ٦٥ الصادر فى ٢٠/١٠/٦٥ باضافة الفقرة الثانية الوقائع المصرية العدد ٨٥ فى ١/١١/٦٥

وينتخب كل مجلس فى أول اجتماع له من كل سنة هيئة مكتبة وتشكل من رئيس وأمين للصندوق وعند غياب الرئيس يحل محله أكبر الأعضاء سنا .

وتصدر القرارات بأغلبية الآراء وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وفى حالة غياب عضو أو أكثر من أعضاء المجلس يعين المجلس من ينوب عنه مدة غيابه .

وفى حالة استقالة أحد الأعضاء أو وفاته أو خلو العضوية يختار المجلس بدلا منه للمدة الباقية لسلفه .

مادة ٣٩ ـ يختار كل من مجلسى ادارة الصندوقين البنك الذى تودع لديه أمواله ويعين المبالغ التى يمكن تخصيصها للاستثمار ، ولا يجوز سحب أى مبلغ الا بشيكات موقعة من الرئيس وأمين الصندوق أو من يحل محلهما .

مادة ٤٠ ـ يرأس جلسات مجلس ادارة كل من الصندوقين رئيسه أو من يحل محله ويتولى تنفيذ قراراته وتمثيله أمام القضاء وتوقيع العقود والمكاتبات .

مادة ٤١ ـ تعد فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ميزانية الصندوقين على أن تتضمن الحصة الصافية التى تخصص لكل بيت من بيوت السمسرة فيه ولكل وسيط بعد خصم جميع المصروفات والالتزامات وتبلغ الى كل منهما فورا .

وتعين القيمة التى يجب على بيت السمسرة والوسيط المقبول حديثا أداؤها الى الصندوق المشترك الخاص به على أساس ما يخص كل منهما عن المدة التى التحق فيها .

مادة ٤٢ ـ يجب على مجلس ادارة كل من الصندوقين أن يقوم بتوزيع ٩٠٪ من أمواله على كل من بيوت السمسرة أو الوسطاء المشتركين فيه والمقيدة أسماؤهم فى البورصة بالتساوى مرة كل ثلاث سنوات وتجمد الـ ١٠٪ المتبقية .

على أنه فى حالة تعطيل البورصة الى أجل غير مسمى يجب توزيع جميع أموال كل من الصندوقين بالتساوى على كل من بيوت السمسرة أو الوسطاء المشتركين فيه والمقيدين أسماؤهم بها .

واستثناء مما تقدم تعين حصة بيت السمسرة الجديد أو الوسيط الجديد بنسبة عدد السنوات التى اشترك فيها فى الصندوق الخاص به .

مادة ٤٣ ـ فى حالة الوفاة أو الاستقالة أو الشطب يحدد مجلس ادارة الصندوق خلال الخمسة عشر يوما التالية قيمة صافى الحصة المستحقة للسمسار أو الوسيط المتوفى أو المستقيل أو المشطوب وذلك بعد خصم جميع المبالغ المطلوبة للصندوق .

ويجب فى حالة الوفاة اخطار مصلحة الضرائب بذلك .

مندوب الحكومة

مادة ٤٤ ـ يجب على لجنة البورصة أن تؤدى الى خزانة وزارة الاقتصاد والتجارة فى شهر مارس من كل سنة مبلغ ألف جنيه متابل مصروفات مكتب مندوب الحكومة .

احصائيات

مادة ٤٥ ـ على كل بيت من بيوت السمسرة أن يرسل فى يوم السبت من كل أسبوع الى لجنة البورصة بيانا بالعمليات التى عقدها خلال الاسبوع السابق وذلك على أنموذج تضعه اللجنة .

قرار رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٠

بتنفيذ احكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٨ بالترخيص لوزارة الخزانة باقراض المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة الذين تنطبق عليهم شروط الاشتغال بمهنة السمسرة الواردة باللائحة العامة لبورصات الاوراق المالية بالاقليم المصرى (١)

وزير الخزانة باقليم مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٨ بالترخيص لوزارة الخزانة باقراض المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة الذين تنطبق عليهم شروط الاشتغال بمهنة السمسرة الواردة باللائحة العامة لبورصات الاوراق المالية بالاقليم المصرى ،

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الاوراق المالية ،

وعلى موافقة وزير الاقتصاد ،

قرر :

مادة ١ ـ لكل من يرغب من المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة فى قيد اسمه سمسارا ببورصات الاوراق المالية بالاقليم المصرى وتتوافر فيه سائر الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢١ من اللائحة العامة لبورصات الاوراق المالية عدا شروط النصاب المالى الوارد فى البند ٦ من تلك المادة ، تقديم طلب لاقراضه مبلغا من المال بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ، وذلك بالشروط والاوضاع الآتية :

١ ـ أن يقدم المستندات اللازمة الى لجنة البورصة للنظر فى قيد اسمه سمسارا بها وعليه فى حالة موافقة اللجنة من حيث المبدأ على قيد اسمه ـ فيما لو توافر فيه شرط النصاب المالى ـ أن يقدم طلب الاقتراض الى مندوب الحكومة بالبورصة ويكون الطلب مصحوبا بصورة معتمدة من قرار لجنة البورصة والمستندات طبقا لاحكام هذا القرار .

٢ ـ أن يقدم ما يثبت أن لديه رأس مال نقدى لا يقل عن ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه) بما فى ذلك مبلغ التأمين المنصوص عليه فى المادة ٢٥ من اللائحة العامة لبورصات الاوراق المالية ويعتبر فى حكم النقود الاوراق المالية من الدرجة الاولى سهلة البيع المدرجة فى جدول الاسعار الرسمى فى البورصات .

٣ ـ أن يقدم المقترض ضمانا لسداد القرض خطاب ضمان من أحد البنوك أو أوراقا مالية بمبلغ ١٠٠٠ ج (ألف جنيه) واقرارا بعدم مساسه لمبلغ التأمين المنصوص عليه فى البند ٢ الا بعد سداد القرض .

٤ ـ أن يقدم تنازلا لصالح وزارة الخزانة عن نصف ما يستحق له من توزيعات فى الصندوق المشترك لحين سداد كامل القرض وعلى الصندوق أداء هذا النصيب لحساب وزارة الخزانة مباشرة وتخصم هذه المبالغ من أصل القرض وفوائده .

٥ ـ لا يجوز أن تزيد مصروفات تأسيس مكتب السمسرة على ٧٠٠ ج (سبعمائة جنيه) والمصروفات الادارية على ١٨٠٠ ج (الف وثمانمائة جنيه) سنويا الا بموافقة وزير الاقتصاد .

٦ ـ فى حالة تكوين شركة للقيام بأعمال السمسرة بالتطبيق لحكم المادة ٢٨ من اللائحة العامة لبورصات الاوراق المالية ، لا يجوز استخدام مبالغ القروض التى حصل عليها الشركاء فى غير أعمال السمسرة . ولا يجوز أن تقل أنصبة الشركاء فى رأس مال الشركة عن القروض الممنوحة لهم طبقا لأحكام هذا القرار ، وذلك مع مراعاة أحكام البندين ٢ و ٣ من المادة ٢٨ المشار اليها .

مادة ٢ ـ تعرض الطلبات على وكيل وزارة الاقتصاد لشئون البورصات لابداء الرأى فيها وذلك بعد عرضها على لجنة تشكل بقرار من وزير الاقتصاد من مندوبى الحكومة لدى بورصتى الاوراق المالية بالقاهرة والاسكندرية وأحد الاعضاء المعينين بلجنة بورصة القاهرة ومندوب عن وزارة الخزانة التنفيذية ومندوب عن البنك المركزى . ثم تعرض الطلبات على وزير الاقتصاد للنظر فيها توطئة لاحالتها الى وكيل وزارة الخزانة لاعتماد الصرف .

مادة ٣ ـ يؤدى القرض خلال عشر سنوات على الاكثر من تاريخ استحقاق القسط الاول ، ويكون أداؤه بواقع ١٥٪ من اجمالى السمسرة فى كل شهر بعد استبعاد حصة الوسيط والصندوق المشترك للسماسرة . ويستحق القسط الاول

(١) الوقائع المصرية العدد ٣٦ ملحق فى ٩/٥/١٩٦٠ .

منها فى أول الشهر الثانى لانقضاء سنة على تاريخ منح القرض .

وتحتسب فائدة بواقع ٢٪ سنويا على مالم يؤد من قيمة القرض اعتبارا من تاريخ استحقاق القسط الاول .

مادة ٤ ـ تؤدى الاقساط فى المواعيد السابق تحديدها بشيكات تسحب لصالح وزارة الخزانة بشرط اعتماد هذه الشيكات من البنوك المسحوبة عليها .

وعلى السمسار أن يقوم باخطار مندوب الحكومة بالبورصة كتابة بسداده القسط المستحق فى تاريخ السداد .

مادة ٥ ـ اذا لم يدفع المقترض قيمة القسط الشهرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استحقاقه فتستحق جميع الاقساط الباقية بدون اتخاذ أية اجراءات .

مادة ٦ ـ على مندوب الحكومة بالبورصة أن يقدم الى وزارة الخزانة كل ستة أشهر شهادة موقعة من مراقب الحسابات بالبورصة تثبت أن المبالغ الشهرية التى أداها كل من حصل على قرض من الحكومة تمثل ١٥٪ على الأقل من اجمالى السمسرة التى حصل عليها السمسار خلال تلك المدة وذلك مع مراعاة حكم المادة ٣ .

مادة ٧ ـ كل سمسار حصل على قرض ولم يزاول عمله خلال ستة أشهر من تاريخ قيد اسمه بالبورصة ـ يلتزم برد قيمة القرض فورا ـ وكذلك يلتزم برد الباقى من القرض اذا وقف نشاطه ستة أشهر متتالية .

مادة ٨ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٣ ذى القعدة ١٣٧٩ (٨ مايو سنة ١٩٦٠) .

قرار رقم ٣١٨ لسنة ١٩٧٧

فى شأن تنظيم تعامل سماسرة الاوراق المالية ببورصتى القاهرة والاسكندرية فى الاوراق المالية بالعملات الاجنبية (١)

وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن التعامل فى الاوراق المالية .

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة والتوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ،

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الاوراق المالية ،

وعلى نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم عمليات النقد الاجنبى ،

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٧ بتحديد الشروط والاوضاع الخاصة بسندات التنمية بالدولار الامريكى ،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٨ باللائحة الداخلية لبورصات الاوراق المالية ،

وعلى القرار رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ باصدار لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ،

وعلى القرار رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم القيد والتعامل فى الاوراق المالية المقومة بالنقد الاجنبى ،

قرر :

مادة أولى ـ يعمل بالتنظيم التالى فى شأن تعامل سماسرة الاوراق المالية ببورصتى القاهرة والاسكندرية فى الاوراق المالية بالعملات الاجنبية :

١ ـ يفتح حساب حر « تشغيل أوراق مالية » لدى أحد البنوك التجارية المعتمدة باسم كل سمسار مقيد ببورصات الاوراق المالية ويقتصر استخدام هذا الحساب على عمليات بيع وشراء الاوراق الماليه بالعملات الأجنبيه لحساب العملاء .

٢ ـ لا يجوز للسمسار أداء قيمة الاوراق المالية المباعة بالنقد الاجنبى لحساب العملاء الا بمقتضى شيكات صادرة من السمسار خصما من حسابه المشار اليه .

٣ ـ يتعين ان تقدم للبنك المفتوح لديه الحساب صورة من فاتورة الشراء أو من فاتورة البيع حسب الاحوال او ايصال استلامه القيمة من العميل بالوضع الذى يؤيد تماما حركة هذا الحساب .

(١) الوقائع المصرية العدد ٣٩٦ فى ١٩٧٧/١٢/٣١ .

٤ - يتعين على السمسار ايداع كافة ما يحصله من نقـــد أجنبى على ذمة شراء أوراق مالية قبل انتهاء أول يوم عمل فى البنك تال مباشرة لهــذا التحصيل .

٥ - يقدم كل سمسار فى نهاية كل شــهر كشفا تفصيليا بالعمليات التى تمت على الأوراق المالية بالنقد الأجنبى الى لجنــة البورصـــة مؤيدا بكشف بحركة حسابه الحر وتقوم اللجنة المذكورة بمطابقة عمليات الشراء والبيع وحركة الحســاب وتخطر البنك بنتيجة المطابقة ويكون للسمسار فى هذه الحالة الحق فى الاحتفاظ به أو التصرف فى عمولته بالنقد الاجنبى والتى تتمثل فى الفرق بين قيمة اوامر البيع أو الشراء وقيمة البيع أو الشراء الفعلية .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهـــات المختصة تنفيذه .

تحريرا فى ١٨ ذى القعــدة ســـنة ١٣٩٧
(٣٠ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧
فى شأن بعض البيوع التجارية (١)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ،

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ،

وعلى القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الدفاتر التجارية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

الباب الاول
فى البيع بالمزاد العلنى للمنقولات المستعملة

الفصل الاول
فى المزايدة

مادة ١ ـ تسرى أحكام هذا الباب على البيع الاختيارى بالمزايدة العلنية للمنقولات المستعملة .

ويقصد بالبيع بالمزاد العلنى كل بيع يستطيع أى شخص حضوره حتى لو اقتصر المزاد على طائفة معينة من الاشخاص .

ويقصد بالمنقولات المستعملة جميع الاموال المنقولة التى تكون قد انتقلت حيازتها للمستهلك بأى سبب من أسباب كسب الملكية .

مادة ٢ ـ مع عدم الاخلال بأحكام قانون المرافعات أو القوانين المنظمة لبعض أنواع البيوع يحظر بيع المنقولات المشار اليها فى المادة السابقة بالمزايدة العلنية الا بواسطة خبير مثمن ، وفى صالة خصصت لهذا الغرض أو فى المكان الموجودة به المنقولات أصلا أو المكان الذى يصدر به ترخيص من وزير التجارة أو من يندبه .

ويستثنى من هذا الحكم الاشياء المستعملة ذات القيمة الضئيلة التى لا تجاوز قيمتها خمسين جنيها .

مادة ٣ ـ يجب على صاحب الصالة أو الخبير المثمن حسب الاحوال امساك سجل خاص باللغة العربية يتضمن مفردات المنقولات المعدة للبيع والتقدير الابتدائى لقيمتها وأسماء الأشخاص الذين يجرى البيع لصالحهم ، وعليه أن يضع على المعروضات بطاقات بأرقام قيدها فى السجل .

ويجب أن يؤشر فى السجل المذكور بنتيجة كل بيع .

مادة ٤ ـ يجب ـ اذا زاد التقدير الابتدائى للمنقولات المعروضة للبيع عن ألفى جنيه ـ النشر عن البيع فى جريدتين يوميتين ، احداهما باللغة العربية قبل ثلاثة أيام على الاقل من التاريخ المحدد للبيع مع تحديد يوم سابق لمعاينة هذه المنقولات .

مادة ٥ ـ يجب على من رسا عليه المزاد دفع نصف الثمن فى جلسة المزايدة ، والوفاء بالباقى خلال ثلاثة أيام من تاريخ البيع .

مادة ٦ ـ اذا انقضى الميعاد المحدد فى المادة السابقة ولم يقم المشترى المتخلف بالاداء ، يعاد البيع على مسئوليته طبقا للاوضاع المقررة فى هذا القانون خلال الخمسة عشر يوما التالية للميعاد المذكور ، ولا تقبل المزايدة من المشترى المتخلف

ويلزم المشترى المتخلف بما ينقص من الثمن ، ولا حق له فى الزيادة بل يستحقها طالب البيع .

مادة ٧ ـ يكون لصاحب الصالة أو الخبير المثمن بحسب الاحوال حق امتياز بالنسبة لما يستحقه من أجر أو عمولة على ثمن ما يقوم ببيعه ويكون هذا الامتياز تاليا فى المرتبة لحقوق الامتياز المنصوص عليها فى المواد من ١١٣٨ الى ١١٤٦ من القانون المدنى .

ويجوز بقرار من وزير التجارة تحديد الحد الاقصى للاجر أو العمولة المشار اليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة .

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٣٥ مكرر (ب) فى ١٩٥٧/٥/٤ .

مادة ٨ (١) ـ يفرض رسم قدره ٥٪ من ثمن ما يتم بيعه ، ويصدر قرار من وزير التجارة الداخلية بتحديد الشروط والأوضاع التي يتم بها تحصيل هذا الرسم ·

الفصل الثاني

في مزاولة مهنة الخبراء المثمنين

مادة ٩ ـ لاتجوز مزاولة مهنة الخبراء المثمنين الا لمن كان اسمه مقيدا في السجل المعد لذلك بوزارة التجارة ·

مادة ١٠ ـ يجب أن تتوافر فيمن يطلب قيد اسمه في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة الشروط الآتية :

١ ـ أن يكون مصريا ·

٢ ـ ألا تقل سنه عن ٢١ سنه ميلادية ، وألا يقوم به عارض من عوارض الاهلية ·

٣ ـ أن يكون محمود السيرة ·

٤ ـ ألا يكون قد سبق الحكم عليه بالادانة لجناية أو لجنحة سرقة أو نصب أو تزوير أو شروع في ارتكاب احدى هذه الجرائم أو خيانة أمانة أو مخالفة أحكام هذا القانون أو شهر افلاسه ما لم يرد اليه اعتباره ·

٥ ـ ألا يكون قد فصل من وظيفة عامة أو صدر قرار بمحو اسمه من سجل احدى المهن التي ينظمها القانون ، اذا كان الفصل أو محو الاسم لامور تمس الامانة أو الشرف ·

٦ ـ أن يكون حاصلا على درجة أو دبلوم من احدى الجامعات المصرية أو على شهادة معادلة لها أو شهادة فنية يصدر باعتمادها قرار من وزير التجارة ·

٧ ـ أن يكون قد قضى مدة تمرين مقدارها ثلاث سنوات على الاقل بمكتب أحد الخبراء المثمنين ، ويحسب من هذه المدة كل زمن قضاه الطالب في أعمال من شأنها أن تكسبه مثل هذه الخبرة ، ويصدر بتحديد هذه الأعمال قرار من وزير التجارة بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها في المادة التالية ·

مادة ١١ ـ تنشأ في وزارة التجارة لجنة للنظر فيما يقدم اليها من طلبات القيد في سجل الخبراء المثمنين وتشكل هذه اللجنة من :

وكيل وزارة التجارة أو نائبه عند غيابه　　رئيسا

أعضاء:
- مدير عام مصلحة التجارة الداخلية أو نائبه عند غيابه
- عضو من ادارة الفتوى والتشريع لوزارة التجارة
- مندوب عن الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية

وتكون مداولات اللجنة صحيحة بحضور عضوين من أعضائها عدا رئيسها ·

ويصدر القرار نهائيا بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس·

ويجب أن تكون قرارات اللجنة مسببة ·

مادة ١٢ ـ يكون رسم القيد في السجل خمسة جنيهات تؤدى عند تقديم الطلب ، وتعطى شهادة القيد للطالب بدون رسم ·

ويجب أن يكون طلب القيد مصحوبا بتأمين مالى قدره ٥٠٠ جنيه أو ما يعادل قيمته اسهما أو كتاب كفالة من أحد البنوك المعتمدة أو بوليصة تأمين تصدر لهذا الغرض ·

ويجوز اعطاء صور أو مستخرجات من السجل لمن يطلبها بعد أداء رسم قدره جنيه واحد عن كل صورة أو مستخرج ·

ولايجوز استرداد الرسوم المؤداة بأى حال من الاحوال ·

مادة ١٣ ـ يحظر على الخبير تثمين الاشياء المعروضة للبيع اذا كانت مملوكة له أو لزوجه أو لاحد فروعه أو اصوله أو أقاربه أو اصهاره لغاية الدرجة الرابعة أو لتابعيه أو شركائه ، كما يحظر

(١) معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٨ ـ الجريدة الرسمية العدد ٤٠ في ١٩٦٨/١٠/٣ ·

عليه هو ومن سلف ذكرهم شراء الاشياء المعروضة للبيع التى قام بتثمينها ٠

ويحظر على الخبير مزاولة التجارة سواء لحسابه أو لحساب غيره الا بترخيص من وزير التجارة أو من ينيبه ، ومع ذلك يجوز له استغلال صالة مزاد باسمه بالشروط الواردة فى هذا القانون ٠

مادة ١٤ ـ يحاكم تأديبيا كل من زاول المهنة من الخبراء المثمنين على وجه يخالف أحكام هذا القانون ٠

مادة ١٥ ـ العقوبات التأديبية التى يحكم بها على الخبراء المثمنين هى :

الانذار ٠

الوقف عن مزاولة المهنة لمدة لاتزيد على سنتين ٠

محو الاسم من السجل ٠

مادة ١٦ ـ ترفع الدعوى التأديبية أمام مجلس التأديب المختص بقرار من وزير التجارة يتضمن بيانا بالمخالفات المنسوبة الى الخبير والأدلة القائمة عليها ٠

مادة ١٧ ـ يعلن الخبير المحال الى المحاكمة التأديبية بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل التاريخ المحدد لانعقاد المجلس بخمسة عشر يوما على الاقل ٠

ويجب أن يتضمن الاعلان تاريخ انعقاد المجلس ومكانه والمخالفات المنسوبة الى الخبير ٠

ويجوز له الحضور بنفسه أو بوكيل عنه ولمجلس التأديب أن يكلفه الحضور شخصيا متى رأى ذلك ٠

ويجرى المجلس أو من يندبه من أعضائه تحقيق المخالفات وسماع الشهود عند الاقتضاء ٠

مادة ١٨ ـ يشكل مجلس التأديب من :

وكيل وزارة التجارة أو نائبه عند غيابه رئيسا

نائب من ادارة الفتوى والتشريع لوزارة التجارة
مندوب عن الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية } عضوين

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا اذا حضره جميع الأعضاء ٠

ويصدر المجلس قرارات نهائية بأغلبية الآراء مشتملة على الأسباب التى بنيت عليها ويبلغ الخبير بهذه القرارات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ٠

مادة ١٩ ـ اذا لم يحضر الخبير المحال الى المحاكمة أمام المجلس بعد اعلانه جاز الحكم فى غيبته ٠

وللمحكوم عليه غيابيا المعارضة فى قرار مجلس التأديب خلال عشرة أيام من تاريخ اعلانه به بتقرير يودع مكتب وزير التجارة ٠

مادة ٢٠ ـ يستبعد من السجل كل من فقد شرطا من الشروط الواردة فى المادة «١٠» ويصدر بالاستبعاد قرار من لجنة القيد المنصوص عليها فى المادة «١١» بعد احالة الامر اليها من وزير التجارة ، ويجوز للجنة قبل اصدار قرارها الاستماع الى أقوال صاحب الشأن ، ويكون قرار اللجنة فى هذا الشأن نهائيا ٠

مادة ٢١ ـ يجوز لمن صدر قرار تأديبى بمحو اسمه أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها فى المادة «١١» اعادة قيد اسمه بعد مضى خمس سنوات من تاريخ صدور القرار ، وتصدر اللجنة قرارا نهائيا فى هذا الشأن خلال شهر على الاكثر من تاريخ تقديمه ٠

الفصل الثالث

فى استغلال صالات المزاد

مادة ٢٢ ـ يحظر استغلال صالات المزاد بغير ترخيص من وزارة التجارة ٠

مادة ٢٣ ـ يشترط فى طالب الترخيص أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى البنود

١ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة ١٠ وأن يكون متمتعا بالاهلية القانونية ٠

ويسرى هذا الحكم على كل مدير للمنشأة أو وكيل مفوض أو مدير فرع لها ٠

مادة ٢٤ ــ اذا كان طلب الترخيص مقدما من شركة فيشترط فيها أن تكون شركة مساهمة مصرية ، وأن تكون أسهمها جميعها اسمية مملوكة لمصريين دائما ، وأن يكون أعضاء مجلس ادارتها ومديروها ووكلاؤها المفوضون ومديرو فروعها مصريين ٠

مادة ٢٥ ــ يجب أن يكون طلب الترخيص مصحوبا بتأمين مالى قدره ألف وخمسمائة جنيه أو ما يعادل قيمته اسهما أو كتاب كفالة من أحد البنوك المعتمدة أو بوليصة تأمين تصدر لهذا الغرض ٠

ويخصم من هذا التأمين كل مبلغ يحكم به على المرخص له طبقا لاحكام هذا القانون ، على ان يلزم تكملة كل نقص فى التأمين خلال ثلاثين يوما من تاريخ مطالبة وزارة التجارة له بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ٠

ولا تجوز المطالبة برد التأمين الا بعد مضى ثلاثة أشهر من تصفية أعمال صالة المزاد ٠

مادة ٢٦ ــ يقدم طلب الترخيص لوزارة التجارة على الاستمارة المعدة لهذا الغرض ويجب أن تشتمل على البيانات التى تنص عليها اللائحة التنفيذية ٠

وتدون وزارة التجارة طلب الترخيص فى سجل خاص يعد لهذا الغرض وتعطى الطالب ترخيصا مشتملا على البيانات التى تنص عليها اللائحة التنفيذية ٠

مادة ٢٧ ــ يجب على مستغل صالة المزاد ان يخطر وزارة التجارة بكل تعديل يطرأ على بيانات الترخيص خلال شهر من حصوله ٠

وتسرى على التعديل الاحكام الواردة فى المادة التالية ٠

مادة ٢٨ ــ لا يقبل طلب الترخيص أو التعديل الا اذا كان مستوفيا الشروط التى يتطلبها القانون واللوائح التى تصدر تنفيذا له ٠

ولوزراة التجارة أن تتحقق من توافر هذه الشروط ، ولها أن تخطر الطالب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بتقديم المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة فى الطلب ٠

ولها قبل اعطاء الترخيص أو اقرار التعديل أن تندب من تراه من الموظفين الفنيين للاطلاع على السجلات والمستندات المتعلقة بالطلب ٠

واذا لم يقم الطالب باستيفاء ما طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره اعتبر نازلا عن طلبه ٠

مادة ٢٩ ــ تنشأ بوزارة التجارة لجنة للنظر فيما يقدم اليها من شكاوى ضد المرخص له بسبب مباشرة أعماله ، ولها دون غيرها سلطة الفصل نهائيا على وجه الاستعجال فى كل نزاع لاتجاوز قيمته مائتين وخمسين جنيها فان زادت وجب احالة النزاع الى المحكمة المختصة ٠

وتشكل هذه اللجنة من :

عضو من ادارة الفتوى والتشريع المختصة لا تقل درجته عن نائب } رئيسا

رئيس الغرفة التجارية التى تقع فى دائرتها الصالة المرخص باستغلالها أو نائبه عند غيابه
شخص يختاره المرخص له من بين قائمة يصدر بها قرار من وزير التجارة بعد الاتفاق مع الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية } عضوين

ويتم تنفيذ قرار اللجنة على الوجه الموضح بالمادة ٢٥ السالفة الذكر :

ويصدر وزير التجارة قرارا بالاجراءات التى تتبع فى الفصل فى الشكاوى والرسم الذى يفرض عليها بما لا يجاوز خمسة جنيهات ٠

مادة ٣٠ ــ يحظر على مستغل صالة البيع بالمزايدة العلنية والمستخدمين عنده أن يشتروا

شيئا مما يباع فيها ، أو أن يعرضوا للبيع أشياء مملوكة لهم أو لغير من أجرى المزاد لصالحهم ·

واذا أجرى صاحب الصالة المزايدة فى المكان الموجودة به المنقولات أصـلا ، فيحظر عليه أن يعرض فى المكان ذاته أشياء غير مملوكة لمن أجرى المزاد لصالحه ·

ويكون مستغل الصالة أو الخبير المثمن بحسب الاحوال مسئولا مباشرة عن اداء الثمن لمن أجـرى المزاد لصالحه ··

مادة ٣١ ــ مع عـدم الاخلال باحكام القـانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ المشـار اليه يجب على مستغل صالة المزاد أن يمسك دفترا خاصا يتبع فى شـأنه جميع الاحـكام المقررة فى القانون المذكور ، على أن يتضمن هذا الدفتر البيانات التى يصدر بها قرار من وزير التجارة ·

مادة ٣٢ ــ لوزارة التجارة ــ بعد سماع أقوال صاحب الترخيص أن تلغى الترخيص بعد صدوره فى احدى الحالات الآتية :

١ ــ فقد المسـتغل أحـد الشروط اللازمة لمنح الترخيص أو مخالفته ·

٢ ــ عدم تكملة التأمين المنصوص عليه فى المادة ٢٥ فى الميعاد ·

٣ ــ ترك العمـل نهائيـا ، ويعتبر فى حكم الترك عدم استغلال الصالة مدة سنة كاملة ·

الباب الثانى

فى البيع بالمزاد العلنى أو عن طريق التصفية فى المحال التجارية

الفصل الاول

فى البيع بالمزاد العلنى

مادة ٣٣ ــ يحظر على المحـال التجارية بيع بضائعها بالمزايدة العلنية الا بسبب قيام حالة من الحالات الآتية :

(أ) تصفية المحل التجارى نهائيا ·

(ب) ترك التجارة فى صنف أو أكثر من بين الأصناف التى يتعامل المحل فى تجارتها ·

(ج) اغلاق فرع من فروع المحل الرئيسى مالم يقع مركز المحل أو أحد فروعه الاخرى فى دائرة المديرية أو المحافظة ذاتها ·

(د) نقل المحل الرئيسى من مديرية أو محافظة الى مديرية أو محافظة أخرى ، ويجب أن تتم التصفية فى هذه الحالات خلال أربعة أشهر على الاكثر ، وتحظر مزاولة النشـاط الذى انتهى بالتصفية قبل مرور سنة على الاقل من تاريـخ انتهاء المزايدة ·

(هـ) حـالة التصفية الموسـمية على أن تتم خلال أسبوعين على الاكثر ، ولا يجوز اجراء هذه التصفية الا مرتين فى السنة ، ويجب أن تكون الاولى خلال شهر فبراير ، وأن تكون الثانيـة خلال شـهر أغسطس ، ويجوز بقرار من وزير التجارة تعديل هذه المواعيد ·

الفصل الثانى

فى البيع عن طريق التصفية

مادة ٣٤ ــ يحظر على المحال التجارية أن تعلن عن بيع بضائعها عن طريق التصفية «أوكازيون» الا فى الحـالات وبالشروط الواردة فى المـادة السابقة ·

مادة ٣٥ ــ يجب على المحال المشـار اليها فى المادة السابقة أن تعلن كذلك عن ثمن البضـائع المعروضة للبيع بالتصفية مشفوعا ببيـان الثمن الفعلى الذى كانت معروضة به للبيع خلال الشهر السابق للتصفية ·

الباب الثالث

فى البيع بالتقسيط

مادة ٣٦ (١) ــ يجب على من يزاول عمليات البيع بالتقسيط للعروض وغيرها من المنقولات المادية الا يقل رأس ماله عن ثلاثة آلاف جنيه ، وأن يثبت فى كل وقت أن رأسـماله العامل لايقل عن هذا المبلغ ·

مادة ٣٧ ــ يجب على البائع بالتقسيط ــ عند

(١) معدلة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ ــ الجريدة الرسمية ــ العدد ١٦٠ فى ١٩٦٠/٧/١٨ ·

التسليم ـ أن يستوفى نقدا من المشترى ٢٠٪ على الأقل من ثمن السلعة المبيعة بالتقسيط ، كما يجب ألا يقل القسط عن جنيه شهريا .

ولا يجوز أن تزيد مدة تقسيط المتبقى من ثمن البيع على سنتين من تاريخ عقد البيع .

مادة ٣٨ ـ لوزير التجارة بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد اصدار قرار بتعديل مدة وشروط التقسيط الواردة بالمادة السابقة أو استثناء بعض الاشياء المبيعة من حكم المادة المذكورة .

مادة ٣٩ ـ يجب أن يكون عقد البيع محررا من نسختين أصليتين ، وأن توضح فيه البيانات الآتية .

١ ـ الاسم التجارى للبائع وعنوان متجره ورقم قيده بالسجل التجارى .

٢ ـ اسم المشترى ولقبه وجنسيته ومهنته ومحل اقامته .

٣ ـ المواصفات التى تعين ذاتية السلعة المبيعة .

٤ ـ مقدار الثمن ، وما أدى منه نقدا والمؤجل .

٥ ـ مدة التقسيط ، ومقدار كل قسط ، وميعاده .

٦ ـ شروط الوفاء بالثمن .

٧ ـ أى بيان آخر يصدر به قرار من وزير التجارة .

ويجب أن يسلم البائع احدى نسختى العقد للمشترى ، وأن يحتفظ بالنسخة الثانية خلال المدة المنصوص عليها فى المادة ٧ من القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه .

مادة ٤٠ ـ تؤدى الاقساط فى محل اقامة البائع المبين فى عقد البيع مالم يتفق على غير ذلك، على أنه فى حالة القيام بتحصيل الاقساط فى محل اقامة المشترى لا يجوز للبائع اقتضاء أية مصروفات اضافية وتعتبر المخالصة عن أى قسط مخالصة عن الاقساط السابقة عليه .

مادة ٤١ ـ يجب على من يزاول عمليات البيع بالتقسيط للعروض وغيرها من المنقولات المادية :

١ ـ أن يمسك سجلا خاصا لقيد هذه العمليات وفقا للنموذج الذى تقرره وزارة التجارة ، ويجب ترقيم صفحات هذا السجل ويؤشر عليه من وزارة التجارة أو من المكاتب التابعة لها وذلك بغير مصروفات .

٢ ـ أن يمسك حسابا منظما بالايرادات والمصروفات التى تتعلق بهذه العمليات وتجب مراجعة هذا الحساب سنويا بمعرفة مراجع مقيد فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين وفقا للقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

مادة ٤٢ ـ يحظر على المشترى ـ بدون اذن سابق من البائع ـ أن يتصرف بأى نوع من أنواع التصرفات فى السلعة موضوع التقسيط قبل الوفاء بثمنها .

الباب الرابع
احكام عامة ووقتية

الفصل الاول
فى الجزاءات

مادة ٤٣ ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانونا ، يعاقب على مخالفة المادة التاسعة بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، وفى جميع الاحوال يأمر القاضى باغلاق المكتب ونزع اللوحات واللافتات التى يكون قد استعملها المخالف ونشر الحكم ثلاث مرات فى احدى الصحف اليومية وذلك على نفقة المحكوم عليه .

مادة ٤٤ ـ كل مخالفة لاحكام المواد ٣ و ٢٢ و ٢٧ و ٣٠ و ٣١ يعاقب عليها بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين مع الامر باغلاق صالة المزاد ونشر الحكم فى صحيفتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه .

مادة ٤٥ ـ مع عدم الاخلال بعقوبة أشد ينص عليها قانونا ، يعاقب كل مخالف لاحكام المواد من (٣٣) الى (٣٧) ومن (٣٩) الى (٤٢) بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

الفصل الثانى

فى الاحكام الوقتية

مادة ٤٦ ـ يعفى الخبراء المثمنون الحاليون من شروط الجنسية المصرية والمؤهل الدراسى والتمرين المنصوص عليها فى البنود ١ و ٦ و ٧ من المادة (١٠) بشرط أن يكونوا قائمين بمزاولة المهنة فعلا وبصفة مستمرة مدة ثلاث سنوات سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، وأن يتقدموا بطلب قيدهم فى السجل خلال ثلاثة أشهر من هذا التاريخ .

مادة ٤٧ ـ على مستغلى صالات المزاد الموجودة عند العمل بهذا القانون أن يتقدموا بطلبات الترخيص وفقا لاحكامه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، ويكون لطالب الترخيص عندئذ أن يستمر فى استغلال الصالة حتى يبت فى الطلب المقدم منه .

وتسرى على هذه الطلبات الاحكام الواردة فى القانون .

ولمن رفض طلبه حق تصفية جميع العمليات التى تعاقد عليها وذلك خلال فترة لاتجاوز سنة من تاريخ اخطاره بالرفض بكتاب مو[illegible] عليه ، ولا يجوز له خلال هذه الفترة قبول عمليات جديدة .

ويعفى مستغلو صالات المزاد الحالية من شرط الجنسية المصرية المشار اليه فى المادة ٢٣ بشرط أن يكونوا قائمين باستغلال الصالة فعلا وبصفة مستمرة مدة ثلاث سنوات سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

الفصل الثالث

احكام تنظيمية

مادة ٤٨ ـ يصدر وزير التجارة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وعلى الاخص تحديد الرسوم الخاصة بالطلبات المشار اليها فى الفصل الثالث من الباب الاول ، ويجب ألا تزيد هذه الرسوم على ما يأتى :

مليم	جنيه	
ـ	٤	عن طلب الترخيص .
ـ	٢	عن طلب تعديل الترخيص .
ـ	٢	عن كل مستخرج أو شهادة أو بيان من السجلات .

ولا تحصل رسوم على طلبات الغاء الترخيص .

وتعفى من الرسوم المستخرجات والشهادات التى تطلبها المصالح الحكومية والمؤسسات العامة لاغراض داخلة فى اختصاصها .

ولا يجوز بأى حال استرداد الرسوم المؤداة .

مادة ٤٩ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٦ (٢٨ ابريل سنة ١٩٥٧) .

قرار وزارى رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥٧

باللائحة التنفيذية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية ،
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ ـ تنشأ مراقبة تسمى مراقبة البيع بالتقسيط والمزاد » وتلحق بمصلحة التجارة الداخلية بوزارة التجارة ٠

مادة ٢ ـ يقدم طلب الترخيص فى استغلال صالة مزاد أو طلب تعديل بيانات الترخيص أو الغائه الى المراقبة المذكورة على الاستمارة المعدة لهذا الغرض ، ويحرر الطلب من نسختين موقع عليهما من الطالب ، وترفق به المستندات المؤيدة له ، وكذا الايصالات والأوراق الدالة على التأمين المالى وعلى أداء الرسم المستحق على الطلب٠

مادة ٣ ـ يجب أن يشتمل طلب الترخيص على البيانات الآتية :

أولا ـ فيما يتعلق بالفرد :

١ ـ الاسم واللقب ٠

٢ ـ تاريخ ومحل الميلاد والجنسية ٠

٣ ـ الاسم التجارى ٠

٤ ـ عنوان صالة المزاد ٠

٥ ـ عناوين الفروع ٠

٦ ـ أسماء وألقاب الوكلاء المفوضين ومديرى المنشأة ومديرى الفروع وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته ٠

ثانيا ـ فيما يتعلق بالشركات :

١ ـ الاسم التجارى ٠

٢ ـ نوع الشركة ٠

٣ ـ رأس مال الشركة والمبالغ المؤداة منه ٠

٤ ـ عنوان صالة المزاد ٠

٥ ـ عناوين الفروع ٠

٦ ـ أسماء وألقاب أعضاء مجلس ادارة الشركة ومديريها ووكلائها المفوضين ومديرى الفروع وصفة كل منهم وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته٠

مادة ٤ ـ يخصص لكل تاجر أو شركة ملف يحفظ فيه طلب الترخيص ومشتملاته وكذلك الطلبات المقدمة من صاحب الشأن بتعديل بيانات الترخيص أو الغائه ٠

مادة ٥ ـ فى حالة رفض الطلب تقوم المراقبة بابلاغ الطالب أسباب الرفض مع بيان الوقائع المتعلقة به وذلك بكتاب موصى عليه بعلم وصول ٠

مادة ٦ ـ تقيد الطلبات المقبولة فى السجل المعد لهذا الغرض ، ويفرد لكل تاجر أو شركة صفحة خاصة فى السجل المذكور ، ويكون القيد بأرقام متتابعة بحسب تاريخ قبول الطلب ٠

وعند تعديل البيانات تشطب البيانات التى تناولها التعديل بالمداد الاحمر وتدون البيانات الجديدة فى الخانة نفسها ويشار فى هامش الصفحة الى تاريخ التعديل والمستندات المؤيدة له ٠

ويكون الغاء القيد بوضع خطين متقاطعين بالمداد الأحمر على بيانات الصفحة الخاصة به ويشار فى هامشها الى تاريخ الالغاء وسببه ٠

مادة ٧ ـ بعد انتهاء اجراءات الترخيص ترد للطالب احدى نسختى الطلب مؤشرا عليها برقم الترخيص ٠ وتتبع هذه الاجراءات كذلك بالنسبة لطلب تعديل بيانات الترخيص أو الغائه ٠

مادة ٨ ـ تمسك المراقبة فهارس بالأسماء التجارية للتجار والشركات المرخص لها باستغلال صالة مزاد ٠

مادة ٩ ـ على كل تاجر أو شركة أن يذكر فى جميع المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بأعماله بيان رقم الترخيص الممنوح له ٠

---

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٤٤ مكرر (أ) فى١٩٥٧/٦/٤ ٠

مادة ١٠ ـ يكون رسم طلب الترخيص وطلب تعديل بيانات الترخيص ورسم المستخرجات من سجل التراخيص والشهادات وفقا لما يأتى :

	جنيه
عن طلب الترخيص .	٤
عن طلب تعديل الترخيص .	٢
عن كل مستخرج أو شهادة أو بيان من السجلات .	٢

ولا تحصل رسوم على طلبات الغاء الترخيص .

وتعفى من الرسوم المستخرجات والشهادات التى تطلبها المصالح الحكومية والمؤسسات العامة لاغراض داخلة فى اختصاصها .
ولا يجوز باى حال استرداد الرسوم المؤداة .
مادة ١١ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

تحريرا فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (٣ يونية سنة ١٩٥٧) .

قرار وزارى رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٧

بشأن الرسم المنصوص عليه فى المادة ٨ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على المادة ٨ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ (٢) ـ يكون صاحب صالة المزاد أو الخبير المثمن حسب الاحوال مسئولا عن تحصيل الرسم المنصوص فى المادة ٨ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ من المشترى الراسى عليه المزاد وتوريده خلال مهلة لا تجاوز أربعة أيام من تاريخ البيع .

ويكون التوريد لخزانة ادارة مراقبة المعاملات التجارية بالنسبة للمزادات التى تتم بمحافظتى القاهرة والجيزة ، ولخزائن مكاتب السجل التجارى المختصة بالنسبة للمزادات التى تتم بباقى المحافظات .

ويرسل صاحب صالة المزاد أو الخبير المثمن خلال ثلاثة أيام من التوريد اخطارا بالبريد الموصى عليه مصحوبا بعلم وصول للادارة المذكورة مشتملا على الآتى :

١ ـ المكان الذى أجرى فيه المزاد .

٢ ـ تاريخ المزاد وثمن ما تم بيعه واسم وعنوان المشترى .

٣ ـ قيمة الرسم المستحق وتاريخ تحصيله والخزانة التى تم التوريد لديها ورقم وتاريخ قسيمة التوريد .

مادة ٢ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (٣ يونية سنة ١٩٥٧) .

قرار وزارى رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٧

ببيانات الدفتر المشار اليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية (٣)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على المادة ٣١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ ـ تكون بيانات الدفتر المشار اليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ كالآتى :

١ ـ تاريخ ووقت المزاد ومكانه .

٢ ـ اسم الجريدتين اللتين حصل فيهما النشر طبقا للمادة ٤ من القانون وتاريخه .

٣ ـ التاريخ المحدد لمعاينة المنقولات .

٤ ـ اسم الخبير المثمن ورقم قيده فى السجل المنصوص عليه فى المادة ٩ من القانون .

٥ ـ بيان المنقولات ورقم قيدها فى السجل المشار اليه فى المادة ٣ من القانون .

٦ ـ اسم من رسا عليه المزاد وعنوانه .

٧ ـ رقم فاتورة الشراء .

٨ ـ ثمن البيع ومقدار المدفوع فى جلسة المزايدة وتاريخ الوفاء بالباقى .

٩ ـ مقدار العمولة المستحقة للخبير المثمن .

١٠ ـ مقدار الرسم المستحق طبقا للمادة ٨ من القانون والخزانة التى تم التوريد لديها ورقم وتاريخ قسيمة التوريد .

ويجب أن تكون صفحات هذا الدفتر من أصل

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٤٤ مكرر (أ) فى ١٩٥٧/٦/٤ .
(٢) معدلة بالقرار رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٦٨ الوقائع المصرية العدد ٢٥٠ تابع فى ١٩٦٨/١٠/٣١ .
(٣) الوقائع المصرية ـ العدد ٤٤ مكرر (أ) فى ١٩٥٧/٦/٤ .

وصورتين كما يجب ترقيمها وختمها بخاتم مراقبة البيع بالتقسيط والمزاد أو بخاتم المكاتب التابعة لمصلحة الرقابة التجارية ، وعلى الموظف المختص فى المراقبة أو المكتب على حسب الاحوال التأشير على الصفحة الاخيرة من الدفتر بما يفيد ترقيم صفحاته وختمها وذلك بغير مصروفات (١)

مادة ٢ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (٣ يونية سنة ١٩٥٧) ٠

قرار وزارى رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٧

بالحد الاقصى للعمولة المشار اليها فى المادة ٧ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية (٢)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على المادة ٧ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـرر :

مادة ١ ــ يكون الحد الاقصى لعمولة الخبير المثمن المشار اليها فى المادة ٧ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ كالآتى :

اذا تم البيع فى صالة المزاد :

١٠٪ من ثمن البيع يدفعها البائع (تشمل أجرة الصالة وتكاليف الدعاية) ٠

٥٪ من ثمن البيع يدفعها المشترى ٠

اذا تم البيع فى المكان الموجودة به المنقولات أو المكان الذى يصدر به ترخيص وفقا للمادة ٢ من القانون ٠

٥٪ من ثمن البيع يدفعها البائع ٠

٥٪ من ثمن البيع يدفعها المشترى ٠

مادة ٢ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (٣ يونية سنة ١٩٥٧) ٠

قرار رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٨

فى شأن اعتبار أعمال السنديكيين والحراس القضائيين والمصفيين مناظرة لاعمال الخبرة والتثمين فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية (٣)

وزير الاقتصاد ــ اقليم مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية ،

وعلى قرار لجنة قيد الخبراء المثمنين بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٥٨ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـرر :

مادة ١ ــ تحسب ضمن مدة التمرين المنصوص عليها فى الفقرة ٧ من المادة ١٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه المدد التى يقضيها طالب القيد فى سجل الخبراء المثمنين فى مزاولة عمليات البيع بالمزاد العلنى بوصفه سنديكا أو حارسا قضائيا أو مصفيا ٠

مادة ٢ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨) ٠

قرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩

بالاجراءات التى تتبع فى الفصل فى الشكاوى التى تقدم ضد المرخص لهم فى استغلال صالات المزاد (٤)

وزير الاقتصاد بالاقليم المصرى

بعد الاطلاع على المادة ٢٩ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

---

(١) مضافة بالقرار رقم ٧٣٢ لسنة ٥٩ ــ الوقائع المصرية ــ العدد ٨١ فى ١٥/١٠/٥٩
(٢) الوقائع المصرية العدد ٤٤ مكرر (أ) فى ٤/٦/١٩٥٧ ٠
(٣) الوقائع المصرية ــ العدد ٢ فى ٥/١/١٩٥٨ ٠
(٤) الوقائع المصرية ــ العدد ٧ فى ٢٢/١/١٩٥٩ ٠

قـرر :

مادة ١ ـ تقدم الشكاوى ضد المرخص له فى استغلال صالة مزاد بسبب مباشرة أعماله الى مصلحة الرقابة التجارية لتحقيقها ، وتحيل المصلحة هذه الشكاوى الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه بقرار من مدير المصلحة يتضمن بيانا بالمخالفات المنسوبة الى المرخص له المشكو والأدلة القائمة عليها ويعلن المشكو بهذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول مع تكليفه باختيار العضو الثالث فى اللجنة وذلك كله خلال شهر من تاريخ انتهاء المصلحة من التحقيق فى الشكوى ، ويجب على المشكو أن يبلغ المصلحة باسم العضو الذى اختاره خلال الاسبوعين التاليين لاعلانه بالقرار .

وفضلا عن ذلك يجوز لمدير عام المصلحة تقديم المرخص له الى اللجنة بناء على التقارير التى تقدم اليه من أحد موظفى المصلحة الفنيين المنوط بهم الاشراف على تنفيذ أحكام القانون سالف الذكر عن المخالفات التى يرتكبها المرخص له بسبب مباشرة أعماله ويتبع فى هذا الشأن الاجراءات ذاتها التى تتبع فى الشكاوى .

مادة ٢ ـ يفرض على الشكوى رسم قدره جنيه واحد يسدد لخزينة مصلحة الرقابة التجارية ولا يجوز قبول الشكوى ما لم تكن مصحوبة بهذا الرسم .

مادة ٣ ـ يعلن المرخص له المشكو بالحضور أمام اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول قبل التاريخ المحدد لانعقاد اللجنة بخمسة عشر يوما على الاقل .

ويجب أن يتضمن الاعلان تاريخ انعقاد اللجنة ومكانه .

ويجوز للمرخص له المحال الى اللجنة الحضور أمامها بنفسه أو بوكيل عنه وللجنة أن تكلفه الحضور شخصيا متى رأت داعيا لذلك .

ويجوز للجنة أو من تندبه من أعضائها تحقيق المخالفات وسماع الشهود عند الاقتضاء .

مادة ٤ ـ تصدر اللجنة قرارها بعد سماع أقوال المشكو ، واذا لم يحضر أمامها رغم اعلانه جاز لها اصدار قرارها فى غيبته ، وفى هذه الحالة يجوز للمشكو المحكوم عليه المعارضة فى قرار اللجنة خلال عشرة أيام من تاريخ اعلانه به وذلك بتقرير يودع مكتب مدير عام مصلحة الرقابة التجارية ويوقع الموظف المختص على صورة من تقرير المعارضة المودع تسلم للمعارض

مادة ٥ ـ تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الآراء ، ويجب أن تشتمل على الاسباب التى بنيت عليها ، ويبلغ المشكو المحال الى اللجنة بالقرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وتكون قرارات اللجنة نهائية .

مادة ٦ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

قرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٥ (١)
بمنع بيع بعض السلع بالتقسيط
نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ والقرارات المعدلة له ،

وبناء على موافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ،

قـرر :

مادة ١ (٢) ـ لا يجوز بيع السلع الآتية بالتقسيط : الثلاجات الكهربائية ـ السيارات ـ مواقد البوتاجاز ـ سخانات البوتاجاز والسخانات الكهربائية . الغسالات الكهربائية ـ أجهزة التليفزيون .

مادة ٢ ـ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٤٥ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ ز

---

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٥٢ مكرر فى ١٩٦٥/٦/٨ .

(٢) معدلة بالقرار الوزارى رقم ١٨٩ لسنة ٦٥ الوقائع المصرية ـ العدد ٥٤ مكرر فى ١٩٦٥/٧/١٥ كما صدر القرار رقم ١٤ لسنة ١٩٦٦ باستثناء السيارات المستعملة المخصصة لنقل الركاب والبضائع من أحكام هذا القرار . الوقائع المصرية العدد ١٥ فى ١٩٦٦/٢/٢٤ .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره ،

تحريرا فى ٨ ربيع أول سنة ١٣٨٥ (٧ يولية ١٩٦٥) .

قرار رقم ٢١١ لسنة ١٩٦٦

باستثناء البنك الصناعى من أحكام البيع بالتقسيط (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الإطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية ،

وعلى كتاب السيد وزير الاقتصاد رقم ١٤٥٢٠ بتاريخ ١٩٦٦/١١/١٤ فى شأن اعفاء البنك الصناعى من أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ ،

قـرر :

مادة ١ ـ يجوز للبنك الصناعى تقسيط ثمن مبيعاته من الآلات والادوات الصناعية فقط للمنشآت الصناعية دون التقيد بأحكام المادة ٣٧ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه على أن لا تزيد مدة التقسيط للثمن المتبقى على عشر سنوات من تاريخ عقد البيع .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره ،

تحريرا فى ١٦ شعبان سنة ١٣٨٦ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦) .

قرار رقم ٦ لسنة ١٩٦٨

بحساب مدد الخدمة فى بعض الاعمال ضمن مدة التمرين المنصوص عليها فى الفقرة ٧ من المادة ١٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية (٢)

وزير التموين والتجارة الداخلية .

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية ،

وعلى قرار لجنة قيد الخبراء المثمنين الصادر بتاريخ ١١ من مارس سنة ١٩٦٧ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـرر :

مادة ١ ـ تحسب من مدة التمرين المنصوص عليها فى الفقرة (٧) من المادة (١٠) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه المدد التى يقضيها الاشخاص الآتى بيانهم فى أداء أعمالهم.

(أ) أعضاء لجنة المبيعات الحكومية ولجان التصفية ولجان جرد وبيع الاموال المصادرة ولجان التقييم ولجان البت .

(ب) العاملون الفنيون بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها المنوط بهم أعمال الخبرة والتثمين بحكم وظائفهم أو المنوط بهم الاشراف على تنفيذ أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فيما يتعلق بالبيع بالمزاد العلنى .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره ،

تحريرا فى ١٤ شوال سنة ١٣٨٧ (١٤ يناير سنة ١٩٦٨) .

قرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩

بشأن بيع بعض السلع بالتقسيط وذلك استثناء من أحكام المادة ٣٧ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ ـ فى شأن بعض البيوع التجارية ـ ومن أحكام القرار رقم ١٨ لسنة ١٩٦٥ ـ بتعديل شروط البيع بالتقسيط ـ وبالغاء القرار رقم ١١١ لسنة ١٩٦٧ فى شأن بيع بعض السلع بالتقسيط (٣)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية ،

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٩٦ فى ١٩٦٦/١٢/١٢ .
(٢) الوقائع المصرية ـ العدد ١٤ فى ١٩٦٨/١/٢٠ .
(٣) الوقائع المصرية ـ العدد ٣٠ فى ١٩٦٩/٢/٤ .

وعلى القرار رقم ١٨ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تعديل شروط البيع بالتقسيط والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ١١١ لسنة ١٩٦٧ فى شأن بيع بعض السلع بالتقسيط ،

وعلى قرارات السيد وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية أرقام ١٥ ، ١٦ ، ١٧ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تحديد أسعار بعض السلع المعمرة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ ـ استثناء من أحكام المادة ٣٧ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ ومن أحكام القرار رقم ١٨ لسنة ١٩٦٥ المشار اليهما يجوز بيع السلع الواردة بالكشف المرافق لهذا القرار للمستهلك بالتقسيط على أقساط لا تتجاوز ٢٤ شهرا وبشرط ألا يقل مقدم الثمن على ١٠٪ من السعر المحدد للبيع نقدا وألا تزيد مصاريف التقسيط والفوائد البسيطة التى تضاف على الرصيد المتبقى بعد خصم المقدم عن ٧٪ عن السنة الاولى ، وألا تزيد مصاريف التقسيط والفوائد التى تضاف على الرصيد المتبقى بعد خصم المسدد من الاقساط خلال العام الاول على ٧٪ وذلك عن السنة الثانية ٠

مادة ٢ ـ يلغى القرار رقم ١١١ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ٠

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره ،

تحريرا فى ١٢ ذى القعدة سنة ١٣٨٨ (٣٠ يناير سنة ١٩٦٩) ٠

كشف

بالسلع المسموح بتقسيط ثمن بيعها لمدة ٢٤ شهرا

١ ـ أجهزة التليفزيون بجميع أنواعها ٠
٢ ـ الثلاجات الكهربائية بجميع أنواعها ٠
٣ ـ الغسالات الكهربائية بجميع أنواعها ٠
٤ ـ الافران والمواقد والمسطحات بالبوتاجاز ٠
٥ ـ السخانات بالبوتاجاز ٠
٦ ـ الموتوسيكلات والدراجات ٠

قرار وزارى رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧١

بشأن الزام الخبراء المثمنين باخطار وزارة التموين والتجارة الداخلية عن المزادات العلنية التى يفوضون فى اجرائها وبالغاء القرار السابق رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٠ (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية ،

وعلى القرار رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٠ بشأن الزام الخبراء المثمنين اخطار وزارة التموين والتجارة الداخلية عن المزادات التى يفوضون فى اجرائها ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ ـ على الخبير المثمن أو صاحب صالة المزاد فى حالة اجراء المزاد أن يقدم اخطارا الى مديرية التموين والتجارة الداخلية الكائن فى دائرتها المزاد قبل الموعد المحدد لاجراء المزاد بخمسة أيام على الاقل موضحا به الاتى :

١ ـ اسم الخبير المكلف باجراء المزاد ٠

٢ ـ المكان الذى يجرى فيه المزاد ٠

٣ ـ تاريخ المزاد ٠

وعليه أن يرسل الى ادارة المعاملات التجارية بالوزارة صورة من الاخطار المشار اليه فى نفس الميعاد ٠

مادة ٢ ـ بالنسبة للمزادات العلنية التى يفوض فى اجرائها خبراء متمنون مقيمون خارج دائرة المحافظة التى يجرى بها المزاد يجوز أن

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٢٨٧ فى ١٩٧١/١٢/١٦ ٠

يتم الاخطار المنصوص عليه فى المادة السابقة بطريق البرق ·

مادة ٣ ـ على مديريات التموين والتجارة الداخلية ايفاد مندوبين عنها لمراقبة المزادات التى تجرى بدائرة المديرية وموافاة ادارة مراقبة المعاملات التجارية بالوزارة بتقرير يوضح به قيمة المنقولات التى تم بيعها والرسوم المستحقة عليها خلال أسبوعين من تاريخ اجراء المزاد ·

مادة ٤ ـ يلغى القرار رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه ·

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

تحريرا فى ١٧ شوال سنة ١٣٩١ (٤ ديسمبر سنة ١٩٧١) ·

قرار وزارى رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٧٦

باستثناء بنك التنمية الصناعية من بعض احكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية ،

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ فى شأن تأسيس بنك التنمية الصناعية ،

قرر :

مادة ١ ـ يجوز لبنك التنمية الصناعية تقسيط ثمن مبيعاته من الآلات والأدوات الصناعية للمنشآت الصناعية دون التقيد بأحكام المادة ٣٧ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ، على ألا تزيد مدة التقسيط المتبقى على عشر سنوات من تاريخ عقد البيع ·

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره ،

تحريرا فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٩٦ (١٨ أغسطس سنة ١٩٧٦) ·

---

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٢٥٦ فى ١٩٧٦/١١/٨ ·

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ (١)
بتنظيم تجارة الجملة
نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - لا يجوز انشاء أو استغلال حوانيت أو أسواق أو حلقات أو غير ذلك للتعامل بالجملة فى الأصناف المبينة بالجداول الملحقة بهذا القانون فى غير الأماكن التى يعينها وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض بقرار يصدره بعد أخذ رأى وزارتى الداخلية والصحة العمومية .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة بقرار منه اضافة جداول أخرى أو تعديل مشتملات الجداول .

مادة ٢ (٢) - يعين وزير الاقتصاد بقرار منه.

١ - الأحكام والشروط الخاصة بشغل المساحات فى الأماكن المشار اليها فى المادة السابقة .

٢ - التدابير الخاصة بنظام التعامل .

٣ - التدابير اللازمة للمحافظة على النظام والصحة العامة .

٤ - (أ) رسوم شغل المساحات بما لا يزيد على مائتى مليم للمتر المربع شهريا .

(ب) رسوم الترخيص فى التعامل بما لا يزيد على خمسة جنيهات سنويا .

(ج) رسوم الوزن بما لايزيد على ١٥ مليما للوحدة التى يعينها وزير الاقتصاد .

(د) رسوم العد بما لا يزيد على ٢٠ مليما للوحدة التى يعينها وزير الاقتصاد .

(هـ) رسوم الترخيص فى مزاولة مهنة الدلالة بما لا يزيد على خمسة جنيهات ورسوم التجديد بما لا يجاوز جنيهين سنوياً .

مادة ٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة من مائة قرش الى خمسمائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام هذا القانون أو القرارات التى تصدر تنفيذا له .

ويجوز بغير اخلال بالمحاكمة الجنائية اغلاق المحل أو ازالة أسباب المخالفة بالطرق الادارية أو الغاء الترخيص فى التعامل بحسب الأحوال على أن يكون ذلك بقرار مسبب يصدره وزير التجارة والصناعة ، ويجب فى هذه الحالة عرض الأمر على المحكمة عند نظر موضوع المخالفة للفصل فيه .

ويجوز استئنافه بالطرق العادية .

مادة ٤ - يكون للموظفين الذين ينسدبون بقرار من وزير التجارة والصناعة أو من وزير الداخلية أو من وزير الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، صفة رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون أو القرارات التى تصدر تنفيذا له .

ولهم أن يدخلوا لهذا الغرض جميع الأماكن المعدة للاتجار بالجملة فى الأصناف المبينة بالجداول الملحقة بهذا القانون عدا الأجزاء المخصصة منها للسكن ولهم فحص الدفاتر وغيرها من الأوراق الخاصة بالتجارة .

وهم ملزمون بمراعاة سر المهنة وفقا لما تقضى به المادة ٣١٠ من قانون العقوبات والا استحقوا العقوبات المنصوص عليها فيها .

مادة ٥ (٣) - تسرى أحكام هذا القانون على محافظات القاهرة والاسكندرية والقنال وعلى أية مدينة أخرى يصدر بتعيينها قرار من وزير الاقتصاد وله أن يعهد بقرار منه الى الغرف التجارية المصرية بانشاء وادارة المحال التى تخصص للتعامل بالجملة طبقا لأحكام القانون .

وله أيضا أن يعهد بذلك الى الجمعيات التعاونية أو الغرف الصناعية المصرية بعد أخذ

---

(١) صدر هذا القانون فى ١٩٤٩/٥/٣ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٠ - الجريدةالرسمية العدد ١١٤ فى ١٩٦٠/٥/١٩ .

(٣) معدلة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٩ - الجريدةالرسمية - العدد ٢٤ فى ١٩٥٩/٢/١٠ .

رأى وزير الشئون الاجتماعية والعمل ووزير الصناعة ووزير التموين ·

وفى جميع الأحوال يخضع انشاء هذه المحال وادارتها لاشراف وزارة الاقتصاد ولوزير الاقتصاد أن يعهد بهذا الاختصاص بالاتفاق مع وزير الداخلية أو وزير الشئون البلدية والقروية بحسب الأحوال الى مجالس المديريات أو المجالس البلدية ·

وفى هذه الحالة تصدر القرارات المشار اليها فى المادة ٢ من الوزير المختص بعد أخذ رأى وزير الاقتصاد ·

مادة ٦ – يلغى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٠ الخاص بتنظيم تجارة الجملة للحاصلات الزراعية·

مادة ٧ – على وزراء التجارة والصناعة والداخلية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون ، ولهم كل فيما يخصه اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ·

ويعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

الجدول رقم ١

الحاصلات الزراعية

(ا) الحبوب

القمح	قشر العدس	السمسم	الأرز المبيض
الفول	الشعير	البرسيم	الأرز الشعير
الفول المجروش	الذرة	بذر الكتان	البسلة الجافة
الفول السودانى	الحلبة	القرطم	القرض
العدس الصحيح	الترمس	الفريك	التبن
العدس المجروش	الحمص	اللوبيا الجافة	النخالة

(ب) الخضر والفاكهة

الاسباناخ	الرجلة	الكرات أبو شوشة	التفاح
البامية	السلسفيل	الكرفس	التين
الباذنجان	السلق	الكرنب	الجوافة
البسلة	الشكوريا	الكشك الماظ	الخوخ
البطاطة	الطرطوفة	الكوسة	الرمان
البطاطس	الطماطم	اللفت	الزيتون الأخضر
البقدونس	الفاصوليا	اللوبيا الخضراء	السفرجل
البنجر	الفجل الرومى	الملوخيا	الشليك « فراولة »
الثوم	الفلفل	النعناع	العنب
الجرجير	الفنوكيا	الهندبة	القشطة
الجزر	الفول	البرتقال	الليمون
الخبازة « الخبيزة »	القرع العسلى	البرقوق	المانجو
الخرشوف	القلقاس	البشملة	المشمش
الخس	القرنبيط	البلح	الموز

الكمثرى	البطيخ	القساء	القصب
الكريز	الشمام	القاوون	العجوة
النارنج	العجور	السنطاوى	البندق
اليوسفى	الخيار	البصل	الأبوفروة
			القراصية

الجدول رقم ٢
المنتجات الحيوانية
الجلود ٠٠٠ الصوف

الجدول رقم ٣
الأسماك والطيور
الأسماك ٠٠٠ الطيور

قانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥١
بوضع نظام لتسجيل مبيعات القطن المحلوج للتصدير (١)

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ ـ لاتسرى على ما يصدر من الأقطان التى يتم تسجيل بيعها طبقا لأحكام هذا القانون أية زيادة قد تقرر فى رسم الصادر على القطن وذلك لمدة أربعة أشهر من تاريخ اجراء التسجيل وتبتدىء هذه المدة للمحصول الجديد من أول سبتمبر ولو تم التسجيل قبل هذا التاريخ ٠

مادة ٢ ـ تسجل بوزارة المالية الاخطارات التى ترد اليها عن عمليات مبيعات القطن المحلوج للتصدير ٠ ويكون التسجيل اختياريا ومقصورا على عمليات البيع بالسعر المحدد أما البيع تحت القطع فلا يجوز تسجيله الا بعد قطع السعر ٠

مادة ٣ ـ اذا أراد المصدر التسجيل فعليه أن يرسل بالبريد الموصى عليه مع علم الوصول الى وزارة المالية اخطارا يتضمن البيانات الآتية :

(أ) اسم المصدر ٠

(ب) الكمية المتعاقد على تصديرها ٠

(ج) طريق التعاقد ٠

(د) نوع القطن المتعاقد عليه ٠

(هـ) تاريخ التصدير بوجه التقريب ٠

(و) البلد الذى سيصدر اليه القطن ٠

(ز) نوع العملة المستعملة فى اداء الثمن ٠

(ح) اسم المشترى ٠

ويرافق الاخطار صورة من عقد البيع موقعة من البائع داخل مظروف مقفل مختوم بالشمع بختمه ٠

وعند أداء رسم التصدير يجب عليه تقديم نسخة العقد الموقعة من المشترى لمطابقتها على الصورة ٠

وتقيد الاخطارات يوم ورودها فى سجل خاص وبرقم متتابع وتحفظ المظاريف المقفلة فى مكان حريز ولا تفتح الا باذن من وزير المالية ٠

ويتخذ وزير المالية بقرار يصدره الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على سرية الاخطارات ٠

مادة ٤ ـ على المصدر فى حالة الغاء أية عملية مسجلة أن يخطر وزارة المالية بهذا الالغاء وتتبع فى شأن هذا الاخطار الاجراءات المبينة بالمادة الثالثة ٠

ويعتبر استبدال البيع فى شأن التسجيل عمليتين متتابعتين الغاء بيع قديم وعقد بيع جديد٠

مادة ٥ ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ،

(١) الوقائع المصرية العدد ٩٩ ملحق فى ١٩٥١/١٠/٢٩

وله أن يصدر ما يقتضيه تنفيذه من قرارات ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه في ٢٤ محرم سنة ١٣٧١ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥١)

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٤ بالغاء القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون (١)

(يراجع : صناعة)

قانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٥

فى شأن التأثير على أسعار القطن ووضع حد أقصى للمراكز المفتوحة (٢)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢ بوضع حد أقصى للمراكز المكشوفة وبفرض عقوبة على التأثير فى أسعار القطن ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ كل من تسبب بسوء نية فى التأثير على أسعار القطن بقصد رفعها أو خفضها وذلك بنشره أخبار أو اعلانات غير صحيحة أو بترويجه اشاعات غير صحيحة أو بدخوله لهذا الغرض مضاربا فى السوق القطنية أو بقصد احتكار أى صنف من أصناف القطن او أى استحقاق من استحقاقات سوق العقود ، أو شرع فى ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنتين ولاتزيد على خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢ (٣) ـ لايجوز لاى متعامل فى القطن أن يكون له مركز مفتوح يجاوز ١٨٠٠ طن على الا يزيد المركز المفتوح فى سوق العقود وحدها على استحقاق أو على كل الاستحقاقات مجتمعة على ٧٠٠ طن .

ويجوز للمتعامل ـ فردا كان أو شركة ـ الذى يكون له صالح فى أكثر من بيت من بيوت القطن أن يتجاوز مركزه المفتوح الكميات المشار اليها بالفقرة الأولى بحيث لا يزيد مجموع المركز المفتوح عن ضعف هذه الكميات مهما تعددت البيوت .

ويستثنى من حكم الفقرتين السابقتين :

(أ) عمليات التغطية التى تعقد فى السوق القطنية ببيع أو شراء عقود مقابل شراء أو بيع كمية مماثلة من الأقطان أو المصنوعات القطنية .

(ب) عمليات الموازنة التى تجرى بين الاستحقاقات المختلفة للعقد الواحد أو بين سوق الاسكندرية وسوق أجنبى الا اذا حل شهر التسليم .

ويجوز لوزير الاقتصاد الترخيص للمغازل المحلية فى الاحتفاظ بكميات من الأقطان اللازمة لصناعتها تزيد عن القدر المحدد بالفقرة الأولى .

ويجوز لوزير الاقتصاد أن يصدر قرارا بخفض الحد الأقصى للمركز المفتوح للمتعامل عن ٧٠٠ طن، ويسرى القرار المذكور على كل مركز ينشأ بعد تاريخ العمل به .

ويعاقب على مخالفة أحكام هذه المادة بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٣ ـ على السماسرة والتجار والافراد والشركات والهيئات التى تعمل فى تجارة القطن ان يمسكوا دفاتر يبين بها كافة العمليات التى يقومون بها ، وعليهم أن يقدموا عند كل طلب الى موظفى وزارة المالية والاقتصاد الذين يندبهم وزيرها ، الدفاتر التى يقضى قانون التجارة أو غيره من القوانين بامساكها ، والمحررات والوثائق الملحقة بها وأوراق الايرادات والمصروفات للاطلاع

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٦ مكرر فى ١٩٥٤/١/٢٣ .

(٢) الوقائع المصرية العدد ٧٠ مكرر (أ) فى ١٩٥٥/٩/١٤ .

(٣) معدلة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦١ ـ الجريدة الرسمية العدد ٨١ فى ١٩٦١/٤/٩ .

عليها ، ولا تحول المحافظة على سر المهنة دون الاطلاع .

ويتم الاطلاع حيث توجد الدفاتر والأوراق أثناء ساعات العمل العادى وبغير حاجة الى اعلان سابق ويحرر محضر بذلك . وبالنسبة لأعضاء بورصتى العقود ومينا البصل فيتم الاطلاع بمكاتب هؤلاء الأعضاء فى الاسكندرية أو بمكاتب مصلحة القطن بذات المدينة (١) .

مادة ٤ ـ يصدر وزير المالية والاقتصاد القرارات اللازمة لتنظيم وسائل الرقابة على العمليات التى تجرى فى سوقى العقود والبضاعة الحاضرة ، والحصول على البيانات الخاصة بها ويعاقب على مخالفة أحكام هذه القرارات بغرامة لاتجاوز ألف جنيه .

مادة ٥ ـ يعاقب على الامتناع عن تقديم الدفاتر والأوراق المنصوص عليها فى المادة التالية أو اتلافها قبل انقضاء ثلاث سنوات بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، كما يحكم بالزام المخالفين بتقديم الدفاتر والأوراق التى لم تقدم وبتهديدات مالية يعين الحكم مقدارها عن كل يوم من أيام التأخير الى أن يمكن الموظف من الاطلاع .

مادة ٦ ـ يكون للموظفين الذين يندبهم وزير المالية والاقتصاد بقرار يصدره صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له .

مادة ٧ ـ يعاقب الموظفون المذكورون فى المادتين ٣ و ٦ بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين اذا افشوا أية معلومات حصلوا عليها أثناء تادية أعمالهم .

مادة ٨ ـ يلغى المرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه .

مادة ٩ ـ على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل، كل منهما فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ولوزير المالية والاقتصاد اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بديوان الرئاسة فى ٢٧ المحرم سنة ١٣٧٥ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٦

فى شان تجارة المخصبات الزراعية (٢)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٣ الخاص بتجارة المخصبات الزراعية والمعدل بالقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ،

اصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ فى تطبيق هذا القانون تشمل كلمة « المخصبات » الأسمدة والمصلحات .

وتشمل الأسمدة ما يأتى :

(أ) أسمدة بسيطة وهى التى تحتوى على عنصر سمادى واحد والمبينة بالجدول (أ) الملحق بهذا القانون .

(ب) أسمدة مركبة وهى التى تحتوى على أكثر من عنصر سمادى واحد والمبينة بالجدول (ب) الملحق بهذا القانون .

(ج) أسمدة عضوية وهى التى يمكن تحديد مواصفاتها لما تحتويه من العناصر السمادية والمبينة بالجدول (ج) الملحق بهذا القانون .

(د) أسمدة عضوية وطبيعية وهى التى لايمكن تحديد مواصفاتها لما تحتويه من العناصر السمادية والمبينة بالجدول (د) الملحق بهذا القانون .

وتشمل المصلحات ما يأتى :

(١) معدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٠ ـ الجريدة الرسمية العدد ٧٤ فى ١٩٦٠/٤/٢ .
(٢) الوقائع المصرية العدد ١٤ مكرر فى ١٩٥٦/٢/١٩

(أ) المواد التي تستعمل لاصلاح التربة او تحسينها والمبينة بالجدول (هـ) الملحق بهذا القانون ٠

(ب) المواد التي يراد باستعمالها زيادة المحاصيل سواء باضافتها الى التربة أو الى البذرة أو بأية صورة أخرى والمبينة بالجدول (و) الملحق بهذا القانون ٠

مادة ٢ ـ تنشأ في وزارة الزراعة لجنة للمخصبات تؤلف من وكيل وزارة الزراعة رئيسا ومن اربعة من كبار موظفي وزارة الزراعة وثلاثة من كبار الزراع وثلاثة من المنتجين او المستوردين يعينهم وزير الزراعة بقرار منه لمدة سنة ويجوز تجديد تعيينهم ٠

وتختص هذه اللجنة بابداء الرأى في المسائل التي ينص هذا القانون أو القرارات المنفذة له على وجوب أخذ رأيها فيها أو في المسائل التي يطلب اليها ابداء الرأى فيها ٠

مادة ٣ ـ على من يرغب في الاتجار في الأسمدة المدرجة بالجداول (أ) و (ب) و (ج) الحصول على ترخيص في ذلك من وزارة الزراعة ٠

ويقدم طلب الترخيص وفقا للاوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية ٠

وعلى كل من يرخص له في الاتجار في الأسمدة المذكورة أن يمسك سجلا تعده وزارة الزراعة لهذا الغرض لقيد حركة اتجاره فيها ، ويجب الاحتفاظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات من آخر قيد فيه ٠

مادة ٤ ـ لايجوز الاعلان عن الأسمدة المنصوص عليها في المادة السابقة بأية طريقة من الطرق الا ممن حصل على الترخيص المشار اليه في تلك المادة ٠

مادة ٥ ـ لا يجوز فتح محل لتجارة الأسمدة المدرجة بالجداول (أ) و (ب) و (ج) واتخاذ اسم له يشعر بأن له صفة رسمية أو أن هناك علاقة بينه وبين أية مصلحة عمومية ٠

مادة ٦ ـ لا يجوز أن تسلم الى المستورد الأسمدة المدرجة بالجداول (أ)و(ب)و(ج) الا بعد تقديم بيان عنها من المحل المصدر وفقا لما تنص عليه اللائحة التنفيذية وبعد الحصول على اذن في ذلك من وزارة الزراعة ، ولمندوبي وزارة الزراعة الحق في أخذ عينات من أية رسالة سماد لتحليلها كيماويا وفي هذه الحالة لا يجوز تسليم السماد المستورد الا بعد اخطار مصلحة الجمارك بنتيجة التحليل ويجب أن يصل الاخطار بالنتيجة في مدى عشرة أيام من تاريخ أخذ العينة ٠

وتنظم اللائحة التنفيذية كيفية أخذ العينات وكيفية تحليلها ٠

مادة ٧ ـ لايجوز أن يستورد أو يباع أو يعرض للبيع أى مخصب مدرج في الجداول (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) الا بعد قيده في سجلات وزارة الزراعة وذلك بعد أخذ رأى لجنة المخصبات طبقا للشروط التي تحدد في اللائحة التنفيذية ٠ ويجوز للجنة رفض التسجيل ٠

مادة ٨ ـ لايجوز أن يستورد أو يباع أو يعرض للبيع أى مخصب غير مدرج في الجداول (أ) و (ب) و (ج) و (و) الا بترخيص من وزارة الزراعة وبالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية وبعد أخذ رأى لجنة المخصبات ٠ ومع ذلك يجوز لوزارة الزراعة أن ترخص في استيراد كميات محدودة من المخصبات غير المدرجة في الجداول المشار اليها بما لا يتجاوز الطنين وذلك طبقا للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية ٠

مادة ٩ ـ لايجوز استيراد المخصبات (الأسمدة والمصلحات) الواردة بالجداول (ج) و (د) و (و) الا بعد الحصول على شهادة رسمية من حكومة الجهة المصدرة بخلوها من الأمراض والحشرات التي تضر بالانسان والحيوان والنبات ٠

ولا يجوز الافراج عن تلك المواد المستوردة من الخارج الا بعد الحصول على تصريح في ذلك من وزارة الزراعة ٠

مادة ١٠ ـ لا يجوز بيع أى سماد مدرج بالجدول (أ) و (ب) و (ج) أو عرضه للبيع الا في عبوات مقفلة مبين عليها العناصر السمادية التي يحتويها ومقدار ما يحتويه السماد من عناصر الاخصاب وذلك طبقا للشروط التي تحدد في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ١١ ـ لا يجوز أن يباع أو يعرض للبيع أى سماد مدرج بالجداول (أ) و (ب) و (ج) لا تتفق البيانات المدونة على العبوات مع حقيقة المواد الموجودة بها مع مراعاة التجاوز المسموح به فى التحليل المبين بتلك الجداول على الا تحتوى الاسمدة المذكورة فى هذه الجداول على مقادير من المواد التى يعتبرها قسم الكيمياء بوزارة الزراعة ضارة بالتربة أو النباتات .

مادة ١٢ ـ يجب على كل من يرخص له فى الاتجار فى الاسمدة طبقا للمادة الثالثة أن يحصل على فاتورة رسمية معتمدة من المستورد أو المنتج مبينا فيها العناصر السمادية ويجب عليه أن يسلم المشترى فاتورة عند تسليم السماد مبينا فيها العناصر السمادية والبيانات الاخرى التى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ١٣ ـ لايجوز ان تباع المخصبات الواردة بالجدولين (د) و (هـ) الملحقين بهذا القانون أو تعرض للبيع الا باسمها الحقيقى وأن تكون غير مخلوطة .

على ان لوزير الزراعة بعد اخذ راى لجنة المخصبات أن يحظر بيع أى نوع من الأسمدة الواردة بالجدول (د) متى ثبت عدم صلاحيته .

مادة ١٤ ـ يقوم المستورد باعادة تصدير كل رسالة مستوردة رفض الافراج عنها طبقا للمادة التاسعة فى ميعاد لايجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ ابلاغة قرار الرفض .

فاذا لم يقم بذلك تعدم الرسالة على نفقته دون أن يكون له اى حق فى التعويض .

مادة ١٥ ـ كل من خالف أحكام المادتين ٣ و ٤ يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولاتزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين . وكل مخالفة لأحكام المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين، وتضبط المخصبات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها وفى جميع الاحوال المذكورة فى هذه المادة يجوز للقاضى علاوة على ذلك الحكم بغلق المحل مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر . وكل مخالفة لأى حكم آخر من احكام هذا القانون او القرارات التى تصدر تنفيذا له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لاتتجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين.
وكل ذلك مع عدم الاخلال بتوقيع اية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

مادة ١٦ ـ يتولى اثبات الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات التى تصدر تنفيذا له الموظفون الفنيون الذين يندبهم وزير الزراعة لهذا الغرض ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية كما يكون لهم حق دخول جميع الأمكنة التى تكون المخصبات مودعة او معروضة للبيع فيها عدا الاجزاء المشغولة فعلا بالسكن واخذ عينات من المخصبات على الوجه المبين فى اللائحة التنفيذية وفى حالة مخالفة المادة الثالثة يغلق المحل اداريا على ما به من أسمدة الى ان تفصل المحكمة فى المخالفة وللمخالف الحق فى ان يقدم الى النيابة العامة المختصة تظلما للنظر فى اعادة فتح المحل بعد نقل الاسمدة الموجودة فيه الى اقرب محل مرخص له فى الاتجار فيها متى ثبت صلاحيتها للاستعمال .

مادة ١٧ ـ لمندوبى وزارة الزراعة المنصوص عليهم فى المادة السابقة أن يحجزوا مؤقتا المخصبات المبيعة او المعروضة للبيع اذا قام لديهم من الاسباب ما يكفى لاقتناعهم بوقوع مخالفة لاحدى المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ وفى هذه الحالة يجب عليهم أن يأخذوا عينات من المخصبات لتحليلها بقسم الكيمياء التابع لوزارة الزراعة ويعطى لصاحب الشأن انموذجين لكل عينة ويبلغ قسم الكيمياء صاحب الشأن كتابة نتيجة التحليل وبرفع الحجز أو ابقائه خلال عشرة ايام من تاريخ أخذ العينات والا أصبح الحجز كأن لم يكن .

مادة ١٨ ـ لصاحب الشأن أن يتظلم من نتيجة التحليل خلال عشرة أيام من تاريخ ابلاغه اياها وأن يطلب اعادة التحليل فاذا لم يقدم

هذا التظلم فى المهلة المذكورة اعتبرت النتيجة نهائية .

ويجب أن يكون طلب اعادة التحليل مصحوبا باحدى العينتين المحفوظتين لدى صاحب الشان وبقسيمة تثبت دفع مصاريف التحليل طبقا لجدول الفئات الذى يصدر به قرار من وزير الزراعة وترد هذه المصاريف اذا ثبت من التحليل عدم مخالفة القانون .

مادة ١٩ ـ تتولى اعادة التحليل لجنة مؤلفة من ثلاثة من الخبراء يختارون من بين الخبراء الواردة أسماؤهم فى كشف خاص يوضع سنويا ويصدر به قرار من وزير الزراعة بعد أخذ رأى لجنة المخصبات . وتختار كل من وزارة الزراعة وصاحب الشأن خبيرا ويعين الخبير الثالث من كشف الخبراء بطريق الاقتراع فاذا لم يقم صاحب الشأن فى التظلم المقدم منه باختيار خبير اختارته الوزارة بطريق الاقتراع كذلك .

واذا تغيب أحد أعضاء اللجنة عينت الوزارة من يحل محله بطريق الاقتراع من الكشف المشار اليه .

ويجب على اللجنة أن تصدر قرارها فى التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصوله الى الوزارة فان كان أحد الخبراء قد أبدل به غيره طبقا للفقرة السابقة بدأ ميعاد الثلاثين يوما من تاريخ هذا الابدال .

وتصدر قرارات اللجنة باغلبية الأصوات وتكون نهائية .

مادة ٢٠ ـ يصبح الحجز المؤقت كأن لم يكن :

(أ) اذا ثبت من تحليل لجنة الخبراء عدم مخالفة القانون .

(ب) اذا لم تعلن نتيجة التحليل فى المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٢١ ـ يجوز لوزير الزراعة بقرار يصدره بعد أخذ رأى لجنة المخصبات أن يضيف الى الجداول الملحقة بهذا القانون أنواعا أخرى من المخصبات .

مادة ٢٢ ـ يلغى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٤ الخاص بتجارة المخصبات الزراعية والمعدل بالقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٣ .

مادة ٢٣ ـ يستمر العمل بتراخيص الاتجار فى المخصبات الصادرة تنفيذا للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٣ المشار اليه والمعدل بالقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٣ مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

وعلى أصحاب هذه التراخيص أن يتقدموا خلال هذه المدة بطلبات للحصول على تراخيص جديدة طبقا لهذا القانون اذا رغبوا فى الاستمرار بالاتجار فى الأسمدة .

مادة ٢٤ ـ على وزراء الزراعة والعدل والداخلية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الزراعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

صدر بديوان الرياسة فى ٣ رجب سنة ١٣٧٥ (١٥ فبراير سنة ١٩٥٦)

الجدول (أ) الاسمدة البسيطة

السماد	التجاوز المسموح به فى التحليل فى المائة: اوزوت قابل للذوبان فى الماء	حمض فوسفوريك	بوتاسا قابلة للذوبان فى الماء
اولا ـ اسمدة ازوتية :			
(أ) نتراتية :			
١ ـ نترات الجير (١)	٥ر٠	ـ	ـ
٢ ـ نترات الصودا	٣ر٠	ـ	ـ
(ب) نشادرية :			
١ ـ سلفا النشادر	٣ر٠	ـ	ـ
٢ ـ كلورور النشادر الجيرى	٣ر٠	ـ	ـ
(ج) نتراتية نشادرية :........			
١ ـ نترات النشادر	٥ر٠	ـ	ـ
٢ ـ نترات النشادر الجيرى (١)	٥ر٠	ـ	ـ
٣ ـ نتروسلفات النشادر	٥ر٠	ـ	ـ
(د) أميدية :			
١ ـ اليوريا	٧٥ر٠	ـ	ـ
٢ ـ سيناميد الجير (٢)	٥ر٠	ـ	ـ
ثانيا ـ اسمدة فسفاتية :			
(أ) قابلة للذوبان فى الماء			
١ ـ السوبر فسفات	ـ	٥ر ٪ اذا كانت نسبة حمض الفوسفوريك لا تزيد على ٢٠ ٪ و ١ ٪ اذا كانت نسبة حمض الفوسفوريك تزيد على ٢٠ ٪	ـ
(ب) قابلة للذوبان فى سترات النشادر :			
١ ـ خبث المعادن (٣)		٥ر٠	ـ
ثالثا ـ أسمدة بوتاسية :			
١ ـ سلفات البوتاسا	ـ	ـ	٢
٢ ـ كلورور البوتاسا	ـ	ـ	٢

يعبر عن العناصر السمادية للاسمدة الموضحة بهذا الجدول فى الصور الآتية :

الازوت ـ القابل للذوبان فى الماء ويعبر عنه بلفظ (ز)

حمض الفوسفوريك القابل للذوبان فى المـاء أو فى سترات النشادر ويعبر عنه بلفظ فو ٢ أ ٥

البوتاسـا القابلة للذوبان فى الماء ويعبر عنـه بلفظ بو ٢ أ

(١) فيما يختص بالاسمدة بالازوتية التي تمتص الرطوبة يجب اعتبار وزن الازوت فى الوعاء لا بالنسبة المئوية .

(٢) اذا زادت نسبة الدايسيانوداياميد على ٢٪ وجب بيان هذه النسبة .

(٣) يجب ان يكون ناعما بحيث أن ٨٠٪ منه تمر من منخل فيه ١٠٠٠٠ ثقب فى البوصة المربعة وان لا يقل ما يحويه السماد عن ١٠٪ من فو ٢ أ ٥ القابل للذوبان فى سترات النشادر .

الجدول (ب) الاسمدة المركبة

اسم السماد	التجاوز المسموح به فى التحليل فى المائة: ازوت قابل للذوبان فى الماء	حمض فوسفوريك قابل للذوبان فى المــاء	بوتاسا قابلة للذوبان فى المـاء
اولا ـ سماد يحتوى على عنصرين سماديين :			
(أ) سماد الملح بسيط :			
١ ـ فسفات النشادر الاحادية	٥ر٠	٥ر٠	—
٢ ـ فسفات النشادر الثنائية	٥ر٠	٥ر٠	—
٣ ـ نترات البوتاسا	٣ر٠	—	٢
(ب) سماد مركب ×	٣ر٠ اذا كانت نسبة الآزوت لا تزيد على ١٠٪	٥ر٪ اذا كانت نسبة حمض الفسفوريك لاتزيد على ١٥٪	
١ ـ ازوت فسفاتي	و ٥ر٪ اذا كانت نسبة الازوت تزيد على ١٠٪	و٧٥ر اذا كانت نسبة حمض الفسفوريك تزيد على ١٥٪	—
ثانيا ـ سماد يحتوى على ثلاثة عناصر سمادية:	٣ر٪ اذا كانت نسبة الازوت لا تزيد على ١٠٪	٥ر٪ اذا كانت نسبة حمض الفسفوريك لاتزيد على ١٥٪	٥ر٪ اذا كانت نسبة البوتاسا لا تزيد على ١٠٪
(أ) سماد مركب × ١ ـ ازوتى فسفاتى بوتاسى	و ٥ر٪ اذا كانت نسبة الازوت تزيد على ١٠٪	و٧٥ر اذا كانت نسبة حمض الفسفوريك تزيد على ١٥٪	و١٪ اذا كانت نسبة البوتاسا تزيد على ١٠٪

يعبر عن العناصر السمادية للاسمدة الموضحة بهذا الجدول فى الصور الآتية :

الازوت القابل للذوبان فى الماء ويعبر عنه بلفظ (ز).

حمض الفوسفوريك القابل للذوبان فى المــاء ويعبر عنه بلفظ فو ٢ أ٥

البوتاسا القابلة للذوبان فى الماء ويعبر عنــه بلفظ بو ٢ أ

× ويجب أن لا يقل مجموع العناصر السمادية فى المائة للاسمدة المركبة من عنصرين او ثلاثة عناصر سمادية عن ١٦ كحد ادنى والا تقل نسبة العنصر السمادى الواحد في المائة لكل من الأزوت وحمض الفوسفوريك عن ٦٪ كحد ادنى لكلمنهما بشرط أن لا يقل مجموع نسب العناصر السمادية فى المائة عن ١٦ ٠

ويجب ان يكون نسب العناصر السمادية فى حدودها ما تحتاج اليه التربة المصرية ٠

الجدول (ج) الاسمدة العضوية المحددة العناصر السمادية

السماد	التجاوز المسموح به فى التحليل فى المائة		
	ازوت كلى	حمض فسفوريك كلى	بوتاسا كلية
اولا ـ الاسمدة التى يوضح عليها عنصر سمادى واحد :			
(أ) مسحوق الحوافر	٥ر٠	ـ	ـ
(ب) الدم المجفف	٥ر٠	ـ	ـ
(ج) مسحوق القرون	٥ر٠	ـ	ـ
(د) الكسب بأنواعه	٥ر٠	ـ	ـ
ثانيا ـ الاسمدة التى يوضح عليها اكثر من عنصر سمادى واحد :			
(أ) جوانو	جزء من ٢٠ من النسبة المئوية المبينة بحيث لا يقل السماح عن ٣ر٪ ولا يزيد عن ٥ر١٪	عشر النسبة المبينة على الا يزيد السماح على ٢٪	ـ
(ب) عظام مسحوقة	٥ر٪ وتزاد لغاية ١٪ بمعدل ٢٥ر٪ ازوت لكل ١٪ حمض فسفوريك	١٪ تزيد لغاية ٢٪ لكل زيادة بمعدل ١٪ حمض فسفوريك لكل ٢٥ر٪ ازوت	ـ
(ج) مسحوق اللحم	٥ر٪ وتزيد لغاية ٢٪ لكل زيادة من فو٢أ٥ بمعدل ٢٥ر٪ للازوت لكل ١٪ من الزيادة من حمض الفسفوريك	١٪ وتزيد لغاية ٣٪ لكل زيادة من الازوت بمعدل ١٪ من حمض الفوسفوريك لكل ٢٥ر٠ من الزيادة فى الازوت	ـ

يعبر عن العناصر السمادية للاسمدة الموضحة بهذا الجدول فى الصور الآتية :

الازوت الكلى .... ويعبر عنه بلفظ (ز)
حمض الفوسفوريك الكلى .... ويعبر عنه بلفظ (فو ٢أ٥)
البوتاسا الكلية .... ويعبر عنها بلفظ (بو ٢أ)

الجدول (د)

الأسمدة العضوية والطبيعية الغير محددة العناصر السمادية

السباخ الكفرى ـ الطفلة ـ المارو ج ـ السماد البلدى (بما فيه سماد الاصطبلات وكل أنواع الروث) ـ والسماد البلدى الصناعي ـ زبل الحمام ـ زرق الطيور ـ المواد البرازية كسماد المجارى والبودريت ومخلفات الشوارع كقمامة المدن ومخلفات الاسواق ومخلفات مصانع البيرة ـ أعشاب البحر ومخلفات المذابح ما عدا الدم والقرون والعظام والحوافر ـ كل أنواع الرماد ٠

الجدول (هـ)

المواد التى تستعمل لاصلاح التربة

أولا ـ الجبس الزراعى ٠

ثانيا ـ الجبس الكبريتى ٠

الجدول (و)

أولا ـ المواد البكتيرية ٠

ثانيا ـ المواد الهرمونية ٠

قانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة وبيع المثلجات (١) ٠

(يراجع : صناعة)

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧

فى شأن تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته (٢)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٤٩ بفرض حد أدنى من العناصر النافعة فى المواد المستعملة فى غذاء الحيوان ٠

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ لا يجوز الاتجار فى الكسب أو فى مواد العلف المصنوع أو طرحها للبيع والتداول أو حيازتها بقصد البيع بغير ترخيص من وزارة الزراعة ، ويجب أن تكون مركبات العلف المصنوع مسجلة فى وزارة الزراعة ومطابقة للمواصفات وشروط التعبئة التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة ، كما يصدر وزير الزراعة قرار ببيان الاجراءات والشروط اللازمة لهذا الترخيص فى تجارة العلف وتسجيل مركباته ٠

مادة ٢ ـ فى أحكام هذا القانون ، يقصد بالعلف المصنوع أى مخلوط من مواد العلف الخام ويقصد بمواد العلف الخام الكسب أو كل مادة لم يدخلها خلط تستعمل فى غذاء الحيوان أو الدواجن ، سواء أكانت نباتية ناتجة أو محضرة أو مصنوعة من المحصولات الزراعية أو مخلفاتها ، أم حيوانية ناتجة من الحيوان أو محضرة أو مصنوعة من أجزائه ، أم من المواد المعدنية والفيتامينات والمضادات الحيوية ٠

مادة ٣ ـ لا يجوز انشاء مصنع للعلف بغير ترخيص من وزارة الصناعة ، ويصدر وزير الصناعة قرارا ببيان الاجراءات التى تتبع لطلب الترخيص والرسوم المفروضة عليه والشروط التى يجب توافرها فى المصنع ٠

مادة ٤ ـ يجب أن تكون الاعلانات والنشرات عن مواد العلف المصنوع مطابقة للبيانات والمركبات الواردة فى تسجيلها بوزارة الزراعة ٠

مادة ٥ ـ يتولى اثبات المخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له ، الموظفون الفنيون الذين يندبهم كل من وزيرى الزراعة والصناعة ويكون لهم صفة مأمورى الضبط القضائى ، ودخول محال تجارة العلف وصناعته وتخزينه وايداعه ، وضبط ما يوجد فيها من المواد موضوع المخالفة ولهم أخذ عينات منها ٠ ويصدر قرار من وزير الزراعة ببيان اجراءات أخذ العينات وتحليلها ٠

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٤٨ مكرر فى ١٩٥٦/٦/٢٠ ٠

(٢) الوقائع المصرية العدد ٥ مكرر (تابع) فى ١٩٥٧/١/١٤ ٠

وتعتبر نتيجة التحليل نهائية اذا لم يتظلم صاحب الشأن خلال العشرة الايام التالية لاخطاره بكتاب موصى عليه ، ويكون التظلم بتقديم طلب باعادة التحليل يكون مصحوبا بالقسيمة الدالة على أداء مصروفات التحليل التى يفرضها قرار من وزير الزراعة وترد هـذه المصروفات اذا أظهر التحليل عدم وجود أية مخالفة للقانون ٠

مادة ٦ ـ مع عدم الاخلال بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات التى تصدر تنفيذا له بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين ذلك مع وجوب الحكم بمصادرة المواد محل المخالفة ٠

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ٠

وفى حالة العود يجوز الحكم باغلاق المحل او المصنع الذى وقعت فيه المخالفة ٠

مادة ٧ ـ يكون صاحب المصنع مسئولا عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ٠

ماده ٨ ـ يلغى ما يخالف احكام هذا القانون من المرسوم الصادر فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٤٩ المشار اليه وكذلك « مواصفات مواد العلف » الملحق به ٠

مادة ٩ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ولوزيرى الزراعة والصناعة كل فيما يخصه اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ٠

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (١٣ يناير سنة ١٩٥٧)

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٧

بالترخيص للجنة القطن المصرية فى شراء الاقطان الشعر من الاصناف الجديدة القائمة من مزارع المتعاقدين مع وزارة الزراعة (١)

باسم الامة ،

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن شراء محصول قطن موسم ١٩٥٦ ـ ١٩٥٧ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون يرخص للجنة القطن المصرية بأن تشترى كل ما يعرض عليها من الاقطان الشعر ـ تسليم الاسكندرية ـ من الاصناف الجديدة الناتجة من مزارع المتعاقدين من وزارة الزراعة ٠

مادة ٢ ـ تحدد أسعار شراء الاقطان المشار اليها فى المادة الاولى من هذا القانون بأسعار البضاعة الحاضرة للأصناف المماثلة لها يوم التسليم ببورصة مينا البصل بالاسكندرية ٠

مادة ٣ ـ يحدد ٣١ ديسمبر من كل عام موعد انتهاء حليج هذه الاقطان ٠

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزيرى التجارة والزراعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه كل فيما يخصه ٠

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٨ مكرر (تابع) فى ١٩٥٧/٤/٤ ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٩
بتنظيم بيوع الاقطان الآجلة في الداخل (١)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٣٩ بتعديل شروط بيوع الاقطان الآجلة التى يتفق على تحديد أثمانها فيما بعد ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ (٢) ـ تسرى على بيوع الأقطان الآجلة فى الداخل الأحكام الآتية :

(أولا) يكون للبائع الحق فى قطع السعر فى أى يوم من أيام العمل ببورصة العقود بالاسكندرية حتى اليوم السابق لأول الشهر الذى تم البيع على أساس عقده ٠ فاذا كان نهاية الاجل الذى يحق فيه للبائع قطع السعر يوم عطلة ببورصة العقود بالاسكندرية أو كان التعامل فى البورصة فى هذا اليوم محددا بأسعار اسمية أو أسعار لا تعامل بها لأى سبب كان فان الاجل يمتد الى يوم العمل التالى له ٠

(ثانيا) يكون للبائع الحق فى قطع السعر على أى من أسعار الساعة ١٠ أو ١١,٤٥ أو ١٢,١٥ أو ١٢,٤٥ أو قفل الساعة الواحدة بعد الظهر ٠ ويشترط لصحة سريان أمر القطع على تحديد معين أن يصل الأمر للمشترى بالاسكندرية قبل ميعاد هذا التحديد بنصف ساعة على الاقل ، فاذا وصل الامر بعد ذلك أجرى القطع على أساس التحديد الذى يليه ، واذا لم يصل الامر للمشترى قبل نصف ساعة على الاقل من اقفال الساعة الواحدة أجرى القطع على أساس سعر الفتح ليوم العمل اليوم التالى بالبورصة ٠

(ثالثا) ويشترط لصحة أمر القطع على أى تحديد خلال الجلسة أن تكون الكمية المطلوب قطع سعرها قوامها ١٠ أطنان أو مضاعفاتها ٠ أما الكميات التى تقل عن ١٠ أطنان أو البواقى بعد ١٠ أطنان فلا يحق للبائع طلب قطع سعرها الا على قفل الساعة الواحدة بعد الظهر ٠

(رابعا) يكون للبائع حق النقل من استحقاق الى استحقاق تال بشرط ان يؤدى السمسرة وكافة المصروفات القانونية لهذا النقل ببورصة العقود بالاسكندرية ٠ ولا يكون للبائع الحق فى النقل الا لمرة واحدة ، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك فى العقد ٠

وفى جميع الاحوال لا يصح أن يجاوز الاستحقاق الاخير المنقول اليه نهاية الموسم الجارى ٠

وعلى البائع فى حالة النقل أن يدفع الفرق اذا كان سعر الشهر البعيد أعلى من القريب ، وعلى المشترى أن يدفع له الفرق اذا كان سعر الشهر القريب أعلى من البعيد ٠

ويلزم لسريان أمر النقل أن يكون سعرا شهرى الاستحقاقين متعامل عليهما فى البورصة ، فان كان أحدهما غير متعامل عليه يعلق أمر النقل حتى يسرى التعامل على الشهرين ٠

وتسرى فيما يتعلق بميعاد وصول امر النقل والكميات التى يتضمنها الأحكام المنصوص عليها فى البندين (ثانيا) و (ثالثا) من هذه المادة

(خامسا) اذا لم يستعمل البائع حقه فى قطع السعر أو النقل خلال أيام العمل بالبورصة حتى نهاية الاجل المحدد له بهذا القانون قطع المشترى الكمية المبيعة بالعقد أو الرصيد المتبقى منها دون قطع على دفعات فى الايام الثلاثة التالية مباشرة لانقضاء حق البائع فى القطع وذلك متى زادت هذه الكمية عن ١٠ أطنان ، فان لم تجاوز الكمية هذا القدر أجرى قطع سعرها فى أول يوم من الايام الثلاثة المشار اليها ٠

وفى جميع الاحوال يكون القطع على أساس سعر قفل الساعة الواحدة لليوم أو الايام التى يجرى فيها القطع ، فاذا صادف يوم أو أكثر من هذه الايام يوم عطلة فى البورصة أو كانت أسعار

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٦٤ مكرر فى ١٩٥٩/٨/٦ ٠

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦١ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٨١ فى ١٩٦٢/٤/٩ ٠

القفل محددة بدون تعامل امتد الاجل لقفل اليوم التالى المتعامل على أسعاره .

مادة ٢ ـ يبطل كل شرط وارد فى العقود فيما يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣ ـ يلغى المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى اقليم مصر من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ اغسطس سنة ١٩٥٩) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية (١)

باسم الامة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة ،

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى الشركات المساهمة والمؤسسات العامة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تتولى الهيئة العليا للادوية دون غيرها استيراد الادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية .

مادة ٢ ـ يكون توزيع الادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية سواء المستورد منها أو المنتج محليا بواسطة المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الادوية ، ويجوز للهيئة العليا للادوية أو تعهدالى اى شركة تساهم الدولة فى راسمالها بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ بتوزيع بعض هذه المواد .

ويقصد بالتوزيع طبقا لاحكام هذه المادة كل ما يدخل فى مدلول عبارة « تجارة الجملة أو نصف الجملة » .

مادة ٣ ـ يكون تسليم المواد الى المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الادوية أو الى الشركات التى تكلف بالتوزيع طبقا للمادة السابقة وفقا للسياسة التى تضعها الهيئة العليا للادوية . ويسرى ذلك على المواد المستوردة أو التى تنتج محليا .

مادة ٤ ـ يستولى وزير التموين فورا على :

(أ) الادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية الموجودة لدى المستوردين ووكلاء الشركات والمؤسسات الاجنبية وفى مخازن الادوية وفى المستودعات والفروع الخاصة بهؤلاء .

(ب) ما يوجد من المواد المذكورة فى البند السابق فى الدائرة الجمركية ومخازن الايداع وما يرد منها مستقبلا تنفيذا لطلبات او عقود صادرة من المستوردين والوكلاء المشار اليهم .

(ج) كافة الموجودات واللوازم المتعلقة بمباشرة المستوردين والوكلاء ومخازن الادوية لنشاطهم .

مادة ٥ ـ تتسلم وزارة التموين فورا الاماكن التى يشغلها او يستعملها المستوردون والوكلاء واصحاب مخازن الادوية فى مباشرة نشاطهم ، مقابل ايجار المثل .

مادة ٦ ـ يشمل الاستيلاء بصفة مؤقتة ، كافة الدفاتر والاوراق والمستندات المتعلقة بمن ذكروا فى المادة ٤ وعلى كل من يوجد لديه شىء فى هذه الدفاتر أو الاوراق أو المستندات أو غير

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٥٩ (تابع) فى ١٩٦٠/٧/١٧ .

ذلك من البيانات المتعلقة بمباشرة العمل أن يقوم بتسليمه فورا الى الموظف المكلف بالاستيلاء .

مادة ٧ ـ يعين وزير التموين مندوبين لتنفيذ الاستيلاء طبقا لاحكام المواد السابقة من بين موظفي الحكومة أو غيرهم . وعلى جميع موظفي الوزارات والمصالح والهيئات أن يعاونوا في التنفيذ متى طلب منهم ذلك .

ويتم الاستيلاء بمحاضر جرد سواء كان ذلك جردا وصفيا أو دفتريا .

مادة ٨ ـ يسلم ما يتم الاستيلاء عليه من الادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية الى المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الادوية .

ويسلم ما عدا ذلك من الموجودات المستولى عليها الى الهيئة العليا للادوية او الى المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الادوية بحسب احتياجات كل منها لضمان سير العمل . ويكون التسليم في جميع الاحوال بقرار من وزير التموين .

مادة ٩ ـ يمنح الافراد والهيئات المشار اليها في المادة ٤ تعويضا عما يتم الاستيلاء عليه يحدد على اساس التكاليف الحقيقية وبمراعاة مدى الصلاحية وامكانيات التوزيع ، وعلى ان لا يتجاوز التعويض مقدار التكاليف شاملة نسبة من الربح حدها الاقصى ٦٪ .

وتلتزم الهيئة العليا للادوية او المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الادوية على حسب الاحوال بأداء التعويض المستحق .

مادة ١٠ ـ تتولى تقدير قيمة التعويض المنصوص عليه في المادة السابقة لجان تشكل على الوجه الآتي :

١ ـ مستشار من مجلس الدولة رئيسا

٢ ـ ممثل لوزارة التموين }
٣ ـ ممثل عن صاحب الشأن } عضوين

ويجوز للجنة أن تستعين في أداء مهمتها بمن ترى لزوما للاستعانة به من الموظفين او غيرهم

وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية . وتكون هذه القرارات نهائية غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن .

مادة ١١ ـ يجب على القائمين بالعمل لدى الافراد او الهيئات التي يتم الاستيلاء عليها طبقا لاحكام هذا القانون الاستمرار في اعمالهم وعدم الامتناع بأية حجة كانت عن العمل ما لم يصدر قرار سابق من وزير التموين أو من ينيبه في ذلك باعفائه من العمل .

وعليهم أن يحافظوا على ما تحت يدهم من أشياء لحين تنفيذ الاستيلاء وتكون مسئوليتهم عن ذلك مسئولية المودع لديه .

مادة ١٢ ـ يجب على كل شخص موجود في الجمهورية العربية المتحدة وعلى كل شخص متمتع بجنسيتها ولو كان بالخارج توجد لديه اموال بأية صفة كانت للافراد او الهيئات التي يتم الاستيلاء على ما لديها أو يكون مدينا لاي منها ان يقدم بيانا بذلك الى وزارة التموين مع المستندات والدفاتر والاوراق المؤيدة له وذلك خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، وان يتحفظ على ما تحت يده من أموال أو أشياء الى ان يصدر بشأنها قرار من وزير التموين .

مادة ١٣ ـ يقع باطلا كل عقد أو تصرف أو عملية أو اجراء يتم بالنسبة الى الاشياء المستولى عليها طبقا لاحكام هذا القانون .

مادة ١٤ ـ ينقل العمال الذين يعملون لدى الافراد والجهات التي تم الاستيلاء عليها في النشاط المتعلق بتجارة الادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ، الى المؤسسة العامة للتجارة والتوزيع بحالتهم عند العمل بهذا القانون ، ويجوز الحاق بعض هؤلاء العمال بالهيئة العليا للادوية بناء على طلبها وبموافقة وزير التموين .

واستثناء من أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ، يعين في المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الادوية الموظفون القائمون بالعمل في النشاط المذكور الذين يتم اختيارهم وتحديد مرتباتهم بواسطة لجنة تشكل بقرار من وزير التموين وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون (١) .

(١) معدلة بالقانون ٢٧٣ لسنة ١٩٦٠ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٤٥ في ١٩٦٠/١٠/٢٧ .

مادة ١٥ ـ استثناء من احكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ، تباشر الهيئة العليا للادوية والمؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الادوية نشاطهما فى تجارة وتوزيع الادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية طبقا للاصول التجارية ودون تقيد بنظم الحكومة ولوائحها .

مادة ١٦ ـ للهيئة العليا للادوية والمؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الادوية خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ان تعين الموظفين والعمال اللازمين لهما دون تقيد بالاحكام الخاصة بموظفى الحكومة وعمالها وباحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

مادة ١٧ ـ يجوز لوزير التموين أن يرخص لبعض مخازن الادوية المستولى عليها والتى تقوم بالبيع للجمهور بالاستمرار فى تجارة بعض الادوية البسيطة التى تحددها الهيئة العليا للادوية ويصدر بها قرار من وزير التموين .

مادة ١٨ ـ لايجوز بغير ترخيص من وزارة التموين فتح مكاتب للدعاية الخاصة بالادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية . ويجب على المكاتب التى تباشر هذا النشاط عند العمل بهذا القانون الحصول على ترخيص بالاستمرار فى العمل وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون . ويغلق المكتب بالطريق الادارى فى حالة عدم الحصول على الترخيص .

مادة ١٩ ـ مع عدم الاخلال بما تنص عليه قوانين أخرى من عقوبات أشد يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولاتزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٠ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره ، ولوزير التموين اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويلغى كل حكم يخالف احكامه ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٠) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٠

فى شان تنظيم وتعبئة وتجارة الشاى (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ لا يجوز اعطاء تراخيص بفتح مصانع لتعبئة الشاى سواء كانت آلية أو يدوية ، الا للشركات التابعة للمؤسسة الاقتصادية التى يدخل فى نشاطها تعبئة الشاى وتجارته ، أو للجمعيات التعاونية التى يختارها وزير التموين ويكون من اعراضها مباشرة النشاط المذكور .

وتلغى بحكم القانون جميع التراخيص الصادرة على خلاف أحكام الفقرة السابقة .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٠) .

قانون ٧١ لسنة ١٩٦١ (٢)

فى شان تنظيم منشآت تصدير القطن فى الاقليم المصرى

(يراجع وزارات وأشخاص معنوية عامة ومجالس)

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٥٩ (تابع) فى ١٩٦٠/٧/١٧ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ١٣٨ فى ١٩٦١/٦/٢٢ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢
باعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات المعدل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٨ ،

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة والملحقة ،

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاستيراد ،

وعلى القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية ،

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦١ فى شأن تصفية الديون المستحقة على مخازن الأدوية ،

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦١ باستثناء القوات المسلحة من تطبيق أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم شراء الادوية والمستلزمات والكيماويات الطبية اللازمة للجهات الحكومية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩٤ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم وتحديد اختصاصات المؤسسة المصرية العامة للادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الاعلى للمؤسسات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الاهداف بالنسبة للمؤسسات العامة

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تتولى المؤسسة المصرية العامة للأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية دون غيرها المسئوليات والسلطات الآتية :

(أ) تنفيذ السياسة الدوائية للدولة .

(ب) استيراد ما يلزم حاجة البلاد من الادوية والمستلزمات والكيماويات الطبية .

(ج) توزيع الادوية والمستلزمات والكيماويات الطبية سواء منها المستورد أو المنتج محليا والاتجار فيها طبقا للاصول التجارية .

وللمؤسسة أن تعهد للمصانع المحلية وللشركات التى تنشئها أو تشترك فى رأسمالها بتوزيع بعض أو كل هذه المواد وفقا للخطة والنظم المقررة .

ويقصد بالتوزيع فى حكم هذه المادة كل ما يدخل فى مدلول عبارة « تجارة الجملة ونصف الجملة » .

مادة ٢ ـ يجوز للمؤسسة أن تتولى انشاء وادارة الصيدليات أو المؤسسات الصيدلية أو مصانع الادوية والمستلزمات والكيماويات الطبية .

مادة ٣ ـ تنتقل الى المؤسسة جميع الحقوق والالتزامات القائمة وقت العمل بهذا القانون لدى كل من الهيئة العليا للادوية والمستلزمات الطبية والمؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الادوية والمستلزمات والكيماويات الطبية .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٦٨ فى ١٩٦٢/٧/٢٥ .

مادة ٤ ـ تباشر المؤسسة نشاطها في استيراد وتصنيع وتجارة الادوية والمستلزمات والكيماويات الطبية طبقا للاصول التجارية ودون التقيد بنظم الحكومة ولوائحها ولا بقيود الاستيراد المقررة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ٠

مادة ٥ ـ استثناء من أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه تصدر اللوائح المالية المتعلقة بتنفيذ ميزانية المؤسسة بعد أخذ رأى وزارة الخزانة ٠ كما يجوز للمؤسسة أن تعد الميزانية الخاصة بها وفقا لأساليب المحاسبة التجارية بعد تكوين الاحتياطيات الواجبة بما فى ذلك احتياطى موازنة اسعار الادوية ٠

مادة ٦ ـ يكون للمؤسسة سلطة تحصيل المبالغ المستحقة لها بطريق الحجز الادارى ٠

مادة ٧ ـ استثناء من أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشان مزاولة مهنة الصيدلة المشار اليه لا تتقيد المؤسسة فى مباشرة اختصاصاتها بالحصول على تراخيص من وزارة الصحة لانشاء الفروع أو المخازن أو الصيدليات بشرط التزام المؤسسة بالاشتراطات المنصوص عليها فى القانون المذكور ٠

ولوزارة الصحة أن تجرى تفتيشا على هذه الفروع أو المخازن او الصيدليات للتحقق من توافر الاشتراطات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه ، وفى حالة وجود مخالفات تقوم بابلاغها الى وزير الصحة ليتخذ الاجراءات اللازمة لازالة هذه المخالفات فورا ٠

مادة ٨ ـ يكون منح الترخيص فى انشاء مكاتب الاعلام الخاصة بالأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية أو الغائها بقرار من وزير الصحة بناء على عرض رئيس مجلس ادارة المؤسسة ويكون لرئيس مجلس ادارة المؤسسة سلطة الرقابة على هذه المكاتب وذلك وفقا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الصحة بناء على اقتراح مجلس ادارة المؤسسة ٠

ولوزارة الصحة سلطة التفتيش الفنى على المخازن التى قد تنشئها هذه المكاتب للتحقق من توافر الاشتراطات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه ٠

ومع عدم الاخلال بتطبيق أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يكون لوزير الصحة أن يغلق بالطريق الادارى هذه المكاتب اذا خالفت التعليمات والنظم المقررة ٠

مادة ٩ ـ توضع لمصانع الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية مواصفات فنية ومعايير موحدة تطبقها المنشآت الصناعية فى عملياتها الانتاجية ، ويصدر بها قرار من وزير الصناعة بناء على توصيات لجنة مشتركة تمثل فيها الجهات المختصة ويصدر بتشكيلها قرار من وزير الصناعة بالاتفاق مع وزير الصحة ٠

ومع عدم الاخلال بتطبيق أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يكون لوزير الصناعة أن يغلق بالطريق الاداري المصانع التى تخالف النظم والمواصفات والمعايير المذكورة ٠

مادة ١٠ ـ استثناء من أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه يكون تسعير الادوية والمستلزمات والكيماويات الطبية أو تحديد نسبة الربح فيها سواء كانت محلية أو مستوردة بمعرفة لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزيرى الصناعة والتموين وتصدر قرارات اللجنة من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير الصناعة ٠

وكل من يبيع أى سلعة من السلع المذكورة بالفقرة السابقة او يعرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد عن السعر أو الربح المقرر أو يمتنع عن البيع أو يفرض على المشترى شراء سلعة أخرى منها أو يعلق البيع على شرط آخر يكون مخالفا

للعرف التجارى يعاقب بالعقوبات الواردة فى القانون سالف الذكر .

ويتولى ضبط مخالفة أحكام الفقرة السابقة الموظفون القائمون على مراقبة تنفيذ أحكام القانون المذكور .

مادة ١١ ـ استثناء من أحكام المادة الاولى من هذا القانون يجوز للقوات المسلحة أن تستورد احتياجاتها من الادوية والمستلزمات والكيماويات الطبية .

ولا تخضع فى هذا الاستيراد للاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ١٢ ـ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٣٨٢ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٢) .

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٠

بالغاء القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٠ ـ بتنظيم تجارة القطن فى الداخل ـ وبتصفية اللجان المشكلة تنفيذا له وبايلولة فائض التصفية الى الخزانة العامة (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الامة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ يلغى القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم تجارة القطن فى الداخل وتصفى اللجان المشكلة تنفيذا له ويؤول فائض التصفية الى الخزانة العامة .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره وعلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية اصدار القررات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ صفر سنة ١٣٩٠ (٢٥ أبريل سنة ١٩٧٠)

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٨ فى ١٩٧٠/٤/٣٠ .

مرسوم
بتنظيم بيع أصناف الجبن التى تحمل اسما جغرافيا (١)

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة السادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بمنع التدليس والغش ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ – أصناف الجبن المعروفة باسم جغرافى يدل فى الاصطلاح التجارى على جنس الناتج يمنع بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ما لم تحمل بيانا عن الجهة التى صنعت فيها مكتوبا باللغة العربية بحروف ظاهرة تمنع من كل لبس . ويحدد وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره بالكيفية التى يوضع بها البيان على المنتجات .

مادة ٢ – كل مخالفة لاحكام المادة السابقة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣ – على وزيرى التجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا المرسوم كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مرسوم
بتنظيم بيع المنسوجات والخيوط القطنية (٢)

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ،

وعلى المادة ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ (٣) – لايجوز أن تستورد أن تباع أو تعرض أو تطرح للبيع أو تحاز بقصد البيع أثواب المنسوجات القطنية سواء أكانت مقصورة أم غير مقصورة ، بيضاء أم مصبوغة ، أم كانت منسوجة بخيوط مصبوغة أم مطبوعة أم مصقولة أم ملمعة أم مصنوعة بصفة خصوصية .

وكذلك أنواع القول والجاز سواء أكانت للناموسيات أم للملابس أم لزجاج الشبابيك أم لغيرها ما لم تكن مطوية ومرقمة على الطريقة الآتية :

١ – أن يكون الثوب منها مطويا من أوله الى آخره على طول لا يختلف قياسه عن المتر أو الياردة (٩١٤٣٩ر٠) على حسب الاحوال أو كسور ثابتة لأحد هذين المقياسين اى النصف أو الثلث أو الربع من المتر أو الياردة .

٢ – أن يرقم بشكل ظاهر على كل ثوب العدد الصحيح للامتار او الياردات التى يشتمل عليها الثوب أو العدد الصحيح من كسور هذين المقياسين ولهذا الغرض يجب أن يوضع بحسب الأحوال بعد الارقام الدالة على عدد الامتار او الياردات أو كسور المتر أو الياردة لكلمة « متر » أو ياردة أو كلمة « نصف » أو « ثلث » أو « ربع » من المتر أو الياردة .

ولا يسرى هذا الحكم على المنسوجات القطنية التى يقضى العرف التجارى بعرضها للبيع أثوابا ملفوفة .

مادة ٢ (٤) – لا يجوز أن تستورد أو تباع أو تعرض أو تطرح للبيع أو تحاز بقصد البيع خيوط القطن بما فيها الخيوط التى تستعمل فى الخياطة أو الرفو أو التطريز أو الحياكة أو غير ذلك سواء كانت بيضاء أو مصبوغة وسواء كانت مطوية على بكر أو مواسير أو ملفات أو ورق أو فى ربط أو شلل أو كانت مطوية أو مصنوعة بأى شكل آخر

(١) صدر هذا المرسوم فى ١٩٤٢/٣/٤ .
(٢) صدر هذا المرسوم فى ١٩٤٢/٦/٢٢ .
(٤،٣) معدلة بالمرسوم الصادر فى ١٩٤٥/١٠/٣٠ .

ما لم يكن مبينا على كل وحدة منها فى مكان ظاهر وبوضوح تام ما يدل على حقيقة طولها بالامتار او الياردات أو حقيقة وزنها باحدى وحدات الوزن المقررة فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك نمرة الخيط

وفيما يتعلق بالخيوط القطنية المعدة لاستخدامها فى مصانع النسيج يكتفى ببيان وزنها الصافى على عبواتها ٠

ويصدر وزير التجارة والصناعة قرارا بتنظيم تصريف الخيوط القطنية التى تكون موجودة وقت العمل بهذا المرسوم ولا تحمل بيانا بنمرها (١) ٠

مادة ٣ ـ يحدد وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره الكيفية التى توضع بها البيانات المنصوص عليها فى هذا المرسوم ٠

مادة ٤ ـ تطبق أحكام المادتين ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على الجرائم التى تقع مخالفة لاحكام هذا المرسوم وذلك مع عدم الاخلال بتوقيع العقوبة الاشد التى يقضى بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أو أى قانون آخر ٠

مادة ٥ ـ يبطل العمل بالمرسومين الصادرين بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢ وأول يناير سنة ١٩٣٢ الخاصين بطى وترقيم المنسوجات القطنية وترقيم الخيوط القطنية المستوردة من الخارج

مادة ٦ ـ على وزراء المالية والتجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

مرسوم
بتنظيم تجارة كبريت العامود (٢)

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة السادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش وعلى المواد ٣١ ، ٣٤ ، ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ٠

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ٠

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ ـ لا يجوز بيع كبريت العامود أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع الا فى عبوات تحمل البيانات الآتية : ـ

(أ) وزن الكبريت الصافى بالكيلو أو مضاعفاته أو اجزائه ٠

(ب) مصدرة واسم المستورد اذا كان مستوردا من الخارج ٠

(ج) نسبة الكبريت الصافى ودرجة نعومته ٠

مادة ٢ ـ اذا اضيفت الى كبريت العامود مواد أخرى وجب ايضاح نوعها ونسبتها على العبوة ٠

مادة ٣ ـ يحدد وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره الكيفية التى توضع بها البيانات المنصوص عليها فى هذا المرسوم والطريقة التى تغفل بها العبوات

مادة ٤ ـ تسرى أحكام المادتين ٣٤ ، ٣٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على الجرائم التى تقع مخالفة لاحكام هذا المرسوم وذلك مع عدم الاخلال بتوقيع عقوبة أشد يقضى بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أو أى قانون آخر ٠

مادة ٥ ـ على وزارة التجارة الصناعة والعدل والزراعة تنفيذ هذا المرسوم كل منهم فيما يخصه ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

مرسوم بتنظيم تجارة الحناء (٣)

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ،

(١) صدر قرار ٧ مارس ١٩٤٦ لتحديد ثلاثة شهور من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للتصرف فى الخيوط التى لا تحمل بيان نمرها ٠ الوقائع المصرية العدد ١١٦ فى ١٩٤٦/٦/٢٥ ٠

(٢) صدر هذا المرسوم فى ٣٠ من يوليو سنة ١٩٤٥ ٠

(٣) صدر هذا المرسوم فى ١٩٤٧/٣/٣١ ٠

وعلى المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ٠

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ ـ لا يجوز استيراد الحناء أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع الا فى عبوات تحمل البيانات الآتية :

(أ) وزن الحنا الصافى بالكيلو جرام مضاعفاته أو اجزائه ٠

(ب) جهة الانتاج سواء أكانت الحناء من المحصولات المحلية أم مستوردة من الخارج

ويحدد وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره الكيفية التى توضع بها البيانات ٠

مادة ٢ ـ يجب أن يثبت من الفحص الميكروسكوبى خلو الحناء أو مسحوقها من المواد الغريبة ، وألا تزيد نسبة الرماد فى الاوراق المجففة بالهواء أو فى المسحوق على ١٥٪ ٠

ولا تجوز اضافة أية مادة ملونة الى المسحوق ٠

مادة ٣ ـ على وزراء التجارة والصناعة والعدل والزراعة والمالية تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

مرسوم

بتنظيم صناعة زهرة الغسيل وتجارتها (١)

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ،

وعلى المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ ـ زهرة الغسيل هى المادة الملونة المصنوعة من الالترامارين النقى وبيكربونات الصودا التى لا تقل نقاوتها عن ٩٥٪ وفى حالة صنعها على هيئة قطع تضاف اليها مادة عضوية رابطة لا تزيد على ٥٪ ٠

مادة ٢ ـ لا يجوز استيراد زهرة الغسيل أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع الا اذا كانت معبأة فى عبوات وزنها الصافى لا يقل عن عشرة جرام فى الزهرة الناعمة (البودرة) وعن ١٣ جرام فى الزهرة القطع وأن تكون من احدى الرتب الآتية :

١ ـ زهرة نمرة ١ وهى التى تحتوى على ٣٠٪ على الاقل من الالترامارين النقى ٠

٢ ـ زهرة نمرة ٢ وهى التى تحتوى على ٢٢٪ على الأقل من الالترامارين النقى ٠

٣ ـ زهرة نمرة ٣ وهى التى تحتوى على ١٥٪ على الاقل من الالترامارين النقى ٠

مادة ٣ ـ يجب أن توضع على عبوات الزهرة وغلفها بيانات بترتيبها والوزن الصافى للزهرة ٠

ويحدد وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره الكيفية التى توضع بها البيانات المنصوص عليها ٠

مادة ٤ ـ على وزراء التجارة والصناعة والعدل والمالية تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

مرسوم

بتنظيم تجارة ماء الكولونيا (٢)

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ٠

(١) صدر هذا المرسوم فى ١٩٤٧/٤/٧ ٠

(٢) صدر هذا المرسوم فى ١٩٤٧/٥/٥ ٠

وعلى المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ (١) ـ لايجوز استيراد ماء الكولونيا أو بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع الا اذا كان يحمل بيانا بنسبة الكحول فى درجة حرارة ١٥ مئوية ، مع ذكر كيفية حساب هذه النسبة ان كانت ظاهرية أو حقيقية ، ويجب الا تقل نسبة الكحول الحقيقية فى الحالتين عن ٥٠٪ من مجموع حجم السائل ،

مادة ٢ ـ يحدد وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره كيفية وضع البيان المنصوص عليه فى هذا المرسوم

مادة ٣ ـ على وزراء التجارة والصناعة والعدل والمالية تنفيذ هذا المرسوم كل منهم فيما يخصه ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مرسوم

بتنظيم صناعة رجيع الأرز وتجارته (٢)

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ،

وعلى المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة والزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ ـ لا يجوز استيراد رجيع الارز المعد لتغذية الحيوان أو بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع الا اذا توافرت فيه الشروط الآتية :

(أ) أن يكون ناتجا من ضرب الارز أو تبييضه فى ذات العام .

(ب) أن يكون مسحوقا ناعما ذا لون سمنى ادكن (غامق) وله رائحة مميزة مقبولة وطعم سكرى وخاليا من التكتل والعفن والزنخ .

(ج) أن يكون خاليا من الملح والجبس .

(د) ألا تقل فيها نسبة البروتين الخام عن ١٢٪ ونسبة الكربوهيدرات (المواد الذائية الخالية من الازوت) عن ٤٢٪ والا تزيد نسبة الالياف الخام على ١١٪ ونسبة الرماد على ١٢٪ .

أما الرجيع غير المعد لتغذية الحيوان فيجب أن يوضع عليه بيان يدل على ذلك بالكيفية التى يعينها وزير التجارة والصناعة بقرار منه .

مادة ٢ ـ لايجوز تداول رجيع الارز الا بالوزن على أن يكون وحدة الوزن هى الطن ومضاعفاته وأجزاؤه .

مادة ٣ ـ على وزراء التجارة والصناعة والزراعة والمالية والعدل تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مرسوم

بتنظيم تجارة اللحوم ومنتجاتها (٣)

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادتين ٥و٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ، والمعدل بالقانونين رقمى ٨٣ لسنة ١٩٤٨ و ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ ،

---

(١) معدلة بالمرسوم الصادر فى ١٩٤٩/٦/٢٠ .

(٢) صدر هذا المرسوم فى ١٩٤٨/٢/٩ .

(٣) الوقائع المصرية العدد ٢٩ فى ١٩٥٣/٤/٧ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسم بما هو آت :

مادة ١ ـ تسرى أحكام هذا المرسوم على اللحوم الطازجة وكذلك المجهزة طبقا للمادة الثانية ومنتجاتها المستخرجة من فصائل الابقاروالجاموس والأغنام والماعز والجمال والخنازير التى تتوافر فيها جميع الاشتراطات الصحية وتكون من الاجزاء الصالحة لغذاء الانسان ٠

ولا يجوز عرض لحوم حيوانات أخرى ٠

مادة ٢ (١) ـ تشمل اللحوم المجهزة الانواع الآتية :

(أ) اللحوم المجهزة بالبرودة ـ وهى التى حفظت بعد الذبح مباشرة لمدة لا تقل عن عشرة أيام وفى درجة حرارة تقل عن الصفر المئوى وفقا للطرق المعتمدة فنيا الى أن تعرض للبيع ٠

ويجب أن تكون على شكل قطع كبيرة لا تقل كل منها عن ربع الحيوان وأن تكون الغدد الليمفاوية في موضعها الطبيعى ٠ وأن تكون كل قطعة ملفوفة بقطعة من الشاش النظيف

وفى حالة استيراد لحوم ضان يتحتم علاوة على الشهادة البيطرية وجود الغدد الليمفاوية ٠

وفى حالة استيراد لحوم من فصيلة بقرية فيتحتم علاوة على الشهادة البيطرية وجود الغدد الليمفاوية والبللورة ٠

أما اذا كانت اللحوم المستوردة من فصيلة الخنازير فيتحتم علاوة على الشهادة البيطرية وجود الغدد الليمفاوية والبللورة وكذا وجود البريتون الجدارى ٠

(ب) اللحوم المملحة ـ هى اللحوم الطازجة أو المثلجة التى تجهز باضافة ملح الطعام أو محلوله ٠ مع جواز اضافة مادة أو أكثر من بنزوات ونترات الصوديوم أو نترات البوتاسيوم ونتريت البوتاسيوم على ألاتزيد نسبتها على الناتجالنهائى من اللحوم عن ٥٠٠ جزء فى المليون مقدرة كنتريت أو اضافة السكر أو الشربات أو العسل أو التوابل أو الثوم أو الخل أو الحلبة ٠

(ج) اللحوم المجففه ـ هى اللحوم المملحه التى تجفف بواسطه أشعه الشمس أو الحرارة الصناعية ٠

(د) اللحوم المدخنة ـ هى اللحوم المملحة أو المجففة التى تعرض داخل أفران الى دخان ناتج من حرق اخشاب أو مايماثلها من مواد ملتهبة ٠ ويجوز بعد التدخين أن تضاف الى تلك اللحوم مواد بقصد تحسين الرائحة الناتجة من التدخين بشرط الا تكون ضارة بالصحة ٠

(هـ) السجق ـ هو الناتج من اللحوم الطازجة أو المثلجة أو المملحة أو المجففة أو المدخنة التى تفرم وتعبأ داخل مثانات أو مصارين أو مايشابهها من أغلفة صناعية غير ضارة بالصحة ويجب ألا يقل اللحم الاحمر بها عن ٥٠٪ وألا يقل مجموعه مع الدهن عن ٩٠٪ الا فى حالة الفرنكفورت أو الفينواز أو السرفيلا ٠ ولا يجوز أن تقل نسبة المجموع عن ٨٠٪ والسجق على أربعة أنواع :

١ ـ سجق طازج وهو ما يجوز أن يضاف فى تحضيره الى اللحم المفروم بهارات وتوابل ٠

٢ ـ سجق مجفف ٠ وهو ما يجوز أن يضاف الى تحضيره الى اللحم المفروم دهن وتوابل ونشويات وثوم وخل ونبيذ ويوضع داخل غرف حتى يتم تجفيفه ٠

٣ ـ سجق مطبوخ ٠ وهو ما يجوز أن يضاف فيه الى اللحم المفروم توابل ونشويات وملح طعام وملح بارود وسكر ويدخن السجق بطريقة تدخين اللحوم ثم يسوى فى الماء وفقا للطرق الفنية ٠

٤ ـ سجق مطبوخ ونصف مجفف ـ وهو ما يصنع من اللحوم المملحة ويجوز أن يضاف اليه دهن وتوابل ونشويات وثوم وخل ونبيذ وزيت٠ ويسوى داخل أفران وفقا للطرق الفنية ويجوز تدخينه بعد ذلك ٠

وفي جميع أنواع السجق يجب ألا تجاوزنسبة المواد النشوية ٤٪ من الوزن الجاف وألا يزيد

(١) معدلة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٥/١٠/٢٦ ٠

ثانى أكسيد الكبريت الحر المتحد على ٤٥٠ مليجرام فى الكيلو جرام ·

(و) اللحوم المطبوخة : هى الناتجة من اللحوم الطازجة أو المثلجة أو المملحة أو المجففة أو المدخنة التى تفرم وتوضع فى قوالب ثم تطبخ حتى النضج التام فى ماء ساخن أو داخل أوعية ، ويجوز أن تضاف اليها التوابل والنشويات والخل والبصل والنبيذ والبيض والجيلاتين واللبن ·

(ز) اللحوم المعبأة (١) :

هى التى تحفظ داخل عبوات لا تسمح بمرور الهواء ويجب ان تكون محتفظة بخواصها الطبيعية وان تكون معقمة تجاريا وصالحة للاستهلاك الآدمى· كما يجب ان تكون العبوات مطابقة لقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٨ لسنه ١٩٥٧ المشار اليه وان يكون بداخلها ضغط سلبى ·

مادة ٣ ـ علاوة على المواصفات المنصوص عليها فى المادة السابقة يراعى بالنسبة الى اللحوم ومنتجاتها ما يأتى :

(أ) أن تكون فى حالة سليمة وخالية من علامات التلف والفساد والقاذورات و الروائح الغريبة والكريهة ·

(ب) أن تحفظ فى أمكنة نظيفة تتوافر فيها الاشتراطات الصحية وبعيدة عما يلوثها سواء من الذباب أو الحشرات أو الحيوانات أو غير ذلك

(ج) أن تكون خالية من المواد الحافظة أو الغريبة ما عدا ما ذكر فى المادة السابقة ·

ويجوز اضافة الفوسفات فى صناعة اللحوم ومنتجاتها بحيث لا تزيد النسبة المضافة على ٠ر٥٪ (خمسة من عشرة فى المائة) من وزن اللحم (٢)

مادة ٤ ـ يجب أن تصاحب رسالات اللحوم ومنتجاتها المستوردة شهادة صادرة من السلطة البيطرية المختصة ومشتملة على البيانات الآتية :

١ ـ البلد المصدر ، عدد الطرود ، نوع اللحم ، تاريخ التفتيش ، اسم المصدر ، محطة التصدير ·

٢ ـ اسم المرسل اليه ، محطة الوصول ·

٣ ـ بيان من السلطة المختصة بانها قامت بفحص الحيوانات المستخرجة منها اللحوم أو منتجاتها قبل الذبح وبعده ووجدتها غير مصابة بالأمراض المعدية للانسان والحيوان وان تلك الحيوانات كانت موجودة فى منطقة غير موبوءة بهذه الامراض لمدة شهر على الأقل قبل ذبحها فيماعدا الحمى القلاعية فيشترط ألا تقل المدة عن ثلاثة اشهروان جميع الاحتياطات الصحية قد اتخذت أثناء عملية ازالة الجلد وتحضير اللحوم ومنتجاتها وتعبئتها وانها صالحة لغذاء الانسان ·

أما رسالات اللحوم المثلجة المستوردة فيجب أن تصاحبها ايضا شهادة من السلطة البيطرية المختصة مبينا بها علاوة على البيانات سالفة الذكر أن هذه اللحوم قد حفظت قبل تصديرها فى درجة حرارة أقل من الصفر المئوى وأن كل قطعة قد لفت بالشاش النظيف ·

ولكل من القسم البيطرى وادارة مراقبة الاغذية مع وجود الشهادتين سالفتى الذكر ، الكشف على اللحوم المستوردة ورفض ادخال ما تتضح اصابته بأى مرض أو عدم صلاحيته لغذاء الانسان ·

مادة ٥ ـ لا يجوز استيراد اللحوم ومنتجاتها أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع الا اذا كان ذلك مطابقا لاحكام هذا المرسوم ·

ويجب بيان نوع الحيوان على كل صنف من اللحوم ·

مادة ٦ ـ على وزراء الصحة العمومية والمالية والاقتصاد والعدل والتجارة والصناعة والشئون البلدية والقروية والزراعة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

صدر بقصر عابدين فى ١٨ رجب سنة ١٣٧٢ (٢ أبريل سنة ١٩٥٣) ·

(١) معدلة بالقرار الجمهورى رقم ١٦٠٤ لسنة ٦٧ الصادر فى ٦٧/٨/٢٩ · الجريدة الرسمية العدد رقم ٧٩ فى ١٩٦٧/٩/١٤ ·

(٢) أضيفت بقرار مجلس الوزراء الصادر فى١٩٥٥/١٠/٢٦ ·

قرار مجلس الوزراء

بشأن السماح لتجار الكسب من خريجي المعاهد التجارية والزراعية بالتعامل مع المعاصر

بناء على مذكرة وزارة التموين

قرر مجلس الوزراء :

السماح لتجار الكسب من خريجي المعاهد التجارية والزراعية بالتعامل مع المعاصر مباشرة وتحديد حصة شهرية لكل منهم بحد أقصى ٢٥ طن بشرط أن تتوافر فيهم الشروط الخاصة بالتجار من حيث قيدهم بالسجل التجارى قبل صدور قرار تنظيم تداول الكسب ، وأن تكون لديهم محال خاصة لتوزيع الكسب ـ وعلى أن تصرف هذه الحصص من ال ٢٠٪ المخصص للمربين

(١٩٥٤/١١/٣)

قرار وزير التجارة والصناعة

بتنظيم بيع اصناف الجبن التى تحمل اسما جغرافيا (١)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة السادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ،

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٤٢ بتنظيم بيع أصناف الجبن التى تحمل اسما جغرافيا ،

قرر :

مادة ١ ـ يوضع بيان الجهة التى صنعت فيها اصناف الجبن المعروفة باسم جغرافى يدل على الاصطلاح التجارى على جنس الناتج على قطع الجبن الكاملة أو أغلفتها الداخلية والخارجية ،

واذا كانت قطع الجبن قد فصل عنها الجزء او الغلاف الذى يحمل بيان الجهة المصنوعة فيها فيجب وضع بطاقة على الجبن يكتب عليها البيان سالف الذكر ،

ويجب أن يكتب البيان باللغة العربية بحروف ظاهرة لا يقل ارتفاعها عن ارتفاع الحروف المكتوب بها أى بيان آخر على الجبن أو أغلفته الداخلية والخارجية ،

ولا يقل فى أى حال من الاحوال عن ثلاثة ملليمترات ،

مادة ٢ ـ يعمل بهذا القرار ابتداء من ٨ يونيه ١٩٤٢ ،

قرار وزير التجارة والصناعة

بتنظيم تجارة كبريت العامود (٢)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المواد ١ ، ٢ ، ٣ من المرسوم الصادر فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٤٥ بتنظيم تجارة كبريت العامود ،

قرر :

مادة ١ ـ تكتب البيانات المنصوص عليها فى المادتين ١ ، ٢ من المرسوم الصادر فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٤٥ بتنظيم تجارة الكبريت العامود على نفس العبوات باللغة العربية وباحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية بحروف ظاهرة وبخط واضح غير قابل للمحو ،

مادة ٢ ـ يعبأ الكبريت الصحيح فى صناديق من الخشب محكمة القفل محزمة بالشمبر ويعبأ الكبريت المطحون (البودرة) فى حوالات من الخيش موثقة بدوبار مختوم بالرصاص ،

وتعبأ الكميات الصغيرة من الصنفين المنصرم ذكرهما فى اكياس من الورق محكمة القفل باللصق ،

مادة ٣ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

(١) صدر هذا القرار فى ١٩٤٢/٤/٢٦ ،

(٢) صدر هذا القرار فى ١٩٤٦/٢/٣ ،

قرار رقم ٣١٦ لسنة ١٩٤٧
بكيفية وضع بيان نسبة الكحول فى ماء الكولونيا (١)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة الثانية من المرسوم الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٧ بتنظيم تجارة ماء الكولونيا ٠

وعلى ما ارتآته الجمعية العمومية لمجلس الدولة

قرر :

مادة ١ ـ تكتب البيانات المنصوص عليها فى المادة الاولى من المرسوم الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٧ بتنظيم تجارة ماءالكولونيا باللغة العربية وبخط واضح وبمادة ثانية اللون فى موضع ظاهر من العبوة والغلاف ٠

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١٢ اغسطس سنة ١٩٤٧ ٠

قرار رقم ٣٥١ لسنة ١٩٤٦
بتنظيم تجارة الاسماك بمنطقة بحيرة المنزلة (٣)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المواد ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٨ من المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ ابريل سنة ١٩٢٦ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٩ بشأن صيد الاسماك ،

وعلى المادتين ٢٦ و ٧٥ من القرار رقم ٦ لسنة ١٩٣٢ الخاص بصيد الاسماك ،

وبعد موافقة وزارة الصحة العمومية ،

قرر :

مادة ١ ـ تخصص للتعامل فى الاسماك بكافة أنواعها ببحيرة المنزلة وشواطئها لمسافة ١٥ كيلو مترا الحلقات المبينة باللون الاحمر على الخريطة المرافقة لهذا القرار ،

وفيما يلى بيان مواقع هذه الحلقات ٠

١ ـ حلقتان بجهة المطرية بمديرية الدقهلية ٠
٢ ـ حلقة غيط النصارى بمديرية الدقهلية ٠
٣ ـ حلقة القابوطى بمحافظة القنال ٠
٤ ـ حلقة الكاب بمحافظة القنال ٠
٥ ـ حلقة الروضة بمديرية الدقهلية ٠
٦ ـ حلقة بهجة الجمالية بمديرية الدقهلية ٠
٧ ـ حلقة بجهة العزيزة بمديرية الدقهلية ٠
٨ ـ حلقة عزبة البرج بمحافظة دمياط ٠

ولا يجوز التعامل فى الاسماك فى منطقة بحيرة المنزلة الا فى الحلقات المتقدم ذكرها ٠

مادة ٢ ـ يشرف على ادارة الحلقات قائد قسم مصايد المنزلة أو من ينوب عنه ، بالاشتراك مع المساعد الفنى المقيم بالمنطقة ، ويعاونهما فى كل حلقة أحد مستخدمى مصلحة مصايد الاسماك ويسمى (ناظر الحلقة) ٠

مادة ٣ ـ تكون عمليات البيع والشراء بالمزاد العلنى وذلك طبقا لما هو مبين فيما يلى :

١ ـ يقدم السمك المراد بيعه مباشرة عقب ادخاله فى الحلقة الى الوزان التابع لمصلحة مصايد الاسماك ٠

٢ ـ يقوم الوزان بوزن السمك ويعطى مقدمه قسيمة من دفتر الوزن موضحا بها الرقم المسلسل الدال على دوره ، ووزن السمك ، ونوعه ، واسم مقدمه ، وأجرة الوزن ، ثم ينقل السمك الى المكان المخصص لعملية المزاد ٠

٣ ـ كلما تجمعت كمية كافية من الاسماك يبدأ ناظر الحلقة فى عملية المزاد

٤ ـ يثبت الناظر فى القسيمة القيمة التى رسا بها المزاد واسم المشترى ٠

مادة ٤ ـ يحصل من البائع بمجرد اجراء عملية الوزن اجرة وزن باعتبار خمسة مليمات عن كل خمسة كيلو جرام من السمك أو كسورها ،بشرط الا يقل الرسم المحصل عن عشرة مليمات ، وذلك عن كل كمية تقدم للوزان على حدة ٠

(٢،١) صدر هذا القرار فى ١٩٤٧/٧/٣ ٠
(٣) صدر هذا القرار فى ١٩٤٦/٨/٢٥ ٠

مادة ٥ ـ يقوم بالدلالة فى عمليات المزاد أحد مستخدمى الحلقة ويسمى « دلال » .

مادة ٦ ـ لا يجوز لمن رسا عليه المزاد اخراج الاسماك من الحلقة الا بعد دفع ثمنها للبائع أو اتفاقه معه على طريقة الدفع .

مادة ٧ ـ يجوز بناء ، على طلب البائع أن يتم البيع بالممارسة اذا لم يتقدم المزاد غير مشتر واحد ، كما يجوز له الاحتفاظ بالاسماك لنفسه اذا رأى أنها لم تصل فى المزاد الى ثمن يتناسب مع قيمتها .

مادة ٨ ـ لا يجوز الاشتغال بنقل الاسماك داخل الحلقات الا للاشخاص الحاصلين على تصريح شخصى بذلك من مصلحة مصايد الاسماك ، ولا تمنح هذه التصاريح لأى شخص مصاب بمرض معد ويحدد مراقب المصلحة عدد التصاريح التى تعطى فى كل حلقة وكذلك فئات أجور النقل .

مادة ٩ ـ لا يجوز لأى شخص دخول الحلقة ومعه عصى أو أسلحة من أى نوع كان .

مادة ١٠ ـ محظور على أى شخص احداث شغب أو ضوضاء بالحلقة ويجوز اخراج المخالف من الحلقة مع عدم الاخلال برفع الدعوى الجنائية ضده .

مادة ١١ ـ لا يجوز التعامل فى الحلقات فى غير مواعيد العمل التى تحددها مصلحة مصائد الاسماك ولا يجوز للمتعاملين المبيت فى الحلقات .

مادة ١٢ ـ يفتش على الحلقة من الوجهة الصحية الموظف الصحى الذى تعينه لهذا الغرض السلطة الصحية المختصة ويدون ما يتراءى له من الملاحظات فى دفتر خاص يحفظ بمكتب الحلقة ويكون القيد فى هذا الدفتر من أصل وصورتين تسلم احداهما لقائد قسم مصايد الاسماك وترسل الثانية الى السلطة الصحية المختصة ويبقى الاصل فى الدفتر .

وعلى قائد مصايد الاسماك أن يقوم بتنفيذ ما يشير به الموظف الصحى من الاجراءات .

مادة ١٣ ـ يقوم باثبات المخالفات لاحكام هذا القرار رجال حرس المصائد من رتبة صول فما فوق .

مادة ١٤ ـ تطبق العقوبات الواردة فى المادة ٥٧ من القرار رقم ٦ لسنة ١٩٣٢ فى حالة مخالفة حكم المادة الاولى من هذا القرار .

مادة ١٥ ـ على مراقب مصلحة مصايد الاسماك تنفيذ هذا القرار ويعمل به بعد مضى شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قرار رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨

بشأن سريان أحكام المرسوم الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٢ على المنسوجات والخيوط القطنية المستوردة (١)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٢ بتنظيم بيع المنسوجات والخيوط القطنية المعدل بالمرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن سريان أحكام المرسوم الصادر فى ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ على المنسوجات والخيوط القطنية المستوردة .

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ ـ تسرى أحكام المرسوم الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٢ المعدل بالمرسوم الصادر فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٤٥ على المنسوجات والخيوط القطنية المستوردة التى تشحن من موانى التصدير اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٤٨ .

مادة ٢ ـ يلغى القرار الوزارى الصادر فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٤٧ بشأن سريان أحكام المرسوم الصادر فى ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ على المنسوجات والخيوط القطنية المستوردة ،

قرار بتحديد شروط الاتجار فى بذرة تقاوى القطن (٢)

وزير الزراعة

(١) صدر هذا القرار فى ١٩٤٨/٣/٢٩ .

(٢) الوقائع المصرية العدد ٦٤ فى ١٩٥١/٧/٢٣ .

بعد الاطلاع على المادة ١٠ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بذرة القطن والمعدل بالقوانين رقم ١٢ لسنة ١٩٤٣ و ٤٦ لسنة ١٩٤٦ و٣٩ لسنة ١٩٤٨ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٩٣٣ المعدل بالقرار الصادر فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٦ بشأن الاتجار فى بذرة تقاوى القطن ،

وبناء على ما ارتآته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ ـ يجب على الافراد والجمعيات وغيرها من الشركات والهيئات الذين يرغبون في الحصول على تصريح بالاتجار فى بذرة القطن ان يتبعوا الاوضاع والاجراءات الآتى بيانها :

(أولا) لا يقبل طلب التصريح الا اذا قدم فى خلال شهر سبتمبر من كل سنة .

(ثانيا) يرسل الطلب بكتاب موصى عليه الى تفتيش وزارة الزراعة الذى يقع محل الاتجار فى دائرة اختصاصه .

(ثالثا) يجب أن يتضمن الطلب بيان الجهة المراد مزاولة الاتجار فيها وموقع محل الاتجار وكذلك المخزن أو المخازن الاضافية التابعة له ان وجدت وأن يرفق بالطلب شهادة دالة على القيد فى السجل التجارى وصحيفة الخلو من السوابق .

مادة ٢ ـ للوزارة الحق فى قبول أى طلب أو رفضه وفى حالة عدم اخطار الطالب بقبول طلبه فى خلال شهر اكتوبر يعتبر طلبه مرفوضا .

مادة ٣ ـ يعمل بالتصريح الذى يصدر الى الافراد أو الجمعيات أو الهيئات الوارد ذكرها فى المادة الاولى لمدة ثلاث سنوات تبدأ من أول نوفمبر من كل سنة .

ويكون التصريح الذى يعطى للتاجر طبقا للنموذج المرافق لهذا القرار .

مادة ٤ ـ يجب أن يتوافر فيمن يصرح له بالاتجار فى بذرة تقاوى القطن الشروط الآتية :

(أ) أن يكون الطالب مقيدا بالسجل التجارى الخاص بالاتجار فى القطن أو بذرة القطن قبل تقديم طلب الحصول على الترخيص بالاتجار .

(ب) أن يكون له محل صالح للاتجار فيه يقره تفتيش الزراعة المختص .

(ج) أن يكون حسن السمعة التجارية والا يكون قد صدرت ضده أحكام مخلة بالشرف .

مادة ٥ ـ اذا فقد المأذون له بالاتجار شرطا من الشروط المبينة فى المادة الرابعة خلال مدة التصريح جاز للوزارة الغاءه بقرار يبلغ الى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه .

مادة ٦ ـ ينتهى العمل بالتصاريح السنوية الصادرة الى أفراد أو جمعيات أو غيرها من الشركات والهيئات بالتطبيق للقرار الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٩٣٣ المعدل بالقرار الصادر فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٦ فى مدة أقصاها ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥١ ما لم ينته العمل بها قبل هذا التاريخ .

مادة ٧ ـ يلغى القرار الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٩٣٣ المعدل بالقرار الصادر فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٦ .

تحريرا فى ١٣ شوال سنة ١٣٧٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٥١) .

مادة ٦ ـ ينتهى العمل بالتصاريح السنوية الصادرة الى أفراد أو جمعيات أو غيرها من الشركات والهيئات بالتطبيق للقرار الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٩٣٣ المعدل بالقرار الصادر فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٦ فى مدة أقصاها ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥١ ما لم ينته العمل بها قبل هذا التاريخ .

مادة ٧ ـ يلغى القرار الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٩٣٣ المعدل بالقرر الصادر فى ١٠ سبتمر سنة ١٩٣٦ .

تحريرا فى ١٣ شوال سنة ١٣٧٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٥١) .

قرار رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٤

بتنفيذ احكام المرسوم الصادر فى ١٧ أبريل سنة ١٩٥٤ بتنظيم تجارة آلات ضبط الوقت (١)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٧ أبريل سنة ١٩٥٤ بتنظيم تجارة آلات ضبط الوقت ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ ـ توضع البيانات المنصوص عليها فى المادة الاولى من المرسوم المشار اليه باللغة العربية أو باحدى اللغات الاجنبية بالكيفية الآتية :

(أولا) بطريق الحفر على الآلات من الداخل وعلى الغلاف الخارجى (الظرف) من الخارج بحروف واضحة وبشكل ظاهر .

(ثانيا) بطريق الحفر أو بمادة ثابتة اللون غير قابلة للمحو على الميناء بحروف واضحة وبشكل ظاهر .

مادة ٢ ـ فى حالة وضع البيانات بلغة أجنبية يجب أن تعلق بالآلة بطاقة تكتب عليها هذه البيانات باللغة العربية بمادة ثابتة اللون وبخط واضح وتثبت هذه البطاقة بسلك يحكم اتصال طرفيه بمعدن يختم بخاتم المصنع .

مادة ٣ ـ على التجار الذين يكون لديهم آلات عند العمل بالمرسوم المشار اليه وتكون مخالفة لاحكامة أن يتصرفوا فيها خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القرار على أن يعلقوا بكل آلة من هذه الآلات بطاقة تدون بها اللغة العربية البيانات المنصوص عليها فى المادة الاولى من المرسوم المشار اليه .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ العمل بالمرسوم المشار اليه

تحريرا فى ٢٦ شوال سنة ١٣٧٢ (٢٧ يونيه سنة ١٩٥٤) .

قرار وزير الزراعة
الصادر فى ١٩٥٦/٣/١٥
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تجارة المخصبات الزراعية (٢)

قرار

بيان الاجراءات والشروط اللازمة للترخيص فى تجارة العلف المصنوع وتسجيل مركباته وشروط التعبئة وبيان من لهم صفة مأمورى الضبط القضائى واجراءات أخذ العينات وتحليلها (٣)

وزير الزراعة .

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ ـ على كل من يتجر فى مواد العلف المصنوع أو يطرحها للبيع والتداول أو يحوزها بقصد البيع أن يطلب الترخيص فى ذلك بتقديم طلب الى وزارة الزراعة يعطى عنه ايصال من الموظف المختص ، ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية :

(أ) اسم الطالب ولقبه وسنه وجنسيته وصناعته وموطنه ، فان كان الطالب من شركة أو جمعية أو هيئة ، وجب أن يبين اسمهاالتجارى ومركزها علاوة على أسماء أعضاء مجلس الادارة والمديرين المسئولين وسن كل منهم وجنسيته وموطنه ، وكذا اسم المندوب الذى سيقوم بالتوزيع نيابة عن الشركة أو الجمعية أو الهيئة .

(ب) موقع المحل التجارى والمخازن والفروع والتوكيلات وأسماء ملاك الاماكن التى تشغلها

(١) الوقائع المصرية العدد ٥٣ فى ١٩٥٤/٧/٨ .

(٢) منشور فى نهاية موضوع « تجارة داخلية » .

(٣) الوقائع المصرية العدد ١٠ فى ١٩٥٧/١/٣١ .

هذه المحال والقابهم وجنسياتهم وموطن كل منهم، فان تعددت المحال التجارية وجب تقديم طلب مستقل لكل منها .

مادة ٢ ـ يجب أن يكون طلب الترخيص مصحوبا بالمستندات الآتية :

١ ـ صورة رسمية من القيد فى السجل التجارى .

٢ ـ شهادة تحقيق الشخصية وصحيفة الخلو من السوابق لطالب الاتجار ولمندوب الشركة أو الجمعية أو الهيئة الذى سيقوم بالتوزيع نيابة عنها .

٣ ـ صورة رسمية من سند انشاء الشركة أو الجمعية أو الهيئة ومن نظامها ومن المستندات التى تعين سلطة أعضاء مجلس الادارة والمديرين المسئولين .

٤ ـ رسم تخطيطى (كروكى) للأماكن المذكورة فى البند (ب) من المادة السابقة .

مادة ٣ ـ يعتبر طلب الترخيص مقبولا اذا لم يخطر الطالب برفضه خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٤ ـ على صاحب الترخيص اخطار الوزارة بكل تغيير يطرأ على البيانات المشار اليها فى المادتين ١ و ٢ ، ويشترط أن يرسل الترخيص مع الاخطار بكتاب موصى عليه خلال خمسة عشر يوما من حصول هذا التغيير وأن يكون مصحوبا بالمستندات المؤيدة له والا اعتبر الترخيص ملغى .

مادة ٥ ـ يسرى الترخيص لمدة سنة ،ويجوز تجديده سنة فأخرى ويقدم طلب التجديد قبل انتهاء المدة بشهرين على الاقل .

مادة ٦ ـ على صاحب الترخيص أن يمسك سجلا تعده الوزارة أو تضع نموذجا له ، وذلك لقيد حركة مواد العلف المصنوع ، وعليه أن يحتفظ فى محل اتجاره بجميع فواتير شرائها وصور فواتير بيعها .

ويجب الاحتفاظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات تلى آخر قيد فيه .

مادة ٧ ـ يكون تسجيل مركبات العلف بتقديم طلب الى الوزارة على الاستمارة المعدة لذلك يشتمل على ما يأتى :

١ ـ العلامة التجارية للعلف ويشترط الا تكون مشتقة من مركباته .

٢ ـ بيان تفصيلى بالمواد الداخلة فى تركيب العلف مرتبة ترتيبا نزوليا حسب أوزانها أو نسبها المئوية ويشترط أن يذكر الاسم العلمى الكامل لكل من هذه المواد وكذلك الاسم الشائع ان وجد علاوة على بيان النسبة الصغرى للبروتين والدهن الخام ، والنسبة العظمى للألياف الخام .

٣ ـ الطريقة المتبعة فى صناعة العلف المطلوب تسجيل مركباته .

مادة ٨ ـ يسرى تسجيل مركب معين من العلف على جميع أشكاله ومع ذلك يجوز تسجيل كل منها على حدة .

مادة ٩ (١) ـ يعبأ العلف المصنوع فى أجولة وزنها الصافى ١٠ و ٢٥ و ٥٠ و ٧٥ و ٨٣٫٤ و ١٠٠ كيلوجرام . ويبين عليها أنواع العلف وتاريخ صناعته والوزن الصافى والعلامة التجارية وكذلك البيانات المتفقة مع النموذج المسجل طبقا لحكم المادة /٧ من القرار المشار اليه .

كما توضع داخل الجوال بطاقة بهذه البيانات وتقفل الاجولة بخيط متين يمرر بين طرفى الفتحة طردا وعكسا ثم يختم طرفاه بخاتم معدنى .

مادة ١٠ ـ يندب المهندسون الزراعيون فى مراقبة الانتاج الحيوانى وقسم الكيمياء بوزارة الزراعة ومفتشوا الزراعة ووكلاؤهم لاثبات المخالفات لاحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه والقرارات التى تصدر تنفيذا له وتكون لهم فى ذلك سلطة مأمورى الضبط القضائى .

مادة ١١ ـ تؤخذ العينات فى حضور صاحب الشان أو من ينوب عنه ويشترط أن تكون ثلاث عينات فى كل مرة وتوضع كل منها فى غلاف محكم يقفل بختم من أخذ العينة ومن حضر أخذها،

(١) معدله بالقرار رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ ـ الوقائع المصرية العدد ٩٩ فى ١٩٦٢/١٢/١٧ .

وعلى من أخذ العينة أن يحرر محضرا يثبت فيه اسمه ولقبه ووظيفته والمكان الذى أخذت منه العينة والتاريخ والساعة واسم من حضر أخذها ولقبه وجنسيته وموطنه والاقوال التى يبديها ثم يوقع المحضر من حرره وصاحب الشأن أو من ينوب عنه فان امتنع عن التوقيع أثبت ذلك فى المحضر ٠

مادة ١١ مكرر (١) ـ يحظر تداول العلف المصنوع قبل تحليل عينة منه بمراقبة الاراضى (قسم التحليل) بوزارة الزراعة وثبوت صلاحيته للتغذية ومطابقته للمواصفات المبينة بالقرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٥٧ ببيان اجراءات تحليل عينات العلف المصنوع ومواصفاته ٠

مادة ١٢ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

تحريرا فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٢٧ يناير سنة ١٩٥٧)

قرار وزارى رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٨

صادر بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بتنفيذ بعض احكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته (٢)

وزير الصناعة لاقليم مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ ـ على كل من يرغب فى انشاء مصنع لعلف الحيوان أن يتقدم بطلب الى مصلحة التنظيم الصناعى بوزارة الصناعة قبل انشاء المصنع طالبا الترخيص له بذلك ويرفق مع الطلب النموذج المعد لهذا الغرض بالمصلحة المذكورة مع المستندات الآتية :

(أ) صورة شمسية من البطاقة الشخصية الخاصة بطالب الترخيص ٠

(ب) صحيفة عدم وجود سوابق خاصة بطالب الترخيص ٠

(ج) الايصال الدال على سداد رسم النظر المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا القرار٠

مادة ٢ ـ يؤدى الطالب رسم نظر قدره جنيهان ويحصل لحساب وزارة الصناعة ٠

مادة ٣ ـ يعلن الطالب برأى الوزارة فى طلبه فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ دفع الرسم المقرر ويعتبر فى حكم الموافقة على الطلب انقضاء الميعاد المذكور دون ارسال اخطار للطالب برأى الوزارة ٠

مادة ٤ ـ يشترط أن تتوفر فى المصنع ماكينات تجهيز وخلط المواد الخام ومعالجتها بالبخار والمولاس ثم بالضغط ثم بالتبريد للعلف الناتج وتشمل الاجهزة الآتية :

(أ) الكسارات والطواحين ذات الشواكيش٠

(ب) المغناطيسات الكهربائية ٠

(ج) الغرابيل الميكانيكية ٠

(د) الخلاطات الميكانيكية ٠

(هـ) وحدة خلط العلف بالمولاس ٠

(و) غلاية بخار تعطى على الاقل ٣٠٠ رطل فى الساعة وبضغط قدره من ٨٠ ـ ١٠٠ رطل على البوصة المربعة ٠

(ز) ماكينات ضغط كاملة للعلف ٠

(ح) جهاز كامل للتبريد ٠

(ط) الموازين ٠

مادة ٥ ـ يجب أن تتوافر فى المصنع الاشتراطات العامة التى تقررها وزارة الشئون البلدية والقروية (الادارة العامة للوائح والرخص) ٠

مادة ٦ ـ على أصحاب المصانع القائمة حاليا الحاصلين على تراخيص سابقة من وزارة الشئون البلدية والقروية الادارة العامة للوائح والرخص

---

(١) معدلة بالقرار ٣٦ لسنة ١٩٦١ ـ الوقائع المصرية العدد (٧٥) فى ١٩٦١/٩/٢١ ٠

(٢) الوقائع المصرية ـ العدد ٩٢ فى ١٩٥٨/١١/٢٤ ٠

أن يتقدموا خلال مدة ستة شهور من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار بطلبات للحصول على التراخيص اللازمة من وزارة الصناعة (مصلحة التنظيم الصناعى) .

مادة ٧ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ١١ جمادى الاولى سنة ١٣٧٨ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨)

قرار رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢

فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن (١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش

وعلى القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم وتعبئة وتجارة الشاى والبن .

وعلى القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن تخزين بعض المواد والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم تداول الشاى والبن والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧ بحظر انشاء مصانع تعبئة شاى جديدة ،

وعلى القرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم توزيع الشاى على مناطق الاقليم المصرى .

وعلى القرار رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٦٠ بحظر خلط الشاى أو البن بنوعيه (أخضر ومطحون) بأية مادة أخرى ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ ـ على الشركات التى يعهد اليها باستيراد الشاى والبن أن ترسل الى الادارة العامة لاستيراد المواد التموينية وادارة الشاى والبن بالوزارة ومراقبات التموين فى الموانى بكتاب موصى عليه خلال أسبوع من تاريخ التعاقد بيانا بكميات الشاى والبن التى يتعاقدون على استيرادها محسوبة بالطن ومواعيد شحنها ووصولها الى الموانى مع ذكر موطن الاستيراد ونوع الشاى أو البن وسعر الشراء .

مادة ٢ ـ على المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية تسلم كميات الشاى والبن التى تحددها الوزارة فى المواعيد التى تعينها لذلك .

مادة ٣ ـ على المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية وفروعها وتجار الجملة للبن أن يمسكوا سجلا خاصا يثبتون فيه مقادير الشاى أو البن التى ترد اليهم أو يشترونها وتاريخ ورودها أو شرائها ونوعها وأسماء الموردين أو البائعين لهم ومقدار ما يبيعونه منها وتاريخ البيع وسعره واسم المشترى وعنوان محله وكذا أوزان العبوات بالنسبة للشاى ويقوم مقام هذا السجل ما قد يكون لدى المذكورين من دفاتر وسجلات أخرى منتظمة تتضمن البيانات السابقة .

مادة ٤ ـ على المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية أن تقوم بتوزيع كميات الشاى بعد تعبئتها فى أنحاء الجمهورية طبقا لتعليمات الوزارة فى هذا الشأن مع اخطار المراقبات المحلية بالكميات التى يتم شحنها الى دائرة كل مراقبة أولا بأول .

وعليها اخطار ادارة الشاى والبن بالوزارة ببيان نصف شهرى يتضمن كميات الشاى التى يتم شحنها الى المحافظات من كل نوع على حدة .

مادة ٥(٢) لا يجوز بيع الشاى الأسود أو حيازته بقصد البيع الا اذا كان معبأ فى عبوات ويجب أن يبين على كل عبوة باللغة العربية وبشكل واضح اسم المستورد والمعبىء ونوع الشاى والجهة المستورد منها وسعر البيع للمستهلك والوزن الصافى .

---

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٧٥ ملحق فى ١٩٦٢/٩/٢٤

(٢) استثنى من حكم هذه المادة عبوات الشاى المستوردة معبأة من الخارج لحساب وزارة التموين والتجارة الداخلية والمؤسسات التابعة لها ووحداتها بمقتضى القرار الوزارى رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ الوقائع المصرية العدد ٥٦ فى ١٩٧٠/٣/١٤

مادة ٦ ـ يحظر بقصد الاتجار خلط الشاى الأسود بأنواعه المختلفة بشاى أخضر أو بأيةمادة أخرى أو الشروع فى ذلك .

ويحظر بقصد الاتجار خلط البن اخضرا كان أو مطحونا بأية مادة اخرى أو الشروع فى ذلك .

كما يحظر بقصد الاتجار حيازة الشاى أوالبن مخلوطا على النحو سالف الذكر أو بيعه أوعرضه للبيع .

مادة ٦ مكرر (١) ـ لا يباع البنالاخضر الا معبأ فى عبوات من البلوتيلين زنة كيلو، ونصف كيلو ، وربع كيلو ، ويجب أن يوضع على كل عبوة نوع البن والوزن الصافى واسم المعبىء وسعر البيع للمستهلك ويستثنى من ذلك الكميات المخصصة لمطاحن البن فتسلم اليها سائبة .

كما يجب أن يباع البن المطحون داخل عبوات موضح عليها نوع البن ونسبة الخلط فيه والوزن الصافى واسم المعبىء وسعر البيع للمستهلك .

ولا يجوز بيع البن المطحون مخلوطا الا طبقا لما تحدده وزارة التموين من شروط ومواصفات ونسب وأسعار .

مادة ٧ (٢) ـ على المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية أن تقوم بتعبئة الشاى الاسود على الوجه الآتى :

(أ) باكوات صغيرة زنة ٨ر٥ جرام فئة عشرة مليمات ، ١٧ جراما فئة عشرين مليما بنسبة ٥٠٪ على الأقل من الكميات المراد تعبئتها .

(ب) باكوات لا تزيد على ٣٤ جراما بنسبة ٥٠٪ من الكمية الباقية .

(ج) باكوات أكثر من ٣٤ جراما لباقى الكمية .

ولا يسرى القيد الخاص بحجم الباكوات على الشاى الوارد من الخارج فى أغلفة أو عبوات خاصة .

مادة ٨ ـ عند التفتيش على أوزان عبوات الشاى المختلفة يوزن عدد معين من العبوات ذات الوزن الواحد ثم يستخرج متوسط وزن العبوة الواحدة وذلك وفقا للقواعد التالية :

(أ) عبوة زنة ٢٥ر٩ جرام التى تباع للمستهلك بعشرة مليمات يكون الوزن بالنسبة اليها على عدد من العبوات لا يقل عن خمسين عبوة فاذا لم يوجد هذا العدد يكون الوزن على جميع ما يوجد منها .

(ب) العبوة التى يزيد وزنها ٢٥ر٩ جراما ولا يجاوز ٣٧ جراما يكون الوزن بالنسبة اليها على عدد من العبوات لا يقل عن عشر عبوات أو كل ما يوجد منها .

(ج) العبوة التى يزيد وزنها على ٣٧ جراما يكون الوزن بالنسبة اليها على العبوة الواحدة.

مادة ٩ ـ كل مخالفة لأحكام هذا القراريعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عنستة أشهر ولاتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها او باحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الاحوال تضبط الاشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة ١٠ ـ تلغى القرارات أرقام ٦٦ لسنة ١٩٥٧ و ١٠٥ لسنة ١٩٥٧ و ٦٤ لسنة ١٩٥٩ و ٢٤٠ لسنة ١٩٦٠ المشار اليها .

مادة ١١ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢) .

قرار رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٦٨

فى شأن تصنيع الأرز والاتجار فيه محليا ، وبالغاء القرار السابق رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٦٣ (٣)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥لسنة ١٩٤٥ الخاص بالشئون التموينية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تصنيع الأرز والاتجار فيه محليا والقرارات المعدلة له ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

(١) اضيفت بالقرار ٥٦ لسنة ١٩٦٤ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ٢٨ فى ١٩٦٤/٤/٦ .

(٢) معدلة بالقرار ٣ لسنة ١٩٦٥ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ٤١ فى ١٩٦٥/١/١٤ .

(٣) الوقائع المصرية ـ العدد ٢٨٩ تابع (أ) فى ١٩٦٨/١٢/١٦ .

مادة ١(١) ـ يقتصر بيع الأرز الأبيض أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع محليا على الأصناف الآتية :

١ ـ أرز ممسوح مخصوص

وهو الأرز الأبيض الذى تم ضربه وتبييضه مصناعيا تبييضا تاما والمنتج بالمواصفات الآتية :

١ ـ لا تزيد نسبة الكسر فيه عن ٢٥٪ منها ١٪ على الأكثر أقل من ¼ الحبة .

٢ ـ لا تزيد نسبة المواد الغريبة فيه عن ٨ر٠٪ منها ٤ر٠٪ على الأكثر من الطمى .

٣ ـ لا تزيد نسبة الحبة الصفراء فيه على ١٪ .

ويجب أن يعبأ فى عبوات من الخيش ٢/١ لبرة سليمة درجة ثانية زنة ١٠١ كيلو جرام قائم (١٠١ كيلو جرام صافى) مثبت عليها بطاقة تحمل اسم المضرب أو الفراكة ونوع الأرز والوزن القائم والوزن الصافى وتاريخ التشغيل ويجب حياكة تلك العبوات من الجانبين وختمها بالرصاص .

٢ ـ أرز ممتاز :

وهو الأرز الأبيض الذى تم ضربه وتبييضه صناعيا تبييضا تاما والمنتج طبقا للمواصفات الآتية :

١ ـ نسبة الكسر فيه لا تزيد عن ١٢٪ منها ٥ر٪ على الأكثر من ¼ الحبة .

٢ ـ نسبة المواد الغريبة فيه لا تزيد عن ٥ر٪ منها ٢ر٠٪ على الأكثر من الطمى .

٣ ـ نسبة الحبوب الصفراء فيه لا تزيد عن ٢٥٪ .

٤ ـ نسبة الحبوب الحمراء فيه لا تزيد عن ٢٪ .

٥ ـ نسبة الحبوب الجيرية والخضراء فيه عن ٣٪ .

٦ ـ نسبة الحبوب الشعير فيه لا تزيد عن ٠٥ر٪ .

٧ ـ نسبة الرطوبة لا تزيد فيه عن ١٤٪ .

ويحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية تداول الأرز الممتاز المشار اليه للمستهلكين سائبا ويقتصر تداوله معبأ فى عبوات زنة ٥ر٢ (اثنان ونصف) كيلو جرام من انتاج الجهات المصرح لها من الوزارة وطبقا للضوابط والأسعار المحددة ويجب أن يوضح على كل عبوة اسم الشركة المنتجة ونوع الأرز ، والوزن الصافى وسعر البيع للمستهلك .

٣ ـ الأرز المنقى اليكترونيا .

وهو الأرز الذى يتم تنقيته اليكترونيا ، ويشترط أن يكون تام الضرب والتبييض والمنتج بالمواصفات الآتية :

١ ـ خال من العيوب التجارية وهى الطمى والشوائب والحمراء والصفراء والجيرية والحبوب الشعير .

٢ ـ لا تزيد نسبة الكسر فيه عن ٣٪ .

٣ ـ لا تزيد نسبة الرطوبة عن ١٤٪ .

ويحظر بغير ترخيص من وزارة التموين تداول الأرز المنقى اليكترونيا المشار اليه للمستهلكين سائبا .

ويعبأ فى عبوات زنة ٥ كيلو جرام ويوضح على العبوة اسم الشركة المنتجة ونوع الأرز والوزن الصافى ، وسعر البيع للمستهلك .

٤ ـ أرز كامو لينو :

وهو الأرز الأبيض الذى تم ضربه وتبييضه صناعيا تبييضا تاما والمعامل بزيت البرافين بنسبة ٧ كيلو جرام للطن على الأقل والمنتج بالمواصفات الآتية :

١ ـ نسبة الكسر فيه لا تزيد عن ٣٪ .

٢ ـ نسبة الحبوب الحمراء فيه لا تزيد عن ٥ر١٪ .

٣ ـ نسبة الحبوب الصفراء فيه لا تزيد عن ٢٥ر٠٪ .

(١) معدلة بالقرار رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٢ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ١٤٢ فى ١٩٨٢/٦/٢٠

٤ ـ نسبة المواد الغريبة فيه لا تزيد من ٥ر٠٪ نصفها على الأكثر من الطمى .

٥ ـ نسبة الحبوب الجيرية فيه لا تزيد عن ٢٪ .

٦ ـ نسبة الحبوب الشعير فيه لا تزيد عن ١ر٠٪ .

٧ ـ نسبة الرطوبة فيه لا تزيد عن ١٤٪

٨ ـ نسبة الحبوب غير المطابقة لدرجة التبييض فيه لا تزيد عن ٥ر٠٪ .

على أن يعبأ فى عبوات زنة ٥ (خمسة) ، ٢٥ (خمسة وعشرون) كيلو جرام ويوضح على العبوة اسم الشركة المنتجة ونوع الأرز ، والوزن الصافى ، وسعر البيع للمستهلك .

مادة ٢ ـ لايجوز للمضارب والفراكات استعمال الملح أو الجبس فى تبييض الارز بجميع أنواعه المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٣ ـ يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين تعبئة الارز فى عبوات يقل وزن كل منها عن ٢٥ كيلو .

مادة ٤ ـ لا يجوز بيع أنواع الارز الواردة فى المادة (١) والمعبأة فى عبوات أيا كان وزن العبوة، كما لا يجوز عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع الا اذا كان محررا على هذه العبوة البيانات الآتية :

(أ) نوع الارز (ب) اسم المنتج

(ج) الوزن الصافى .

مادة ٥ ـ يحظر بغير ترخيص من وزارةالتموين استعمال المواد الملونة فى صناعة أو تجارة الارز.

مادة ٦ ـ لا يجوز بيع الارز الكسر للاستهلاك المحلى ، والارز الكسر هو ما كان حجم الحبة فيه نصف حجم حبة الارز البيضاء الكاملة فاقل . ويخصص الارز الكسر للصناعة على أن يكون من احد الرتب الآتية :

(أ) أرز كسر زيرو : وهو الارز الكسر الذى لا يقل حجم الحبة فيه عن ربع حجم حبة الارز البيضاء كاملة على ألا تزيد على ٥٪ نسبة الحبوب التى لا تقل عن هذا الحجم وأن لا تزيد نسبةالمواد الغريبة على ٥ر٢٪ ولا تزيد نسبة الحبوب الصفراء فيه على ١٪ وتعتبر مادة غريبة وتحتسب ضمن النسبة المئوية المحددة لها النواعم كالدقيق أو جرمة الارز .

(ب) أرز كسر رقم ١ : هو الارز الكسر الذى لا يقل حجم الحبة فيه عن ربع حجم حبة الارز البيضاء الكاملة على ألا تزيد على ١٥٪ نسبة الحبوب التى تقل عن هذا الحجم وأن لا تزيد نسبة المواد الغريبة فيه على ٥ر٢٪ ولا تزيد نسبة الحبوب الصفراء فيه على ٢٪ وتعتبر مادة غريبة وتحسب ضمن النسبة المئوية المحددة لها النواعم كالدقيق أو جرمة الارز .

(ج) أرز كسر رقم ٢ : وهو الارز الكسر الذى لا تقل حجم الحبة فيه عن ربع حجم حبة الارز البيضاء كاملة على ألا تزيد على ٢٠٪ نسبة الحبوب التى تقل عن هذا الحجم ولا تزيد نسبة المواد الغريبة فيه على ٥٪ ولا تزيد نسبة الحبوب الصفراء فيه على ٣٪ وتعتبر مادة غريبة وتحتسب ضمن النسبة المئوية المحددة لها النواعم كالدقيق أو جرمة الارز .

مادة ٧ ـ لا يجوز بغير ترخيص من وزارة التموين حيازة الارز الكسر ولا يسرى الحظر على مضارب الارز .

مادة ٨ ـ لا يجوز أن يحتوى الارز على أكثر من ٢٠ جزء فى المليون من حامض السيناميك ، كما لا يجوز أن يحتوى على أى مادة سامة ، ويعتبر الارز تالفا اذا كان ذا رائحة كريهة أو متعفنة أو اذا احتوى على حشرات ، كما يعتبر مغشوشا اذا خلط بمواد غريبة أو اذا احتوت المادة الجافة على اكثر من ١٪ من المواد المعدنية أو اذا عولج بالجلوكوز .

مادة ٩ ـ تنشأ بوزارة التموين لجنة تحكيم تشكل على الوجه الآتى :

مندوب من وزارة التموين ، ومندوب عن المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز ومندوب عن غرفة صناعة الحبوب . فاتحاد الصناعات . وتختص هذه اللجنة باعادة فحص

عينـات الارز المأخوذة بمعـرفة رجال الضبط القضائى والمحفوظة بمديريات التموين المحليـة أو بالجهات المأخوذة منها اذا كانت نتيجة فحص العينة الاولى مخالفة للمواصفات المنصوص عليها فى هذا القرار ، ويقدم ذوو الشأن طلب اعادة الفحص خلال سـبعة أيام من تاريخ اخطـارهم بنتيجة فحص العينـة الاولى ويكون قرار اللجنة نهائيا ٠

مادة ١٠ ـ يلغى القرار رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ٠

مادة ١١ ـ كل مخالفة لاحكام المادة ، من هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز مائة وخمسون جنيها ٠ وكل مخالفة أخرى لهذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسـنة ١٩٤٥ أو فى المادة ٩ من المرسـوم بقانون رقم رقم ٦٣ السـنة ١٩٥٠ المشـار اليهما بحسب الاحوال ٠

مادة ١٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ،

تحريرا فى ٢٦ رمضـان سنة ١٣٨٨ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

قرار وزارى رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٦٩

بشأن تنظيم الرقابة على حركة تداول منتجات التريكو للملابس الداخليـة والخارجية والجوارب « شغل السنارة » وبالغاء القرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم الرقابة على مصانع الملابس الداخلية شغل السنارة « تريكو» والجوارب (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية ٠

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،

وعلى القرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم الرقابة على مصانع الملابس الداخلية ، شـغل السنارة « تريكو » والجوارب ٠

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ٠

قرر :

مادة ١ ـ على المسئولين عن ادارة المصـانع والشركات المنتجة للتريكو « شـغل السنارة » (ملابس داخلية وخارجية وجوارب) ومصـانع وشركات تصـنيعها الموجودة حاليا أو التى تنشأ مستقبلا أن يرسلوا الى وزارة التموين والتجارة الداخلية « ادارة الغزل والمنسوجات » فى خلال شهر من تاريخ نشر هذا القرار أو من تاريـخ الانشاء بكتاب موصى عليه بيانا يشتمل على الآتى ٠

(أ) اسم وعنوان المصنع أو الشركة ٠

(ب) الغرض من انشاء المصنع أو الشركة ٠

(ج) اسم المدير المسئول ومن ينوب عنه أثناء غيابه ٠

(د) عدد الماكينات الموجودة بالمصنع مستديرة ومستطيلة شغالة ومعطلة كل على حدة ٠

(هـ) نوع الانتاج والعلامة التجارية ٠

وعليهم كذلك الاخطـار عن أى تعـديل فى البيانات السابقة خلال أسبوع من تاريخ حدوثه ٠

مادة ٢ ـ على المذكورين بالمادة السـابقة أن يرسـلوا بكتاب موصى عليه الى « ادارة الغزل والمنسوجات » بوزارة التموين والتجارة الداخلية فى ميعاد لا يجاوز اليوم العشرين من كل شـهر اخطارا وفقا للنموذجين المرافقين لهذا القرار طبقا لما يلى :

(أ) حركة تداول منتجات التريكو « شغل السنارة » للملابس الداخلية والخارجية القطنية والحريرية خالصة ومخلوطة ٠

والجوارب القطنية والحريرية والنايلون والهيلانكا خالصة ومخلوطة وفقا للنموذج رقم (١) ٠

(ب) حركة تداول منتجات التريكو « شـغل السنارة » للملابس الخارجية والداخلية والجوارب واقمشة الجرسيه الصوفية والمصنوعة من الألياف التركيبية خالصة ومخلوطة وفقا للنموذج رقم(٢)٠

ويجب أن تكون البيـانات الواردة بالاخطار مطابقة لما هو وارد بالسجلات المبينة بالمادة ٣ من هذا القرار ٠

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٥٨ فى ١٩٦٩/١١/٨ ٠

مادة ٣ ـ على المذكورين فى المادة الاولى مسك سجلات منتظمة مرقمة الصفحات ، يقيد بها يوما بيوم البيانات الآتية :

(أ) الكميات الواردة اليهم من خيوط الغزل واقمشـــة التريكو والمنصرف منها للتشغيل ، والرصيد الباقى وأماكن تخزينه ٠

(ب) كميات منتجات التريكو المنتجة وتكاليف انتاجها وما يبيعونه منها وسعر البيع واســـم المشترى وعنوانه ،ورقم الفاتورة والرصيد المتبقى وأماكن تخزينه ٠

مادة ٤ ـ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تقـــل عن مائة جنيـــه ولا تجاوز خمسمائة جنيه ٠

وفى حالة العود تضـــاعف العقوبة فى حدها الآدنى ٠

مادة ٥ ـ يلغى القرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه ٠

مادة ٦ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره ،

تحريرا فى ٩ شعبان سنة ١٣٨٩ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩)

(نموذج رقم ١)

حركة

تداول منتجات التريكو للملابس الداخليــة والخارجية القطنية والحريرية والجوارب الحريرية والنايلون والهيلانكاوقماش التريكو « شغل السنارة » (خالصــة ومخلوطة) عن شهر .... سنة ١٩

النوع	الوحدة	رصيد أول الشهر			الناتج خلال الشهر	جملة الرصيد والناتج	الموزع خلال الشهر بالسوق المحلى	المصدر للخارج	رصيد آخر الشهر	ملاحظات
		رجالى	حريمى	أولاد						
(أ) ملابس داخلية :										
فانلة كم طويل	بالدستة									
فانلة نصف كم	«									
فانلة أسبور	«									
كلسون طويل	«									
كلسون قصير	«									
سليب	«									
الاجمالى	بالدستة									
(ب) ملابس خارجية	بالقطعة									
(ج) جوارب	بالدستة									
(د) قماش تريكو	بالكيلو									

ملاحظة : الناتج والموزع بالسوق المحلى والمصدر للخارج والرصيد يوضح تفصيليا رجالى/حريمى/أولاد كل على حدة

(نموذج رقم ٢)

حركة

تداول منتجات التريكو الصوفية المصنوعة من الالياف التركيبية خالصة ومخلوطة

عن شهر .... سنة ١٩

النوع	الوحدة	رصيد أول الشهر	الانتاج خلال الشهر	الاجمالي	الموزع خلال الشهر		رصيد آخر الشهر	ملاحظات
					محلى	مصدر		
(أ) ملابس خارجية (بلوفرات وخلافه) :								
رجالى	بالقطعة							
حريمى	بالقطعة							
أولاد	بالقطعة							
الاجمالى	بالقطعة							
(ب) ملابس داخلية :								
رجالى	بالدستة							
حريمى	بالدستة							
أولاد	بالدستة							
الاجمالى	بالدستة							
(ج) جوارب :	بالدستة							

(د) اقمشة الجرسيه :

رصيد أول الشهر		انتاج خلال الشهر		الاجمالى		الموزع خلال الشهر		الرصيد		ملاحظات
كيلو	متر	كيلو	متر	كيلو	متر	كيلو	متر	كيلو	متر	

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٠

فى شأن تحديد المحاصيل والسلع التموينية والاستهلاكية التى تتعامل فيها الهيئة العامة للسلع التموينية وبالغاء القرار رقم٢٣٣ لسنة ١٩٦٨(١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له ،

وعلى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بانشاء الهيئة العامة للسلع التموينية ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٨ ،

قرر :

مادة ١ ـ تختص الهيئة العامة للسلعالتموينية بالتعامل فى المحاصيل والسلع التموينية الآتية:

١ ـ الحبوب والبقول ومنتجاتها (القمح ـ الدقيق ـ الأذرة ـ العدس ـ الفول ـ السمسم ـ الفاصوليا ـ اللوبيا) ٠

٢ ـ الشاى ـ البن ـ السكر ٠

٣ ـ الزيوت ـ الشحوم ـ المسلى ـ الألبان ومنتجاتها ٠

٤ ـ المواشى والأغنام واللحوم والدواجن ٠

٥ ـ أقمشة وعبوات الجوت الثقيلة والهشيان المستوردة (٢) ٠

٦ ـ تصدير ـ كلوريد أمونيوم ـ جمالكا ـ بطاريات جافة ـ ورق كيروسين ٠ (٣) ٠

٧ ـ أرز الشعير (٤) ٠

مادة ٢ ـ يلغى القرار رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه ٠

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية،

تحريرا فى ٢٨ المحرم سنة ١٣٩٠ (١٥ابريل سنة ١٩٧٠)

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٣١٤ لسنة ١٩٧٠

بتولى الشركة المصرية للورق والأدوات الكتابية استلام جميع الآلات الكاتبة العربية والافرنجية المستوردة وبتوليها توزيعها (٥)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالمؤسسات العامة ،

وعلى قرار وزارة الخزانة رقم ١٣٣ لسنة١٩٦٩ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٥ لسنة ١٩٥٨ بشأن توحيد عمليات الشراء بين المصالح الحكومية

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٦٩ الصادر فى ١٩٦٩/١٢/٢١ ،

قرر :

مادة ١ ـ تتولى الشركة المصرية للورقوالادوات الكتابية استلام جميع الآلات الكاتبة العربية والافرنجية المستوردة ، وتتولى توزيعها الى الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة وكذلك الى منشآت القطاع الخاص وفقا للخطةالتى تعتمدها وزارة التموين والتجارة الداخلية ٠

مادة ٢ ـ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١١٠ فى ١٩٧٠/٥/١٧ ٠

(٢) مضافة بالقرار الوزارى رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٧٠ الوقائع المصرية ـ العدد ١٩١ فى ٧٠/٨/٢٣ ٠

(٣، ٤) مضافة بالقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ٤١ فى ٧٢/٢/٢٢ ٠

(٥) الوقائع المصرية ـ العدد ٢٤٣ فى ١٩٧٠/١٠/٢٦ ٠

بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أو بالمادة ٩من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية،

تحريرا فى ١٣ شعبان سنة ١٣٩٠ (١٤أكتوبر سنة ١٩٧٠)

قرار وزارى رقم ٧١ لسنة ١٩٧١

بشأن تنظيم الاتجار فى الشاى وبالغاء القرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن استثناء الشاى المعبأ المستورد من الخارج لحساب وزارة التموين والتجارة الداخلية من بعض احكام القرار رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلةله،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ،

وعلى القرار رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن ،

وعلى القرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن استثناء الشاى المعبأ المستورد من الخارج لحساب وزارة التموين والتجارة الداخلية من بعض أحكام القرار رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

قرر :

مادة ١ ـ يحظر على غير مؤسسات القطاع العام وشركاتها الاتجار بالجملة فى الشاى الاسود .

مادة ٢ ـ يحظر بيع الشاى الاسود أو حيازته بقصد البيع الا إذا كان معبأ فى عبوات طبقا للأوزان والاسعار التى تحددها وزارة التموين وتستثنى من ذلك عبوات الشاى المستورد معبأ من الخارج (٢)

مادة ٣ ـ يحظر خلط الشاى الاسود بأنواعه المختلفة بشاى أخضر أوبأية مادة أخرى أوالشروع فى ذلك ، كما يحظر بيع الشاى مخلوطا على النحو السالف أو حيازته بقصد الاتجار .

مادة ٤ ـ يحظر على غير الجمعيات التعاونية والتجار المسند اليهم توزيع المواد التموينية الاتجار فى الشاى المخصص للاستهلاك العائلى بالبطاقات التموينية أو حيازته بقصد الاتجار .

كما يحظر على التجار التموينيين والجمعيات التعاونية المشار اليهم حيازة كميات من الشاى المخصص للبطاقات التموينية غير الكميات المسلمه اليهم لتوزيعها .

مادة ٥ ـ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه ـ وفى جميع الاحوال تضبط الاشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٦ ـ يلغى القرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه .

مادة ٧ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٩٠ (١٧ فبراير ١٩٧١)

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١١١ لسنة ١٩٧١

بتنظيم الاتجار فى الفول البلدى بكافة اصنافه(٣)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٤٩ فى ٤ مارس سنة ١٩٧١ .

(٢) مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٤٠ لسنة ٧٦ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ٧١ فى ١٩٧٦/٣/٢٧ .

(٣) الوقائع المصرية ـ العدد ٦٠ (تابع) فى١٩٧١/٣/١٧ .

وعلى القرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ بشأن تكليف الحائزين لمساحات مزروعة فولا بلديا بتوريد كميات من محصول عام ١٩٧٠/١٩٧١ ،

وعلى القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٧١ بشأن حظر نقل الفول بكافة أصنافه خارج المحافظات بغير ترخيص من المحافظ المختص ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

قرر :

مادة ١ – يورد الزراع الحائزون لمساحات مزروعة فولا بلديا محصول عام ١٩٧٠/١٩٧١ جميع الكميات فائض الحيازة لشون بنك التسليف الزراعى والتعاونى لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية .

– نستثنى من ذلك الكميات التى تباع للتجار الذين يحملون تصاريح نقل معتمده من الهيئة العامة للسلع التموينية (١)

مادة ٢ – يحدد سعر الكميات المسلمة وفقا لاحكام المادة السابقة على أساس تسعة جنيهات للوحدة زنة ١٥٥ كيلو جرام درجة نظافة ٢٢٫٥ قيراط ويزاد ويخفض السعر تبعا لارتفاع أو انخفاض درجة النظافة بمقدار ٤٠٠ مليم عن كل قيراط من درجة النظافة – ولا يقبل الفول من درجة ٢٢ قيراط ويجب أن يكون الفول خاليا من الاصابة الحشرية ومن الرمل والزلط .

مادة ٣ – على مؤسسة المكامير وأصحاب وحائزى مكامير الفول ببرهيم مركز منوف اعداد المكامير فى حالة جيدة لكمر الفول الذى تخصصه لها وزارة التموين والتجارة الداخلية .

مادة ٤ – يحظر الاتجار بالجملة فى الفول البلدى بكافة أصنافه فيما عدا التجار الذين تحددهم وزارة التموين لتجميع فول المكامير .

مادة ٥ – تتولى الهيئة العامة للسلع التموينية توزيع الفول على تجار التجزئة والمطاعم والمحال العامة المتجرة أو المستخدمة له وفقا للقواعدالتى تضعها فى هذا الشأن .

مادة ٦ – يحظر على تجار التجزئة والمطاعم والمحال العامة المسلمة اليهم حصص من الفول البلدى بكافة أصنافه من أجهزة وزارة التموين والتجارة الداخلية حيازة كميات غير الكميات المسلمة لهم أو التصرف فيها لغير الغرض المسلمة من أجله .

مادة ٧ – يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولاتزيد على تسعة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز مائتى جنيه أو باحدى العقوبتين .

وفى جميع الاحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٨ – ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريرا فى ٢٠ المحرم سنة ١٣٩١ (١٧مارس سنة ١٩٧١)

قرار رقم ١٩٩ لسنة ١٩٧١

بشأن توزيع الجلود الخام المحلية وتنظيم تجارتها (٢)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين

وعلى المرسوم رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقرارات الوزارية المنفذة لاحكامه فى شأن مراقبة وتنظيم أعمال سلخ وحفظ الجلود الخام المحلية ،

وعلى قرار وزير الصناعه والبترول والثروة المعدنيه رقم ٣٠ لسنه ١٩٦٨ بشأن تولى لجنة دعم الجلود اختصاصات اللجنه الدائمه .

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخليةرقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن حظر حيازة الجلود لما يزيد عن خمسة أطنان ،

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية

(١) مضافة بالقرار الوزارى رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧١ – الوقائع المصرية العدد ٦٦ تابع فى ٧١/٣/٢٤ .

(٢) الوقائع المصرية العدد ١١٥ فى ١٩٧١/٥/٢٣ .

رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٩ بشأن التسعير الجبرى للجلود الخام ،

وعلى قرار وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٧٠ الخاص باعادة تشكيل لجنة دعم الجلود واختصاصاتها ٠

وعلى كتاب السيد نائب رئيس الوزراء للانتاج والتجارة ووزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية المؤرخ ١٩٧١/٤/١٢ ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

قرر :

مادة ١ ـ تخصص الجلود الخام ناتج المجازر وخارجها (الفلاحى) لكل من مدابغ القطاعين العام والخاص وفقا للكشف المرافق لهذا القرار ولما هو وارد باحكامه ٠

مادة ٢ ـ على المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية وضع نظام توزيع الكميات المخصصة من الجلود الخام لمدابغ القطاع العام ٠

مادة ٣ ـ على مصلحة الرقابة الصناعية بالاتفاق مع غرفة صناعة الجلود وضع أسس توزيع حصة مدابغ القطاع الخاص من جلود المجازر والجلود الفلاحى ٠ وينشأ لهذا الغرض مراكز لتجميع الجلود بكل محافظة ، كما ينشأ مركزان رئيسيان بمحافظتى القاهرة والاسكندرية مجهزان فنيا لعمليات التحليب والتقطير وتدار جميع مراكز التجميع بالمحافظات بمعرفة غرفة صناعة الجلود ويصدر بذلك قرار من وزارة التموين والتجارة الداخلية بعد الاتفاق مع وزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية ٠

ويستثنى من أحكام القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه مركزى التجميع بمحافظتى القاهرة والاسكندرية الخاص بحظر حيازة أكثر من خمسة أطنان من الجلود الخام ٠

مادة ٤ ـ يحظر نقل الجلود الخام خارج حدود المحافظات ، بغير ترخيص مكتوب صادر من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة ، ويتم النقل بواسطة مراكز التجميع ٠

وعلى مديريات التموين والتجارة الداخلية اخطار مركزى تجميع الجلود الخام بمحافظتى القاهرة والاسكندرية بالاصناف والكميات المصرح بنقلها

مادة ٥ ـ يحظر على مدابغ القطاع الخاص شراء الجلود الخام من غير المراكز المشار اليها فى المادة الثالثة من هذا القرار ٠

ويكون بيع الجلود الثقيلة بالأوزان وليس بالقطعة (الشرطة) ٠

مادة ٦ ـ على مراكز التجميع المشار اليها فى هذا القرار وعلى مدابغ القطاعين العام والخاص مسك سجلات معتمدة من مديريات التموين والتجارة الداخلية الواقعة فى دائرتها ومختومة صفحاتها بخاتم شعار الجمهورية موضحا بها حركة الوارد والمنصرف والجهات التى سلمت اليها ٠

وعليها اخطار مديريات التموين والتجارة الداخلية المختصة ومصلحة الرقابة الصناعية بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول قبل اليوم الخامس عشر من كل شهر موضحا به البيانات الواردة بالسجلات سالفة الذكر عن الشهر السابق ٠

مادة ٧ ـ كل مخالفة لاحكام الفقرة الثانية من المادة السادسة من هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه ٠

وكل مخالفة أخرى لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه ٠

مادة ٨ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

تحريرا فى ١٥ ربيع الاول سنة ١٣٩١ (١٠ مايو سنة ١٩٧١)

جدول مرافق للقرار رقم ١٩٩ لسنة ١٩٧١

بيان بتوزيع انتاج المجازر من الجلود على مدابغ القطاعين العام والخاص

اسم المجزر	حصة مدابغ القطاع العام	حصة مدابغ القطاع الخاص	ملاحظات
مجزر القاهرة والبساتين	٥٠٪ من الجلود البقرى والجاموسى ٦٠٪ من اللبانى ٧٠٪ من الضأن	تحصل مدابغ القطاع الخاص على حصتها من النسب المتبقية من المجازر الموضحة بالاضافة الى ناتج جلود مذبوحات مجازر المحافظات الاخرى والجلود ناتج خارج المجازر (الجلود الفلاحى) .	تكون الوحدة الزمنية للاستلام هى الاسبوع ويحتسب الاسبوع ابتداء من يوم الاربعاء الى يوم الثلاثاء الذى يليه وتنفذ النسب الواردة بهذا الجدول على أساس هذه الوحدة الزمنية
مجزر الاسكندرية	٧٥٪ من اجمالى الجلود الخام ناتج مذبوحاته		
مجزر حلوان	٥٠٪ من اجمالى الجلود الخام ناتج مذبوحاته (فيما عدا الضأن) .		
مجزر الزيتون	٥٠٪ من اجمالى الجلود الخام ناتج مذبوحاته		
مجزر طره	٥٠٪ من اجمالى الجلود الخام ناتج مذبوحاته		
مجازر محافظة الغربية	١٠٠٪ » » » » » » » »		
مجازر محافظة البحيرة	١٠٠٪ » » » » » » » »		
مجازر محافظة الجيزة	١٠٠٪ » » » » » » » »		
مجازر محافظة الدقهلية	١٠٠٪ » » » » » » » »		
مجازر بنى سويف	١٠٠٪ » » » » » » » »		

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢

بشأن تنظيم الاتجار فى الأرز الأبيض (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ٠

وعلى القرار رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١ فى شأن تعبئة المواد الغذائية الخاضعة للتسعير الجبرى فى عبوات خاصة تؤدى الى زيادة السعر الرسمى المحدد لبيعها ،

وعلى القرار رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٧٠ بشأن تحديد أسعار الارز الابيض ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

قرر :

مادة ١ ـ يقتصر الاتجار بالجملة فى الارز الابيض على شركات المؤسسة المصرية العامة للمضارب ومراكز التوزيع التابعة لشركات القطاع العام ٠

مادة ٢ ـ يقتصر تعبئة الارز الناتورال فى عبوات خاصة استثناء من أحكام القرار رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه على الشركات التابعة للمؤسسة العامة للمضارب والمؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية ٠

مادة ٣ ـ مع عدم الاخلال بما تضمنه القرارات وجداول التسعيرة الجبرية من أحكام أخرى تحدد أسعار بيع الأرز الأبيض المخصص للاستهلاك المحلى وفقا لما يلى :

١ ـ الأرز الابيض الممسوح المخصوص :

مليم	جنيه	
١٠٠	٥	سعر بيع الجوال زنة ١٠٠ كيلو صافى لتاجر التجزئة بجميع المحافظات تسليم المضارب ومراكز التوزيع ٠
٥٥	ـ	سعر بيع الكيلو للمستهلك بجميع المحافظات ٠

٢ ـ الأرز الممسوح العادة :

مليم	جنيه	
٤٧	ـ	سعر بيع الكيلو لتاجر التجزئة والهيئات بجميع المحافظات تسليم مضارب القطاع العام٠
٥٠	ـ	سعر بيع الكيلو للمستهلك بجميع المحافظات ٠

٣ (٢) الأرز الناتورال :

مليم	جنيه	
١٠	٥	سعر بيع الجوال زنة ١٠٠ كيلو صافى تسليم المضارب ومراكز التوزيع ومصانع التعبئة التابعة للقطاع العام ٠
٥٨٠	ـ	سعر بيع العبوة زنة ١٠ كيلو صافى لتاجر التجزئة بجميع المحافظات تسليم محال تاجر التجزئة ٠
٥٧٥	ـ	سعر بيع العبوة زنة ١٠ كيلو صافى لتاجر التجزئة تسليم المضارب ومراكز التوزيع ومصانع التعبئة ٠

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٣٧ فى ١٩٧٢/٢/١٧ ٠

(٢) معدلة بالقرار ٢٨٨ لسنة ٧٣ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ١٩٤ فى ٧٣/٧/٢٧ ٠

مليم	جنيه	
٦٠٠	ـ	سعر بيع العبوة زنة ١٠ كيلو صافى للمستهلك بجميع المحافظات
٢٩٠	ـ	سعر بيع العبوة زنة ٥ كيلو صافى لتاجر التجزئة بجميع المحافظات تسليم محال تجار التجزئة .
٢٨٧ر٥	ـ	سعر بيع العبوة زنة ٥ كيلو صافى لتاجر التجزئة بجميع المحافظات تسليم المضارب ومراكز التوزيع ومصانع التعبئة .
٣٠٠	ـ	سعر بيع العبوة زنة ٥ كيلو صافى للمستهلك بجميع المحافظات .
١٤٥	ـ	سعر بيع العبوة زنة ٢ر٥ كجم صافى لتاجر التجزئة بجميع المحافظات تسليم المضارب ومراكز التوزيع ومصانع التعبئة .
١٤٤	ـ	سعر بيع العبوة زنة ٢ر٥ كجم صافى لتاجر التجزئة بجميع المحافظات تسليم المضارب ومراكز التوزيع ومصانع التعبئة .
١٥٠	ـ	سعر بيع العبوة زنة ٢ر٥ كجم صافى للمستهلك بجميع المحافظات .

مادة ٤ ـ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما حسب الاحوال .

وفى جميع الاحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من أول ابريل سنة ١٩٧٢ .

تحريرا فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٩١ (٩ فبراير سنة ١٩٧٢)

قرار وزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢

باضافة بندين برقمى ٦ ، ٧ الى المادة ١ من القرار رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٠ بشأن تحديد المحاصيل والسلع التموينية والاستهلاكية التى تتعامل فيها الهيئة العامة للسلع التموينية (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بانشاء الهيئة العامة للسلع التموينية ،

وعلى القرار رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تحديد المحاصيل والسلع التموينية والاستهلاكية التى تتعامل فيها الهيئة العامة للسلع التموينية .

وعلى القرار رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٧٠ فى شأن اضافة أقمشة وعبوات الجوت الثقيلة والهيشيان المستوردة الى المحاصيل والسلع التموينية والاستهلاكية التى تتعامل فيها الهيئة العامة للسلع التموينية ،

قرر :

مادة ١ ـ يضاف الى المادة ١ من القرار رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه بندان جديدان برقمى ٦ ، ٧ نصهما كالآتى :

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٤١ فى ١٩٧٢/٢/٢٢ .

(٦) قصدير ـ كلوريد أمونيوم ـ جمالكا ـ بطاريات جافة ـ ورق كيروسين ٠

(٧) أرز الشعير ٠

مادة ٢ ـ ينشر هـذا القـرار فى الوقائع المصرية ،

تحريرا فى ٢٥ ذى الحجة سـنة ١٣٩١ (١٠ فبراير سنة ١٩٧٢)

قرار رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٤ (١)

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسـنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ،

وعلى القرار رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ باصـدار لائحة الرقابة على عمليات النقد ،

وعلى القرار رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٢ فى شـأن بيع السلع الوطنية بالنقد الاجنبى الحر ،

وعلى القرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ فى شـأن تطوير السوق الموازية للنقد ،

وعلى القرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ فى شـأن تطوير الحسابات المجاز فتحها بالعملة الاجنبية ،

قـرر :

مادة ١ ـ يصرح ببيع السـلع الوطنيـة فى السوق المحلى بالنقد الاجنبى الحر من موارد غير منظورة تدخل بطبيعها ضمن موارد السوق الموازية للنقد وباحدى طرق الدفع الآتية :

(أ) تحويلات واردة من الخـارج عن طريق البنوك المحلية ٠

(ب) مدفوعات خصما من حسابات غير مقيمة خارجية ٠

(ج) شيكات سياحية ٠

(د) شيكات شخصية مسـحوبة على بنوك أجنبية فى الخارج تكون مضمونة من الجهة التى يعمل بها المشترى ٠

(هـ) العمـلات الاجنبية التى تقبلها البنـوك المحلية متى تمت حيازتها وفقا للقواعد السارية ٠

مادة ٢ ـ يتم سداد قيمة السلع الوطنية المباعة طبقا للمادة السـابقة عن طريق البنوك المصرية وذلك لحساب الشركات البائعة ٠

مادة ٣ ـ تحدد أسعار بيع السلع الوطنية فى السوق المحلى بالنقد الاجنبى الحر بقرار من وزير الصناعة ٠

مادة ٤ ـ تعامل حصيلة مبيعات السلع الوطنية فى السوق المحلى بالنقد الاجنبى الحر غير شاملة رسوم الانتاج أو أية رسـوم أخرى مستحقة للخزانة العامة معاملة حصيلة الصادرات المصرية فى مجال تطبيق نظام السوق الموازية للنقد ٠

مادة ٥ ـ يلغى القرار رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ٠

مادة ٦ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره ٠

تحريرا فى ١٤ رجب سنة ١٣٩٤ (٣ أغسطس سنة ١٩٧٤) ٠

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ١٩٠ فى ١٩٧٤/٨/٢١ ٠

قرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٦ « قانونى »
فى شان تنظيم عمليات الجوت المصنع (١)

وزير الزراعة والرى :

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وزارة التجارة ،

وعلى خطاب السيد وزير التجارة فى شان اسناد عملية توفير وتوزيع عبوات وأقمشة الجوت المصنع المستورد والمحلى الى البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى ،

قـــرر :

مادة ١ ـ يقوم البنك الرئيسى للتنميه والائتمان الزراعى بتشكيل اللجان لتحديد احتياجات المحاصيل الزراعية والسوق التجارى والقوات المسلحة وشركة السكر والتقطير المصرية من أقمشة وعبوات الجوت المصنع الجديد ٠

مادة ٢ ـ يقوم البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى باتخاذ اجراءات التعاقدات الاستيرادية عن طريق شركات التجارة الخارجية فى حدود الحصة النقدية المدرجة بميزانية الزراعة لهذا الغرض وفقا لنظام الاستيراد المقررة ـ وكذلك استلام الانتاج المحلى ٠

مادة ٣ ـ تشكل لجنة مشتريات عبوات وأقمشة الجيش الجديد بقرار يصدر من السيد رئيس مجلس ادارة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى ٠

مادة ٤ ـ يتقاضى البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى عمولة قدرها ١٠٪ من أسعار البيع الرسمية الموحدة للانتاج المستورد والمحلى وذلك نظير قيامه بعمليات التمويل والاستلام والتخزين والتوزيع ٠

مادة ٥ ـ ينشأ بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى صندوق لموازنة أسعار الجوت لتعويض فروق الاسعار الناشئة عن زيادة التكلفة عن التسعير الجبرى للمستورد والمحلى ويمول الصندوق من :

(أ) الحصيلة المترتبة من فروق الاسعار الناتجة عن التسعير الجبرى منقوصا منها التكلفة حتى أماكن التوزيع الداخلية للبلاد ومضافا اليها عمولة البنك ٠

(ب) أرصدة الصندوق الموجودة حاليا لدى الهيئة العامة للسلع التموينية .

مادة ٦ ـ تستمر شركة السكر والتقطير المصرية فى استلام احتياجاتها من الشركة العامة لمنتجات الجوت رأسا وفقا للنظم التى تضعها وزارة التموين ٠

مادة ٧ ـ تتم المحاسبة النهائية للانتاج المحلى المستلم بمعرفة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى على أساس الاسعار التى تحددها وزارة الصناعة فى نهاية كل عام ٠

مادة ٨ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

تحريرا فى ٩ شوال سنة ١٣٩٦ (٢أكتوبر سنة ١٩٧٦)

وزارة التجارة والتموين
قرار وزارى رقم ١٦٦٦ لسنة ١٩٧٦ (٢)

وزير التجارة والتموين :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجارى ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٢٦ لسنة ١٩٥٦ بالشهادات التى تصدرها الغرف التجارية ورسومها ،

وعلى مذكرة وكيل الوزارة لشئون التجارة المؤرخة فى ١٩٧٦/١٠/٢٥ ،

قـــرر :

مادة ١ ـ تقوم الغرف التجارية باصدارشهادة ترخيص بمزاوله التجارة وتحصل عن كل شهادة رسما بواقع جنيهان بالنسبة للمنشآت الفردية وثلاثة جنيهات بالنسبة للشركات والجمعيات ٠

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٤٦ فى ١٩٧٦/١٠/٢٧ ٠
(٢) الوقائع المصرية ـ العدد ٨ فى ١٩٧٧/١/٩ ٠

قرار باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٦

فى شأن تجارة المخصبات الزراعية (١)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تجارة المخصبات الزراعية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ ـ يحرر طلب الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه على النموذج المعد لهذا الغرض ويجب أن يكون مشتملا على البيانات الآتيــة :

(أ) اسم الطالب ولقبه وسنه وصناعته ومحل اقامته وجنسيته وفى حالة تقديم الطلب من شركة أو هيئة يجب أن يشتمل أيضا على اسمها التجارى ومركزها واسماء أعضاء مجلس الادارة والمديرين المسئولين ومديرى الأعمال وسن كل منهم ومحل اقامته وجنسيته .

(ب) الجهة التى بها المحل التجارى والجهات التى بها المخازن والوكالات والفروع وما يكون منها فى منطقة الجمرك .

(ج) اسم مالك المبنى الذى تشغله المحال سالفة الذكر ولقبه ومحل اقامته وجنسيته ويجب أن يكون الطلب مصحوبا بالمستندات الآتية :

١ ـ صورة رسمية من عقد الشركة أو الهيئة وقانونها النظامى ومن جميع المستندات التى تحدد سلطة أعضاء مجلس ادارة الشركة أو المديرين المسئولين .

٢ ـ صورة رسمية من القيد فى السجل التجارى .

٣ ـ رسم كروكى لكل مكان من الامكنة المخصصة لتجارة الاسمدة سواء ما كان منها مخصصا للبيع أو للتخزين .

٤ ـ تعهد من مقدم الطلب بخضوعه للاشتراطات التى تتطلبها منه وزارة الشئون البلدية والقروية فيما يتعلق بالمحال الصناعية والتجارية .

ويقدم الطلب الى قسم الكيمياء بوزارة الزراعة مرفقا به جميع المستندات وتقوم الوزارة باستخراج الترخيص المطلوب أو اعلان الطالب بالرفض فى مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ تقديم الطلب مرفقا به الاوراق ويجب أن يقدم عن كل محل طلب مستقل .

مادة ٢ ـ يبلغ كل تغيير يطرأ على البيانات المشار اليها فى المادة السابقة الى قسم الكيمياء بكتاب موصى عليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التغيير ويكون كتاب التبليغ مصحوبا بالمستندات المؤيدة له والا اعتبر الترخيص ملغيا

وفى جميع الاحوال يعاد الترخيص مع كتاب التبليغ الى قسم الكيمياء لاثبات التعديل فيه .

مادة ٣ ـ يعمل بالترخيص لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويقدم طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدته بشهرين على الاستمارة المعدة لذلك ويعطى الطالب ترخيصا بالتجديد والا اعتبر الترخيص ملغيا .

ويمكن الحصول على الاستمارة المذكورة من قسم الكيمياء أو من تفاتيش وزارة الزراعة بالاقاليم ويلصق عليها طابع دمغة من فئة الخمسين مليما وذلك للتأشير بالتجديد بالسجل المحفوظ بقسم الكيمياء لقيد التراخيص مع وجوب ذكر تاريخ ابتداء التجديد وانتهائه فيها ، ومتى استوفى الطالب ما هو مطلوب منه أعطى ترخيصا بالتجديد .

مادة ٤ ـ على كل تاجر مرخص له فى الاتجار فى الاسمدة أن يحتفظ فى محل تجارته بكافة الفواتير الدالة على الشراء مشتملة على اسم الاسمدة ونسبة العناصر السمادية فيها وبصورة من فواتير البيع .

مادة ٥ ـ يجب أن يشتمل البيان المنصوص عليه فى المادة ٦ من القانون على ما يأتى :

(أ) اسم السماد والبلاد الوارد منها .

(ب) طبيعته وصفته التى تسمح بتمييزه عن أى مخصب آخر .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٤ فى ١٩٥٦/٣/٢٢ .

(جـ) بيـــان عن محتـــوياته من العناصر السمادية ٠

(د) كمية السماد المشتملة عليها الرسالة ٠

(هـ) اسم كل من المصدر والمستورد ٠

ويجوز أن يرد البيان المشـار اليه فى صـورة (فاتورة) معتمدة من المحل المصدر ولا يفرج الجمرك عن أية رسالة لم يقدم عنها هذا البيان مؤشرا عليه من قسـم الكيمياء بالافراج عنه واذا وصلت الى الجمرك رسالة سماد لم يقدم عنها هذا البيان وجب على الجمرك اخطار قسم الكيمياء بذلك تلغرافيا قبل مضى ٢٤ ساعة على وصول الرسالة وعلى القسم المذكور أن يأخذ عينة من قبل مضى ٢٤ ســاعة التالية لوصـول التلغراف اليه ولا تحتسب عطلة الجمرك عن هذه المدة ٠

مادة ٦ ــ تحرر طلبات تسجيل المخصـبات المدرجة فى الجداول (أ ، ب ، ج ، هـ ، و) الملحقة بالقانون على الاستمارة المعدة لذلك ويلصق عليها طابع دمغة من فئة خمسين مليما ويجب أن يشتمل هذا الطلب على الاسم العلمى والاسم التجـارى للمخصبات والعـــلامة التجارية ان وجـدت وما تشمله من العناصر الســمادية بالنسبة للاسـمدة ومصادرها واسـم كل من المصـدر والمستورد واسم الدولة المصدرة والبلد والمصنع الوارد منه ويكون هـذا الطلب مصحوبا بعينة لا تقل عن كيلو جرام ويعطى قسم الكيمياء شهادة بعد أخذ رأى لجنة المخصبات بتسجيل هـذا المخصب فى دفاتره تشـمل البيانات التى يجب توضيحها على العبوات وذلك فى مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ استلام الطلب ٠

مادة ٧ ــ تحرر طلبات الحصول على الترخيص باستيراد أو بيع المخصبات الغـير مدرجة فى الجداول (أ ، ب ، ج ، هـ ، و) على نموذج يمكن الحصول عليه من قسم الكيمياء ويلصق عليه طابع دمغة من فئة الخمسين مليما ويجب أن يشتمل هذا الطلب على البيانات الخاصة بتركيب المخصبات وبالنسبة للاسمدة يذكر أيضا ما تشتمل عليه من العناصر السمادية ويقــدم الطلب الى قسم الكيمياء مقابل ايصال ويؤشر على الخطاب بتاريخ تقديمه ويجب أن يصحب الطلب عينة من كل مخصب مقدارها كيلو جرام على الاقل ، وتعطى وزارة الزراعة الترخيص المطلوب الى صـاحب الشأن أو تعلنه بالرفض كتابة فى مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ استلام الطلب ويســجل الترخيص بقسم الكيمياء ٠

مادة ٨ ــ يحــرر طلب الترخيص الخاص باستيراد كميات محددة من المخصبات فى الجداول المشـار اليها على أنموذج يمكن الحصول عليه من قسـم الكيمياء يلصـق عليه طابع دمغة من فئة الخمسين مليما ويبين فى الطلب كمية الاســمدة المطلوب استيرادها والجهة التى يراد ارسـالها اليها والغرض من الاستيراد ويقـدم الطلب الى قسم الكيمياء مقابل ايصــال يدون فيه تاريخ الاستلام وتعطى وزارة الزراعة صاحب الشـأن الترخيص المطلوب فى مدة ١٥ يوما على الاكثر من تاريخ استلام الطلب مع تحديد كمية الاسمدة التى يرخص فى استيرادها أو ترسل اليه اخطارا كتابيا برفض الترخيص بالاستيراد ٠

مادة ٩ ــ تقفل الاكياس المحتوية على السماد بأن تخاط بدوبارة متينة من طرف الفتحة الى الطرف الآخر طرديا وعكسيا لتعـود الى حيث ابتدأت أو بواسـطة آلة أوتوماتيكية ثم يختم طرفاها بخاتم معدنى أما الأوعيـة الأخرى فيجب أن تقفل بكيفية تضمن نقاوة المادة وسلامتها ٠

مادة ١٠ ــ يكتب على الاوعية التى يزيد وزنها على خمسة كيلو جرامات البيانات الآتية باللغـة العربية : بوضوح تام وطبقا لـما هو وارد فى السجل :

(أ) اسم التاجر أو الشركة أو الهيئة المرخص لها فى الاتجار ٠

(ب) الاسم العلمى كما هو وارد فى الجداول ٠

(جـ) الاسم التجـارى والعلامة التجارية كمـا ورد فى سجل وزارة الزراعة ٠

(د) الوزن القـــائم مكتوبا بأرقام لا يقل ارتفاعها عن عشرة سنتيمترات ٠

(هـ) النسبة المئوية للعناصر الســمادية فى السماد مكتوبة بأرقام لا يقـــل ارتفاعها عن ٥ سم ٠

أما العبوات التي يكون وزنها القائم ٥ كيلوجرامات أو أقل فيجب كتابة البيانات المتقدمة عليها دون التقيد بالارتفاعات المبينة بالبندين (د ، هـ) وفي جميع الاحوال لا يجوز أن توضع على العبوات بيانات غير البيانات السابقة ·

مادة ١١ ـ تشتمل الفاتورة التي يعطيها بائع الاسمدة المذكورة في المادة ٣ من القانون الى المشترى على البيانات الآتية :

١ ـ اسم السماد ·

٢ ـ طبيعته أو صفته التي تسمح بتمييزه عن اى سماد آخر ·

٣ ـ مصدره أو موطنه اذا كان السماد طبيعيا وما اذا كان على حالته الأصلية أو مفروزا أو مسحوقا ·

٤ ـ تركيبه : أى النسبة المئوية لما به من العناصر السمادية الرئيسية في صورها المتنوعة· (في حالة الاسمدة الازوتية يبين ما اذا كان الأزوت على صورة أزوت أزوتيك أو نشادرى أو عضوى ـ وفي حالة الاسمدة الفسفاتية يبين ما اذا كان حمض الفوسفوريك ذائبا في الماء أو غير ذائب) ·

ويجب على كل تاجر مرخص له في الاتجار بالاسمدة أن يحتفظ في محل تجارته بكافة فواتير بيع تلك الأسمدة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ تحريرها وعليه تقديمها للموظفين المختصين عند طلبها ·

مادة ١٢ ـ ينتدب لاثبات المخالفات لأحكام القانون والقرارات المنفذة له الموظفون الفنيون بقسم الكيمياء ومفتشو وزارة الزراعة ووكلاؤهم والمهندسون الزراعيون ·

مادة ١٣ ـ تؤخذ العينات بحضور صاحب الشأن أو من ينوب عنه ·

ويثبت أخذ العينات في محضر يشتمل على :

١ ـ اسم محرر المحضر ولقبه ووظيفته ·

٢ ـ تاريخ وساعة ومكان أخذ العينات ·

٣ ـ اسم صاحب الشأن او من ينوب عنه ولقب كل منهما وصناعته وجنسيته ومحل اقامته ·

٤ ـ تقرير موجز عن الأحوال التي أدت الى أخذ العينات تذكر فيه البيانات المنصوص عليها في المواد ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ من هذا القرار حسب الاحوال وكمية المواد التي أخذت منها العينات على وجه التقريب وفي حالة الاسمدة يبين في المحضر بالدقة حالة الأكياس أو الأوعية وكل بيان آخر يمكن الانتفاع به لتمييز العينات أو البضاعة أو لاثبات حالتها ·

٥ ـ الاقوال التي يبديها أصحاب الشأن أو ذكر امتناعهم عن التوقيع ·

٦ ـ توقيع محرر محضر الحجز ·

وفي حالة ما اذا كان أخذ العينات مقرونا بتوقيع حجز لمخالفة المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ من القانون يجب على محرر المحضر أن يذكر علاوة على ما تقدم من أسباب الحجز عدد الأكياس وغيرها من الأوعية المضبوطة ·

مادة ١٤ ـ تؤخذ العينات بالكيفية الآتية :

من ٢٠٪ من الأكياس أو غيرها من الاوعية اذا كان عددها من ٢ ـ ٢٠ بشرط ألا يقل عدد الأكياس التي تؤخذ منها العينات عن ٢

من ١٠٪ من الأكياس أو غيرها من الأوعية اذا كان عددها من ٢١ ـ ٦٠ بشرط الا يقل عدد الاكياس التي تؤخذ منها العينات عن ٤

من ٧٫٥٪ من الاكياس أو غيرها من الاوعية اذا كان عددها من ٦١ ـ ٢٠٠ بشرط ألا يقل عدد الاكياس التي تؤخذ منها العينات عن ٦

من ٥٪ من الاكياس أو غيرها من الاوعية اذا كان عددها من ٢٠١ ـ ٥٠٠ بشرط ألا يقل عدد الاكياس التي تؤخذ منها العينات عن ١٥

من ٤٪ من الاكياس أو غيرها من الأوعية اذا كان عددها من ٥٠١ ـ ١٠٠٠ بشرط ألا يقل عدد الاكياس التي تؤخذ منها العينات عن ٢٥

من ٣٪ من الاكياس أو غيرها من الاوعية اذا كان عددها يزيد على ١٠٠٠ بشرط ألا يقل عدد الاكياس التي تؤخذ منها العينات عن ٤٠

واذا كانت الاكياس أو غيرها من الأوعية التي

تؤخذ منها العينات حسب النسب المئوية المتقدمة تشتمل كسورا عددية فيحسب هذا الكسر كواحد صحيح ٠

مادة ١٥ ـ توضع العينات فى أربع زجاجات نظيفة جافة تختم بالشمع الاحمر من محرر المحضر ومما يكون حاضرا من أصحاب الشأن أو من ينوب عنهم ٠

ويرسل المحضر واحدى الزجاجات الى قسم الكيمياء فى مدة لاتجاوز أربعة وعشرين ساعة لاجراء التحليل وتحفظ زجاجتان عند صاحب الشأن أما الزجاجة الرابعة فتبقى لدى وزارة الزراعة للرجوع اليها فى حالة وجود نزاع ٠

ويكتب على كل زجاجة تاريخ محضر أخذ العينة ورقمه المسلسل واسم محرر المحضر ووظيفته واسم صاحب الشأن والمشترى ان وجد وكذلك أسماء الشهود ان وجدوا ٠

مادة ١٦ ـ يتولى قسم الكيمياء تحليل العينة بالطرق الفنية التى تقررها وزارة الزراعة وترسل نتيجة التحليل الى أصحاب الشأن خلال عشرة أيام من تاريخ أخذ العينة ٠

مادة ١٧ ـ ترسل المحاضر والأوراق الأخرى المثبتة للمخالفة الى قسم الكيمياء ليحيلها اذا اقتضى الحال الى السلطة القضائية المختصة بعد عرضها على قسم الشئون القانونية بالوزارة ٠

مادة ١٨ ـ يقدم الطعن فى نتيجة التحليل الى وزارة الزراعة طبقا للمادة ١٨ من القانون مصحوبا بشهادة التحليل ٠

واذا اختلفت نتائج هذا التحليل الذى يجرى نتيجة للطعن عن نتيجة تحليل قسم الكيمياء يقوم كل من أعضاء اللجنة بتحليل العينة المختومة والمحفوظة لدى وزارة الزراعة وتكون نتيجة تحليل هذه العينة نهائية ٠

مادة ١٩ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٢ شعبان سنة ١٣٧٥ (١٥ مارس سنة ١٩٥٦) ٠

قانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣
فى شأن الدفاتر التجارية (١)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى قانون التجارة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى

مادة ١ ـ على كل تاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التى تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالى بالدقة وبيان ماله وما عليه من الديون المتعلقة بتجارته ٠

ويجب أن يمسك على الاقل الدفترين الآتيين :

١ ـ دفتر اليومية الاصلى ٠

٢ ـ دفتر الجرد ٠

ويعفى من هذا الالتزام التجار الذين لا يزيد رأس مالهم على الف جنيه ويرجع فى تحديد رأس المال الى مصلحة الضرائب (٢) ٠

مادة ٢ ـ تقيد فى دفتر اليومية الاصلى جميع العمليات المالية التى يقوم بها التاجر وكذلك مسحوباته الشخصية ويتم هذا القيد يوما بيوم ، بالتفصيل ويجوز للتاجر أن يستعمل دفاتر يومية مساعده لاثبات تفاصيل الانواع المختلفه من العمليات المالية ـ ويكتفى فى هذه الحالة بتقييد اجمالى لهذه العمليات فى دفتر اليومية الاصلى فى فترات منتظمة من واقع هذه الدفاتر ٠ فاذا لم يتبع هذا الاجراء وجب اخضاع هذه الدفاتر للاحكام الواردة فى المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون ٠

مادة ٣ ـ تقيد فى دفتر الجرد تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر فى آخر سنته المالية أو بيان اجمالى عنها اذا كانت تفاصيلها واردة بدفاتر وقوائم مستقلة ٠ وفى هذه الحالة تعتبر تلك الدفاتر أو القوائم جزءا متمما للدفتر المذكور ٠

كما تقيد بالدفتر صورة من الميزانية العامة للتاجر فى كل سنة اذا لم تقيد فى أى دفتر آخر٠

مادة ٤ ـ على التاجر أن يحتفظ بصور طبق الاصل من جميع المراسلات والبرقيات التى يرسلها لاعمال تجارته وكذلك جميع ما يرد اليه من مراسلات وبرقيات وفواتير وغيرها من المستندات التى تتصل بأعمال تجارته ٠

ويكون الحفظ بطريقة منظمة تسهل معها مراجعة القيود الحسابية وتكفل عند اللزوم التحقق من الارباح والخسائر ٠

مادة ٥ (٣) ـ يجب أن تكون الدفاتر المنصوص عليها فى هذا القانون خالية من أى فراغ أو كتابة فى الحواشى أو كشط أو تحشير فيما دون بها ٠

ويتعين قبل استعمال دفترى اليومية والجرد أن تنمر كل صفحة من صفحاتها وأن يوقع على كل ورقة فيها الموثق الواقع فى دائرة اختصاصه المحل التجارى ٠

فاذا انتهت صفحات هذين الدفترين تعين على التاجر أن يقدمها الى الموثق للتأشير عليها بما يفيد ذلك بعد آخر قيد وقبل استعمال الدفترين الجديدين ٠

كما يتعين على التاجر وورثته فى حاله وقف نشاط المحل التجارى تقديم الدفترين المشار اليهما الى الموثق للتأشير عليهما بما يفيد ذلك ٠

مادة ٦ ـ يعد فى كل مكتب توثيق وفروعه سجل يدون فيه الموثق ما قام به بالنسبة الى كل دفتر من دفاتر التاجر من الاجراءات المنصوص عليها فى المادة الخامسة ويثبت فيه كذلك اقرارا

---

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٦٤ مكرر فى ١٩٥٣/٨/٦

(٢،٣) معدلة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ١٠ مكرر (أ) فى ١٩٥٤/٢/٤ ٠

من صاحب الشأن بأن هذه الدفاتر هي أول دفاتر له أو أن دفاتره السابقة قد أقفلت .

مادة ٧ ـ على التاجر وورثته الاحتفاظ بالدفاتر المنصوص عليها في هذا القانون مدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ اقفالها .

ويجب عليهم كذلك حفظ المراسلات والمستندات والصور المشار اليها في المادة الرابعة مدة عشر سنوات .

مادة ٨ ـ كل مخالفة لاحكام هـذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد عن مائتى جنيه .

مادة ٩ (١) ـ يكون للموظفين الفنيين بمصلحة التجارة ومصلحة الضرائب والادارة العامة للشركات ورؤساء مكاتب السجل التجارى أو من يقـوم مقامهم ومفتشى ادارة التسجيل التجارى صـفة مأمورى الضبط القضائى لاثبات ما يقع مخالفـا لاحكام هـذا القـانون أو القرارات الصـادرة تنفيذا له .

مادة ١٠ ـ تلغى المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من قانون التجارة وكل حكم مخالف لهذا القانون

مادة ١١ ـ على وزيرى التجارة والصناعة والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هـذا القانون . ولوزير التجارة والصناعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية (٢) .

صـدر بقصر الجمهورية فى ٢٦ ذى القعـدة سنة ١٣٧٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٥٣)

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤ السابقة الاشارة اليه .

(٢) نصت المادة الثانية من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤ المعدل للقانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ على ما يأتى : « يعمل بالقانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ فى شـأن الدفاتر التجارية ابتداء من أول يولية سنة ١٩٥٤ » .

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦

بشأن الرقابة على المعادن الثمينة (١)

باسم الشعب ٠

رئيس الجمهورية ٠

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون :

١ ـ بالمعادن الثمينة : الذهب والفضة والبلاتين وتكون على هيئة مشغولات أو سبائك أو أصناف نصف مشغولة أو على هيئة عملة ٠

٢ ـ بالمشغولات الذهبية : كل قطعة معدنية مشغولة تحتوى على الاقل على ٩ قراريط أو ٣٧٥ (ثلاثمائة وخمس وسبعون) سهما (جزءا من الالف) من الذهب النقى ٠

٣ ـ بالمشغولات الفضية : كل قطعة معدنية مشغولة تحتوى على الاقل على ٦٠٠ (ستمائة) سهم (جزءا من ألف) من الفضة النقية ٠

٤ ـ بالمشغولات البلاتينية : كل قطعة معدنية مشغولة تحتوى على ٨٥٠ (ثمانمائة وخمسين) سهم (جزءا من الالف) من البلاتين النقى ٠

٥ ـ بالاصناف ذات العيار الواطى : كل صنف مخلوط يحتوى على أقل من تسعة قراريط من الذهب النقى أو على الاقل من ٦٠٠ (ستمائة) سهم (جزاء من الالف) من الفضة النقية أو على أقل من ٨٥٠ (ثمانية وخمسين) سهما (جزءا من الالف) من البلاتين النقى ٠

٦ ـ بالاصناف الملبسة : كل صنف من المعدن المغطى بقشرة لاصقة ذهبية أو فضية أو بلاتينية، ولوزير التجارة اصدار قرار تحديد كمية المعدن النقى من الذهب أو الفضة أو البلاتين بالقشرة اللاصقة بالنسبة لهذه الاصناف ٠

٧ ـ بالاحجار ذات القيمة : الاحجار الكريمة الطبيعية كالماس والياقوت والزمرد والزفير واللؤلؤ والالكسندريت والاحجار نصف الكريمة والاحجار الصناعية المشابهة للاحجار الكريمة ونصف الكريمة فى اللون والشكل ٠

مادة ٢ ـ فيما عدا العملات التذكارية والقطع الاثرية لا يجوز بيع المشغولات الذهبية أوالفضية أو البلاتينية أو الذهبية المركب عليها بلاتين أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع الا اذا كانت مدموغة بدمغة الحكومة أو بدمغة احدى الحكومات الاجنبية التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ، وتحدد علامات الدمغات المصرية وعلامات دمغات الحكومات الاجنبية المعترف بها بقرار من وزير التجارة ٠

مادة ٣ ـ لا يجوز بيع الاصناف ذات العيار الواطى ٠ أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع الا اذا كانت مرقومة برقم يبين نسبةالمعدن النقى الذى تحتوى عليه بالاجزاء الالفية مقرونا ببيان نوعها ذهبا أو فضة أو بلاتينا واذا لم يسمح حجمها بذلك وجب أن تصحبها بطاقة تحمل البيانات المذكورة مضافا اليها اسم صاحبالمحل باللغة العربية ٠

مادة ٤ ـ لا يجوز بيع الاصناف الملبسة أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع الا اذا كانت موسومة بكلمة ملبس ويستثنى من ذلك الاصناف التى لا يسمح حجمها بذلك والاصناف التى تستورد من الخارج اذا كانت موسومة بهذا البيان بلغة أجنبية فيكتفى فى الحالتين بأن تصحب كل قطعة من هذه الاصناف بطاقة تحمل الكلمة المذكورة واسم صاحب المحل باللغة العربية ٠

مادة ٥ ـ يجب أن تقدم المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية والذهبية المركب عليها بلاتين الى مصلحة دمغ المصوغات والموازين لدمغها بعد فحص المعدن وبيان العيار ٠

مادة ٦ ـ العيارات القانونية هى :

(المشغولات الذهبية)

٢٣½	قيراطا أو	٩٧٩ر١٦	سهما جزءا من الألف	
٢١	« «	٨٧٥	« « « «	
١٨	« «	٧٥٠	« « « «	
١٤	« «	٥٨٣ر٣٣	« « « «	
١٢	« «	٥٠٠	« « « «	
٩	« «	٣٧٥	« « « «	

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٣ فى ١٩٧٦/٨/١٢ ٠

(المشغولات الفضية)

٩٢٥ سهما	(جزءا من الألف)
٩٠٠ «	(جزءا من الألف)
٨٠٠ «	(جزءا من الألف)
٦٠٠ «	(جزءا من الألف)

(المشغولات البلاتينية)

٨٥٠ سهما (جزءا من الالف) .

(المشغولات الذهبية المركب عليها بلاتين)

تكون من أى عيار سبق ذكره وبحيث لا تقل نسبة البلاتين المركب عليها عن ٨٥٠ سهما (جزءا من الالف) .

مادة ٧ ـ لا تدمغ مصلحة دمغ المصوغات والموازين المشغولات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو الذهبية المركب عليها بلاتين الا اذا كانت تحتوى على مقدار من المعدن النقى يقابل أحد العيارات القانونية المشار اليه فى المادة السابقة ، وتبين اللائحة التنفيذية أحكام واجراءات المعايرة والتحليل والترقيم والدمغ والاجراءات الخاصة بالتظلم من قرارات المصلحة وكيفية الفصل فيها .

مادة ٨ ـ لوزير التجارة أن يحدد بقرار منه أجرة الصناعة ومقدار الربح فى المشغولات الذهبية من عيار ٢١ قيراطا .

مادة ٩ ـ تحصل رسوم الدمغ والفحص والتثمين وغيرها من مقابل الخدمات التى تقوم بها مصلحة دمغ المصوغات والموازين عن المشغولات والاصناف بجميع أنواعها وفقا للجدول المرفق بهذا القانون .

مادة ١٠ ـ تفحص مصلحة دمغ المصوغات والموازين بالاضافة الى المشغولات ما يقدم اليها لهذا الغرض من أصناف نصف مشغولة سواء كانت ذهبية أم فضية أم بلاتينية ويرقم ما يفحص من كل صنف من هذه الاصناف برقم يبين مقدار المعدن النقى فيه متى كان ذلك ممكنا وتحصل عن فحص هذه الاصناف الرسوم التى تحصل عن دمغ الأصناف غير المشغولة الواردة فى الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ١١ ـ يجوز أن يقدم لمصلحة دمغ المصوغات والموازين أى صنف آخر من الاصناف الآتى بيانها لفحصه وتثمينه على أن يصحب طلب الفحص باقرار كتابى يبين نوع المعدن المراد فحصه :

(أ) سبائك الذهب .

(ب) سبائك الفضة .

(جـ) سبائك البلاتين .

(د) سبائك المخلوط من أكثر من معدن ثمين .

(هـ) عينة البلاتين .

(و) عينة الخام من أى معدن ثمين مختلط بالأتربة أو بغيرها .

(ز) المشغولات المصنوعة من معادن غير ثمينة المطعمة بالفضة أو المغطاة بقشرة لاصقة من الذهب أو الفضة أو البلاتين أو المطعمة بأحجار ذات قيمة بكافة أنواعها ، ويرقم ما يفحص من كل صنف برقم يبين نسبة المعدن النقى فيه بالاجزاء الالفية متى كان ذلك ممكنا وتعطى لصاحبه شهادة بذلك ويحصل عن فحص هذه الاصناف الرسوم المبينة فى الجدول المرفق بهذا القانون .

مادة ١٢ ـ يكون قرار مصلحة دمغ المصوغات والموازين نهائيا فى تحديد الصنف المراد فحصه من حيث كونه مشغولا أو نصف مشغول أو غير مشغول .

مادة ١٣ ـ يجوز لمصلحة دمغ المصوغات والموازين اعطاء شهادات لمن يطلبها عن الاصناف والمشغولات من المعادن الثمينة والاحجار ذات القيمة أو عن المشغولات المصنوعة من المعادن غير الثمينة الخالصة أو المطعمة بالفضة أو المغطاة بقشرة لاصقة من الذهب أو الفضة أو البلاتين أو المطعمة بأحجار ذات قيمة المقدمة للدمغ أو الفحص أو التثمين نظير أداء الرسوم المقررة فى الجدول المرفق بهذا القانون وتعطى الشهادة عن قطعة واحدة ومع ذلك يجوز أن تشمل الشهادات بيانات عن أكثر من قطعة واحدة . وتحصل الرسوم عن هذه الشهادات وفقا للجدول المرفق بهذا القانون .

مادة ١٤ ـ يجوز بقرار من وزير التجارة تعديل الرسوم المقررة فى الجدول المرفق بهذا القانون على ألا يجاوز الرسم المعدل مثلى الرسم الأصلى ولايقل

عن نصفه ـ كما يجوز للوزير بناء على طلب وزير المالية تعديل هذه الرسوم فى الحدود المذكورة فى الفقرة السابقة بالنسبة للاصناف الآتية :

(أ) سبائك الذهب وسبائك الفضة وسبائك البلاتين المستوردة من الخارج بقصد تصنيعها محليا واعادة تصديرها ٠

(ب) الأصناف المشغولة ونصف المشغولة المصدرة للخارج التى تخضع لنظام السماح المؤقت ٠

(جـ) المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية التى يسمح بتصديرها الى بلاد العملات الحرة ٠

مادة ١٥ ـ اذا كانت الاصناف المذكورة فى هذا القانون واردة من الخارج لا يجوز سحبها من الجمارك أو البريد الا اذا كانت مدموغة بدمغة أجنبية معترف بصحتها وفقا للمادة (٢) من هذا القانون ، فاذا قدمت الى مصلحة دمغ المصوغات والموازين مباشرة وجب على مقدم هذه الاصناف اثبات دخولها البلاد بطريقة مشروعة فاذا لم يتم ذلك وجب على المصلحة قبل قيامها بفحصها وتحديد عيارها ودمغها ابلاغ الامر لجهات الاختصاص مع التحفظ على الاصناف المشار اليها واثبات شخصية مقدمها لحين التصرف فيها بمعرفة الجهات المذكورة ٠

مادة ١٦ ـ لمستورد المشغولات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية غير المدموغة الخيار بين اعادة تصديرها فى الحال أو تقديمها للدمغ وفى الحالة الاخيرة توزن المشغولات بعد دفع الرسوم الجمركية وتختم بالرصاص وترسل مختومة بختمى المستورد ومصلحة الجمارك أو هيئة البريد حسب الاحوال الى فروع مصلحة دمغ المصوغات والموازين بالقاهرة أو الاسكندرية على نفقة المستورد ٠

مادة ١٧ ـ تسرى على المشغولات المستوردة المقدمة للدمغ جميع الاحكام الخاصة بالمشغولات المحلية التى من نوعها ، المنصوص عليها فى هذا القانون ، واذا رفضت مصلحة دمغ المصوغات والموازين بناء على الاحكام المذكورة دمغ هذه المشغولات أعيدت على نفقة المستورد الى الجمرك أو البريد لاعادة تصديرها للخارج وتعامل حينئذ معاملة البضائع المعادة قانونا ٠

مادة ١٨ ـ اذا كانت الاصناف ذات العيار الواطى أو الملبسة واردة من الخارج لا يجوز سحبها من الجمرك أو البريد الا اذا كانت مرقومة أو موسومة طبقا للمادتين ٣ ، ٤ من هذا القانون ٠

مادة ١٩ ـ يحظر ممارسة مهنة الخبراء المثمنين للمعادن الثمينة والاحجار ذات القيمة ومهنة تحليل المعادن الثمينة (الجاشنجية) لتحديد عيارها ومهنة صناعة المشغولات من هذه المعادن وذلك بغير ترخيص من مصلحة دمغ المصوغات والموازين ٠

وتصدر هذه التراخيص لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات طبقا للاوضاع والشروط والاجراءات التى يحددها قرار من وزير التجارة وبمراعاة توافر الشروط الآتية فى طالب الترخيص :

(**أولا**) أن يكون متمتعا بالاهلية القانونية الكاملة ٠

(**ثانيا**) الا يكون قد صدر ضده حكم فى جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف والامانة أو بعقوبة فى جنحة تتعلق بمخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له أو الجرائم المنصوص عليها بالقانونين رقمى ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية و ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش وذلك لم يكن قد رد اليه اعتباره ٠

(**ثالثا**) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ٠

(**رابعا**) أن يكون حاصلا على مؤهل فنى فى تخصصه أو تتوافر لديه خبرة فنية كافية لممارسة المهنة مع النجاح فى الامتحان الذى تحدده المصلحة المذكورة لهذا الغرض ٠

(**خامسا**) أن تتوافر فيه اللياقة الطبية اللازمة لممارسة المهنة ويجب أن يؤدى الطالب رسما يحدد بقرار من وزير التجارة بشرط الا يتجاوز عشرة جنيهات عند أداء الامتحان أو عند طلب الترخيص أو عند تجديده ٠

ولا يسرى الحظر المشار اليه فى الفقرة الاولى من هذه المادة على القائمين بممارسة المهن المشار اليها الا بعد ستة أشهر من صدور القرارت اللازمة لتنفيذه ٠

مادة ٢٠ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث بالمشغولات بعد دمغها تغييرا أو تعديلا سواء بطريقة الاضافة أو الإستبدال أو بأية طريقة أخرى من شأنه أن يجعلها غير مطابقة للعيار المدموغة به ،وكذلك كل من دمغها بأختام مزورة أو دمغها بطريقة غير مشروعة وكذلك كل تاجر أو صانع باع هذه المشغولات أو عرضها للبيع أو حازها بقصد البيع أو تعامل بها بأية طريقة كانت ٠ وتضبط المشغولات وتحفظ لحين الفصل فى الدعوى وبعد صدور حكم نهائى تقوم مصلحة دمغ المصوغات والموازين بتسليم هذه المشغولات لاصحابها بعد كسرها ٠ ويحكم بالمصادرة فى حالة العود ٠

مادة ٢١ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل تاجر أو صانع عرض للبيع أو باع أو حاز بقصد البيع أو تعامل بأية طريقة كانت فى مشغولات ذهبية أو فضية أو بلاتينية أو ذهبية مركب عليها بلاتين غير مدموغة أو فى مشغولات مدموغة أضيفت اليها أجزاء غير مدموغة من نفس العيار ، وتضبط المشغولات وتحفظ لحين الفصل فى الدعوى وبعد صدور حكم نهائى تقوم مصلحة دمغ المصوغات والموازين بفحص المشغولات غير المدموغة فاذا ثبت أنها من أحد العيارات القانونية تدمغ بالدمغة الخاصة بها والا تكسر وتسلم لصاحبها ويحكم بالمصادرة فى حالة العود ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من خالف أحكام المادة (٨) من هذا القانون بأن تقاضى عن المشغولات المنصوص عليها فيها أجرا عن صنعها أو ربحا عند بيعها يزيد عن الحد الاقصى المحدد لها أو امتنع عن بيعها نظير الاجر أوالارباح المحددة لهذه المشغولات ٠

مادة ٢٢ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل صانع او تاجر باع أو عرض أو طرح للبيع أو حاز بقصد البيع أصنافا ذات عيار واطى على خلاف الاحكام المقررة فى المادة (٣) أو أصنافا ملبسة على خلاف الاحكام المقررة فى المادتين (١ و ٤) ويحكم بالمصادرة فى حالة العود ٠

ولا يسرى حكم هذه المادة على الاصناف ذات العيار الواطى التى يتضح من فحصها أن مقدار المعدن الثمين النقى الذى يحتوى عليه يقل عن البيان المرقومة به بشرط ألا يجاوز مقدار العجز فيها ٠٠٤ر (أربعة فى الالف) اذا كانت مصنوعة من الذهب و٠١٠ر (عشرة فى الالف) اذا كانت مصنوعة من الفضة أو البلاتين وبعد صدور حكم نهائى بالادانة تسلم الأصناف ذات العيار الواطى أو الملبسة المخالفة لصاحبها بعد كسرها ويحكم بالمصادرة فى حالة العود ٠

مادة ٢٣ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة (١٩) والقرارات التى تصدر تنفيذا لها ٠

مادة ٢٤ ـ لاترد المشغولات والاصناف المضبوطة فى الاحوال المبينة فى المواد ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ الا اذا دفعت الرسوم والمصاريف المستحقة ٠

مادة ٢٥ ـ تعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية وفى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش جرائم متماثلة فى العود ويفصل فيها على وجه الاستعجال ٠

مادة ٢٦ ـ يعاقب على أية مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون أو لاحكام القرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن جنيه واحد ولا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

مادة ٢٧ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل شخص مكلف بتنفيذ أحكام هـذا القانون اذا وقعت المخالفة لتلك الاحكام نتيجة لاشتراكه مع المخالف بأية صورة من صور الاشتراك فى الجريمة وكذلك اذا تعمد اهمال المراقبة أو أغفل الابلاغ عن أية مخالفة ٠

مادة ٢٨ ـ يكون كل من صاحب المحل أو العامل مسئولا مع مديره أو القائم على ادارته عن كل مخالفة لاحكام هذا القانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها فاذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراجعة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة ٠

مادة ٢٩ ـ يكون لمن يشغل وظيفة مفتش دمغ المصوغات ـ من الفئة ٢٤٠ ـ ٧٨٠ جنيها سنويا على الاقل ـ من العاملين بمصلحة دمغ المصوغات والموازين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير التجارة صفة الضبطية القضائية فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، كما يكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ أحكام القانون دخول المتاجر والمصانع والمخازن وغير ذلك من الاماكن المعدة لصنع المصوغات أو بيعها أو رهنها وضبط ما يوجد منها مخالفا لأحكامه ٠

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية المفتشين المشار اليهم فى هذه المادة أعمال وظيفتهم سواء بمنعهم من دخول الأماكن المبينة بها أو بأية طريقة أخرى ٠

مادة ٣٠ ـ لا تخل العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ٠

مادة ٣١ ـ تتولى مصلحة دمغ المصوغات والموازين شراء وبيع المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ذات القيمة للوزارات والمصالح الحكومية عدا مصلحة سك العملة ٠

مادة ٣٢ ـ تشترك مصلحة دمغ المصوغات والموازين فى تمثيل جمهورية مصر العربية فى المنظمات والمؤتمرات المحلية والعربية والدولية التى يتصل نشاطها بمجال المعادن الثمينة والاحجار ذات القيمة ٠

مادة ٣٣ ـ يلغى القانون رقم ١٢٦ لسنة١٩٤٦ الخاص بدمغ المصوغات كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والى أن تصدر اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون تستمر اللوائح والقرارات المعمول بها فى شئون دمغ المصوغات سارية فيما لا يتعارض مع أحكامه ٠

مادة ٣٤ ـ يصدر وزير التجارة اللائحة التنفيذية لهذا القانون ٠

مادة ٣٥ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٣٩٦ (أول أغسطس سنة ١٩٧٦) ٠

جدول

بيان الرسوم التى تحصل بمقتضى احكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة

أولا ـ رسوم دمغ المشغولات :

تحصل الرسوم على المشغولات بعد دمغها على الوجه الآتى :

(أ) ٢٠ (عشرون) مليما عن كل جرام من المشغولات الذهبية بحد أدنى ٢٠٠ مليم فى الكمية الواحدة ٠

(ب) ٥٠ (خمسون) مليما عن كل جرام من المشغولات البلاتينية والذهبية المركب عليها بلاتين بحد أدنى خمسمائة مليم فى الكمية الواحدة ٠

(ج) ٥ (خمسة) مليمات عن كل جرام من المشغولات الفضية بحد أدنى خمسون مليما فى الكمية الواحدة ٠

وتضاعف الرسوم على المشغولات الذهبية الواردة من الخارج ٠

وفى حساب الرسم تعتبر كسور الجرام جراما

ثانيا ـ رسوم فحص الأصناف غير المشغولة ونصف المشغولة ٠

(أ) السبائك الذهبية أو البلاتينية :

الوزن			الرسم المقرر	
جرام		جرام	مليم	جنيه
من ١	الى	٢٥٠	٥٠٠	ـ
من ٢٥١	«	٥٠٠	ـ	١
من ٥٠١	«	٧٥٠	٥٠٠	١
من ٧٥١	«	١٠٠٠	ـ	٢
من ١٠٠١	«	٢٠٠٠	٥٠٠	٢
من ٢٠٠١	«	٣٠٠٠	ـ	٣
من ٣٠٠١	«	٤٠٠٠	ـ	٤
من ٤٠٠١	«	٥٠٠٠	ـ	٥
من ٥٠٠١	«	٦٠٠٠	ـ	٦
من ٦٠٠١	«	٧٠٠٠	ـ	٧
من ٧٠٠١	«	٨٠٠٠	ـ	٨
من ٨٠٠١	«	٩٠٠٠	ـ	٩
من ٩٠٠١	«	١٠٠٠٠	ـ	١٠
أكثر من		١٠٠٠٠	ـ	١٥

على ألا يقل الرسم المحصل عن كل قطعة من البلاتين عن جنيه واحد .

(ب) سبائك الفضة :

الوزن			الرسم المقرر	
جرام		جرام	مليم	جنيه
أقل من ٨ جرام			٢٠٠	ـ
من ٨	الى	١٠٠٠	٥٠٠	ـ
من ١٠٠١	«	٢٠٠٠	ـ	١
من ٢٠٠١	«	٤٠٠٠	٥٠٠	١
من ٤٠٠١	«	٦٠٠٠	ـ	٢
من ٦٠٠١	«	٨٠٠٠	٥٠٠	٢
من ٨٠٠١	«	١٠٠٠٠	ـ	٣
أكثر من		١٠٠٠٠	ـ	٥

(ج) سبائك المخلوط من أكثر من معدن ثمين :

الوزن			الرسم المقرر	
جرام		جرام	مليم	جنيه
من ١	الى	٥٠٠	ـ	٢
من ٥٠١	«	١٠٠٠	٥٠٠	٢
من ١٠٠١	«	١٥٠٠	ـ	٣
من ١٥٠١	«	٢٠٠٠	٧٥٠	٣
من ٢٠٠١	«	٣٠٠٠	٥٠٠	٤
من ٣٠٠١	«	٤٠٠٠	٢٥٠	٥
من ٤٠٠١	«	٦٠٠٠	ـ	٦
من ٦٠٠١	«	٨٠٠٠	ـ	١٠
من ٨٠٠١	«	١٠٠٠٠	٥٠٠	١٢
أكثر من		١٠٠٠٠	ـ	١٥

(د) عينة معدن البلاتين نصف مشغولة أو غير مشغولة :

يحصل عن كل عينة رسم مقداره جنيه واحد .

(هـ) عينات المعادن الثمينة المختلطة بالأتربة أو بغيرها :

يحصل عن كل عينة رسم مقداره جنيهان .

ثالثا ـ رسم تثمين المعادن الثمينة والاحجار ذات القيمة بجميع أنواعها والمشغولات المصنوعة من المعادن غير الثمينة أو المطعمة بالفضة أو المغطاة بقشرة لاصقة من الذهب أو الفضة أو البلاتين أو المطعمة بأحجار ذات قيمة .

يحصل رسم مقداره ½٪ من قيمة هذه الاصناف والمشغولات ، بحيث لا يقل الرسم المحصل عن ٥٠٠ مليم وتعفى هذه الاصناف والمشغولات من هذه الرسوم اذا كانت واردة للمصلحة من المحاكم أو النيابات أو الشرطة .

رابعا ـ رسوم اختبار المشغولات التى يتضح عند فحصها أنها أقل من العيار المطلوب وتكسر:

مليم	جنيه	
٦٠	ـ	عن كل اختبار يعمل من المشغولات الذهبية .

مليـم جنيه

١٠٠ ـ عن كل اختبار يعمل من المشـــغولات البلاتينية أو الذهبيـــة المركب عليها بلاتين ٠

٢٠ ـ عن كل اختبـار يعمل من المشغولات الفضية ٠

خامسا ـ رسوم اختبار المشغولات التى يتضح من فحصها أنها اقل من العيار المطلوب وتســلم لصاحبها دون أن تكسر :

مليـم جنيه

٢٠ ـ عن كل جرام من المشغولات البلاتينية والذهبية المركب عليها بلاتين بحيث لا يقل الرسم المحصل عن أية كميةعن جنيه مصرى واحد ٠

مليم جنيه

١٠ ـ عن كل جرام من المشغولات الذهبيـــة بحيث لا يقل الرسم المحصل عن أية كمية عن جنيه مصرى ٠

٣ ـ عن كل جرام من المشغولات الفضـية بحيث لا يقل الوسم المحصل عن أية كمية عن ٣٠٠ مليم ٠

سادسا ـ رســـوم الشهادات التى تعطى عن الاصناف الواردة بالقسمين ثانيا وثالثا من هذا الجدول :

يتبع فى تقدير الرسوم المستحقة عن هـــذه الشـــهادات الاحكام المقررة فى اللائحـة المالية للميزانية والحسابات ٠

وزارة التجارة

قرار رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٧

فى شان علامات دمغ وترقيم المعادن الثمينة (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ ــ تدمغ المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية بالعلامات الآتية :

(أ) علامة العيار :

وتكون على شكل مربع فى المشغولات الذهبية والفضية وشكل شبه منحرف فى المشغولات البلاتينية ، داخله أحد العبارات القانونية بالأرقام العربية أو غيرها يعلوها رمز يدل على فرع مصلحة دمغ المصوغات والموازين الذى قام بالفحص والدمغ ووظيفة المسئول عن الدمغ طبقا لما هو مبين فى الجدول رقم (١) والجدول رقم (٤) المرافقين · ويكون طول ضلع المربع بالنسبة للمشغولات الذهبية ملليمترا واحدا أو ملليمترا ونصفا · وبالنسبة للمشغولات الفضية يكون طول ضلعه ملليمترا أو ملليمترا ونصفا أو ملليمترين · وبالنسبة للمشغولات البلاتينية يكون طول قاعدة شبه المنحرف الكبرى (السفلى) ملليمترا ونصفا وطول الضلع المتلاقى مع هذه القاعد ملليمترا بزاوية ٥٧٥ ·

(ب) علامة الشارة :

وهى عبارة عن علامة تميز نوع المعدن المصنوع منه المشغول وهى ثلاثة أنواع :

١ ــ شارة للمشغولات الذهبية · وهى عبارة عن مربع أبعاده ملليمتر أو ملليمتر ونصف فى ملليمتر ونصف داخله شكل طائر النورس ورمز دال على المسئول عن الدمغ طبقا للجدول رقم (٢) المرفق ·

٢ ــ شارة للمشغولات الفضية : وهى عبارة عن مربع طول ضلعه ملليمتر واحد أو ملليمتر ونصف أو ملليمترين داخله شكل زهرة اللوتس ورمز دال على المسئول عن الدمغ طبقا للجدول رقم (٢) المرفق ·

٣ ــ شارة للمشغولات البلاتينية : وهى عبارة عن شكل شبه منحرف طول قاعدته الكبرى (السفلى) ملليمتر ونصف وطول الضلع المتلاقى مع هذه القاعدة ملليمتر بزاوية ٥٧٥ داخله شكل الملك مينا (ملك الوجهين) ورمز دال على المسئول عن الدمغ طبقا للجدول رقم (٥) المرفق ·

(جـ) علامة التاريخ :

فى المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية، وتكون على شكل مربع فى المشغولات الذهبية والفضية وشكل شبه منحرف فى المشغولات البلاتينية ، مبين به أحد الحروف العربية الابجدية للدلالة على السنة التى دمغ المشغول خلالها ، ورمز دال على المسئول عن الدمغ طبقا للجدول رقم (٢) والجدول رقم (٥) المرفق ، ويكون طول ضلع المربع ملليمترا واحدا ومليمترا ونصفا أو ملليمترين ، ويكون طول قاعدة شبه المنحرف الكبرى (العليا) ملليمترا ونصفا ، وطول الضلع المتلاقى مع هذه القاعدة ملليمترا بزاوية ٥٧٥ ، ويغير حرف التاريخ سنويا بالنسبة لجميع المشغولات من الاصناف سالفة الذكر ·

مادة ٢ ــ تدمغ الأصناف نصف المشغولة وغير المشغولة من الذهب والفضة والبلاتين ، بالعلامات الآتية :

(أ) العيار :

وهو عبارة عن أرقام عربية تدل على نسبة المعدن النقى الى عشر آلاف جزء ·

(ب) خاتم المصلحة :

ويكون على شكل مستطيل أبعاده عشرة فى سبعة ملليمترات يحمل اسم المصلحة وبه رمز دال على فرع المصلحة الذى قام بالفحص والترقيم

ويرمز للقاهرة بحرف (مق) وللاسكندرية بحرف (أ) ولطنطا بحرف (غ) ولبنى سويف

---

(١) الوقائع المصرية ــ العدد ١٥٨ فى ١٩٧٧/٧/٧ ·

بحرفى (بس) ولقنا بحرف (ن) والاحتياطى أقاليم بحرف (ف) ٠

(جـ) نوع المعدن :

ويكون على شكل مستطيل أبعاده سبعة فى خمسة ملليمترات به كلمة « ذهب » بالنسبة للذهب و « فضة » بالنسبة للفضة ، وشكل مثلث طول كل من أضلاعه الثلاثة ملليمتران به كلمة « بلاتين » بالنسبة للبلاتين ٠

(د) التاريخ :

ويكون على شكل مربع داخله أحد الحروف العربية الأبجدية للدلالة على التاريخ بالنسبة للذهب والفضة ، وشكل شبه منحرف قاعدته الكبرى الى أعلى بالنسبة للبلاتين ٠

وتدمغ الاصناف التى تكون مخلوطة من أكثر من معدن ثمين بعلامات هذه المعادن ٠

مادة ٣ ـ توضع العلامات المبينة بهذا القرار على الاصناف المشغولة من الانواع الثلاثة المذكورة وعلى الاصناف نصف المشغولة وغير المشغولة منها بالكيفية التى تقررها مصلحة دمغ المصوغات والموازين ٠

مادة ٤ ـ تدمغ المشغولات الذهبية المركب عليها البلاتين بعلامات الذهب على الاجزاء الذهبية وبعلامات البلاتين على الاجزاء البلاتينية ٠

مادة ٥ ـ تدمغ الاصناف الذهبية والفضية والبلاتينية الخاضعة لنظام السماح المؤقت والمصدرة للخارج بعلامات مميزة عبارة عن حرف (س) معقوفة داخل مساحة ملليمتر مربع وفقا للنموذج المبين بالجدول رقم (٣) المرفق ٠

وتوضع هذه العلامة على الاصناف المشار اليها بجانب العلامات الاخرى المنصوص عليها فى المادة (١) ٠

مادة ٦ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

تحريرا فى ١٩ صفر سنة ١٣٩٧ (٧ فبراير سنة ١٩٧٧)

جدول رقم (١)

بعلامة الدمغ الخاصة بالعيار والوظيفة المخصصة

لكل رمز بادارة دمغ المصوغات

المشغولات الذهبية والفضية

اسم فرع المصلحة	شكل الرمز	بيان الرمز وأوصافه	الوظيفة
أولا : ادارة دمغ المصوغات بالقاهرة	١ ـ مـق	حرفى ميم وقاف ونقطتى حرف القاف فى الوسط	رئيس توقيع الدمغات
	٢ ـ مـں	حرفى ميم وقاف وحرف القاف بدون نقط	من ينوب عن الرئيس
ثانيا : دمغ المصوغات بالاسكندرية	ـــــ	حرف الألف بوضع أفقى	رئيس

اسم فرع المصلحة	شكل الرمز	بيان الرمز وأوصافه	الوظيفة
ثالثا : دمغ المصوغات بطنطا	عـ	حرف الغين ونقطة الحرف في الوسط	رئيس
رابعا : دمغ المصوغات ببنى سويف	بس	حرفى باء وسين مع وجود نقطة تحتها	رئيس
خامسا : دمغ المصوغات بقنا	ن	حرف النون مع وجود نقط الحرف في الوسط	رئيس
سادسا : دمغ المصوغات أختام احتياطية (أقاليم)	ق	حرف القاف بنقطتين	أختام احتياطى للأقاليم عهد مسئول دائم سنويا بالادارة بالقاهرة

جدول رقم (٢)

النقط الدالة لكل مسئول عن استعمال الاختام في القاهرة وفروع ادارة دمغ المصوغات بالاقاليم:

الشارة المميزة لمعدن الذهب طائر النورس والشارة لمعدن الفضة شـارة اللوتس وحرف التاريخ يغير كل عام ويكون من الحروف الابجدية العربية .

المشغولات الذهبية والفضية

اسم فرع المصلحة	شكل الرمز	بيان الرمز وأوصافه	الوظيفة
أولا : ادارة دمغ المصوغات	١ -	ليس بها أى نقطة	رئيس توقيع الدمغات
	٢ -	نقطة واحدة في الزاوية السفلى من ناحية اليسار	من ينوب عن الرئيس
ثانيا : دمغ المصوغات باسكندرية		نقطة واحدة في الزاوية العليا من ناحية اليسار	رئيس

اسم فرع المصلحة	شكل الرمز	بيان الرمز وأوصافه	الوظيفة
ثالثا : دمغ المصوغات بطنطا		نقطة واحدة فى الزاوية العليا من ناحية اليمين	رئيس
رابعا : دمغ المصوغات ببنى سويف		نقطة واحدة فى الزاوية السفلى من ناحية اليمين	رئيس
خامسا : دمغ المصوغات بقنا		نقطتين فى الزاويتين السفليتين واحدة عن اليمين والاخرى عن اليسار	رئيس
سادسا : دمغ المصوغات (أختام احتياطية) (أقاليم)		نقطتان فى الزاويتين العلويتين واحدة عن اليمين والأخرى عن اليسار	عهدة شخص مسئول بالادارة سنويا

جدول رقم (٣)

الرمز المميز للاصــــناف الذهبية والفضية التى تصدر للخارج وتحت نظام السماح المؤقت :

شكل الرمز	بيان الرمز وأوصافه
(س)	حرف السين المعقوفة فى مساحة ١م٢ ٠

جدول رقم (٤)

لعلامة الدمغ الخاصة بالعيار والوظيفة المخصصة لكل رمز بادارة دمغ المصوغات المشغولات البلاتينية

اسم فرع المصلحة	المسئول	شكل الختم والرمز المميز	بيان الرمز وأوصافه
ادارة دمغ المصوغات بالقاهرة	رئيس	مـــق	حرفى ميم وقاف ونقطتى حرف القاف فى الوسط
	من ينوب عن الرئيس	مـــق	حرف ميم وقاف وحرف القاف بدون نقط

اسم فرع المصلحة	المسئول	شكل الختم والرمز المميز	بيان الرمز وأوصافه
دمغ المصوغات باسكندرية	رئيس		حرف الألف بوضع افقى
دمغ المصوغات (أختام احتياطى)	عهدة مسئول	ق	حرف القاف بنقطتين
السبائك والاصناف النصف مشغولة		بلاتين	كلمة بلاتين داخل مثلث

جدول رقم (٥)

النقط الدالة على الشخص المسئول عن استعمال الاختام فى المشغولات البلاتينية ـ الشارة المميزة لمعدن البلاتين راس الملك مينا (ملك الوجهين) ـ حرف التاريخ يغير سنويا ويكون من الحروف الأبجدية العربية :

اسم فرع المصلحة	المسئول	شكل الرمز بالتاريخ	شكل الرمز بالشارة	بيان الرمز وأوصافه
ادارة دمغ المصوغات بالقاهرة	رئيس			بدون نقط
ادارة دمغ المصوغات بالقاهرة	من ينوب عن الرئيس			نقطة فى الزاوية السفلى على اليسار
دمغ المصوغات باسكندرية	رئيس			نقطة فى الزاوية العليا ناحية اليسار
دمغ المصوغات (أختام احتياطى)	عهدة مسئول			نقطتان فى الزاويتين العلويتين من ناحية اليسار وناحية اليمين

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦
فى شأن السجل التجارى (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول
الاحكام الخاصة بالسجل التجارى

مادة ١ ـ يعد فى كل محافظة أو مدينة يصدر بتعيينها بقرار من وزير التجارة سجل تجارى أو أكثر يقيد فيه أسماء التجار الخاضعين لاحكام هذا القانون ٠

مادة ٢ ـ يجب أن يقيد فى السجل التجارى
١ ـ الأفراد الذين يرغبون فى مزاولة التجارة فى محل تجارى ٠

٢ ـ شركات الاشخاص وشركات المساهمة والتوصية بالاسهم وذات المسئولية المحدودة مهما كان غرضها ٠

٣ ـ الاشخاص الاعتبارية العامة التى تباشر بنفسها نشاطا تجاريا ٠

٤ ـ الجمعيات التعاونية التى تباشر نشاطا تجاريا ٠

٥ ـ الاشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يزاولون أعمال الوكالة التجارية بأنواعها المختلفة عن المنشآت الاجنبية ٠

ويتعدد القيد بالنسبة للمحل الرئيسى أوالفرع أو الوكالة أو المركز العام للشركة حسب موقع كل منها ٠

مادة ٣ ـ يشترط فيمن يقيد فى السجل التجارى أن يكون مصريا حاصلا على ترخيص بمزاولة التجارة من الغرفة التجارية المختصة ٠

مادة ٤ ـ استثناء من أحكام المادة السابقة ، ومع مراعاة حكم المادة ٢٣ ودون اخلال بأحكام القانون المنظم للقيام بأعمال الوكالة التجارية ، يتعين على الاجانب القيد فى السجل التجارى فى الحالات الآتية :

١ ـ موافقة الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة فى حالة المشروعات التى تنشأ وفقا لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة ٠

٢ ـ اذا كان الاجنبى شريكا فى شركة من شركات الأشخاص بشرط أن يكون أحد الشركاء المتضامنين على الاقل مصريا وأن يكون للشريك المصرى المتضامن حق الادارة والتوقيع وأن تكون حصة الشركاء المصريين ٥١٪ على الأقل من رأس مال الشركة ٠

٣ ـ كل شركة ـ أيا كان شكلها القانونى ـ يوجد مركزها الرئيسى أومركز ادارتها فى الخارج اذا زاولت فى مصر أعمالا تجارية أو مالية أو صناعية أو قامت بعملية مقاولة بشرط موافقة هيئة الاستثمار ٠

مادة ٥ ـ على كل من قيد بالسجل التجارى أن يكتب على واجهة محله وفى جميع المراسلات والمطبوعات والاوراق المتعلقة بتجارته اسمه التجارى مشفوعا ببيان مكتب السجل المقيد به ورقم القيد ٠

مادة ٦ ـ على كل من تم قيده فى السجل التجارى أن يطلب طبقا للأوضاع المقررة ، التأشير فى السجل التجارى بأى تغيير أو تعديل يطرأ على بيانات القيد خلال شهر من تاريخ العقد أو الحكم أو الواقعة التى تستلزم ذلك ٠

ويؤشر مكتب السجل التجارى من تلقاء نفسه بكل بيان يتعلق بالتاجر أو بالشركة ويتم قيده فى السجل المنصوص عليه فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها ٠

مادة ٧ ـ على قلم كتاب المحكمة التى تصدر منها الاحكام المبينة فيما بعد ضد أحد التجار أو

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٩ تابع فى ١٩٧٦/٥/٦ ٠

احدى الشركات المنصوص عليهـا فى البندين (١ ، ٢) من المادة (٢) أن يرسل صورة من كل حكم ، خلال شهر من تاريخ صدوره الى مكتب السجل التجارى المختص للتأشير بمقتضاه فى السجل ٠

١ ـ أحكام اشهار الافلاس أو الغائه والأحكام الصادرة بتعيين تاريخ التوقف عن دفع الديون أو تعديله ٠

٢ ـ أحكام قفـل التفليسة وأحكام اعادة فتحها ٠

٣ ـ أحكام اعادة الاعتبار ٠

٤ ـ الامر الصادر بافتتاح اجراءات الصلح، والاحكام الصادرة بالتصديق عليه أو بفسخه أو ابطاله أو اقفـال اجراءاته والاحكام الصـادرة بالتصديق على الصلح القضـائى أو بفسخه أو ابطاله ٠

٥ ـ الاحكام والقـرارات الصـادرة بتوقيع الحجز على التاجر أو بتعيين القامة والوكلاء عن الغائبين أو بعزلهم أو برفع الحجر ٠

٦ ـ القرارات الصادرة باعطاء الاذن للقاصر بالاتجار فى محل تجارى أو بالغائه أو بالحد منه ٠

٧ ـ الاحكام الصادرة بتوقيع عقوبة جنائيـة واسم القيم وتاريخ تعيينه ٠

٨ ـ الاحكام الصـادرة بالطلاق أو التفرقة الجسمانية أو المالية اذا اقتضى الحال ذلك ٠

٩ ـ أحكام فصل الشركاء أو عزل المديرين ٠

١٠ ـ أحكام حل وتصفية الشركات أو بطلانها وتعيين المصفين أو عزلهم ٠

مادة ٨ ـ يقدم طلب القيد أو التأشير خـلال المدة التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون من التـاجر أو المديرين أو الممثلين القـانونيين للشخص الاعتبـارى أو مدير الـفرع حسب الاحوال ، الى مكتب السجل التجارى الذى يقع فى دائرته المركز الرئيسى أو الفرع ٠

ولمكتب السـجل التجارى أن يكلف الطالب تقديم ما يراه من مستندات تؤيد صحة بيانات الطلب وللمكتب أن يرفض الطلب اذا لم يتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى هـذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ويجب أن يكـون قرار الرفض مسببا، وأن يبلغ الى صاحب الشان بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال شهرين من تاريخ تقديمه ٠

ويجوز لصاحب الشان الطعن فى هذا القرار أمام محكمة القضاء الادارى فى المواعيد المقـررة للطعن فى القرارات الادارية ٠

مادة ٩ ـ يجدد القيد فى السجل التجارى كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد ويقدم الطلب من صحاب الشأن الموضحين فى المادة السابقة خلال الشهر السابق لانتهاء المدة ويقبل الطلب اذا قـدم خلال التسعين يوما التالية لانتهاء المدة على أن يؤدى الرسم فى هـذه الحالة مضاعفا ٠

ويمحى القيد فى حالة عدم تقديم طلب التجديد بعد مضى تسـعين يوما من تاريخ الانذار بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول ٠

مادة ١٠ ـ على التاجر أو من يئول اليه المحل التجارى أو الممثلين القانونيين للشخص الاعتبارى حسب الاحوال أن يطلبوا طبقا للاوضاع المقررة محو القيد من السـجل التجـارى فى الاحوال الآتية :

١ ـ اعتزال التاجر تجارته ٠ ومغادرته البلاد نهائيا أو وفاته ٠

٢ ـ أنتهاء تصفية الشخص الاعتبارى أو توقف نشاطه ٠

مادة ١١ ـ يجب تقديم محو القيد المنصـوص عليه فى المادة السابقة خلال شـهر من تاريخ الواقعة التى تستوجبه ، فاذا لم يقدم صـاحب الشان طلب المحو كان على مكتب السجل التجارى أن يمحو القيد من تلقاء نفسـه بعد التحقق من السبب الموجب له ٠

وعلى المكتب فى هذه الحالة أن يبلغ ذلك الى صاحب الشان خلال العشرة الايام التالية بكتاب

موصى عليه بعلم الوصـــول وان يخطر الجهات الادارية المختصة لاتخاذ الاجراءات المترتبة عليه٠

مادة ١٢ ـ لكل شخص أن يحصل من مكتب السجل التجارى على صورة مستخرجة من صفحة القيد أو شهادة ببعض البيـــانات ، أو شهادة سلبية فى حالة عدم القيد ٠

ولا يجوز أن تشتمل الصور المستخرجة على ما يأتى :

١ ـ أحكام اشهار الافلاس اذا حكم بالغائها أو برد الاعتبار ٠

٢ ـ أحكام وقرارات الحجر اذاقضى برفع الحجر وللشريك أن يحصل على صـــورة طبق الاصل مستخرجة من عقد تأسيس الشركة وكل اتفاق لاحق سواء بتعديل شروط العقد أو اطالة أجل الشركة أو حلها أو وضعها تحت التصفية ٠

مادة ١٣ ـ تصدر وزارة التجارة صحيفة خاصة تسمى جريدة الاســـماء التجارية تشـــهر فيها البيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية ٠

مادة ١٤ ـ تصـــدر اللائحة التنفيذية لهـــذا القانون بقرار من وزير التجارة وتشـــمل على الأخص :

١ ـ الشكل الذى يكون عليه السجل التجارى وسـجل الوكلاء التجـــاريين ومكاتب الخدمات العلمية والفنيـة والاســتشمارية وكيفية القيـــد والتأشير والتجديد والمحو ٠

٢ ـ اجراءات طلب القيد والتأشير والتجديد والمحو ومواعيد تقديمها وبياناتها ومستنداتها٠

٣ ـ الفهـــارس التى تمسك بأســـماء التجار والشركات والاشخاص الاعتبارية العامة والجمعيات التعاونيه التى تزاول نشاطا تجاريا والمنشـــآت المقيدة فى السجل التجارى ٠

٤ ـ اجـراءات طلب الصـــور والشـــهادات المستخرجة من السجل التجارى ٠

٥ ـ تحديد دور الوحدات المحلية فى تنفيـذ أحكام هذا القانون ٠

الباب الثانى
فى الرسوم

مادة ١٥ ـ يحـــدد وزير التجـــارة الرسوم المستحقة على العمليات الآتية بما لا يجاوز :

مليم	جنيه	
—	٥٠	عن طلب قيـــد شركات الاموال أو تجديد القيد ٠
—	٤	عن طلب قيد التاجر الفرد بالسجل التجارى أو تجديد القيد ٠
—	٢	عن طلب التأشير بالسجل التجارى للتاجر الفرد ٠
—	٨	عن طلب قيد شركات الاشـــخاص أو تجديد القيد ٠
—	٢٠	عن طلب قيد لشركة الاشخاص التى يشارك فيها أجنبى أو تجديد القيد٠
—	٤	عن طلب التأشير بالسجل التجارى لشركات الاشخاص ٠
—	١٠	عن طلب التأشير بالسجل التجارى لشركات الاموال ٠
—	١	عن الشهادة السلبية ٠
—	٢	عن كل صـــفحة من صـــفحات المستخرج أو عن شهادة البيانات ٠
—	١	رسم الاطلاع على ملف شركة واحدة لمدة نصف ساعة أو أقل ٠
٥٠٠	—	عن نشر بيانات قيد التاجر الفرد أو تجديد القيد أو التأشير بالسجل ٠
—	١	عن نشر بيانات قيـــد الشركة أو تجديد القيد أو التأشير بالسجل ٠

مادة ١٦ ـ يرد نصف الرسم المقـــرر فى حالة رفض طلب القيد أو التأشير أو التجـــديد ولا تحصـــل رسوم على طلبات المحـــو من السجل التجارى ٠

وتعفى من الرسوم المستخرجات والشهادات التى تطلبها مصـــالح الحكومة والهيئـــات العـامة ووحدات الادارة المحلية والغرف التجارية ٠

الباب الثالث
احكام عامة وعقوبات

مادة ١٧ ـ تحظر مزاولة التجارة فى محل تجارى الا لمن يكون اسمه مقيدا فى السجل الذى يقع فى دائرته المحل التجارى . وتكتسب صفة التاجر من تاريخ هذا القيد ما لم تثبت تلك الصفة بطريقة أخرى .

مادة ١٨ ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

١ ـ كل من يقدم بسوء قصد بيانات غير صحيحة تتعلق بطلبات القيد او التأشير فى السجل أو بالتجديد أو المحو .

وتأمر المحكمة بتصحيح هذه البيانات وفقا للأوضاع وفى المواعيد التى تحددها ويقوم مكتب السجل التجارى المختص بالاجراءات اللازمة للتصحيح .

٢ ـ كل من ذكر على واجهة محله أو على احدى المراسلات أو المطبوعات والأوراق المتعلقة بتجارته اسما تجاريا أو رقم قيد ليس له أو ذكر ما يفيد القيد مع عدم حصوله .

٣ ـ كل من يقوم بتنفيذ أحكام هذا القانون اذا أفشى سرا اتصل به بحكم عمله .

مادة ١٩ ـ كل مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه وتضاعف الغرامة فى حالة العود ، وفى حالة مخالفة المادة ١٧ تأمر المحكمة فضلا عن الحكم بالغرامة باغلاق المحل .

مادة ٢٠ ـ يكون لأمناء مكاتب السجل التجارى ومن يقوم بأعمالهم الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير التجارة صفة رجال الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٢١ ـ على القائمين بتطبيق أحكام قوانين الضرائب والقوى العاملة والتأمينات الاجتماعية وغيرها التثبت من قيد الخاضعين لاحكام هذا القانون بالسجل التجارى عند كل تفتيش أو اجراء ، واخطار مكتب السجل التجارى المختص بأية مخالفة لاحكام هذا القانون .

وعلى مكاتب السجل المدنى أن ترسل لمكتب السجل التجارى المختص فى نهاية كل شهر بيانا بالتجار والشركاء المتضامنين الذين توفوا خلال ذلك الشهر .

الباب الرابع
احكام وقتية وختامية

مادة ٢٢ ـ على التجار والشركات المقيدة أسماؤهم فى السجل التجارى وقت العمل بهذا القانون طلب تعديل بيانات القيد بما يتفق مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية .

فاذا كان قد مضى على القيد أو التجديد عند العمل بأحكام هذا القانون مدة تزيد على خمس سنوات فعليهم أن يطلبوا تجديد القيد خلال المدة المشار اليها .

مادة ٢٣ ـ يجوز للأجانب ولفروع ومكاتب المنشآت والشركات المنصوص عليها فى المادة (٤) المقيدة أسماؤهم فى السجل التجارى وقت العمل بأحكام هذا القانون أن يستمروا فى مزاولة النشاط التجارى بشرط أن تكون مقيدة عن نفس نوع التجارة .

مادة ٢٤ ـ يلغى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى والى أن تصدر اللائحة التنفيذية يستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذا له فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٢٥ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى أول جمادى الاولى سنة ١٣٩٦ (أول مايو سنة ١٩٧٦)

قرار وزارى رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٣ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى (١)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ ـ تفرد لكل تاجر أو شركة صفحة خاصة فى السجل التجارى على شكل جدول وترقم صفحات السجل بأرقام مسلسلة وتختم بخاتم المكتب ٠

مادة ٢ ـ تحرر طلبات القيد أو التأشير فى السجل أو محو القيد منه المنصوص عليها فى القانون المشار اليه وفى هذا القرار على الاستمارات المعدة لهذا الغرض وترفق بها المستندات المؤيدة لها وكذا الايصالات الدالة على أداء الرسم المستحق عليها ٠

مادة ٣ ـ يجب أن تكتب بيانات الاستمارات المذكورة بخط واضح وبدون اختصار أو تغيير او تحشير أو كشط وأن يوقع الطالب على كل اضافة أو تصحيح بهامشها وأن تحصى عدد الكلمات المضافة أو الملغاة التى يؤشر عليها مكتب السجل التجارى بما يفيد المراجعة ٠

مادة ٤ (٢) ـ تقدم الاستمارات المذكورة الى مكتب السجل التجارى المختص من الاشخاص المكلفين بتقديمها ، ويجب على المكتب المذكور أن يتحقق قبل استلامها من شخصية مقدميها ومن صفتهم ٠

ويجوز للطالبين أن ينيبوا عنهم غيرهم فى تقديمها بموجب توكيل رسمى ٠

مادة ٥ ـ فى حالة رفض الطلب يقوم مكتب السجل التجارى بابلاغ الطالب أسباب الرفض مع بيان الوقائع المتعلقة به وكذلك بكتاب موصى عليه ٠

مادة ٦ ـ ترقم الطلبات المقبولة بارقام متتابعة حسب تواريخ ايداعها ويبدأ الترقيم فى أول يناير من كل سنة ، ويؤشر مكتب السجل التجارى على الطلب بالرقم المتتابع وتاريخ الايداع وساعته ٠

ويعطى الطالب ايصالا يشتمل على البيانات الآتية :

١ ـ رقم الطلب وتاريخ الايداع وساعته ٠
٢ ـ اسم الطالب ٠
٣ ـ موضوع الطلب ٠
٤ ـ بيان المستندات المرافقة للطلب ٠

مادة ٧ ـ تقيد الطلبات المشار اليها فى المادة السابقة فى السجل بحسب ترتيب ايداعها ويتم ذلك بتدوين البيانات الواردة بها فى الخانات المخصصة لها فى السجل ٠

ويكون القيد فى السجل بأرقام متتابعة وبصفة مستمرة ٠

على أنه اذا كانت هناك ثمة اعتبارات يرى الطالب أنها تبرر اعادة قيده بذات الرقم الذى كان له قبل محو قيده فعليه أن يقدم طلبا الى مدير عام المصلحة بذلك على الاستمارة المعدة لهذا الغرض وعن طريق مكتب التسجيل المختص، ولمدير عام المصلحة أن يصدر قرارا بالموافقة أو بالرفض ، ويكون رسم الطلب جنيهين (٣) ٠

مادة ٨ ـ فى حالة التأشير ببيانات من شأنها تغيير أو تعديل البيانات المقيدة فى السجل يجرى شطب تلك البيانات بالمداد الاحمر وتدون البيانات الجديدة فى الخانة نفسها ويشار فى هامش السجل الى تاريخ التأشير الخاص بذلك والى المستند المؤيد للتعديل وتاريخه ٠

مادة ٩ ـ بعد تدوين البيانات الواردة بالطلب فى السجل التجارى ترد للطالب احدى نسختى

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٥٩ فى ١٩٥٣/٧/٢٠ ٠
(٢) معدلة بالقرار رقم ١٩٥ لسنة ٦٨ الوقائع المصرية العدد ٢٥٠ فى ١٩٦٨/١٠/٣١ ٠
(٣) مضافة بالقرار رقم ٥٠ لسنة ٦٦ الصادر فى ٦٦/٣/٢٦ ـ الوقائع المصرية العدد ٢٣ مكررا فى ٦٦/٣/٢٦

الطلب مختومة بخاتم المكتب ومؤشر عليها بحصول القيد أو التأشير فى السجل ٠

مادة ١٠ ـ يكون محو القيد بوضع خطين متقاطعين بالمداد الاحمر على البيانات المدونة فى السجل المطلوب محوها ويشار فى هامش السجل الى تاريخ المحو وسببه ٠

مادة ١١ ـ تقوم مكاتب السجل التجارى بابلاغ ادارة السجل التجارى فى الاسبوع الاول من كل شهر بطلبات القيد أو التأشير فى السجل أو محو القيد منه التى قدمت اليها خلال الشهر السابق ، كما تبلغها كل حكم أو أمر أو قرار يتم التأشير به فى السجل ٠

مادة ١٢ (١) ـ تشهر فى جريدة الاسماء التجارية التى تصدرها مصلحة الملكية الصناعية البيانات الآتية مما يتم قيده فى السجل التجارى٠

١ ـ مكتب السجل التجارى الذى تم القيد فيه ٠

٢ ـ تاريخ القيد بالسجل التجارى ورقمه٠

٣ ـ الاسم التجارى ـ واذا كان القيد خاصا بشركة فيذكر نوعها ٠

٤ ـ رأس مال التاجر الذى يستثمره فى المحل الرئيسى والفروع والوكالات التابعة له أو رأس مال الشركة ٠

وكذلك رصيد الفرع أو الوكالة المدين للمحل الرئيسى أو للمركز العام فى الخارج ٠

٥ ـ موقع المحل الرئيسى أو المركز العام وموقع الفرع أو الوكالة حسب الاحوال ٠

٦ ـ نوع التجارة ٠

مادة ١٣ ـ يشهر فى الجريدة المذكورة كل تعديل فى البيانات المدونة فى السجل مما هو منصوص عليه فى المادة السابقة وكذلك كل محو يحصل فى القيد الوارد بالسجل وكذا الاحكام والأوامر والقرارات التى يتم التأشير بها فى السجل ويشتمل الشهر فى هذه الحالات على البيانات الآتية :

١ ـ مكتب السجل التجارى الذى حصل فيه التعديل أو التأشير أو المحو ٠

٢ ـ الاسم التجارى السابق قيده ٠

٣ ـ رقم القيد الاصلى بالسجل وعدد الجريدة التى أشهر فيها هذا القيد ٠

٤ ـ موضوع التعديل أو سبب المحو وتاريخ حصوله ٠

٥ ـ منطوق الحكم أو الامر أو القرار وتاريخه والمحكمة الصادر منها وتاريخ التأشير به فى السجل ٠

مادة ١٤ ـ تمسك مكاتب السجل التجارى فهارس بالاسماء التجارية للتجار والشركات المقيدة لديها كما تمسك ادارة السجل التجارى فهارس بالاسماء التجارية لشركات المساهمة المقيدة لدى جميع مكاتب السجل التجارى ٠

مادة ١٥ (٢) ـ يكون رسم القيد والتأشير فى السجل المستخرجات من صحيفة القيد والشهادات والاطلاع وفقا لما يأتى :

جنيهان عن طلب القيد فى السجل التجارى٠

مائة مليم عن طلب القيد فى السجل التجارى من التجار المهجرين من محافظة سيناء وبور سعيد والاسماعيلية والسويس بالمحافظات المهجرين اليها .

جنيه عن كل طلب التأشير فى السجل التجارى

جنيه عن كل صحيفة من صحائف المستخرج

جنيه عن الشهادات السلبية ٠

جنيه للاطلاع على ملف شركة واحدة لمدة نصف ساعة أو جزء منها ٠

ولا يحصل رسم على طلب المحو من السجل٠

وتعفى من الرسوم المستخرجات والشهادات التى تطلبها مصالح الحكومة لاغراض رسمية والمستخرجات والشهادات التى تطلبها الغرف التجارية والمجالس البلدية والقروية وغيرها من المؤسسات العامة اذا اتصلت بياناتها بالاعمال الداخلة فى اختصاصها ٠

---

(١) معدلة بالقرار رقم ٩١٩ لسنة ٦٠ الصادر فى٦٠/١٠/٢٢ الوقائع المصرية العدد ٨٨ فى ٦٠/١١/١٠ ٠

(٢) معدلة بالقرار رقم ٣٢٥ لسنة ٦٩ الوقائع المصرية العدد ٢٦٥ فى ٦٩/١١/١٦ ٠

قرار رقم ١١٨٧ لسنة ١٩٦٠
فى شأن تنفيذ المادة (١٢ مكررا) من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى (١)

وزير الاقتصاد باقليم مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى والمعدل بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٦٠ ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٣ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ ـ يقدم طلب تجديد القيد فى السجل التجارى الى مكتب السجل التجارى المختص من التاجر أو من مديرى الشركات أو وكلائها المديرين أو من مدير الفرع أو الوكالة وذلك بالشروط والأوضاع المقررة لطلب القيد الواردة بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ ولائحته التنفيذية ٠

ويجب تقديم طلب التجديد خلال الثلاثة أشهر السابقة على انقضاء عشر سنوات من تاريخ حصول القيد أو من تاريخ آخر تجديد ٠

أما التجار والشركات الذين مضى على قيدهم فى السجل التجارى عند تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٦٠ مدة تزيد على عشر سنوات ، فعليهم تقديم التجديد خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار ٠

مادة ٢ ـ يقدم طلب التجديد على الاستمارة المعدة لذلك من نسختين مشتملا على البيانات الآتية :

١ ـ اسم طالب التجديد ولقبه ، واذا كان الطالب شركة فيذكر نوعها وعنوان الشركة أو اسمها ٠

٢ ـ رقم القيد فى السجل التجارى وتاريخه وتاريخ آخر تجديد ان وجد ٠

٣ ـ اقرار من صاحب الشأن بأن البيانات المقيدة عنه فى السجل التجارى صحيحة وللمكتب أن يكلف الطالب بتقديم المستندات المؤيدة لصحة هذا الاقرار ٠

ويحصل على طلب التجديد رسم قدره جنيهان

مادة ٣ ـ لا يقبل طلب التجديد الا اذا كان مستوفيا للشروط المبينة فى هذا القرار ومرفقا به الايصال الدال على أداء رسم التجديد ، وعلى المكتب أن يتحقق من توافر هذه الشروط ٠

وفى حالة رفض طلب التجديد يقوم مكتب السجل التجارى بابلاغ الطالب بأسباب الرفض مع بيان الوقائع المتعلقة به ، وذلك بكتاب موصى عليه ٠

مادة ٤ ـ ترقم الطلبات المقبولة على النحو المنصوص عليه فى المادة (٦) من القرار الوزارى رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه ، كما تسرى على تلك الطلبات جميع الاجراءات المبينة بالمادة المذكورة ٠

مادة ٥ ـ يؤشر مكتب السجل التجارى على هامش صحيفة القيد فى السجل بالمداد الاحمر بما يفيد التجديد مع الاشارة الى رقم وتاريخ ايداع الطلب ٠

ويرد المكتب للطالب احدى نسختى طلب التجديد مختومة بخاتم المكتب ومؤشرا عليها بحصول التجديد وتاريخه ٠

مادة ٦ ـ اذا لم يقدم طلب التجديد خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة (١) من هذا القرار كان لمكتب السجل التجارى أن يمحو القيد من تلقاء نفسه ويتم المحو بالاوضاع المقررة لمحو القيد والمنصوص عليها فى المادة (١٠) من القرار الوزارى رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٣

مادة ٧ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريرا فى ١٣ رجب سنة ١٣٨٠ (٣١ ديسمبر سنه ١٩٦٠) ٠

---

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٤ فى ١٩٦١/١/١٢ ٠

قانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥

بشأن تحويل المؤسسات المصرية والاجنبية الى شركات مساهمة مصرية (١)

باسم الامة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ·

وعلى القرار الصادر فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل ،

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ،

اصدر القانون الآتى :

مادة ١ – يجوز بقرار من مجلس الوزراء ، الترخيص لشركات المساهمة الاجنبية وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة سواء أكانت أجنبية أم مصرية الاستمرار فى العمل كشركات مساهمة مصرية طبقا لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ اذا كانت تزاول نشاطها الرئيسى فى مصر وسبق لها اصدار ميزانيتى سنتين ماليتين كاملتين على الاقل قبل طلب الترخيص السالف الذكر وذلك طبقا للنظام الذى يلحق بقرار مجلس الوزراء المذكور دون حاجة الى اجراءات تأسيس جديدة ·

مادة ٢ – استثناء من أحكام المادتين ٩ و ١٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، يتم التحويل الى شركة مساهمة مصرية برأس مال يقدر طبقا لراس المال الاسمى المقيد فى آخر ميزانية بصرف النظر عن قيمة جميع الاصول والخصوم التى تنقل الى الشركة المساهمة المصرية بالحالة التى هى عليها كما يسمح بتداول الاسهم الخاصة بهذه الشركة بمجرد اصدارها ·

مادة ٣ – تعفى الشركات سالفة الذكر من الضرائب والرسوم الآتية المستحقة بسبب عملية التحويل :

١ – الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة المفروضة بموجب الباب الاول من الكتاب الاول من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه ·

٢ – رسم الشهر الذى يفرضه القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه ·

٣ – رسم التسجيل العقارى الذى يفرضه القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه ·

٤ – رسم الدمغة المقررة بالجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ·

مادة ٤ – على الوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ولوزير التجارة والصناعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بديوان الرياسة فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٢ يونية سنة ١٩٥٥) ·

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٧

بشأن مكافآت ومرتبات ممثل الحكومة ومندوبيها فى الشركات والهيئات الخاصة (٢)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

(١) الوقائع المصرية العدد ٤٩ مكرر فى ١٩٥٥/٦/٢٦ ·
(٢) الوقائع المصرية العدد ١١ مكرر فى ١٩٥٧/٢/٤ ·

بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية ، تؤول الى الخزانة العامة جميع المبالغ ـ أيا كانت صورتها التى يستحقها ممثلو الحكومة والهيئات العامة ومندوبوها لدى الشركات أو غيرها من الهيئات ، على أن تحدد المكافآت التى تصرف لهؤلاء الممثلين والمندوبين بقرار من الجهة المختصة بتعيينهم ·

مادة ٢ ـ على المسئولين عن ادارة الشركات والهيئات المشار اليها فى المادة السابقة اداء تلك المبالغ الى الخزانة العامه خلال أسبوع من تاريخ استحقاقها ·

مادة ٣ ـ يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه ·

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ·

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧) ·

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة (١)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يستبدل بنصوص المادتين ٢١ و ٢٤ والبند ١ من المادة ٢٨ والبند ١ من المادة ٢٩ والمادة ٣٠ والبند ١ من المادة ٣١ والمادتين ٣٢ و ٣٣ والبنود ١ و ٢ و ٣ من المادة ٤٦ والمادتين ٩٩ و ١٠١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه النصوص الآتية : (٢)

مادة ٢ ـ يضاف الى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه المواد التالية برقم ٣٣ مكررا و ٤٣ مكررا و ٥٤ مكررا وذلك بالنصوص الاتيه : (٣)

مادة ٣ ـ ١ ـ تسرى أحكام البند ٢ من المادة ٢١ والمادة ٢٤ والبند ١ من المادة ٢٨ والمادة ٣٠ والبند ١ من المادة ٣١ والبند ١ من المادة ٣٢ والمادة ٣٣ مكررا والمادة ٥٤ مكررا بعد انقضاء السنة المالية للشركة التى تبدأ خلالها العمل بأحكام هذا القانون ·

٢ ـ على كل من ينطبق عليه حكم البند ١ من المادة ٢٩ أن يقدم الى وزارة الاقتصاد والتجارة خلال ٣٠ يوما من تاريخ العمل بهذا القانون بيانا بالشركات التى اختار بقاءه شاغلا لعضوية مجالس ادارتها ·

فاذا لم يقدم صاحب الشأن هذا البيان بطلب

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر فى ١٩٥٨/٨/١٢

(٢) (٣) وضعت المواد فى مكانها المناسب فى القانون الأصلى ·

عضويته ـ اعتبارا من تاريخ سريان حكم البند ١ المشار اليه ـ في مجالس الادارة التي تزيد على النصاب المقرر وفقا لحداثة تعيينه فيها ويلزم بأن يؤدى ما يكون قد قبضه مقابل العضوية الباطلة لخزانة الدولة .

٣ ـ على عضو مجلس الادارة المنتدب الذى يكون قد بلغ أو جاوز سنه ستين سنة فى تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقدم بطلب الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣٣ خلال الثلاثين يوما التالية . وتسقط عضويته بحكم القانون وبفوات هذه المدة دون الحصول على الترخيص سالف الذكر مع عدم الاخلال بمسئوليته عن مدة عضويته ان كان لذلك وجه .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الاقليم المصرى بعد ستين يوما من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٧٨ (١١ أغسطس سنة ١٩٥٨) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣

فى شان تشكيل مجالس الادارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها (١)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشان التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ،

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ ،

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية على بعض موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ،

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ بكيفية تشكيل مجالس الادارة فى الشركات والمؤسسات،

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس ادارة شركات المساهمة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يشكل مجلس ادارة الشركة من تسعة أعضاء على الاكثر يكون من بينهم اربعة اعضاء ممن يعملون فيها .

ويتم انتخاب الاعضاء المذكورين بالاقتراع السرى المباشر تحت اشراف وزارة العمل وتكون مدة عضويتهم سنتين تبدأ من أول يوليه .

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد الشروط الواجب توافرها فى المرشحين والناخبين

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٣٨ فى ١٩٦٣/١٠/١٩ .

وتنظيم اجراءات الترشيح والانتخاب والقواعد الخاصة بها والطعن فيها ٠

مادة ٢ (١) ـ تسرى أحكام المادة السابقة على الجمعيات التعاونية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل ٠

مادة ٣ ـ يلغى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ، وكل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون ٠

مادة ٤ ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٣٨٣ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٣) ٠

(١) معدلة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ٦٤ الجريدة الرسمية العدد ٦٤ في ١٩٦٤/٣/١٨ ٠

قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١
بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة (١)

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد اصدرناه :

مادة ١ ـ تسرى احكام القانون المرافق على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

و يلغى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، كما يلغى القانونان رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج فى شركات المساهمة ، ورقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس ادارة شركات المساهمة وكذلك كل حكم يتعارض مع احكام القانون المرافق .

مادة ٢ ـ لا تخل احكام القانون المرافق بما ورد من احكام فى القوانين الخاصة بشركات القطاع العام او باستثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة او بتنظيم اوضاع بعض الشركات .

وتسرى احكام القانون المرافق على الشركات المشار اليها فيما لم يرد فيه نص خاص فى القوانين المنظمة لها .

مادة ٣ ـ لا تسرى احكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف الشركات المساهمة والمؤسسات العامة ، والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه اى شخص عن خمسة الاف جنيه سنويا ، والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تحديد شروط واجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس الادارة ، على الشركات الخاضعة لاحكام القانون المرافق ، كما لا تسرى احكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ بتخصيص نسبة من الارباح للعاملين فى المؤسسات العامة والمنشآت الاخرى على فروع ومكاتب تمثيل الشركات الاجنبية فى مصر .

ولمجلس الوزراء ان يضع القواعد التى تكفل تحديد حد اعلى للأجور فى الشركات الخاضعة لاحكام القانون المرافق ،

مادة ٤ ـ يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية للقانون المرافق ، وكافة القرارات التنظيمية ونماذج العقود والانظمة المشار اليها فى القانون المرافق بعد اخذ راى الهيئة العامة لسوق المال ، وذلك خلال مدة لا تجاوز ستة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون .

مادة ٥ ـ يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه الوزير المختص والجهة الادارية المختصة فى تطبيق احكام القانون المرافق .

مادة ٦ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به بعد ستة اشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة و ينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٤٠١ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٨١)

قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

الباب الاول
احكام عامة

الفصل الاول
الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون

مادة ١ ـ تسرى احكام هذا القانون على شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة التى تتخذ مركزها الرئيسى فى جمهورية مصر العربية ، او تزاول فيها نشاطها الرئيسى .

وعلى كل شركة تؤسس فى جمهورية مصر العربية ان تتخذ فى مصر مركزا رئيسيا لها .

مادة ٢ ـ شركة المساهمة هى شركة ينقسم راس مالها الى اسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين فى القانون .

وتقتصر مسئولية المساهم على اداء قيمة الاسهم التى اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة الا فى حدود ما اكتتب فيه من اسهم .

و يكون للشركة اسم تجارى يشتق من الغرض من انشائها ، ولا يجوز للشركة ان تتخذ من اسماء الشركاء او اسم احدهم عنوانا لها .

مادة ٣ ـ شركة التوصية بالأسهم هى شركة يتكون رأس مالها من حصة او اكثر يملكها شريك متضامن او اكثر ، واسهم متساوية القيمة يكتتب فيها مساهم او اكثر ، ويمكن تداولها على الوجه المبين فى القانون .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٠ فى ١ / ١٠ / ١٩٨١

و يسأل الشريك او الشركاء المتضامنون عن التزامات الشركة مسئولية غير محدودة ، اما الشريك المساهم فلا يكون مسئولا الا فى حدود قيمة الاسهم التى اكتتب فيها .

و يتكون عنوان الشركة من اسم واحد او اكثر من اسماء الشركاء المتضامنين دون غيرهم .

مادة ٤ ــ الشركة ذات المسئولية المحدودة هى شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا لا يكون كل منهم مسئولا الا بقدر حصته .

ولا يجوز تأسيس الشركة او زيادة راس مالها او الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام ، ولا يجوز لها اصدار اسهم او سندات قابلة للتداول ، و يكون انتقال حصص الشركاء فيها خاضعا لاسترداد الشركاء طبقا للشروط الخاصة التى يتضمنها عقد الشركة ، فضلا عن الشروط المقررة فى هذا القانون .

وللشركة ان تتخذ اسما خاصا ، ويجوز ان يكون اسمها مستمدا من غرضها ، ويجوز ان يتضمن عنوانها اسم شريك او اكثر .

مادة ٥ ــ لا يجوز ان تتولى شركات التوصية بالاسهم او الشركات ذات المسئولية المحدودة اعمال التأمين او اعمال البنوك او الادخار او تلقى الودائع او استثمار الاموال لحساب الغير .

مادة ٦ ــ جميع العقود والفواتير والاسماء والعناوين والتجارية والاعلانات وجميع الاوراق ، والمطبوعات الاخرى التى تصدر عن الشركات ، يجب ان تحمل عنوان الشركة و يبين فيها نوعها قبل العنوان او بعده ، وذلك بأحرف واضحة مقروءة مع بيان مركز الشركة الرئيسى و بيان راس المال **المصدر بحسب قيمته فى آخر ميزانية .**

وكل من تدخل باسم الشركة فى اى تصرف لم تراع فيه احكام الفقرة السابقة يكون مسئولا فى ماله الخاص من جميع الالتزامات الناشئة عن هذا التصرف ، واذا كان البيان الخاص برأس المال مبالغا فيه ، كان للغير ان يعتبر من تدخل باسم الشركة مسئولا عن اداء مبلغ الفرق بين القيمة الحقيقية لرأس المال والتقدير الوارد فى هذا البيان بالقدر الذى يلزم للوفاء بحق الغير .

الفصل الثانى
التأسيس
اولا ــ المؤسسون

مادة ٧ ــ يعتبر مؤسسا للشركة كل من يشترك اشتراكا فعليا فى تأسيسها بنية تحمل **المسئولية** الناشئة عن ذلك ، و يسرى عليه حكم المادة ٨٩ من هذا القانون .

و يعتبر مؤسسا على وجه الخصوص كل من وقع العقد الابتدائى ، او طلب الترخيص فى تأسيس الشركة ، او قدم حصة عينية عند تأسيسها .

ولا يعتبر مؤسسا من يشترك فى التأسيس لحساب المؤسسين من اصحاب المهن الحرة وغيرهم .

مادة ٨ ــ لا يجوز ان يقل عدد الشركاء المؤسسين فى شركات المساهمة عن ثلاثة ، كما لا يجوز ان يقل هذا العدد عن اثنين بالنسبة لباقى الشركات الخاضعة لاحكام هذا القانون .

واذا قل عدد الشركاء عن النصاب المذكور فى الفقرة السابقة اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون ان لم تبادر خلال ستة اشهر على الاكثر الى استكمال هذا النصاب و يكون من يبقى من الشركاء مسئولا فى جميع امواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة .

مادة ٩ ــ يكون العقد الابتدائى الذى يبرمه المؤسسون طبقا للنموذج الذى يصدره الوزير المختص بقرار منه .

ولا يجوز ان يتضمن العقد اية شروط تعفى المؤسسون او بعضهم من المسئولية الناجمة عن تأسيس الشركة ، او اية شروط اخرى ينص على سريانها على الشركة بعد انشائها ما لم تدرج فى عقد التأسيس او النظام الاساسى .

مادة ١٠ ــ يكون المؤسسون مسئولين بالتضامن عما التزموا به .

و يعتبر المؤسس الذى التزم عن غيره ملزما شخصيا اذا لم يبين اسم موكله فى عقد انشاء الشركة او اذا اتضح بطلان التوكيل الذى قدمه .

مادة ١١ ــ يجب على المؤسس ان يبذل فى تعاملاته مع الشركة تحت التأسيس او لحسابها عناية الرجل الحريص ، و يلتزم المؤسسون ــ على سبيل التضامن ــ بأية اضرار قد تصيب الشركة او الغير نتيجة مخالفة هذا الالتزام .

واذا تلقى المؤسس اية اموال او معلومات تخص الشركة تحت التأسيس ، كان عليه ان يرد الى الشركة تلك الاموال ، واية ارباح يكون قد حصل عليها نتيجة استعماله لتلك الاموال او المعلومات .

مادة ١٢ ــ لا يسرى فى حق الشركة بعد تأسيسها اى تصرف يتم بين الشركة تحت التأسيس و بين مؤسسيها ، وذلك ما لم يعتمد هذا التصرف مجلس ادارة الشركة اذا كان اعضاؤه جميعا لا صلة لهم بمن اجرى التصرف من المؤسسين او لم تكن

لهم مصلحة فى التصرف ، او من جماعة الشركاء ، او بقرار من الجمعية العامة للشركة فى اجتماع لا يكون فيه للمؤسسين ذوى المصلحة اصوات معدودة .

وفى جميع الاحوال يجب ان يضع المؤسس ذو المصلحة تحت نظر الجهة التى تعتمد التصرف كافة الحقائق المتعلقة بالتصرف المذكور .

مادة ١٣ ــ مع مراعاة احكام المادة السابقة ، تسرى العقود والتصرفات التى اجراها المؤسسون باسم الشركة تحت التأسيس فى حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت ضرورية لتأسيس الشركة . اما فى غير ذلك من الحالات فلا تسرى تلك العقود والتصرفات فى حق الشركة بعد التأسيس ، الا اذا اعتمدتها الجهة المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ١٤ ــ اذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيها فى خلال ستة اشهر من تاريخ طلب الترخيص بانشائها ، جاز لكل مكتتب ان يطلب الى قاضى الامور المستعجلة تعيين من يقوم برد الاموال المدفوعة وتوزيعها على المكتتبين .

و يكون للمكتتب ان يرجع على المؤسسين ــ على سبيل التضامن ــ بالتعويض عند الاقتضاء ، كما يجوز لكل من اكتتب ان يطلب استرداد قيمة ما اكتتب به فى راس مال الشركة تحت التأسيس اذا مضت مدة سنة على تاريخ الاكتتاب دون البدء فى اتخاذ اجراءات تأسيس الشركة .

ثانيا ــ اجراءات التأسيس

مادة ١٥ ــ يكون العقد الابتدائى للشركة ونظامها او عقد تأسيسها رسميا او مصدقا على التوقيعات فيه ، ويجب ان يتضمن بالنسبة الى كل نوع من انواع الشركات البيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية ، كما تحدد هذه اللائحة الاقرارات والشهادات التى ترفق بعقد الشركة ، وكذلك اوضاع التصديق على التوقيعات لدى الجهة الادارية المختصة .

مادة ١٦ ــ يصدر بقرار من الوزير المختص نموذج لعقد انشاء كل نوع من انواع الشركات او نظامها . و يشتمل كل نموذج على كافة البيانات والشروط التى يتطلبها القانون او اللوائح فى هذا الشأن ، كما يبين الشروط والاوضاع التى يجوز للشركاء المؤسسين ان يأخذوا بها او يحذفوها من النموذج ، كما يكون لهم اضافة اية شروط اخرى لا تتنافى مع احكام القانون او اللوائح .

ولا يجوز الخروج على احكام النموذج ــ فى غير الاحوال ــ سالفة الذكر الا بموافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من هذا القانون .

و يصدر النموذج بعد موافقة قسم التشريع بمجلس الدولة .

مادة ١٧ ــ يقدم طلب انشاء الشركة الى الجهة **الادارية المختصة مرفقا به ما يأتى :**

(أ) العقد الابتدائى ونظام الشركة ، بالنسبة الى الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم .

(ب) عقد تأسيس الشركة بالنسبة للشركات ذات المسئولية المحدودة .

(جـ) كافة الاوراق الاخرى التى يتطلبها القانون او اللائحة التنفيذية .

وتنظم اللائحة التنفيذية اجراءات قيد هذه الطلبات وفحصها .

مادة ١٨ ــ تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة لفحص طلبات انشاء الشركات برئاسة احد وكلاء الوزارة على الاقل ، وعضوية ممثلين عن ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، والجهة الادارية المختصة والهيئة العامة لسوق المال ، وثلاثة ممثلين على الاكثر عن الجهات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وتتولى الجهة الادارية المختصة اعمال الامانة بالنسبة الى هذه اللجنة .

مادة ١٩ ــ تصدر اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة قرارها بالبت فى الطلب خلال ستين يوما على الاكثر من تاريخ تقديم الاوراق مستوفاة اليها ، فاذا لم تعترض اللجنة على تأسيس الشركة بكتاب يوجه الى اصحاب الشأن و يبلغ الى مكتب السجل التجارى المختص خلال هذه المدة اعتبر الطلب مقبولا ويجوز للمؤسسين ان يمضوا فى اجراءات التأسيس .

ولا يجوز للجنة ان تعترض على تأسيس الشركة الا بقرار مسبب وذلك فى حالة توافر احد الاسباب الاتية :

(أ) عدم مطابقة العقد الابتدائى او عقد التأسيس او نظام الشركة للشروط والبيانات الالزامية الواردة بالنموذج . او تضمنه شروطا مخالفة للقانون .

(ب) اذا كان غرض الشركة او النشاط الذى سوف تقوم به مخالفا للنظام العام او الاداب .

(جـ) اذا كان احد المؤسسين لا تتوافر له الاهلية اللازمة لتأسيس الشركة .

(د) اذا كان احد المديرين او اعضاء مجلس الادارة لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى القانون .

ولا تعتبر الموافقة على تأسيس الشركات التى تطرح اسهمها او سنداتها للاكتتاب العام نهائية الا بعد اعتمادها من الوزير المختص بعد اخذ راى الهيئة العامة لسوق المال ، فاذا لم

يصدر قرار بشأنها خلال ستين يوما من تاريخ عرضها عليه اعتبر ذلك بمثابة موافقة على تأسيس الشركة .

و يتعين عرض الامر على الوزير خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ موافقة اللجنة .

مادة ٢٠ — يجب ان تودع المبالغ المدفوعة لحساب الشركة تحت التأسيس فى احد البنوك المرخص لها بذلك بقرار من الوزير المختص .

ولا يجوز للشركة سحب هذه المبالغ الا بعد شهر نظامها او عقد تأسيسها فى السجل التجارى .

مادة ٢١ — تنظم اللائحة التنفيذية اجراءات نشر عقد الشركة ونظامها واداة الموافقة على التأسيس ، وذلك سواء بالوقائع المصرية او النشرة الخاصة التى تصدر لهذا الغرض او بغير ذلك من الطرق .

و يكون النشر فى جميع الاحوال على نفقة الشركة .

وتكون رسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة لعقود الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون بمقدار ربع فى المائة من راس المال بحد اقصى مقداره الف جنيه ، سواء تم التصديق فى مصر او لدى السلطات المصرية فى الخارج .

وتعفى من رسوم الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس هذه الشركات ، وكذلك عقود القرض والرهن المرتبطة بأعمال هذه الشركات وذلك لمدة سنة من تاريخ شهر عقد الشركة ونظامها فى السجل التجارى .

مادة ٢٢ — يجب اشهار عقد الشركة ونظامها بحسب الاحوال فى السجل التجارى ، ولا تثبت الشخصية الاعتبارية للشركة ولا يجوز لها ان تبدأ اعمالها الا من تاريخ الشهر فى السجل التجارى .

مادة ٢٣ — لا يجوز بعد شهر عقد الشركة والنظام فى السجل التجارى الطعن ببطلان الشركة بسبب مخالفة الاحكام المتعلقة باجراءات التأسيس .

مادة ٢٤ — تراعى الشروط والاجراءات الخاصة بتأسيس الشركة عند تعديل نظامها وذلك فى الاحوال التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثالثا — احكام خاصة بتأسيس انواع الشركات

١ — شركات المساهمة والتوصية بالأسهم

مادة ٢٥ — اذا دخل فى تكوين راس مال شركة المساهمة او شركة التوصية بالاسهم او عند زيادة راس المال حصص عينية مادية او معنوية وجب على المؤسسين او مجلس الادارة بحسب الاحوال ان يطلبوا الى الجهة الادارية المختصة التحقق مما اذا كانت هذه الحصص قد قدرت تقديرا صحيحا .

وتختص بهذا التقدير لجنة تشكل بالجهة الادارية المختصة برياسة مستشار باحدى الهيئات القضائية ، وعضوية اربعة على الاكثر من الخبراء فى التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية تختارهم تلك الجهة ، فاذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة او لاحدى الهيئات العامة او شركات القطاع العام تعين ان يضم الى اللجنة ممثلين عن وزارة المالية و بنك الاستثمار القومى ، وتقدم اللجنة تقريرها فى مدة اقصاها ستون يوما من تاريخ احالة الاوراق اليها .

و يقوم المؤسسون او مجلس الادارة بتوزيع تقرير اللجنة على الشركاء وكذلك الجهاز المركزى للمحاسبات اذا كانت الحصة **العينية** مملوكة لاحدى الجهات المبينة بالفقرة السابقة وذلك قبل الاجتماع الذى يعقد لمناقشته بأسبوعين على الأقل .

ولا يكون تقدير تلك الحصص نهائيا الا بعد اقراره من جماعة المكتتبين او الشركاء بأغلبيتهم العددية الحائزة لثلثى الاسهم او الحصص النقدية ، بعد ان يستبعد منها ما يكون مملوكا لمقدمى الحصص المتقدم ذكرها . ولا يكون لمقدمى هذه الحصص حق التصويت فى شأن الاقرار ولو كانوا من اصحاب الاسهم او الحصص النقدية .

واذا اتضح ان تقدير الحصة العينية يقل بأكثر من الخمس عن القيمة التى قدمت من اجلها ، وجب على الشركة تخفيض راس المال بما يعادل هذا النقص .

ويجوز مع ذلك لمقدم الحصة ان يؤدى الفرق نقدا ، كما يجوز له ان ينسحب ولا يجوز ان **تمثل** الحصص العينية غير اسهم او حصص تم الوفاء بقيمتها كاملة .

واستثناء من حكم هذه المادة اذا كانت الحصة العينية مقدمة من جميع المكتتبين او الشركاء كان تقديرهم لها نهائيا ، على انه اذا تبين ان القيمة المقدرة تزيد على القيمة الحقيقية للحصة العينية كان هؤلاء مسئولين بالتضامن فى مواجهة الغير عن الفرق بين القيمتين .

مادة ٢٦ — تنعقد الجمعية التأسيسية للشركة — بناء على دعوة جماعة المؤسسين او وكيلهم — فى خلال شهر من قفل باب الاكتتاب او انتهاء الموعد المحدد للمشاركة او تقديم تقرير بتقويم الحصص العينية ايها اقرب .

و يكون من حق جميع الشركاء حضور هذه الجمعية ايا كان عدد اسهمهم او مقدار حصصهم ، وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات ومواعيد الدعوة والبيانات اللازمة لها وكيفية نشرها والجهات التى يتعين ابلاغها .

و يتولى رئاسة الجمعية التأسيسية اكبر المؤسسين اسهما او حصة ، وتنتخب الجمعية امين سر وجامعى اصوات .

و يوقع الرئيس وامين السر وجامعا الاصوات على محضر الجلسة .

مادة ٢٧ ــ يشترط لصحة اجتماع الجمعية التأسيسية حضور عدد من الشركاء يمثل نصف راس المال المصدر على الاقل .

واذا لم يتوافر في الاجتماع النصاب المنصوص عليه في الفقرة السابقة وجب توجيه الدعوة لاجتماع ثان يعقد خلال ١٥ يوما من الاجتماع الاول ، وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات و بيانات الدعوة الثانية .

و يكون الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره عدد من الشركاء يمثل ربع راس المال المصدر على الاقل . وتصدر قرارات الجمعية التأسيسية بأغلبية الاصوات المقررة لأسهم او حصص الحاضرين ، مالم يتطلب القانون اغلبية خاصة في بعض الامور .

مادة ٢٨ ــ تختص الجمعية التأسيسية بالنظر في المسائل الاتية :

١ ــ تقويم الحصص العينية على النحو الوارد بهذا القانون .

٢ ــ تقرير المؤسسين عن عملية تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمها .

٣ ــ الموافقة على نظام الشركة ، ولا يجوز للجمعية ادخال تعديلات عليه الا بموافقة المؤسسين والاغلبية العددية للشركاء الممثلين لثلثي راس المال على الاقل .

٤ ــ المصادقة على اختيار اعضاء مجلس الادارة الأول ومراقب الحسابات .

٢ ــ الشركات ذات المسئولية المحدودة

مادة ٢٩ ــ لا يتم تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة الا اذا وزعت جميع الحصص النقدية في عقد تأسيس الشركة بين الشركاء ودفعت قيمتها كاملة .

واذا كان ما قدمه الشريك حصة عينية وجب ان يبين في عقد تأسيس الشركة نوعها وقيمتها ، والثمن الذى ارتضاه باقي الشركاء لها ، واسم الشريك ومقدار حصته في راس المال مقابل ما قدمه .

و يكون مقدم الحصة العينية مسئولا قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها في عقد الشركة ، فاذا ثبت وجود زيادة في هذا التقدير وجب ان يؤدى الفرق نقدا الى الشركة ، و يسأل باقي الشركاء بالتضامن عن اداء هذا الفرق الا اذا اثبتوا عدم علمهم بذلك .

مادة ٣٠ ــ يكون مؤسسو الشركة ــ وكذلك المديرون في حالة زيادة راس المال ــ مسئولين بالتضامن قبل كل ذى شأن ولو اتفق على غير ذلك عما يأتي :

(أ) جزء راس المال الذى اكتتب فيه على وجه غير صحيح ، و يعتبرون بحكم القانون مكتتبين به ، و يتعين عليهم اداؤه بمجرد اكتشاف سبب البطلان .

(ب) كل زيادة في قيمة الحصص العينية قررت على خلاف الواقع في عقد تأسيس الشركة او العقد الخاص بزيادة راس المال . و يعتبرون بحكم القانون مكتتبين بهذه الزيادة ، و يتعين عليهم أداؤها متى ثبت ذلك .

الباب الثاني
الأحكام الخاصة بأنواع الشركات

الفصل الاول ــ شركات المساهمة

اولا ــ الهيكل المالي
١ ــ راس المال والأرباح

مادة ٣١ ــ يقسم راس مال الشركة الى اسهم اسمية متساوية القيمة .

ويحدد النظام القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على الف جنيه ، ولا يسرى هذا الحكم على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون .

و يكون السهم غير قابل للتجزئة ولا يجوز اصداره بأقل من قيمته الاسمية ، كما لا يجوز اصداره بقيمة اعلى الا في الاحوال و بالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية ، وفي جميع الاحوال تضاف هذه الزيادة الى الاحتياطي .

ولا يجوز بأى حال ان تجاوز مصاريف الاصدار الحد الذى يصدر به قرار من الهيئة العامة لسوق المال .

وتنظم اللائحة التنفيذية ما تتضمنه شهادات الاسهم من بيانات ، وكيفية استبدال الشهادات المفقودة او التالفة وما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات عند تعديل نظام الشركة .

مادة ٣٢ ــ يكون للشركة راس مال مصدر ، ويجوز ان يحدد النظام راس مال مرخصا به يجاوز راس المال المصدر ، وتحدد اللائحة التنفيذية الحد الادنى لراس المال المصدر بالنسبة لكل نوع من انواع النشاط الذى تمارسه الشركات ، وكذلك ما يكون مدفوعا منه عند التأسيس .

و يشترط ان يكون راس المال المصدر مكتتبا فيه بالكامل ، وان يقوم كل مكتتب بأداء الربع على الاقل من القيمة الاسمية للاسهم النقدية ، على ان تسدد قيمة الاسهم الاسمية بالكامل خلال مدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركة .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بتداول الأسهم قبل اداء قيمتها بالكامل والتزامات كل من البائع والمشترى وحقوق هذه الاسهم فى الارباح والتصويت .

مادة ٣٣ ــ يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة راس المال المرخص به ، كما يجوز ــ بقرار من مجلس الادارة ــ زيادة راس المال المصدر، فى حدود راس المال المرخص به ، بشرط تمام سداد راس المال المصدر ــ قبل الزيادة ــ بالكامل . ويجب ان تتم زيادة راس المال المصدر فعلا خلال الثلاث السنوات التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة والا كانت باطلة . وتحسب هذه المدة بالنسبة الى كل زيادة تقررت او تم الترخيص بها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ابتداء من هذا التاريخ .

ومع ذلك يجوز فى الحالات التى تحددها اللائحة التنفيذية الترخيص لبعض الشركات فى اصدار اسهم جديدة قبل تمام سداد قيمة اسهم الاصدار السابقة بعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال .

مادة ٣٤ ــ لا يجوز انشاء حصص تاسيس او حصص ارباح الا مقابل التنازل عن التزام منحته الحكومة او حق من الحقوق المعنوية .

ويجب ان يتضمن نظام الشركة بيانا بمقابل تلك الحصص والحقوق المتعلقة بها وللجمعية العامة للشركه الحق فى الغائها مقابل تعويض عادل تحدده اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٢٥) وذلك بعد مضى ثلث مدة الشركة او عشر سنوات مالية على الاكثر من تاريخ انشاء تلك الحصص ، ما لم ينص نظام الشركة على مدة اقصر او فى اى وقت بعد ذلك .

ولا يجوز ان يخصص لهذه الحصص ما يزيد على ١٠٪ من الارباح الصافية بعد حجز الاحتياطى القانونى ووفاء ٥٪ على الاقل بصفة ربح لرأس المال .

وعند حل الشركة وتصفيتها لا يكون لاصحاب هذه الحصص اى نصيب فى فائض التصفية . ولا تسرى احكام هذه الفقرة على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون .

مادة ٣٥ ــ لا يجوز اصدار اسهم تمتع الا بالنسبة الى الشركات التى ينص نظامها على استهلاك اسهمها قبل انقضاء اجل الشركة ، بحسب تعلق نشاط الشركة بالتزام باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية او مرفق من المرافق العامة ممنوح لها لمدة محدودة ، او بوجه من اوجه الاستغلال مما يستهلك بالاستعمال و يزول بعد مدة معينة .

ويجوز ان ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض انواع الاسهم وذلك فى التصويت او الارباح او ناتج التصفية ، على ان تتساوى الاسهم من نفس النوع فى الحقوق والمميزات او القيود . ولا يجوز تعديل الحقوق او المميزات او القيود المتعلقة بنوع من الاسهم الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبموافقة ثلثى حاملى نوع الاسهم الذى يتعلق التعديل به .

وفى جميع الاحوال يجب ان يتضمن ــ نظام الشركة ــ عند التأسيس شروط وقواعد الاسهم الممتازة ، ولا يجوز زيادة راس المال بأسهم ممتازة الا اذا كان النظام يرخص ابتداء بذلك و بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية .

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والأوضاع والشروط الخاصة باصدار الاسهم الممتازة .

مادة ٣٦ ــ اذا طرح جانب من اسهم الشركة للاكتتاب العام ، فيجب ان يتم ذلك عن طريق احد البنوك المرخص لها بقرار من الوزير المختص بتلقى الاكتتابات او عن طريق الشركات التى تنشأ لهذا الغرض ، او الشركات التى يرخص لها بالتعامل فى الاوراق المالية و بعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال .

وتكون دعوة الجمهور للاكتتاب العام فى الاسهم بنشرة تشتمل على البيانات و بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وفى حالة عدم تغطية الاكتتاب فى المدة المحددة له يجوز للبنوك او شركات توظيف الاموال التى تعمل فى مجال الاوراق المالية تغطية جزء من الاكتتاب ولها ان تعيد طرح ما اكتتب به للجمهور دون التقيد باجراءات وقيود تداول الاسهم المنصوص عليها فى المواد ٣٧ ، ٤٥ ، ٤٦

وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات واوضاع تغطية الاكتتاب .

مادة ٣٧ ــ مع عدم الاخلال بأحكام قانون استثمار المال العربى والاجنبى يجب عرض ٤٩٪ على الاقل من اسهم شركات المساهمة عند تأسيسها او زيادة راسمالها فى اكتتاب عام يقتصر على المصريين من الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين لمدة شهر ، ما لم يكن قد تم بالفعل حصول المصريين على هذا القدر .

واذا لم تستوف النسبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بعد عرضها فى الاكتتاب العام جاز تأسيس الشركة دون استيفائها كلها او بعضها .

مادة ٣٨ ــ اذا جاوز الاكتتاب عدد الاسهم المطروحة وجب توزيعها بين المكتتبين بالكيفية التى يحددها نظام

الشركة على الا يترتب على ذلك اقصاء المكتتب فى الشركة ايا كان عدد الاسهم التى اكتتب فيها ، و يراعى جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين .

مادة ٣٩ ـ يكون للشركة سنة مالية يعينها النظام .

مادة ٤٠ ـ الارباح الصافية هى الارباح الناتجة عن العمليات التى باشرتها الشركة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الارباح و بعد حساب وتجنيب كافة الاستهلاكات والمخصصات التى تقضى الاصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها قبل اجراء اى توزيع بأية صورة من الصور.

ويجنب مجلس الادارة من صافى الارباح المشار اليها فى الفقرة السابقة جزءا من عشرين على الاقل لتكوين احتياطى قانونى ، ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطى اذا بلغ ما يساوى نصف راس المال .

ويجوز استخدام الاحتياطى القانونى فى تغطية خسائر الشركة وفى زيادة راس المال .

ويجوز ان ينص فى نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الارباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى .

واذا لم يكن الاحتياطى النظامى مخصصا لاغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة ، جاز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة ان تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة او على المساهمين .

كما يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة تكوين احتياطيات اخرى .

ويجوز بموافقة الجمعية العامة توزيع نسبة من الارباح الصافية التى تحققها الشركة نتيجة بيع اصل من الاصول الثابتة او التعويض عنه بشرط الا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من اعادة اصولها الى ما كانت عليه او شراء اصول ثابتة جديدة .

مادة ٤١ ـ يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الارباح التى يتقرر توزيعها تحدده الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة بما لا يقل عن (١٠٪) من هذه الارباح ولا يزيد على مجموع الاجور السنوية للعاملين بالشركة . وتبين اللائحة التنفيذية كيفية توزيع ما يزيد على نسبة الـ ١٠٪ المشار اليها من الارباح على العاملين والخدمات التى تعود عليهم بالنفع .

والا تخل احكام الفقرة السابقة بنظام توزيع الارباح المطبق على الشركات القائمة وقت نفاذ هذا القانون اذا كان افضل من الاحكام المشار اليها .

مادة ٤٢ ـ تقرر الجمعية العامة العادية كيفية استخدام ما تبقى من الارباح الصافية بعد اداء المبالغ المشار اليها فى المواد السابقة و بالنسبة المخصصة لمكافأة اعضاء مجلس الادارة من الارباح الصافية .

ولا يجوز التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات المشار اليها فى المواد السابقة فى غير الابواب المخصصة لها الا بموافقة الجمعية العامة .

مادة ٤٣ ـ لا يجوز توزيع الارباح اذا ترتب على ذلك منع الشركة من اداء التزاماتها النقدية فى مواعيدها .

و يكون لدائنى الشركة ان يطلبوا من المحكمة المختصة ابطال اى قرار صادر بالمخالفة لاحكام الفقرة السابقة ، و يكون اعضاء مجلس الادارة الذين وافقوا على التوزيع مسئولين بالتضامن قبل الدائنين فى حدود مقدار الارباح التى ابطل توزيعها .

كما يجوز الرجوع على المساهمين الذين علموا بأن التوزيع قد تم بالمخالفة لهذه المادة فى حدود مقدار الارباح التى قبضوها .

مادة ٤٤ ـ يستحق كل من المساهم والعامل حصته فى الارباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها .

وعلى مجلس الادارة ان يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الارباح على المساهمين والعاملين خلال شهر على الاكثر من تاريخ صدور القرار .

ولا يلزم المساهم او العامل برد الارباح التى قبضها ـ على وجه يتفق مع احكام هذا القانون ـ ولو منيت الشركة بخسائر فى السنوات التالية .

٢ ـ تداول الأسهم

مادة ٤٥ ـ لا يجوز تداول حصص التأسيس والاسهم التى تعطى مقابل الحصص العينية ، كما لا يجوز تداول الاسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة قبل نشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهرا من تاريخ تأسيس الشركة .

ويحظر خلال هذه المدة فصل قسائم الاسهم والحصص من كعوبها الاصلية و يوضع عليها طابع يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والاداء التى تم بها .

ومع ذلك ، يجوز ـ استثناء من الاحكام المتقدمة ـ ان يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الاسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة من بعضهم لبعض او منهم الى احد اعضاء مجلس الادارة اذا احتاج الى الحصول عليها لتقديمها كضمان لادارته او من ورثتهم الى الغير فى حالة الوفاة .

وتسرى احكام هذه المادة على ما يكتتب فيه مؤسسو الشركة فى كل زيادة فى راس المال قبل انقضاء الفترة المنصوص عليها فى الفقرة (١) .

مادة ٤٦ ــ مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة ، لا يجوز تداول شهادات الاكتتاب ولا الاسهم بأزيد من القيمة التى صدرت بها مضافا اليها ــ عند الاقتضاء ــ مقابل نفقات الاصدار وذلك فى الفترة السابقة على قيدها فى السجل التجارى بالنسبة الى شهادات الاكتتاب او فى الفترة التالية لتاريخ القيد حتى نشر حساب الارباح والخسائر عن سنة مالية كاملة بالنسبة الى الاسهم .

مادة ٤٧ ــ يجب ان تقدم اسهم شركات المساهمة وسنداتها التى تصدر بطريق الاكتتاب العام خلال سنة على الاكثر من تاريخ قفل باب الاكتتاب الى جميع بورصات الاوراق المالية فى مصر لتقيد فى جداول اسعارها طبقا للشروط والاوضاع المنصوص عليها فى لوائح تلك البورصات .

و يكون عضو مجلس الادارة المنتدب مسئولا عن تنفيذ احكام هذه المادة وعن التعويض الذى يستحق بسبب مخالفتها عند الاقتضاء .

مادة ٤٨ ــ اذا حصلت الشركة بأية طريقة على اسهمها ، فلا يجوز لها استهلاكها الا فى حالة انقاص راس المال و باتباع الاجراءات المقررة لذلك .

و يتعين على الشركة ان تتصرف فى هذه الاسهم للغير فى مدة اقصاها سنة من تاريخ حصولها عليها .

ويجوز للشركة شراء بعض اسهمها لتوزيعها على العاملين بها كجزء من نصيبهم فى الارباح .

وتحدد اللائحة التنفيذية تنظيم اوضاع واجراءات ذلك والحالات التى يجوز فيها للشركة شراء او استرداد اسهمها .

ويجب ان يكون للاسهم من الاصدار الواحد نفس القيمة الاسمية والحقوق والامتيازات .

٣ ــ اصدار السندات

مادة ٤٩ ــ يجوز للشركة اصدار سندات اسمية ، وتكون هذه السندات قابلة للتداول ولا يجوز اصدار هذه السندات الا بقرار من الجمعية العامة و بعد اداء راس المال المصدر بالكامل و بشرط الا تزيد قيمتها على صافى اصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقا لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة .

واذا طرح جانب من السندات التى تصدرها الشركة للاكتتاب العام ، فيجب ان يتم ذلك بعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال عن طريق احد البنوك المرخص لها بقرار من الوزير المختص بتلقى الاكتتابات او الشركات التى تنشأ لهذا الغرض او التى يرخص لها بالتعامل فى الاوراق المالية .

وتكون دعوة الجمهور للاكتتاب العام فى السندات بنشرة تشتمل على البيانات والاجراءات وطريقة النشر التى تحددها اللائحة التنفيذية .

و يكون لكل ذى مصلحة فى حالة مخالفة احكام الفقرة السابقة ان يطلب من المحكمة المختصة ابطال الاكتتاب ، والزام الشركة برد قيمة السندات فورا فضلا عن مسئوليتها عن تعويض الضرر الذى اصابه .

وتبين اللائحة التنفيذية ما تتضمنه شهادات السندات من بيانات وكيفية استبدال الشهادات المفقودة او التالفة او ما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات عند تعديل نظام الشركة .

مادة ٥٠ ــ استثناء من احكام المادة السابقة يجوز للشركة اصدار سندات قبل اداء راس المال المصدر بالكامل فى الحالات الاتية :

(أ) اذا كانت السندات مضمونة بكامل قيمتها برهن له الاولوية على ممتلكات الشركة .

(ب) السندات المضمونة من الدولة .

(جـ) السندات المكتتب فيها بالكامل من البنوك او الشركات التى تعمل فى مجال الاوراق المالية وان اعادت بيعها .

(د) الشركات العقارية وشركات الائتمان العقارى والشركات التى يرخص لها بذلك بقرار من الوزير المختص .

ويجوز بقرار من الوزير المختص بناء على عرض الهيئة العامة لسوق المال ان يرخص لها فى اصدار سندات بقيمة تجاوز صافى اصولها وذلك فى الحدود التى يصدر بها هذا القرار .

مادة ٥١ ــ يجوز ان تتضمن شروط اصدار السندات قابليتها للتحويل الى اسهم بعد مضى المدة التى تحددها الشركة فى نشرة الاكتتاب و يتم التحويل بموافقة صاحب السند .

و يشترط لتطبيق احكام هذه المادة مراعاة القواعد المقررة لزيادة راس المال .

مادة ٥٢ ــ تشكل جماعة لحملة السندات تضم جميع حملة السندات ذات الاصدار الواحد فى الشركة و يكون غرض هذه الجماعة هو حماية المصالح المشتركة لاعضائها و يكون لها ممثل قانونى من بين اعضائها ، يتم اختياره وعزله بحسب الشروط والاوضاع المبينة فى اللائحة التنفيذية ، بشرط الا يكون له اية علاقة مباشرة او غير مباشرة بالشركة او ان تكون له مصلحة

تتعارض مع مصلحة حاملي السندات .

و يتعين اخطار الجهة الادارية المختصة بتشكيل هذه الجماعة واسم ممثلها وصور من قراراتها و يباشر ممثل الجماعة ما تقتضيه حماية المصالح المشتركة للجماعة سواء فى مواجهة الشركة او الغير او امام القضاء ، وذلك فى حدود ما تتخذه الجماعة من قرارات فى اجتماع صحيح .

وتحدد اللائحة التنفيذية اوضاع واجراءات دعوة الجماعة للانعقاد ومن له حق الحضور وكيفية الانعقاد ومكانه والتصويت وعلاقة الجماعة بالشركة والجهات الادارية .

و يكون لممثل الجماعة حق حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة وابداء ملاحظاته دون ان يكون له صوت معدود كما يكون من حق ممثل الجماعة عرض قرارات وتوصيات الجماعة على مجلس الادارة او الجمعية العامة للشركة .

ثانيا ــ ادارة الشركة

١ ــ الاختصاص بالادارة وحماية المتعاملين مع الشركة

مادة ٥٣ ــ يكون لكل من الجمعية العامة ومجلس الادارة والموظفين او الوكلاء الذين تعينهم اى من هاتين الجهتين ، حق اجراء التصرفات القانونية عن الشركة ، وذلك فى حدود نصوص هذا القانون وعقد الشركة ولوائحها الداخلية .

مادة ٥٤ ــ لمجلس الادارة كل السلطات المتعلقة بادارة الشركة والقيام بكافة الاعمال اللازمة لتحقيق غرضها ، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص فى القانون او نظام الشركة من اعمال او تصرفات تدخل فى اختصاص الجمعية العامة .

ومع ذلك يكون للجمعية العامة ان تتصدى لاى عمل من اعمال الادارة اذا عجز مجلس الادارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال نصاب المجلس لعدم صلاحية عدد من اعضائه او تعمدهم عدم الحضور ، او عدم امكان الوصول الى اغلبية تؤيد القرار .

كما يكون للجمعية ان تصادق على اى عمل يصدر عن مجلس الادارة ، او ان تصدر توصيات بشأن الاعمال التى تدخل فى اختصاص المجلس .

مادة ٥٥ ــ يعتبر ملزما للشركة اى عمل او تصرف يصدر من الجمعية العامة او مجلس الادارة او احدى لجانه او من ينوب عنه من اعضائه فى الادارة ، اثناء ممارسته لاعمال الادارة على الوجه المعتاد ، و يكون للغير حسن النية ان يحتج بذلك فى مواجهة الشركة ولو كان التصرف صادرا بالتجاوز لسلطة مصدرة او لم تتبع بشأنه الاجراءات المقررة قانونا .

وفى جميع الاحوال لا يجوز للشركة ان تدفع مسئوليتها عن اية اعمال او اوجه نشاط تمارسها بالفعل ، بأن نظام الشركة لم يصرح لها بالقيام بمثل تلك الاعمال او اوجه النشاط .

مادة ٥٦ ــ لا يعتبر ملزما للشركة اى تصرف يصدر عن احد موظفيها او الوكلاء عنها ، ما لم يكن مرخصا به صراحة او ضمنا من الجمعية العامة او مجلس الادارة او من يفوضه من اعضائه فى الادارة بحسب الاحوال .

ومع ذلك يكون للغير حسن النية ان يتمسك فى مواجهة الشركة بأى تصرف يجر يه احد موظفى الشركة او وكلائها ، اذا قدمته احدى الجهات المشار اليها على انه يملك سلطة التصرف نيابة عنها ، واعتمد الغير على ذلك فى تعامله مع الشركة .

مادة ٥٧ ــ لا يجوز للشركة ان تتمسك فى مواجهة الغير حسن النية من المتعاملين معها بأن نصوص عقد الشركة او لوائحها لم تتبع بشأن التصرف .

كما لا يجوز لها ان تحتج بأن مجلس ادارتها او بعض اعضائه او مديرى الشركة او غيرهم من الموظفين او الوكلاء لم يتم تعيينهم على الوجه الذى يتطلبه القانون او نظام الشركة ، طالما كانت تصرفاتهم فى حدود المعتاد بالنسبة لمن كان فى مثل وضعهم فى الشركات التى تمارس نوع النشاط الذى تقوم به الشركة .

مادة ٥٨ ــ لا يعتبر حسن النية ــ فى حكم المواد السابقة ــ من يعلم بالفعل او كان فى مقدوره ان يعلم بحسب موقعه بالشركة او علاقته بها بأوجه النقص او العيب فى التصرف المراد التمسك به فى مواجهة الشركة .

ولا يعتبر الشخص عالما بمحتويات اية وثيقة او عقد . لمجرد نشرها او شهرها باحدى الوسائل المنصوص عليها فى هذا القانون .

٢ ــ الجمعية العامة

مادة ٥٩ ــ لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الاصالة او النيابة .

ولا يجوز للمساهم من غير اعضاء مجلس الادارة ان ينيب عنه احد اعضاء مجلس الادارة فى حضور الجمعيات العامة .

و يشترط لصحة النيابة ان تكون ثابتة فى توكيل كتابى وان يكون الوكيل مساهما .

مادة ٦٠ ــ يجب ان يكون مجلس الادارة ممثلا فى الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ، وذلك فى غير الاحوال التى ينقص فيها عدد اعضاء

مجلس الادارة عن ذلك . ولا يجوز التخلف عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .

وفى جميع الاحوال لا يبطل الاجتماع اذا حضره ثلاثة من اعضاء مجلس الادارة على الاقل يكون من بينهم رئيس مجلس الادارة او نائبه او احد الاعضاء المنتدبين للادارة ، وذلك اذا توافر للاجتماع الشروط الاخرى التى يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية .

فاذا كان نصاب اجتماع المساهمين قانونيا ، ولم يتوافر نصاب مجلس الادارة فى الاجتماع ، جاز للجمعية فى هذه الحالة النظر فى توقيع غرامة مالية على اعضاء مجلس الادارة الذين لم يحضروا بغير عذر مقبول ، فاذا تكرر غيابهم جاز للجمعية ان تنظر فى عزلهم وانتخاب غيرهم ثم تدعى الجمعية لاجتماع آخر .

وتنظم الاجراءات المتعلقة بحضور المساهمين الجمعية العامة **فى اللائحة التنفيذية .**

مادة ٦١ ــ تنعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الادارة فى الزمان والمكان اللذين يعينهما نظام الشركة ، ويجب ان تعقد الجمعية مرة على الاقل فى السنة خلال الستة الشهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة .

ولمجلس الادارة ان يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك .

وعلى مجلس الادارة ان يدعو الجمعية العامة العادية الى الانعقاد اذا طلب اليه ذلك مراقب الحسابات ، او عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من راس مال الشركة على الاقل ، بشرط ان يوضحوا اسباب الطلب وان يودعوا اسهمهم مركز الشركة او احد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفضاض الجمعية .

وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات دعوة الجمعية العامة وما تشتمل عليه وكيفية اعلانها ونشرها ومواعيدها والجهات التى يتعين ان تخطر بها .

مادة ٦٢ ــ لمراقب الحسابات او الجهة الادارية المختصة ان يدعو الجمعية العامة للانعقاد فى الاحوال التى يتراخى فيها مجلس الادارة عن الدعوة ، على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة او بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع .

كما يكون للجهة الادارية المختصة ان تدعو الجمعية العامة اذا نقص عدد اعضاء مجلس الادارة عن الحد الادنى الواجب توافره لصحة انعقاده . او امتنع الاعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور وفى جميع الاحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة .

مادة ٦٣ ــ مع مراعاة احكام هذا القانون ونظام الشركة تختص الجمعية العامة العادية بما يأتى :

(أ) انتخاب اعضاء مجلس الادارة وعزلهم .

(ب) مراقبة اعمال مجلس الادارة والنظر فى اخلائه من المسئولية .

(جـ) المصادقة على الميزانية وحساب الارباح والخسائر .

(د) المصادقة على تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة .

(هـ) الموافقة على توزيع الارباح .

(و) كل ما يرى مجلس الادارة او الجهة الادارية المختصة او المساهمين الذين يملكون ٥٪ من راس المال عرضه على الجمعية العامة .

كما تختص بكل ما ينص عليه القانون ونظام الشركة .

مادة ٦٤ ــ على مجلس الادارة ان يعد عن كل سنة مالية ــ فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة اشهر على الاكثر من تاريخ انتهائها ــ ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها ، وذلك كله طبقا للاوضاع والشروط والبيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٦٥ ــ يجب على مجلس الادارة ان ينشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة وتحدد اللائحة التنفيذية وسائل النشر ومواعيده .

ويجوز اذا كان نظام الشركة يبيح ذلك الاكتفاء بارسال نسخة من الاوراق المبينة فى الفقرة الاولى الى كل مساهم بطريق البريد الموصى او بأى طريقة اخرى تحددها اللائحة التنفيذية ومواعيد ارسالها .

مادة ٦٦ ــ تحدد اللائحة التنفيذية ما يجب اطلاع المساهمين عليه قبل انعقاد الجمعية العامة العادية من بيانات تتعلق بمكآفات ومرتبات رئيس واعضاء مجلس الادارة وسائر المزايا او المرتبات الاخرى التى حصلوا عليها ، والعمليات التى يكون لاحدهم فيها مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وغير ذلك من البيانات المتعلقة بالتبرعات او نفقات الدعاية .

كما تبين اللائحة اوضاع ومواعيد ذلك .

مادة ٦٧ ــ لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون ربع راس المال على الاقل ما لم ينص نظام الشركة على نسبة اعلى بشرط الا تجاوز نصف راس المال . فاذا لم يتوافر الحد الادنى فى الاجتماع الاول ، وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول ، ويجوز ان يتضمن نظام الشركة الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الاول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثانى .

و يعتبر الاجتماع الثانى صحيحا ايا كان عدد الاسهم الممثلة فيه .

وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات الدعوة ووسائلها والبيانات التى تتضمنها .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة فى الاجتماع .

كما تحدد اللائحة التنفيذية اجراءات انعقاد الجمعية ورئاستها وكيفية اختيار امانة السر وجامعى الاصوات ، وطريقة اخذ الاصوات .

مادة ٦٨ ــ تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتى :

(أ) لا يجوز زيادة التزامات المساهمين و يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الاساسية التى يستمدها بصفته شريكا .

(ب) يجوز اضافة اغراض مكملة او مرتبطة او قريبة من غرض الشركة الاصلى ولا يجوز تغيير الغرض الاصلى الا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) .

(جـ) يكون للجمعية العامة غير العادية النظر فى اطالة امد الشركة او تقصيره او حلها قبل موعدها او تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة اجباريا او ادماج الشركة وذلك ايا كانت احكام النظام .

مادة ٦٩ ــ اذا بلغت خسائر الشركة نصف راس المال المصدر وجب على مجلس الادارة ان يبادر الى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة او استمرارها .

مادة ٧٠ ــ تسرى على الجمعية العامة غير العادية الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية بمراعاة ما يأتى :

(أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الادارة ، وعلى المجلس توجيه الدعوة اذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من راس المال على الاقل لاسباب جدية و بشرط ان يودع الطالبون اسهمهم مركز الشركة او احد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد **انفضاض** الجمعية ، واذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين ان يتقدموا الى الجهة الادارية المختصة التى تتولى توجيه الدعوة .

(ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف راس المال على الاقل ، فاذا لم يتوافر الحد الادنى فى الاجتماع الاول وجهت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول ، و يعتبر الاجتماع الثانى صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع راس المال على الاقل .

وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات الدعوة ومواعيدها وطرق النشر والاعلان ومن له حق الحضور من غير المساهمين .

(جـ) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الاسهم الممثلة فى الاجتماع الا اذا كان القرار يتعلق بزيادة راس المال او خفضه او حل الشركة قبل الميعاد ، او تغيير الغرض الاصلى او ادماجها ، فيشترط لصحة القرار فى هذه الاحوال ان يصدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة فى الاجتماع .

مادة ٧١ ــ لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الاعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف اثناء الاجتماع .

وتكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة المكونة تكوينا صحيحا والمنعقدة طبقا للقانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات او غائبين او مخالفين ، وعلى مجلس الادارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة ٧٢ ــ يكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الاعمال ، واستجواب اعضاء مجلس الادارة ومراقبى الحسابات بشأنها ، وله ان يقدم ما يشاء من الاسئلة قبل انعقاد الجمعية العامة فى الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذية ، و يقع باطلا كل نص فى النظام على حرمان المساهم من هذا الحق .

يجيب مجلس الادارة على اسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة او المصلحة العامة للضرر ، واذا راى المساهم ان الرد غير كاف احتكم الى الجمعية العامة و يكون قرارها واجب التنفيذ .

مادة ٧٣ ــ يكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يعينها النظام ، ويجب ان يكون التصويت

بطريقة الاقتراع السرى اذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة او بعزلهم او باقامة دعوى المسئولية عليهم ، او اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة او عدد من المساهمين يمثل عشر الاصوات الحاضرة فى الاجتماع على الاقل .

مادة ٧٤ ــ لا يجوز لاعضاء مجلس الادارة الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم او ابراء ذمتهم واخلاء مسئوليتهم عن الادارة .

مادة ٧٥ ــ يحرر محضر بخلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة ، و بكل ما يحدث اثناء الاجتماع واثبات نصاب الحضور والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الاصوات التى وافقت عليها او خالفتها وكل ما يطلب المساهمون اثباته فى المحضر .

كما تسجل اسماء الحضور من المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما اذا كان بالاصالة او بالوكالة ، و يوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الاصوات .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى دفتر خاص و يتبع فى مسك هذه الدفاتر والسجلات الاحكام الخاصة بالدفاتر التجارية من حيث وجوب ان تكون هذه الدفاتر خالية من كل فراغ او بياض او كتابة فى الحواشى او كشط او تحشير .

ويجب ان تكون صفحات هذين الدفترين مرقومة بالتسلسل و يتعين قبل استعمالها ان تختم كل ورقة منها بخاتم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق و يوقع عليها من الموثق المختص ، و يكون اثبات الترقيم ووضع خاتم مصلحة الشهر والتوثيق على النحو السالف الذكر ثابت التاريخ فى صدر كل صفحة دفتر قبل استعماله .

ولا يجوز تسجيل دفتر جديد الا بعد تقديم الدفتر السابق للموثق المختص ليؤشر باقفاله واثبات ذلك فى السجلات المعدة لذلك بالمصلحة .

وتسرى هذه الاحكام الخاصة بالتوثيق على سجل المساهمين وسجل حضور الجمعية العامة ، كما تسرى ايضا على الدفاتر المحاسبية الاصلية والمساعدة .

وتلتزم الشركة بضرورة الاحتفاظ بجميع المستندات المؤيدة لما ورد بالدفاتر والسجلات .

و يكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسئولين عن صحة بيانات دفترى الجمعية المشار اليها و يسأل من يكون منهم من اعضاء مجلس الادارة عن مطابقتها لما ينص عليه القانون ونظام الشركة .

ويجب ارسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للجهة الادارية المختصة خلال شهر على الاكثر من تاريخ انعقادها .

مادة ٧٦ ــ مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لاحكام القانون او نظام الشركة .

وكذلك يجوز ابطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين او للأضرار بهم ، او لجلب نفع خاص لاعضاء مجلس الادارة او غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز ان يطلب البطلان فى هذه الحالة الا المساهمون الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة او الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، ويجوز للجهة الادارية المختصة ان تنوب عنهم فى طلب البطلان اذا تقدموا بأسباب جدية .

و يترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة الى جميع المساهمين ، وعلى مجلس الادارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى احدى الصحف اليومية وفى صحيفة **الشركات .**

وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

٣ ــ مجلس الادارة

مادة ٧٧ ــ يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة يتكون من عدد فردى من الاعضاء لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات وفقا للطريقة المبينة بنظام الشركة .

واستثناء من ذلك يكون تعيين اول مجلس ادارة عن طريق المؤسسين لمدة اقصاها خمس سنوات .

ويجوز للجمعية العامة ــ فى اى وقت ــ عزل مجلس الادارة او احد اعضائه ولو لم يكن ذلك واردا فى جدول الاعمال .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره ثلاثة اعضاء على الاقل ما لم ينص نظام الشركة على عدد اكبر .

ويجوز ان ينوب اعضاء المجلس عن بعضهم فى حضور الجلسات ، بشرط الا تجاوز اصوات المنوبين ثلث عدد اصوات الحاضرين ، ولا يجوز ان ينوب عضو مجلس الادارة عن اكثر من عضو واحد .

مادة ٧٨ ــ يجوز ان يتضمن نظام الشركة اوضاع تعيين اعضاء احتياطيين بمجلس الادارة ، يحلون محل الاعضاء الاصليين فى احوال الغياب او قيام المانع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٧٩ ــ لمجلس الادارة ان يوزع العمل بين جميع اعضائه وفقا لطبيعة اعمال الشركة كما يكون للمجلس ما يأتى :

(أ) ان يفوض احد اعضائه او لجنة من بين اعضائه فى القيام بعمل معين او اكثر، او الاشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة، او فى ممارسة بعض السلطات او الاختصاصات المنوطة بالمجلس .

(ب) ان ينـدب عضـوا او اكثر لاعمال الادارة الفعلية ، ويحدد المجلس الاختصاصات العضو المنتدب .

و يشترط فى العضو المنتدب ان يكون متفرغا للادارة .

مادة ٨٠ ــ يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه ، او بناء على طلب ثلث اعضائه ، وكلما دعت الحاجة الى ذلك .

مادة ٨١ ــ يجب ان تدون محاضر اجتماعات مجلس الادارة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى دفتر خاص يوقع عليه من الرئيس وامين السر، و يسرى على هذا الدفتر الشروط والاوضاع الخاصة بدفاتر الجمعية العامة .

مادة ٨٢ ــ يجوز لمجلس الادارة ان يعين مديرا عاما للشركة من غير الاعضاء يتولى رئاسة الجهاز التنفيذى بها ، ويجوز ان يدعى لحضور جلسات مجلس الادارة دون ان يكون له صوت معدود .

و يباشر المدير العام اعماله تحت اشراف العضو المنتدب او رئيس مجلس الادارة اذا كان يقوم بأعمال الادارة الفعلية ، و يكون مسئولا امامه .

مادة ٨٣ ــ مع عدم الاخلال بالأحكام الخاصة بمشاركة العاملين فى الادارة ، لا يجوز ان يعين مدير الشركة او اى موظف بها عضوا فى مجلس ادارتها ، ما لم يكن قد مضى على شغله لوظيفة رئيسية بالشركة مدة لا تقل عن سنتين .

مادة ٨٤ ــ يكون للعاملين فى شركات المساهمة التى تنشأ طبقا لاحكام هذا القانون نصيب فى ادارة هذه الشركات ، وتحدد اللائحة التنفيذية طرق وقواعد وشروط إشتراك العاملين فى الادارة ، ويجب ان ينص نظام الشركة على احدى طرق الاشتراك فى الادارة التى تتضمنها اللائحة التنفيذية .

مادة ٨٥ ــ يعين مجلس الادارة من بين اعضائه رئيسا ، كما يجوز له ان يعين نائبا للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه .

ويجوز للمجلس ان يعهد الى الرئيس بأعمال العضو المنتدب .

ويمثل رئيس المجلس الشركة امام القضاء ، ويحدد نظام الشركة ولوائحها الداخلية الاختصاصات الاخرى المقررة لرئيس المجلس والاعضاء والموظفين .

مادة ٨٦ ــ فى حالة خلو منصب مجلس الادارة ، يحل محله العضو التالى فى عدد الاصوات فى آخر انتخاب للمجلس ، وتكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة سلفه ، وفى غير هذه الاحوال يعين المجلس من يحل محله حتى اول انعقاد الجمعية العامة .

و يتم تعيين من يحل محل عضو مجلس الادارة الممثل لشخص معنوى بناء على ترشيح من يمثله ، على ان يتم ذلك الترشيح خلال شهر من تاريخ خلو المنصب .

مادة ٨٧ ــ على كل شركة ان تعد سنويا قائمة مفصلة ومعتمدة من رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب بأسماء رئيس واعضاء هذا المجلس وصفاتهم وجنسياتهم .

وتحتفظ الشركة بصورة من هذه القائمة ، وترسل الاصل الى الجهة الادارية المختصة قبل اول يناير من كل سنة .

ويجب ان تخطر الشركة الجهة الادارية المختصة بكل تغيير يطرأ على القائمة المشار اليها فى الفقرة الاولى بمجرد حدوثه .

مادة ٨٨ ــ يبين نظام الشركة كيفية تحديد مكافأة اعضاء مجلس الادارة ، ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الادارة بنسبة معينة فى الارباح بأكثر من ١٠٪ من الربح الصافى بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطى القانونى والنظامى وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من راس المال على المساهمين والعاملين مالم يحدد نظام الشركة نسبة اعلى .

وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة و بدلات الحضور والمزايا الاخرى المقررة لاعضاء المجلس ، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتبات و بدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الادارة .

مادة ٨٩ ــ لا يجوز ان يكون عضوا فى مجلس ادارة اية شركة مساهمة ، من حكم عليه بعقوبة جنائية او عقوبة جنحة عن سرقة او نصب او خيانة امانة او تزوير او تفالس او بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المواد ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ من هذا القانون .

مادة ٩٠ ــ لا يجوز تعيين اى شخص عضوا بمجلس ادارة شركة مساهمة الا بعد ان يقرر كتابة بقبول التعيين ، و يتضمن الاقرار سنه وجنسيته واسماء الشركات التى زاول فيها اى عمل من قبل خلال السنوات الثلاث السابقة على التعيين ، مع بيان نوع هذا العمل .

كما لا يجوز تعيين اى شخص عضوا بمجلس ادارة الشركة تقوم على ادارة او استغلال مرفق عام الا بعد الحصول على موافقة من الوزير المشرف على ذلك المرفق او الوزير المشرف على الهيئة المانحة له ، ويجب ان تبلغ قرارات الجمعية العامة او مجلس الادارة بهذا التعيين بكتاب موصى عليه خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدور القرار الى الوزير ، و يعتبر فوات ثلاثين يوما من تاريخ وصول التبليغ دون ابداء الاعتراض على التعيين بمثابة موافقة ضمنية عليه .

مادة ٩١ — يجب ان يكون عضو مجلس الادارة مالكا لعدد من اسهم الشركة لا تقل قيمتها عن الحد المبين بنظام **الشركة ، وبشرط الا يقل عن الحد الوارد باللائحة التنفيذية** و يرجع فى ذلك الى الاسعار التى يجرى التعامل عليها فى بورصة الاوراق المالية ، او الى قيمة الاسهم الاسمية ان لم تكن اسهم الشركة قد قيدت فى هذه البورصة . وتقدم اسهم ضمان ممثل الشخص المعنوى فى مجلس الادارة من ذلك الشخص المعنوى .

ومع ذلك يجوز ان ينص فى نظام الشركة على جواز ضم عضوين على الاكثر من ذوى الخبرة الى مجلس الادارة ممن لا يتوافر فى شأنهم نصاب الملكية المشار اليه .

وتكون باطلة ولا يعتد بها اوراق الضد التى تصدر بسبب تطبيق احكام هذه المادة .

ويخصص القدر المتقدم ذكره من الاسهم التى يملكها عضو مجلس الادارة او التى تقدم من الاصيل الذى ينوب عنه لضمان ادارته ، ويجب ايداعها فى خلال شهر من تاريخ التعيين احد البنوك المعتمدة لهذا الغرض ، و يستمر ايداع هذه الاسهم مع عدم قابليتها للتداول الى ان تنتهى مدة وكالة العضو و يصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها بأعماله .

واذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المنصوص عليه فى هذه المادة بطلت عضويته .

مادة ٩٢ — يجب ان تكون اغلبية اعضاء مجلس الادارة فى اية شركة مساهمة من المتمتعين بجنسيه جمهورية مصر العربية .

واذا انخفضت — لاى سبب من الاسباب — نسبة المصريين فى مجلس الادارة عما يلزم توافره بالتطبيق لهذه المادة ، وجب استكمال هذه النسبة خلال ثلاثة اشهر على الاكثر على ان تصادق الجمعية العامة على ذلك فى اول اجتماع لها .

ولا يخل ما تقدم بما نص عليه قانون استثمار المال العربى والاجنبى .

مادة ٩٣ — لا يجوز لاحد ان يكون عضوا منتدبا بمجلس ادارة اكثر من شركة واحدة من شركات المساهمة التى يسرى عليها هذا القانون .

و يسرى هذا الحظر على رئيس مجلس الادارة متى كان يقوم بالادارة الفعلية ، و يعتبر فى حكم عضو مجلس الادارة المنتدب مدير عام الشركة او من يقوم بالادارة الفعلية للشركة ولو لم يكن من اعضاء مجلس الادارة ، على انه يجوز لاى منهم ان يشغل وظيفة العضو المنتدب بشركة مساهمة واحدة اخرى وذلك بموافقة الجمعية العامة لكل من الشركتين .

ولا يجوز لاحد بصفته الشخصية او بصفته نائبا عن الغير ان يجمع بين عضوية مجالس ادارة اكثر من شركتين من شركات المساهمة التى يسرى عليها هذا القانون .

وتبطل عضوية من يخالف هذا الحكم فى المجالس التى تزيد على النصاب المقرر وفقا لحداثة تعيينه فيها .

ومع ذلك يجوز — استثناء مما تقدم — الجمع بين عضوية مجالس ادارة شركات المساهمة التى يملك العضو ١٠٪ على الاقل من اسهم راس مال كل منها مهما بلغ عدد هذه الشركات مادامت عضويته مقصورة عليها .

مادة ٩٤ — مع عدم الاخلال بالاستثناءات المقررة لممثلى بنوك القطاع العام ، لا يجوز لعضو مجلس ادارة بنك من البنوك التى تزاول نشاطها فى مصر ان يجمع الى عضويته مجلس ادارة بنك آخر ، او شركة من شركات الائتمان التى يكون لها نشاط فى مصر ، وكذلك القيام بأى عمل من اعمال الادارة او الاستشارة فى ايها .

مادة ٩٥ — لا يجوز لعضو مجلس ادارة الشركة المساهمة ان يقوم بصفة دائمة بأى عمل فنى او ادارى بأية صورة كانت فى شركة مساهمة اخرى الا بترخيص من الجمعية العامة للشركة التى يتولى عضوية مجلس ادارتها .

مادة ٩٦ — لا يجوز للشركة ان تقدم قرضا نقديا ، من اى نوع كان لأى من اعضاء مجلس ادارتها او ان تضمن اى قرض يعقده احدهم مع الغير .

و يستثنى من ذلك شركات الائتمان ، فيجوز لها فى مزاولة الاعمال الداخلة ضمن غرضها و بنفس الاوضاع والشروط التى تتبعها الشركة بالنسبة لجمهور العملاء ان تقرض احد اعضاء مجلس ادارتها او تفتح له اعتمادا او تضمن له القروض التى يعقدها مع الغير .

و يوضع تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة ايام على الاقل بيان من **مراقبى الحسابات يقررون فيه ان القروض او الاعتمادات او**

الضمانات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة قد تمت دون اخلال بأحكامها .

و يعتبر باطلا كل عقد يتم على خلاف احكام هذه المادة دون اخلال بحق الشركة فى مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء .

مادة ٩٧ ــ على كل عضو فى مجلس ادارة الشركة ، وكل مدير من مديريها تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة فى عملية تعرض على مجلس الادارة لاقرارها ، ان يبلغ المجلس ذلك وان يثبت ابلاغه فى محضر الجلسة . ولا يجوز له الاشتراك فى التصويت الخاص بالقرار الصادر فى شأن هذه العملية .

وعلى مجلس الادارة ابلاغ اول جمعية عامة بالعمليات المشار اليها فى الفقرة السابقة قبل التصويت على القرارات .

مادة ٩٨ ــ لا يجوز بغير ترخيص خاص من الجمعية العامة لعضو مجلس الادارة لشركة المساهمة او لمديرها الاتجار لحسابه او لحساب غيره فى احد فروع النشاط التى تزاولها الشركة ، والا كان للشركة ان تطالبه بالتعويض او باعتبار العمليات التى باشرها لحسابه الخاص كأنها اجريت لحسابها هى .

مادة ٩٩ ــ لا يجوز لاحد مؤسسى الشركة ــ خلال السنوات الخمس التالية لتأسيسها ــ كما لا يجوز لاى عضو من اعضاء مجلس ادارتها فى اى وقت ان يكون طرفا فى اى عقد من عقود المعاوضة التى تعرض على هذا المجلس لاقرارها الا اذا رخصت الجمعية العامة مقدما باجراء هذا التصرف ، و يعتبر باطلا كل عقد يبرم على خلاف احكام هذه المادة .

مادة ١٠٠ ــ لا يجوز لمجلس الادارة او احد المديرين ان يبرم عقدا من عقود المعاوضة مع شركة اخرى يشترك احد اعضاء هذا المجلس او احد هؤلاء المديرين فى مجلس ادارتها او فى ادارتها او يكون لمساهمى الشركة اغلبية راس المال فيها اذا كان هذا العقد مما يلحق به البطلان وفقا لاحكام الفقرة التالية .

و يقع باطلا كل عقد من تلك العقود تتجاوز نسبة الغبن فيه خمس القيمة وقت التعاقد ، دون اخلال بحق الشركة وحق كل ذى شأن فى مطالبة المخالف بالتعويض .

مادة ١٠١ ــ لا يجوز لشركة المساهمة ان تقدم اى تبرع من اى نوع الى حزب سياسى والا كان التبرع باطلا .

ولا يجوز ان تتبرع الشركة فى سنة مالية بما يجاوز ٥٪ من متوسط صافى ارباحها خلال السنوات الخمس السابقة على هذه السنة ، الا ان يكون التبرع للاغراض الاجتماعية الخاصة بالعاملين او لجهة حكومية او احدى الهيئات العامة .

و يشترط لصحة التبرع على اى حال صدور قرار من مجلس الادارة بناء على ترخيص عام من الجمعية العامة متى جاوزت قيمته الف جنيه .

مادة ١٠٢ ــ لا يترتب على اى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد اعضاء مجلس الادارة بسبب الاخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم .

واذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الادارة او مراقب الحسابات ، فان هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الادارة ، ومع ذلك اذا كان الفعل المنسوب الى اعضاء مجلس الادارة يكون جناية او جنحة فلا تسقط الدعوى الا بسقوط الدعوى العمومية .

ولجهة الادارة المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى ، و يقع باطلا كل شرط فى نظام الشركة يقضى بالتنازل عن الدعوى او بتعليق مباشرتها على اذن سابق من الجمعية العامة ، او على اتخاذ اى اجراء آخر .

ثالثا ــ مراقبو الحسابات

مادة ١٠٣ ــ يكون لشركة المساهمة مراقب حسابات او اكثر ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر اتعابه ، وفى حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن ، واستثناء من ذلك يعين مؤسسو الشركة المراقب الاول .

و يتولى مراقب الشركة الاول مهمته لحين انعقاد اول جمعية عامة ، و يباشر المراقب الذى تعينه الجمعية العامة مهمته من تاريخ تعيينه الى تاريخ انعقاد الجمعية التالية وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التى ندب لها .

ولا يجوز تفويض مجلس الادارة فى تعيين المراقب او تحديد اتعابه دون تحديد حد اقصى . فاذا لم يكن للشركة فى اى وقت لاى سبب مراقب للحسابات ، تعين على مجلس الادارة اتخاذ اجراءات تعيين المراقب فورا و يعرض ذلك على الجمعية العامة فى اول اجتماع لها .

ويجوز للجمعية العامة فى جميع الاحوال ــ بناء على اقتراح احد اعضائها تغيير مراقب الحسابات وفى هذه الحالة يتعين على صاحب الاقتراح ان يخطر الشركة برغبته وما يستند اليه من اسباب ، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بعشرة ايام على الاقل ، وعلى الشركة اخطار المراقب فورا بنص الاقتراح واسبابه وللمراقب ان يناقش الاقتراح فى مذكرة كتابية تصل الى الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام على الاقل ، و يتولى رئيس مجلس الادارة تلاوة مذكرة المراقب على الجمعية

العامة . وللمراقب في جميع الحالات ان يقوم بالرد على الاقتراح واسبابه امام الجمعية العامة قبل اتخاذ قرارها .

و يكون باطلا كل قرار يتخذ في شأن تعيين المراقب او استبدال غيره به على خلاف احكام هذه المادة .

مادة ١٠٤ ــ لا يجوز الجمع بين عمل المراقب والاشتراك في تأسيس الشركة او عضوية مجلس ادارتها او الاشتغال بصفة دائمة بأى عمل فنى او ادارى او استشارى فيها .

ولا يجوز كذلك ان يكون المراقب شريكا لاى شخص يباشر نشاطا مما نص عليه في الفقرة السابقة او ان يكون موظفا لديه او من ذوى قرباه حتى الدرجة الرابعة .

و يقع باطلا كل تعيين يتم على خلاف الاحكام المنصوص عليها في هذه المادة .

مادة ١٠٥ ــ للمراقب في كل وقت الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات والايضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لاداء مهمته ، وله كذلك ان يحقق موجودات الشركة والتزاماتها و يتعين على مجلس الادارة ان يمكن المراقب من كل ما تقدم .

وعلى المراقب في حالة عدم تمكينه من استعمال الحقوق المنصوص عليها اثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم الى مجلس الادارة و يعرض على الجمعية العامة ان لم يقم مجلس الادارة بتيسير مهمته .

مادة ١٠٦ ــ على مجلس الادارة ان يوافي المراقب بصورة من الاخطارات والبيانات التي يرسلها الى المساهمين المدعوين لحضور الجمعية العامة .

وعلى المراقب او من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في اعمال المراجعة ان يحضر الجمعية العامة و يتأكد من صحة الاجراءات التي اتبعت في الدعوى للاجتماع ، وعليه ان يدلي في الاجتماع برايه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب للشركة و بوجه خاص في الموافقة على الميزانية بتحفظ او بغير تحفظ او في اعادتها الى مجلس الادارة .

و يتلو المراقب تقريره على الجمعية العامة ، ويجب ان يكون التقرير مشتملا على البيانات التي نص عليها القانون واللائحة التنفيذية فضلا عن البيانات الآتية :

(أ) ما اذا كان المراقب قد حصل على المعلومات والايضاحات التي يرى ضرورتها لاداء مأموريته على وجه مرض .

(ب) ما اذا كان من رايه ان الشركة تمسك حسابات تثبت له انتظامها وفي حالة وجود فروع للشركة لم يتمكن من زيارتها ، ما اذا كان قد اطلع على ملخصات وافية عن نشاط هذه الفروع و بالنسبة للشركات الصناعية ما اذا كانت تمسك حسابات تكاليف ثبت له انتظامها .

(جـ) ما اذا كانت الميزانية وحساب الارباح والخسائر موضوع التقرير متفقة مع الحسابات والملخصات .

(د) ما اذا كان من رايه في ضوء المعلومات والايضاحات التي قدمت اليه ان هذه الحسابات تتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة على وجوب اثباته فيها وما اذا كانت الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة في ختام السنة المالية وما اذا كان حساب الارباح والخسائر يعبر على الوجه الصحيح عن ارباح الشركة او خسائرها عن السنة المالية المنتهية .

(هـ) ما اذا كان الجرد قد اجرى وفقا للاصول المرعية مع بيان ما جد من تعديلات في طريقة الجرد التي اتبعت في السنة السابقة ان كان هناك تعديل .

(و) ما اذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الادارة المشار اليها في القانون واللائحة التنفيذية متفقة مع ما هو وارد بدفاتر الشركة .

(ز) ما اذا كانت قد وقعت اثناء السنة المالية مخالفات لاحكام نظام الشركة او لاحكام القانون على وجه يؤثر في نشاط الشركة او في مركزها المالي مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات قائمة عند اعداد الميزانية . وذلك في حدود المعلومات والايضاحات التي توافرت لديه وفقا لاحكام هذه المادة .

و يسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم اثناء عقد الجمعية العامة ان يناقش تقرير المراقب وان يستوضحه عما ورد فيه .

مادة ١٠٧ ــ لا يجوز لمراقب حسابات شركة المساهمة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه العمل بها ان يعمل مديرا او عضوا بمجلس الادارة او ان يشتغل بصفة دائمة او مؤقتة بأى عمل فني او ادارى او استشارى في الشركة التي كان يعمل بها .

و يعتبر باطلا كل عمل يخالف حكم هذه المادة و يلزم المخالف بأن يؤدى الى خزانة الدولة المكافآت والمرتبات التي صرفت له من الشركة .

مادة ١٠٨ ــ مع عدم الاخلال بالتزامات المراقب الاساسية لا يجوز لمراقب الحسابات ان يذيع على المساهمين في مقر الجمعية العامة او في غيره او الى غيرهم ما وقف عليه من اسرار الشركة بسبب قيامه بعمله والا وجب عزله ومطالبته بالتعويض .

مادة ١٠٩ ــ يكون مراقب الحسابات مسئولا قبل الشركة عن تعويض الضرر الذى يلحقها بسبب الاخطاء التى تقع منه فى تنفيذ عمله ، واذا كان للشركة اكثر من مراقب واشتركوا فى الخطأ كانوا مسئولين قبل الشركة بالتضامن .

وتسقط دعوى المسئولية المدنية المذكورة فى الفقرة السابقة بمضى سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التى تلى فيها تقرير المراقب . واذا كان الفعل المنسوب الى المراقب يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسئولية الا بسقوط الدعوى العمومية .

كما يسأل المراقب عن تعويض الضرر الذى يلحق المساهم او الغير حسن النية بسبب **خطئه .**

الفصل الثانى
شركات التوصية بالأسهم

مادة ١١٠ ــ فيما عدا احكام المواد ٣٧ ، ٧٧ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ تسرى على شركات التوصية بالاسهم سائر أحكام شركات المساهمة فى هذا القانون مع مراعاة القواعد المنصوص عليها فى هذا الفصل .

مادة ١١١ ــ يعهد بادارة شركة التوصية بالاسهم الى شريك متضامن او اكثر ، و يعين عقد تأسيس الشركة اسماء من يعهد اليهم بالادارة وسلطاتهم فيها .

و يكون حكم من يعهد اليه بالادارة من حيث المسئولية حكم المؤسسين واعضاء مجلس الادارة فى شركات المساهمة فى تطبيق احكام هذا القانون .

مادة ١١٢ ــ يكون لكل شركة توصية بالاسهم مجلس مراقبة مكون من ثلاثة على الاقل من المساهمين او من غيرهم ، **ولهذا المجلس ان يطلب الى المديرين باسم الشركة تقديم** حسابات عن ادارتهم ، وله فى سبيل تحقيق هذا الغرض ان يفحص دفاتر الشركة ووثائقها ، وان يقوم بجرد الصندوق **والاوراق** المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع **الموجودة** لديها .

مادة ١١٣ ــ لمجلس المراقبة ان يبدى الراى فى المسائل التى يعرضها عليه مديرو الشركة ، وله ان يأذن باجراء التصرفات التى يتطلب عقد الشركة اذنه فيها .

مادة ١١٤ ــ لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين ان تباشر او ان تقر الاعمال المتعلقة بصلة الشركة بالغير ، او ان تعدل عقد الشركة الا بموافقة المديرين مالم يقض عقد الشركة بغير ذلك ، وتنوب الجمعية العامة عن المساهمين فى مواجهة المديرين .

مادة ١١٥ ــ تنتهى الشركة بموت الشريك الذى يعهد اليه بالادارة ، الا اذا نص على غير ذلك .

واذا خلا عقد الشركة من نص على ما يتبع فى هذه الحالة ، كان لمجلس المراقبة ان يعين مديرا مؤقتا للشركة ، يتولى اعمال الادارة العاجلة الى ان تعقد الجمعية العامة .

و يقوم المدير المؤقت بدعوة الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوما من تعيينه وفقا للاجراءات التى ينص عليها العقد .

ولا يكون المدير المؤقت مسئولا الا عن تنفيذ وكالته .

الفصل الثالث
الشركات ذات المسئولية المحدودة

١ ــ الهيكل المالى

مادة ١١٦ ــ لا يجوز ان يقل راس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة عن الحد الذى تبينه اللائحة التنفيذية و يقسم راس المال الى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن مائة جنيه تدفع بالكامل ، ولا يسرى هذا الحكم على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون .

وتتقاسم الحصص الارباح وفائض التصفية سوية فى بينها ، مالم ينص فى عقد الشركة على غير ذلك .

وتكون الحصص غير قابلة للقسمة ، فاذا تعدد الملاك لحصة واحدة ، جاز للشركة ان توقف آستعمال الحقوق المتعلقة بها الى ان يختاروا من بينهم من يعتبر مالكا منفردا للحصة فى مواجهة الشركة .

مادة ١١٧ ــ يعد بمركز الشركة سجل للشركاء يتضمن البيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويجوز لكل شريك ولكل ذى مصلحة من غير الشركاء الاطلاع على هذا السجل فى ساعات عمل الشركة .

وترسل فى شهر يناير من كل سنة قائمة تشتمل على البيانات الواردة فى هذا السجل وكل تغيير يطرأ عليها ، الى الجهة الادارية المختصة وتنشر هذه البيانات فى النشرة التى تصدر لهذا الغرض .

و يسأل مديرو الشركة شخصيا على وجه التضامن عما ينشأ من ضرر بسبب امساك السجل بطريقة غير صحيحة او اعداد القوائم بطريقة معيبة او بسبب عدم صحة البيانات التى تثبت فى السجل او القوائم .

مادة ١١٨ ــ يجوز بيع الحصص بمقتضى محرر رسمى او مصدق على التوقيعات الواردة به ، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك ، وفى هذه الحالة يكون لباقى الشركاء ان يستردوا الحصة المبيعة بالشروط نفسها .

ويجب على من يعتزم بيع حصته ان يبلغ سائر الشركاء عن طريق المديرين بالعرض الذى وجه اليه .

و بعد انقضاء شهر من ابلاغ العرض دون ان يستعمل احدى الشركاء حق الاسترداد يكون الشريك حرا فى التصرف فى حصته .

واذا استعمل حق الاسترداد اكثر من شريك قسمت الحصة المبيعة بينهم بنسبة حصة كل منهم .

وتنتقل حصة كل شريك الى ورثته ، و يكون حكم الموصى له حكم الوارث .

ولا يخل تطبيق هذه المادة بالاحكام المقررة فى المادة (١١٦) .

مادة ١١٩ ـــ اذا اتخذ دائن احد الشركاء اجراءات بيع حصة مدينة جبرا لاستيفاء دينه ، وجب ان ، يقوم الدائن فى هذه الحالة باعلان الشركة بشروط البيع وميعاد الجلسة التى تحدد لنظر الاعتراضات عليها ، فاذا لم يتفق الدائن والمدين والشركة على البيع ، بيعت الحصة بالمزاد .

ولا يكون الحكم بالبيع نافذا اذا تقدمت الشركة بمشتر آخر بنفس الشروط التى رسا بها المزاد خلال عشرة ايام من تاريخ صدور هذا الحكم .

وتطبق هذه الاحكام فى حالة افلاس الشريك .

٢ ـــ ادارة الشركة

مادة ١٢٠ ـــ يدير الشركة مدير او مديرون من بين الشركاء او غيرهم .

و يعين الشركاء المدير لاجل معين او دون تعيين اجل .

و يعتبر المديرون المعينون فى عقد تأسيس الشركة من الشركاء او غيرهم دون بيان اجل معلوم ، معينين لمدة بقاء الشركة ما لم ينص العقد على غير ذلك .

وفى جميع الاحوال يجوز عزل المدير او المديرين بموافقة الاغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة ارباع راس المال .

مادة ١٢١ ـــ يكون لمديرى الشركة سلطة كاملة فى تمثيلها ، ما لم يقض عقد تأسيس الشركة بغير ذلك .

وكل قرار يصدر من الشركة بتقييد سلطات المديرين ، او بتغييرهم بعد قيدها فى السجل التجارى ، لا يكون نافذا فى حق الغير الا بعد انقضاء خمسة ايام من تاريخ اثباته فى هذا السجل .

وتسرى الاحكام المتعلقة بحماية المتعاملين مع الشركة والواردة فى المواد من ٥٣ حتى ٥٨ من هذا القانون على الشركات ذات المسئولية المحدودة بالقدر الذى يتفق مع طبيعتها .

مادة ١٢٢ ـــ يكون حكم المديرين من حيث المسئولية حكم اعضاء مجلس ادارة شركات المساهمة .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها فى المديرين .

واذا عهد بالادارة الى شخص واحد ، وجب عليه ابلاغ جماعة الشركاء عن كل تعارض بين مصلحته ومصلحة الشركة فى اى عملية من العمليات التى يزمع اجراؤها للترخيص بالعملية او لاتخاذ ما تراه الجمعية من اجراء .

مادة ١٢٣ ـــ اذا كان عدد الشركاء اكثر من عشرة ، وجب ان يعهد بالرقابة الى مجلس يكون من ثلاثة على الاقل من الشركاء ، و يعين مجلس الرقابة فى عقد تأسيس الشركة . ويجوز اعادة انتخاب اعضائه بعد انقضاء المدة المعينة فى العقد .

ولمجلس الرقابة ان يطالب المديرين فى كل وقت بتقديم تقارير ، وله ان يفحص دفاتر الشركة و وثائقها وان يقوم بجرد الصندوق والاوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة بها . و يراقب هذا المجلس الميزانية والتقرير السنوى ومشروع توزيع الارباح و يقدم تقريره فى هذا الشأن الى جماعة الشركاء قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الاقل .

مادة ١٢٤ ـــ لا يسأل اعضاء مجلس الرقابة عن اعمال المديرين او نتائجها ، الا اذا علموا بما وقع فيها من اخطاء واغفلوا ذكر هذه الاخطاء فى تقريرهم المقدم لجماعة الشركاء .

مادة ١٢٥ ـــ يكون للشركاء غير المديرين فى الشركات التى لا يوجد بها مجلس رقابة ما للشركاء المتضامنين من رقابة فى شركات التضامن .

مادة ١٢٦ ـــ تصدر قرارات الشركاء فى جمعية عامة بأغلبية الاصوات ، ما لم ينص القانون او العقد على غير ذلك .

و يكون لكل حصة صوت ولو نص فى عقد التأسيس على خلاف ذلك ، ويجوز للشركاء الغائبين ان يصوتوا بالكتابة او ان ينيبوا عنهم غيرهم فى حضور الجمعية العامة بتوكيل خاص ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك .

وتتبع فى دعوة الجمعية العامة للانعقاد وفى المداولات القواعد المقررة بالنسبة لشركات المساهمة .

مادة ١٢٧ ـــ لا يجوز تعديل عقد الشركة ولا زيادة راس مالها او تخفيضه ، الا بموافقة الاغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة ارباع راس المال ما لم يقض عقد الشركة بغير ذلك .

مادة ١٢٨ ـــ تطبق الاحكام الخاصة بمراقب الحسابات و باجراء الجرد والميزانية فى شركات المساهمة على الشركات

ذات المسئولية المحدودة ، وتشتمل الميزانية على سبيل التخصيص على بيان ديون الشركة على الشركاء وديون الشركاء على الشركة .

وتودع الميزانية بعد انقضاء خمسة عشر يوما من اعدادها مكتب السجل التجارى . ولكل ذى شأن ان يطلب الاطلاع عليها .

٣ ـ حل الشركة

مادة ١٢٩ ـ فى حالة خسارة نصف راس مال الشركة ، يتعين على المديرين ان يعرضوا على الجمعية العامة امر حل الشركة ، و يشترط لصدور قرار الحل توافر الاغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة .

واذا بلغت الخسارة ثلاثة ارباع راس المال ، جاز ان يطلب الحل الشركاء الحائزون لربع راس المال .

واذا ترتب على الخسارة انخفاض راس المال الى اقل من الحد الذى تعينه اللائحه التنفيذية كان لكل ذى شأن ان يطلب حل الشركة .

الباب الثالث
الاندماج وتغيير شكل الشركة
١ ـ الاندماج

مادة ١٣٠ ـ يجوز بقرار من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التضامن سواء كانت مصرية او اجنبية تزاول نشاطها الرئيسى فى مصر ، بالاندماج فى شركات مساهمة مصرية او مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة وتعتبر فى حكم الشركات المندمجة فى تطبيق احكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشآت الشركات .

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقويم اصول الشركات الراغبة فى الاندماج واجراءات واوضاع وشروط الاندماج ..

مادة ١٣١ ـ يراعى عند اصدار الاسهم التى تعطى مقابل راس مال الشركة المندمجة القيمة الفعلية لاصول كل من **الشركات المندمجة والمندمج فيها .**

مادة ١٣٢ ـ تعتبر الشركة المندمج فيها او الشركة الناتجة عن الاندماج خلفا للشركات المندمجة ، وتحل محلها حلولا قانونيا فيما لها وما عليها ، وذلك فى حدود ما اتفق عليه فى عقد الاندماج مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين .

مادة ١٣٣ ـ يجوز تداول اسهم الشركة الناتجة عن الاندماج او الاسهم التى تعطى مقابل راس مال الشركة المندمجة بمجرد اصدارها .

مادة ١٣٤ ـ تعفى الشركات المندمجة ومساهموها كما تعفى الشركة المندمج فيها او الشركة الناتجة من جميع الضرائب والرسوم التى تستحق بسبب الاندماج المشار اليه .

مادة ١٣٥ ـ مع عدم الاخلال بنص المادة (١٣٠) ، يتم الاندماج بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركتين المندمجة والمندمج فيها او من جماعة الشركاء الذين يملكون اغلبية راس المال بحسب الاحوال .

ويجوز للمساهمين الذين اعترضوا على قرار الاندماج فى الجمعية او لم يحضروا الاجتماع بعذر مقبول ، طلب التخارج من الشركة واسترداد قيمة اسهمهم وذلك بطلب كتابى يصل الى الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ شهر قرار الاندماج وتبين اللائحة التنفيذية الاوضاع والاجراءات الاخرى لهذا الطلب وكيفية البت فيه .

و يتم تقدير قيمة الاسهم او الحصص بالاتفاق ، او بطريق القضاء ، على ان يراعى فى ذلك القيمة الجارية لكافة اصول الشركة .

ويجب ان تؤدى القيمة غير المتنازع عليها للاسهم او الحصص المتخارج عنها الى اصحابها قبل تمام اجراءات الاندماج .

ويحكم القضاء بالتعويضات لاصحاب الشأن ان كان لها مقتض .

و يكون للمبالغ المحكوم بها امتياز على سائر موجودات الشركة المندمجة .

٢ ـ تغيير شكل الشركة

مادة ١٣٦ ـ يجوز تغيير الشكل القانونى لشركات التوصية بالاسهم او الشركات ذات المسئولية المحدودة بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية او جماعة الشركاء باغلبية ثلاثة ارباع راس المال بحسب الاحوال .

و يتم التغيير بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) وبمراعاة اجراءات واوضاع تأسيس الشركة التى يتم التغيير اليها فى حدود ما تنظمه اللائحة التنفيذية فى هذا الشأن .

ولا يجوز ان يترتب على تغير شكل الشركة اى اخلال بحقوق دائنيها ، ويجوز للشركاء او المساهمين او اصحاب الحصص الذين اعترضوا على قرار التغيير او لم يحضروا الاجتماع الذى صدر فيه القرار بعذر مقبول ، طلب التخارج من الشركة بالشروط والاوضاع المنصوص عليها بالمادة (١٣٥) وتعفى الشركات التى يتم تغير شكلها القانونى ، والشركة

التى يتم التغيير اليها والشركاء فيها من جميع الضرائب والرسوم المستحقة بسبب تغيير شكل الشركة .

الباب الرابع
تصفية الشركة

مادة ١٣٧ ــ تعتبر كل شركة بعد حلها فى حالة تصفية .

وتتم التصفية طبقا لاحكام هذا القانون ما لم يرد بنظام الشركة او عقدها احكام اخرى .

مادة ١٣٨ ــ تحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لاعمال التصفية .

و يضاف الى اسم الشركة خلال التصفية عبارة (تحت التصفية) وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية ، وتقتصر سلطاتها على الاعمال التى لا تدخل فى اختصاص المصفين .

مادة ١٣٩ ــ تعين الجمعية العامة مصف او اكثر وتحدد اتعابهم ، و يكون تعيين المصفين من بين المساهمين او الشركاء او غيرهم .

وفى حالة صدور حكم بحل الشركة او بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد اتعابه .

ولا ينتهى عمل المصفى بوفاة الشركاء او شهر افلاسهم او اعسارهم او بالحجز عليهم ولو كان معينا من قبلهم .

مادة ١٤٠ ــ يشهر اسم المصفى واتفاق الشركاء بشأن طريقة التصفية او الحكم الصادر بذلك فى السجل التجارى وفى صحيفة الشركات و يقوم المصفى بمتابعة اجراءات الشهر .

ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفى ولا بطريقة التصفية الا من تاريخ الشهر فى السجل التجارى .

مادة ١٤١ ــ يكون عزل المصفى بالكيفية التى عين بها .

ويجوز للمحكمة بناء على طلب احد المساهمين او الشركاء ولاسباب مقبولة ان تقضى بعزل المصفى .

وكل قرار او حكم بعزل المصفى يجب ان يشتمل على تعيين من يحل محله .

و يشهر عزل المصفى فى السجل التجارى وفى صحيفة الشركات ولا يحتج به قبل الغير الا من تاريخ الشهر فى السجل التجارى .

مادة ١٤٢ ــ يقوم المصفى فور تعيينه و بالاتفاق مع مجلس الادارة او المديرين بجرد ما للشركة من اموال وما عليها من التزامات ، وتحرر قائمة مفصلة بذلك وميزانية يوقعها المصفى والمديرين او اعضاء مجلس الادارة .

و يقدم مجلس الادارة او المديرون حساباتهم للمصفى و يسلمونه اموال الشركة ودفاترها و وثائقها .

ويمسك المصفى دفترا لقيد الاعمال المتعلقة بالتصفية و يتبع فى مسك هذا الدفتر احكام قانون الدفاتر التجارية .

مادة ١٤٣ ــ على المصفى ان يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على اموال الشركة وحقوقها .

وعليه ان يستوفى ما للشركة من حقوق لدى الغير ، ومع ذلك لا يجوز مطالبة الشركاء بالباقى من حصصهم ، الا اذا اقتضت ذلك اعمال التصفية و بشرط مراعاة المساواة بينهم .

و يودع المصفى المبالغ التى يقبضها فى احد البنوك لحساب الشركة تحت التصفية خلال اربع وعشرين ساعة من وقت القبض .

مادة ١٤٤ ــ لا يجوز للمصفى ان يبدا اعمالا جديدة الا اذا كانت لازمة لاتمام اعمال سابقة ، واذا قام المصفى بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسئولا فى جميع امواله عن هذه الاعمال ، واذا تعدد المصفون كانوا مسئولين بالتضامن .

ولا يجوز للمصفى ان يبيع موجودات الشركة جملة الا باذن من الجمعية العامة او جماعة الشركاء على حسب الاحوال .

مادة ١٤٥ ــ يقوم المصفى بجميع الاعمال التى تقتضيها التصفية وعلى وجه الخصوص :

١ ــ وفاء ما على الشركة من ديون .

٢ ــ بيع مال الشركة منقولا او عقارا بالمزاد العلنى او بأية طريقة اخرى ، ما لم ينص فى وثيقة تعيين المصفى على اجراء البيع بطريقة معينة .

٣ ــ تمثيل الشركة امام القضاء وقبول الصلح والتحكيم .

مادة ١٤٦ ــ اذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم صحيحة ، الا اذا تمت بموافقتهم الاجماعية ، ما لم يشترط خلاف ذلك فى وثيقة تعيينهم ، ولا يحتج بهذا الشرط قبل الغير الا من تاريخ شهره فى السجل التجارى .

مادة ١٤٧ ــ تلتزم الشركة بكل تصرف يجريه المصفى باسمها اذا كان مما تقتضيه اعمال التصفية ولو جاوز القيود الواردة على سلطة المصفى او استعمل المصفى توقيع الشركة لحسابه الخاص الا اذا كان من تعاقد مع المصفى سىء النية .

مادة ١٤٨ ــ كل دين ينشأ عن اعمال التصفية يدفع من اموال الشركة بالاولوية على الديون الاخرى .

مادة ١٤٩ ــ تحدد اتعاب المصفى فى وثيقة تعيينه ، والا حددتها المحكمة .

مادة ١٥٠ ــ يجب على المصفى انهاء التصفية فى المدة المحددة لذلك فى وثيقة تعيينه فاذا لم تحدد هذه المدة جاز لكل شريك او مساهم ان يرفع الامر الى المحكمة لتعيين المدة التى يجب ان تنتهى فيها التصفية .

ويجوز مد المدة المعينة للتصفية بقرار من الجمعية العامة او جماعة الشركاء بعد الاطلاع على تقرير من المصفى ، يذكر فيه الاسباب التى حالت دون اتمام التصفية فى المدة المعينة لها ، واذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة فلا يجوز مدها الا باذن منها .

مادة ١٥١ ــ يقدم المصفى كل ستة اشهر الى الجمعية العامة او جماعة الشركاء حسابا مؤقتا عن اعمال التصفية .

وعليه أن يدلى بما يطلبه المساهمون او الشركاء من معلومات او بيانات بالقدر الذى لا يلحق الضرر بصالح الشركة ، ولا يترتب عليها تأخير اعمال التصفية .

المادة ١٥٢ ــ يقدم المصفى الى الجمعية العامة او جماعة الشركاء حسابا ختاميا عن اعمال التصفية ، وتنتهى اعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامى .

و يقوم المصفى بشهر انتهاء التصفية فى السجل التجارى وفى صحيفة الشركات، ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية الا من تاريخ شهره فى السجل التجارى .

و يطلب المصفى بعد انتهاء التصفية شطب قيد الشركة من السجل التجارى .

مادة ١٥٣ ــ تحفظ دفاتر الشركة ووثائقها لمدة عشر سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجارى فى مكتب السجل الذى يقع فى دائرته المركز الرئيسى للشركة ، ما لم تعين الجمعية العامة او جماعة الشركاء مكانا آخر لحفظ الدفاتر والوثائق .

مادة ١٥٤ ــ يسأل المصفى قبل الشركة اذا أساء تدبير شئونها خلال مدة التصفية .

كما يسأل المصفى عن تعويض الضرر الذى يلحق المساهمين او الشركاء او الغير بسبب اخطائه .

الباب الخامس
الرقابة والتفتيش والجزاءات

١ ــ الرقابة

مادة ١٥٥ ــ تتولى الجهة الادارية المختصة مراقبة تنفيذ الاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية .

و يكون للموظفين الفنيين من الدرجة الثالثة على الأقل بهذه الجهة وغيرها من الجهات التى تحددها اللائحة التنفيذية والذين يصدر باختيارهم قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير العدل صفة رجال الضبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

ولهم فى سبيل ذلك حق الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات فى مقر الشركة او غيرها ، وعلى مديرى الشركات والمسئولين عن ادارتها ان يقدموا لهم البيانات والمستخرجات وصور المستندات التى يطلبونها لهذا الغرض .

وللجهة الادارية المختصة بحث اية شكوى تقدم من المساهمين او من غيرهم من اصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ احكام القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ١٥٦ ــ يكون لموظفى الجهة الادارية المختصة المشار اليهم فى المادة السابقة حق حضور الجمعيات العامة للشركات بناء على اذن خاص من رئيس هذه الجهة ، ولا يكون لهم حق ابداء الرأى او التصويت ، وتقتصر مهمتهم على تسجيل وقائع الاجتماع وابداء ملاحظاتهم كتابة .

وتحدد اللائحة التنفيذية اوضاع واجراءات حضور مندوب الجهة الادارية وطرق اداء الملاحظات ، وما يتبع بشأنها .

مادة ١٥٧ ــ يكون للمساهمين حق الاطلاع على سجلات الشركة ، والحصول على صور او مستخرجات من وثائقها بالشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

و يكون لكل ذى مصلحة طلب الاطلاع لدى الجهة الادارية المختصة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة ، والحصول على بيانات منها مصدقا عليها من هذه الجهة . و يرفض الطلب اذا كان من شأن اذاعة البيانات المطلوبة الحاق الضرر بالشركة او بأية هيئة اخرى ، او الاخلال بمصلحة عامة ، وتبين اللائحة التنفيذية اوضاع ذلك وتحدد رسوم الاطلاع او الحصول على البيانات على الا يتجاوز الرسم مائة جنيها مصريا .

التفتيش

مادة ١٥٨ ــ يكون للجهة الادارية المختصة وللشركاء الحائزين على ٢٠٪ من راس المال على الاقل بالنسبة الى البنوك ، ١٠٪ من رأس المال على الاقل بالنسبة الى غيرها من شركات المساهمة ان يطلبوا التفتيش على الشركة فيما ينسب الى اعضاء مجلس الادارة ، او مراقبى الحسابات من مخالفات

جسيمة فى اداء واجباتهم التى يقررها القانون او النظام متى وجد من الاسباب ما يرجح وجود هذه المخالفات .

و يقدم الطلب الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من هذا القانون و يضم الى عضويتها فى هذه الحالة مراقب من الجهاز المركزى للمحاسبات .

ويجب ان يكون الطلب مشتملا على الادلة التى يستفاد منها ان لدى الطالبين من الاسباب الجدية ما يبرر اتخاذ هذا الاجراء ، ويجب ان يودع مع الطلب المقدم من الشركاء الاسهم التى يملكونها ، وان تظل مودعة الى ان يتم الفصل فيه .

وللجنة بعد سماع اقوال الطالبين واعضاء مجلس الادارة والمراقبين الحسابيين فى جلسة سرية ان تأمر بالتفتيش على اعمال الشركة ودفاترها وان تندب لهذا الغرض خبيرا او اكثر على ان تعين المبلغ الذى يلزم الشركاء طالبوا التفتيش بايداعه لحساب المصروفات متى رات ضرورة تدعو الى اتخاذ هذا الاجراء قبل انعقاد الجمعية العامة ولا يجرى التفتيش الا بعد ان يتم ايداع هذا المبلغ .

كما يجوز ان يشمل الاذن بالتفتيش الاطلاع على اية اوراق او سجلات لدى شركة اخرى ذات علاقة بالشركة محل التفتيش .

مادة ١٥٩ ــ على اعضاء مجلس ادارة الشركة وموظفيها ومراقبى الحسابات ان يطلعوا من يكلف بالتفتيش على جميع الدفاتر والوثائق والاوراق المتعلقة بالشركة التى يقومون على حفظها او يكون لهم حق الحصول عليها و يقدموا لهم الايضاحات والمعلومات اللازمة . و يعاقب من يمتنع عن اجابة ما يطلبه المكلف بالتفتيش فى هذا الشأن بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة (١٦٣) .

وللمكلف بالتفتيش ان يستجوب اى شخص له صلة بشئون الشركة بعد اداء اليمين .

مادة ١٦٠ ــ يجب على كل من يكلف بالتفتيش ان يودع تقريرا مفصلا عن مهمته بامانة اللجنة خلال الاجل الذى يعين فى القرار او خلال شهر على الاكثر من ايداع المبلغ المنصوص عليه فى البند (٤) من المادة (١٥٨) .

واذا تبين للجنة ان ما نسبه طالبوا التفتيش الى اعضاء [illegible] صحيح [illegible] تأمر بنشر التقرير كله او بعضه او بنشر نتيجته باحدى الصحف اليومية وان يلزم طالبى التفتيش بنفقاته دون اخلال بمسئوليتهم عن التعويض ان كان له مقتض .

واذا تبينت اللجنة صحة المخالفات المنسوبة الى اعضاء مجلس الادارة او المراقبين امرت باتخاذ التدابير العاجلة ، و بدعوة الجمعية العامة على الفور ، و يرأس اجتماعها فى هذه الحالة رئيس الجهة الادارية المختصة ، او احد موظفى هذه الجهة تختاره اللجنة .

وتتحمل الشركة ــ فى هذه الحالة ــ بنفقات التفتيش ومصروفاته ، و يكون لها ان ترجع على المتسبب فى المخالفة بقيمة هذه النفقات والمصروفات بالاضافة الى التعويضات .

وللجمعية العامة ان تقرر عزل اعضاء مجلس الادارة ورفع دعوى المسئولية عليهم ، و يكون قرارها صحيحا متى وافق عليه الشركاء الحائزون لنصف راس المال بعد ان يستبعد منه نصيب من ينظر فى امر عزله من اعضاء هذا المجلس . كما يكون للجمعية ان تقرر تغيير مراقبى الحسابات ، ورفع دعوى المسئولية عليهم .

ولا يجوز اعادة انتخاب المعزولين من اعضاء مجلس الادارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم .

٣ ــ الجزاءات

مادة ١٦١ ــ مع عدم الاخلال بحق المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء ، يقع باطلا كل تصرف او تعامل او قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون او يصدر من مجالس ادارة شركات المساهمة او جمعيتها العامة المشكلة على خلاف احكامه وذلك دون اخلال بحق الغير حسنى النية .

وفى حالة تعدد من يعزى اليهم سبب البطلان تكون مسئوليتهم عن التعويض بالتضامن فيما بينهم .

ولا يجوز لذوى الشأن رفع دعوى البطلان بعد مضى سنة من تاريخ علمهم بالقرار المخالف للقانون .

مادة ١٦٢ ــ مع عدم الاخلال بالعقوبات الاشد المنصوص عليها فى القوانين الاخرى ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين و بغرامة لا تقل عن الفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ــ يتحملها المخالف شخصيا ــ او باحدى هاتين العقوبتين :

١ ــ كل من اثبت عمدا فى نشرات اصدار الاسهم او السندات بيانات كاذبة او مخالفة لاحكام هذا القانون او لائحته التنفيذية ، وكل من وقع تلك النشرات تنفيذا لهذه الاحكام .

٢ ــ كل مؤسس ضمن عقد شركة ذات مسئولية محدودة اقرارات كاذبة متعلقة بتوزيع حصص راس المال بين الشركاء او بوفاء كل قيمتها مع علمه بذلك .

٣ ــ كل من يقوم من الشركاء بطريق التدليس حصصا عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية .

٤ ــ كل مؤسس او مدير وجه الدعوة الى الجمهور للاكتتاب فى اوراق مالية ايا كان انواعها لحساب شركة ذات مسئولية محدودة ، وكل من عرض هذه الاوراق للاكتتاب لحساب الشركة .

٥ ــ كل عضو مجلس ادارة وزع ارباحا او فوائد على خلاف احكام هذا القانون او نظام الشركة وكل مراقب صدق على هذا التوزيع .

٦ ــ كل مراقب وكل من يعمل فى مكتبه تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته ، او اخفى عمدا وقائع جوهرية ، أو اغفل عمدا هذه الوقائع فى التقرير الذى يقدم للجمعية العامة وفقا لأحكام هذا القانون .

٧ ــ كل موظف عام افشى سرا إتصل به بحكم عمله ، او اثبت عمدا فى تقاريره وقائع غير صحيحة ، او أغفل فى هذه التقارير وقائع تؤثر فى نتيجته .

٨ ــ كل من زور فى سجلات الشركة او اثبت فيها عمدا وقائع غير صحيحة أو اعد او عرض تقارير على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة او غير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية .

مادة ١٦٣ ــ مع عدم الاخلال بالعقوبات الاشد المنصوص عليها فى القوانين الاخرى ، يعاقب بغرامة لا تقل عن الفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصيا :

١ ــ كل من يتصرف فى حصص التأسيس او الاسهم على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون .

٢ ــ كل من يعين عضوا بمجلس ادارة شركة مساهمة او عضوا منتدبا لادارتها او يظل متمتعا بعضويتها او يعين مراقبا فيها على خلاف احكام الحظر المقررة فى هذا القانون ، وكل عضو منتدب للادارة فى شركة تقع فيها مخالفة من هذه المخالفات .

٣ ــ كل عضو مجلس ادارة تخلف عن تقديم الاسهم التى تخصص لضمان ادارته على الوجه المقرر فى هذا القانون فى مدى ستين يوما من تاريخ ابلاغه قرار التعيين ، وكذلك كل من تخلف عن تقديم الاقرارات الملتزم بتقديمها ، او ادلى ببيانات كاذبة او اغفل عمدا بيانا من البيانات التى يلتزم مجلس الادارة باعداد التقرير بشأنها ، وكذلك كل عضو مجلس ادارة اثبت فى تقارير الشركة بيانات غير صحيحة ، او اغفل عمدا بياناتها .

٤ ــ كل من خالف الاحكام المقررة فى شأن نسبة المصريين فى مجالس ادارة الشركات او نسبتهم من العاملين او الاجور .

٥ ــ كل من يخالف اى نص من النصوص الآمرة فى هذا القانون .

٦ ــ كل من أحجم عمدا عن تمكين المراقبين او موظفى الجهة الادارية المختصة الذين يندبون للاطلاع على الدفاتر والاوراق التى يكون لهم حق الاطلاع عليها وفقا لاحكام القانون .

٧ ــ كل من تسبب عن عمد من اعضاء مجلس الادارة فى تعطيل دعوة الجمعية العامة .

مادة ١٦٤ ــ فى حالة العود او الامتناع عن ازالة المخالفة التى صدر فيها حكم نهائى بالادانة تضاعف الغرامات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين فى حديها الادنى والاقصى .

الباب السادس
فروع ومكاتب تمثيل الشركات الاجنبية فى مصر
١ ــ فروع الشركات الاجنبية وما فى حكمها

مادة ١٦٥ ــ تسرى احكام هذا الباب على الشركات الاجنبية التى لا تتخذ فى مصر مركز ادارتها او مركز نشاطها الرئيسى ، و يكون لها فى مصر مركز لمزاولة الاعمال ، سواء اكان هذا المركز فرعا او بيتا صناعيا او مكتبا للادارة او غير ذلك .

و يكون للوكالات التى تديرها هذه الشركات فى مصر حكم الفروع او البيوت او المكاتب المشار اليها وذلك فى اى من الاحوال الآتية :

(أ) اذا كانت الشركات الاجنبية تديرها بنفسها او تكل ادارتها الى مستخدميها .

(ب) اذا كان للوكيل سلطة ابرام العقود نيابة عن الشركة .

(ج) اذا كان تحت يد الوكيل بضائع او منتجات الشركة يقوم بالتصرف فيها طبقا لأوامر الشركة وتنفيذا لتعاقداتها .

ولا يعتبر الوكلاء التجاريون ــ فى غير الحالات السابقة ــ فروعا للشركات الاجنبية .

مادة ١٦٦ ـــ يجب على الشركات الاجنبية التى يكون لها مركز لمزاولة الاعمال فى مصر ان تتبع اجراءات التسجيل التجارى المقررة وعليها ان تخطر الجهات التى تحددها اللائحة التنفيذية بالبيانات وتقدم الاوراق التى تحددها تلك اللائحة .

و يشترط ان يكون لفروع الشركات الاجنبية مراقب للحسابات بالشروط والاوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٦٧ ـــ لا يجوز للشركات الاجنبية التى يكون لها مركز لمزاولة الاعمال فى مصر ان تعين مديرا للفرع او البيت الصناعى او مكتب الادارة او غيره اشخاص لا تتوافر فى شأنهم الشروط الواردة فى المواد ٨٩ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ من هذا القانون .

مادة ١٦٨ ـــ تسرى العقود او التصرفات التى يجريها المدير المحلى لفرع الشركة الاجنبية او من فى حكمه على تلك الشركة ، طالما كان ذلك العقد او التصرف فى حدود الاعمال المعتادة لتصريف امور الفرع .

ولا يستفيد من هذا الحكم من كان يعلم بالفعل او كان فى مقدوره ان يعلم بسبب موقعه بالشركة او [illegible] بها ، بأن المدير المحلى لا اختصاص له فى اجراء مثل ذلك التصرف او العقد .

مادة ١٦٩ ـــ تحدد اللائحة التنفيذية اوضاع تقديم فروع الشركات الاجنبية او ما فى حكمها لميزانياتها الى الجهة الادارية المختصة ، والاوراق والمستندات التى يجب ارفاقها بالميزانية .

مادة ١٧٠ ـــ تلتزم فروع الشركات الاجنبية وما فى حكمها بالاحكام الخاصة بالعاملين المبينة بالمواد ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ من هذا القانون .

و يكون للعاملين بهذه الفروع نصيب فى الارباح على الوجه الذى تحدده اللائحة التنفيذية طبقا لنص المادة ٤١ من هذا القانون .

مادة ١٧١ ـــ تحدد اللائحة التنفيذية اوضاع أعلان فروع الشركات الاجنبية وما فى حكمها عن اسم الشركة الاجنبية وكافة البيانات الاخرى المتعلقة بذلك .

مادة ١٧٢ ـــ تبين اللائحة التنفيذية الاحكام التى تسرى على فروع الشركات الاجنبية وما فى حكمها فى حالة تصفية الشركات الاجنبية ، او وقف مزاولة الفرع لنشاطه فى مصر .

٢ ـــ مكاتب التمثيل وما فى حكمها

مادة ١٧٣ ـــ يجوز للشركات الاجنبية ان تنشىء فى مصر مكاتب تمثيل او اتصال او خدمات ، او مكاتب فنية او علمية وغيرها ، يقتصر هدفها على دراسة الاسواق وامكانيات الانتاج ، دون ممارسة اى نشاط تجارى بما فى ذلك نشاط الوكلاء التجاريين .

و ينشأ سجل خاص لقيد هذه المكاتب لدى الجهة الادارية المختصة ، و يتم القيد بالسجل وكذلك الشطب منه طبقا للشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

كما تحدد اللائحة التنفيذية رسوم القيد بما لا يجاوز الف جنيه ، وكذلك اوجه الرقابة التى تمارسها الجهة الادارية المختصة على تلك المكاتب .

الباب السابع
احكام ختامية

١ ـــ احكام خاصة بالعاملين بالشركة

مادة ١٧٤ ـــ يجب الا يقل عدد المصريين المشتغلين فى مصر من العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون عن ٩٠٪ من مجموع العاملين بها ، والا يقل ما يتقاضونه من اجور عن ٨٠٪ من مجموع اجور العاملين التى تؤديها الشركة .

مادة ١٧٥ ـــ يجب الا يقل عدد العاملين الفنيين والاداريين من المصريين فى شركات المساهمة التى تعمل فى مصر عن ٧٥٪ من مجموع العاملين بها ، والا يقل مجموع ما يتقاضونه من اجور ومرتبات عن ٧٠٪ من مجموع الاجور والمرتبات التى تؤديها الشركة للفئات المذكورة من العاملين .

و يسرى حكم الفقرة السابقة على شركات التوصية بالاسهم ، والشركات ذات المسئولية المحدودة اذا زاد راس مالها على خمسين الف جنيه .

مادة ١٧٦ ـــ استثناء من احكام المادتين السابقتين ، يجوز للوزير المختص ان يأذن باستخدام عاملين اجانب او مستشارين او اخصائيين اجانب فى حالة تعذروجود مصريين ، وذلك للمدة التى يحددها ، ولا يدخل هؤلاء فى حساب النسب المقررة .

و يفصل الوزير المختص او من يفوضه فى الطلبات التى تقدم من ذوى الشأن فى الحالات التى يراد الاستثناء فيها خلال شهرين من تاريخ تقديمها ، و يعتبر عدم الرد على الطلب بمثابة قبول للاستثناء لمدة سنة او للمدة المعينة فى الطلب أيهما اقصر .

٢ ـــ القيود الخاصة بالعاملين بالدولة
واعضاء الهيئة النيابية

مادة ١٧٧ ـــ لا يجوز لاى شخص الجمع بين اى عمل

فى الحكومة او القطاع العام او اية هيئة عامة و بين عضوية مجلس الادارة فى احدى الشركات المساهمة او الاشتراك فى تأسيسها او الاشتغال ولو بصفة عرضية باى عمل او الاستشارة فيها سواء كان ذلك بأجر او بغير اجر ، الا اذا كان ممثلا لهذه الجهات .

ويجوز استثناء من حكم الفقرة السابقة ومن الاحكام الاخرى المانعة فى القوانين الخاصة ان يرخص للشخص بالاشتراك فى تأسيس احدى شركات المساهمة او باعمال الاستشارة فيها وذلك بأذن خاص من الوزير المختص التابع له الشخص ، كما يجوز له مباشرة الاعمال الاخرى المشار اليها فى الفقرة السابقة بشرط الا يترتب على ذلك توليه رئاسة مجلس الادارة او القيام باعمال العضو المنتدب وذلك باذن خاص من رئيس مجلس الوزراء .

وفى جميع الاحوال لا يصدر الاذن الا بعد بحث الامر والتأكد من عدم ارتباط وظيفة الشخص بعمل الشركة او التأثير فيها و بشرط الا يتعارض الترخيص مع واجبات الوظيفة وحسن ادائها .

مادة ١٧٨ ـ لا يجوز ـ بغير اذن خاص من رئيس مجلس الوزراء ـ للوزير او لاى من العاملين شاغلى وظائف الادارة العليا ، قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه الوزارة او الوظيفة او يعمل مديرا او عضو مجلس ادارة او ان يشتغل بصفة دائمة باى عمل فنى او ادارى او استشارى فى شركة من شركات المساهمة التى تكفل لها الحكومة مزايا خاصة عن طريق الاعانات او الضمان ، او التى ترتبط مع الحكومة او وحدات الحكم المحلى بعقد من عقود الاحتكار ، او عقد من عقود الاشغال العامة او بعقد التزام مرفق عام او بعقد استغلال مصدر من مصادر الثروة المعدنية او الطبيعية .

و يعتبر باطلا كل عمل يخالف حكم هذه المادة ، و يلزم المخالف بان يؤدى المكافآت والمرتبات التى قبضها من الشركة لخزانة الدولة .

مادة ١٧٩ ـ لا يجوز لعضو مجلس الشعب او مجلس الشورى ان يعين فى مجلس ادارة شركة مساهمة اثناء عضويته الا اذا كان احد المؤسسين لها ، او كان مالكا لعشرة فى المائة على الاقل من اسهم راس مال الشركة ، او كان قد سبق له شغل عضوية مجلس ادارتها قبل انتخابه .

و يكون باطلا كل عمل يخالف حكم هذه المادة ، و يلزم المخالف بأن يؤدى ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة .

مادة ١٨٠ ـ لا يجوز للعضو باحد المجالس الشعبية المحلية بصفته الشخصية او بوصفه نائبا عن الغير ان يعمل مديرا او عضو مجلس ادارة او ان يشتغل ولو بصفة عرضية باى عمل او استشارة فى شركة من شركات المساهمة التى تستغل احد المرافق العامة الكائنة فى دائرة اختصاص المجلس الذى يكون عضوا فيه ، او التى ترتبط مع المجلس الشعبى او المحلى بعقد من عقود الاحتكار ، او عقد من عقود الاشغال العامة .

و يكون باطلا كل عمل يخالف حكم هذه المادة ، و يلزم المخالف بان يؤدى ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة .

٣ ـ احكام متنوعة واحكام انتقالية

مادة ١٨١ ـ يجب ان يكون للحكومة ممثلان على الاقل فى مجلس ادارة الشركة المساهمة التى تضمن لها حد ادنى من الارباح .

و يصدر بتعيين هؤلاء الممثلين قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص .

مادة ١٨٢ ـ تعدل الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة انظمتها او عقود تأسيسها بما يتفق مع احكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والنظم والعقود النموذجية الموضوعة فى هذا الشأن ، وذلك خلال مدة اقصاها سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

و يتم التعديل طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية وتتولى الجهة الادارية المختصة عرض هذه التعديلات على اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) لاتخاذ ما تراه فى شأنها .

وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات تنفيذ هذه الاوضاع ، ولا تستحق اية رسوم بمناسبة التعديلات المشار اليها .

مادة ١٨٣ ـ تظل الشركات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربى والاجنبى متمتعة بالاحكام المقررة لها بموجب القانون المذكور .

وتتمتع الشركات التى تنشأ طبقا لاحكام هذا القانون برأس مال مدفوع بنقد مصرى مملوك لمصريين فى احد المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ، بالمزايا والاعفاءات والضمانات الواردة فيه . عدا المادتين ٢١ ، ٢٢ منه وذلك بشرط موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة طبقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فيه .

وتسرى المزايا والاعفاءات والضمانات المشار اليها على الشركات التى ينظمها هذا القانون والقائمة وقت العمل به وذلك فى حدود ما تستحدثه ، عن طريق زيادة راس مالها ، من انشاءات او مشروعات فى مجال من المجالات المنصوص

عليها في المادة (٣) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه بشرط موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

مادة ١٨٤ ـ على فروع الشركات الاجنبية وما في حكمها ، ومكاتب التمثيل او الاتصال او غيرها ان توفق اوضاعها طبقا لاحكام هذا القانون خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل به .

مرسوم
بأنموذج العقد الابتدائي لشركات المساهمة ونظامهـا (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسم بالآتى :

مادة ١ ـ يكون عقد شركة المساهمة الابتدائى ونظامها وفقا للأنموذج الملحق بهذا المرسوم .

مادة ٢ ـ على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٧٤ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

عقد الشركة الابتدائى

فيما بين الموقعين أدناه (١)

....

(الاسم ـ المهنة ـ الجنسية ـ العنوان)

قد تم الاتفاق على ما يأتى .

مادة ١ ـ اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها انشاء شركة مساهمة مصرية بترخيص من الحكومة المصرية (٢) طبقا لاحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهـذا العقد .

مادة ٢ ـ اسم هذه الشركة هو (٣)

....

مادة ٣ ـ غرض هذه الشركة هو

....

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ ـ يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة ....

ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

مادة ٥ ـ المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة (٤) ابتداء من تاريخ المرسوم المرخص فى تأسيسها (٥) .

وكل اطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمـد بمرسوم (٦) .

---

(١) لا يجوز الترخيص فى انشاء شركة مساهمة الا اذا كان عدد الشركاء المؤسسين سبعة على الاقل (فقرة ١م٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤) ويعتبر مؤسسا كل من وقع العقد الابتدائى للشركة (فقرة ٥م١٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤) .

(٢) تستبدل بعبارة بترخيص من الحكومة المصرية عبارة باشهاد رسمى فى الحالات التى يتم فيها انشاء الشركة باشهاد رسمى .

(٣) تراعى أحكام المادتين ٣٢ ، ٣٣ من قانون التجارة والفقرة الثانية من المادة ٢ ـ والفقرة الثانية من المادة ٤ والمادة ٧ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ .

(٤) يجوز تجاوز هذه المدة بموافقة وزارة التجـارة والصناعة اذا اقتضى غرض الشركة ذلك .

(٥) تستبدل بعبارة « المرسوم المرخص فى تأسيسها » عبارة الاشهاد الرسمى الصادر بتأسيسها فى الحالات التى يتم فيها انشاء الشركة باشهاد رسمى .

(٦) تستبدل بكلمة مرسوم عبارة اشهاد رسمى فى الحالات التى يتم فيها انشاء الشركة باشهاد رسمى .

---

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٧٧ مكرر (أ) فى ١٩٥٤/٩/٢٥ .

مادة ٦ – حدد رأس مال الشركة بمبلغ (١) .... جنيها موزع على .... سهما قيمة كل سهم .... جنيها منها (٢) .... أسهم عادية و .... أسهم ممتازة · ومنها .... أسهم نقدية و .... أسهم مقابل حصصا عينية ·

كما اتفق على انشاء .... حصة تأسيس ·

مادة ٧ – تم الاكتتاب فى رأس المال النقدى جميعه كما يأتى (٣) .... وقد دفع المكتتبون .... من القيمة الاسمية وقدره (٤) .... فى بنك .... وهو من البنوك المعتمدة كل منهم بنسبة اكتتابه وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور المرسوم المرخص فى تأسيس الشركة (٥) الا بقرار من الجمعية العمومية ·

مادة ٨ – الحصة العينية التى دخلت فى تكوين رأس مال الشركة عبارة عن .... مقدمة من .... بالشروط الآتية ....

وقد ورد عليها خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمها عقود المعارضة الآتى بيانها وبيان شروطها : ....

(١) يجب أن يكون رأس المال كافيا لتحقيق غرض الشركة وألا يقل المدفوع منه عن عشرين ألف جنيه (فقرة ١ من المادة ٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤) ·

(٢) لا تقل القيمة الاسمية لكل سهم عن جنيهين (فقرة ١ من المادة ٧ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤) ·

(٣) تراجع المادة ١١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن حصة المصريين ·

(٤) يجب أداء الربع على الأقل من القيمة الاسمية فقرة ١ من المادة ٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤)

(٥) تستبدل بعبارة بعد صدور المرسوم المرخص فى تأسيس الشركة (عبارة) بعد صدور الاشهاد الرسمى المنشىء للشركة فى الحالات التى يتم فيها انشاء الشركة باشهادرسمى ·

وقد وزع هذا التقرير على جماعه المكتتبين بتاريخ (١) ... وقررت الجمعية المذكورة بتاريخ ... واقرار هذا التقدير أو قبول أداء الفرق وقدرة مبلغ ...

وكانت هذه الحصة فى تلك الفترة تغل الربح الآتى بيانه ....

وسبق ان ترتب عليها حقوق الرهن والامتياز الآتى بيانها ....

ومن المتفق عليه التخيير فى استيفاء الحصة المذكورة نقدا بالشروط الآتية وقرر رئيس محكمة .... الابتدائية تعيين .... الخبراء للتحقق من التقدير الصحيح لهذه الحصص وقدم الخبراء المذكورون تقريرهم الذى قرروا فيه هذه الحصص على الوجه الآتى بيانه .... نقدا عن مقدم الحصة العينية ·

مادة ٩ – حصص التأسيس قد تقرر منحها الى (٦) .... مقابل التنازل للشركة عن الالتزام الممنوح له من الحكومة فى شأن .... أو مقابل الحقوق المعنوية الآتى بيانها .... وقد خصص للحصص المذكورة نسبة (٧) .... من الارباح العامة بعد حجز الاحتياطى القانونى ووفاء .... على الاقل بصفة ربح لرأس المال وعند حل الشركة وتصفيتها لا يكون لأصحاب هذه الحصص أى نصيب من فائض التصفية ·

وللجمعية العمومية بعد مضى .... سنة من تاريخ تأسيس الشركة الحق فى (٨) انشائها مقابل التعويض العادل أو التعويض الذى يتم تقديره على أساس ....

مادة ١٠ – يتعهد الموقعون على هذا بالسعى فى استصدار مرسوم الترخيص والقيام (٩)

(٦) يوزع التقرير قبل الاجتماع باسبوعين على الأقل (فقرة ١١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤) ·

(٧) لا يجوز تخصيص ما يزيد على عشرة فى المائة من الأرباح ويجب وفاء خمسة فى المائة على الأقل بصفة ربح لرأس المال (فقرة ٣م١٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤) ·

(٨) هى ثلث مدة الشركة أو عشر سنوات مالية على الأكثر (فقرة ٢م١٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤) ·

(٩) تستبدل بعبارة السعى فى استصدار مرسوم الترخيص عبارة توفيق الاشهاد الرسمى فى الحالات التى يتم فيها انشاء الشركة باشهاد رسمى ·

بجميع الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيس الشركة ولهذا الغرض قد وكلوا عنهم .... فى القيام بالنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التى تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق له ٠

مادة ١١ ـ المصروفات والنفقات والاجور والتكاليف التى تلتزم الشركة بادائها بسبب تأسيسها بيانها التقريبى كالآتى .... حرر هذا العقد (١) من .... نسخ لكل من المتعاقدين نسخة والاخيرة لايداعها بوزارة التجارة والصناعة لطلب الترخيص اللازم (٢) التوقيعات ....

نظام الشركة

الباب الاول ـ فى تاسيس الشركة

مادة ١ ـ تأسست طبقا لاحكام القانون النافذ وللنظام الحالى شركة مساهمة مصرية بين مالكى الاسهم المبينة أحكامها فيما بعد ٠

مادة ٢ ـ اسم هذه الشركة هو ....

مادة ٣ ـ غرض هذه الشركة هو ....

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك باى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها ٠

مادة ٤ ـ يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة ....

(١) يجب ان يكون العقد رسميا او مصدقا على التوقيعات فيه (م١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤) ٠

(٢) تستبدل بعبارة لايداعها بوزارة التجارة والصناعة لطلب الترخيص اللازم عبارة لارفاقها بالاشهاد الرسمى اذا كان انشاء الشركة باشهاد رسمى ٠

ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج

مادة ٥ ـ المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ المرسوم المرخص فى تأسيسها ٠

وكل اطالة لمدة الشركة ـ يجب أن تعتمد بمرسوم (٣) ٠

الباب الثانى ـ فى راس مال الشركة وفى السندات

مادة ٦ ـ حدد رأس مال الشركة بمبلغ ..... جنيها موزع على ....سهما قيمة كل سهم ....جنيها منها .... أسهم عددية و .... أسهم ممتازة ومنها .... أسهم نقدية و .... أسهم مقابل حصص عينية وحصص تأسيس تمثل .... مقابل ....

مادة ٧ ـ دفع الـ .... من قيمة كل سهم عند الاكتتاب ٠

مادة ٨ ـ يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل منهم خلال ٥ سنوات على الاكثر من تاريخ اصدار المرسوم المرخص فى تأسيس الشركة (٤) وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الادارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الاقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الاسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الاداء ببطل حتما تداوله ٠

وكل مبلغ يتاخر أداؤه عن الميعاد المعين تجرى عليه حتما فائدة بسعر ٦٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران

(٣) يعدل النص وفقا لأحكام العقد الابتدائى اذا كان انشاء الشركة باشهاد رسمى ٠

(٤) يستبدل بعبارة المرسوم المرخص فى تأسيس الشركة عبارة الاشهاد الرسمى الصادر بتأسيس الشركة اذا كان الانشاء باشهاد رسمى ٠

فى المدينة التى بها مركز الشركة احداهما على الاقل باللغة العربية وفى نشرة وزارة التجارة والصناعة ٠

ويحق لمجلس ادارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الاسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة الى تنبيه رسمى أو أية اجراءات قانونية ومستندات الاسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الارقام التى كانت على المستندات القديمة ٠

ويخصم مجلس ادارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة وتطالبه بالفرق عند حصول عجز ٠

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها اياها الاحكام العامة للقانون ٠

مادة ٩ – تكون الاسهم اسمية الى أن يسدد كامل قيمتها ، وبعد تسديد قيمتها يجوز لصاحبها أن يطلب تحويلها الى أسهم لحاملها ما لم تكن الجمعية العمومية قد قررت بقاء اسهم الشركة اسمية ٠

ويستثنى من ذلك حصص التأسيس والاسهم التى تعطى مقابل الحصص العينية والاسهم التى يكتب فيها مؤسسو الشركة فانها تظل اسمية طوال المدة السابقة على نشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهرا من تاريخ صدور المرسوم المرخص فى تأسيس الشركة أو تاريخ قيدها فى السجل التجارى ان كان تأسيسها قد تم بمحرر رسمى ٠

مادة ١٠ – تستخرج الاسهم أو السندات المثلة للاسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة وتختم بخاتم الشركة ٠

ويجب أن يتضمن السهم على الاخص تاريخ المرسوم الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الاسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية ٠

ويكون للاسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم ٠

مادة ١١ – تنتقل ملكية الاسهم الاسمية باثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الاسهم وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه – وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين واثبات أهليتهما بالطرق القانونية – وبالرغم من حصول التنازل واثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الاصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ الباقية الى أن يتم تسديد قيمة الاسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الادارة على الشهادات المثبتة لقيد الاسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية ٠

مادة ١٢ – لا يلزم المساهمون الا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم

مادة ١٣ – تترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية ٠

مادة ١٤ – كل سهم غير قابل للتجزئة ٠

مادة ١٥ – لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الاختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا باية طريقة كانت فى ادارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية ٠

مادة ١٦ – كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات

الشركة وفى الارباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد ٠

مادة ١٧ ـ تدفع حصص الارباح المستحقة عن الاسهم التى لحاملها الى حامل الكوبون وتدفع المبالغ التى تستحق فى حالة قسمة موجودات الشركة الى حامل السهم وما دامت الاسهم اسمية فآخر مالك لها يقيد اسمه فى سجل الشركة يكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الارباح أو نصيبا فى موجودات الشركة ٠

مادة ١٨ ـ مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بأصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للاسهم الاصلية كما يجوز تخفيضه ٠

ولا يجوز اصدار الاسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية واذا اصدرت بأكثر من ذلك اضيف الفرق حتما الى الاحتياطى القانونى وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على أقتراح مجلس الادارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر اصدار الاسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته ٠

مادة ١٩ ـ مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر اصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى أسهم ٠

الباب الرابع ـ فى أدارة الشركة

مادة ٢٠ ـ يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ....
عضوا على الاقل و ....
عضوا على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية ٠

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس ادارة من ....
عضوا وهم ....

الاسم .... الجنسية .... السن ......
....
....

مادة ٢١ ـ يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات ٠

غير أن مجلس الادارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة ....
سنوات (لا يجوز أن تزيد مدة مجلس الادارة الاول على خمس سنوات) ٠

وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه ، وبعد ذلك يتجدد ثلث الاعضاء فى كل سنة ويعين الثلثان الاولان بطريق الاقتراع ، ثم يتجدد الاعضاء بالاقدمية فاذا كان عدد أعضاء مجلس الادارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائما اعادة انتخاب الاعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم ٠

مادة ٢٢ ـ لمجلس الادارة الحق فى أن يضم اليه أعضاء جددا كلما تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد الاعضاء المنضمين على نصف عدد الاعضاء الذين يكونون فى وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الاخيرة وألا يجاوز أعضاء مجلس الادارة ...... عضوا (الحد الاقصى لعدد الاعضاء) ٠

وله كذلك أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة ويجب عليه اجراء هذا التعيين اذا نقص عدد أعضائه عن ....
عضوا (الحد الأدنى) ٠

والاعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل فى الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها ٠

مادة ٢٣ ـ يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا وفى حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتاً :

وقد عين المؤسسون ....
رئيسا لاول مجلس ادارة ٠

مادة ٢٤ ـ يجوز لمجلس الادارة أن يعين من

بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته .

مادة ٢٥ ـ يعقد مجلس الادارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الادارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الادارة أربع مرات على الاقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضي أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في مصر .

ويجوز أن ينص على عقد اجتماعات استثنائية لمجلس ادارة الشركة في مدينة معينة خارج مصر اذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تبيح هذا الاستثناء .

مادة ٢٦ ـ لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره ....
عدد الاعضاء (الثلث على الاقل) على الا يقل عدد الحاضرين عن ....
(ثلاثة على الاقل) .

مادة ٢٧ ـ لعضو مجلس الادارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس ، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الادارة عن أكثر من عضو واحد .

ولا يجوز أن تتجاوز أصوات المنيبين الغائبين ثلث عدد أصوات الحاضرين .

مادة ٢٨ ـ تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين والممثلين واذا تساوت الاصوات رجح صوت الرئيس أو من مقامه .

مادة ٢٩ ـ لمجلس الادارة أوسع سلطة لادارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية . وبدون تحديد لهذه السلطة ويجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لاحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

مادة ٣٠ ـ يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣١ ـ يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة وأعضاء مجلس الادارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الادارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٢ ـ لا يلتزم اعضاء مجلس الادارة أي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٣ ـ تتكون مكافأة مجلس الادارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٤٨ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة أو من راتب مقطوع قدره ....

وفيما عدا العضو المنتدب للادارة لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي يحصل عليها عضو مجلس الادارة بصفته هذه باعتبارها راتبا مقطوعا يؤدى دون نظر الى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور عن الجلسات مبلغ ٦٠٠ جنيه سنويا .

الباب الخامس ـ في الجمعية العموميه

مادة ٣٤ ـ الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها الا في ....
(المدينة التي بها مركز الشركة) .

مادة ٣٥ ـ لكل مساهم حائزا ....
سهما (عشرة أسهم على الاكثر) الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الاصالة أو النيابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون التوكيل رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه اذا كان النائب من غير المساهمين ٠

ولا يكون لاى مساهم من غير الاشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا ونائبا عن الغير عدد من الاصوات يجاوز .... ٪ (٤٩٪ على الاكثر) من عدد الاصوات المقررة لاسهم الحاضرين ٠

ومع ذلك ففي الجمعيات التي تدعى للنظر في تقويم الحصص العينية وتعيين أول مجلس ادارة والتثبت من صحة اقرارات المؤسسين ٠ يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الاصوات المقررة في نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الاحوال ٠

مادة ٣٦ ـ يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف مصر أو الخارج التي تكون قد عينت في اعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الاقل ٠

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الاسهم الاسمية في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الى ارفضاض الجمعية العمومية ٠

مادة ٣٧ ـ يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الادارة الذى ينوب عنه مؤقتا ٠

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الاصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم ٠

مادة ٣٨ ـ تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الـ ..... شهور (ستة شهور على الاكثر) التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في اعلان الدعوة للاجتماع ٠

وتجتمع على الاخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركه ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الارباح والخسائر ولتحديد حصص الارباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافآتهم ولانتخاب أعضاء مجلس الادارة اذا اقتضت الحال ٠

مادة ٣٩ ـ لمجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية كلما راى ذلك ويتعين على المجلس ان يدعو الجمعية العمومية كلما طلب اليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الاقل ٠ وفى هذه الحالة الاخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل ارسال ايه دعوة انهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية المصرية بحيث لا يجوز لهم سحبها الا بعد ارفضاض الجمعية العمومية ٠

وترسل صورة من هذه الاوراق الى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو ارسالها الى المساهمين ٠

مادة ٤٠ ـ للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الاعمال ويتولى نشره بنفسه ٠

وترسل صورة من هذه الاوراق الى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم نشر الدعوة أو ارسالها الى المساهمين ٠

مادة ٤١ ـ يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا اذا كان ربع رأس مال الشركة على الاقل ممثلا فيها ٠

فاذا لم يتوافر هذا القدر الادنى فى الاجتماع الاول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية فى خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيه ٠

وتصدر القرارات باغلبية الاصوات وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية ٠

مادة ٤٢ ـ لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الاعمال المبين فى اعلان الدعوة ·

مادة ٤٣ ـ قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الاهلية ومن لم تتوافر فيهم الاهلية ·

الباب السادس ـ فى مراقب الحسابات

مادة ٤٤ ـ يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الاشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه ·

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد .... المقيم فى ....

مراقبا أول للشركة ويجب فى جميع الاحوال أن يكون للشركة مراقب مصرى على الاقل ·

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به ·

الباب السابع ـ سنة الشركة

الجرد ـ الحساب الختامى ـ المال الاحتياطى ـ توزيع الارباح

مادة ٤٥ ـ تبتدىء سنة الشركة المالية من .... وتنتهى فى .... من كل سنة على أن السنة الاولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى .... من السنة التالية ·

مادة ٤٦ ـ على مجلس الادارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال .... أشهر على الاكثر من تاريخ انتهائها (ستة أشهر على الاكثر) · ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة فى القرار الصادر من وزير التجارة والصناعة ·

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها ·

مادة ٤٧ ـ توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الاخرى كما يأتى :

١ ـ يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ...... ٪ من الارباح لتكوين الاحتياطى القانونى (٥٪ على الاقل) ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ....٪ من رأس مال الشركة المدفوع (٢٠٪ على الاقل) ومتى مس الاحتياطى تعين العود الى الاقتطاع ·

ويجوز أن ينص نظام الشركة على أنواع أخرى من الاحتياطات ·

٢ ـ ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى فى الارباح قدرها .... ٪ (٥٪ على الاقل) للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم·

على أنه اذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة الا بالنسبة الى الاسهم الممتازة فانه يكون لها الحق فى ....

٣ ـ يخصص بعد ما تقدم ...... ٪ من الارباح لحصص التأسيس ·

٤ ـ ويخصص بعد ما تقدم .... ٪ (عشرة فى المائة على الاكثر) من الباقى لمكافأة مجلس الادارة ·

ويوزع الباقى من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة أو يخصص لانشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين ·

مادة ٤٨ ـ يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الادارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة ·

مادة ٤٩ ـ تدفع حصص الارباح الى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الادارة ·

الباب الثامن ــ فى المنازعات

مادة ٥٠ ــ مع عدم الاخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الادارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه الا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية ٠

ويجب على كل مساهم يريد اثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الاقل٠ ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية ٠

فاذا رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لم يجز لاى مساهم اعادة طرحه باسمه الشخصى٠ أما اذا قبل فتعين الجمعية العمومية لمباشرة الدعوى مندوبا أو أكثر ويجب أن توجه اليهم جميع الاعلانات الرسمية ٠

الباب التاسع ــ فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥١ ــ فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها الا اذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك ٠

مادة ٥٢ ــ عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الادارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم ٠

وتنتهى وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين ٠

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية الى أن يتم اخلاء عهدة المصفين ٠

الباب العاشر ــ احكام ختامية

مادة ٥٣ ــ يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون ٠

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية ٠

مرسوم

بتعيين البيانات التى تشتمل عليها النشرة الخاصة بدعوة الجمهور للاكتتاب العام فى أسهم أو سندات شركات المساهمة (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة ٢ من المادة ٨ والفقرة ٣ من المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبنــاء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسم بالآتى :

مادة ١ ــ يجب أن تشتمل النشرة الخاصة بدعوة الجمهور للاكتتاب العام فى أسهم أو سندات شركات المساهمة على البيانات الواردة فى الملحق المرافق لهذا المرسوم ٠

مادة ٢ ــ على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٧٤ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

ملحق

بالبيانات التى تشتمل عليها نشرة الاكتتاب العام فى أسهم وسندات شركات المساهمة

اولا ــ أحكام عامة :

مع مراعاة أحكام المواد ١ و ٨ و ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ، يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب البيانات الآتية :

١ ــ اسم الشركة ٠

(١) الوقائع المصرية العدد ٧٦ مكرر (أ) فى ١٩٥٤/٩/٢٥ ٠

٢ ـ تاريخ العقد الابتدائي ٠

٣ ـ أسماء المؤسسين وحرفهم وجنسياتهم ومحال اقامتهم ٠

٤ ـ غرض الشركة ، ومركزها ، ومدتها ٠

٥ ـ رأس مال الشركة عند التأسيس والقيمة الاسميه للسهم وعدد الأسهم واذا كانت الشركة قد زادت رأس المال فتذكر مبالغ الزيادات وتواريخها ، وبالنسبة للزيادة الأخيرة تذكر قيمتها وعدد الأسهم ٠

٦ ـ فى حالة اختلاف أنواع الأسهم ، يذكر بيان واف عن خصائص كل نوع ، والحقوق المتعلقة بها ، سواء بالنسبة لتوزيع الأرباح أو عند التصفية ٠

٧ ـ بيان ما اذا كانت هناك حصة تاسيس ، وما قدم للشركة فى مقابلها ، اقرار من المؤسسين أو ممثل الشركة بحسب الأحوال باستحالة تقديرها بالمال ، ونصيبها المقرر فى أرباح الشركة٠

٨ ـ اذا كان الاكتتاب العام عن جزء من رأس المال عند التأسيس أو جزء من الزيادة فيبين كيفية سداد الباقى ٠

٩ ـ تاريخ بدء الاكتتاب ، والبنك الذى سيتم الاكتتاب بواسطته ، والتاريخ المحدد لقفل الاكتتاب بحيث لا يقل عن شهر من بدء الاكتتاب فى حالة عدم استيفاء نسبة المصريين وكذلك النسبة المقررة للمصريين فى حالة ضرورة استيفائها قانونا ٠

١٠ ـ المبلغ المطلوب عند الاكتتاب بحيث لا يقل عن ربع القيمة الاسمية للسهم ومصاريف الاصدار ٠

١١ ـ أسماء أعضاء مجلس الادارة وصفاتهم وعناوينهم ، والعضو أو الأعضاء المنتدبين للادارة والمخصصات المقررة لهم من مهايا وأتعاب ومكافآت ونحوها ، وعدد أسهم كل منهم وضمان العضوية ٠

١٢ ـ أسماء مراقبى حسابات الشركة ، وعناوينهم ومؤهلاتهم ٠

١٣ ـ بيان تقريبى مفصل بعناصر مصروفات التاسيس التى ينتظر أن تتحملها الشركة من بدء التفكير فى تاسيسها الى تاريخ صدور المرسوم ويذكر فى بند مستقل مقدار العمولة ونحوها المقرر دفعها لأية جهة لاتمام عملية الاكتتاب وبيان طريقة سداد هذه العمولة ٠

١٤ ـ بيان العقود ومواضيعها التى يكون المؤسسون قد تعاقدوا عليها فى بحر الخمس السنوات السابقة على الاكتتاب ويزمعون تحويلها الى الشركة بعد تاسيسها واذا كان موضوع العقد شراء منشأة قائمة نقدا فيتعين تضمين النشرة تقريرا من مراقب حسابات لهذه المنشأة محتويا على البيانات الواردة فى البند (٢) من خامسا من هذه النشرة ٠

١٥ ـ تاريخ بداية السنة المالية وانتهائها وتاريخ نهاية الفترة المالية الاولى ٠

١٦ ـ بيان عن طريقة توزيع الربح الصافى للشركة ٠

١٧ ـ طريقة تخصيص الأسهم والسندات اذا بلغت طلبات الاكتتاب أكثر من المعروض للاكتتاب ٠

١٨ ـ تقرير مراقب الحسابات على النحو المبين بعد ٠

ثانيا ـ احكام خاصة بالأسهم العينية :

فى حالة اصدار أسهم عينية سواء عند التاسيس او عند زيادة رأس المال فيجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب ما يلى :

١ ـ ملخص الموجودات المادية والمعنوية المقدمة فى مقابل الأسهم العينية وأسماء مقدميها وشروط تقديمها مع ذكر ما اذا كانوا من المؤسسين أو أعضاء مجلس الادارة ، وملخص مدى افادة الشركة من هذه الموجودات والقيمة المطلوبة لكل نوع منها أصلا ٠

٢ ـ جميع عقود المعاوضة التى وردت على العقارات المقدمة للشركة خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمها وملخص أهم للشروط

التى تمت على أساسها هذه العقود ، وما كانت تغله تلك العقارات من ريع فى هذه المدة .

٣ ـ جميع حقوق الرهن والامتياز المترتبة على الحصص غير النقدية .

٤ ـ الشروط التى يعلق عليها استيفاء الحصص العينية نقدا عند التخيير فى ذلك .

٥ ـ المحكمة التى طلب منها تعيين الخبراء ، وتاريخ صدور القرار بالتعيين ، وأسماء الخبراء المعينين وصفاتهم ، وعناوينهم .

٦ ـ ملخص كاف عن تعليقات الخبراء على الموجودات والقيمة التى قدروها لكل منها .

٧ ـ عدد الأسهم المسددة القيمة المصدرة فى مقابل هذه الأسهم العينية حسب تقدير الخبراء .

ثالثا ـ أحكام خاصة بزيادة رأس المال .

عند اصدار أسهم لزيادة رأس المال ، يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب ما يلى :

١ ـ الاشارة الى الجمعية العمومية التى قررت الزيادة ، ومواد القانون النظامى التى استندت اليها وتقر أن الاسهم الاصلية سددت بالكامل .

٢ ـ مقدار الزيادة ، وعدد الاسهم وعلاوة الاصدار وأسبابها ، واذا كانت الاسهم من فئات مختلفة فيذكر بيان واف عن خصائص كل نوع ، والحقوق المتعلقة بها ، سواء بالنسبة لتوزيع الارباح أو عند التصفية .

٣ ـ اذا كان جزء من الزيادة فى مقابل أسهم عينية فتتضمن نشرة الاكتتاب الأحكام المبينة فى الفقرة « ثانيا » .

٤ ـ ملخص كاف عن المركز المالى للشركة ، وبيان مفصل بالاسباب التى دعت الى زيادة رأس المال ومدى توقع افادة الشركة من هذه الزيادة .

رابعا ـ أحكام خاصة بالسندات :

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب فى السندات ما يلى :

١ ـ تاريخ قرار الجمعية العمومية التى قررت اصدار السندات مواد القانون النظامى التى استندت اليها ، وسبب اصدارها (فيما عدا الشركات العقارية وشركات الائتمان العقارى) .

٢ ـ مقدار رأس مال الشركة وتقرير أنه سدد بالكامل ، الا بالنسبة للشركات العقارية وشركات الائتمان العقارى والبنك الصناعى والشركات التى يؤذن لها بذلك فى مرسوم ، وبيان ما قد يكون لبعض أنواع الاسهم من حق الامتياز .

٣ ـ مقدار القرض ، وعدد السندات ، والقيمة الاسمية لكل سند ، وسعر الفائدة ، والمزايا الاخرى المقررة للسندات ، والنص على خصم الضريبة النوعية من مقدارها .

٤ ـ بيان ما اذا كان الاصدار بعلاوة أو بخصم ومقدار ذلك .

٥ ـ بيان ما اذا كان سداد قيمة السند على أساس القيمة الاسمية أو بعلاوة أو بخصم .

٦ ـ مدة القرض .

٧ ـ طريقة سداد القرض ، وما اذا كان فى نهاية المدة أو فى خلالها باستهلاكها سنويا ، وفى هذه الحالة يفصل الاجراء الذى ستتبعه الشركة فى الاستهلاك وشروطه وكيفيته ومدته .

٨ ـ ضمان القرض ، وبيان ما اذا كان قاصرا على الموجودات الثابتة أو المتداولة معا ، مع ذكر القيمة الدفترية لهذه الموجودات يوم الاصدار أو حسب آخر ميزانية معتمدة اذا ظلت الموجودات على حالها ، واذا كان لأحد حق امتياز سابق على هذه الموجودات أو بعضها ، فيجب أن يذكر ذلك صراحة مع بيان مقدار الدين الممتاز .

٩ ـ ملخص عن المركز المالى للشركة ومقدار رأس المال العامل .

١٠ ـ أسباب اصدار القرض ومدى توقع إفادة الشركة من قيمته .

خامسا ـ تقرير مراقب الحسابات :

يجب ان تذيل النشرة بتقرير يعده ويوقعه مراقب حسابات الشركة ، يتضمن :

۱ ـ انه اطلع على نشرة الاكتتاب ، وراجع ما تضمنته من بيانات رقمه على مستنداتها ونتيجة مراجعته .

۲ ـ فى حالة اصدار سندات او اسهم لزيادة راس المال يتضمن التقرير :

(أ) تقرير المراقبين عن السنتين الاخيرتين السابقتين على زيادة رأس المال .

(ب) نتائج كل من السنوات المالية الخمس السابقة من ربح أو خسارة ونسبة الكوبون الى راس المال فى كل منها .

(ج) مقدار الاحتياطيات فى كل من السنوات الخمس السابقة .

(د) ملخص الموجودات ـ مع التفرقة بين الثابتة والمتداولة ـ والمطلوبات فى كل من السنوات الخمس السابقة ، ما لم تكن المدة السابقة أقل من خمس سنوات فيكتفى بتلك المدة .

مرسوم

بتعيين اجراءات التوثيق والقيد فى السجل التجارى لشركات المساهمة (۱)

باسم الأمة ،

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ۱۹٤٧ بشأن التوثيق ،

وعلى المرسوم الصادر فى ۳ نوفمبر سنة ۱۹٤٧ باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق ،

وعلى الفقرة ٤ من المادة ٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ،

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن استثمار المال الاجنبى فى مشروعات التنمية الاقتصادية ،

وعلى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى المعدل بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٤ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة، وموافقة راى مجلس الوزراء ،

رسم بالآتى :

مادة ۱ ـ يتحقق الموثق قبل اتمام توثيق المحررات الرسمية من ان عقد شركة المساهمة ونظامها مطابقا لحكم المادة ٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

وان المؤسسين أودعوا الاوراق والوثائق التى نص عليها هذا القانون وعلى الاخص ما يأتى :

۱ ـ الاوراق التى تثبت أهلية المتعاقدين وصفاتهم اذا اقتضى الامر ذلك .

۲ ـ اذا كان بين المؤسسين شركة مساهمة مصرية ، فتقدم صورة محضر اجتماع الجمعية العمومية لمساهمى الشركة التى أصدرت قرارا بالاشتراك فى التأسيس .

۳ ـ شهادة الجنسية المصرية لكل من المؤسسين الذين حصلوا على الجنسية المصرية،

٤ـ شهادة من احد البنوك المعتمدة بان المؤسسين اكتتبوا فى جميع أسهم الشركة وادوا الربع على الأقل من القيمة الأسمية للأسهم النقدية التى اكتتب فيها كل منهم وانهم وضعوا هذا القدر تحت تصرف الشركة وانه يبقى محبوسا الى أن يتم قيد الشركة فى السجل التجارى والشهر عنها .

٥ ـ فى حالة وجود حصص عينيه يقدم قرار رئيس المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مركز الشركة بتعيين الخبراء اللازمين لتقدير

(۱) الوقائع المصرية ـ العدد ٧٦ مكرر (أ) فى ١٩٥٤/٩/٢٥ .

هذه الحصص وتقرير الخبراء بأن هذه الحصص قد قدرت تقديرا صحيحا ، وأنه قد تم الوفاء بقيمتها كاملة .

٦ ـ اذا تضمن العقد انشاء حصص تأسيس أو حصص أرباح فتقدم الاوراق والوثائق التى تثبت وجود الالتزام او الحق موضوع هذه الحصص ، والتى تثبت التنازل عنه للشركة .

٧ ـ شهادة بتسجيل راس المال الأجنبى المستثمر كله او اكثره فى الشركة طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه .

٨ ـ اقرار المؤسسين بأن راس مال الشركة كاف لتحقيق غرضها .

مادة ٢ ـ تقدم الشركة بعد اتمام الاجراءات التوثيق والاشهار فى حالة وجود حصص عينية الى ادارة السجل التجارى طلبا لقيدها فى السجل طبقا للأوضاع والشروط المنصوص عليها فى قانون السجل التجارى ولائحته التنفيذية .

وتقيد ادارة السجل التجارى هذه الطلبات فى سجل خاص تفرد فيه صفحة خاصة لكل شركة ، تشتمل على البيانات الآتية :

١ ـ رقم التوثيق وتاريخه .

٢ ـ الاسم التجارى للشركة .

٣ ـ عنوان مركزها العام .

٤ ـ مقدار راس المال مع بيان قيمة الحصص العينية ان وجدت .

٥ ـ مدة الشركة .

٦ ـ رقم وتاريخ ومكان القيد بالسجل التجارى بعد حصوله .

مادة ٣ ـ تحيل ادارة السجل التجارى طلبات القيد المذكورة بعد مراجعتها الى مكتب التسجيل المختص مشفوعة باحدى صورتى المحرر الرسمى وترسل الصورة الثانية للادارة العامة للشركات لنشرها فى النشرة الخاصة التى تصدرها وزارة التجارة والصناعة .

مادة ٤ ـ على الشركة خلال شهر من حصول اى تعديل فى البيانات المدونة فى صحيفة الشركة التقدم لادارة السجل التجارى للتأشير فى السجل بالبيانات المعدلة بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى قانون السجل التجارى ولائحته التنفيذية على أن ترفق بالطلب المستندات الآتية موقعا عليها ممن يمثل الشركة قانونا :

١ ـ ثلاث صور طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية العمومية التى قررت التعديل .

٢ ـ ثلاث نسخ من الإعلان المعد للنشر .

واذا تعلق التعديل بزيادة راس المال أو تخفيضه ، فترفق بالطلب علاوة على ذلك المستندات الآتية :

أولا ـ فى حالة زيادة راس المال :

(أ) شهادة من ثلاث صور من مراقب حسابات الشركة بأن رأس المال الاصلى ـ قبل الزيادة المقررة ـ كان مدفوعا بأكمله وأن قيمة الزيادة قد تم الاكتتاب بها وأن جميع الأسهم النقدية سددت بالكامل نقدا ، على أن يبين طريقة تسديد هذه الزيادة .

(ب) اقرار من مجلس ادارة الشركة بأن ٤٩٪ من أسهم الزيادة مملوكة لمصريين الا اذا كانت الجمعية العمومية قد قررت بأن يكون للمساهمين القدامى خلال الفترة المقررة للاكتتاب بحيث لا تقل عن شهر حق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم زيادة راس المال كل منهم بنسبة ما يملكه من أسهم .

(ج) واذا كانت الزيادة فى راس المال ناتجة عن طريق تقديم حصص عينية فيقدم قرار رئيس المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مركز الشركة بتعيين الخبراء اللازمين لتقدير هذه الحصص ، وتقرير الخبراء بأن هذه الحصص قد قدرت تقديرا صحيحا وأنه قد تم الوفاء بقيمتها كاملة ، وآقرار التقدير من المساهمين بالاوضاع المنصوص عليها فى المادة ٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

(د) الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية السابقة لقرار الزيادة اذا كانت قيمة الزيادة كلها او جزء منها اخذت من حساب الاحتياطى أو من حساب الأرباح والخسائر مصدقا عليها من مراقب الشركة .

ثانيا ـ فى حالة تخفيض راس المال :

(أ) شهادة من أصل وصورة من مراقب حسابات الشركة عن كيفية التخفيض وانه قد تم والغى جميع أسهم التخفيض مع ايضاح أرقام الأسهم الملغاة وأرقام الأسهم الباقية بعد اتمام عملية الالغاء .

(ب) الميزانية العمومية للشركة عن السنة المالية المنتهية قبل قرار الجمعية العمومية بالتخفيض مصدقا عليها من مراقب حسابات الشركة .

مادة ٥ ـ تحيل ادارة السجل التجارى طلبات تعديل تدوين البيانات المذكورة بعد مراجعتها الى مكتب التسجيل المختص وترسل صورة من هذه التعديلات لمصلحة الشركات لنشرها .

مادة ٦ ـ تعد ادارة السجل التجارى ملفا خاصا لكل شركة تودع فيه أوراق تأسيسها وكل تعديل يطرأ عليها .

مادة ٧ ـ على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٧٤ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٢٤٤٩ لسنة ١٩٦٣

بتنظيم اجراءات ترشيح وانتخاب اعضاء من العاملين لمجلس ادارة الشركة او الجمعية او المؤسسة الخاصة وطرق الطعن فيها والقواعد الخاصة بها (١)

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ ستبمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ،

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الادارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦١٧ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم اجراءات الترشيح والانتخابات لعضوين عن الموظفين والعمال بمجلس ادارة الشركة او المؤسسة ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قرر

مادة ١ – يقوم العاملون فى الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة بانتخاب أربعة منهم لعضوية مجلس ادارتها .

ويستثنى من حق الانتخاب المشار اليه فى الفقرة السابقة العمال الذين يقل سنهم عن ١٨ سنةميلادية عند الانتخاب والعمال الذين يؤدون اعمالا عرضيةوالعمال المعينون تحت الاختبار.

مادة ٢ – يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الادارة ما يأتى :

١ – الا يكون ممن يقومون بأعمال يدوية غير فنية .

٢ – أن يكون ممن لهم حق الانتخاب المشار اليه فى المادة السابقة بشرط الا يقل عمره عن ٢١ سنة ميلادية عند الترشيح والا يكون محجورا عليه .

٣ – أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

٤ – الا يكون محكوما عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة أو الآداب العامة مالم يكن قد رد اليه اعتباره .

٥ – أن يجيد القراءة والكتابة .

٦ – أن يكون عضوا عاملا بالاتحاد الاشتراكى العربى .

ويحدد وزير العمل بقرار منه كيفية التثبت من توافر الشروط المشار اليها .

مادة ٣ – يقوم رئيس مجلس ادارة الشركة أو الجمعية او المؤسسة او المدير فى حالة غيابه فى الأسبوع الأول من شهر أبريل بالاعلان فى جميع الفروع التابعة لها عن فتح باب الترشيح لمدة خمسة عشر يوما .

وتسجل الطلبات بأرقام مسلسلة حسب تواريخ ورودها .

مادة ٤ – يقوم رئيس مجلس الادارة أو المدير فى حالة غيابه فى اليوم التالى لقفل باب الترشيح باعلان الكشوف المتضمنة أسماء المرشحين فى جميع الفروع لمدة ثلاثة ايام ، وعليه خلال الاسبوع التالى لانتهائها أن يودع أربعة صور من هذه الكشوف منطقة العمل التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى للشركة أو الجمعية أو المؤسسة حسب الاحوال .

وعلى منطقة العمل ارسال صورة من هذه الكشوف الى وزارة العمل لبحث توافر شروط الترشيح .

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٣٨ فى ١٩٦٣/١٠/١٩

ويجوز لكل ذى مصلحة أن يطعن فى كشوف المرشحين خلال أسبوع من تاريخ انتهاء مدة الاعلان المشار اليها فى الفقرة الأولى بطلب كتابى يقدم لمدير منطقة العمل المختص الذى عليه أن يحيله الى الوزارة للبت فيه ويكون قرارها نهائيا ٠

مادة ٥ ـ تقوم منطقة العمل باخطار رئيس مجلس ادارة الشركة أو الجمعية أو المؤسسة حسب الاحوال بنتيجه بحث كشوف المرشحين من حيث توافر شروط الترشيح مع تحديد تاريخ اجراء الانتخابات فى مدة لا تتجاوز ١٥ يوما من تاريخ هذا الاخطار ٠

وتتم عملية الانتخاب تحت اشراف وزارة العمل وعلى أساس الكشوف المعتمدة منها وبطريق الاقتراع السرى المباشر ٠

مادة ٦ ـ تقوم وزارة العمل باخطار رئيس مجلس ادارة الشركة أو الجمعية أو المؤسسة حسب الأحوال وكذلك الجهات المختصة بأسماء الأعضاء الفائزين وبعدد الأصوات التى حصل عليها كل منهم وذلك خلال أسبوع من تاريخ اعلان النتيجة ٠

وعلى رئيس مجلس الادارة أو المدير فى حالة غيابه اعلان النتيجة فى جميع الفروع ٠

مادة ٧ ـ يجوز لكل ذى شأن ان يطعن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فى نتيجة الانتخاب بطلب يتقدم به الى وزارة العمل خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ اعلان رئيس مجلس الادارة نتيجة الانتخاب ٠

وعلى وزارة العمل أن تبت فى الطعن خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ ورود أوراق الطعن اليها ويكون قرارها نهائيا ٠

مادة ٨ ـ اذا قبل الطعن أو خلا محل أحد الأعضاء لأى سبب من الأسباب خلال مدة العضوية حل محله المرشح الحائز على أكثر الأصوات التالية وتكون عضويته مكملة للمدة الباقية للعضو الذى حل محله ٠

مادة ٩ ـ يلغى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦١٧ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ٠

مادة ١٠ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ ، ولوزير العمل اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٨٣ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٣)

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٧٧
بطريق توزيع النصيب النقدى للعاملين من ارباح الشركات (١)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٩٥٤/٢٦ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحددة ٠

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥٠ لسنة ١٩٦٢ بشأن طريقة توزيع النصيب النقدى للموظفين والعمال من أرباح الشركات ٠

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض ـ اختصاص رئيس الجمهورية ٠

وعلى موافقة مجلس الوزراء ٠

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ٠

قرر

المادة الاولى ـ يكون توزيع الـ ١٠٪ من الارباح المشار اليها فى الفقرة (ب) من البند (٥) من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه على الوجه التالى :

(أ) توزيع حصيلة النسبة المشار اليها على العاملين فى الشركة بنسبة المرتب الاجمالى لكل منهم بشرط الا يجاوز ما يخص الفرد ٧٥ جنيها٠

(ب) ما تبقى من التوزيع على اساس الفقرة

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٧ فى ١٩٧٧/٧/٧ ٠

السابقة يتم توزيعه بذات الطريقة على من لم يجاوز ما خصه ٧٥ جنيها بشرط الا يتجاوز ما حصل عليه من التوزيعين ٧٥ جنيها .

(ج) ما يتبقى بعد ذلك يفرد له حساب خاص بالشركة يخصص للتوزيع طبقا للفقرتين السابقتين على العاملين في السنوات التى لا تحقق فيها الشركة ارباحا أولا تكفى فيها حصة الأرباح لتوزيع الحد الأقصى المقرر اذا كان ذلك لأسباب خارجة عن ارادة العاملين ووفقا لما تقرره الجمعية العمومية التى تعتمد الحسابات الختامية للشركة .

المادة الثانية - يلغى القرار رقم ١٣٥٠ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ رجب سنة ١٣٩٧ (٢٧ يونيه سنة ١٩٧٧)

قرار رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٤

بتعيين الاجراءات والاوضاع الخاصة بعقد الشركة ذات المسئولية المحدودة فى السجل التجارى ونشر عقدها (١)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ٧٠ (فقرة أولى) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ،

وعلى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى المعدل بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٤ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - على الشركة خلال شهر من اتمام اجراءات التوثيق - سواء تعلق المحرر الرسمى بتاسيس الشركة أو تعديلها أو مد مدتها أو التنازل عن حصص رأس مالها أو بحلها - التقدم لادارة السجل التجارى بطلب قيدها فى السجل أو التأشير بالبيانات المعدلة بالشروط والاوضاع المنصوص عليها فى قانون السجل التجارى ولائحته التنفيذية ، على أن يشفع الطلب بصورتين من المحرر الرسمى الذى تناول أية واقعة من الوقائع المتقدم ذكرها .

مادة ٢ - تقيد ادارة السجل التجارى الطلبات المشار اليها فى المادة السابقة فى سجل خاص ، تفرد منه صفحة خاصة لكل شركة تشتمل على البيانات الآتية :

١ - رقم التوثيق وتاريخه .

٢ - الاسم التجارى للشركة .

٣ - عنوان مركزها العام .

٤ - مقدار رأس المال مع بيان قيمة الحصص العينية ان وجدت .

٥ - مدة الشركة .

٦ - رقم وتاريخ القيد بالسجل التجارى - بعد حصوله - والمكتب الذى حصل لديه القيد .

٧ - التعديلات التى تطرأ على الشركة بعد تأسيسها .

مادة ٣ - تحيل ادارة السجل التجارى طلبات القيد المذكورة بعد مراجعتها الى مكتب التسجيل المختص مشفوعة باحدى صورتى المحرر الرسمى وترسل الصورة الثانية لمصلحة الشركات لنشرها ويجب أن تشتمل النشرة على البيانات الآتية :

١ - رقم التوثيق وتاريخه .

٢ - الاسم التجارى للشركة مشفوعا بذكر عبارة (ذات مسئولية محدودة) .

٣ - غرض الشركة .

٤ - مركز الشركة .

٥ - مقدار رأس المال والحصص العينية أو النقدية التى قدمها كل شريك .

٦ - وصف دقيق موجز للحصص العينية التى

(١) الوقائع المصرية العدد ٧٦ مكرر أ فى ١٩٥٤/٩/٢٥

قدمها الشركاء وقيمتها ، وللاموال التى تملكها الشركة من بعض الشركاء أو من الغير ، مع بيان اسمائهم وبيان الثمن الذى دفع فى مقابلها ٠

٧ ـ أسماء من عهد اليهم بادارة الشركة من الشركاء أو من غيرهم وعناوينهم ومدى سلطتهم وأسماء أعضاء مجلس الرقابة فى الحالات التى يوجب القانون فيها وجود هذا المجلس ٠

٨ ـ تاريخ ابتداء الشركة وانتهائها ٠

٩ ـ الشكل الذى يجب مراعاته فى تبليغات الشركة ٠

١٠ ـ نصوص العقد الخاصة بتكوين مال احتياطى من أى نوع كان ٠

مادة ٤ ـ تعد ادارة السجل التجارى ملفا خاصا لكل شركة تودع فيه أوراق تأسيسها وكل تعديل يطرأ عليها ٠

مادة ٥ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

تحريرا فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٧٤ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤) ٠

قرار رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٤

بتنظيم سجل قيد طلبات الترخيص بتاسيس شركات المساهمة واجراءاته وبيان الاوراق التى يجب ارفاقها (١)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الفقرة ٣ من المادة ٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشان بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ ـ تقدم طلبات الترخيص بتاسيس شركات المساهمة الى مصلحة الشركات بوزارة التجارة والصناعة ٠ ويجب أن يشتمل الطلب على بيان باسم الوكيل عن الشركة الذى يباشر اجراءات تأسيسها ومهنته والعنوان الذى ترسل اليه المكاتبات المتعلقة بالتأسيس ٠

مادة ٢ ـ يجب أن يرفق طلب الترخيص بتأسيس شركة المساهمة بالمستندات الآتية :

١ ـ الاوراق التى تثبت أهلية المتعاقدين وصفاتهم اذا اقتضى الامر ذلك ٠

٢ ـ اذا كان بين المؤسسين شركة مساهمة مصرية فتقدم صورة محضر اجتماع الجمعية العمومية لمساهمى الشركة التى أصدرت قرارا بالاشتراك فى التأسيس ٠

٣ ـ شهادة الجنسية المصرية لكل من المؤسسين الذين حصلوا على الجنسية المصرية ٠

٤ ـ شهادة من أحد البنوك المعتمدة بان المؤسسين اكتتبوا فى جميع أسهم الشركة ، وأدوا ربع القيمة الاسمية على الاقل للاسهم النقدية التى اكتتب فيها كل منهم ، وانهم وضعوا هذا القدر تحت تصرف الشركة وأن يبقى مجمدا الى أن يصدر المرسوم المرخص فى تأسيس الشركة ٠

٥ ـ فى حالة وجود حصص عينية ، يقدم قرار رئيس المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مركز الشركة بتعيين الخبراء اللازمين لتقدير هذه الحصص ، وتقرير الخبراء بأن هذه الحصص قد قدرت تقديرا صحيحا وأنه قد تم الوفاء بقيمتها كاملة ، واقرار التقدير من جماعة المكتتبين بالاوضاع المنصوص عليها فى المادة ٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ٠

٦ ـ اذا تضمن العقد انشاء حصص تأسيس أو حصص أرباح ٠ فتقدم الاوراق والوثائق التى تثبت وجود الالتزام أو الحق موضوع هذه الحصص والتى تثبت التنازل عنه للشركة ٠

٧ ـ شهادة بتسجيل راس المال الأجنبى المستثمر كله أو أكثره فى الشركة طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن استثمار المال الأجنبى ٠

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٧٦ مكرر أ فى ١٩٥٤/٩/٢٥

مادة ٣ ـ تقيد الطلبات فى السجل المعد لذلك وفقا للأنموذج الملحق بهذا القرار ويؤشر على الطلب ـ بعد قيده ـ بالرقم المتتابع للقيد وتاريخ تقديمه مع ذكر اليوم والساعة ٠

وتعد مصلحة الشركات ملفا خاصا لكل شركة تودع فيه أوراق تأسيسها وكل تعديل يطرأ عليها ٠

مادة ٤ ـ تكلف مصلحة الشركات مقدم الطلب باستكمال ما ترى توافره خلال خمسة عشر يوما من تاريخ القيد بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ٠

مادة ٥ ـ على الشركة فى حالة حصول أى تعديل فى نظامها التقدم لمصلحة الشركات لنشر هذا التعديل فى الجريدة الرسمية ونشرة الشركات ، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

١ ـ ثلاث صور طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية العمومية التى قرر التعديل موقعا عليها من رئيس مجلس ادارة الشركة ٠

٢ ـ ثلاث نسخ من الاعلان المعد للنشر موقعا عليها من رئيس مجلس الادارة أو الوكيل عن الشركة ٠

٣ ـ واذا تعلق التعديل بزيادة رأس المال أو تخفيضه ، فترفق بالطلب المستندات الآتية :

اولا ـ فى حالة زيادة رأس المال :

(أ) شهادة من ثلاث صور من مراقب الشركة بأن رأس المال الأصلى ـ قبل الزيادة المقررة ـ كان مدفوعا بأكمله ، وأن قيمة الزيادة قد تم الاكتتاب بها وأن جميع الأسهم النقدية سددت بالكامل نقدا على أن يبين طريقة تسديد هذه الزيادة ٠

(ب) اقرار من مجلس ادارة الشركة بأن ٤٩٪ من اسهم الزيادة مملوكة لمصريين الا اذا كانت الجمعية العمومية قد قررت بأن يكون للمساهمين القدامى خلال الفترة المقررة للاكتتاب بحيث لاتقل عن شهر حق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم زيادة رأس المال كل منهم بنسبة ما يملكه من أسهم ٠

(ج) واذا كانت الزيادة فى رأس المال ناتجة عن طريق تقديم حصص عينية فيقدم قرار رئيس المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مركز الشركة بتعيين الخبراء اللازمين لتقدير هذه الحصص وتقرير الخبراء بأن هذه الحصص قد قدرت تقديرا صحيحا وأنه قد تم الوفاء بقيمتها كاملة ، واقرار التقدير من المساهمين بالأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ٠

(د) الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية السابقة لقرار الزيادة اذا كانت قيمة الزيادة كلها أو جزء منها أخذت من حساب الاحتياطى ومن حساب الأرباح والخسائر مصدقا عليها من مراقب الشركة ٠

ثانيا ـ فى حالة تخفيض رأس المال :

(أ) شهادة من أصل وصورة من مراقب حسابات الشركة عن كيفية التخفيض وأنه قد تم والغى جميع أسهم التخفيض مع ايضاح ارقام الأسهم الملغاة وأرقام الأسهم الباقية بعد اتمام عملية الالغاء ٠

(ب) الميزانية العمومية للشركة عن السنة المالية المنتهية قبل قرار الجمعية العمومية بالتخفيض مصدقا عليها من مراقب الشركة ٠

مادة ٧ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

تحرير فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٧٤ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

أنموذج سجل قيد طلبات الترخيص بتأسيس شركات المساهمة

ملاحظات		
التعديلات التى تطرأ على الشركة بعد التأسيس		
تاريخ صدور المرسوم		
رأى مجلس الدولة		
تاريخ احالة الطلب الى مجلس الدولة		
المستندات المطلوب استيفاؤها	تاريخ تقديمها	
	تاريخ تقديمها	
	بيانها	
بيان المستندات المرفقة بالطلب		
الوكيل عن الشركة فى اجراءات التأسيس ومهنته وعنوانه		
مدة الشركة		
مقدار رأس المال مع بيان قيمة الحصص العينية ان وجدت والاجراءات التى اتخذت لتقديمها		
أسماء المؤسسين		
غرض الشركة		
عنوان المركز العام للشركة		
الاسم التجارى للشركة		
تاريخ تقديم الطلب	الساعة	
	اليوم	
رقم المتتابع للطلب		

قرار رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٥٤

بالنشرة التى تنشر فيها البيانات التى نص عليها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ (١)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة •

قـرر :

مادة ١ ـ تصدر مصلحة الشركات نشرة خاصة تسمى (صحيفة الشركات) تتضمن البيانات والمسائل التى يوجب القانون الاشهار عنها •

مادة ٢ ـ تقسم النشرة الى الأقسام الآتية :

(أولا) القسم الخاص بشركات المساهمة •

(ثانيا) القسم الخاص بشركات التوصية بالأسهم •

(ثالثا) القسم الخاص بالشركات ذات المسئولية المحدودة •

(رابعا) القسم الخاص بالفروع والبيوت الصناعية والمكاتب والوكالات التابعة لشركات لا تتخذ فى مصر مركز ادارتها او مركز نشاطها الرئيسى •

مادة ٣ ـ تصدر النشرة فى الاسبوع الاول من كل شهر ، ويجوز اصدار ملاحق للنشرة فى حالات الاستعجال وذلك على نفقة الطالب •

مادة ٤ ـ يلحق بالنشرة فهرس أبجدى •

مادة ٥ ـ يصدر أول عدد من صحيفة الشركات فى أول يناير سنة ١٩٥٥

مادة ٦ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٩

تحريرا فى ١١ ربيع الاول سنة ١٣٧٤ (٧ نوفبر سنة ١٩٥٤)

قرار رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٥٤

بشأن البيانات التى تشتمل عليها ميزانية شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وحساب الأرباح والخسائر (٢)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ٤١ والمادتين ٥٥ و ٨٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة •

وعلى ما أرتآه مجلس الدولة ،

قـرر :

مادة ١ ـ يجب أن تشتمل ميزانية الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وحساب الأرباح والخسائر على البيانات الواردة فى الملحقين المرافقين لهذا القرار •

مادة ٢ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٩

تحريرا فى ١١ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٧ نوفبر سنة ١٩٥٤)

ملحق رقم ١

بشأن البيانات التى تشتمل عليها ميزانية شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة أن تتضمن ميزانيتها وحساب الأرباح والخسائر البيانات المنصوص عليها فيما يلى :

(١) الوقائع المصرية العدد ٩١ ملحق فى ١٩٥٤/١١/١٥
(٢) الوقائع المصرية العدد ٩١ ملحق فى ١٩٥٤/١١/١٥

اولا ــ بالنسبة للميزانية العمومية

(أ) جانب الأصول

١ ــ يجب أن تظهر فى مجموعات مستقلة كل من الأصول الثابتة والأصول المتداولة والأصول المعنوية والرصد المدينة الاخرى . ويجب أن يوضح بالتفصيل فى كل مجموعة من هذه المجموعات العناصر المكونة لها .

وفيما عدا الأراضى والمبانى والآلات والاستثمارات . يجوز أن تدمج بعض العناصر فى المجموعة الواحدة مع بعضها اذا كانت ضئيلة القيمة . ورأى مراقب الشركة من هذا الادماج لا يؤثر فى دلالة الميزانية .

٢ ــ ومع ذلك فيجب التزام ما يأتى :

(أ) بالنسبة للبضائع : بيان كل من البضائع الجاهزة والبضائع تحت التشغيل والخامات .

(ب) بالنسبة للاستثمارات : فصل الاستثمار فى الشركات ذات المصلحة المشتركة (تابعه أو متبوعة) عن سائر الاستثمار واظهارها فى مجموعة خاصة موضحا بها مبلغ كل من الاستثمارات الثابتة والمتداولة .

(ج) بالنسبة لشهرة المحل : اثباتها فى بند مستقل .

(د) بالنسبة للاصول المعنويه : فصل مصروفات التأسيس واظهارها فى بند مستقل مع توضيح كل من مصروفات الاصدار والمصروفات الأخرى .

٣ ــ يجب أن تظهر الأصول الثابتة عموما بثمن التكلفة مخصوما منه مجموع الاستهلاكات المخصصة لكل بند منها الى تاريخ الميزانية .

فاذا لم يكن لأى من هذه الأصول ثمن تكلفة فيكون أساس الحساب هو الثمن الذى قدم له أصلا .

(ب) جانب الخصم

٤ ــ يجب أن تبين الميزانية فى مكان واحد رأس المال الاسمى ورأس المال المصدر ومجموع المبالغ التى لم تسدد وصافى رأس المال المدفوع .

واذا كانت أسهم الشركة من عدة أنواع فيجب اظهار مركز كل نوع منها على حدة للوصول الى جملة صافى رأس المال المدفوع .

٥ــ يجب أن يلى البيان الخاص برأس المال بيان الاحتياطات الآتية كل منها فى بند مستقل مفصلا فيه العناصر المكونة له :

(أ) الاحتياطات الايرادية .

(ب) الاحتياطات الرأسمالية .

٦ ــ يجب أن تظهر باقى الخصوم فى مجموعات مستقلة لكل من الخصوم الثابتة والخصوم المتداولة والرصد الدائنة الأخرى .

ويجب أن توضح فى كل مجموعة العناصر المكونة لها . على أنه يجوز أن تدمج بعض العناصر فى المجموعة الواحدة مع بعضها اذا كانت ضئيلة القيمة أو اذا رأى مراقب الشركة أن هذا الادماج لا يؤثر فى دلالة الميزانية .

٧ ــ مع ذلك فيجب بيان كل من الخصوم الآتية تحت عنوان مستقل .

(أ) السندات ــ بيان قيمتها وعددها ومعدل فائدتها . استحقاقها ونوع المجودات الضامنة لها (ان وجدت) . واذا كان للشركة أكثر من اصدار واحد فيجب أن يظهر كل منها على حدة . واذا استهلك جزءا من السندات فيجب أن يظهر مطروحا من الاصل .

(ب) القروض الطويلة الاجل ــ (وهى التى تستحق الدفع بعد مضى سنة أو أكثر من تاريخ الميزانية) .

(جـ) المطلوبات للبنوك .

(د) المطلوبات للشركات التابعة سواء منها الطويل الاجل أو قصير الاجل .

(هـ) رصيد المبالغ المحصلة من المساهمين على ذمة مقابلة مصاريف الاصدار .

(و) الاحتياطات الالتزامية (المخصصات) Provisions مع بيان تفصيلى عن عناصرها .

(جـ) الملاحظات

٨ ـ يجب أن تتضمن الميزانية ملاحظات على كل ما يأتى :

(١) المطلوبات أو الالتزامات المحتملة اذا لم تكن الشركة قد كونت لهـا مخصصا فى الميزانية ٠

(٢) قيمة العقود الخاصـة بالمصروفات الراسمالية التى لم تقيد بعد فى دفاتر الشركة ٠

(٣) أى التزام على الشركة له امتياز عـلى موجوداتها ٠

(٤) أى تغيير فى النظام المحاسبى يكون قد حدث خلال السنة المعمول عنها الميزانية ٠

٩ ـ وفيما عدا الميزانية العمومية الاولى للشركة يجب أن يبين فى خانة خاصة ما يقابل كل رقم بميزانية السنة الحالية فى ميزانية السنة السابقة على ان تقرب جميع المبالغ الى أقرب جنيه ٠

احكام خاصة بالبنوك وشركات التامين

١٠ (١) ـ لا تلزم البنوك بالاحكام سالفة الذكر الا بالنسبة لما يتعلق بالاحتياطى القانونى أو العام والاستثمارات والشـهرة والقروض ، ويجب الاشارة فى الميزانية وحساب الارباح والخسائر الى استخدام الاحتياطيات ٠

وبالنسبة لشركات التـامين فتلتزم بأحكام القانون رقم١٥٦ لسنة ١٩٥٠ «بالاشراف والرقابة على هيئات التامين وتكـوين الامـوال » ولائحته التنفيذية الصادر بها القرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٢ ٠

ويجوز لفروع الشركات المنصوص عليها فى المادة ٩٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ أن تطلب علاوة على نشر ميزانية الفرع الموجـود فى مصر نشر ميزانية المركز الرئيسى للشركة وباقى الفروع الاخرى على ان يكون ذلك عـلى نفقتها الخاصة ٠

ثانيا ـ حساب الارباح والخسائر

١١ ـ زيـادة على البيانات التى نص عليها القانون يتعين على الشركات المذكورة أن تصور حساب الارباح والخسائر بحيث يفصـح عن الآتى :

(١) مقدار مجمل الربح أو مجمل الخسارة

(٢) ايرادات الاوراق المالية ٠

(٣) الايرادات والمصروفات اذا كانت كبيرة القيمة أو كانت خاصة بسنوات سابقة ٠

(٤) المصروفات الادارية (وتشـمل جميع مصروفات الشركة عدا المصروفات التى ترحـل طبقا لمبادىء المحاسبة المعترف بها الى حسـاب التشغيل أو حساب المتاجرة) ٠

(٥) فوائد الشركات } أو كلاهما معا
(٦) فوائد القروض الطويلة الأجل

(٧) المخصصات للاستهلاكات

(٨) المخصصات الاخرى ٠

(٩) الاحتياطيات والمخصصات المستعملة ٠

(١٠) صافى الارباح القابلة للتوزيع مع بيان الحساب الخاص بهذا التوزيع ٠

١٢ ـ اذا حصل أى تغيير فى النظام المحاسبى أثناء العام يجب أن يشار الى ذلك بملاحظة فى حساب الارباح والخسائر ٠

١٣ ـ وفيماعدا حساب الارباح والخسائر الأول للشركة يبين فى خانة خاصة ما يقابل كل رقم بحساب الارباح وخسائر السنة الحالية فى حساب أرباح وخسائر السنة السابقة ٠

احكام خاصة بالبنوك وشركات التامين

١٤ ـ لا تلزم البنوك بالاحكام سالفة الذكر الا بالنسبة للبيانات المقررة فى البندين ١٢ و ١٣ أما شركات التامين فتلتزم فقط بأحكام القانون رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٥٠ ـ الخـاص بالاشراف والرقابة على هيئات التامين وتكوين الامـوال وبلائحته التنفيذية الصادر بها القرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٢ ٠

---

(١) معدلة بالقرار الوزارى رقم ٢٩٢ لسـنة ١٩٥٨ الوقائع المصرية العدد ٦٩ فى ١٩٥٨/٩/٤ ٠

نموذج توضيحي (الميزانية العمومية)

	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم
(أ) اصول ثابتة						
شهرة المحل (بثمن التكلفة)			–	–		
علامات تجارية ، حقوق	–	–				
امتياز وحقوق اختراع الخ ..						
استهلاك	–	–				
			–	–		
					–	–
أراضى	–	–				
مبانى						
مليم جنيه						
– – ثمن التكلفة						
– – استهلاك						
	–	–				
			–	–		
(آلات (ثمن التكلفة)	–	–				
استهلاك	–	–				
			–	–		
مهمات وقطع غيار وخلافه			–	–		
حسب التقويم)						
سيارات	–	–				
استهلاك	–	–				
			–	–		
تركيبات وأثاث وخلافه	–	–				
(بثمن التكلفة)						
استهلاك	–	–				
			–	–		
					–	–

الخصوم

	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم
راس المال الاسمي						
(أ) أسهم عادية						
عدد جنيه						
ــ سهم قيمة السهم الأسمية ــ	–	–				
(ب) أسهم ممتازة						
عدد جنيه						
ــ سهم قيمة السهم الأسمية ــ						
	–	–				
راس المال المصدر						
عدد جنيه						
ــ سهم عادى قيمة السهم ــ	–	–				
الاسمية ــ						
المستحق على المساهمين	–	–				
صافى المدفوع			–	–		
عدد جنيه						
ــ سهم ممتاز قيمة	–	–				
السهم الاسمية	–	–				
المستحق على المساهمين						
صافى المدفوع			–	–		
جملة رأس المال المدفوع					–	–
الاحتياطيات	–	–				
احتياطى قانونى	–	–				
احتياطى عام	–	–				
احتياطى تسوية الارباح						

نموذج ترخيص الميزانية العمومية

الأصـــول

البيان	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم
ما قبـــله						
مجموع الاصول الثابتة						
استثمارات في شركات تابعة						
أسهم (ثمن التكلفة)			–	–		
قروض وحسابات جارية			–	–		
مجموع الاستثمارات فى شركات تابعة					–	–
					–	–
(٢) اصول متداولة						
بضـــاعة						
خامـــات	–	–				
بضاعة تحت التشغيل	–	–				
بضاعة جاهزة	–	–				
			–	–		
مدينـــون						
مليم جنيه						
– – عملاء						
– – أوراق قبض						

الخصـــوم

البيان	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم
ما قبـــله						
علاوة الاصدار	–	–				
احتياطيات رأسمالية أخرى	–	–				
			–	–		
مجموع الاحتياطات					–	–
مجموع حقوق المساهمين (قبل أرباح هذا العام والارباح الموحدة)					–	–
احتياطى استهلاك السندات					–	–
خصوم ثابتة						
سـندات						
(١) اصدار أول سنة ١٩						
عدد جنيه						
– سندات قيمة السند الأسمية بفائدة ٪ – تستحق السداد فى ··· بواقع ··· السند	–	–				
استهلاك						
عدد جنيه						
– سند بواقع –	–	–				
	–	–				

الأصـــــول

البيان	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم
ما قبـــله						
— —						
— — احتياطى الديون المعدومة						
	—	—				
مدينون مختلفون	—	—				
			—	—		
استمارات (بثمن التكلفة)	—	—				
احتياطى هبوط الاسعار	—	—				
			—	—		
نقـــدية	—	—				
بالصندوق	—	—				
بالبنـــوك	—	—				
			—	—		
مجموع الاصول المتداولة					—	—

الخصـــــوم

البيان	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم
ما قبـــله						
(٢) اصدار ثان سنة ١٩						
عدد جنيه						
– سند قيمة السند الاسمية	—	—				
بفائدة % —						
تستحق السداد فى ... بواقع ... السند			—	—		
قروض طويلة الاجل			—	—		
مجموع الاصول الثابتة					—	—
مطلوب لشركات تابعة					—	—
خصوم متداولة						
حسابات البنوك الدائنة			—	—		
دائنون						
موردون	—	—				
أوراق دفع	—	—				
دائنون مختلفون	—	—				
مجموع الخصوم المتداولة			—	—	—	—
					—	—

الأصـــــول

البيان	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم
ما قبـــله						
(٣) اصول وهمية ورصيد مدينة اخرى						
مصاريف التأسيس						
مصاريف الاصدار	–	–				
مصاريف أخرى	–	–				
	–	–			–	–
محول من مبالغ مدفوعة من المساهمين	–	–				
			–	–		
مصاريف حملة اعلانية	–	–				
استهلاك	–	–				
			–	–		
رصيد مدينة أخرى						
مصاريف مدفوعة مقدما	–	–				
رصيد مدينة أخرى	–	–				
			–	–		
مجموع الاصول الوهمية					–	–
حسابات نظامية					–	–

الخصـــــوم

البيان	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم
ما قبـــله						
مخصصات						
للضرائب			–	–		
للطوارىء			–	–		
للتجديدات			–	–		
لتعويض الموظفين والعمال			–	–		
					–	–
ارصدة دائنة اخرى						
مصروفات مستحقة			–	–		
كوبونات لم تصرف			–	–		
					–	–
حسابات الارباح والخسائر						
رصيد مرحل من العام الماضى			–	–		
أرباح هذا العام طبقا لحساب الأرباح والخسائر			–	–		
					–	–
مقترح توزيعه كالآتى :						
للاحتياطى القانونى	–	–				
للاحتياطى العام	–	–				
لاحتياطى تسوية الارباح	–	–				
			–	–		
للتوزيع على المساهمين			–	–		
مكافأة أعضاء مجلس الادارة			–	–		
للترحيل للعام المقبل			–	–		
حسابات نظامية			–	–	–	–

نموذج توضيحي

لحساب الأرباح والخسائر عن السنة المنتهية فى   سنة ١٩٥

مليم	جنيه	منه	مليم	جنيه	له
—		مصاريف ادارية	—		مجمل الربح
—		فوائد السندات والقروض			ايرادات الاوراق المالية
—		استهلاكات		—	شركات تابعة
		(بيان أو كشف مرفق)		—	أوراق مالية أخرى
			—		
—		خسائر أو مصاريف عرضية			
—		مخصصات	—		ايرادات متنوعة
		(بيان أو كشف مرفق)			
—		صافى الربح			
—			—		
—		مخصصات اضافية	—		صافى الربح
		(استهلاكات اضافية)			
			—		ايرادات تخص أعوام سابقة
—		مخصصات الضرائب			
					محول من مخصصات أو احتياطيات
—		صافى الربح			
—			—		

حساب التوزيع

جنيه		جنيه	
—	احتياطى قانونى	—	صافى الربح
—	احتياطى استهلاك السندات	—	المحول من أرباح العام الماضى
—	احتياطى عام		
—	للتوزيع على المساهمين		
—	لمكافأة أعضاء مجلس الادارة		
—	للترحيل للسنة القادمة		
—		—	

قرار وزارى رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦

بتنفيذ القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تحويل المؤسسات المصرية والاجنبية الى شركات مساهمة مصرية (١)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تحويل المؤسسات المصرية والأجنبية الى شركات مساهمة مصرية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر :

مادة ١ ـ يجب على كل شركة يجيز لها القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ الاستمرار فى العمل كشركة مساهمة مصرية وترغب فى الافادة من أحكامه أن تقدم الى مصلحة الشركات طلبا ومرافقا له المستندات الآتية :

١ ـ صورة رسمية من نظامها او عقد انشائها

٢ ـ مستخرجا من صحيفة القيد فى السجل التجارى .

٣ ـ صورة طبق الاصل من ميزانيتى السنتين الماليتين الكاملتين السابقتين على طلب الترخيص مصدقا عليهما من مراقب الشركة .

٤ ـ صورة طبق الاصل من محضر اجتماع الجمعية العمومية للشركة او الهيئة المختصة حسب الاحوال التى تقرر فيه انهاء الوضع السابق ورغبتها فى الاستمرار فى العمل كشركة مساهمة مصرية مصدقا عليها فى مكتب التوثيق من رئيس الجمعية .

٥ ـ نظام الشركة المساهمة للوضع الجديد ويجب ان يكون هذا النظام رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه . وأن يكون مطابقا للانموذج الملحق بالمرسوم الصادر فى ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ .

٦ ـ اقرار بعدم وجود أسم مشابه أو مماثل لاسم الشركة المساهمة .

مادة ٢ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٦٠ فى ١٩٥٦/١/١٩ .

قرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩

بتنفيذ احكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشان بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة (١)

وزير الاقتصاد باقليم مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٩ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر :

مادة ١ ـ الارباح الصافية للشركة هى نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها الشركة بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق الأرباح الصافية السنوية وفقا للقواعد المحاسبية وقبل اجراء اى توزيع باية صورة كانت .

مادة ٢ ـ بعد توزيع ارباح على المساهمين لا يقل مقدارها عن ٥٪ من القيمة الاسمية لرأس مال الشركة يجنب من الارباح الصافية حصة مقدارها ٥٪ تستخدم فى شراء سندات حكومية فاذا لم يسمح الباقى من هذه الارباح بتجنيب هذا المقدار فيجنب الباقى منها لشراء السندات .

ولا يجوز التصرف فى هذه السندات الا بموافقة وزير الاقتصاد .

مادة ٣ ـ يقصد بالسندات الحكومية جميع ما تصدره الحكومة من السندات وأذونات الخزانه على اختلاف أنواعها ولا يدخل فى عداد هذه السندات ما تصدره اى هيئة من الهيئات العامة او المجالس البلدية .

مادة ٤ ـ اذا حصلت شركة من الشركات فى سنة ما على موافقة وزير الاقتصاد على زيادة أرباحها الموزعة فيجوز لها فى السنوات التالية اتخاذ هذه الارباح المزيدة أساسا لطلب الزيادة بمقدار ١٠٪ أو أكثر من قيمة هذه التوزيعات اذا كانت أرباحها المحققة خلال السنة التى تجرى عنها التوزيعات تسمح بذلك .

وتسرى هذه الاحكام على الشركات التى أصابتها خسارة او حققت ارباحا تقل عن ١٠٪ من القيمة الاسمية للاسهم .

مادة ٥ ـ للشركات زيادة نسبة الارباح التى توزعها مستقبلا بمقدار ٢٠٪ من المبالغ التى وزعتها فعلا فى سنة ١٩٥٨ وذلك اذا كانت أرباح هذه الشركات وظروفها المالية تسمح بذلك .

مادة ٦ ـ على الشركات تقديم طلبات زيادة الارباح الموزعة قبل انعقاد الجمعية العمومية للشركة بشهر على الاقل ويصدر القرار فى شأنها خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها . ويراعى عند النظر فيها القيمة السوقية للسهم فى الاشهر الستة الاخيرة السابقة على انتهاء السنة المالية للشركة .

مادة ٧ ـ اذا زيد رأس المال فان ما يوزع من ارباح لا يجوز ان يزيد عن نتيجه نسبة القيمة الاسمية للسهم من الزيادة الجديدة الى متوسط القيمة الجارية للسهم خلال الاشهر الستة السابقة على اجراء الزيادة مضافة اليها ٢٠٪ من المبالغ التى وزعتها الشركة فعلا فى سنة ١٩٥٨ اذا كانت أرباحها وظروفها المالية تسمح بذلك .

وعلى الشركات تقديم طلبات الزيادة قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الاقل ويصدر القرار فى شأنها خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها .

مادة ٨ ـ تقدم طلبات الزيادة مصحوبة بصورة من آخر ميزانية للشركة وحساب الارباح والخسائر وبيان بالتوزيعات التى أجرتها الشركة فى السنوات الاربع الماضية والقيمة السوقية للاسهم خلال الاشهر الستة السابقة على انتهاء السنة المالية الاخيرة للشركة أو على اجراء زيادة رأس المال حسب الاحوال .

مادة ٩ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٧ ملحق فى ١٩٥٩/١/٢٢ .

قرار رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن مقر لجنة الامر بالتفتيش على شركات المساهمة والاجراءات التى تتبع امامها (١)

وزير الاقتصاد باقليم مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٤ بشأن مقر لجنة الامر بالتفتيش على شركات المساهمة والاجراءات التى تتبع امامها ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ ــ ينشأ بمصلحة الشركات سجل عام تقيد فيه طلبات الامر بالتفتيش بأرقام متتابعة منسوبة الى السنة التى تقدم فيهـا ويثبت فى السجل تاريخ تقديم الطلب وعدد المساهمين والغرض من طلب التفتيش وتاريخ صدور قرار اللجنة فى شأنه وموجز لمنطوق القرار ·

مادة ٢ ــ يعد ملف لكل طلب تودع فيه الاوراق التى يقدمها المساهمون ويبين على غلافه من الداخل الاوراق المودعة به بأرقام متتابعة وتاريخ ايداعها وعدد ملحقاتها ويثبت على غلاف الملف من الخارج رقم الطلب وعدد المساهمين وطلباتهم وما اتخذ من اجراءات فى شأنها ·

مادة ٣ ــ يجب أن يرفق بالطلب الاوراق والمستندات الآتية :

أولا ــ مذكرة من أصل وأربع صور موقع على كل منها من مقدمها شارحة للغرض الذى من أجله يطلب الامر بالتفتيش والاسباب والادلة التى بنى عليها الطلب ·

ثانيا ــ شهادة من بنك معتمد بايداع مقدمى الطلب لعدد من الاسهم يمثل ٢٠٪ من رأس مال الشركة أو ١٠٪ حسب الاحوال مرفقا بها اقرار من المساهمين بعدم التصرف فى هذه الاسهم حتى يفصل فى الطلب ·

ثالثا ــ اذا كان ضمن مقدمى الطلب شركة مساهمة مصرية تقدم صورة محضر اجتماع الجمعية العمومية لمساهمى الشركة الذى انتهى بصدور قرار بطلب الامر بالتفتيش ·

مادة ٤ ــ يتولى موظف ينتدب لذلك بقرار من وزير الاقتصاد لسكرتارية لجنة الامر بالتفتيش وتحرير محاضر جلساتها ·

مادة ٥ ــ يرسل سكرتير اللجنة صورة طلب الامر بالتفتيش الى كل من رئيس اللجنة والشركة مرفقا به المذكرة الشارحة المشار اليها فى المادة ٣ من هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه وعلى الشركة أن تجيب عنه كتابة فى ميعاد لا يجاوز ثمانية أيام من وقت ابلاغها به ·

ويحدد رئيس اللجنة تاريخ ومكان انعقادها لنظر الطلب خلال أسبوعين من وقت تقديمه · ويخطر بذلك كل من الطرفين ·

مادة ٦ ــ يقدم كل من طالبى الامر بالتفتيش والشركة مستنداته داخل حافظة من أصل وصورة يبين بها تاريخ كل مستند ومضمونه بارقام متتابعة · ويحفظ الاصل وما بداخله من مستندات بملف الطلب · وترد الصورة الى مقدمها بعد التأشير عليها بما يفيد استلام الاصل ·

ولا يجوز استرداد المستندات قبل صدور قرار اللجنة الا باذن من رئيسها ·

مادة ٧ ــ يجوز لرئيس اللجنة أن يطلب حضور مقدم الطلب ومن يمثل الشركة أثناء نظر الطلب للادلاء ببيانات أو تقديم ما يراه لازما من مستندات ·

مادة ٨ ــ يلغى القرار رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ·

مادة ٩ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ·

تحريرا فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٨ (٨ مارس سنة ١٩٥٩) ·

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٣ فى ١٩٥٩/٣/١٩ ·

قرار رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٩

فى شأن اجراءات طلب الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٤١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة (١)

وزير الاقتصاد باقليم مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المعدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٩ ،

وعلى القرار رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٩ بتنفيذ أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر :

مادة ١ ـ على الشركات التى يجوز لها توزيع أرباح تزيد على الحدود المقررة فى البند ٣ من المادة ٤١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه تقديم طلبات الترخيص فى الزيادة الى مصلحة الشركات بوزارة الاقتصاد فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة .

مادة ٢ ـ على الشركات تقديم طلبات الترخيص فى التصرف فى بعض الاحتياطات أو المخصصات القائمة فى غير الابواب المخصصة لها الى المصلحة المذكورة فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة .

ويصدر القرار فى شأن هذه الطلبات خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ تقديمها .

مادة ٣ ـ يجب أن يقدم طلب الترخيص المنصوص عليه فى المادتين السابقتين مصحوبا بمذكرة تتضمن مبرراته والمستندات المؤيدة لها ، وصورة من آخر ميزانية للشركة وحساب الارباح والخسائر موقعين من رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب ومراقب الحسابات ، وبيان بالتوزيعات التى أجرتها الشركة فى السنوات الاربع السابقة والقيمة السوقية للاسهم خلال الاشهر الستة السابقة على انتهاء السنة المالية الاخيرة للشركة أو على اجراء زيادة رأس المال على حسب الاحوال .

مادة ٤ ـ استثناء من حكم المادتين ١ و ٢ يجوز للشركات التى مضى على نهاية سنتها المالية عند صدور هذا القرار أكثر من ثلاثة أشهر تقديم طلبات الترخيص المنصوص عليها فى المادتين المذكورتين الى مصلحة الشركات خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (أول يوليو سنة ١٩٥٩ .

(١) الوقائع المصرية العدد ٥٣ فى ١٩٥٩/٧/٩ .

قرار وزارى رقم ٨١٣ لسنة ١٩٦١

بتنفيذ احكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة(١)

وزير الاقتصاد للاقليم المصرى

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة ،

قـــرر :

مادة ١ ـ تقسم أسهم الشركات الخاضعة للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه الى مجموعتين :

(أ) مجموعة الشركات المبينة بالجدول (أ) المرافق لهذا القرار وتحدد قيمة أسهمها بالسعر المبين أمام كل منها .

(ب) مجموعة الشركات المبينة بالجدول (ب) المرافق ، وتحدد قيمة أسهمها وفقا لما تقرره اللجان المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

مادة ٢ ـ على كل شخص طبيعى أو معنوى ـ باستثناء الهيئات والمؤسسات العامة ـ يمتلك فى ٢٠ يولية سنة ١٩٦١ أسهما فى الشركات المبينة فى الجدول (أ) المشار اليه وتبلغ قيمتها بالاسعار الواردة فى هذا الجدول عشرة آلاف جنيه فأكثر . أن يقدم الى البنك المركزى بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول اقرارا ببيان ما يمتلكه فى التاريخ المذكور من هذه الاسهم على النموذج المرافق وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٣ ـ على كل شخص طبيعى أو معنوى ـ باستثناء الهيئات والمؤسسات العامة يمتلك فى ٢٠ يولية سنة ١٩٦١ اسهما فى الشركات المبينة فى الجدول (ب) أو فى الجدولين (أ) ، (ب) معا ، وتبليغ قيمتها بالاسعار التى تحددت لها عشرة آلاف جنيه فأكثر أن يقدم الى البنك المركزى المصرى بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول اقرارا ببيان مايمتلكه في التاريخ المذكور من هذه الاسهم على النموذج المرافق وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور القرار الوزارى بتحديد أسعار أسهم الشركات المبينة بالجدول (ب) .

مادة ٤ ـ يقوم البنك المركزى المصرى بمراجعة الاقرارات الواردة اليه وتحديد بيان الاسهم الزائدة من كل نوع والتى تنتقل ملكيتها الى الدولة وفقا للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

وعلى البنك المركزى المصرى اخطار مالكى الاسهم وكذلك البنوك والسماسرة المودع لديها هذه الاسهم لكى تسلم اليه الاسهم الزائدة مقابل شهادات اسمية مؤقتة بقيمة السندات المستحقة مقابل هذه الاسهم .

وكما يصدر البنك المركزى باسم كل شخص حافظة ببيان هذه الاسهم .

مادة ٥ ـ يحظر على كل من يسرى عليه حكم المادتين الاولى والثانية من هذا القرار أن يسحب من البنوك أو مكاتب السماسرة الاسهم التى يلزم تقديم اقرار عنها الا بعد أن يتم تسليم الاسهم الزائدة للبنك المركزى المصرى .

كما يحظر على البنوك والسماسرة تسليم الاسهم المودعة لديهم بأية صفة كانت لاصحابها وذلك طوال فترة تعطيل بورصتى الاوراق المالية بالقاهرة والاسكندرية .

مادة ٦ ـ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١١ صفر سنة ١٣٨١ (٢٤ يوليو سنة ١٩٦١

(١) الوقائع المصرية العدد ٥٨ (تابع) فى ١٩٦١/٧/٢٤

اقرار عن ملكية الأسهم

مقدم تنفيذا للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة

التاريخ .... سنة ١٩٦ اسم مقدم الاقرار ....

الجنسية .... العنوان ....

السيد محافظ البنك المركزى

تحية طيبة وبعد ،

تنفيذا للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ اتشرف بان أوضح فيما يلي بيان جميع ما امتلكه في ٢٠ يوليو سنة ١٩٦١ من أسهم الشركات التي يسرى عليها أحكام القانون المشار اليه :

الكمية	بيان الأسهم	جهة الايداع	السعر المحدد وفقا للقانون	القيمة الاجمالية	
				مليم	جنيه
			المجموع		

التوقيع ....

جدول (أ)

اسعار أسهم الشركات التى تخضع لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١

بتقرير بعض الاحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة ومدرجة بجدول الاسعار الرسمى لبورصات الاوراق المالية حسب آخر تعامل لبورصة القاهر

اسم الشركة	السعر	التاريخ
شركة مصر للحرير الصناعى (اسمى)	١٠٣٠	١٩٦١/٧/١٩
شركة مصر للحرير الصناعى (لحامله)	١٠٣٨	١٩٦١/٧/١٩
شركة الغزل الاهلية المصرية	٤٤٨	١٩٦١/٧/١٩
شركة اسكندرية للغزل والنسيج	٣٥٢	١٩٦١/٦/١٨
المحلات الصناعية للحرير والقطن (اسكو)	١٠٩٦	١٩٦١/٧/١٩
شركة اتحاد صناعة المنسوجات الممتازة	٢٥٢	١٩٦١/٧/١٩
شركة مصر صباغى البيضا (اسمى)	١٣١٠	١٩٦١/٧/١١
شركة مصر صباغى البيضا (لحامله)	١٣٤٤	١٩٦١/٧/١٧
العربية للغزل والنسيج	٩٥٦	١٩٦١/٧/١١
سباهى الصناعية لخيوط الغزل والمنسوجات	١٥٨	١٩٦١/٧/١١
المصرية الحديثة لغزل ونسج الصوف (بوليتكس)	٩٠٠	١٩٦١/٦/١٩
مصر لنسج الحرير (اسمى قديم)	٤٠٥	١٩٦١/٧/١٩
مصر لنسيج الحرير (لحامله قديم)	٤٠٠	١٩٦١/٧/١٨
شركة صباغى باكوس	٤٥٠	١٩٦١/٤/١٣
الشركة للغزل والنسج	٧٢٤	١٩٦١/٧/١٩
الأهلية للبطاطين والاقمشة الصوفية	٤٣٠	١٩٦١/٧/١٩
العصرية للغزل المكثف	١٧١	١٩٦١/٧/١٠
الطويل للغزل والنسيج	١٦١	١٩٦١/٧/١٩
صناعة كتان الشرق	١٦٠	١٩٦١/٧/١٢
شركة مصر للغزل والنسج (المحلة الكبرى)	١٤٦٠	١٩٦١/٧/١٩
شركة النيل للمنسوجات	٢٠٠	١٩٦١/٦/٢٨
الأصواف الفاخرة والمنسوجات (واتكو)	٧٠٠	١٩٦١/٦/٢٧
شركة طنطا للكتان والزيوت	٥٨٠	١٩٦١/٧/١٩
شركة مصر للغزل والنسج الرفيع – كفرالدوار – (اسمى)	١٤٩٠	١٩٦١/٧/١٩
شركة مصر للغزل والنسج الرفيع – كفر الدوار – (لحامله)	١٥٢٨	١٩٦١/٧/١٩
الشركة الأهلية للمنسوجات (ممفيس)	١٦	١٩٦١/٧/١٣
شركة المحاريث والهندسة	٤٩٥	١٩٦١/٧/١١
شركة النقل والهندسة	٧١٤	١٩٦١/٧/١١
شركة الصناعة والتجارة المصرية (سيكو)	٥٤٥	١٩٦١/٧/١٧
شركة المشروعات الهندسية والتجارية (لحامله)	٤٠٠	١٩٦١/٣/١٦

اسم الشركة	السعر	التاريخ
شركة التسليفات التجارية	٢٠٠	١٩٦١/٥/٦
شركة السكر والتقطير المصرية	٢٧٠	١٩٦١/٧/١٩
شركة مصر لصناعة وتجارة الزيوت	١٤٣٢	١٩٦١/٣/٢٨
شركة معاصر الزيوت النباتية والمصابن	١٧٥	١٩٦١/٢/٨
الشركة الشرقية للدخان	١٣٣٨	١٩٦١/٧/١٩
شركة البلاستك الاهلية	٣٥٠	١٩٦١/٧/١٩
شركة صناعة البلاستيك والكهرباء المصرية « شافرمان »	٢٥٢	١٩٦١/٦/١٧
شركة الورق الاهلية	٢٦٠	١٩٦١/٧/١٩
شركة الملح والصودا المصرية	٢٧٢	١٩٦١/٧/١١
شركة الورق للشرق الاوسط (سيمو)	٥٣٢	١٩٦١/٧/١٠
المصرية للأسمدة والصناعات الكيماوية	٦٠٠	١٩٦١/٧/١٩
النشادر والمواد الكيماوية	٨١٦	١٩٦١/٧/١٩
المنشآت المعدنية المصرية « ايجيبت »	٤٠٠	١٩٦١/٧/٤
شركة التعدين المصرية « ايديال »	٣١٦	١٩٦١/٧/١٩
شركة التوريدات المعمارية والهندسية (نيقولا دياب وأولاده)	٥٢٢	١٩٦١/٦/١
الشركة المصرية للتغليف الاقتصادى	٢٢٢	١٩٦١/٧/١٨
شركة المخازن الهندسية المصرية	٣٢٠	١٩٦١/٧/٣
شركة مخازن البوندد المصرية	١٤٠	١٩٦١/٧/١١
شركة الطوب الرملى بالقاهرة	٥٠٠	١٩٦١/٤/٢٥
الشركة المصرية الجديدة	٥٤	١٩٦١/٧/١٨
شركة أراضى أبو قير	٧٨	١٩٦١/٧/١٣
الشركة المساهمة المصرية لأراضى البناء وحدائق الاهرام	٤٠٠	١٩٦١/٥/١٦
الشركة الغربية العقارية	١٢٣	١٩٦١/٧/١٨
شركة سيدى سالم المساهمة المصرية	١٨٠	١٩٦١/٧/١٥
الشركة العمومية للهندسة والتبريد (جركو)	١١٥	١٩٦١/٧/١٧
شركة كولدير	٤٨٥	١٩٦١/٦/٥
شركة الكهرباء المركزية (سنتريلك)	٢٦٠	١٩٦١/٦/٢٤
شركة تنمية الصناعة الكيماوية (سيد)	٢٤٣	١٩٦١/٧/١٩
شركة مصر للمستحضرات الطبية (اسمى)	٣٨٠	١٩٦١/٦/٢١
شركة مصر للمستحضرات الطبية (لحامله)	٤٠٠	١٩٦١/٦/٢٠
شركة محلات شيكوريل الكبرى (عادية)	٢٦٠	١٩٦١/٧/١٨
شركة بيع المصنوعات المصرية	٧٠٦	١٩٦١/٧/١٢
شركة الأزياء الحديثة (بنزايون)	٤١٨	١٩٦١/٧/١٩
شركة محلات شملا الكبرى	١٨٠	١٩٦١/٧/١٥

جدول رقم (ب)

اولا ـ شركات مضى على آخر تعامل فيها مدة تزيد عن ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة

الشركة المتحدة للغزل والنسج
الشركة المصرية للغزل والنسج نزهة ·
شركة مصر لنسج الحرير (اسمى) جديد ·
شركة مصر لنسج الحرير (لحامله) جديد ·
الشركة المصرية لصباغة تحويل المنسوجات (كونفوتكس)
الشركة المصرية لصناعة السيزل ·
شركة المشروعات الهندسية التجارية (اسمى)
شركة سجاير سالونيك ·
شركة مضارب الارز ومطاحن الغلال ·
شركة مضارب الارز بالاسكندرية ورشيد ·
شركة زيوت كرموز ·
شركة النشا الاهلية ·
الشركة المساهمة المتحدة المصرية لمعامل ومخازن الثلج والتبريدات ·
شركة منتجات النشا ·
شركة مصانع الزيوت والصابون (نايف عماد) ·
شركة الصابون والمواد الغذائية (كحلا) ·
شركة البويات والصناعات الكيماوية ·
شركة الاسكندرية للتغليف الصناعى ·
شركة مصر لاعمال الاسمنت المسلح ·
شركة المباحث والاعمال المصرية ·
شركة محلات شيكوريل الكبرى (أسهم ممتازة) ·
شركة مصنع المنسوجات المصرية (متكسة) ·
الشركة المصرية الحديثة للغزل والنسج الرفيع ·

ثانيا ـ شركات خاضعة للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ وغير مقيدة بجدول الاسعار :

المصرية للمنسوجات والطباعة ·
صيوف للنسيج والتجهيز ·
المحمودية للغزل والنسيج الرفيع ·
النيل للغزل الرفيع ·
مغازل الصوف المصرية (فيلانا) ·
الأهرام للغزل والنسيج (الحراكى) ·
مصانع نسيج الاهرام (الحراكى) ·
سماقية الصناعية للغزل والنسيج ·
سفنكس (و·هـ· سفاريان وشركاه) ·
مصبغة غمرة ·
المصنع المصرى للمنسوجات (كابو) ·
النصر للغزل والنسيج (بورتكس) ·
عقيل للغزل الرفيع ·
موجا للغزل والتريكو ·
التجارية الامبراطورية ·
(المصرية) التجارية المالية ·
المصرية المالية للتجارة والصناعة ·
الدلتا الهندسية ·
الكيماوية الصناعية التجارية ·
سجاير نسطور جاناكليس ·
المضارب المصرية للأرز ·
البحيرة للأرز والزيوت ·
التبريدات السريعة والتصدير (ديفركس)
مضارب الأرز المصرية الحديثة ·
الزيوت المستخلصة ومنتجاتها ·
ويلس وشركاه (بورسعيد) ·
المساهمة المصرية للأحذية (باتا) ·
مصانع الكاوتشوك الاهلية (ناروبين) ·
مصانع الكاوتشوك والاحذية (أفرينو) ·
المصرية لصناعة أوراق التعبئة (كرافت) ·
مصنع اسكندرية للزجاج والصينى ·
مصنع الشمس للزجاج والبللور ·
العامة لصناعة الورق (راكتا) ·
تحويل الورق (كونفرتا) ·
بوليدن أورينت للبطاريات ·
مصر لصناعة الكيماويات ·

العامة لانتاج الحراريات والفخار ·
الصناعات الكيماوية المصرية (كيما) ·
المصانع المصرية للوازم المعمارية والصناعية (سابى) ·
المصانع المصرية للصنفرة وأدوات التجليخ ومنتجاتها ·
النصر لصناعة الاقلام ومنتجات الجرافيت ·
مصر لصناعة معدات الغزل والنسيج ·
المصرية للتعدين والانشاءات الميكانيكية ·
الاعمال الهندسية البورسعيدية ·
المنتجات والتعبئة المصرية ·
العامة للثروة المعدنية ·
المصرية لمنتجات الرمال السوداء (رمله) ·
المصرية للتعدين والمنجنيز ·
صناعة المنتجات المعدنية ·
المباني الممتازة ·
الجعفرية للصناعة والزراعة ·
كاربير مصر ·
المصرية لتكرير البترول وتجارته ·
آما للصناعات الكيماوية والادوية ·
الاهرام للمستحضرات الطبية والكيماوية ·
معامل أدوية سيفارم ·
معامل أدوية هليوبوليس ·
معامل أدوية دوش ·
سليم وسمعان صيدناوى ·
مصانع ملابس شركة سليم وسمعان صيدناوى·
محلات ركو ·
محلات أفيرينو ·
مصانع الغزال المصرى (صناعات الغزال العربى)
المصرية لصناعة المنسوجات ·
شركة عباس وهبى وشركاه (مصنع ثلج القاهرة)
شركة الثلج الاهلية (طارق وهبى وشركاه) ·
شركة الجزار اخوان (تضامن) ·

قرار وزارى رقم ٨١٩ لسنة ١٩٦١

بتنفيذ أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت (١)

وزير الاقتصاد بالاقليم المصرى

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت ،

قرر :

مادة ١ ـ يخفض ما يمتلكه كل مساهم من أسهم الشركات المساهمة التى ينطبق عليها أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه بنسبة ٥٠ ٪ تنتقل ملكيتها الى المؤسسة العامة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ·

مادة ٢ ـ تتخذ الشركات المساهمة المشار اليها الاجراءات اللازمة لتجزئة أسهمها الى أسهم جديده بحيث تكون القيمة الاسمية جنيه واحد ·

مادة ٣ ـ اذا كانت أسهم الشركات المشار اليها أسهما لحاملها ، فعليها اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحويل أسهمها الى أسهم اسمية ·

مادة ٤ ـ على جميع مساهمى الشركات المشار اليها تقديم أسهمهم الى الجهة التى تعينها كل شركة وذلك خلال (ثلاثة أسابيع) من تاريخ العمل بهذا القرار لتنفيذ ما تقضى به المواد ١ ، ٢ ، ٣ من هذا القرار ·

فاذا كانت هذه الاسهم مودعة ـ بأية صفة كانت ـ لدى بنك أو سمسار أو غير ذلك من المؤسسات فعلى كل منها تقديمها الى الجهة التى تعينها كل شركة خلال الاجل المشار اليه ·

مادة ٥ ـ عند تقديم الاسهم وفقا للمادة السابقة تتخذ بشأنها الاجراءات الآتية :

١ ـ تختم صكوك الاسهم بما يفيد تخفيض قيمتها الاسمية الى النصف وتحويل القيمة الجديدة الى أسهم اسمية قيمة كل منها جنيه

(١) الوقائع المصرية العدد ٥٨ (تابع) فى ١٩٦١/٧/٢٤

واحد ، ويثبت على كل صك عدد الاسهم الجديدة من فئة جنيه التى تحول اليها .

٢ ـ يثبت على الاسهم لحاملها اسم مالك السهم وينشأ سجل للمساهمين فى كل شركة تكون أسهمها لحاملها .

وترفق بكل صك ورقة اضافية لاثبات التنازلات ،على أن تتضمن ذات البيانات الاساسية الواردة بالصك المرفقة به .

ولا يجوز التعامل على الاسهم التى لا تقدم وفقا للمادة الرابعة لاتخاذ الاجراءات المشار اليها بشأنها .

مادة ٦ ـ تتخذ كل شركة الاجراءات اللازمة لاستبدال أسهم جديدة بالاسهم الحالية خلال مدة تنتهى فى ١٨ يوليو سنة ١٩٦٢

مادة ٧ ـ تسلم الشركات المشار اليها لكل مساهم شهادة اسمية مؤقتة بعدد الاسهم التى خفضت بها ملكيته وانتقلت الى المؤسسة العامة المختصة وذلك فى خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ استلامها للأسهم .

مادة ٨ ـ تسلم كل شركة من الشركات المشار اليها الى البنك المركزى المصرى صكا بالاسهم التى تساهم بها المؤسسة العامة المختصة فى رأس مال هذه الشركة وذلك فى خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٩ ـ يسلم البنك المركزى المصرى لكل مساهم مقابل الشهادة الاسمية المؤقتة المشار اليها فى المادة ٧ ما يساوى قيمتها من السندات المصدرة وفقا للمادة الرابعة من القانون ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

مادة ١٠ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٢ صفر سنة ١٣٨١ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جدول (أ)

اسعار أوراق الشركات التى تخضع للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المدرجة بجدول الاسعار للبورصات حسب آخر تعامل لبورصة القاهرة

اسم الشركة	سعر الاقفال	التاريخ
شركة المقاولات المتحدة	١٣٦	١٩٦١/٧/١١
الشركة المصرية للمبانى الحديثة (الشمس عادية)	٣٨٠	١٩٦١/٧/٣
الشركة المصرية للمبانى الحديثة (الشمس ممتازة)	٩٧٨	١٩٦١/٧/٣
شركة حلاجى الاقطان المصرية	٤٣٤	١٩٦١/٧/١٩
شركة اقطان كفر الزيات	٥٩٩	١٩٦١/٧/١٩
شركة مصر لحليج الاقطان	١٧٨٦	١٩٦١/٧/٧
شركة صناعة الطحن بالاسكندرية	٥٣٥	١٩٦١/٢/٨
الشركة المصرية لمطاحن وتخزين الغلال	١٩٢	١٩٦١/٧/١٨
الشركة التجارية المصرية	٥٤٤	١٩٦١/٧/١٩
الشركة المصرية للدخان والسجاير (سجاير البستانى سابقا)	٢٠٤	١٩٦١/٧/١٩
شركة آبار الزيوت الانجليزية المصرية	٢٠٧	١٩٦١/٧/١٩
شركة مصانع الشوربجى	٢٣١	١٩٦١/٧/١٩
شركة التبريدات المصرية	٨٨٢	١٩٦١/٧/١٩

جدول (ب)

اولا ـ شركات خاضعة للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ ومدرجة بجدول الاسعار للبورصة ولم يحدث عليها تعامل فى الستة أشهر السابقة على صدور القانون وتتخذ شكل شركات مساهمة عربية وتمتلك فيها احدى المؤسسات العامة حصة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المال :

اسم الشركة :

١ ـ الشركة المستقلة المصرية للبترول .

٢ ـ الشركة المساهمة المصرية لانشاء الطرق .

٣ ـ شركة حلاجى الاقطان والتصدير المصرية

٤ ـ شركة حليج الوجه القبلى .

٥ ـ شركة معامل الحليج والزيت المتحدة

٦ ـ شركة الغربية للحليج .

٧ ـ شركة أنجليل التجارية .

ثانيا ـ شركات خاضعة للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ وغير مدرجة بجدول الاسعار :

شركة الاساسات الميكانيكية (فبرو) .

شركة أطلس للاشغال العامة ومواد البناء .

الشركة المساهمة المصرية للمقاولات (العبد سابقا) .

شركة المقاولات المصرية (مختار ابراهيم) .

» النيل للأشغال .

» الهندسة العمومية .

» الهندسة للصناعات والمقاولات العمومية (عثمان أحمد عثمان وشركاه)

» سيكو .

» فهمى كامل وعلى حسن .

» أحمد أحمد بكير

» أبناء محمد عبد الفتاح .

اسم الشركة :

شركة حسن علام .

» رشاد طه ونس .

» على ضيف للمقاولات .

» مصطفى حامد للمقاولات .

» النهضة التجارية .

» بهرند للتجارة .

» شمال شرق افريقيا التجارية .

» البحر الابيض المتوسط للتجارة العامة .

الشركة الفرنسية المصرية للواردات .

شركة المصرف المصرى للصادرات والواردات .

» الواردات والصادرات السودانية .

» التجارة والتبادل للشرق الأوسط (سليم نخلة وشركاهم) .

» التبادل التجارى .

» يونيتاس التجارية والمالية .

» المصابغ الكبرى المتحدة (ثابت اخوان وشركاهم) .

» الائتمان التجارى .

الشركة المصرية للتجارة الدولية .

» العالمية للتجارة والصناعة .

شركة النيل للتجارة الخارجية .

» زوزو للتصنيع والتجارة العالمية .

» التوكيلات العربية والهندسية .

» داوود روفيه .

» الكنتوار التجارى السكندرى .

» بيرج تاناليان .

» الحلاجة الاهلية المصرية .

» مصانع ياسين للزجاج .

اسم الشركة :

شركة المصنع المصرى للاغذية المحفوظة (قها)

- « مؤسسة المنتجات الغذائية (قها) .
- « ى.ق. لاغوداكس .
- « دوتابرنت .
- « مطابع محرم بك (شافنر وشركاه) .
- « المنتجات العالمية .

الشركة المصرية لاستخراج وتجارة الفوسفات .

شركة الخميرة الاهلية .

الشركة المصرية للمنتجات الكهربائية .

شركة مصانع اسكندر سرياكس .

- « معامل أدوية نصار .
- « معامل ألفا .
- « اخوان كوتاريلى .
- « وتك ليمتد .

مصنع السجاير المصرية توكوس .

المصنع الاسكندرى لنسج الحرير الصناعى والطبيعى (ليوجى فرينانه وبلفارو) .

مصنع كاسترو اخوان وشركاهم .

شركة البطاطين المصرية (فلتس وشركاه) .

محلات هانو الكبرى .

شركة شيفليد وشركاه (الحراكى وطحان وشركاهم خلفاء) .

شركة عبد القادر الحراكى وشركاه (جاتينيو سابقا) .

شركة الاهرام لسبك المعادن (جاتينيو سابقا)

- « فيلبس أورينت .
- « النيل الهندسية المتحدة (يونيل) .
- « ثلج غمرة (أحمد حمزة وشركاه) .

مصنع الادوات الصحية ومواسير المياه الزهر (ارمنيان) .

شركة كوستى يواكيمو جلو وشركاه .

قرار وزارى رقم ٨٩٢ لسنة ١٩٦١

بشأن حصر ملكية اسهم الشركات الخاضعة لاحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة(١)

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٨١٣ لسنة ١٩٦١

قرر :

مادة ١ ـ لايجوز فى أى وقت التعامل على أسهم الشركات الخاضعة لاحكام القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ أو نقل ملكيتها ، سواء كانت مقيدة بجدول الاسعار ببورصتى الاوراق المالية بالقاهرة والاسكندرية أو كانت غير مقيدة بهذا الجدول ، الا اذا تم ختمها وفقا للمادة الثالثة من هذا القرار .

وكل اجراء يتم على خلاف ذلك يكون باطلا ولا يعتد به .

مادة ٢ ـ على كل من يمتلك فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٦١ اسهما فى الشركات المشار اليها ويريد التعامل عليها أن يقدم اقرارا على النموذج المرافق ببيان جميع ما يمتلكه من هذه الاسهم فى التاريخ المذكور ، مصحوبا بصكوك الاسهم التى تكون فى حيازته ، وسند ملكيتها الى احد البنوك الآتية أو فروعها :

البنك الاهلى المصرى ، بنك مصر ، بنك الاسكندرية ، بنك بورسعيد، بنك الجمهورية، بنك القاهرة ، بنك الاتحاد التجارى ، بنك الاستيراد والتصدير المصرى ، البنك التجارى المصرى ، بنك التضامن المالى ، بنك التجارة (٢).

مادة ٣ ـ تتولى البنوك المشار اليها اتخاذ الاجراءات لختم الاسهم الواردة بالاقرار المشار اليه بأنها قابلة للتداول وذلك بالنسبة لما كان

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٦٦ فى ١٩٦١/٨/٢١ .

(٢) أضيف بنك التجارة بالقرار ٣٨٥ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ١٩٦٢/٤/١٠ ، الوقائع المصرية العدد ٣١ فى ١٩٦٢/٤/١٩ .

منها فى حيازة مالكها أو كان مودعا بأية صفة لدى الغير .

مادة ٤ ــ لا يعفى تقديم الاقرار المشار اليه فى المادة الثانية من هذا القرار ، من تقديم الاقرار المنصوص عليه فى القرار الوزارى رقم ٨١٣ لسنة ١٩٦١ فى الحالة التى يلزم تقديمه فيها .

مادة ٥ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريرا فى غرة ربيع الاول سنة ١٣٨١ (١٢ اغسطس سنة ١٩٦١)

اقرار

عن حصر ملكية الاسهم الخاضعة لاحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة

مقدم من مالك الاسهم

تنفيذا للقرار الوزارى رقم ٨٩٢ لسنة ١٩٦١

التاريخ ....

اسم مقدم الاقرار ....

الجنسية ....

العنوان ....

السيد / محافظ البنك المركزى المصرى

تحية طيبة وبعد ،

تنفيذا للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ ،وللقرار الوزارى رقم ٨٩٢ لسنة ١٩٦١

اتشرف بان اوضح فيما يلى بيان جميع ما امتلكه فى ٢٠ يوليو ١٩٦١ من أسهم الشركات الخاضعة لاحكام القانون المشار اليه :

الكمية	بيان الاسم	جهة الايداع	تاشيرة البنك (١)	السعر المحدد وفقا للقانون	القيمة الاجمالية	
					مليم	جنيه

التوقيع

....

(١) توقيع مندوب البنك بانه قام بمراجعة سند الملكية وختم الاسهم بانها قابلة للتداول .

ملاحظة ــ تدرج فى هذا الاقرار جميع ما يمتلكه مقدمه من اسهم الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ سواء كانت فى حيازته او مودعة ــ باية صفة لدى بنك او سمسار او اية جهة اخرى .

القرار

عن حصر ملكية الاسهم الخاضعة لاحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة

مقدم من المودع لديه الاسهم

تنفيذا للقرار الوزارى رقم ٨٩٢ لسنة ١٩٦١

التاريخ ....　　اسم مالك الاسهم ....

اسم مقدم الاقرار ....　　الجنسية ....

العنوان ....　　العنوان ....

السيد / مدير بنك ....

تحية طيبة وبعد ،

تنفيذا للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقرار الوزارى رقم ٨٩٢ لسنة ١٩٦١ اتشرف بأن اوضح فيما يلى بيان اسهم الشركات الخاضعة لاحكام القانون المشار اليه والمودعة لدينا فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٦١ لحساب المذكور اعلاه :

الكمية	بيان الاسهم	صفة الايداع	جهة الايداع (١)	التأشير بمراجعة سند الملكية	السعر المحدد وفقا للقانون	القيمة الاجمالية	
						مليم	جنيه

التوقيع

....

(١) تثبت جهة الايداع عند ايداعها بمعرفة مقدم الاقرار لدى جهة اخرى .

قرار رقم ١٠٠٣ لسنة ١٩٧٦
ببيان البنوك المرخص لها بتلقى الاكتتاب فى أسهم وسندات شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم وايداع اسهم الضمان لاعضاء مجلس الادارة والحصص النقدية للشركاء فى الشركات ذات المسئولية المحددة (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ،

وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم ٤٣١ لسنة ١٩٥٨ ببيان البنوك المرخص لها بتلقى الاكتتابات فى أسهم وسندات شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم وايداع اسهم الضمان لأعضاء مجلس الادارة والحصص النقدية للشركاء فى الشركات ذات المسئولية المحددة ،

قرر :

مادة أولى ـ يرخص للبنوك المدرجة فى الجدول الملحق بهذا القرار بتلقى الاكتتاب فى أسهم وسندات شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم وايداع أسهم الضمان لاعضاء مجلس الادارة والحصص النقدية فى الشركات ذات المسئولية المحدودة .

مادة ثانية ـ يلغى قرار وزير الاقتصاد رقم ٤٣١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه وكل حكم آخر مخالف .

مادة ثالثة ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

تحريرا فى ٢٧ رجب سنة ١٣٩٦ (٢٥ يوليو سنة ١٩٧٦)

جدول

البنوك المرخص لها بتلقى الاكتتابات فى اسهم وسندات شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم وايداع أسهم الضمان لاعضاء مجلس الادارة والحصص النقدية فى الشركات ذات المسئولية المحدودة

اولا (٢) : بنوك شركات مساهمة مصرية قطاع عام .

- بنك الاسكندرية .
- البنك الاهلى المصرى .
- بنك القاهرة .
- بنك مصر .
- بنك التنمية الصناعية (بالنسبة للشركات الصناعية (٢) .
- البنك الرئيسى للتنمية الزراعية والبنوك التابعة له بالمحافظات .

ثانيا (٣) : بنوك منشأة مساهمة مصرية برأس مال مشترك يتعامل بالعملة المحلية وفقا لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ :

- بنك تشيس الاهلى (مصر) .
- بنك مصر الدولى .
- البنك المصرى الامريكى .
- بنك مصر رومانيا .
- بنك القاهرة باريس .
- بنك مصر أمريكا الدولى .
- بنك قناة السويس .
- بنك النيل .
- بنك الاسكندرية الكويت الدولى .
- بنك القاهرة الشرق الأقصى .
- بنك الدلتا الدولى .
- بنك فيصل الاسلامى المصرى .
- بنك المهندس .
- البنك الأهلى سوسيتيه جنرال .
- المصرف الاتحادى العربى للتنمية والاستثمار .
- المصرف الاسلامى للاستثمار والتنمية .

ثالثا (٤) : بنوك منشأة كشركة مساهمة مصرية برأس مال مشترك تتعامل بالعملات الحرة وفقا لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ :

- بنك مصر / ايران للتنمية .
- بنك القاهرة / باركليز الدولى .
- لويدز بنك انترناشيونال ليمتد .

---

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ١٩٢ فى ١٩٧٦/٨/١٨

(٢) معدلة بالقرار الوزارى رقم ٥١٣ لسنة ١٩٧٨ الوقائع المصرية العدد ١٠٧ فى ١٩٧٨/٥/٨

(٣،٤) معدلة بالقرار الوزارى ٥١٣ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ثم بالقرار ١٩٤ لسنة ١٩٧٩ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ٢٩٧ فى ١٩٧٩/١٢/٣١ ثم بالقرار ٣٩٨ لسنة ١٩٨٠ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ٢٩٦ فى ١٩٨٠/١٢/٣١

ــ ذى بنك اوفنوفا اسكوشيا .
ــ مصرف الرافدين .
ــ بنك عمان المحدود .
ــ البنك الاهلى الباكستانى .
ــ البنك الاهلى اليونانى .

رابعا : فروع بنوك اجنبية تتعامل بالعملات الحرة وفقا لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ (١) :

ــ امريكان اكسبريس انترناشيونال بانكنج كوربوريشن .
ــ بنك ابو ظبى الوطنى .
ــ فرست ناشيونال سيتى بنك .
ــ بنك اوف امريكا
ــ بنك الاعتماد والتجارة .
ــ بنك صادرات ايرآن .
ــ بنك مللى ايران (٢) .

قرار رقم ٧ لسنة ١٩٨٢
باصدار نماذج العقود والانظمة الاساسية للشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة (٣)

وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى

بعد الاطلاع على قانون التجارة ،

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الاسماء التجارية ،

وعلى القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الدفاتر التجارية ،

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ بشأن اللائحة العامة للبورصات ،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة ،

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجارى ،

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٢ بتحديد الوزير المختص فى تنفيذ احكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى القرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ،

وبعد اخذ راى الهيئة العامة لسوق المال ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر

مادة ١ ــ يكون العقد الابتدائى والنظام الاساسى للشركات المساهمة ، وشركات التوصية بالاسهم ، وكذلك عقد تأسيس الشركات ذات المسئولية المحدودة وفقا للنماذج الملحقة بهذا القرار.

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،

صدر فى ٢٠ شوال سنة ١٤٠٢ (١٤ اغسطس سنة ١٩٨٢) .

نموذج رقم (١)
للعقد الابتدائى والنظام الاساسى للشركة المساهمة التى تنشأ طبقا لاحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

عقد الشركة الابتدائى

انه فى يوم　/　/

فيما بين الموقعين ادناه :

١ ــ الاسم ــ المهنة ــ الجنسية ــ تاريخ الميلاد ــ اثبات الشخصية ــ العنوان .

٢ ــ ....

٣ ــ ....

مادة ١ ــ اتفق الموقعون على هذا العقد على تاسيس شركة مساهمة مصرية بترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية طبقا لاحكام القوانين المعمول بها ووفقا لاحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والنظام الملحق بهذا العقد .

---

(١) معدلة بالقرار الوزارى رقم ٥١٣ لسنة ١٩٧٨ الوقائع المصرية العدد ١٠٧ فى ٨ / ٥ / ١٩٧٨ ، ثم بالقرار ١٩٤ سنة ١٩٧٩ المشار اليه .

(٢) الوقائع المصرية العدد ١٩٢ فى ١٨ / ٨ / ١٩٧٦ .

(٣) الوقائع المصرية العدد ٢١٤ فى ١٦ / ٩ / ١٩٨٢

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو:
(يطلق عليها الغرض الذى قامت من اجل تحقيقه)

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو:

ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او تشترك باى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول اعمالا شبيهة باعمالها او التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر او فى الخارج. كما يجوز لها ان تندمج فى الهيئات السالفة او تشتريها او تلحقها بها وذلك طبقا لاحكام القانون ولائحته التنفيذية.

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة ...... ويجوز لمجلس الادارة ان ينشىء لها فروعا او مكاتب او توكيلات فى جمهورية مصر العربية او فى الخارج.

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى .... سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى.

مادة ٦ — حدد راس مال الشركة المرخص به بمبلغ (١).

حدد راس مال الشركة المصدر بمبلغ (٢) ....

موزع على ....: سهم قيمة كل سهم ...... منها ...... اسهم نقدية .... اسهم تقابل حصصا عينية.

مادة .... — اذا دخلت فى راس المال حصة عينية تضاف المادة التالية:

الحصة العينية التى دخلت فى تكوين راس المال عبارة عن.

مقدمة من .... بالشروط الآتية ....

. . . .

وقد وردت عليها خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمها عقود المعارضة الاتى بيانها وبيان شروطها ....

. . . .

وكانت هذه الحصة فى تلك الفترة تغل الربح الآتى بيانه ....

وسبق ان ترتب عليها حقوق الرهن والامتياز الآتى بيانها: ....

ومن المتفق عليه التخيير فى استيفاء الحصة المذكورة نقدا بالشروط الآتية:

....

وقررت الهيئة العامة لسوق المال تعيين الخبراء للتحقق من التقدير الصحيح لهذه الحصص وقدم الخبراء المذكورين تقريرهم الذى قدروا فيه الحصص على الوجه الآتى بيانه .... نقدا ووافق عليه المؤسسون بجلسة ......

مادة ٧ — اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد فى راس المال باسهم عددها ..... قيمتها .... على النحو التالى:

وطرحت باقى الاسهم ومقدارها ...... سهما وقيمتها........ بتاريخ .... وتم الاكتتاب لدى بنك .... والمرخص له بتلقى الاكتتابات.

(تشطب اذا لم يكن هناك اكتتاب عام).

الاسم والجنسية	عدد الاسهم	القيمة الأسمية	العملة التى تم بها الوفاء
١ —			
٢ —			
٣ —			
اكتتاب عام / أو مساهمون آخرون			

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين.

وقد دفع المكتتبون ربع كامل القيمة الاسمية وقدره .... فى بنك .... المسجل لدى البنك المركزى المصرى.

(١) يجوز شطب هذه الفقرة اذا لم يرغب المؤسسون فى تحديد راس المال المرخص به
(٢) يراعى ان يكون تحديد راس المال بالجنيه المصرى حتى ولو كان جزء منه مدفوعا بعملة اجنبية

وهذا المبلغ لا يجوز سحبه الا بعد قيد الشركة بالسجل التجارى

مادة ... ــ (تشطب فى حالة عدم وجود حصص تأسيس)

حصص تأسيس قد تقرر منحها الى ....

مقابل التنازل للشركة عن الالتزام الممنوح له من الحكومة فى شأن .... او مقابل الحقوق المعنوية الآتى بيانها ....

وقد خصص للحصص المذكورة نسبة .... من الارباح بعد حجز الاحتياطى القانونى ووفاء .... على الاقل بصفة ربح لرأس المال . وعند حل الشركة وتصفيتها لا يكون لاصحاب هذه الحصص اى نصيب فى فائض التصفية .

وللجمعية العامة بعد مضى سنة من تاريخ تأسيس الشركة الحق فى الغائها مقابل التعويض العادل والذى يتم تقديره على اساس ......

مادة ٨ ــ يتعهد الموقعون على هذا بالسعى فى الحصول على موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه على انشاء الشركة والقيام بكافة الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيسها . وفى هذا السبيل وكلوا عنهم .... فى القيام بالنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التى تراها الجهات المختصة لازمة سواء على هذا العقد او على نظام الشركة المرفق وتسليم كافة الوثائق الى مجلس ادارة الشركة .

مادة ٩ ــ تلتزم الشركة باداء المصروفات والنفقات والاجور والتكاليف التى تم انفاقها بسبب تأسيس الشركة وذلك خصما من حساب المصروفات العامة .

مادة ١٠ ــ حرر هذا العقد بمدينة .... بجمهورية مصر العربية فى ...... سنة ..... ١٤ هجرية الموافق سنة ... ١٩ ميلادية من ...... نسخة لكل من المتعاقد نسخة وباقى النسخ لتقديمها الى الجهات المعنية لاستصدار القرار المرخص فى التأسيس . .

التوقيعات

الاسم الثلاثى	الجنسية	الإقامة	التوقيع
١ ــ			
٢ ــ			
٣ ــ			
٤ ــ			
٥ ــ			
٦ ــ			
٧ ــ			

النظام الاساسى للشركة

الباب الاول
فى تأسيس الشركة

مادة ١ ــ تأسست طبقا لاحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ووفقا لاحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والنظام الاساسى التالى شركة مساهمة مصرية بالشروط المقررة فيما بعد :

مادة ٢ ــ اسم هذه الشركة هو: .... شركة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية .

مادة ٣ ــ غرض هذه الشركة هو :

ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او تشترك باى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول اعمالا شبيهة باعمالها او التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر او فى الخارج ، كما يجوز لها ان تندمج فى الهيئات السالفة او تشتريها او تلحقها بها وذلك طبقا لاحكام القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ٤ ــ يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة ...... ويجوز لمجلس الادارة ان ينشىء لها فروعا او توكيلات فى مصر او فى الخارج .

مادة ٥ ــ المدة المحدودة لهذه الشركة هى .... سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى .

الباب الثانى
فى راس مال الشركة

مادة ٦ ــ حدد راس مال الشركة المرخص به بمبلغ جنيها(١)

وحدد راس مال الشركة المصدر بمبلغ جنيها موزع على سهما قيمة كل سهم (٢) جنيها منها اسهم نقدية و اسهم مقابل حصص عينية .

مادة ٧ ــ جميع اسهم الشركة اسمية وقد تم الاكتتاب فى راس المال على النحو التالى :

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الأسمية	العملة التى تم بها الوفاء
١ ــ			
٢ ــ			
٣ ــ			
٤ ــ أكتتاب عام			

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين .

وقد دفع المكتتبون (ربع) (٣) القيمة الاسمية بالكامل للسهم عند الاكتتاب (٤) .

مادة ٨ ــ تستخرج الاسهم او الشهادات الممثلة للاسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى ارقاما مسلسلة و يوقع عليها عضوان من اعضاء مجلس الادارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب ان يتضمن السهم على الاخص اسم الشركة وتاريخ قيدها بالسجل التجارى ورقه وقيمة راس المال بنوعيه وعدد الاسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .

و يكون للاسهم كوبونات ذات ارقام مسلسلة ومشتملة ايضا على رقم السهم .

مادة ٩ ــ يجب ان يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال .... سنوات (٥) على الاكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد و بالطريقة التى يعينها مجلس الادارة على ان يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الاقل وتقيد المبالغ المدفوعة على شهادات الاسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الاداء يبطل حتما تداوله . .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم و يتأخر

(١) يجوز شطب هذه الفقرة اذا لم يرغب المؤسسون فى تحديد راس المال المرخص به مراعاة احكام المادة ٦ من اللائحة التنفيذية .

(٢) لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن الف جنيه .

(٣) او اكثر بحسب المدفوع .

(٤) اذا كانت الشركة من شركات الاكتتاب العام تضاف عبارة « واكتتب المؤسسون وحدهم ... بما لا يقل عن نصف رأس المال المصدر او ما يساوى ١٠٪ من رأس المال المرخص به »

(٥) يحدد عدد السنوات بما لا يجاوز العشرة .

اداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع ....٪ سنويا من يوم استحقاقه بالاضافة الى التعويضات المترتبة على ذلك .

ويحق لمجلس ادارة الشركة ان يقوم ببيع هذه الاسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة الى تنبيه او اجراءات قضائية وذلك بعد اتخاذ الاجراءات الآتية :

(أ) اعذار المساهم المتخلف بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى ستين يوما على ذلك .

(ب) الاعلان فى احدى الصحف اليومية او فى صحيفة الشركات عن ارقام الاسهم التى تأخر اصحابها فى الوفاء بقيمتها .

(جـ) اخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الاعلان وعدد الجريدة او الصحيفة التى تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوما على ذلك ، وشهادات الاسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على ان تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الارقام التى كانت على الشهادات القديمة .

ويخصم مجلس ادارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من اصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت اسهمه على ما قد يوجد من الزيادة و يطالبه بالفرق عند حصول عجز . ولا يؤثر التجاء الشركة الى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها فى الالتجاء الى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات اخرى فى نفس الوقت او فى اى وقت آخر .

مادة ١٠ ــ تنتقل ملكية الاسهم باثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الاسهم وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه بمراعاة الاحكام القانونية المقررة لتداول الاوراق المالية وللشركة الحق فى ان تطلب التصديق على توقيع الطرفين باثبات اهليتهما بالطرق القانونية(١) .

و بالرغم من حصول التنازل واثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الاصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الاسهم المتنازل عنها الى ان يتم سداد قيمة الاسهم وفى جميع الاحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ اثبات التنازل فى السجل المشار اليه ، و يوقع اثنان من اعضاء مجلس الادارة على الشهادات المثبتة لقيد الاسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية و بالنسبة لايلولة الاسهم الى الغير بالارث او الوصية يجب على الوارث او الموصى له ان يطلب قيد نقل الملكية فى السجل المشار اليه ، واذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذا لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وفى جميع الاحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت اليه .

مادة ١١ ــ لا يلزم المساهم الا بقيمة كل سهم من اسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته وتخضع جميع الاسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

مادة ١٢ ــ تترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة ١٣ ــ كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٤ ــ لا يجوز لورثة المساهم او لدائنيه باية حجة كانت ان يطالبوا بوضع الاختام على دفاتر الشركة او قراطيسها او ممتلكاتها ولا ان يطلبوا قسمتها او بيعها جملة لعدم امكان القسمة ولا ان يتدخلوا باية طريقة كانت فى ادارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

مادة ١٥ ــ كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الاسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الارباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية (٢) .

مادة ١٦ ــ تدفع الارباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه فى سجل الشركة و يكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الارباح او نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٧ ــ مع مراعاة حكم المادة ٣٣ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية يجوز زيادة راس مال الشركة باصدار اسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى

(١) فى حالة ايراد نصوص فى النظام تتضمن قيودا على تداول الاسهم فانه يتعين مراعاة احكام المواد من ١٣٩ ــ ١٤١ من اللائحة التنفيذية .

(٢) مع مراعاة حقوق الاسهم الممتازة .

للاسهم الاصلية كما يجوز كذلك تخفيض راس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية (١) .

مادة ١٨ ــ فى حالة زيادة راس المال باسهم نقدية ، يكون للمساهمين القدامى حق الاولوية فى الاكتتاب فى اسهم الزيادة كل بحسب عدد الاسهم التى يمتلكها (٢) ، (٣) وذلك بشرط مراعاة ما يكون للاسهم الممتازة من حقوق اولوية خاصة بها (٤) .

و يتم اخطار المساهمين القدامى باصدار اسهم الزيادة ــ فى حالة تقرير حقوق اولوية خاصة بهم ــ بالنشر او بكتاب مسجل على حسب الاحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية ، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب .

مادة ١٩ ــ فى حالة زيادة راس المال ، يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الاولوية فى الاكتتاب فى اسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب قيمة الاسهم التى يحملها ، وذلك بشرط ان يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق (٥)

الباب الثالث
فى السندات

مادة ٢٠ ــ مع مراعاة احكام المواد من ٤٩ الى ٥٢ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية للجمعية العامة ان تقرر اصدار سندات من اى نوع كانت و يوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى اسهم .

الباب الرابع
فى ادارة الشركة

الفصل الاول
مجلس ادارة الشركة

مادة ٢١ ــ يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من عضوا . (او من عضوا على الاقل و عضوا على الاكثر) تعينهم الجمعية العامة (٦) ... (٧) و يشترط فى كل منهم ان يكون مالكا لعدد من اسهم الشركة لا تقل قيمتها عن (٨) .

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون اول مجلس ادارة من عضوا هم :

الاسم	الجنسية	السن

مادة ٢٢ ــ يعين اعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات .

غير ان مجلس الادارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما باعماله لمدة سنوات (٩) .

ولا يخل ذلك بحق الشخص المعنوى فى مجلس الادارة فى استبدال من يمثله فى المجلس وذلك على الوجه المبين باللائحة التنفيذية .

مادة ٢٣ ــ لمجلس الادارة ــ اذا لم يكن هناك اعضاء يحلون محل العضو الاصلى ــ ان يعين اعضاء فى المراكز التى

---

(١) بالنسبة للاسهم الممتازة وحصص الارباح وحصص التأسيس فانه يكون للمؤسسين النص عليها فى النظام فى حالة تقريرها وذلك فى ضوء احكام القانون ولائحته التنفيذية مع الاحاطة بانه لا يجوز زيادة رأس المال بأسهم ممتازة الا اذا كان النظام يرخص بذلك ابتداء .

(٢) يجوز تحديد حقوق الاولوية للمساهمين القدامى بحيث تقتصر على مجرد الاسبقية فى الاكتتاب فقط ، او تشمل بالاضافة لذلك الاعفاء من علاوة الاصدار او جزء منها .

(٣) يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير مراقب الحسابات ، ان تطرح فى اسهم الزيادة ــ كلها او بعضها للاكتتاب العام دون تقرير حقوق الاولوية للمساهمين القدامى .

(٤) تشطب هذه الفقرة اذا لم يتضمن النظام بانشاء اسهم ممتازة .

(٥) يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير من مراقب الحسابات ان تطرح فى اسهم الزيادة كلها او بعضها للاكتتاب العام دون تقرير حقوق الاولوية للمساهمين القدامى .

(٦) يشترط ان يكون العدد فرديا ولا يقل عن ثلاثة ، ويجوز النص على ضم عضوين على الاكثر لا يتوافر فيهم نصاب ملكية اسهم الشركة .

(٧) اذا قرر النظام اشتراك العاملين فى عضوية مجلس الادارة تضاف الفقرة الآتية :

« يكون من بينهم ( ) عضوا ممن يعملون فى الشركة يختارهم العاملون بالشركة ممن يتوافر فيهم شروط العضوية .

ــ اما اذا قرر النظام انشاء اسهم العمل مملوكة لجميع العاملين بالشركة تضاف العبارة الآتية :

« يكون من بينهم ( ) عضوا ممن يعملون فى الشركة تختارهم الجمعيات الخاصة بالعاملين من اصحاب اسهم العمل على النحو المحدد باللائحة التنفيذية » .

(٨) بشرط الا تقل قيمتها الاسمية عن خمسة آلاف جنيه .

(٩) لا يجوز ان تزيد المدة على خمس سنوات .

تخلو فى اثناء السنة ويجب عليه اجراء هذا التعيين اذا نقص عدد اعضائه عن ..... عضوا .

و يباشر الاعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرة السابقة العمل فى الحال الى ان ينعقد اول اجتماع للجمعية العامة فاما ان تقرر تعيينهم او تعين آخرين بدلا عنهم .

مادة ٢٤ ــ يعين المجلس من بين اعضائه رئيسا ويجوز تعيين نائب للرئيس ويحل محله اثناء غيابه وفى حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذى يقوم باعمال الرياسة مؤقتا .

مادة ٢٥ ــ يجوز لمجلس الادارة ان يعين من بين اعضائه عضوا منتدبا او اكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته كما يكون له ان يؤلف من بين اعضائه لجنة او اكثر يمنحها بعض اختصاصاته او يعهد اليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس .

مادة ٢٦ ــ يعقد مجلس الادارة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس او بناء على طلب ثلث اعضائه ، ويجب ان يجتمع مجلس الادارة ..... مرات على الاقل خلال السنة المالية الواحدة .

ويجوز ايضا ان ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط ان يكون جميع اعضائه حاضرين او ممثلين فى الاجتماع وان يكون هذا الاجتماع فى مصر .

مادة ٢٧ ــ لعضو مجلس الادارة ان ينيب عنه عند الضرورة فى المجلس احد زملائه وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ويجب ان يكون النائب عن العضو المصرى مصريا ولا يجوز ان ينوب عضو مجلس الادارة عن اكثر من عضو واحد وفى جميع الاحوال لا يجوز ان تزيد اصوات المنيبين على ثلث عدد اصوات الحاضرين .

مادة ٢٨ ــ لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره ...... عضوا (ثلاثة على الاقل) .

مادة ٢٩ ــ تصدر قرارات مجلس الادارة باغلبية عضوا (يجوز النص على نصاب معين فى بعض الموضوعات) .

مادة ٣٠ ــ مع مراعاة احكام المواد من ٩٦ الى ١٠١ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه واحكام لائحته التنفيذية لمجلس الادارة اوسع سلطة لادارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة (١) للجمعية العامة و بدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الادارية والمالية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية ، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم اعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

مادة ٣١ ــ يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة امام القضاء والغير .

مادة ٣٢ ــ يملك حق التوقيع (٢) عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة واعضاء مجلس الادارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الادارة الحق فى ان يعين عدة مديرين او وكلاء مفوضين وان يخولهم ايضا حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعين .

مادة ٣٣ ــ لا يتحمل اعضاء مجلس الادارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم باية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

مادة ٣٤ ــ تتكون مكافأة مجلس الادارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة (٥٧) من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العامة قيمته كل سنة .

الفصل الثانى
اللجنة الادارية المعاونة (٣)

مادة ٣٥ ــ يشكل مجلس ادارة الشركة لجنة ادارية معاونة من العاملين .

وتختص اللجنة المذكورة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة مع مراعاة الادارة الاقتصادية السليمة وكذلك كل ما يتعلق بشئون العاملين و برامج وخطط وقواعد تحديد الاجور والمرتبات فضلا عن الموضوعات التى تحال اليها من مجلس الادارة او عضو مجلس الادارة المنتدب . وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها الى مجلس الادارة .

ويحضر رئيس اللجنة اجتماعات مجلس الادارة و يكون له صوت معدود فى المداولات .

(١) يجوز النص على اختصاص الجمعية العامة بموضوعات معينة اذا رؤى اخراجها من اختصاص مجلس الادارة .

(٢) يجوز ان يتضمن النظام تنظيما آخر لحق التوقيع .

(٣) اذا لم يتضمن النظام طريقة من طرق اشتراك العاملين فى مجلس الادارة المنصوص عليها فى المادتين ٢٥١ ، ٢٥٢ من اللائحة التنفيذية تعين ان يتضمن النظام النصوص المبينة فى هذا الفصل .

مادة ٣٦ ـ تعين اللجنة من بين اعضائها رئيسا وفى حالة غيابه تعين العضو الذى يقوم باعمال الرئاسة مؤقتا .

ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الادارة المنتدب او من يفوضه من اعضاء مجلس الادارة ، وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يختارهم مجلس الادارة دون ان يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة ٣٧ ـ يتولى مجلس الادارة وضع قواعد وشروط اختيار اعضاء اللجنة الادارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة اعضائها وتجتمع اللجنة مرة على الاقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحا الا اذا حضره ثلث عدد الاعضاء على الاقل ، وتصدر القرارات باغلبية اصوات الحاضرين فاذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس او من يقوم مقامه .

مادة ٣٨ ـ تضع اللجنة تقريرا سنويا خلال السنة المالية للشركة يعرض على مجلس الادارة توضح فيه الموضوعات التى احيلت اليها وما اوصت به فى شأنها واقتراحاتها التى ترى عرضها على المجلس والتى يؤدى الاخذ بها الى تحقيق مصلحة الشركة .

الباب الخامس
فى الجمعية العامة

مادة ٣٩ ـ تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها الا فى ...... المدينة التى بها مركز الشركة .

مادة ٤٠ ـ لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الاصالة او الانابة .

ولا يجوز للمساهم من غير اعضاء مجلس الادارة ان ينيب عنه احد اعضاء مجلس الادارة فى حضور الجمعية العامة .

(١) و يشترط لصحة النيابة ان تكون ثابتة فى توكيل كتابى وان يكون الوكيل مساهما ولا يكون لاى مساهم من غير الاشخاص الاعتباريين بوصفه اصيلا او نائبا عن الغير او بالصفتين معا عدد من الاصوات يجاوز (   ) من عدد الاصوات المقررة لاسهم الحاضرين .

ويجب ان يكون مجلس الادارة ممثلا فى الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ، وذلك فى غير الاحوال التى ينقص فيها عدد اعضاء مجلس الادارة عن ذلك ولا يجوز تخلف اعضاء مجلس الادارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .

وفى جميع الاحوال لا يبطل الاجتماع اذا حضره ثلاثة من اعضاء مجلس الادارة على الاقل يكون من بينهم رئيس مجلس الادارة او نائبه او احد الاعضاء المنتدبين للادارة ، وذلك اذا توافر للاجتماع الشروط الاخرى التى يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية .

....

مادة ٤١ ـ يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العامة ان يثبتوا انهم اودعوا اسهمهم فى مركز الشركة او فى احد البنوك ... قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام كاملة على الاقل .

ولا يجوز قيد اى نقل لملكية الاسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الى انفضاض الجمعية العامة .

مادة ٤٢ ـ تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الادارة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما اعلان الدعوة ، وذلك خلال الستة اشهر (على الاكثر) التالية لنهاية السنة المالية للشركة .

ولمجلس الادارة ان يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك .

وعلى مجلس الادارة ان يدعو الجمعية العامة العادية الى الانعقاد اذا طلب اليه ذلك مراقب الحسابات ، او عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من راس مال الشركة على الاقل ، بشرط ان يوضحوا اسباب الطلب وان يودعوا اسهمهم مركز الشركة او احد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفضاض الجمعية .

ولمراقب الحسابات او الجهة الادارية المختصة ان يدعو الجمعية العامة للانعقاد فى الاحوال التى يتراخى فيها مجلس الادارة عن الدعوة ، على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة او بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع .

كما يكون للجهة الادارية المختصة ان تدعو الجمعية العامة اذا نقص عدد اعضاء مجلس الادارة عن الحد الادنى الواجب توافره لصحة انعقاده . او امتنع الاعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور وفى جميع الاحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة .

(١) يجوز النص على تحديد الحد الاقصى لعدد الاحداث المقررة ، او الحد الاقصى لما يحمله الوكيل من اسهم
(٢) حدد النسبة بواسطة الجمعية التأسيسية للشركة .

مادة ٤٣ ـ تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر على الاخص فيما ياتى :

(أ) انتخاب اعضاء مجلس الادارة وعزلهم .

(ب) مراقبة اعمال مجلس الادارة والنظر فى اخلائه من المسئولية .

(جـ) المصادقة على الميزانية وحساب الارباح والخسائر .

(د) المصادقة على تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة .

(هـ) الموافقة على توزيع الارباح وتحديد مكافأة و بدلات اعضاء مجلس الادارة .

(و) تعيين مراقب الحسابات وتحديد اتعابه .

(ز) كل ما يرى مجلس الادارة او الجهة الادارية المختصة او المساهمين الذين يملكون ٥٪ من راس المال عرضه على الجمعية العامة .

مادة ٤٤ ـ على مجلس الادارة ان يعد عن كل سنة مالية ـ فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة اشهر على الاكثر من تاريخ انتهائها ـ ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها ، وذلك كله طبقا للاوضاع والشروط والبيانات التى حددتها اللائحة التنفيذية للقانون .

ويجب على مجلس الادارة ان ينشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بعشرين يوما على الاقل .

ويجوز الاكتفاء بارسال نسخة من الاوراق المبينة فى الفقرة الاولى (١) الى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بعشرين يوما على الاقل .

مادة ٤٥ ـ يجب نشر الاخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صفحتين يوميتين على ان يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة ايام على الاقل من تاريخ نشر الاخطار الاول .

ويجوز (٢) الاكتفاء بارسال اخطار الدعوة الى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل او بتسليم الاخطار للمساهمين باليد مقابل التوقيع .

وترسل صورة مما ينشر او يخطر به المساهمين على النحو الوارد فى المادتين ٤٥ ، ٤٦ الى الادارة العامة للشركات والهيئة العامة لسوق المال وممثل جماعة حملة السندات فى نفس الوقت الذى يتم فيه النشر او الارسال الى المساهمين .

مادة ٤٦ ـ لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون .... على الاقل .

(٣) فاذا لم يتوافر الحد الادنى فى الاجتماع الاول ، وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الاول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثانى (٤) .

و يعتبر الاجتماع الثانى صحيحا ايا كان عدد الاسهم الممثلة فيه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة فى الاجتماع (٥) .

مادة ٤٧ ـ تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما ياتى :

(أ) لا يجوز زيادة التزامات المساهمين و يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الاساسية التى يستمدها بصفته شريكا .

(ب) يجوز اضافة اغراض مكملة او مرتبطة او قريبة من غرض الشركة الاصلى ولا يجوز تغيير الغرض الاصلى الا لاسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون .

(جـ) يكون للجمعية العامة غير العادية النظر فى اطالة امد الشركة او تقصيره او حلها قبل موعدها او تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة اجباريا او ادماج الشركة .

اذا بلغت خسائر الشركة نصف راس المال المصدر وجب على مجلس الادارة ان يبادر الى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة او استمرارها .

مادة ٤٨ ـ مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة

---

(١) جوازيه .

(٢) يقتصر فقط على الشركات التى لم تطرح اسهمها للاكتتاب العام .

(٣) ربع راس المال على الاقل و بشرط الا يجاوز نصف راس المال .

(٤) جوازيه .

(٥) الا اذا اشترط النظام اغلبية خاصة فى اصدار القرارات .

العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الاحكام الاتية :

(أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الادارة ، وعلى المجلس توجيه الدعوة اذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من راس المال على الاقل لاسباب جدية وبشرط ان يودع الطالبون اسهمهم مركز الشركة او احد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفضاض الجمعية ، واذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين ان يتقدموا الى الجهة الادارية المختصة التى تتولى توجيه الدعوة .

(ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف راس المال (على الاقل) ، فاذا لم يتوافر الحد الادنى فى الاجتماع الاول وجهت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول ، و يعتبر الاجتماع الثانى صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع راس المال (على الاقل) .

(جـ) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية باغلبية ثلثى الاسهم الممثلة فى الاجتماع الا اذا كان يتعلق بزيادة راس المال او خفضه او حل الشركة قبل الميعاد او تغيير الغرض الاصلى او ادماجها ، فيشترط لصحة القرار فى هذا الاحوال ان يصدر باغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة فى الاجتماع .

مادة ٤٩ ــ لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الاعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف اثناء الاجتماع .

ومع مراعاة احكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية والمادة ٥٣ من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات او غائبين او مخالفين ، وعلى مجلس الادارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة ٥٠ ــ تسجل اسماء الحاضرين من المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما اذا كان بالاصالة او بالوكالة ، و يوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الاصوات .

و يكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الاعمال ، واستجواب اعضاء مجلس الادارة ومراقبى الحسابات بشأنها .

و يشترط تقديم الاسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام على الاقل فى مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل او باليد مقابل ايصال .

ويجيب مجلس الادارة على اسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة او المصلحة العامة للضرر ، واذا راى المساهم ان الرد غير كاف احتكم الى الجمعية العامة و يكون قرارها واجب التنفيذ .

و يكون التصويت فى الجمعية العامة .... (١) ، ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية اذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة او بعزلهم او باقامة دعوى المسئولية عليهم ، او اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة او عدد من المساهمين يمثل عشر الاصوات الحاضرة فى الاجتماع على الاقل .

ولا يجوز لاعضاء مجلس الادارة الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم او ابراء ذمتهم واخلاء مسئوليتهم عن الادارة .

مادة ٥١ ــ يحرر محضر اجتماع يتضمن اثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك اثبات حضور ممثلى الجهات الادارية او الممثل القانونى لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث اثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الاصوات التى وافقت عليها او خالفها وكل ما يطلب المساهمون اثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ، و يوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وامين السر وجامعا الاصوات ومراقب الحسابات .

ويجب ارسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للجهات الادارية المختصة خلال شهر على الاكثر من تاريخ انعقادها .

مادة ٥٢ ــ مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لاحكام القانون او نظام الشركة .

وكذلك يجوز ابطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين او للاضرار بهم ، او لجلب نفع خاص لاعضاء مجلس الادارة او غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز ان يطلب البطلان فى هذه الحالة الا المساهمون الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة او الذين تغيبوا عن

(١) يعين النظام طريقة التصويت فاذا لم يعينها فانها تتم بالطريقة التى يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية .

الحضور بسبب مقبول ، ويجوز للجهة الادارية المختصة ان تنوب عنهم فى طلب البطلان اذا تقدموا باسباب جدية .

و يترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة الى جميع المساهمين وعلى مجلس الادارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى احدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

الباب السادس
فى مراقب الحسابات

مادة ٥٣ ــ مع مراعاة احكام المواد من ١٠٣ الى ١٠٩ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات او اكثر ممن تتوافر فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر اتعابه .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد / .....
المقيم فى .... مراقبا اول الشركة .

و يسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم اثناء عقد الجمعية العامة ان يناقش تقرير المراقب وان يستوضحه عما ورد به .

الباب السابع
سنة الشركة ــ الجرد ــ الحساب الختامى
المال الاحتياطى ــ توزيع الارباح

مادة ٥٤ ــ تبتدىء السنة المالية للشركة من ..... وتنتهى فى ..... بمن كل سنة على ان السنة الاولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة حتى ..... من السنة التالية .

مادة ٥٥ ــ على مجلس الادارة ان يعد كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال (ستة اشهر على الاكثر من تاريخ انتهائها) ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات الواردة فى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية .

وعلى المجلس ايضا ان يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٥٦ ــ توزع ارباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الاخرى كما يلى :

١ ــ يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى من الارباح لتكوين الاحتياطى القانونى (٥٪ على الاقل) و يقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى من رأس مال الشركة المصدر (نصف راس المال) ومتى نقص الاحتياطى تعين العودة الى الاقتطاع .

........................(١)

و يكون للعاملين نصيب فى الارباح التى يتقرر توزيعها نقدا فى حدود ....٪ بشرط الا يزيد على مجموع الاجور السنوية للعاملين (٢)، (٣) .

٢ ــ يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولى من الارباح قدرها (٥٪ على الاقل) للمساهمين عن المدفوع من قيمة اسهمهم وللعاملين .

على انه اذا لم تسمح ارباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من ارباح السنين التالية .

٣ ــ ويخصص بعد ما تقدم .... (عشرة فى المائة على الاكثر) من الباقى لمكافأة مجلس الادارة .

٤ ــ و يوزع الباقى من الارباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين (فى الحدود والنسب المقررة فى هذا النظام) كحصة اضافية فى الارباح او يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة او يكون به احتياطى غير عادى او مال استهلاك غير عادى .

مادة ٥٧ ــ يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة فيما يكون اوفى بمصالح الشركة .

مادة ٥٨ ــ تدفع الارباح الى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الادارة بشرط الا تجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

(١) يجوز ان ينص نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الارباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى لمواجهة الاغراض التى يحددها النظام .

(٢) لا يجوزأن تقل النسبة عن ١٠٪ من الارباح .

(٣) كما يجوز للنظام ان يقرر للعاملين نسبة اكبر من ١٠٪ وفى هذه الحالة يجنب نصيب العاملين فى الزيادة على ١٠٪ فى حساب خاص يستثمر لصالح العاملين ، يجوز توزيع مبالغ منه على العاملين فى السنوات التى لا تتحقق فيها ارباح بسبب خارج عن ارادة الشركة او استخدامه فى مشروعات لخدمات العاملين .

الباب الثامن
فى المنازعات

مادة ٥٩ ــ لايترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد اعضاء مجلس الادارة بسبب الاخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم واذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الادارة او مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الادارة .

ومع ذلك فان كان الفعل المنسوب الى اعضاء مجلس الادارة يكون جناية او جنحة فلا تسقط الدعوى الا بسقوط الدعوى العمومية .

مادة ٦٠ ــ مع عدم الاخلال بحقوق المساهين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الادارة اوضد واحد او اكثر اعضائه الا باسم مجموع المساهين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد اثارة نزاع من هذا القبيل ان يخطر بذلك مجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الاقل ويجب على المجلس ان يدرج هذا الاقتراح فى جدول اعمال الجمعية .

الباب التاسع
فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٦١ ــ فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء اجلها الا اذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٦٢ ــ مع مراعاة احكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية .

تعين الجمعية العامة مصفيا او اكثر وتحدد اتعابهم و يكون المصفين من بين المساهين او الشركاء او غيرهم .

وفى حالة صدور حكم بحل الشركة او بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد اتعابه .

ولا ينتهى عمل المصفى بوفاة الشركاء او اشهار افلاسهم او اعسارهم او بالحجر عليهم ولو كان مصفيا من قبلهم .

وتنتهى وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين .

اما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية الى ان يتم اخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر
احكام ختامية

مادة ٦٣ ــ تخصم المصاريف والاتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

مادة ٦٤ ــ تسرى احكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا النظام .

مادة ٦٥ ــ يودع هذا النظام و ينشر طبقا للقانون .

نموذج رقم (٢)
للعقد الابتدائى والنظام الاساسى لشركة التوصية بالاسهم التى تنشأ طبقا لاحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

عقد الشركة الابتدائى

انه فى يوم

فيما بين الموقعين ادناه :

١ ــ الاسم ــ المهنة ــ الجنسية ــ تاريخ الميلاد ــ اثبات الشخصية ــ العنوان .

(بيان صفة الشريك متضامن ــ موصى)

٢ ــ ....

٣ ــ ....

مادة ١ ــ اتفق الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة توصية بالاسهم بترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية طبقا لاحكام القوانين المعمول بها و وفقا لاحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والنظام الملحق بهذا العقد .

مادة ٢ ــ اسم هذه الشركة وعنوانها هو :

(ضرورة ان يتكون العنوان من اسم واحد او اكثر من اسماء الشركاء المتضامنين دون غيرهم)

مادة ٣ ــ غرض هذه الشركة هو

ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او تشترك بای وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول اعمال شبيهة باعمالها او التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر او فى الخارج . كما يجوز لها ان تندمج فى الهيئات السالفة او تشتريها او تلحقها بها طبقا لاحكام القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ٤ ــ يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة

ويجوز ان يكون لها فروع او مكاتب او توكيلات فى جمهورية مصر العربية او فى الخارج .

مادة ٥ ــ المدة المحددة لهذه الشركة هى

سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى .

وكل اطالة لمدة الشركة يجب ان توافق عليها اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه .

مادة ٦ ــ حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ (١)

وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (٢)

موزع على ٠٠٠٠ سهم وحصة قيمة كل منها ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ اسهم نقدية و٠٠٠٠٠٠٠٠ اسهم تقابل حصصا عينية .

وتمثل حصة الشركاء المتضامنين ٠٠٠٠٠٠٠ حصة ٠٠٠٠٠٠٠ بمبلغ ٠٠٠٠

مادة ٠٠٠ ــ اذا دخلت فى رأس المال حصة عينية تضاف المادة التاليه :

الحصة العينية التى دخلت فى تكوين رأس المال عبارة عن ٠٠٠٠٠٠٠٠ مقدمة من ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ و بالشروط الآتية

٠٠٠٠٠٠٠٠

٠٠٠٠٠٠٠٠

وقد وردت عليها خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمها عقود المعاوضة الآتى بيانها و بيان شروطها

٠٠٠٠٠٠٠

٠٠٠٠٠٠٠

وكانت هذه الحصة فى تلك الفترة تغل الريع الآتى بيانه :

وسبق ان ترتب عليها حقوق الرهن والامتياز الآتى بيانها :

ومن المتفق عليه التخيير فى استيفاء الحصة المذكورة نقدا بالشروط الآتية .

وقررت الهيئة العامة لسوق المال تعيين الخبراء للتحقق من التقدير الصحيح لهذه الحصص وقدر الخبراء المذكورين تقريرهم الذى قدروا فيه الحصص على الوجه الآتى بيانه

نقدا ووافق عليه المؤسسون عليه بجلسة

٠٠٠٠٠٠

مادة ٧ ــ أكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد فى رأس مال الشركة بأسهم وحصص عددها

قيمتها　　على النخو التالى :

وطرحت باقى الاسهم ومقدارها

سهما وقيمتها　　للاكتتاب العام بموافقة الهيئة العامة لسوق المال بتصريح رقم　　بتاريخ

وتم الاكتتاب لدى بنك ٠٠٠٠٠٠ المرخص له بتلقى الاكتتابات .

(تشطب اذا لم يكن هناك اكتتاب عام)

الاسم والجنسية	عدد الاسهم أو الحصص	القيمة الأسمية	العملة التى تم بها الوفاء
الشركاء المتضامنون			
١ ــ			
٢ ــ			
الشركاء الموصون			
٣ ــ			

وتبلغ نسبة مشاركة الجانب المصرى

(١) يجوز شطب هذه الفقرة اذا لم يرغب المؤسسون فى تحديد راس المال المرخص به .

(٢) يراعى ان يكون تحديد راس المال بالجنيه المصرى حتى ولو كان جزء منه مدفوعا بعملة اجنبية .

وقد دفع المكتتبون ربع كامل القيمة الاسمية وقدره في بنك المسجل لدى البنك المركزى المصرى .

وهذا المبلغ لا يجوز سحبه الا بعد قيد الشركة بالسجل التجارى .

مادة ٨ ــ يتعهد الموقعون على هذا العقد بالسعى فى الحصول على موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة على انشاء الشركة والقيام بكافة الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيسها . وفى هذا السبيل وكلوا عنهم فى القيام بالنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التى تراها الجهات المختصة لازمة سواء على هذا العقد او على نظام الشركة المرفق وتسليم كافة الوثائق والاوراق الى مجلس ادارة الشركة .

مادة ٩ ــ تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والاجور والتكاليف التى تم انفاقها بسبب تأسيس الشركة وذلك خصما من حساب المصروفات العامة .

مادة ١٠ ــ حرر هذا العقد بمدينة بجمهورية مصر العربية فى سنة ١٤ هجرية الموافق سنة ١٩ ميلادية من ٠٠٠٠ نسخة لكل من المتعاقدين نسخة و باقى النسخ لتقديمها الى الجهات المعنية لاستصدار القرار المرخص فى التأسيس .

التوقيعات

الاسم الثلاثى والصفة	الجنسية	الإقامة	التوقيع
١ ــ متضامن			
٢ ــ موصى			
٣ ــ			
٤ ــ			
٥ ــ			
٦ ــ			
٧ ــ			

النظام الاساسى للشركة
الباب الاول
فى تأسيس الشركة

مادة ١ ــ تأسست طبقا لاحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ووفقا لاحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والنظام الاساسى التالى شركة توصية بالاسهم بالشروط المقررة فيما بعد :

مادة ٢ ــ اسم هذه الشركة وعنوانها هو ٠٠٠٠٠٠٠ شركة توصية بالاسهم (١)

مادة ٣ ــ غرض هذه الشركة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ (٢)

ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول اعمالا شبيهة باعمالها او التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر او فى الخارج ، كما يجوز لها ان تندمج فى الهيئات السالفة او تشتريها او تلحقها بها وذلك طبقا لاحكام القانون ولائحته التنفيذية .

(١) يجب ان يتكون العنوان من اسم واحد او اكثر من اسماء الشركاء المتضامنين دون غيرهم

(٢) لا يجوز ان تتولى اعمال التأمين او اعمال البنوك او الادخار او تلقى الودائع او استثمار الاموال لحساب الغير

مادة ٤ ــ يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة ٠٠٠٠ ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ لها فروعا او توكيلات فى مصر او فى الخارج .

مادة ٥ ــ المدة المحددة لهذه الشركة هى ٠٠٠٠٠٠ سنة تبدا من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى .

الباب الثانى
فى رأس مال الشركة

مادة ٦ ــ حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ جنيها (١)

وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ جنيها موزع على ٠٠٠٠ سهما ٠٠٠ حصة قيمة كل منها (٢) جنيها منها أسهم نقدية وحصص او أسهم مقابل حصص عينية وتمثل حصة الشركاء المتضامنين ٠٠٠٠ حصة ٠٠٠ بمبلغ

مادة ٧ ــ جميع حصص وأسهم الشركة اسمية وقد تم الاكتتاب فى رأس المال على النحو التالى :

الاسم والجنسية	عدد الأسهم أو الحصص	القيمة الأسمية	العملة التى تم الوفاء بها
الشركاء المتضامنين			
١ ــ			
٢			
الشركاء الموصون			
٣ ــ			
٤ ــ أكتتاب عام			

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ٠٠٠٠

وقد دفع المكتتبون (ربع) (٣) القيمة الاسمية للسهم بالكامل عند الاكتتاب (٤) ٠٠٠٠٠ الحصص .

مادة ٨ ــ تستخرج الاسهم او الشهادات الممثلة للاسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى ارقاما مسلسلة و يوقع عليها عضوان من اعضاء مجلس المراقبة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب ان يتضمن السهم على الاخص اسم الشركة وتاريخ قيدها بالسجل التجارى ورقه وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الاسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .

و يكون للاسهم كوبونات ذات ارقام مسلسلة ومشتملة ايضا على رقم السهم .

و يسرى على الحصة ما يسرى على السهم .

مادة ٩ ــ يجب ان يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم وحصة خلال ٠٠٠٠ (٥) سنوات على الاكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد والطريقة التى يعينها مجلس المراقبة على ان يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الاقل وتقيد المبالغ المدفوعة على شهادات الاسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الاداء يبطل حتما تداولها .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم و يتأخر اداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع % سنويا من يوم استحقاقه بالاضافة الى التعويضات المترتبة على ذلك ، ويحق لمجلس المراقبة ان يقوم ببيع هذه الاسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة الى تنبيه او اجراءات قضائية وذلك بعد اتخاذ الاجراءات الآتية :

(١) يجوز شطب هذه الفقره اذا لم يرغب المؤسسون فى تحديد رأس المال المرخص به .
(٢) لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن الف جنيه
(٣) أو اكثر بحسب المشروع
(٤) اذا كانت الشركة من شركات الاكتتاب العام تضاف عبارة واكتتب المؤسسون وحدهم بـ .... بما لا يقل عن نصف رأس المال المصدر او ما يساوى ١٠٪ من راس المال المرخص به .
(٥) يحدد عدد السنوات بما لا يجاوز العشرة

(أ) اعذار المساهم المتخلف بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى ستين يوما على ذلك .

(ب) الاعلان فى احدى الصحف اليومية او فى صحيفة الشركات عن ارقام الاسهم التى تأخر اصحابها فى الوفاء بقيمتها .

(جـ) اخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الاعلان وعدد الجريدة او الصحيفة التى تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوما على ذلك ، وشهادات الاسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على ان تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الارقام التى كانت على الشهادات القديمة .

ويخصم مدير الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من اصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت اسهمه على ما قد يوجد من الزيادة و يطالبه بالفرق عند حصول عجز .

ولا يؤثر التجاء الشركة الى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها فى الالتجاء الى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات اخرى فى نفس الوقت او فى اى وقت اخر .

مادة ١٠ — تنتقل ملكية الاسهم باثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الاسهم وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه بمراعاة الاحكام القانونية المقررة لتداول الاوراق المالية وللشركة الحق فى ان تطلب التصديق على توقيع الطرفين باثبات اهليتها بالطرق القانونية (١) .

و بالرغم من حصول التنازل واثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الاصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولون بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الاسهم المتنازل عنها الى ان يتم سداد قيمة الاسهم وفى جميع الاحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ اثبات التبادل فى السجل المشار اليه ، و يوقع اثنان من اعضاء مجلس المراقبة على الشهادات المثبتة لقيد الاسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية و بالنسبة لايلولة الاسهم الى الغير بالارث او الوصية يجب على الوارث او الموصى له ان يطلب قيد نقل الملكية فى السجل المشار اليه واذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذا لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وفى جميع الاحوال يؤشر على السبب بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت اليه .

مادة ١١ — لا يلزم المساهم الا بقيمة كل سهم من اسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته وتخضع جميع الاسهم لالتزامات متساوية .

اما الشركاء المتضامنون اصحاب الحصص يسألون عن التزامات الشركة مسئولية غير محدودة ،

مادة ١٢ — ترتب حتما على ملكية السهم او الحصة قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة ١٣ — كل سهم غير قابل للتجزئة مع مراعاة احكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية .

مادة ١٤ — لا يجوز لورثة المساهم او لدائنيه بأية حجة كانت ان يطالبوا بوضع الاختام على دفاتر الشركة او قراطيسها او ممتلكاتها ولا ان يطلبوا قسمتها او بيعها جملة لعدم امكان القسمة ولا ان يتدخلوا باية طريقة كانت فى ادارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعديل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

مادة ١٥ — كل سهم او حصة يخول الحق فى نصيب معادل لنصيب غيره من الاسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الارباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

مادة ١٦ — تدفع الارباح المستحقة عن الاسهم والحصص لآخر مالك لها مقيد اسمه فى سجل الشركة و يكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا او نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٧ — مع مراعاة حكم المادة ٣٣ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه . يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار اسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للاسهم الاصلية كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية (٢)

(١) فى حالة ايراد نصوص فى النظام تتضمن قيودا على تداول الاسهم فانه يتعين مراعاة احكام المواد من ١٣٩ — ١٤١ من اللائحة التنفيذية .

(٢) بالنسبة للاسهم الممتازة وحصص الارباح وحصص التأسيس فانه يكون للمؤسسين النص عليها فى النظام فى حالة تقريرها وذلك فى ضوء احكام القانون ولائحته التنفيذية مع الاحاطة بأنه لا يجوز زيادة راس المال بأسهم ممتازة الا اذا كان النظام يرخص بذلك ابتداء .

مادة ١٨ ـــ فى حالة زيادة رأس المال باسهم يتم الاكتتاب فيها نقدا ، يكون للمساهين القدامى واصحاب الحصص حق الاولوية فى الاكتتاب فى اسهم الزيادة كل بحسب عدد الاسهم او الحصص التى يمتلكها (١) ، (٢) ، وذلك بشرط مراعاة ما يكون للاسهم الممتازة من حقوق اولوية خاصة بها (٣) .

و يتم اخطار المساهمين القدامى باصدار اسهم الزيادة ـــ فى حالة تقرير حقوق اولوية خاصة بهم ـــ بالنشر او بكتاب مسجل على حسب الاحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية ، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب .

مادة ١٩ ـــ فى حالة زيادة رأس المال ، يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الاولوية فى الاكتتاب فى اسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب قيمة الاسهم التى يحملها ، وذلك بشرط ان يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق (٤)

الباب الثالث
فى السندات

مادة ٢٠ ـــ مع مراعاة احكام المواد من ٤٩ الى ٥٢ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليها ، ولائحته التنفيذية للجمعية العامة ان تقرر اصدار سندات من اى نوع كانت و يوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى اسهم .

الباب الرابع
فى ادارة الشركة

الفصل الاول
المدير او المديرون

مادة ٢١ ـــ يتولى ادارة الشركة السيد / ٠٠٠٠ المقيم ٠٠٠٠٠ (٥) بصفته الشريك المتضامن ، ومسئوليته مسئولية غير محدودة عن التزامات الشركة (٦) .

وللمدير (والمديرين) فى سبيل الادارة اوسع السلطات التى تستلزمها ادارة الشركة ، وتمثيل الشركة امام القضاء او الغير والتوقيع عنها مجتمعين او منفردين والتصرف والتعاقد فى كل ما يتعلق بامر الشركة ٠٠٠٠٠ وذلك كله فيما عدا ما احتفظ به النظام للجمعية العامة او لمجلس المراقبه (٧) وهو مسئول امام الغير وامام باقى الشركاء ، وليس للشركاء الموصين اى تدخل فى الادارة ومسئوليتهم محصورة فى حدود قيمة اسهمهم المدفوعة فى رأس مال الشركة .

وللمدير الاستعانة بمن يرون من الفنيين والاداريين وتفويضهم فى بعض اختصاصاتهم على ان يكون المدير مسئولا شخصيا عن اعمال هؤلاء المعاونين .

مادة ٢٢ ـــ تحدد مكافأة الشريك المدير (او الشركاء المديرين) بمبلغ ٠٠٠٠٠ سنويا او بنسبة ٪ من الارباح الصافية على النحو المنصوص عليه فى المادة (٥١) من هذا النظام .

ويجوز للجمعية العامة تقرير بدلات انتقال واستقبال بما لا يجاوز (   )

مادة ٢٣ ـــ لا يجوز للمدير ان يعمل فى اى عمل تجارى يتعارض مع نشاط هذه الشركة ، كما لا يجوز له مباشرة اى عمل يترتب عليه الاختصاص مما تتطلبه ادارة الشركة من وقت وجهد .

مادة ٢٤ ـــ لا يترتب على وفاه المدير او تخليه عن الادارة باختياره او بغير اختياره لاى سبب من الاسباب ان تعتبر الشركة منحلة بل تستمر قائمة ولمجلس المراقبة ان يعين مديرا مؤقتا للشركة يتولى اعمال الادارة العاجلة الى ان تنعقد الجمعية العامة لاختيار مدير للشركة ، ويجب على المدير المؤقت دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال شهر من تعيينه .

---

(١) يجوز تحديد حقوق الاولوية للمساهمين القدامى بحيث تقتصر على مجرد الاسبقية فى الاكتتاب فقط ، او تشمل بالاضافة لذلك الاعفاء من علاوة الاصدار او جزء منها .

(٢) يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير مراقب الحسابات ، ان تطرح اسهم الزيادة ـــ كلها او بعضها للاكتتاب العام دون تقرير حقوق الاولوية للمساهمين القدامى .

(٣) تشطب هذه الفقرة اذا لم يتضمن النظام بانشاء اسهم ممتازة .

(٤) يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير من مراقب الحسابات ان تطرح اسهم الزيادة كلها او بعضها للاكتتاب العام دون تقرير حقوق الاولوية للمساهمين القدامى .

(٥) اذا كانت الادارة لاكثر من مدير تعدل الصياغة على هذا النحو ، و يراعى تحديد سلطاتهم مجتمعين او منفردين . وفقا لما يتفق عليه .

(٦) يشترط فى كل الاحوال فى المدير الواحد او المديرين المتعددين ان يكونوا من بين الشركاء المتضامنين .

(٧) يجوز اخراج بعض الاختصاصات من سلطات المدير الى مجلس المراقبة او للجمعية العامة ، و يستحسن تفصيل اختصاصات المدير.

ولا يكون المدير المؤقت مسئولا الا عن تنفيذ وكالته فقط .
واذا كانت الادارة لاكثر من مدير وتوفى احدهما او تخلى عن الادارة يستمر المدير الآخر فى تولى الادارة بمفرده الى حين انعقاد الجمعية العامة وتعين مديرا بدلا ممن انتهت ادارته .

الباب الرابع
فى ادارة الشركة

الفصل الثانى
مجلس المراقبة

مادة ٢٥ ـ يكون للشركة مجلس مراقبة مؤلف من ثلاثة اعضاء على الاقل . (او من ٠٠٠ عضوا على الاقل و ٠٠٠ عضو على الاكثر) تعينهم الجمعية العامة ٠٠٠٠ (١) من المساهمين غير المديرين .
واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون او مجلس للمراقبة من ٠٠٠٠٠ عضوا هم :
الاسم　الجنسية　السن

مادة ٢٦ ـ يعين اعضاء مجلس المراقبة لمدة ثلاث سنوات .
غير ان مجلس المراقبة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما باعماله لمدة ٠٠٠ سنوات (٢) .
ولا يخل ذلك بحق الشخص المعنوى فى مجلس الادارة فى استبدال من يمثله فى المجلس وذلك على الوجه المبين باللائحة التنفيذية .
وللجمعية العامة عزل المجلس كله او بعضه اذا كانت هناك اسباب لذلك .

مادة ٢٧ ـ لمجلس المراقبة ـ اذا لم يكن هناك اعضاء يحلون محل العضو الاصلى ـ ان يعين اعضاء فى المراكز التى تخلو فى اثناء السنة ويجب عليه اجراء هذا التعيين اذا نقص عدد اعضائه عن　عضوا .
يباشر الاعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرة السابقة العمل فى الحال الى ان ينعقد اول اجتماع للجمعية العامة فاما ان تقر تعيينهم او تعين آخرين بدلا منهم .
و يكمل العضو الذى يعين بدلا من آخر المدة المتبقية من مدة سلفه .

مادة ٢٨ ـ يعين المجلس من بين اعضائه رئيسا ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله اثناء غيابه وفى حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذى يقوم باعمال الرياسة مؤقتا .
كما يعين المجلس سكرتيرا له من الاعضاء او غيرهم .

مادة ٢٩ ـ يعقد مجلس المراقبة جلساته فى مراكز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس او بناء على طلب ثلث اعضاء مجلس المراقبة ، ويجب ان يجتمع مجلس المراقبة ٠٠٠٠٠٠٠ مرات على الاقل خلال السنة المالية الواحدة .
ويجوز ايضا ان ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط ان يكون ثلاثة ارباع اعضائه حاضرين او ممثلين فى الاجتماع وان يكون هذا الاجتماع فى مصر .

مادة ٣٠ ـ تحدد مكافأة و بدلات حضور مجلس المراقبة ب ٠٠٠٠٠ (او تحدد الجمعية العامة المكافأة والبدلات المستحقة لرئيس واعضاء مجلس المراقبة)

مادة٣١ ـ لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره٠٠٠٠٠٠ عضوا (ثلاثة على الاقل) وتصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية　عضوا (يجوز النص على نصاب معين فى بعض الموضوعات) واذا كانت القرارات بالاغلبية المطلقة يرجح صوت الرئيس فى حالة التساوى .
وتثبت مداولات المجلس وقراراته فى محاضر تدون فى سجل خاص مرقومة صفحاته و يوقع عليها الرئيس وامين السر ، و يصدق رئيس المجلس على صور او مستخرجات هذه المحاضر .

مادة ٣٢ ـ يقوم مجلس المراقبة بتمثيل الشركاء فى علاقاتهم مع ادارة الشركة و يتولى الاشراف الدائم على اعمال المديرين ومراجعة نشاط الشركة واستثماراتها وتقديم الاقتراحات لادارة الشركة بما يراه لتنمية اعمال الشركة وتطويرها ، وللمجلس ان يطلب الى المديرين تقديم حساب عن اداراتهم وله ان يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وان يقوم بجرد الصندوق والاوراق المالية المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديها ويجب على المديرين ان يوفروا له حقوق الاطلاع على مستندات الشركة واوراقها ما هو مقرر مراقبى الحسابات .
ولمجلس المراقبة ان يبدى الراى فى المسائل التى يعرضها

---
(١) يشترط ان يكون العدد فرديا ولا يقل عن ثلاثة
(٢) لا يجوز ان تزيد المدة على خمس سنوات

عليه مديرو الشركة وله ان يأذن باجراء التصرفات التى يتطلب هذا النظام اذنه فيها .(١) .

و يقدم مجلس المراقبة الى الجمعية العامة العادية فى اجتماعها السنوى لنظر الميزانية وحساب الارباح والخسائر تقريرا بملاحظاته على ادارة الشركة .

ويجوز لمجلس المراقبة ان يقرر دعوة الجمعية العامة للاجتماع .

الباب الخامس
فى الجمعية العامة

مادة ٣٣ ــ تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين واصحاب الحصص ولا يجوز انعقادها الا فى ٠٠٠٠ (المدينة التى بها مركز الشركة) .

مادة ٣٤ ــ لكل شريك الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الاصالة او النيابة ولا يجوز للشريك ان ينيب احد المديرين فى حضور الجمعية العامة . (٢)

و يشترط لصحة النيابة ان تكون ثابتة فى توكيل كتابى وان يكون الوكيل مساهما .

ويجب حضور المدير ومراقب الحسابات جلسة الجمعية العامة كما يجب ان يكون مجلس المراقبة ممثلا فيها بما لايقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته .

و يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس المراقبة .

مادة ٣٥ ــ على المساهمين من الشركاء الذين يرغبون فى حضور الجمعية العامة ان يثبتوا انهم اودعوا أسهمهم فى مركز الشركة او فى احد البنوك ٠٠٠٠ قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام كاملة على الاقل .

ولا يجوز قيد اى نقل لملكية الاسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشره الدعوة لاجتماع الى انفضاض الجمعية العامة .

مادة ٣٦ ــ تنعقد الجمعية العامة العادية للشركة كل سنة بدعوة من المدير فى الزمان والمكان اللذين يحددهما اعلان الدعوة ، وذلك خلال الستة الشهور (على الاكثر) التالية لنهاية السنة المالية للشركة .

وللمدير او مجلس المراقبة ان يقررا دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك .

وعلى المدير (او المديرين) ان يدعو الجمعية العامة العادية الى الانعقاد اذا طلب اليه ذلك مراقب الحسابات ، او عدد من الشركاء يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على للاقل ، بشرط ان يوضحوا اسباب الطلب وان يودعوا اسهمهم مركز الشركة او احد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفضاض الجمعية .

ولمراقب الحسابات او الجهة الادارية المختصة ان يدعو الجمعية العامة للانعقاد فى الاحوال التى يتراخى فيها المدير عن الدعوة ، على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقيق الواقعة او بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع .

مادة ٣٧ ــ تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر على الاخص فيما يأتى :

(أ) تعيين اعضاء مجلس المراقبة وعزلهم وكذلك تعيين المديرين وعزلهم .

(ب) مراقبة اعمال المدير او المديرين .

(جـ) المصادقة على الميزانية وحساب الارباح والخسائر.

(د) المصادقة على تقرير الادارة عن نشاط الشركة ونظر تقرير مجلس المراقبة .

(هـ) الموافقة على توزيع الارباح وتحديد مكافأة و بدلات المديرين ومجلس المراقبة .

(و) تعيين مراقب الحسابات وتحديد اتعابه .

(ز) كل ما يرى المدير او مجلس المراقبة او الجهة الادارية المختصة او الشركاء الذين يملكون ٥٪ من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .

مادة ٣٨ ــ على المدير ان يعد عن كل سنة مالية ــ فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة اشهر على الاكثر من تاريخ انتهائها ــ ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها ، وذلك كله طبقا للاوضاع والشروط والبيانات التى حددتها اللائحة التنفيذية للقانون .

ويجب على المدير (او المديرين) ان ينشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بعشرين يوما على الاقل .

ويجوز الاكتفاء بارسال نسخة من الاوراق المبينة فى الفقرة

---

(١) يجوز النص على الاختصاصات الاخرى لمجلس المراقبة او التى يتعين اذنه فيها قبل اجرائها من قبل المديرين .

(٢) يجوز النص على تحديد الحد الاقصى لعدد الاصوات المقررة ، او الحد الاقصى لما يحمله الوكيل من اسهم .

الاولى (١) الى كل شريك بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بعشرين يوما على الاقل .

مادة ٣٩ ـ يجب نشر الاخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين على ان يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة ايام على الاقل من تاريخ نشر الاخطار الاول .

ويجوز (٢) الاكتفاء بارسال اخطار الدعوة الى الشركاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل او بتسليم الاخطارات الى الشركاء باليد مقابل التوقيع .

وترسل صورة مما ينشر او يخطر به الشركاء على النحو الوارد فى المادتين ٣٩ ، ٤٠ الى الادارة العامة للشركات والهيئة العامة لسوق المال وممثل جماعة حملة السندات فى نفس الوقت الذى يتم فيه النشر او الارسال الى الشركاء .

مادة ٤٠ ـ لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره شركاء يمثلون .... من رأس المال على الاقل (٣) . فاذا لم يتوافر الحد الادنى فى الاجتماع الاول ، وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الاول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثانى (٤) .

و يعتبر الاجتماع الثانى صحيحا ايا كانت نسبة رأس المال الممثلة فيه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة (٥) لعدد الاصوات المقررة للحصص والاسهم الممثلة فى الاجتماع .

ولا يجوز للجمعية العامة ان تباشر او تقر الاعمال المتعلقة بصلة الشركة بالغير ، او اى عمل من اعمال الادارة الخارجية للشركة .

مادة ٤١ ـ تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتى :

(أ) لا يجوز زيادة التزامات الشركاء و يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق الشريك الأساسية التى يستمدها بصفته شريكا .

(ب) يجوز اضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الاصلى ولا يجوز تغيير الغرض الأصلى الا لاسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون.

(جـ) يكون للجمعية العامة غير العادية النظر فى اطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة اجباريا أو ادماج الشركة .

اذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الادارة أن يبادر الى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة او استمرارها .

وفى جميع الأحوال لا يجوز للجمعية العامة غير العادية تعديل نظام الشركة الا بموافقة الشريك أو الشركاء المديرين (٦) .

مادة ٤٢ ـ مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الاتية :

(أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة المدير او مجلس المراقبة ، وعلى المدير توجيه الدعوة اذا طلب اليه ذلك عدد من الشركاء يمثلون (١٠٪) من رأس المال على الاقل لاسباب جدية و بشرط ان يودع الطالبون من المساهمين اسهمهم مركز الشركة او احد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفضاض الجمعية ، واذا لم يقم المدير بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين ان يتقدموا الى الجهة الادارية المختصة التى تتولى توجيه الدعوة .

(ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا اذا حضره شركاء يمثلون نصف رأس المال (على الاقل) ، فاذا لم يتوافر الحد الادنى فى الاجتماع الاول وجهت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول ، و يعتبر الاجتماع الثانى صحيحا اذا حضره عدد من الشركاء يمثل ربع رأس المال (على الاقل) .

(جـ) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى رأس المال الممثل فى الاجتماع الا اذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال او خفضه او حل الشركة قبل الميعاد او تغيير الغرض الاصلى او ادماج الشركة فى اخرى ، فيشترط لصحة

---

(١) ، (٤) جوازية .

(٢) يقتصر فقط على الشركات التى لم تطرح اسهمها للاكتتاب العام .

(٣) ربع راس المال على الاقل و بشرط الا يجاوز نصف راس المال .

(٥) الا اذا اشترط النظام اغلبية خاصة فى اصدار القرارات .

(٦) هذه الفقرة يجوز الاتفاق على ما يخالفها .

القرار فى هذه الاحوال ان يصدر بأغلبية ثلاثة ارباع رأس المال الممثل فى الاجتماع .

مادة ٤٣ ــ لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الاعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف اثناء الاجتماع .

ومع مراعاة احكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية والمادة ٤٧ من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع الشركاء الموصين والمتضامنين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات او غائبين او مخالفين ، وعلى المدير تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة ٤٤ ــ تسجل اسماء الحاضرين من الشركاء فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما اذا كان بالاصالة او بالوكالة ، و يوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الاصوات .

و يكون لكل شريك يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الاعمال ، واستجواب المديرين ومراقبى الحسابات بشأنها .

و يشترط تقديم الاسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام على الاقل فى مراكز ادارة الشركة بالبريد المسجل او باليد مقابل ايصال .

ويجيب المديرون على اسئلة الشركاء واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة او المصلحة العامة للضرر، واذا رأى الشركاء ان الرد غير كاف احتكم الى الجمعية العامة و يكون قرارها واجب التنفيذ .

و يكون التصويت فى الجمعية العامة « ..... (١) » ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية اذا كان القرار يتعلق بانتخاب مجلس المراقبة او بعزله او بعزل المديرين او باقامة دعوى المسئولية عليهم ، او اذا طلب ذلك المدير او عدد من الشركاء يمثل عشر الاصوات الحاضرة فى الاجتماع على الاقل .

ولا يجوز للاعضاء المديرين الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم او اى امر يتعلق بمسئوليتهم .

مادة ٤٥ ــ يحرر محضر اجتماع يتضمن اثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك اثبات حضور ممثلى الجهات الادارية او الممثل القانونى لجماعة حملة السندات كما يتضمن ملخصا وافيا لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث اثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الاصوات التى وافقت عليها او خالفتها وكل ما يطلب الشركاء اثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفه منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ، و يوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وامين السر وجامعا الاصوات ومراقب الحسابات .

ويجب ارسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للجهات الادارية المختصة خلال شهر على الاكثر من تاريخ انعقادها .

مادة ٤٦ ــ مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لاحكام القانون او نظام الشركة .

وكذلك يجوز ابطال كل قرار لصالح فئة معينة من الشركاء او للاضرار بهم ، او لجلب نفع خاص للمديرين او غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز ان يطلب البطلان فى هذه الحالة الا الشركاء الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة او الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، ويجوز للجهة الادارية المختصة ان تنوب عنهم فى طلب البطلان اذا تقدموا بأسباب جدية .

و يترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة الى جميع الشركاء وعلى المديرين نشر ملخص الحكم بالبطلان فى احدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان بمضى سنه من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار مالم تأمر المحكمة بذلك .

الباب السادس
فى مراقب الحسابات

مادة ٤٧ ــ مع مراعاة احكام المواد من ١٠٣ الى ١٠٩ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات او اكثر ممن تتوافر فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر اتعابه .

(١) يعين النظام طريقة التصويت فاذا لم يعينها فانها تتم بالطريقة التى يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد /
المقيم فى مراقبا أول الشركة .

و يسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع الشركاء ولكل شريك اثناء عقد الجمعية العامة ان يناقش تقرير المراقب وان يستوضحه عما ورد به .

الباب السابع
سنة الشركة ــ الجرد ــ الحساب الختامى
المال الاحتياطى ــ توزيع الارباح

مادة ٤٨ ــ تبتدىء السنة المالية للشركة من وتنتهى فى من كل سنة على ان السنة الاولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة حتى من السنة التالية .

مادة ٤٩ ــ على المدير ان يعد كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للشركة خلال (ستة اشهر على الاكثر من تاريخ انتهائها) ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات الواردة فى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية .

وعلى المدير ايضا ان يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة الماليه وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٥٠ ــ توزع ارباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الاخرى كما يلى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٪ من الارباح لتكون الاحتياطى القانونى (٥٪ على الاقل) و يقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٪ من رأس مال الشركة المدفوع (٢٠٪ على الاقل) ومتى نقص الاحتياطى تعين العودة الى الاقتطاع .

..... (١)

و يكون للعاملين نصيب فى الارباح التى يتقرر توزيعها نقدا فى حدود ٪ بشرط الا يزيد على مجموع الاجور السنوية للعاملين بالشركة (٢) ، (٣) .

(٢) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولى من الارباح قدرها (٥٪ على الاقل) للشركاء عن المدفوع من قيمة اسهمهم وحصصهم والعاملين .

على انه اذا لم تسمح ارباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .

(٣) ويخصص بعد ما تقدم ..... (عشرة فى المائة على الاكثر) من الباقى كمكافأة للمديرين .

(٤) و يوزع الباقى من الارباح بعد ذلك على الشركاء والعاملين (فى الحدود والنسب المقررة فى هذا النظام) كحصة اضافية فى الارباح او يرحل بناء على اقتراح المديرين الى السنة المقبلة او يكون به احتياطى غير عادى او مال استهلاك غير عادى .

مادة ٥١ ــ يستعمل المال الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح المدير فيما يكون بمصالح الشركة .

مادة ٥٢ ــ تدفع الارباح الى الشركاء فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الادارة بشرط الا تجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

الباب الثامن
فى المنازعات

مادة ٥٣ ــ لا يترتب على اى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد المديرين بسبب الاخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم واذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من المديرين او مراقب الحسابات فتسقط الدعوى من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على هذا التقرير .

ومع ذلك فان كان الفعل المنسوب الى المديرين يكون جناية او جنحة فلا تسقط الدعوى الا بسقوط الدعوى الجنائية .

مادة ٥٤ ــ مع عدم الاخلال بحقوق الشركاء المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد المديرين او مجلس المراقبة او ضد واحد او اكثر من اعضائه الا باسم مجموع الشركاء وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

ويجب على كل شريك يريد اثارة نزاع من هذا القبيل يخطر بذلك مجلس المراقبة والمديرين قبل انعقاد الجمعية العامة

---

(١) يجوز ان ينص نظام الشركة على تجنب نسبة معينه من الارباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى لمواجهة الاغراض التى يحددها النظام .

(٢) لا يجوز للنظام ان تقل النسبة عن ١٠٪ من الارباح .

(٣) كما يجوز للنظام ان يقرر للعاملين نسبة اكبر ١٠٪ وفى هذه الحالة يجنب نصيب العاملين فى الزيادة على الـ ١٠٪ فى حساب خاص يستثمر لصالح العاملين ويجوز توزيع مبالغ منه على العاملين فى السنوات التى لا تتحقق فيها ارباح بسبب خارج عن ارادة الشركة او استخدمه فى مشروعات لخدمات العاملين .

التالية بشهر واحد على الاقل ويجب ان يدرج هذا الاقتراح فى جدول اعمال الجمعية .

الباب التاسع
فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٥ ــ فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء اجلها الا اذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٦ ــ مع مراعاة احكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية .

تعين الجمعية العامة مصفيا او اكثر وتحدد اتعابهم ، و يكون تعيين المصفين من بين المساهمين او الشركاء او غيرهم .

وفى حالة صدور حكم بحل الشركة او بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد اتعابه .

ولا ينتهى عمل المصفى بوفاة الشركاء او اشهار افلاسهم او اعسارهم او بالحجر عليهم ولو كان معينا من قبلهم .

وتنتهى وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين .

اما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية الى ان يتم اخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر
احكام ختامية

مادة ٥٧ ــ تخصم المصاريف والاتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

مادة ٥٨ ــ تسرى احكام قانون المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليها ولائحته التنفيذية فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا النظام .

مادة ٥٩ ــ يودع هذا النظام و ينشر طبقا للقانون .

نموذج رقم (٣)
لعقد تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة
طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية

عقد تأسيس
شركة ذات مسئولية محدودة

انه فى يوم ....

وفيا بين الموقعين ادناه :

١ ــ الاسم ــ المهنة ــ الجنسية ــ تاريخ الميلاد ــ اثبات الشخصية ــ محل الاقامة (او مركز الادارة اذا كان الشريك شخصا معنويا) .

٢ ــ . . . .

٣ ــ . . . . (١)

قد اتفقوا فيما بينهم على تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة وفقا لاحكام القوانين النافذة ، واحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية واحكام هذا العقد ، و يقر الموقعون انهم راعوا القواعد المقررة فى القوانين المذكورة فى تأسيس هذه الشركة .

الباب الاول
اسم الشركة ــ غرضها ــ مدتها ــ مركزها العام

مادة ١ ــ عنوان الشركة او اسمها .... (شركة ذات مسئولية محدودة) (٢) .

مادة ٢ ــ غرض الشركة هو (٣) :

مادة ٣ ــ مدة الشركة هى (٤) ...... تبدأ من تاريخ قيدها فى السجل التجارى ويجوز اطالة المدة بالشروط المبينة فى هذا العقد وبموافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

مادة ٤ ــ يكون مركز الشركة الرئيسى وموطنها القانونى بمدينة (٥) ...... بجمهورية مصر العربية .

ويجوز لمديرى الشركة ان يقرروا نقل المركز الرئيسى الى اية جهة اخرى فى نفس المدينة كما يجوز لهم ان يقرروا انشاء فروع او وكالات للشركة فى مصر او فى الخارج .

واذا نقل المركز الرئيسى الى مدينة اخرى فيلزم ان يكون ذلك بناء على قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركاء .

---

(١) لا يقل عدد الشركاء عن اثنين ولا يزيد عددهم عن خمسين .

(٢) للشركة ان تتخذ اسما خاصا ، ويجوز ان يكون اسمها مستمدا من غرضها ، ويجوز ان يتضمن عنوانها اسم شريك او اكثر (بيان الزامى) .

(٣) لا يجوز ان تتولى الشركة اعمال التأمين او اعمال البنوك او الادخار او تلقى الودائع او استثمار الاموال لحساب الغير بوجه عام (بيان الزامى) .

(٤) ، (٥) بيانات الزامية .

الباب الثانى
راس المال ــ الحصص

مادة ٥ ــ حدد راس مال الشركة(١) بمبلغ ..... موزع الى حصة قيمة كل منها حصة نقدية قيمتها و حصة عينية قيمتها وهذه الحصص موزعة بين الشركاء على (٢) الوجه الآتى :

اسم صاحب الحصة وجنسيته	عدد الحصص العينية	عدد الحصص النقدية	القيمة	نسبة المشاركة
إلخ . . .				
المجموع				

و يقرر الشركاء ان الحصص النقدية دفعت بالكامل وقدرها ...... وفيما يلى بيان الحصص العينية المقدمة من الشركاء (٣)

١ ــ قدم السيد　　ما يأتى ......

٢ ــ قدم السيد　　ما يأتى ......

وتؤول ملكية هذه الحصص للشركة من تاريخ التوقيع على العقد كما تنتقل جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بها الى الشركة كما اتفق المؤسسون على تقدير الحصة العينية المقدمة من السيد/　　بمبلغ

مادة ٦ ــ تخول الحصص حقوقا متساوية فى الحصول على الارباح وفى اقتسام موجودات الشركة عند التصفية ولا يلتزم الشركاء الا فى حدود قيمة حصصهم .

والحقوق والالتزامات المتعلقة بالحصة تتبعها فى ايدى كل من تؤول اليه ملكيتها ، و يترتب حتما على ملكية الحصة قبول احكام هذا العقد وقرارات الجمعية العامة .

مادة ٧ ــ يجوز زيادة راس المال على دفعة واحدة او اكثر سواء باصدار حصص جديدة او بتحويل راس المال الاحتياطى الحر الى حصص وذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية وطبقا للاحكام المنصوص عليها فى كل من القانون ولائحته التنفيذية .

فى حالة اصدار حصص نقدية جديدة يكون للشركاء حق افضلية الاكتتاب فيها بنسبة عدد ما يملكه كل منهم من حصص . و يستعمل هذا الحق وفقا للاوضاع و بالشروط التى يعينها المديرون بموافقة مجلس المراقبة ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٨ ــ للجمعية العامة غير العادية ان تقرر تخفيض راس المال لاى سبب وعلى ان لا يقل عن الحد الادنى لرأس المال المحدد بالائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ و يكون التخفيض بالكيفية التى تراها الجمعية سواء عن طريق انقاص عدد الحصص او استرداد بعضها او تخفيض القيمة الاسمية على ان لا تقل القيمة الاسمية لكل منها عن مائة جنيه .

مادة ٩ ــ الحصص قابلة للانتقال بين الشركاء او بينهم و بين الغير، ويجب ان يثبت هذا الانتقال او التصرف بالسجل المعد لذلك .

ويجب على من يعتزم بيع حصته للغير ان يقوم باخطار ادارة الشركة بذلك بخطاب موصى عليه يتضمن اسم ولقب المتنازل اليه ومهنته ومحل اقامته وعدد الحصص المتنازل عنها ، وتقوم الادارة بدورها باخطار الشركاء فى خلال الثلاثة ايام التالية ، وللشركاء خلال شهر من الاخطار الاول استرداد الحصة بالشروط نفسها والا سقط هذا الحق ، واذا استعمل حق الاسترداد اكثر من شريك قسمت الحصة المبيعة بينهم بنسبة حصة كل منهم فى راس المال .

مادة ١٠ ــ يعد بمركز الشركة سجل خاص للشركاء يتضمن ما يأتى :

١ ــ اسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال اقامتهم ومهنهم .

٢ ــ عدد الحصص التى يملكها كل شريك ومقدار ما دفعه .

٣ ــ حالات التنازل عن الحصص وانتقال ملكيتها مع بيان تاريخ وتوقيع المتنازل والمتنازل اليه فى حالة التصرف بين الاحياء وتوقيع المدير ومن آلت اليه الحصة فى حالة

(١) لا يقل عن ٥٠ الف جنيه مصرى ومقسمه الى حصص متساوية لا تقل كل منها عن ١٠٠ جنيه مصريا . (بيان الزامى)

(٢) لا يزيد عددهم على خمسين شريكا ولا يكون كل مسئولا الا بقدر حصته (بيان الزامى) .

(٣) يجب بيان نوع كل حصة عينية وقيمتها والثمن الذى ارتضاه باقى الشركاء لها ومقدار حصة الشريك فى راس المال مقابل ما قبضه من حصة عينية

الانتقال بطريق الميراث . ولا يكون للتنازل او الانتقال اثر بالنسبة الى الشركة او الى الغير الا من تاريخ قيده فى هذا السجل .

ويجوز لكل شريك ولكل ذى مصلحة من غير الشركاء الاطلاع على هذا السجل فى اوقات العمل اليومى للشركة .

وترسل فى شهر يناير من كل سنة قائمة تشتمل على البيانات الواردة فى هذا السجل ومن كل تغيير يطرأ عليها الى الادارة العامة للشركات .

الباب الثالث
ادارة الشركة

مادة ١١ ـ يتولى ادارة الشركة السيد/ (١) المقيم فى باعتباره المدير الوحيد . وتنتهى وظيفته فى او يباشر الادارة لمدة غير محدودة .

او يتولى ادارة الشركة مديرون تعينهم الجمعية العامة من بين الشركاء او من غيرهم واستثناء مما تقدم عين الشركاء هيئة الادارة الاولى من :

١ ـ السيد /

٢ ـ السيد /

المقيم فى

المقيم فى

الخ ......

وتنتهى وظيفة المديرين فى ...... « او يباشرون وظيفتهم لمدة غير محدودة » .

مادة ١٢ ـ يمثل المدير او المديرون الشركة فى علاقاتها مع الغير ولهم « منفردين او مجتمعين ..... » (٢) فى هذا الصدد اوسع السلطات للتعامل باسمها واجراء كافة العقود والمعاملات الداخله ضمن غرض الشركة وعلى الاخص تعيين ووقف وعزل وكلاء ومستخدمى الشركة وتحديد مرتباتهم واجورهم ومكافآتهم وقبض ودفع كافة المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة المستندات الاذنية التجارية وابرام جميع العقود والمشارطات والصفقات التى تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد او بالاجل ، ولهم شراء جميع المواد والمهمات والبضائع والمنقولات والاقتراض بطريق الاعتمادات .... الخ .

اما القروض غير المفتوح بها اعتمادات بالبنوك والمشتريات والمبادلات وبيع المحلات التجارية والعقارات والرهون وكذلك الاشتراك فى المؤسسات الاخرى فلا يجوز اجراؤها الا بعد موافقة الجمعية العامة باغلبية الشركاء الحائزة لثلاثة ارباع راس المال (او بناء على قرار اجماعى من الشركاء) . (٣) . ولا يكون التصرف ملزما للشركة الا اذا وقعه المدير او غيره من العاملين مشفوعا بالصفة التى يتعامل بها .

مادة ١٣ ـ المدير قابل للعزل فى اى وقت بقرار مسبب يصدر بموافقة الاغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة ارباع راس المال « او بقرار اجماعى من الشركاء » وله ان يستقيل فى نهاية السنة المالية على ان يقدم الاستقالة الى رئيس مجلس الرقابة او باقى المديرين او الجمعية العامة قبل ذلك الشهر على الاقل .

مادة ١٤ ـ فى حالة انتهاء وظيفة احد المديرين يجب على المديرين الباقين خلال شهر ان يدعوا الجمعية العامة غير العادية للانعقاد للنظر فى الامر وتعيين مدير جديد .

مادة ١٥ ـ للمديرين فى علاقاتهم مع بعضهم وكتدبير ذى صفة داخلية ان يؤلفوا مجلس ادارة يتولى بنفسه تعيين رئيسه وسكرتيره .

ويجتمع مجلس الادارة بناء على طلب الرئيس او عضوين آخرين من اعضائه كلما دعت مصلحة الشركة الى ذلك . و يعقد الاجتماع فى مركز الشركة او فى اى مكان آخر يعينه خطاب الدعوة .

ولا يكون انعقاده صحيحا الا بحضور نصف اعضاء مجلس الادارة على الاقل .

وتصدر قرارات مجلس الادارة باغلبية اصوات المديرين الحاضرين واذا تساوت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا وتثبت القرارات المذكورة فى محاضر تدون فى سجل خاص مرقومة صفحاته و يوقع عليها المديرون الذين اشتركوا فى اصدار هذه القرارات . و يصدق رئيس المجلس على صور او مستخرجات هذه المحاضر .

و يتداول مجلس الادارة فى جميع المسائل المعروضة عليه والتى تتعلق بادارة شئون الشركة . ويجب على المجلس ان يبت بصفة خاصة فى كل عملية او تعاقد يترتب عليه تعهد من الشركة او مصروف تزيد قيمته على (　　)

ويجب على المديرين ان يقوموا بتنفيذ القرارات الصادرة

(١) بيانات الزامية .

(٢) ، (٣) يختار احد الحكمين

ـ الاختصاصات المشار اليها على سبيل التمثيل ويجوز اسناد بعضها للجمعية العامة .

من مجلس الادارة وان يتبعوا تعليماته وارشاداته والا عزلوا من وظيفتهم والزموا بتعويضات للشركة .

مادة ١٦ ــ للمديرين الحق فى مبلغ سنوى اجمالى قدره .... جنيه بصفة مكافأة تدفع كل « شهر او ثلاثة شهور مثلا » وتقيد بحساب المصروفات العامة وذلك علاوة على حقهم فى استرداد مصروفات التمثيل و بدل السفر والانتقال .

ولهم ايضا حق الحصول على حصة فى الارباح على الوجه المبين فى المادة ٣٨ من هذا العقد .

و يتم توزيع هذه المبالغ بين المديرين طبقا لما يتفق عليه فيا بينهم .

مادة ١٧ ــ يجب ان تحمل الاعلانات ونسخ العقود وجميع الاوراق والمطبوعات الاخرى التى تصدر من الشركة اسم الشركة وان تسبقها او تلحقها عبارة « شركة ذات مسئولية محدودة » مكتوبة باحرف واضحة ومقروءة مع بيان مركز الشركة و بيان راس المال اذا لم يكن اقل من قيمته الثابتة فى آخر ميزانية .

مادة ١٨ ــ تكون تبليغات الشركة المشار اليها فى هذا العقد سواء كانت بين الشركاء او بينهم و بين الشركة على هيئة خطابات موصى عليها .

الباب الرابع
مجلس الرقابة (١)

مادة ١٩ ــ يكون للشركة مجلس رقابة مؤلف من ثلاثة اعضاء على الاقل او من ...... عضوا على الاكثر تنتخبهم الجمعية العامة من بين الشركاء وتقدر اتعابهم .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون اول مجلس رقابة من .... عضوا هم :

١ ــ السيد / .... المقيم فى

٢ ــ السيد / .... المقيم فى

الخ ......

مادة ٢٠ ــ مدة العضوية لمجلس الرقابة هى .... سنوات « ثلاثة مثلا » .

غير ان مجلس الرقابة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما باعماله مدة .... سنة .

وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه و بعد ذلك يتجدد ثلث الاعضاء « مثلا » فى كل سنة عند انعقاد الجمعية العامة ، و يعين الثلثان الاولان بطريق الاقتراع ثم يتجدد الاعضاء بعد ذلك بحسب الاقدمية فى التعيين ، فاذا كان عدد اعضاء المجلس غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد . ويجوز دائما اعادة انتخاب الاعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢١ ــ يشترط ان يكون عضو مجلس الرقابة مالكا لعدد من حصص الشركة قدره .... حصة على الاقل تخصص لضمان الاخطاء التى قد يرتكبها خلال عضويته وتكون هذه الحصص غير قابلة للتداول خلال المدة المذكورة (٢) .

مادة ٢٢ ــ لمجلس الرقابة ان يعين اعضاء فى مراكز الاعضاء التى تخلو خلال السنة بسبب الاستقالة او الوفاء او لاى سبب آخر . ويجب اجراء ذلك خلال الشهر التالى للخلو اذا نقص عدد الاعضاء عن ثلاثة .

و يباشر الاعضاء المعينون على هذا الوجه العمل فى الحال الى ان ينعقد اول اجتماع للجمعية العامة فاما ان تقر تعيينهم او ان تعين آخرين بدلا منهم .

و يكمل العضو الذى يعين بدلا من آخر المدة المتبقية من مدة سلفه .

مادة ٢٣ ــ يعين مجلس الرقابة من بين اعضائه رئيسا وامينا للسر وعند غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم باعمال الرئيس مؤقتا .

و يعقد مجلس الرقابة اجتماعاته فى مركز الشركة او فى اى مكان آخر يحدده خطاب الدعوة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس او عضوين من اعضائه مثلا ويجوز دعوته الى انعقاد غير عادى بناء على طلب ادارة الشركة .

و يكون انعقاد المجلس صحيحا بحضور نصف عدد اعضائه على الاقل وتصدر القرارات باغلبية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

وتثبت مداولات المجلس وقراراته فى محاضر تدون فى سجل خاص مرقومة صفحاته و يوقع عليها الرئيس وامين السر و يصدق رئيس المجلس على صور او مستخرجات هذه المحاضر..

مادة ٢٤ ــ يقوم مجلس الرقابة بتمثيل الشركاء فى

(١) يلغى هذا الباب اذا لم يزد الشركاء على عشرة وتلغى كذلك كل اشارة تتعلق بمجلس الرقابة

(٢) حكم هذه المادة اختيارى

علاقاتهم مع ادارة الشركة . وعليه فحص الدفاتر والحسابات والخزينة ومحفظة الاوراق المالية وقيم الشركة .

و يقدم كل سنة الى الجمعية العامة تقريرا بنتيجة اعماله يبين فيه المخالفات والاخطاء التى قد يجدها فى قوائم الجرد كما يبين الاسباب التى قد تحول دون اجراء توزيع حصص الارباح التى تقترحها ادارة الشركة .

مادة ٢٥ ــ لاعضاء مجلس الرقابة الحق فى ان يتقاضوا مبلغ   جنيه بصفة « بدل حضور او مكافأة » يجرى توزيعه بينهم حسب ما يتراءى لهم .

الباب الخامس
الجمعية العامة

مادة ٢٦ ــ تمثل الجمعية العامة جميع الشركاء ولا يجوز انعقادها الا فى .... (المدينة التى يقع بها مركز الشركة) .

مادة ٢٧ ــ لكل شريك حق حضور الجمعية العامة مهما كان عدد الحصص التى يمتلكها سواء كان ذلك بطريق الاصالة او بطريق انابة شريك آخر لتمثيله فى الجمعية ولكل شريك عدد من الاصوات يقدر بعدد ما يملكه او يمثله من حصص دون تحديد .

مادة ٢٨ ــ يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الرقابة او المدير بحسب الاحوال او من ينوب عنها وعند غيابه يراسها احد زملائه يختاره المجلس و يعين الرئيس امينا للسر ومراجعا لفرز الاصوات على ان تقر الجمعية العامة تعيينها .

مادة ٢٩ ــ توجه الدعوة لحضور الجمعيات العامة بموجب خطابات موصى عليها ترسل لكل شريك قبل موعد انعقادها بخمسة عشر يوما على الاقل .

ويجب ان تشمل خطابات الدعوة على بيان جدول الاعمال ومكان الاجتماع وزمانه .

مادة ٣٠ ــ لا يجوز للجمعية العامة ان تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الاعمال المبين فى خطاب الدعوة وتكون القرارات التى تصدرها الجمعية العامة طبقا لعقد الشركة ملزمة لجميع الشركاء بما فيهم الغائبين والمخالفين فى الراى وعديمى الاهلية .

مادة ٣١ ــ تنعقد الجمعية العامة كل سنة بناء على دعوة من ادارة الشركة خلال الستة اشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة .

وتجتمع على الاخص لسماع تقرير المديرين عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير مجلس الرقابة والتصديق عند اللزوم على الميزانية وحساب الارباح والخسائر وتحديد حصص الارباح التى توزع على الشركاء وتعيين المديرين او اعضاء مجلس الرقابة وتحديد مكافآتهم وغير ذلك من المسائل التى لا تدخل فى اختصاص الجمعية غير العادية .

ولا تكون قرارات الجمعية العامة العادية صحيحة الا اذا صدرت باغلبية الاصوات التى تمثل راس المال على الاقل (١) . وفى حالة عدم توفر النصاب لصحة الاجتماع الاول تعين عقد الجمعية العامة ثانيا خلال الثلاثين يوما التالية . و يعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الحصص الممثلة فيه .

وتصدر القرارات باغلبية الاصوات على الاقل (٢) وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجوز ان تتضمن الدعوة الى الاجتماع الاول موعد الاجتماع الثانى فى حالة عدم تكامل النصاب (٣) .

مادة ٣٢ ــ للجمعية العامة غير العادية ان تعدل عقد الشركة عدا ما تعلق منها بزيادة التزامات الشركاء ما لم تكن موافقتهم اجماعية .

ولا تكون قرارات الجمعية صحيحة الا اذا صدرت بموافقة الاغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة ارباع راس المال (على الاقل) .

على انه اذا كان القرار يتعلق بعزل احد المديرين فان الاغلبية تحسب بعد استبعاد الحصص التى يمثلها المدير المقترح عزله واذا كان القرار يتعلق بالمساس بحقوق فئة من اصحاب الحصص فانه يشترط فى هذه الحالة حضور الاغلبية العددية لاصحاب تلك الحصص الذين يمثلون ثلاثة ارباع قيمتها .

مادة ٣٣ ــ يجوز للمديرين دعوة الجمعية العامةللانعقاد غير عادى كلما دعت ضرورة الى ذلك ويجوز لمجلس الرقابة ان يتولى توجيه الدعوة اذا طلب ذلك من المديرين بخطاب موصى عليه وانقضت ثمانية ايام دون ان يقوم المديرين توجيه الدعوة .

ويجوز ان تدعى الجمعية العامة بناء على طلب شريك او

---

(١) ، (٢) يمكن زيادة نصاب الحضور والتصويت
(٣) حكم هذه الفقرة اختيارى

اكثر يمثل اكثر من ٥٪ من راس المال اذا طلب ذلك من المديرين بخطاب موصى عليه وانقضت ثمانية ايام دون ان يقوم المديرون بتوجيه الدعوة .

و يوضع جدول الاعمال بمعرفة « الجهة التى وجهت الدعوة للانعقاد » المديرون او مجلس الرقابة او الشركاء حسب الاحوال .

مادة ٣٤ ـــ لكل شريك اثناء انعقاد الجمعية العامة حق مناقشة المسائل الواردة فى جدول الاعمال و يكون المديرون ملزمون بالاجابة على اسئلة الشركاء بالقدر الذى لا يعرض مصالح الشركة للضرر.

فاذا راى احد الشركاء ان الرد على سؤاله غير كاف احتكم الى الجمعية العامة و يكون قرارها واجب التنفيذ .

مادة ٣٥ ـــ وتدون مداولات الجمعية العامة وقراراتها فى محاضر تقيد فى سجل خاص مرقومة صفحاته و يوقع عليها رئيس الجمعية وامين السر وفارز الاصوات ومراقب الحسابات و يصدق رئيس الجمعية على صور او مستخرجات هذه المحاضر.

الباب السادس
سنة الشركة ـــ الجرد ـــ الحساب الختامى
المال الاحتياطى ـــ توزيع الارباح

مادة ٣٦ ـــ السنة المالية للشركة اثنى عشر شهرا ميلادية تبدأ من اول .... وتنتهى فى آخر .... على ان السنة الاولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى

وتنعقد اول جمعية عامة عقب هذه السنة .

مادة ٣٧ ـــ على مديرى الشركة ان يعدوا عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال « ٦ اشهر على الاكثر» من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وقائمة الجرد وحساب الارباح والخسائر تقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ومركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

وتودع الميزانية بعد انقضاء ١٥ يوما من تاريخ اعدادها مكتب السجل التجارى ولكل ذى شأن ان يطلب الاطلاع عليها لديه .

ويجوز لكل شريك خلال الخمسة عشر يوما التى تسبق انعقاد الجمعية العامة ان يطلع بنفسه او بواسطة وكيل يختاره من بين الشركاء او من غيرهم على هذه الاوراق وكذلك على تقرير مجلس الرقابة .

مادة ٣٨ ـــ توزع ارباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الاخرى كما يأتى :

١ ـــ يبدأ باقتطاع مبلغ (٥٪) على الاقل « من الارباح لتكوين احتياطى و يقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى « .... على الاقل » من راس المال ومتى قل الاحتياطى عن ذلك تعين العودة الى الاقتطاع .

٢ ـــ يقتطع بعد ذلك المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولى من الارباح قدرها (٥٪) من راس المال على الاقل على الشركاء عن قيمة حصصهم على انه اذا لم تسمح ارباح الشركة فى سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من ارباح السنين القادمة .

٣ ـــ يخصص بعد ما تقدم « ١٠٪ من الارباح المتبقية (على الاكثر) » لمكافأة المديرين (١) .

٤ ـــ تخصص نسبة من الارباح بناء على اقتراح مجلس الادارة واعتماد الجمعية العامة توزع على العاملين (٢) .

٥ ـــ يوزع الباقى من الارباح بعد ذلك على الشركاء كحصة اضافية فى الارباح او يرحل (٣) بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة او يكون به احتياطى غير عادى او مال للاستهلاك غير عادى .

اما الخسائر ـــ ان وجدت ـــ فيتحملها الشركاء بنسبة حصصهم دون ان يلزم احدهم باكثر من قيمة حصصه .

مادة ٣٩ ـــ يستعمل الاحتياطى بقرار من مجلس الادارة فيما يعود على الشركة بالنفع .

مادة ٤٠ ـــ تدفع حصص الارباح الى الشركاء فى المكان والمواعيد التى يحددها المديرون .

ويجوز للمديرين بموافقة مجلس الرقابة ان يقوموا بتوزيع

---

(١) فى حالة الشركات التى يبلغ راسمالها الحد الادنى لشركات المساهمة المغلقة يصاغ البند ٣ على النحو التالى :
ـــ يقتطع بعد ذلك المبلغ اللازم لتوزيع حصه اولى من الارباح قدرها ٥٪ على الاقل على الشركاء والعاملين بحيث لا يقل نصيب العاملين عن ١٠٪ من الارباح الموزعه و بشرط الا يزيد على مجموع الاجور السنوية للعاملين بالشركة ، على انه لم تسمح ارباح الشركذ فى سنه من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبه بها من ارباح السنين المقبله .

(٢) تشطب فى حالة وجود نصيب وجوبى توزع على العاملين من الارباح

(٣) يراعى تعديل النص بأن يشمل التوزيع العاملين و بذات الشروط المقدرة قانونا وذلك فى حالة وجود توزيع وجوبى من الارباح عليهم .

مبلغ من اصل حصص ارباح السنة الجارية اذا كانت الارباح المخصصة بالجارية تسمح بذلك .

فى مراقبة الحسابات

مادة ٤١ ــ يكون للشركة مراقب حسابات او اكثر ممن تتوافر فيهم الشروط المقررة بقانون مزاولة مهنة المحاسبة تعينه الجمعية العامة وتقدر اتعابه واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد / المقيم فى مراقبا اول للشركة و يسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم اثناء عقد الجمعية العامة ان يناقش تقرير المراقب وان يستوضحه عما ورد به .

الباب السابع
المنازعات

مادة ٤٢ ــ لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة ضد المديرين او ضد احدهم الا باسم مجموع الشركاء وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

ويجب على كل شريك يريد رفع نزاع من هذا القبيل ان يخطر المديرين بذلك بخطاب موصى عليه قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الاقل ويجب على المديرين ادراج هذا الاقتراح فى جداول اعمال الجمعية .

واذا رفضت الجمعية هذا الاقتراح فلا يجوز لاى شريك اعادة طرحه باسمه الشخصى اما اذا قبل فتعين الجمعية العامة لمباشرة الدعوى مندوبا او اكثر ويجب ان توجه اليهم جميع الاعلانات الرسمية .

الباب الثامن
حل الشركة ــ تصفيتها

مادة ٤٣ ــ عند انتهاء مدة الشركة او فى حالة حلها قبل الاجل المحدد تبين الجمعية بناء على طلب المديرين طريقة التصفية وتعين مصف او عدة مصفين وتحدد سلطاتهم . وتنتهى سلطة المديرين بتعيين المصفين اما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية الى ان يتم اخلاء عهدة المصفين .

الباب التاسع
احكام ختامية

مادة ٤٤ ــ تسرى أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا العقد .

مادة ٤٥ ــ يقيد هذا العقد فى السجل التجارى و ينشر طبقا للقانون وقد فوض الشركاء السيد / فى اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة فى هذا الشأن . والمصروفات والنفقات والاجور والتكاليف التى تم انفاقها فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العامة .

قرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٢
بشأن تشكيل اللجنة الخاصة بالاستثناء من النسبة المقررة للعاملين الاجانب طبقا لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (١)

وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب

بعد الاطلاع على المادة ١٧٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ،

وعلى المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٢ ،

قرر:

مادة ١ ــ تشكل لجنة برئاسة وكيل الوزارة لقطاع تخطيط القوى العاملة وعضوية كل من :

١ ــ مدير عام الادارة العامة للاستخدام او من ينيبه .

٢ ــ ممثل عن الادارة العامة للشئون القانونية يرشحه وكيل الوزارة المختص .

٣ ــ ممثل عن قطاع تنمية القوى العاملة يرشحه وكيل الوزارة المختص .

ولرئيس اللجنة ان يستعين بمن يرى الاستعانة به من المختصين بالادارات الاخرى من الوزارة للأشتراك فى اعمال اللجنة .

مادة ٢ ــ تختص هذه اللجنة بتلقى الطلبات المقدمة من الشركات الخاضعة لاحكام قانون الشركات المشار اليه بشأن الاذن لها باستخدام الاجانب استثناء من النسبة المقررة للمصريين والاجانب العاملين بها بموجب هذا القانون ، وبحث هذه الطلبات واقتراح الراى فيها على ضوء احكام استخدام الاجانب بالبلاد ومدى توفر مصريين فى المهن المطلوبة ، والمدة المقترحة للاستخدام فى حالة الموافقة على الاستثناء

(١) الوقائع المصرية العدد ١٠٨ فى ١٠ / ٥ / ١٩٨٢

وذلك خلال اسبوعين على الاكثر من وصول الطلب .

و يقوم رئيس اللجنة بعرض ما انتهى اليه الرأى علينا لاصدار القرار فى الطلبات المذكورة .

مادة ٣ ــ تقدم الطلبات لرئيس اللجنة موضحا بها :

(أ) بيانات الجهة الطالبة (الاسم والعنوان واسم المدير المسئول ورقم التليفون والنشاط الاقتصادى) .

(ب) عدد العاملين بها من مصريين واجانب والقانون الذى يحكم نظامها ــ قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ــ او قانون شركات الاشخاص ــ ومدى خضوعها لقانون استثمار المال العربى والاجنبى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ .

(جـ) بيانات الاجنبى المطلوب الاستثناء من احكام النسبة بشأنه (اسمه وسنه وجنسيته ومهنته وخبراته ومؤهلاته والمدة المطلوبة لاستخدامه ومبررات ذلك وهل سبق الاعلام من وظيفته ومن الذى كان يشغلها من قبل واسم المساعد المصرى ومؤهلاته وخبراته .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، و يعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

تحريرا فى ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢ (١٨ ابريل سنة ١٩٨٢)

قرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢
باصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (١)

وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى

بعد الاطلاع على قانون التجارة ،

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الاسماء التجارية ،

وعلى القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الدفاتر التجارية ،

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ بشأن اللائحة العامة للبورصات ،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة ،

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجارى ،

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٢ بتحديد الوزير المختص فى تنفيذ احكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٧ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة ،

و بعد اخذ راى الهيئة العامة لسوق المال ،

و بناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر:

مادة ١ ــ يعمل باحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمرافقة لهذا القرار.

مادة ٢ ــ يقصد بالكلمات الآتية حيثما وردت باللائحة المرافقة العبارة الواردة قرين كل منها :

القانون : قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

الوزير: وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى .

الهيئة : الهيئة العامة لسوق المال .

الادارة : الادارة العامة للشركات .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية

تحريرا فى ٢ رمضان سنة ١٤٠٢ (٢٣ يونيه سنة ١٩٨٢)

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٤٥ (تابع) فى ٢٣ / ٦ / ١٩٨٢

فهرس اللائحة التنفيذية

لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

الباب الاول
فى تأسيس الشركات

الفصل الاول
فى تأسيس شركات المساهمة والتوصية بالاسهم

الفرع الاول
فى الاحكام العامة

الفرع الثانى
التأسيس عن طريق الاكتتاب العام

الفرع الثالث
فى الحصص العينية والجمعية التأسيسية

الفصل الرابع
فى تأسيس الشركات عن غير طريق الاكتتاب العام

الفرع الخامس
فى اجراءات تقديم طلبات تأسيس شركات المساهمة والتوصية للاسهم ولجنة فحص الطلبات

(٢)
زيادة راس المال

(٣)
تخفيض راس المال

(٤)
استهلاك الاسهم

ثانيا : الاوراق المالية التى تصدرها الشركة

(أ) احكام عامة

(ب) الاوراق المالية
(١)
الاسهم

(٢)

حصص التأسيس وحصص الارباح

(٣)

السندات

ثالثا : السنة المالية للشركة

وتوزيع الارباح والاحتياطيات

(أ) السنة المالية

(٢) الارباح وتوزيعها والاحتياطيات

ثالثا : الشريك او الشركاء المديرين ومجلس المراقبة فى شركات التوصية بالاسهم

١ — الشريك او الشركاء المديرين

٢ — مجلس المراقبة

الفرع الثالث

مراقبو الحسابات

الفصل الثانى

الشركات ذات المسئولية المحدودة

الفرع الاول : الهيكل المالى

الفرع الثانى : ادارة الشركة

الباب الثالث

الاندماج وتغيير شكل الشركة

الفصل الاول

الاندماج

اللائحة التنفيذية
لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

الباب الاول
فى تأسيس الشركات

الفصل الاول
تأسيس شركات المساهمة والتوصية بالاسهم

الفرع الاول
فى الاحكام العامة

مادة ١ ـــ من له حق التأسيس :

يجوز ان يكون مؤسسا فى شركة المساهمة او شركة التوصية بالاسهم كل شخص طبيعى تتوافر فيه الاهلية اللازمة وكذلك كل شخص معنوى يدخل فى اغراضه تأسيس مثل تلك الشركات .

ولا يجوز ان يقل عدد الشركاء المؤسسين فى شركات المساهمة عن ثلاثة ، وبالنسبة لشركات التوصية بالاسهم فلا يجوز ان يقل عدد الشركاء عن اثنين احدهما متضامن .

مادة ٢ ـــ نموذج العقد الابتدائى والنظام الاساسى :

يكون نموذج العقد الابتدائى والنظام الاساسى لكل من شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم على الوجه الذى يصدر به قرار من الوزير .

ولا يجوز للمؤسسين او الشركاء اغفال ادراج البيانات المتعلقة باسم الشركة وغرضها وقيمة رأس مالها وعدد الاسهم التي ينقسم اليها ومراتبها والقيمة الاسمية للسهم، وما عساه يرد من قيود على تداولها، وغير ذلك من البيانات الالزامية التي ينص النموذج على وجوب ادراجها.

وللمؤسسين او الشركاء ان يطلبوا من اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون، الاستثناء من ادراج بعض البيانات المتقدمة لوجه من اوجه الضرورة التي تقررها اللجنة.

مادة ٣ ــ الشروط الشكلية للعقد الابتدائي والنظام الاساسي :

يجب ان يكون العقد الابتدائي لشركة المساهمة وشركة التوصية بالاسهم، وكذلك نظامها الاساسي موقعا من المؤسسين او من ينوب عنهم قانونا.

ويجب افراغ العقد والنظام في ورقة رسمية، او التصديق على التوقيعات الواردة فيها امام مكتب الشهر العقاري والتوثيق المختص، وذلك بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون.

وتكون رسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة للعقد والنظام الاساسي الملحق به بمقدار ربع في المائه من رأس المال المصدر بحد اقصى مقداره الف جنيه، سواء تم التصديق في مصر او لدى السلطات المصرية في الخارج.

وتعفى من رسوم الدمغة ومن اية رسوم توثيق اخرى العقود والنظم المشار اليها، وكذلك عقود القرض والرهن المرتبطة باعمال هذه الشركات وذلك لمدة سنة من تاريخ شهر عقد الشركة ونظامها في السجل التجاري.

مادة ٤ ــ التصديق في احوال الضرورة او الاستعجال :

يجوز ــ في احوال الضرورة او الاستعجال التي يقدرها مدير عام الادارة العامة للشركات ــ ان يتم التصديق على التوقيعات الواردة بالعقد الابتدائي ونظام الشركة امامه او من يفوضه من العاملين بالادارة المذكورة وذلك بعد اداء الرسوم المنصوص عليها في المادة السابقة.

و يتم التصديق بموجب محضر يبين فيه ما يأتي :

(أ) اسم العامل الذي تم التوقيع امامه، ووظيفته و بيان سند التفويض عند الاقتضاء.

(ب) مكان وزمان التوقيع.

(جـ) اسماء الموقعين وجنسياتهم بحسب مستندات تحقيق الشخصية التي يحملونها.

(د) صفات الموقعين، وما اذا كانوا يوقعون بصفتهم اصلاء او نوابا عن الغير، مع تقديم ما يثبت هذه الصفة النيابية من توكيلات او غيرها.

ولا يجوز للوكيل ان يوقع العقد الابتدائي للشركة او نظامها الاساسي مالم يسمح له سند وكالته بذلك صراحة.

مادة ٥ ــ الإسم التجاري للشركة :

يكون لشركة المساهمة اسم تجاري يشتق من الغرض من انشائها، ولا يجوز للشركة ان تتخذ من اسماء الشركاء او اسم احدهم عنوانا لها.

اما شركة التوصية بالاسهم فيتكون عنوانها من اسم واحد او اكثر من الشركاء المتضامنين دون غيرهم.

ولا يجوز للشركة ان تتخذ لنفسها اسما مطابقا او مشابها لاسم شركة اخرى قائمة، او من شأنه ان يثير اللبس حول نوع الشركة او طبيعتها.

مادة ٦ ــ الحد الادنى لرأس المال المصدر والمدفوع منه عند التأسيس :

مع عدم الاخلال بما تنص عليه القوانين واللوائح الخاصة، يجب الا يقل رأس المال المصدر لكل من شركة المساهمة وشركة التوصية بالاسهم وما يكون مدفوعا منه عند التأسيس عن الحدود الا تية :

اولا : بالنسبة لشركات المساهمة التي تطرح اسهمها للاكتتاب العام :

يجب الا يقل راس المال المصدر للشركة التي تطرح اسهمها للاكتتاب العام عن خمسمائه الف جنيه والا يقل ما يكتتب فيه مؤسسو الشركة من راس المال المصدر عن نصف راس المال، او ما يساوي ١٠٪ (عشرة في المائة) من راس المال المرخص به اي المبلغين اكبر.

و يشترط الا يقل الجانب من الاسهم الذي يطرح للاكتتاب العام عن ٢٥٪ من مجموع قيمة الاسهم النقدية.

ثانيا : بالنسبة لشركات المساهمة التي لا تطرح اسهمها للاكتتاب العام وشركات التوصية بالاسهم :

يجب الا يقل رأس مال الشركة المصدر عن مائتين وخمسين الف جنيه.

وفي جميع الاحوال لايجوز ان يقل المبلغ المدفوع نقدا من رأس المال عند التأسيس عن الربع.

ولا تسري احكام هذه المادة على شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم القائمة في تاريخ العمل بالقانون، وكذلك الشركات السابق الموافقة على انشائها من مجلس ادارة هيئة الاستثمار قبل ذلك التاريخ.

مادة ٧ ــ القيمة الاسمية للسهم :

يحدد نظام الشركة القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على الف جنية ــ ولا يسرى هذا الحكم على الشركات القائمة فى الاول من شهر ابريل سنة ١٩٨٢

مادة ٨ ــ التعريف بالشركة فى مكاتباتها ومطبوعاتها :

جميع العقود والاوراق الصادرة عن الشركة والموجهة الى الغير كالمكاتبات والفواتير والاعلانات والاوراق والمطبوعات . يجب ان تحمل عنوان الشركة مسبوقا او مردفا بعبارة « شركة مساهمة مصرية ــ ش . م . م » او « شركة توصية بالاسهم » بحسب الاحوال ، وذلك بحروف واضحة مقروءة ، مع بيان مركز الشركة الرئيسى ورأس المال المصدر بحسب قيمته فى آخر ميزانية .

و يسرى ما تقدم على الاعلان عن اسم الشركة وعنوانها وذلك سواء فى مقرها او فى فروعها او بأى مكان آخر .

ويجوز فى حالة زيادة رأس مال الشركة بما لا يجاوز ١٠٪ من قيمته ــ عن طريق تحويل السندات التى اصدرتها الشركة الى اسهم اوتحويل بعض احتياطيات الشركة الى اسهم توزع على مساهمى الشركة فى الاحوال التى يجيزفيها القانون ذلك ــ عدم ذكر هذه الزيادة فى مطبوعات الشركة واعلاناتها الثابتة ، وذلك لمدة عام من تاريخ قرار الزيادة او حتى يتم استنفاد المطبوعات وتغيير الاعلانات اى الاجلين اقرب .

مادة ٩ ــ شروط الاكتتاب فى رأس المال :

يكون الاكتتاب فى رأى المال المصدر لشركات المساهمة وفى اسهم شركات التوصية بالاسهم اما بان تطرح الاسهم للاكتتاب العام ، او بان يكتتب فيها المؤسسون او الشركاء وغيرهم من الاشخاص الذين لا يتوافر بهم وصف الاكتتاب العام .

وفى جميع الاحوال يشترط لصحة الاكتتاب ــ سواء كان عاما او غيرعام الشروط الاتية :

١ ــ ان يكون كاملا بأن يغطى جميع اسهم الشركة التى تمثل راس المال المصدر فى شركات المساهمة ، او حصص التوصية والاسهم فى شركات التوصية بالاسهم .

٢ ــ ان يكون باتا غير معلق على شرط وفوريا غير مضاف الى اجل ، فاذا علق الاكتتاب على شرط بطل الشرط وصح الاكتتاب والزم المكتتب به ، واذا كان مضافا الى اجل بطل الاجل وكان الاكتتاب فوريا .

٣ ــ ان يكون جديا لا صوريا .

٤ ــ ان يدفع كل مكتتب على الاقل النسبة المحددة فى المادة (٦) من هذه اللائحة من القيمة الاسمية للاسهم النقدية فى شركات المساهمة وفى شركات التوصية بالاسهم .

٥ ــ ان تكون الاسهم التى تمثل الحصص العينية قد تم الوفاء بقيمتها كاملة .

وكل ذلك طبقا للاحكام التفصيلية الواردة فى المواد التالية :

الفرع الثانى
التأسيس عن طريق الاكتتاب العام

مادة ١٠ ــ تعريف الاكتتاب العام :

تكون الاسهم مطروحة للاكتتاب العام فى حالة دعوة اشخاص غير محددين سلفا الى الاكتتاب فى تلك الاسهم او اذا زاد عدد المكتتبين فى الشركة عن مائة . ويجب الا يقل الجانب من اسهم الشركة المطروح للاكتتاب العام عن الحدود المبينة بالمادة (٦) من هذه اللائحة .

وتعتبر الشركة من شركات الاكتتاب العام اذا عرضت اسهمها للاكتتاب طبقا لاحكام هذه المادة ولولم تتم تغطية الاسهم المطروحة للاكتتاب بالكامل ، وفى هذه الحالة يلزم ان تغطى قيمة الاسهم التى لم يكتتب فيها وذلك من جانب المؤسسين او احد البنوك او الشركات التى تنشأ لهذا الغرض او التى يرخص لها بالتعامل فى الاوراق المالية .

ولا تخل احكام هذه المادة بأحكام المادة (١١) من هذه اللائحة .

مادة ١١ ــ النسبة الواجب عرضها فى الاكتتاب العام على المصريين :

يجب ان يعرض ٤٩٪ من اسهم شركة المساهمة عند تأسيسها او زيادة راس مالها فى اكتتاب عام يقصر على المصريين من الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين لمدة شهر .

و يستثنى من ذلك الحالات الاتية :

(أ) ان يتم الاكتتاب فى هذه النسبة من قبل المؤسسين المصريين قبل طرح الاسهم للاكتتاب العام .

(ب) ان تكتمل النسبة المشار اليها من مشاركة المصريين خلال فترة الاكتتاب قبل مضى مدة الشهر .

(جـ) الشركات المساهمة المنشأة طبقا لقانون استثمار المال العربى والاجنبى ، وذلك فى حدود ما يسمح به ذلك القانون من ملكية الاجانب لرؤوس اموال الشركات المذكورة .

واذا لم تستوف النسبة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى

بعد عرضها للاكتتاب العام جاز تأسيس الشركة دون استيفائها كلها او بعضها .

مادة ١٢ ــ نشرة الاكتتاب و بياناتها :

لا يجوز طرح اسهم الشركة للاكتتاب العام الا بعد اقرار الهيئة لنشرة الاكتتاب التى توجه الى الجمهور فى هذا الشأن .

ويجب ان تشتمل نشرة الاكتتاب ــ على الاقل ــ على جميع البيانات الواردة بالملحق رقم (٢) من هذه اللائحة .

مادة ١٣ ــ تقديم نشرة الاكتتاب الى الهيئة :

يقدم المؤسسون ــ قبل البدء فى عملية الاكتتاب ــ الى الهيئة ، اصل نشرة الاكتتاب موقعا عليها من جميع المؤسسين او من ينوب عنهم قانونا .

وكما يجب ان يرفق بالنشرة تقر ير من مراقب حسابات بصحة البيانات الواردة فيها ومطابقتها لمتطلبات القانون واللائحة ، وكذلك عقد الشركة الابتدائى ومشروع نظامها الاساسى موقعا عليهما من المؤسسين او من ينوب عنهم قانونا .

و يكون ايداع اصل نشرة الاكتتاب ومرفقاتها بالهيئة نظير ايصال مبين فيه تار يخ الايداع .

مادة ١٤ ــ استكمال نشرة الاكتتاب :

للهيئة ان تعترض ــ خلال اسبوعين من تار يخ ايداع نشرة الاكتتاب لديها ــ على عدم كفاية او دقة البيانات الواردة بها ، و يكون لها كذلك خلال المدة المذكورة ان تكلف المؤسسين باستكمال البيانات المشار اليها او بتصحيحها ، او تقديم اية بيانات او توضيحات تكميلية او اوراق او مستندات اضافية .

و يتم توجيه الاعتراض او طلب استكمال البيانات وغير ذلك من الاوراق الى المؤسسين او من ينوب عنهم قانونا ، وتبلغ صورة منها الى البنك او الشركة التى يجرى عن طر يقها الاكتتاب .

واذا مضت مدة اسبوعين من تار يخ تقديم نشرة الاكتتاب الى الهيئة او من تار يخ تقديم آخر ورقة او ايضاح طلبته الهيئة دون اعتراض منها خلال المدة المذكورة جاز للمؤسسين البدء فى اجراءات الدعوة الى الاكتتاب العام .

مادة ١٥ ــ تعديل بيانلت نشرة الاكتتاب :

اذا طرأ ــ فى الفترة من تار يخ تقديم نشرة الاكتتاب الى الهيئة وحتى تمام الاكتتاب ــ تغيير فى الوقائع المادية او الاعمال القانونية الواردة بها مما يؤثر فى سلامة او دقة المعلومات التى تتضمنها ، فيجب على المؤسسين ان يتقدموا الى الهيئة بطلب لتعديل بيانات النشرة وذلك خلال اسبوع على الاكثر من تار يخ حصول التغيير المشار اليه .

و يترتب على تقديم هذا الطلب توقف الاكتتاب ــ فى حالة البدء فيه ــ لمدة عشرة ايام من تار يخ تقديم طلب التعديل ــ ويجب على المؤسسين ان يخطروا المكتتبين وكل من حصل على نشرة الاكتتاب بما حدث من تعديل فى النشرة بعد اقراره من الهيئة خلال المدة المشار اليها .

مادة ١٦ ــ الاعلان عن نشرة الاكتتاب :

تعلن نشرة الاكتتاب وتعديلاتها وتقر ير مراقب الحسابات ــ بعد اقرارها من الهيئة على الوجه المبين بالمادتين (١٤) ، (١٥) من هذه اللائحة فى صحيفتين يوميتين احداهما على الاقل باللغة العربية ، وفى صحيفة الشركات قبل بدء الاكتتاب بخمسة عشر يوما على الاقل او خلال عشرة ايام من تار يخ اعتماد تعديل النشرة حسب الاحوال .

ويجوز للهيئة ان تعطى من يطلب من افراد الجمهور، نسخا من النشرة وملحقاتها بعد اداء ما يقابل التكلفة الفعلية لتلك النسخ .

مادة ١٧ ــ الترو يج والدعاية للاكتتاب :

يجوز للمؤسسين بعد تقديم نشرة الاكتتاب الى الهيئة ان يقوموا بالاتى :

(أ) توز يع اعلانات او نشرات دور ية او خطابات او غير ذلك مما يتعلق بنشرة الاكتتاب ، والبيانات الاساسية المتعلقة به ، مع تحديد الشخص او الجهة التى يمكن لاصحاب الشأن ان يحصلوا منها على نشرة الاكتتاب .

(ب) توز يع نشرة الاكتتاب .

(ج) استطلاع آراء اصحاب الشأن فى مدى امكان اكتتابهم فى الاسهم بعد تزو يدهم بصورة من نشرة الاكتتاب .

ويجب ان يشار فى جميع الاوراق المشار اليها بطر يقة ظاهرة الى ان نشرة الاكتتاب معروضة على الهيئة للنظر فى اقرارها .

مادة ١٨ ــ وقت الاكتتاب :

لا يجوز الاكتتاب فى اسهم مضى على تار يخ اقرار الهيئة لنشرة الاكتتاب الخاصة بها مدة ستة اشهر. ومع ذلك يجوز الاكتتاب فى هذه الاسهم لمدة لا تجاوز السنة من ذلك التار يخ اذا قدم المؤسسون طلبا الى الهيئة بذلك متضمنا ما عساه ان يكون قد طرأ من ظروف ، ووافقت الهيئة على ذلك .

مادة ١٩ ــ مدة الاكتتاب :

مع مراعاة حكم المادة (١١) من هذه اللائحة ، يظل الاكتتاب مفتوحا مدة لا تقل عن عشرة ايام ولا تجاوز شهرين اعتبارا من التاريخ المحدد لفتح باب الاكتتاب ولا يتم تأسيس الشركة الا اذا اكتتب بكامل راس المال .

واذا لم يكتتب بكل راس المال فى المدة المذكورة جاز بأذن من رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين .

مادة ٢٠ ــ الجهات التى يتم الاكتتاب عن طريقها :

يجب ان يتم طرح الاسهم للاكتتاب العام عن طريق احد البنوك المرخص لها بقرار من الوزير بتلقى الاكتتابات او عن طريق الشركات التى تنشأ لهذا الغرض ، او الشركات التى يرخص لها بالتعامل فى الاوراق المالية بموجب نصوص نظامها .

ويجوز للبنوك او الشركات المشار اليها ان تكتتب فيما لم يتم الاكتتاب فيه من اسهم فى حالة عدم تغطية الاكتتاب ــ و يكون لها ان تعيد طرح ما اكتتبت به للجمهور دون التقيد بما يأتى :

(أ) ضرورة عرض ٤٩٪ على الاقل من اسهم شركات المساهمة على المصريين .

(ب) حظر تداول الاسهم التى تعطى مقابل الحصص العينية او التى يكتتب فيها البنك او الشركة اذا كان من المؤسسين .

(جـ) القيود الواردة على تداول شهادة الاكتتاب سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجارى او بعده .

مادة ٢١ ــ شهادات الاكتتاب :

يتم الاكتتاب بموجب شهادات اكتتاب مبينا بها تاريخ الاكتتاب وموقعا عليها من المكتتب او وكيله ، على ان يكتب بالاحرف عدد الاسهم التى يكتتب فيها و يعطى المكتتب صورة من شهادة الاكتتاب .

وتتضمن شهادات الاكتتاب البيانات الاتية :

١ ــ اسم الشركة تحت التأسيس التى يكتتب فى اسهمها .

٢ ــ شكل الشركة .

٣ ــ راس مال الشركة ، والجزء المطروح للاكتتاب العام منه .

٤ ــ غرض الشركة على وجه الاجمال .

٥ ــ تاريخ موافقة الهيئة على طرح الاسهم للاكتتاب .

٦ ــ الحصص العينية فى حالة وجودها .

٧ ــ نوع الاسهم التى يتم الاكتتاب فيها .

٨ ــ اسم البنك او الجهة التى يتم فيها اداء المبالغ المطلوبة للاكتتاب .

٩ ــ اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وعدد الاسهم التى يكتتب فيها .

مادة ٢٢ ــ قفل باب الاكتتاب قبل الموعد المقرر وطريقة توزيع الاسهم على المكتتبين :

يجوز قفل باب الاكتتاب قبل الموعد المقرر بمجرد تغطية قيمة الاسهم المعروضة للاكتتاب .

وفى جميع الاحوال ، اذا جاوز الاكتتاب عدد الاسهم المطروحة وجب توزيعها بين المكتتبين بالكيفية التى يحددها نظام الشركة .

فاذا لم يحدد نظام الشركة كيفية التوزيع بين المكتتبين فيتم تخصيص عدد من الاسهم لكل مكتتب على اساس نسبة عدد الاسهم المطروحة الى عدد الاسهم المكتتب فيها بحيث لا يترتب على ذلك اقصاء المكتتب فى الشركة ايا كان عدد الاسهم التى اكتتب فيها ، و يراعى جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين . وفى هذه الحالة يقدم المكتتب الشهادة المشار اليها بالمادة السابقة الى الجهة التى يتم الاكتتاب عن طريقها وذلك لاثبات عدد الاسهم التى خصصت له ومقدار ما دفعه من مبالغ عنها و يرد اليه الباقى مما دفعه عند الاكتتاب .

مادة ٢٣ ــ حكم عدم تغطية الاكتتاب :

لا يجوز المضى فى انشاء الشركة اذا مضت المدة المقررة للاكتتاب والمدة التى يمتد اليها اذا لم يغط الاكتتاب كافة الاسهم التى تمثل راس المال المصدر ولم تقم البنوك او الشركات المشار اليها بالمادة (٢٠) بالاكتتاب فيما لم يتم الاكتتاب فيه .

و يتعين ــ فى هذه الحالة ــ على البنك الذى تلقى مبالغ من المكتتبين ، ان يرد اليهم هذه المبالغ كاملة بما فى ذلك مصاريف الاصدار فور طلبهم .

مادة ٢٤ ــ اعداد بيان بأسماء المكتتبين بعد قفل باب الاكتتاب :

يجب على المؤسسين والجهة التى تتولى طرح الاسهم للاكتتاب العام ، اعداد بيان اسماء المكتتبين وجنسياتهم ومحال إقامتهم وقيمة ما دفعه كل منهم وعدد الاسهم التى اكتتبت فيها ومقدار الاسهم التى خصصت له ، و يعد هذا البيان الى الهيئة خلال الخمسة عشر يوما التالية لقفل باب الاكتتاب ــ ويجوز لكل ذى شأن الحصول على نسخة من هذا البيان من

الهيئة بعد اداء المبلغ الذى تحدده الهيئة مقابل التكلفة الفعلية اللازمة لاعدادها .

مادة ٢٥ ــ ايداع المبالغ المدفوعة للاكتتاب ومتى يجوز السحب منها :

تظل المبالغ التى دفعت من المساهمين تحت يد البنك الذى تولى طرح الاكتتاب او اديت فيه المساهمات ولا يجوز السحب منها الا بعد ان يقدم من ينوب عن الشركة قانونا ما يفيد اشهار نظام الشركة فى السجل التجارى .

واستثناء من ذلك يتعين على البنك المودع لديه تلك المبالغ ان يرد الى المكتتبين جميع ما دفعوه من مبالغ وذلك فى الحالات الاتية :

(أ) اذا صدر حكم من قاضى الامور المستعجلة بتعيين من يسحب هذه المبالغ وتوزيعها على المكتتبين ، وذلك اذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيها خلال ستة اشهر من تاريخ تقديم طلب الترخيص بانشائها الى اللجنة المختصة .

(ب) اذا مضت مدة سنة على تاريخ قفل الاكتتاب ، دون ان يتقدم المؤسسون او من ينوب عنهم بطلب الترخيص بانشاء الشركة الى اللجنة المختصة . و يثبت ذلك بشهادة سلبية من امانة هذه اللجنة .

(جـ) اذا مضت المدة المقررة للاكتتاب والمدة التى يمتد اليها دون ان تتم تغطية الاكتتاب بالكامل باحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون وهذه اللائحة .

(د) اذا اتفق جميع المؤسسين على العدول عن تأسيس الشركة وقدموا الى البنك اقرارا منهم بذلك مصدقا على التوقيعات الواردة فيه .

الفرع الثالث
فى الحصص العينية والجمعية التأسيسية

مادة ٢٦ ــ التقدير المبدئى لقيمة الحصص العينية :

اذا دخل فى تكوين راس مال الشركة المساهمة او شركة التوصية بالاسهم ، او عند زيادة راس المال ، حصص عينية ــ مادية كانت او معنوية ــ فيقوم المؤسسون باجراء تقدير مبدئى لهذه الحصص العينية ، ولهم ان يستعينوا فى ذلك بأهل الخبرة من المحاسبين او الفنيين او غيرهم ، بعد اطلاعهم على كافة الوثائق المتعلقة بتلك الحصص .

وعلى المؤسسين بعد التوقيع على العقد الابتدائى وقبل انتهاء الموعد المحدد لقفل باب الاكتتاب فى الاسهم النقدية بوقت كاف ، تقديم طلب الى الهيئة لكى تتولى التحقق مما اذا كانت الحصص العينية قد قومت تقويما صحيحا . و يذكر فى الطلب كافة البيانات والحقائق المتعلقة بالحصة العينية المطلوب تقدير قيمتها مع بيان اسم الشريك او الشركاء الذين قدموها ، و يرفق بالطلب صورة من العقد الابتدائى للشركة ومشروع نظامها ، والتقرير المبدئى الذى اجرى لتقدير قيمة هذه الحصة بمعرفة المؤسسين .

وعلى المؤسسين سداد مبلغ تقدره الهيئة على ذمة اتعاب الخبراء الذين تستعين بهم فى هذا الشأن .

مادة ٢٧ ــ اللجنة المختصة بتقدير قيمة الحصة العينية :

يحال الطلب المبين فى المادة السابقة الى لجنة تشكل بالهيئة بقرار من الوزير ، بناء على عرض رئيس الهيئة برئاسة مستشار باحدى الهيئات القضائية يتم ندبه بناء على طلب الوزير وعضوية اثنين على الاقل واربعة على الاكثر من الخبراء فى التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية ، بحسب طبيعة الحصة العينية المطلوب تقييمها .

و يضم الى عضوية اللجنة ممثلون عن وزارة المالية و بنك الاستثمار القومى ، اذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة او لاحدى الهيئات العامة او شركات القطاع العام .

وتنظر للجنة طلبات تقدير قيمة الحصص العينية التى تحال اليها على وجه السرعة ، ويجوز ــ فى احوال الاستعجال ــ ان يحدد موعد لانتهاء اللجنة من اعمالها بقرار من رئيس الهيئة ، وفى جميع الاحوال تقدم اللجنة تقريرها فى مدة اقصاها ستين يوما من تاريخ احالة الاوراق اليها .

ويجب ان يشتمل تقرير اللجنة على بيان دقيق للحصة العينية واسم مقدمها والتقدير الاولى الذى اعده المؤسسون عن قيمتها ، والاسس التى بنى عليها ، ورأى اللجنة فى هذا التقدير والاسس التى استندت اليها فى تقريرها وكافة البيانات الاخرى التى ترى لزوم ادراجها بالتقرير .

مادة ٢٨ ــ توزيع تقرير اللجنة على المكتتبين والشركاء اعضاء الجمعية التأسيسية :

يقوم المؤسسون او مجلس الادارة بحسب الاحوال بتوزيع تقرير اللجنة على المكتتبين والشركاء اعضاء الجمعية التأسيسية ، وكذلك على الجهاز المركزى للمحاسبات اذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة او لاحدى الهيئات العامة او شركات القطاع العام ، وذلك قبل اجتماع الجمعية التأسيسية للشركة بأسبوعين على الاقل .

و يتم التوزيع بارسال نسخة التقرير الى اصحاب الشأن بكتاب موصى عليه ، او على عناوينهم المبينة بشهادات الاكتتاب ، او ايداع التقرير فى المقر المحدد للشركة والاعلان

عن ذلك فى الصحف مع تسليم نسخة منه الى كل مكتتب او شريك يطلبه .

مادة ٢٩ — اختصاص الجمعية التأسيسية باقرار تقدير الحصص العينية :

تتولى الجمعية التأسيسية اقرار تقدير الحصص العينية وذلك بموجب قرار من الاغلبية العددية الحائزة لثلثى الاسهم او الحصص النقدية بعد استبعاد ما يكون مملوكا منها لمقدمى الحصص العينية . ولا يكون لمقدمى هذه الحصص حق التصويت فى هذا الشأن ولو كانوا من اصحاب الاسهم او الحصص النقدية .

واذا اتضح ان تقدير الحصة العينية — بعد اقراره من الجمعية التأسيسية — يقل بأكثر من الخمس عن القيمة التى قدمت من اجلها ، وجب تخفيض راس المال المصدر بما يعادل هذا النقص مع مراعاة الحد الادنى المشار اليه فى المادة (٦) من هذه اللائحة مالم يؤد مقدم الحصة العينية الفرق نقدا ، كما يجوز له ان ينسحب من المشاركة .

ويجب ان تكون ملكية الحصة العينية ثابتة لمقدمها وغير متنازع عليها ومتنازل عنها بالكامل للشركة ، وفى هذه الحالة يعطى مقدمها اسهما عينية تعادل التقدير النهائى لها الذى اقرته الجمعية التأسيسية ، وتعتبر هذه الاسهم قد تم الوفاء بقيمتها كاملة .

مادة ٣٠ — اختصاصات الجمعية التأسيسية الاخرى :

بالاضافة الى اختصاص الجمعية التأسيسية باقرار تقدير قيمة الحصص العينية طبقا للمواد السابقة ، تختص الجمعية التأسيسية بالموافقة على نظام الشركة ، ولا يجوز للجمعية ادخال تعديلات عليه الا بموافقة المؤسسين بالاغلبية العددية للشركاء الممثلين لثلثى راس المال المصدر على الاقل .

كما تختص الجمعية التأسيسية بالموافقة على المسائل الاتية وتصدر قراراتها فى شأنها بأغلبية الاصوات المقررة لاسهم وحصص الحاضرين :

١ — تقرير المؤسسين عن عملية تأسيس الشركة والنفقات التى استلزمتها .

٢ — المصادقة على اختيار اعضاء مجلس الادارة الاول ، او الشريك او الشركاء المتضامنين الذين يعهد اليهم بالادارة فى شركات التوصية بالاسهم — وكذلك اعضاء مجلس المراقبة بها — مع مراعاة احكام نظام الشركة المتعلقة بتمثيل العاملين فى ادارة الشركة .

٣ — المصادقة على اختيار مراقب الحسابات ، وتحديد اتعابه عن السنة المالية الاولى للشركة ، وكذلك عما عساه يكون قد عهد اليه بمهام اثناء فترة التأسيس .

مادة ٣١ — الدعوة لاجتماع الجمعية التأسيسية :

يدعو المؤسسون او وكيلهم الجمعية التأسيسية للشركة للانعقاد فى المكان المحدد بنشرة الاكتتاب وذلك فى خلال شهر من تاريخ قفل باب الاكتتاب فى اسهم الشركة المساهمة او انتهاء الموعد المحدد للمشاركة بالنسبة لشركات التوصية بالاسهم ، او تقديم تقرير اللجنة المختصة بتقويم الحصص العينية ايهما اقرب .

ويجب ان يشتمل اعلان الدعوة الى الانعقاد على اسم الشركة ونوعها ، ومقدار راس المال و يوم وساعة الاجتماع ومكانه والنصاب المحدد لصحته ، كما تحدد فى الدعوة المسائل التى سيتم طرحها للمناقشة فى الاجتماع .

و يشمل الاعلان الموعد الذى تدعى اليه الجمعية للمرة الثانية اذا لم يتوافر فى الاجتماع الاول النصاب المحدد لصحته ، بشرط الا تزيد المدة بين الاجتماعين على خمسة عشر يوما .

و يتم الاعلان عن الاجتماع فى صحيفتين يوميتين تصدر احداهما باللغة العربية وذلك قبل الموعد المحدد له بثمانية ايام على الاقل ، كما يجوز ان توجه الدعوة الى المكتتبين او الشركاء بخطابات موصى عليه على العنوان المبين بشهادات الاكتتاب او بغيرها من الاوراق .

مادة ٣٢ — شروط صحة اجتماع الجمعية التأسيسية :

يشترط لصحة اجتماع الجمعية التأسيسية حضور عدد من المكتتبين واصحاب الحصص يمثل نصف راس المال المصدر على الاقل .

واذا لم يتوافر فى الاجتماع النصاب المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ، وجب توجيه الدعوة الى اجتماع ثان فى الموعد المبين بالمادة (٣١) وذلك بالنشر عنه فى صحيفة يومية تصدر باللغة العربية قبل الموعد المقرر للاجتماع بخمسة ايام على الاقل ويجوز توجيه هذه الدعوة بكتاب موصى عليه يوجه الى من لم يحضر الاجتماع الاول من المكتتبين واصحاب الحصص ، وتتضمن الدعوة الى الاجتماع البيانات الموضحة بالمادة (٣١) ، مع الاخطار بعدم اكتمال النصاب فى الاجتماع الاول .

و يكون الاجتماع الثانى صحيحا اذا حضره عدد من المكتتبين واصحاب الحصص يمثل ربع راس المال المصدر على الاقل .

مادة ٣٣ ــ الحق فى حضور اجتماع الجمعية التأسيسية :

لكل مكتتب او صاحب حصة حق حضور اجتماع الجمعية التأسيسية ايا كان عدد اسهمه او مقدار حصته ، ولا تجوز الوكالة فى الحضور الا اذا كانت صادرة لاحد المكتتبين او اصحاب الحصص وثابتة بموجب توكيل خاص مكتوب .

مادة ٣٤ ــ رئاسة وامانة سر الجمعية التأسيسية :

تسند رئاسة الجمعية التأسيسية للمؤسس الذى يمتلك الحصة الاكبر و يقبل الرئاسة ، وعند التساوى تسند الرئاسة الى احدهم بطريق القرعة ، وتختار الجمعية امينا للسر وجامعى اصوات .

ويحرر امين السر محضرا يتضمن نصاب الحضور وخلاصة وافية للمناقشات وما يحدث اثناء الاجتماع وما يتخذ من قرارات وعدد الاصوات الموافقة وغير الموافقة بالنسبة لكل قرار على حده ، وكذلك كل ما يطلب الحاضرون اثباته فى المحضر. كما تسجل اسماء الحضور من المكتتبين واصحاب الحصص فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما اذا كان بالاصالة او بالوكالة .

و يوقع المحضر والسجل المشار اليهما من كل من رئيس الجلسه وامين السر وجامعى الاصوات .

مادة ٣٥ ــ اختيار رئيس مجلس الادارة الاول ، وتعيين مدير عام للشركة :

يجوز للاشخاص الذين تم التصديق من جانب الجمعية التأسيسية على اختيارهم اعضاء لمجلس الادارة الاول او مجلس المراقبة على حسب الاحوال ، ان يختاروا رئيسا من بينهم للمجلس ، كما يجوز لهم ــ بعد اخذ راى من يعهد اليه باعمال الادارة الفعلية من اعضاء المجلس ــ ان يعينوا مديرا عاما للشركة .

مادة ٣٦ ــ التكليف ببعض الاعمال الضرورية او اللازمة لتأسيس الشركة :

يجوز للجمعية التأسيسية ان تكلف بعض اعضاء مجلس الادارة الاول او مجلس المراقبة بحسب الاحوال ، فى القيام ببعض الاعمال الضرورية او اللازمة لتأسيس الشركة ، بشرط ان يحدد فى قرار الجمعية الصادر فى هذا الشأن بيان هذه الاعمال والشروط التى تتم بموجبها .

الفرع الرابع
فى تأسيس الشركات عن غير طريق الاكتتاب العام

مادة ٣٧ ــ اجازة تأسيس الشركات عن غير طريق الاكتتاب العام :

يجوز ان يقتصر الاكتتاب فى راس مال شركات المساهمة او شركات التوصية بالاسهم المؤسسين فقط ، او عليهم وعلى غيرهم من الاشخاص الذين لا يتوافر بهم وصف الاكتتاب العام ، وفى هذه الحالة تطبق احكام المواد التالية من هذا الفرع .

مادة ٣٨ ــ تقدير قيمة الحصص العينية :

يتم تقدير قيمة الحصص العينية المقدمة من المؤسسين او الشركاء طبقا لاحكام المادتين (٢٦) و (٢٧) من هذه اللائحة .

واستثناء من ذلك ، اذا كانت الحصة العينية مقدمة من جميع المؤسسين او الشركاء كان تقديرهم لها نهائيا ودون حاجة الى اتخاذ اى اجراء آخر، على انه اذا تبين ان القيمة المقدرة تزيد على القيمة الحقيقية للحصة العينية ، كان هؤلاء مسئولين بالتضامن فى مواجهة الغير عن الفرق بين القيمتين .

مادة ٣٩ ــ ايداع تقرير اللجنة المختصة بتقدير قيمة الحصة العينية :

يودع تقرير اللجنة المختصة بتقدير قيمة الحصة العينية بالمقر المؤقت للشركة ، وعلى المؤسسين ارسال هذا التقرير الى الجهاز المركزى للمحاسبات ، اذا كانت الحصة العينية مملوكة كلها او بعضها للدولة او لاحدى الهيئات العامة او شركات القطاع العامة .

ويجب ان يتم ذلك قبل الموعد المقرر لتوقيع المساهمين او اصحاب الحصص على نظام الشركة بسبعة ايام على الاقل . ولكل منهم ان يحصل على صورة من التقرير المشار اليه .

مادة ٤٠ ــ اعداد قائمة بنفقات التأسيس :

يجب ان تعد قائمة مفصلة بالنفقات التى استلزمها تأسيس الشركة ، وكذلك بالاعمال التى تمت لحساب الشركة تحت التأسيس مع بيان قيمتها واطرافها وموضوعها وكافة البيانات المتعلقة بها . وتودع هذه القائمة بالمقر المؤقت للشركة وفى الموعد المشار اليه بالمادة السابقة ــ كما يجوز للمساهمين واصحاب الحصص الحصول على صورة منها .

مادة ٤١ ــ ايداع مبالغ التأسيس احد البنوك :

تودع المبالغ التى تدفع من المساهمين او اصحاب الحصص بأحد البنوك المرخص لها بذلك من الوزير ، ولا يجوز السحب منها الا بعد ان يقدم من ينوب عن الشركة قانونا ما يفيد اشهار نظامها فى السجل التجارى . ومع ذلك يتعين على البنك

المشار اليه ان يرد ما دفعه المساهمون او اصحاب الحصص من مبالغ فى الحالات الاتية :

(أ) اذا صدر حكم من قاض الامور المستعجلة يقضى بتعيين من يقوم بسحب الاموال وتوزيعها على المساهمين واصحاب الحصص ــ وذلك اذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيها خلال ستة اشهر من تاريخ تقديم طلب الترخيص بانشائها الى اللجنة المختصة .

(ب) اذا مضت مدة سنة على تاريخ انتهاء موعد التوقيع على نظام الشركة ، دون تقديم طلب الترخيص بانشاء الشركة الى اللجنة المختصة و يثبت ذلك بشهادة سلبية من امانة هذه اللجنة .

(جـ) اذا قرر المؤسسون العدول عن تأسيس الشركة واخطروا البنك باقرار مصدق على التوقيعات الواردة فيه بما يفيد ذلك .

مادة ٤٢ ــ التوقيع على نظام الشركة :

يتم التوقيع على نظام الشركة الاساسى من جميع المساهمين وذلك طبقا لما تنص عليه المادتان (٣) و (٤) من هذه اللائحة .

ويجب ان يتضمن نظام الشركة قيمة الحصة العينية مقدرة طبقا لما تنص عليه المادة (٣٨) ، وكذلك اسماء اعضاء مجلس الادارة الاول او المديرين ومجلس المراقبة بحسب الاحوال ، وتحديد مراقب حسابات الشركة واقرارا بأن المساهم قد اطلع على تقرير لجنة تقدير الحصة العينية وقائمة النفقات التى استلزمها تأسيس الشركة .

مادة ٤٣ ــ التكليف بأعمال لصالح الشركة تحت التأسيس :

يجوز للمؤسسين بموجب نص خاص فى النظام الاساسى او باتفاق منفصل ان يعينوا واحدا او اكثر من بينهم للقيام بأعمال لصالح الشركة تحت التأسيس على ان تحدد هذه الاعمال الشروط التى تتم بموجبها فى ذات اداة التعيين .

الفرع الخامس
فى اجراءات تقديم طلبات تأسيس شركات المساهمة والتوصية بالاسهم ولجنة فحص الطلبات

مادة ٤٤ ــ الاوراق المرفقة بطلبات التأسيس :

تقدم طلبات انشاء شركات المساهمة والتوصية بالاسهم الى الادارة ، مرفقا بها الاوراق الاتية :

١ ــ عشر نسخ من العقد الابتدائى للشركة ، ونظامها .

٢ ــ اقرار من المؤسسين او شهادة من مصلحة السجل التجارى تفيد عدم التباس الاسم التجارى للشركة مع غيرها من الشركات .

٣ ــ اقرارات صادرة من المؤسسين بأنه قد توافرت فى كل منهم الاهلية اللازمة لتأسيس الشركة .

٤ ــ صحيفة الحالة الجنائية لكل مؤسس او عضو مجلس ادارة او مجلس مراقبة ، اوما يفيد عدم الحكم عليه بعقوبة جناية او جنحة عن سرقة او نصب او خيانة امانة او تزوير او تفالس او بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المواد ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ من القانون .

٥ ــ بيان بأسماء اعضاء مجلس الادارة الاول ومجلس المراقبة بحسب الاحوال ، وجنسياتهم ومهنهم وعناوينهم ، واقرار من كل منهم بأنه يقبل العضوية ولا يجمع بين عضوية مجلس ادارة اكثر من شركتين بصفته الشخصية او بصفته نائبا عن الغير .

٦ ــ الشهادة الدالة على ايداع اسهم ضمان العضوية او شهادات الاكتتاب التى تقوم مقامها .

٧ ــ اذن السلطة المختصة فى حالة ما اذا كان المؤسس او عضو مجلس الادارة موظفا عاما او عاملا بشركة قطاع عام او اقرارا منه يفيد عكس ذلك .

٨ ــ اقرار السلطة المختصة فى الشخص المعنوى بتعيين ممثل له فى مجلس ادارة الشركة وذلك اذا كان عضو مجلس الادارة ممثلا لشخص معنوى .

٩ ــ اقرار من مراقب الحسابات يفيد قبوله التعيين .

١٠ ــ اذا كان من بين المؤسسين شركة مساهمة مصرية ، فيقدم صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لمساهمى الشركة الذى تمت فيه الموافقة على الاشتراك فى التأسيس ، و يستثنى من ذلك الشركات التى من بين اغراضها الاساسية تأسيس الشركات .

١١ ــ شهادة من احد البنوك المعتمدة تفيد تمام الاكتتاب فى جميع اسهم الشركة وحصصها وان القيمة الواجب سدادها على الاقل من الاسهم او الحصص النقدية قد تم اداؤها وان هذه القيمة قد وضعت تحت تصرف الشركة الى ان يتم تسجيلها .

١٢ ــ بيان من وكيل المؤسسين بالتعديلات التى ادخلت على نماذج العقد الابتدائى للشركة ونظامها .

١٣ ــ اذا تضمن العقد انشاء حصص تأسيس او حصص ارباح ، فتقدم الاوراق والوثائق التى تثبت وجود الالتزام او

الحق الذى اعطيت الحصص المذكورة فى مقابله وما يفيد التنازل عنه للشركة بعد انشائها .

١٤ ـــ ما يفيد سداد نفقات النشر فى صحيفة الشركات وتغطية المصروفات الادارية .

مادة ٤٥ ـــ الاوراق والبيانات الاضافية للشركات التى طرحت اسهمها للاكتتاب العام :

اذا كانت شركة المساهمة او التوصية بالاسهم المزمع انشاؤها ، قد طرحت جانبا من اسهمها للاكتتاب العام ، فانه يلزم بالاضافة الى ما سبق ايراده بالمادة السابقة تقديم الاوراق والبيانات الاتية :

١ ـــ موافقة الهيئة على طرح الاسهم للاكتتاب العام ، او ما يفيد ايداع اصل نشرة الاكتتاب لدى الهيئة ومضى اسبوعين دون اعتراض من الهيئة .

٢ ـــ ما يفيد عدم تجاوز مصاريف او علاوة الاصدار عن الحد المقرر من الهيئة .

٣ ـــ محضر الجمعية التأسيسية الذى يفيد الموافقة على النظام الاساسى للشركة واقرار تقديم الحصة العينية فى حالة وجودها وتعيين مجلس الادارة او مجلس المراقبة بحسب الاحوال ومراقب الحسابات ، وغير ذلك من الموضوعات التى طرحت على الجمعية التأسيسية .

مادة ٤٦ ـــ سجل قيد طلبات الترخيص :

تعد الادارة العامة للشركات سجلا لقيد طلبات الترخيص بتأسيس كل من نوع من انواع الشركات .

و يتم قيد هذه الطلبات بأرقام متتابعة وفقا لتاريخ وساعة ورود كل منها ، ويجب ان يشتمل الطلب على بيان باسم الوكيل عن الشركة الذى يباشر اجراءات التأسيس وجهته وعنوانه الذى ترسل اليه المكاتبات المتعلقة بالتأسيس .

ويجب ان يكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه اوراق التأسيس وكل ما يتعلق بذلك من اجراءات .

ويجب ان يؤشر بما يفيد استلام طلب التأسيس ورقم وتاريخ قيده و بيان عدد اوراق التأسيس ونوع كل ورقة وختم صورة منها لتكون مع وكيل المؤسسين .

وللادارة ان تطلب من مقدم الطلب استكمال ما ترى ضرورة تقديمه من اوراق خلال عشرة ايام على الاكثر من تاريخ القيد على أن يكون ذلك فى حدود البيانات والاوراق التى يتطلبها القانون وهذه اللائحة .

مادة ٤٧ ـــ فحص طلبات التأسيس واحالتها للجنة فحص الطلبات :

تتولى الادارة تلقى وفحص طلبات انشاء الشركات فاذا كانت الاوراق مستوفاة عليها ان تحيلها للجنة المشار اليها فى المادة (٤٨) من هذه اللائحة وذلك خلال عشرة ايام على الاكثر من تاريخ قيدها مع ابداء الراى بشأنها بمذكرة و يؤشر فى السجل بتاريخ احالة اوراق الى اللجنة و يعطى ذو الشأن شهادة من امين اللجنة تفيد تاريخ هذه الاحالة اليها ، اما اذا تبين للادارة المذكورة ان الاوراق غير مستوفاة ، فعليها اخطار ذوى الشأن بذلك خلال المدة المشار اليها .

مادة ٤٨ ـــ تشكيل اللجنة :

تشكل بقرار من الوزير لجنة لفحص طلبات انشاء الشركات على الوجه الاتى :

ـــ احد وكلاء الوزارة على الاقل   رئيسا

ـــ ممثل عن ادارة الفتوى المختصة بدرجة مستشار مساعد على الاقل .

ـــ مدير عام الادارة العامة للشركات .

ـــ ممثل عن الهيئة العامة لسوق المال يختاره رئيس الهيئة .

ـــ ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار يختاره نائب رئيس الهيئة .   اعضاء

ـــ ممثل لمصلحة التسجيل التجارى يختاره مديرها العام .

ـــ ممثل عن الاتحاد العام للغرف التجارية يختاره رئيسها .

وتتولى الادارة اعمال الامانة بالنسبة لهذه اللجنة ، و يكون مدير عام الادارة المذكورة مقررا لها .

مادة ٤٩ ـــ اختصاص اللجنة بالموافقة على التأسيس ، وحالات الاعتراض عليه :

تختص اللجنة بالنظر فى طلبات انشاء الشركات ، وتصدر قرارها بالموافقة اذا استوفى الطلب الاوضاع وارفقت به الاوراق والمستندات المبينة فى القانون وهذه اللائحة .

ولا يجوز للجنة ان تعترض على تأسيس الشركة الا بقرار مسبب وذلك فى حالة توفر احد الاسباب الاتية :

(أ) عدم مطابقة العقد الابتدائى او نظام الشركة للشروط والبيانات الالزامية الواردة بالنموذج او تضمنه شروطا مخالفة للقانون .

ومع ذلك يجوز للجنة ان ترخص ـــ بناء على طلب اصحاب الشأن وللاسباب التى تقتنع بها اللجنة ـــ فى الخروج على احكام هذه النماذج وذلك بشرط عدم مخالفة الاحكام الآمرة فى القانون .

(ب) اذا كان غرض الشركة او النشاط الذى سوف تقوم به مخالفا للنظام العام او الاداب .

(جـ) اذا كان احد المؤسسين لا تتوافر له الاهلية اللازمة لتأسيس الشركة .

(د) اذا كان احد المديرين او اعضاء مجلس الادارة لا تتوافر فيه الشروط الواردة فى القانون .

مادة ٥٠ ــ الاختصاصات الاخرى للجنة :

تختص اللجنة بالاضافة الى ما هو منصوص عليه فى المادة السابقة بما يأتى :

(أ) الموافقة على تغيير الغرض الاصلى للشركة او اضافة اغراض اخرى .

(ب) الموافقة على تغيير الشكل القانونى للشركة على النحو المبين بالمادة ٢٩٩ من هذه اللائحة .

(جـ) فحص طلبات التفتيش على الشركات والاذن باجرائه او رفضه .

(د) النظر فى تعديل انظمة الشركات بما يتفق واحكام القانون .

مادة ٥١ ــ تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الاقل كل اسبوعين ، وكلما دعت الضرورة الى ذلك ، وترفق بالدعوة الى الاجتماع جدول اعمال اللجنة والاوراق والمذكرات المتعلقة بالموضوعات المعروضة على اللجنة ، و يكون انعقاد اللجنة صحيحا بحضور خمسة اعضاء على الاقل بما فيهم الرئيس ، وتصدر قراراتها بأغلبية الاعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولرئيس اللجنة ان يدعو لحضور جلساتها من يرى الاستعانه بهم من المستشارين او العاملين بالجهات الادارية ذات الشأن او من ذوى الخبرة دون ان يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة ٥٢ ــ تدوين محاضر اللجنة فى سجل :

تدون محاضر اجتماعات اللجنة فى سجل خاص ، و يوقع كل محضر من رئيس اللجنة ومقررها وامين السر .

مادة ٥٣ ــ ابلاغ قرارات اللجنة :

يتولى مقرر اللجنة ابلاغ قراراتها الى الجهات المختصة واصحاب الشأن وذلك خلال سبعة ايام على الاكثر من تاريخ صدورها .

مادة ٥٤ ــ طلب ادخال تعديلات او ابداء ملاحظات من جانب اللجنة :

اذا طلبت اللجنة اجراء تعديلات او كانت لها ملاحظات ، فيجب على اصحاب الشأن استيفاء الملاحظات واجراء التعديلات المطلوبه وذلك فى الموعد الذى تحدده لهم اللجنة والا اصدرت قرارها فى طلب التأسيس بحالته .

مادة ٥٥ ــ موافقة اللجنة على الطلب :

اذا وافقت اللجنة على الطلب فيعطى المؤسسون او وكيلهم صورة من العقد الابتدائى والنظام الاساسى مؤشرا عليها بموافقة اللجنة ، وموقعا عليه من امين اللجنة او من ينوب عنه بما يفيد الموافقة مع مراعاة اجراء التعديلات التى ادخلتها اللجنة .

فاذا كانت الشركة من الشركات التى تطرح اسهمها للاكتتاب العام يتعين على الهيئة عرض قرار اللجنة على الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وذلك للنظر فى اعتماده .

ومع مراعاة ما تنص عليه المادة (٥٧) من هذه اللائحة لا يجوز للموثق ان يحرر العقد الرسمى بتأسيس الشركة او نظامها او يصدق على التوقيعات الواردة فيه الا اذا كان العقد او النظام مؤشرا عليه بما يفيد موافقة اللجنة ومختوما بخاتم الدولة .

فاذا كانت الشركة المساهمة من الشركات التى تطرح اسهمها للاكتتاب العام فيتعين ان يكون مرفقا بالعقد موافقة الوزير على ذلك .

مادة ٥٦ ــ رفض اللجنة للطلب :

اذا رفضت اللجنة طلب التأسيس لاى من الاسباب الموضحة فى البنود أ ، (ب) ، (جـ) ، (د) من المادة ٤٩ من هذه اللائحة ، فيجب ان يكون قرار الرفض مسببا وان يخطر به كل من مصلحة السجل التجارى ومكتب السجل المختص واصحاب الشأن خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الاوراق مستوفاه الى اللجنة ، ولاصحاب الشأن معاودة تقديم الطلب اذا ازالوا الاسباب التى بنى عليها قرار الرفض .

مادة ٥٧ ــ انقضاء مدة ستين يوما على احالة الطلب الى اللجنة دون ان تبت فيه :

ومع مراعاة حكم المادة ٥٨ من هذه اللائحة اذا انقضت مدة ستين يوما على تاريخ احالة الأوراق مستوفاه الى اللجنة من امانتها ولم تبت فى الطلب اعتبر الطلب مقبولا ويجوز للمؤسسين ان يمضوا فى اجراءات التأسيس بشرط تقديم المستندات الاتية الى الموثق المختص :

١ ــ صورة العقد والنظام المقدم من المؤسسين لامانة اللجنة والمؤشر عليه بما يفيد الاستلام .

٢ ــ شهادة من امانة اللجنة تفيد تاريخ احالة الاوراق الى اللجنة وعدم البت فى الطلب خلال ستين يوما من ذلك التاريخ .

واذا تم استيفاء هذه الاوراق كان على الموثق تحرير العقد او التصديق على التوقيعات الواردة فيه حسب الاحوال .

مادة ٥٨ ــ فوات المواعيد بالنسبة للشركات التى تطرح اسهمها للاكتتاب العام :

اذا لم يصدر قرار من اللجنة بالنسبة للشركة التى طرحت اسهمها للاكتتاب العام بالقبول او الرفض خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الاوراق مستوفاة اليها ، فلاصحاب الشأن اخطار الوزير بكتابة بعدم صدور قرار اللجنة فى الميعاد وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء الستين يوما المشار اليها ، على ان يرفق بالاخطار صورة من الشهادة الدالة على احالة الاوراق الى اللجنة ، وعلى الوزير ان يصدر قراره فى شأن الموافقة على انشاء الشركة خلال ستين يوما من تاريخ وصول الاخطار اليه ، وذلك بعد الرجوع الى الهيئة . و يعلن القرار الى اصحاب الشأن على عنوانهم المعين بالاخطار ، فاذا لم يصدر قرار من الوزير خلال هذه المدة ، اعتبر ذلك بمثابة موافقة على اجراءات التأسيس .

الفصل الثانى
فى تأسيس الشركات ذات المسئولية المحدودة
الفرع الاول
فى الاحكام العامة

مادة ٥٩ ــ عدد الشركاء ومسئوليتهم :

تتكون الشركات ذات المسئولية المحدودة من عدد من الشركاء لا يقل عن اثنين ولا يزيد على خمسين ، ولا يكون كل منهم مسئولا الا بقدر حصته .

مادة ٦٠ ــ حكم انخفاض عدد الشركاء او زيادتهم على النصاب القانونى :

اذا قل عدد الشركاء عن اثنين اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون اذا لم تبادر خلال ستة اشهر على الاكثر الى استكمال هذا النصاب .

اما اذا زاد عدد الشركاء على خمسين بسبب الارث او الوصية او بيع الحصص بالمزاد الجبرى ، وجب على الشركاء ان يوفقوا اوضاعهم مع احكام القانون فى هذا الشأن خلال سنة من تاريخ الزيادة ، او ان يتخذوا اجراءات تغيير شكل الشركة الى شركة مساهمة ، وفى حالة عدم قيام الشركاء بذلك يكون لكل ذى مصلحة ان يطلب حل الشركة بحكم من القضاء .

مادة ٦١ ــ اسم الشركة :

يكون للشركة ان تتخذ اسما خاصا ، ويجوز ان يكون اسمها مستمدا من غرضها ، كما يجوز ان يتضمن عنوانها اسم شريك او اكثر ، وفى جميع الاحوال يجب ان يضاف الى الاسم عبارة « شركة ذات مسئولية محدودة » .

ولا يجوز للشركة ان تتخذ لنفسها اسما مطابقا او مشابها لاسم شركة اخرى قائمة ، او من شأنه ان يثير اللبس حول نوع الشركة او حقيقتها .

مادة ٦٢ ــ التعريف بالشركة فى مكاتباتها ومطبوعاتها :

جميع العقود والاوراق الصادرة عن الشركة والموجهة الى الغير مثل المكاتبات والفواتير والاعلانات والاوراق والمطبوعات ــ يجب ان تحمل عنوان الشركة مسبوقا او مردفا بعبارة « شركة ذات مسئولية محدودة » وذلك **بحروف مقروءة** ، مع بيان مركز الشركة الرئيسى وراس المال بحسب قيمته فى آخر ميزانية .

و ينطبق ما تقدم ــ بصفة خاصة ــ على الاعلان عن اسم الشركة وعنوانها وذلك سواء فى مقرها او فروعها او اى مكان آخر .

مادة ٦٣ ــ عدم جواز مباشرة الشركة لانشطة معينه :

لا يجوز ان تتولى الشركات ذات المسئولية المحدودة اعمال التأمين او اعمال البنوك او الادخار او تلقى الودائع او استثمار الاموال لحساب الغير . كما يحظر عليها ان تتولى اى نشاط يقصره القانون على شركة من نوع آخر .

الفرع الثانى
فى العقد الابتدائى وعقد التأسيس

مادة ٦٤ ــ نموذجا العقد الابتدائى وعقد التأسيس :

يجوز للمؤسسين ان يبرموا عقدا ابتدائيا طبقا للنموذج الذى يصدر به قرار من الوزير .

و يكون للشركة عقد تأسيس يوقع من جميع الشركاء وذلك طبقا للنموذج الذى يصدر بقرار من الوزير ، ولا يجوز للشركاء ان يخرجوا من الاحكام الالزامية بالنموذج بغير موافقة اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٨) من القانون ، و يكون لهم ــ خارج نطاق الشروط الالزامية المشار اليها ــ ان يأخذوا بأحكام النموذج كلها او بعضها او ان يضيفوا اليها اية شروط اخرى لا تتنافى مع احكام القانون او اللوائح .

مادة ٦٥ ــ بيانات عقد التأسيس :

يجب ان يتضمن عقد تأسيس الشركة البيانات الاتية :

١ ــ اسماء الشركاء ، وبيان ما اذا كانوا أشخاصا طبيعيين او اعتباريين ، وجنسياتهم ومحال اقامتهم او مركز ادارتهم بحسب الاحوال .

٢ ــ تحديد راس مال الشركة ، وعدد الحصص التى تنقسم اليها ، وقيمة كل حصة .

٣ ــ توزيع الحصص على الشركاء .

٤ ــ اذا كان ما قدمه الشريك حصة عينية ، فيحدد نوع الحصة وقيمتها ، والثمن الذى ارتضاه باقى الشركاء لها ، واسم الشريك ومقدار حصته فى راس المال مقابل ما قدمه .

٥ ــ اسماء المديرين المعينين لادارة الشركة ، وما اذا كانوا من الشركاء او من غيرهم ، مع جواز بيان الاجل الذى ينتهى فيه تعيينهم .

٦ ــ اسماء اعضاء مجلس الرقابة اذا زاد عدد الشركاء على عشرة ، والمدة التى يتولى مهامه خلالها .

٧ ــ اسم او اسماء مراقبى الحسابات الاول .

مادة ٦٦ ــ الشروط الشكلية لعقد التأسيس :

يجب ان يوقع جميع الشركاء على عقد تأسيس الشركة ، ويجوز ان ينوب عنهم وكلاء بموجب توكيل خاص .

ويتم التصديق على التوقيعات ، او توثيق العقد ، بعد اقراره من اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٨) من القانون .

ويجوز ان يتم التصديق على التوقيعات طبقا لنص المادة (٤) من هذه اللائحة .

الفرع الثالث
فى راس المال والحصص

مادة ٦٧ ــ قيمة الحد الادنى لراس المال والحصص الشركة وحكم انخفاضه عن هذا الحد :

لا يجوز ان يقل راس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة عن خمسين الف جنيه مصرى ، ويقسم راس المال الى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن مائة جنيه .

واذا قل راس المال لسبب لا يرجع الى ارادة الشركاء عن الحد المشار اليه ، وجب على الشركاء ان يتخذوا اجراءات زيادته الى ذلك الحد خلال سنة من تاريخ نزوله عن ذلك الحد ، او تغيير شكل الشركة الى نوع آخر من الشركات التى لا تشترط حدا ادنى لرأس المال ، وفى حالة عدم قيام الشركاء بذلك يكون لكل ذى مصلحة ان يطلب حل الشركة بحكم من القضاء .

مادة ٦٨ ــ وجوب الاكتتاب فى جميع الحصص :

يجب ان يتم الاكتتاب فى جميع الحصص واداء قيمتها بالكامل لحساب الشركة تحت التأسيس ــ وذلك فى حساب يفتح لهذا الغرض باحد البنوك المرخص لها بذلك بقرار من الوزير ــ وينطبق فى شأن سحب هذه المبالغ او ردها الى الشركاء ما تنص عليه المادة (٤١) من هذه اللائحة .

مادة ٦٩ ــ نوعا الحصص :

يجوز ان تكون حصة الشريك نقدية اوعينية ، ولا يجوز ان تكون حصته فى شكل عمل يؤديه الى الشركة .

واذا كان ما قدمه الشريك حصة عينية ، وجب ان تقدر بمعرفة اهل الخبرة من اصحاب المهن المنظمة بقانون وذلك بحسب طبيعة كل حصة ، ويتضمن تقرير اهل الخبرة فى هذا الشأن وصفا دقيقا للحصة العينية ، وما عساه يلحق بها من ضمانات او يرد عليها من قيود او حقوق للغير واسس حساب قيمتها ، وبيان هذه القيمة بحسب ما يجرى فى التعامل بشأنها ــ ويجب ان يوقع الشركاء بالاطلاع على هذا التقرير وموافقتهم عليه .

مادة ٧٠ ــ مسئولية مقدم الحصة العينية عن قيمتها :

يكون مقدم الحصة العينية مسئولا قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها فى عقد الشركة ، فاذا ثبت وجود زيادة فى هذا التقدير وجب ان يؤدى الفرق نقدا الى الشركة ، ويسأل باقى الشركاء بالتضامن عن اداء هذا الفرق الا اذا اثبتوا عدم علمهم بذلك .

مادة ٧١ ــ مدى مسئولية مؤسسى الشركة ومديريها :

يكون مؤسسو الشركة ــ وكذلك المديرون فى حالة زيادة راس المال ــ مسئولين بالتضامن قبل كل ذى شأن ــ ولو اتفق على غير ذلك ــ عما يأتى :

(أ) جزء راس المال الذى اكتتب فيه على وجه غير صحيح ، ويعتبرون بحكم القانون مكتتبين فيه ويتعين عليهم اداؤه بمجرد اكتشاف سبب البطلان .

(ب) كل زيادة فى قيمة الحصص العينية قررت على خلاف الواقع فى عقد تأسيس الشركة او العقد الخاص بزيادة راس المال . ويعتبرون بحكم القانون مكتتبين بهذه الزيادة ويتعين عليهم اداؤها متى ثبت ذلك .

مادة ٧٢ ــ حكم الحصص المكتتب فيها على وجه غير صحيح ، او التى تقررت مقابل زيادة غير حقيقية :

يتم توزيع الحصص التى اكتتب فيها على وجه غير صحيح ، او تقررت مقابل الزيادة غير الحقيقية فى قيمة الحصص العينية على الوجه الاتى :

(أ) توزع الحصص المشار اليها على الشركاء ذوى المساهمات الصحيحة قانونا كل بحسب نصيبه من راس المال .

اما بالنسبة لزيادة راس المال فتوزع الحصص على المديرين ــ سواء كانوا من الشركاء او من غيرهم ــ بحسب عدد الرؤوس .

وتجبر الكسور الى اقرب رقم صحيح .

(ب) ويجوز للشركاء ذوى المساهمات الصحيحة الاتفاق بالاجماع على توزيع الحصص المشار اليها على وجه مغاير لما تقدم .

(جـ) ولا يجوز ــ فى جميع الاحوال ــ ان يترتب على توزيع الحصص المشار اليها ان يتجاوز عدد الشركاء ٥٠ شريكا .

(د) يجب ان تتم التسوية المشار اليها بمجرد اكتشاف سبب بطلان الاكتتاب او ثبوت زيادة قيمة الحصص العينية على خلاف الواقع .

مادة ٧٣ ــ طلب تأسيس الشركة ومرفقاته :

يقدم طلب تأسيس الشركات ذات المسئولية المحدودة الى الادارة مرفقا به الاوراق الاتية :

١ ــ عشر نسخ من العقد الابتدائى للشركة فى حالة وجوده ، وعقد تأسيسها .

٢ ــ اقرار من المؤسسين او شهادة من مصلحة السجل التجارى تفيد عدم التباس الاسم التجارى للشركة مع غيرها من الشركات .

٣ ــ اقرارات صادرة من المؤسسين بانه قد توافرت فى كل منهم الاهلية اللازمة لتأسيس الشركة .

٤ ــ صحيفة الحالة الجنائية لكل مؤسس او مدير او عضو مجلس مراقبة ، او ما يفيد عدم الحكم عليه بعقوبة جناية او جنحة عن سرقة او نصب او خيانة امانة او تزوير او تفالس او بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المواد ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ من القانون .

٥ ــ بيان باسماء المديرين واعضاء مجلس المراقبة فى حالة وجوده ، وجنسياتهم ومهنهم وعناوينهم .

٦ ــ اذن السلطة المختصة فى حالة ما اذا كان المدير او عضو مجلس المراقبة موظفا عاما ، او عاملا فى شركة قطاع عام او اقرارا منه يفيد عكس ذلك .

٧ ــ اقرار السلطة المختصة فى الشخص المعنوى بتعيين احد المديرين كممثل له او عضو ممثل له فى مجلس الرقابة ــ وذلك اذا كان ايها ممثلا لشخص معنوى .

٨ ــ اقرار من مراقب الحسابات يفيد قبوله التعيين .

٩ ــ اذا كان من بين المؤسسين شركة مساهمة مصرية ، فيقدم صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لمساهمى الشركة الذى تم فيه الموافقة على الاشتراك فى التأسيس . و يستثنى من ذلك الشركات التى من بين اغراضها الاساسية تأسيس الشركات .

١٠ ــ شهادة من البنك الذى تم فيه ايداع قيمة الحصص ، يفيد تمام الاكتتاب فى جميع الحصص وايداع قيمة الحصص النقدية بالكامل بالبنك تحت تصرف الشركة الى ان يتم قيدها بالسجل التجارى .

١١ ــ بيان من وكيل المؤسسين بالتعديلات التى ادخلت على نموذج عقد تأسيس الشركة .

١٢ ــ ما يفيد سداد نفقات النشر فى صحيفة الشركات وتغطية المصروفات الادارية .

الفرع الرابع
فى اجراءات تقديم طلبات التأسيس ولجنة فحص الطلبات

مادة ٧٤ ــ احالة :

تسرى على الشركات ذات المسئولية المحدودة الاحكام الخاصة بلجنة فحص الطلبات الواردة فى الفرع الخامس من الفصل الاول من هذه اللائحة ، وكذلك اجراءات الشهر والنشر الواردة فى الفصل الثالث من الباب الاول من هذه اللائحة ، وذلك فى الحدود التى تسرى على الشركات التى لم تؤسس عن طريق الاكتتاب العام .

الفصل الثالث
فى اجراءات الشهر والنشر

مادة ٧٥ ــ اشهار عقد التأسيس والنظام الاساسى بمكتب السجل التجارى :

يتم اشهار عقد تأسيس الشركة او نظامها الاساسى ــ بحسب الاحوال ــ بمكتب السجل التجارى الذى يتبعه مركزها الرئيسى ، وذلك بتقديم نسخة من عقد التأسيس والنظام الاساسى موثقة او مصدقا على التوقيعات الواردة بها طبقا لما تقضى به نصوص القانون وهذه اللائحة .

وتحفظ نسخة العقد او النظام بمكتب السجل التجارى ، كما يتم قيد الشركة بالسجل التجارى طبقا للاوضاع المقررة بقانون السجل التجارى .

و يتعين على مجلس ادارة الشركة او القائمين بادارتها

بحسب الاحوال ان يودعوا كل تعديل يطرأ على العقد او النظام بذات المكتب الذى تم فيه الايداع لاول مره . كما يؤشر بالتعديلات فى السجل التجارى ، ولا يحتج بأى تعديل يطرأ على العقد او النظام بالنسبة الى الغير الا من تاريخ ايداعه بمكتب السجل التجارى المختص والتأشير به فى السجل .

كما يتعين اخطار الادارة بصورة من القيد فى السجل التجارى وكل تعديل يطرأ عليه .

مادة ٧٦ ـــ جواز الحصول على صورة رسمية من عقد الشركة ونظامها :

يجوز لأى شخص ان يحصل من مكتب السجل التجارى المختص على صورة رسمية من عقد الشركة ونظامها بحسب آخر تعديلاته ، او على صورة من الصفحة الخاصة بقيد الشركة بعد اداء الرسوم المقررة .

مادة ٧٧ ـــ اكتساب الشركة للشخصية المعنوية :

تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها بالسجل التجارى ، ولها ان تبدأ فى مباشرة نشاطها اعتبارا من تاريخ القيد ولا يجوز بعد هذا التاريخ الطعن ببطلان الشركة بسبب مخالفة الاحكام المتعلقة باجراءات التأسيس .

مادة ٧٨ ـــ موافاة الهيئة والادارة العامة للشركات بصورة رسمية من عقد الشركة ونظامها :

يقوم مكتب السجل التجارى المختص خلال اسبوعين من تاريخ شهر الشركة بموافاة كل من الهيئة والادارة العامة للشركات بصورة من عقد تأسيس الشركة ونظامها ، وشهادة بقيد الشركة فى السجل مبينا بها تاريخ القيد ورقمه ومكانه .

مادة ٧٩ ـــ نشر الوثائق والبيانات المتعلقة بالشركة بصحيفة الشركات :

تتولى الادارة بعد موافاتها بالاوراق المشار اليها فى المادة السابقة نشر الوثائق والبيانات الاتية بصحيفة الشركات وعلى نفقة الشركة :

١ ـــ عقد تأسيس الشركة او نظامها الاساسى فى حالة وجوده .

٢ ـــ تاريخ الموافقة الصادرة من اللجنة على انشاء الشركة ، وتاريخ ورقم القرار الوزارى ان وجد بالموافقة على انشاء الشركة اذا كانت من الشركات التى تطرح اسهمها للاكتتاب العام ، اما اذا كانت الموافقات المشار اليها لم تصدر صراحة فيذكر ذلك .

٣ ـــ تاريخ القيد بالسجل التجارى ورقمه ومكانه .

الباب الثانى
فى الاحكام الخاصة بأنواع الشركات
الفصل الاول
شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم
الفرع الاول
الهيكل المالى
أولا
رأس المال
تكوينه وزيادته وتخفيضه واستهلاكه
(١)
تكوين راس المال

مادة ٨٠ ـــ راس المال المصدر وراس المال المرخص به :

يكون للشركة راس مال مصدر ، كما يجوز ان يحدد النظام الاساسى للشركة راس مال مرخصا به .

وفى جميع الاحوال يحدد راس المال بالجنيه المصرى ولو كان جزء منه مدفوعا بما يعادله من العملات الاجنبية .

مادة ٨١ ـــ مكونات راس المال المصدر :

يتكون راس المال المصدر ، من مجموع القيمة الاسمية لمختلف انواع الاسهم الصادرة عن الشركة المساهمة ، مضافا اليه مجموع قيمة حصص التضامن فى شركات التوصية بالاسهم ، و يتعين ان يتم الاكتتاب فى جميع الاسهم والمشاركة فى جميع الحصص المشار اليها ، و يسرى ذلك على كل زيادة فى راس المال .

مادة ٨٢ ـــ وجوب تأدية ربع قيمة الاسهم النقدية :

يجب على كل مكتتب ان يدفع نقدا او بوسيلة دفع اخرى مقبولة قانونا الربع على الاقل للقيمة الاسمية للاسهم النقدية فور الاكتتاب بالاضافة الى علاوة الاصدار والمصروفات ، وعلى مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرين بحسب الاحوال طلب اداء الباقى خلال مدة لا تجاوز عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركة .

ولا يجوز ان يكون الدفع بسند شخصى على المكتتب ، او بتقديم منقولات او عقارات او حق معنوى ولو كانت قيمتها تساوى الربع الواجب اداؤه .

كما لا يجوز الدفع بطريق المقاصة بين ما يكون للمكتتب من دين على احد المؤسسين ومقدار قيمة المبلغ الواجب اداؤه .

مادة ٨٣ ـــ ميعاد اداء باقى قيمة الاسهم النقدية ، واجراءات استيفاء الباقى على ذمة المساهم المتخلف :

اذا لم تكن قيمة الاسهم النقدية مدفوعة بالكامل فيجب ان يتم الوفاء بباقى القيمة خلال عشر سنوات على الاكثر من تاريخ تأسيس الشركة ، وذلك فى المواعيد و بالطريقة التى يحددها مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرين بحسب الاحوال ، على ان يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الاقل .

ويجب ان يتم قيد المبالغ المدفوعة على صكوك الاسهم .

ويحق لمجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرين بحسب الاحوال ان يقوم ببيع الاسهم التى يتأخر اصحابها عن سداد المبالغ المطلوبة عنها فى المواعيد المحددة لحساب اصحابها وعلى ذمتهم وتحت مسئوليتهم بلا حاجة الى تنبيه رسمى او اية اجراءات قانونية او قضائية .

وتلغى حتما صكوك الاسهم المبيعة بأسماء اصحابها وتبلغ بورصات الاوراق المالية بذلك ، على ان تسلم صكوك جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الارقام التى كانت على الصكوك الملغاة .

ويخصم مجلس ادارة الشركة او الشريك او الشركاء المديرين بحسب الاحوال من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من مصاريف ، ويحاسب المساهم الذى بيعت اسهمه على ما قد يوجد من الزيادة و يطالبه بالفرق عند وجود عجز .

كل ذلك مع عدم الاخلال بحق الشركة فى ان تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته او فى اى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها لها الاحكام العامة فى القانون .

مادة ٨٤ ــ حصة التضامن فى شركة التوصية بالاسهم :

تتكون حصة الشريك المتضامن فى شركة التوصية بالاسهم ، من المبالغ النقدية او الحصص العينية التى يقدمها الشريك المتضامن للمساهمة فى راس مال الشركة و يتم تقييم الحصص العينية طبقا لاحكام هذه اللائحة .

وفى جميع الاحوال يجب ان تكون قيمة كل حصة من حصص الشركاء المتضامنين مساوية لقيمة السهم الصادر من الشركة او مضاعفاته ، ولا يجوز للشريك المتضامن ان يتنازل عن حصته او جزء منها الى الغير الا بموافقة الجمعية العامة غير العادية .

مادة ٨٥ ــ كيفية اداء حصة التضامن :

يؤدى الشريك المتضامن حصته الى الشركة ، بذات الاوضاع والمواعيد التى يتم بها اداء مقابل الاسهم سواء اكان المقابل نقديا او عينيا .

(٢)
زيادة راس المال

مادة ٨٦ ــ زيادة راس المال المرخص به :

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة راس المال المرخص به ، وتتم الزيادة بناء على اقتراح مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرين فى شركات التوصية بالاسهم .

مادة ٨٧ ــ اجراءات زيادة راس المال المرخص به :

يجب على مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرين بحسب الاحوال ان يضمنوا اقتراحهم زيادة راس المال المرخص به جميع البيانات المتعلقة بالاسباب التى تدعو الى زيادة ، وكذلك تقريرا بسير الاعمال بالشركة خلال السنة التى تم فيها تقديم الاقتراح بالزيادة وميزانية السنة التى تسبقها فى حالة اعتمادها .

و يرفق بتقرير مجلس الادارة تقرير آخر من مراقب الحسابات بشأن مدى صحة البيانات المحاسبية الواردة فى تقرير مجلس الادارة .

مادة ٨٨ ــ زيادة راس المال المصدر:

يجوز بقرار من مجلس الادارة او بقرار من الشريك او الشركاء المنوط بهم الادارة ــ بحسب الاحوال ــ زيادة راس المال المصدر فى حدود راس المال المرخص به .

و يشترط لصحة القرار الصادر بالزيادة تمام سداد راس المال المصدر قبل الزيادة بالكامل . ومع ذلك يجوز ــ بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة ــ السماح للشركات المساهمة العاملة فى احد مجالات الاسكان او الانتاج الصناعى او الزراعى ، بزيادة راس مالها ، سواء بحصص او اسهم عينية او نقدية قبل تمام سداد راس المال المصدر قبل الزيادة .

مادة ٨٩ ــ مدة زيادة راس المال المصدر:

يجب ان ينفذ الاكتتاب فى اسهم او حصص الزيادة فى راس المال المصدر خلال الثلاث السنوات التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة ، والا اعتبر قرار الزيادة كأن لم يكن ، مالم يصدر قرار جديد فى هذا الشأن ، و يستثنى من ذلك حالة زيادة راس المال الناتجة عن تحويل السندات الى اسهم ، اذا كان فى شروط اصدار تلك السندات ان لحاملها الحق فى طلب تحويلها الى اسهم خلال مدة تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ اصدارها .

مادة ٩٠ ــ طرق اداء مقابل اسهم الزيادة :

تتم زيادة راس المال المصدر بأصدار اسهم جديدة بذات قيمة الاسهم من الاصدار الاول وذلك مع مراعاة احكام المادة (٩٤) من هذه اللائحة . ويجوز ان يكون مقابل اسهم الزيادة ما يأتى :

(أ) مبالغ نقدية .

(ب) حصص عينية .

(جـ) ديون نقدية مستحقة الاداء للمكتتب قبل الشركة .

(د) تحويل ما يملكه المكتتب من سندات الى اسهم ، وذلك بحسب شروط اصدار هذه السندات .

(هـ) تحويل ما يملكه المكتتب من حصص تأسيس او حصص ارباح الى اسهم وذلك على سبيل التعويض المنصوص عليه بالمادة (٣٤) من القانون .

مادة ٩١ ــ تحويل الاحتياطى الى اسهم لزيادة راس المال المصدر :

يجوز بقرار من الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرين بحسب الاحوال ، ان تقرر تحويل المال الاحتياطى او جزء منه الى اسهم يزاد بقيمتها راس المال المصدر .

وتوزع الاسهم الناتجة عن الزيادة مجانا على المساهمين او الشركاء الحاليين للشركة كل بحسب قيمة مساهمته او مشاركته .

مادة ٩٢ ــ حالة زيادة راس المال بأسهم ممتازة :

لا يجوز زيادة راس المال المصدر بأسهم ممتازة ، الا اذا كان نظام الشركة يرخص بذلك ابتداء ، وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة وتقرير من مراقب الحسابات فى شأن الاسباب المبررة لذلك .

مادة ٩٣ ــ حالة زيادة راس المال بحصص عينية :

اذا كانت الزيادة فى راس مال الشركة تشمل حصة او حصصا عينية ، وجب ان يتم تقييمها طبقا للاجراءات المبينة فى هذه اللائحة مع مراعاة ان يكون لمجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرين ما للمؤسسين من اختصاصات ، وان يتم اقرار تقييم الحصص العينية من الجمعية العامة للشركة بالاجراءات والاوضاع المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، وان يتم توزيع تقرير اللجنة التى تولت التقدير على المساهمين واصحاب الحصص والجهات المشار اليها فى المادة ٢٨ من هذه اللائحة وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة التى تنظر فى تقدير هذه الحصص بأسبوعين على الاقل .

مادة ٩٤ ــ مصاريف وعلاوة اصدار اسهم الزيادة :

تصدر اسهم الزيادة فى راس المال بقيمتها الاسمية مضافا اليها مصاريف الاصدار فى الحدود التى تقررها الهيئة .

ويجوز لمجلس الادارة ــ فى غير حالة تحويل المال الاحتياطى الى اسهم ــ ان يضيف الى القيمة الاسمية علاوة اصدار تحددها بناء على تقرير يقدم اليه من مراقب الحسابات .

وتضاف قيمة علاوة الاصدار الى الاحتياطى القانونى للشركة حتى يبلغ ما يساوى نصف قيمة راس المال المصدر ــ اما ما يزيد على ذلك من مبالغ العلاوة فيتكون منها احتياطى خاص ، وللجمعية العامة ــ بناء على اقتراح مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرين بحسب الاحوال ــ ان يقرروا فى شأنه ما يرونه محققا لصالح الشركة على الا يتضمن ذلك توزيعه بصفة ربح .

مادة ٩٥ ــ تقرير بعض الامتيازات للاسهم القائمة قبل الزيادة :

يجوز النص فى نظام الشركة على تقرير بعض الامتيازات للاسهم القائمة قبل زيادة راس المال ، وذلك سواء فى التصويت او الارباح او ناتج التصفية . ويكون للجمعية العامة غير العادية حق الموافقة على منح هذه الامتيازات كلها او بعضها للاسهم القائمة قبل الزيادة ، وذلك بناء على اقتراح مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرين بحسب الاحوال مؤيدا بتقرير من مراقب الحسابات فى هذا الشأن .

مادة ٩٦ ــ مدى حقوق الاولوية للمساهمين القدامى فى الاكتتاب فى اسهم الزيادة :

يجب ان يتضمن نظام الشركة النص على مدى حقوق الاولوية للمساهمين القدامى فى الاكتتاب فى اسهم زيادة راس المال اذا تمت الزيادة بالطريق النقدى .

ولا يجوز ان يتضمن النظام النص على اقتصار هذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الاخر ، مع عدم الاخلال بما يتقرر للاسهم الممتازة من حقوق .

ويجوز ــ خلال فترة الاكتتاب فى الزيادة ــ تداول هذا الحق سواء منفصلا او بالتبعية مع الاسهم الاصلية .

مادة ٩٧ ــ مدة الاكتتاب فى اسهم الزيادة من جانب قدامى المساهمين :

لا يجوز ان تقل المدة التى يكون للمساهمين القدامى فيها حق الاولوية فى الاكتتاب فى اسهم الزيادة **إعمالاً لنص**

المادة السابقة عن ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ فتح باب الاكتتاب فى تلك الاسهم .

ومع ذلك تنتهى المدة المشار اليها ــ قبل مضى الثلاثين يوما ــ بتمام اكتتاب المساهمين القدامى فى اسهم الزيادة كل بحسب نصيبه فيها .

مادة ٩٨ ــ طرح اسهم الزيادة للاكتتاب العام دون اعمال حقوق الاولوية للمساهمين القدامى :

استثناء من احكام المادة ٩٦ من هذه اللائحة ، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرين بحسب الاحوال ، وللاسباب الجدية التى يبديها و يقرها مراقب الحسابات بتقرير منه ، ان تطرح اسهم الزيادة كلها او بعضها للاكتتاب العام مباشرة دون اعمال حقوق الاولوية المقررة لقدامى المساهمين بالمادة المشار اليها .

مادة ٩٩ ــ كيفية اخطار المساهمين القدامى بأصدار اسهم الزيادة :

يتم اخطار المساهمين القدامى بأصدار اسهم زيادة راس المال بأعلان ينشر فى صحيفة الشركات او صحيفتين يوميتين احداهما على الاقل باللغة العربية قبل الموعد المقرر لبدء الاكتتاب بسبعة ايام على الاقل ، ويجب ان يتضمن الاعلان ما يأتى :

١ ــ اسم الشركة ومركزها الرئيسى ، وعنوانه .

٢ ــ شكل الشركة .

٣ ــ قيمة راس المال المصدر ــ وراس المال المرخص به فى حالة وجوده .

٤ ــ تاريخ ومكان ورقم قيد الشركة بالسجل التجارى .

٥ ــ مقدار الزيادة فى راس المال .

٦ ــ تاريخ بدء وانتهاء الاكتتاب .

٧ ــ حقوق الاولوية المقررة للمساهمين القدامى فى الاكتتاب فى اسهم الزيادة ، وكيفية ممارسة هذه الحقوق .

٨ ــ القيمة الاسمية للاسهم الجديدة ــ وعلاوة الاصدار فى حالة تقريرها .

٩ ــ المبلغ الذى يجب اداؤه عند الاكتتاب .

١٠ ــ اسم البنك الذى يودع فيه مبالغ الاكتتاب وعنوانه .

١١ ــ بيان الحصص العينية او حصص التوصية فى حالة وجودها ، والقيمة المقدرة بها ، والاسهم المخصصة لها .

واذا كانت الشركة لم تطرح اسهمها الاصلية للاكتتاب العام ، فيخطر المساهمون بكتاب موصى عليه قبل فتح باب الاكتتاب بسبعة ايام على الاقل بصورة الاعلان المشار اليه .

مادة ١٠٠ ــ وسيلة اثبات الاكتتاب فى اسهم الزيادة :

يثبت الاكتتاب فى اسهم الزيادة بموجب شهادة اكتتاب يثبت فيها تاريخ الاكتتاب واسم المكتتب وجنسيته وعنوانه وعدد الاسهم مدونا بالاحرف والارقام الحسابية وتوقيع المكتتب او من ينوب عنه ، وغير ذلك من البيانات المشار اليها فى المادة السابقة عدا ما جاء منها بالبندين ٦ ، ٧ و يعطى المكتتب صورة من شهادة الاكتتاب .

و يتبع فى شأن تخصيص الاسهم واثبات عدد الاسهم المخصصة للمكتتب فى تلك الشهادة ما نصت عليه المادة ٢٢ من هذه اللائحة .

مادة ١٠١ ــ جواز الاكتتاب فى اسهم الزيادة بطريق المقاصة :

يجوز ان يتم الاكتتاب فى اسهم الزيادة بطريق المقاصة بين حقوق المكتتب النقدية المستحقة الاداء قبل الشركة ، و بين قيمة الاسهم المكتتب فيها ، كلها او بعضها ، وذلك باقرار يصدر من مجلس الادارة او من يفوضه بقيمة هذه الديون ، و يصدق عليه من قبل مراقب الحسابات ، و يقدم هذا الاقرار الى الشركة او البنك الذى يتلقى الاكتتاب لارفاقه بأصل شهادة الاكتتاب .

مادة ١٠٢ ــ شروط طرح اسهم الزيادة فى اكتتاب عام :

اذ تم طرح اسهم الزيادة او جانب منها فى اكتتاب عام فيجب ان تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المواد (٩) ، (١٠) و(١١) من هذه اللائحة سواء كان ذلك بالنسبة لما يتخلف من الاسهم دون اكتتاب بعد استعمال المساهمين القدامى لحقوقهم فى الاولوية ، او كان بالنسبة للاسهم التى يتقرر طرحها للاكتتاب مباشرة بموجب نص المادة (٩٨) من هذه اللائحة ، كما يجب اتباع احكام الفرع الثانى من الباب الاول المتعلقة بالتأسيس عن طريق الاكتتاب العام ، وذلك مع مراعاة ما يأتى :

(أ) يكون لمجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرين بحسب الاحوال فى خصوص طرح الاكتتاب فى اسهم الزيادة ما للمؤسسين من اختصاصات واردة فى المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ المشار اليها .

(ب) ان يرفق بأصل نشرة الاكتتاب لدى ايداعها بالهيئة

بالاضافة الى الاوراق الواردة بالمادة (١٠) من هذه اللائحة القرار الصادر بزيادة راس المال بعد مراجعته من الادارة والتأشير عليه بذلك.

مادة ١٠٣ ــ وقت سحب المبالغ الناتجة عن الزيادة :

لا يجوز سحب المبالغ الناتجة عن الاكتتاب فى اسهم زيادة راس المال، الا بعد تقديم شهادة من مكتب السجل التجارى المختص باجراء تعديل راس المال، واقرار الشركة او البنك الذى تم الاكتتاب بواسطته بتغطيه الاكتتاب طبقا للاوضاع المقررة..

فاذا لم تتم تغطية الاكتتاب خلال المدة المحددة له وجب على البنك الذى تم فيه ايداع تلك المبالغ ان يردها الى اصحابها كاملة بما فيها مصاريف الاصدار وذلك فور طلبها.

مادة ١٠٤ ــ ابلاغ الادارة بزيادة راس المال :

فى حالة زيادة راس المال المصدر او المرخص به، يجب على مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرين بحسب الاحوال، ان يبلغوا الادارة بصورة من قرار الجمعية العامة العادية أو غير العادية او مجلس الادارة ــ بحسب الاحوال ــ الصادر بتقرير الزيادة، كما تبلغ الادارة بما يفيد تمام الاكتتاب فى زيادة راس المال المصدر.

وتتولى الادارة التحقق من سلامة القرار المشار اليه ومن تمام الاكتتاب فى اسهم او حصص الزيادة، وتؤشر على القرار او الاوراق بما يفيد الموافقة على اجراء التعديل اللازم فى السجل التجارى على ان يؤشر على زيادة راس المال المصدر قبل تمام الاكتتاب بما يفيد بأن الزيادة تحت الاصدار.

ويتم نشر التعديل فى صحيفة الشركات على نفقة الشركة.

(٣)
تخفيض راس المال

مادة ١٠٥ ــ السلطة المختصة بالتخفيض :

يخفض راس مال الشركة المصدر بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرين بحسب الاحوال، ويتم تعديل احكام العقد او النظام بما يتفق مع هذا التخفيض.

ويجب ان يرفق بمشروع التخفيض المقدم الى الجمعية تقرير من مراقب الحسابات ــ حول مدى قيام اسباب جدية تدعو للتخفيض ــ ويجب ان يتاح لمراقب الحسابات كافة البيانات اللازمة والوقت الكافى لاعداد التقرير المشار اليه.

ولا يشترط ان يكون راس المال الذى يتم تخفيضه مدفوعا بالكامل.

مادة ١٠٦ ــ كيفية تنفيذ التخفيض :

يحدد القرار الصادر بالتخفيض الكيفية التى يتم بها تنفيذه ويكلف مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرين بحسب الاحوال باتخاذ ما يلزم من اجراءات لتنفيذ قرار التخفيض.

ويتم التخفيض باحدى الوسائل الاتية :

(أ) تخفيض القيمة الاسمية للسهم.

(ب) تخفيض عدد الاسهم.

(جـ) شراء الشركة لبعض الاسهم واعدامها.

مادة ١٠٧ ــ آثار التخفيض بالنسبة للحد الادنى لرأس المال المصدر ولقيمة السهم :

لا يجوز ان يترتب على تخفيض راس المال المصدر ان يقل عن الحد الادنى المنصوص عليه بالمادة (٦) من هذه اللائحة، كما لا يجوز ان يترتب على تخفيض قيمة السهم ان يقل عن الحد الادنى المنصوص عليه بالمادة (٧) من هذه اللائحة.

مادة ١٠٨ ــ حالة التخفيض بطريق تخفيض عدد الاسهم :

فى حالة تخفيض راس المال بطريق تخفيض عدد الاسهم، يجب ان يتم تخفيض عدد الاسهم التى يملكها كل مساهم بذات النسبة التى تقرر بها تخفيض راس المال.

مادة ١٠٩ ــ حالة التخفيض بشراء الشركة بعض الاسهم :

اذا كان تخفيض راس المال المصدر بطريق شراء الشركة بعض اسهمها واعدامها، وجب على الشركة ان توجه طلب الشراء الى جميع المساهمين باعلان ينشر فى صحيفة الشركات او فى صحيفتين يوميتين احداهما على الاقل باللغة العربية مع اخطار المساهمين بمضمون هذا الاعلان على عناوينهم المبينة بسجلات الشركة.

ويتعين ان يشمل الاعلان المشار اليه اسم الشركة وشكلها وعنوان مركزها الرئيسى ومقدار راس المال المصدر، وعدد الاسهم المطلوب شراؤها، والثمن المعروض للسهم، وكيفية اداء الثمن والمدة التى يظل عرض الشركة قائما خلالها بما لا يقل عن ثلاثين يوما، والمكان الذى يتم فيه للمساهم ابداء رغبته فى البيع.

مادة ١١٠ ــ حالة زيادة او نقصان طلبات بيع الاسهم عن القدر المطلوب شراؤه :

اذا زادت طلبات بيع الاسهم المقدمة من المساهمين على القدر الذى تطلب الشركة شراءه، وجب تخفيض عدد الاسهم

المشتراه من كل مساهم بما يتناسب مع مقدار ما يملكه من اسهم الشركة .

اما اذا قلت طلبات البيع عن القدر المطلوب شراؤه من الاسهم ، فلمجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرين بحسب الاحوال ، اما اعادة الاجراءات مع رفع سعر البيع ، او الشراء من السوق حسبما يحقق مصلحة الشركة .

مادة ١١١ ــ الغاء الاسهم المشتراه :

على الشركة خلال شهر من تاريخ حصولها على الاسهم اللازمة لتنفيذ التخفيض ان تقوم بالغاء ما حصلت عليه من اسهم وذلك بالتأشير على شهادة السهم بسجلات الشركة بما يفيد الالغاء ، واخطار بورصات الاوراق المالية بذلك .

مادة ١١٢ ــ محضر تنفيذ قرار التخفيض :

يحرر مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرون بحسب الاحوال محضرا بما اتخذه من اجراءات لتنفيذ قرار الجمعية العامة غير العادية بتخفيض ــ راس المال وتخطر الادارة بصورة القرار المشار اليه والمحضر المعد فى شأن تنفيذه للتحقق من سلامة اجراءات التخفيض ــ و يؤشر على القرار والمحضر بما يفيد الموافقة على اجراء التعديل اللازم بالسجل التجارى .

وفى جميع الاحوال يتم تعديل احكام العقد او النظام بما يتفق مع تخفيض راس المال .

و ينشر التعديل فى صحيفة الشركات على نفقة الشركة .

مادة ١١٣ ــ اثر التخفيض على حقوق الدائنين :

يجوز للدائنين الذين نشأت حقوقهم قبل نشر قرار تخفيض راس المال على الوجة المبين بالمادة السابقة والممثل القانونى لجماعة حملة السندات التى اصدرتها الشركة قبل ذلك التاريخ ، الاعتراض على قرار تخفيض راس مال الشركة مالم يكن التخفيض مترتبا على خسارة منيت بها الشركة .

ويجوز للشركة ان ترد الى الدائنين المعترضين حقوقهم ، او ان تقدم لهم الضمانات اللازمة لاداء حقوقهم فى مواعيدها ، و يكون للدائن المعترض ــ اذا لم يقبل ما تعرضه عليه الشركة ــ ان يلجأ الى القضاء للحكم له بما يحفظ حقوقه .

وفى جميع الاحوال لا يجوز للدائنين الذين نشأت حقوقهم بعد نشر قرار التخفيض الاعتراض على تخفيض راس مال الشركة .

(٤)
استهلاك الاسهم

مادة ١١٤ ــ سند استهلاك الاسهم واثره على راس المال :

فى تطبيق حكم المادة ٣٥ من القانون يتم استهلاك الاسهم بموجب نص خاص فى نظام الشركة وتدفع قيمة الاسهم المستهلكة من الارباح او الاحتياطيات القابلة للتوزيع .

ولا يترتب على استهلاك الاسهم تخفيض راس المال .

مادة ١١٥ ــ كيفية الاستهلاك :

يتم استهلاك الاسهم باحدى الطريقتين الاتيتين حسب ما يحدده النظام :

(أ) رد القيمة الاسمية للاسهم التى يتم اختيارها سنويا بطريق القرعة حتى نهاية مدة الشركة .

(ب) رد جزء من القيمة الاسمية لجميع الاسهم سنويا ، بحيث يتم الاستهلاك الكلى على المدى الزمنى الذى يحدده نظام الشركة .

وفى جميع الاحوال يجب ان يتم الاستهلاك والاداء على وجه المساواة بالنسبة لكل نوع من انواع الاسهم .

مادة ١١٦ ــ اثر الاستهلاك على توزيع الارباح :

اذا كان للشركة انواع من الاسهم يجرى ا[illegible]كها تدريجيا ، وانواع اخرى يتم استهلاكها كليا بطريق القرعه ، فان كل سهم يتم استهلاكه كليا او جزئيا يفقد بذات النسبة التى استهلك بها حقوقه فى توزيعات الارباح السنوية التى تتم بعد الاستهلاك ، وذلك مع مراعاة حكم المادتين ١١٧ ، ١١٨

مادة ١١٧ ــ حالات تحول الاسهم الى اسهم تمتع :

فى الشركات التى ينص نظامها على استهلاك اسهمها انقضاء اجل الشركة ، بسبب تعلق نشاط الشركة بالتزام باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية او مرفق من المرافق العامة ممنوح لها لمدة محدودة ، او بوجه من اوجه الاستغلال مما يستهلك بالاستعمال او يزول بعد مدة معينة ، تتحول الاسهم التى يتم استهلاكها كليا الى اسهم تمتع .

مادة ١١٨ ــ حقوق اسهم التمتع :

يكون لحامل سهم التمتع حصة فى الارباح بالقدر المنصوص عليه فى نظام الشركة ، ويجوز ان ينص فى النظام على استحقاقه حصة من ناتج التصفية بعد رد قيمة اسهم راس المال الى اصحابها .

و يكون لاسهم التمتع ــ فيما عدا ما تقدم ــ كافة الحقوق المقررة لاصحاب حملة اسهم راس المال فى حدود ما ينص عليه نظام الشركة .

ثانيا
الاوراق المالية التى تصدرها الشركة

مادة ١١٩ ــ الاوراق المالية التى تصدرها الشركة :
الاوراق المالية التى تصدرها الشركة هى الاسهم وحصص التأسيس وحصص الارباح والسندات .
ويجب ان تكون الاوراق المشار اليها جميعا اسمية .

(أ)
أحكام عامة

مادة ١٢٠ ــ اجراءات نقل ملكية الاوراق المالية :
يتم نقل ملكية الاوراق المالية التى تصدرها الشركة بطريق القيد فى سجلات الملكية التى تمسكها الشركة فى مقرها الرئيسى ، وذلك بناء على اقرار يقدم الى الشركة يتضمن اتفاق المتنازل والمتنازل اليه على التنازل عن الورقة ، وموقعا عليه من كل منهما او من ينوب عنهما ، وذلك بمراعاة الاحكام القانونية المقررة لتداول الاوراق المالية .

واذا انتقلت ملكية الورقة المالية بطريق الارث او الوصية وجب على الوارث او الموصى له ان يطلب قيد نقل الملكية فى السجلات المشار اليها ، واذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذا لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم .

وفى جميع الاحوال يؤشر على الورقة المالية بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت اليه .

مادة ١٢١ ــ ميعاد تنفيذ اجراءات نقل الملكية :
على الشركة ان تتم اجراءات نقل ملكية الاوراق المالية طبقا للمادة السابقة وذلك خلال خمسة ايام من تاريخ تقديم الاوراق المتعلقة بالتصرف او الواقعة الناقلة للملكية مستوفاه اليها .

مادة ١٢٢ ــ سجلات الملكية :
تتكون سجلات ملكية الاوراق المالية من اوراق متشابهة يتم الكتابة على وجه واحدة منها ، وتخصص صفحة لكل صاحب حق فى ورقة او مجموعة اوراق مالية من النوع الذى يشمله السجل .
و يتم القيد فى السجل بحسب تاريخ حصول صاحب الحق على الورقة المالية .

مادة ١٢٣ ــ بيانات سجلات الملكية :
تحتوى السجلات المشار اليها فى المادة السابقة على كافة البيانات المتعلقة بملكية الورقة المالية وما يرد عليها من تعاملات ، ويجب ان تتضمن على وجه الخصوص ما يأتى :
١ ــ الاسم الثلاثى والعنوان الخاص لصاحب الورقة السابق والحالى وجنسية كل منهما .
٢ ــ عدد الاوراق المتنازل عنها وقيمتها الاسمية ان كانت اسهما او سندات .
٣ ــ انواع الاوراق المتنازل عنها وخصائصها ــ اذا كانت الشركة تمسك سجلا واحدا للانواع المختلفة من الورقة المالية الواحدة .

مادة ١٢٤ ــ فهارس اسماء حملة الاوراق المالية :
اذا زاد حملة كل نوع من الاوراق المالية التى تصدرها الشركة على مائة شخص ، وجب عليها ان تمسك فهارس بأسماء حملة كل نوع مرتبة ترتيبا ابجديا مبينا بها عنوان كل منهم ومقدار ونوع ما يخصه من الاوراق المذكورة و بيان ارقامها .
واذا تعارضت البيانات الواردة فى هذه الفهارس مع تلك المدرجة بالسجلات تكون العبرة بالبيانات الواردة بالسجلات .

مادة ١٢٥ ــ حالة استبدال الاوراق المالية :
يجوز فى حالة تعديل نظام الشركة بما يغير فى البيانات التى توجب هذه اللائحة ادراجها فى الورقة الصادرة عنها ، ان تستبدل الشركة بالاوراق المتداولة فى ايدى اصحاب الشأن ، اوراقا اخرى جديدة تتضمن البيانات المعدلة ، او تكتفى بالتأشير على الاوراق الاصلية بالتعديلات التى تقررت ، وفى حالة استبدال الورقة ، تخطر البورصات بهذا الاستبدال .

مادة ١٢٦ ــ حالة فقد الورقة المالية او تلفها :
فى حالة فقد الورقة المالية او تلفها ، يجوز للشركة ان تصدر لصاحب الحق فيها حسبما هو مدون بسجلاتها بدل فاقد ، بعد تكليفه بتقديم ما يثبت الفقد او التلف وذلك وفقا للاجراءات المتبعة لدى بورصة الاوراق المالية فى هذا الشأن وادائه لمبلغ النفقات الفعلية للاستبدال والاعلان ، و يثبت على الورقة الصادرة فى هذه الحالة انها بدل فاقد او تالف و يؤشر عليها بكافة التصرفات الواردة عليها والثابتة فى السجلات ، وتخطر البورصات بواقعة فقد او تلف الورقة الاصلية ، كما ينشر عن ذلك بصحيفة الشركات .

مادة ١٢٧ ــ قيد الاوراق المالية بالبورصات :
يجب على عضو مجلس الادارة المنتدب او الشريك او الشركاء المديرين بحسب الاحوال ان يقدم اسهم شركات المساهمة او التوصية بالاسهم التى تصدر بطريق الاكتتاب العام خلال سنة على الاكثر من تاريخ قفل باب الاكتتاب او

خلال الثلاثة الاشهر التالية لنشر ميزانية السنة الثالثة اذا كانت الاسهم لم تطرح للاكتتاب العام الى جميع بورصات الاوراق المالية فى مصر لتقيد فى جداول اسعارها طبقا للشروط والاوضاع المنصوص عليها فى لوائح تلك البورصات .

و يكون عضو مجلس الادارة المنتدب او الشريك او الشركاء المديرون مسئولين عن التعويض الذى يستحق لاصحاب الشأن بسبب مخالفة حكم هذه المادة .

(ب)
انواع الاوراق المالية

(١)
الاسهم

مادة ١٢٨ ـ شروط الاسهم :

تصدر الاسهم بقيمة اسمية متساوية ، وتكون ـ بالنسبة الى الشركة ـ غير قابلة للتجزئة . فاذا تملك السهم اكثر من شخص واحد بطريق الارث ، كان على الورثة ان ينيبوا شخصا واحدا يتولى مباشرة الحقوق المتصلة بهذا السهم فى مواجهة الشركة .

مادة ١٢٩ ـ شهادات الاسهم :

تستخرج شهادات الاسهم من دفتر ذى قسائم ، وتعطى ارقاما مسلسلة ، و يوقع عليها عضوان من اعضاء مجلس الادارة يعينهم المجلس ، وتختم بخاتم الشركة .

ويجب ان تتضمن شهادة السهم على الاخص بيان اسم الشركة التى اصدرته وعنوان مركزها الرئيسى وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجارى وقيمة راس المال بنوعية (المرخص به والمصدر) وعدد الاسهم الموزع عليها وانواعها وخصائص كل نوع ، كما يجب ان يذكر بالسهم نوعه وقيمته الاسمية وما دفع منها واسم مالكه .

و يكون للاسهم كوبونات ذات ارقام مسلسلة ومشتملة ايضا على رقم السهم .

مادة ١٣٠ ـ فئات الاسهم :

يجوز ان تستخرج شهادات الاسهم من فئة سهم واحد او خمسة اسهم ومضاعفاتها .

مادة ١٣١ ـ حقوق والتزامات اصحاب الاسهم :

مع عدم الاخلال بأوضاع الاسهم الممتازة وغيرها من الاسهم ذات الطبيعة الخاصة ، تكون جميع حقوق والتزامات اصحاب الاسهم متساوية ، ولا يلتزم المساهمون الا بقيمة كل سهم مضافا اليها مصاريف وعلاوة الاصدار بحسب الاحوال كما لا يجوز ـ بأية حالة ـ زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣٢ ـ الاسهم الممتازة واوضاعها :

يجوز ان ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض انواع الاسهم وذلك فى التصويت او الارباح او ناتج التصفية على ان تتساوى الاسهم من نفس النوع فى الحقوق والمميزات او القيود .

ويجب ان يتضمن نظام الشركة منذ تأسيسها شروط وقواعد الاسهم الممتازة .

مادة ١٣٣ ـ اجراءات تعديل حقوق الاسهم بأنواعها :

لا يجوز تعديل الحقوق او المميزات او القيود المتعلقة بأى نوع من انواع الاسهم الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية ـ و بعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الاسهم الذى يتعلق به التعديل بأغلبية الاصوات الممثلة لثلثى راس المال الذى تمثله هذه الاسهم و يتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة على الوجه وطبقا للاوضاع التى تدعى اليها الجمعية العامة غير العادية .

مادة ١٣٤ ـ احكام تداول شهادات الاكتتاب ، وشهادات اسهم زيادة راس المال :

لا يجوز تداول شهادات الاكتتاب بأزيد من القيمة التى صدرت بها مضافا اليها ـ عند الاقتضاء ـ مقابل نفقات الاصدار وذلك فى الفترة السابقة على قيد الشركة بالسجل التجارى .

كما لا يجوز تداول الشهادات التى تصدر عن اسهم زيادة راس المال قبل تعديل بيانات الشركه بالسجل التجارى بما يفيد الزيادة .

وفى جميع الاحوال يرد على تداول شهادات الاكتتاب جميع القيود التى تتعلق بتداول الاسهم التى تمثلها تلك الشهادات .

مادة ١٣٥ ـ احكام تداول الاسهم النقدية :

لا يجوز تداول اسهم الشركة الا بعد قيدها فى السجل التجارى .

ومع ذلك اذا كانت راس المال ناتجة عن تحويل السندات التى تصدرها الشركة الى اسهم ، جاز تداولها فور تمام اجراءات التحويل .

مادة ١٣٦ ـ احكام تداول الاسهم العينية ، واسهم المؤسسين :

لا يجوز تداول الاسهم التى تعطى مقابل الحصص العينية ، او الاسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة قبل نشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين

مـاليـتين كاملتين كل منها عن اثنى عشر شهرا من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى .

كما لا يجوز تـداول مـا يكتتب فيه مؤسسو الشركة فى كل زيادة فـى راس مـال الشركة قبل انقضاء المدة المشار اليها فى الفقرة السابقة .

و يـسرى هـذا عـلـى اسـهم زيادة راس المال التى تعطى مقـابل الحصص العينية ، على ان تبدا مدة السنتين من تاريخ تعديل بيانات الشركة بالسجل التجارى بما يفيد الزيادة .

ويحظر خلال هذه المدة فصل قسائم الاسهم والحصص من كـعوبـها الاصـلـية و يوضع عليها طابع يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والاداة التى تم بها التأسيس .

مادة ١٣٧ ــ جواز حوالة اسهم المؤسسين وشروطها :

استثناء من المادة السابقة ، يجوز ان يتم بطريق الحوالة نقل مـلكية الاسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة ــ وذلك سواء كـانـت قـيـمتـها اديت نقدا او عينا ــ من بعضهم الى البعض الاخـر ، أو منهـم الى احد اعضاء مجلس الادارة اذا احتاج الى الحصـول عـليـها لـتـقديمها كضمان لادارته ، او من ورثتهم الى الغير .

مـادة ١٣٨ ــ عدم جواز تداول الاسهم بازيد من قيمتها الاسمية :

مع عـدم الاخـلال بـأحكام المواد السابقة ، لا يجوز تداول الاسـهـم بـأزيـد مـن القيمة الاسمية التى صدرت بها ، مضافا اليـها عـنـد الاقـتـضـاء مقابل نفقات الاصدار وذلك فى الفترة الـتـالـيـة لـقيد الشركة فى السجل التجارى حتى نشر حساب الارباح والخسائر عن سنة مالية كاملة .

مـادة ١٣٩ ــ قـابـلـيـة السهم للتداول ، وتنظيم ذلك فى نظام الشركة :

مـع مـراعـاة الاحكام السابقة يكون السهم قابلا للتداول ، ولا يجوز النص على عكس ذلك فى نظام الشركة .

ومـع ذلـك يجـوز ان يـتـضـمـن نظام الشركة بعض القواعد الـمـتـعـلـقـة بتـنـظـيم تداول الاسهم بشرط الا تصل الى حرمان المساهم من حق التنازل عن اسهمه .

ولا يجـوز ادراج هذه القواعد فى نظام الشركة بعد تأسيسها مـالم يـتـضمن النظام الذى وافق عليه المؤسسون النص على حق الجـمـعـيـة الـعامة غير العادية فى ادخال القيود التى تراها على تداول الاسهم .

وتـظـل الاسهم قابلة للتداول بعد حل الشركة وذلك حتى انتهاء التصفية .

مادة ١٤٠ ــ قيود ترد على تداول الاسهم :

يجـوز ان يـنـص نـظـام الـشـركـة على وجوب موافقة ادارة الـشركة او الشريك او الشركاء المديرين بحسب الاحوال على تـنـازل المساهم عن اسهمه الى الغير وذلك بالشروط الواردة فى المادة (١٤١) .

ولا يـسـرى هـذا الـقـيد على ما يتم من تنازل بين الازواج والاصول والفروع .

مـادة ١٤١ ــ اذا تـطـلـب الـنـظـام مـوافقة الشركة على انتقال ملكية الاسهم ، وجب ان تتم الموافقة بالشروط الاتية :

(أ) يـوجـه مـالـك الاسهم طلبا الى الشركة للموافقة على بـيـع اسـهـمـه ، ويجب ان يتضمن الطلب اسمه وعنوانه وعدد الاسـهـم موضوع التنازل ونوعها والثمن المعروض لشرائها . و يتم تـوجـيـه الـطـلـب اما بالبريد المسجل ، او بتسليمه مباشرة الى مـركـز الـشـركـة الـرئـيـسـى مع اخـذ الايصال اللازم بتاريخ التسليم .

(ب) تـعـتـبر الـموافـقـة قـد تـمـت اذا لم يـصـلـه رد الشركة بـالقبول او الرفض خلال ستين يوما من تاريخ تقديم طلبه اليها ــ و يثبت التاريخ بايصال البريد المسجل .

(جـ) اذا اعـتـرض مجـلس ادارة الشركة ، او الشريك او الـشركاء المديرون بحسب الاحوال على البيع ، وجب عليه ان يتخذ احد الاجراءات الاتية خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغ صاحب الشأن بالاعتراض :

١ ــ تـقـديم مـتنازل اليه اخرـــ سواء من المساهمين او من غيرهم ليشترى الاسهم .

٢ ــ شـراء الاسهم سواء لتخفيض راس المال او لغير ذلك من الاسباب المنصوص عليها فى القانون او هذه اللائحة ، و يتم حساب الثمن بالطريقة التى ينص عليها النظام .

(د) اذا لم يـسـتـعـمـل مجـلـس الادارة حقه فى اتخاذ احد الاجرائين الـمـشـار اليها خـلال المدة المقررة ــ اعتبر ذلك بمثابة موافقة على التنازل .

مـادة ١٤٢ ــ حـقـوق الاسـهـم الـتـى لم يتم اداء قـيـمتـها بالكامل :

تكون للاسهم التى لم يتم اداء قيمتها بالكامل كافة الحقوق الـمـقـررة لـلاسهم التى تم اداء قيمتها وذلك فى حدود ما ينص عـلـيـه نظام الشركة ، فيما عدا الارباح فيتم توزيعها بنسبة ما تم دفعه من قيمتها الاسمية الى تلك القيمة .

مـادة ١٤٣ ــ اداء المـبـالـغ الـمـتـبـقـية من قيمة الاسهم ، والامتناع عن ذلك :

يجب على المساهم ان يدفع فى المواعيد التى يحددها مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرون بحسب الاحوال المبالغ المتبقية من قيمة الاسهم التى اكتتب فيها .

واذا لم يدفع المساهم هذه المبالغ فى مواعيدها ، وجهت اليه الشركة اعذارا بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة .

ويجوز ان ينص النظام على بيع الاسهم لحساب وتحت مسئولية المساهم الممتنع عن الوفاء دون حاجة الى اتخاذ اى اجراءات قضائية ، وذلك اذا لم يقم بالسداد خلال المدة التى يحددها النظام بما لا يقل عن ثلاثين يوما .

مادة ١٤٤ ـ بيع الاسهم التى لم تؤد المبالغ المتبقية من قيمتها :

يتم البيع فى البورصة اذا كانت الاسهم مقيدة فيها ، فاذا لم تكن الاسهم مقيدة بأحدى البورصات ، تم البيع بطريقة المزاد العلنى الذى يتولاه احد السماسرة ويجب على الشركة ان تعلن فى احدى الصحف اليومية او فى صحيفة الشركات عن ارقام الاسهم التى تأخر اصحابها فى الوفاء بقيمتها ، وتوجه الدعوة لشرائها بطريق المزاد وذلك بعد ستين يوما على الاقل من تاريخ اعذار المساهم الممتنع عن الوفاء ، ويخطر المساهم بكتاب مسجل بصورة من الاعلان وعدد الجريدة والصحيفة الذى تم نشره بها ـ ولا يجوز للشركة ان تجرى البيع الا بعد فوات خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ هذا الاخطار .

مادة ١٤٥ ـ المسئولية التضامنية عن الاسهم المتأخرة فى الوفاء :

يكون المكتتب فى الاسهم التى لم يتم الوفاء بقيمتها ، ومن تم التنازل اليه عن هذه الاسهم حتى الحائز الاخير لها مسئولين على سبيل التضامن عن الوفاء بمطلوب الشركة من قيمة السهم والفوائد والمصاريف ، ويجوز للشركة اقامة الدعوى ضدهم فى هذا الشأن سواء استعملت حقها فى التنفيذ على الاسهم او لم تستعمله .

مادة ١٤٦ ـ تسوية المبالغ الناتجه عن البيع :

اذا نتج عن بيع السهم مبالغ تكفى لسداد المبلغ المطلوب من المساهم والفوائد والمصاريف ، احتجزت الشركة ما يقابل حقوقها وردت الباقى الى صاحب السهم ، اما اذا لم ينتج ثمن البيع مبالغ تكفى لسداد تلك الحقوق فيكون للشركة حق الرجوع على المساهم بقيمة الفرق .

مادة ١٤٧ ـ الغاء قيد اسهم المساهم الذى بيعت اسهمه :

يلغى قيد اسم المساهم الذى تم بيع اسهمه من سجلات الشركة ـ كما تلغى منها ذات الاسهم التى قد تكون تحت يده وتخطر بذلك البورصات لايقاف التعامل عليها .

و يقيد بالسجلات اسم من انتقلت اليه ملكية الاسهم المبيعة ، و يعطى شهادات اسهم جديدة يثبت عليها انها صورة من الشهادات التى تم الغاؤها .

مادة ١٤٨ ـ حقوق اصحاب الاسهم المتأخر فى الوفاء :

لا يكون للاسهم التى اعذر اصحابها للوفاء بباقى قيمتها ولم يقوموا بالوفاء ، اية حقوق فى التصويت بعد مضى شهر من تاريخ الاعذار ، حتى تمام السداد وتستنزل هذه الاسهم من نصاب التصويت .

كما يوقف صرف اية ارباح لتلك الاسهم ، وكذلك حقوقها فى اولوية الاكتتاب فى اسهم زيادة راس المال .

فاذا ما تم الوفاء بالمبالغ المستحقة ، تصرف الارباح الى صاحب السهم ، و يكون له الحق فى اولوية الاكتتاب فى اسهم زيادة راس المال اذا كانت مواعيد الاكتتاب لازالت قائمة .

مادة ١٤٩ ـ حالات شراء الشركة لاسهمها :

يجوز للشركة شراء اسهمها فى احدى الحالات الاتية :

(أ) فى حالة تخفيض راس المال .

(ب) اذا كان الشراء بقصد التوزيع على العاملين بالشركة ، سواء كنصيب فى الارباح او لزيادة نسبة مشاركتهم .

(جـ) اذا تطلب النظام موافقة الشركة على انتقال ملكية الاسهم ، ورأت الشركة رفض الموافقة وشراء الاسهم طبقا لحكم المادة (١٤١) .

مادة ١٥٠ ـ مدة احتفاظ الشركة بالاسهم المشتراه وحقوق هذه الاسهم :

لا يجوز ان تحتفظ الشركة بما تحصل عليه من اسهمها لاكثر من سنة ميلادية ، ويجب عليها ان تتصرف فى هذه الاسهم الى العاملين بها او الى الغير بحسب الاحوال ، او ان يتم تخفيض راس المال خلال هذه السنة واعدام تلك الاسهم .

ولا يكون للاسهم المذكورة ـ خلال فترة احتفاظ الشركة بها ـ اية حقوق فى التصويت او الارباح ـ وتستنزل من النصاب اللازم للتصويت فى الجمعية العامة .

مادة ١٥١ ـ جواز تخصيص الاسهم المشتراه للعاملين بالشركة :

فى حالة حصول احدى الشركات على بعض اسهمها ،

يجوز بقرار من مجلس الادارة او بموافقة الشريك او الشركاء المديرين بحسب الاحوال تخصيص بعض هذه الاسهم للعاملين بالشركة بمراعاة الضوابط الاتية :

(أ) يحدد مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرون الشروط اللازم توافرها فى العاملين لتلقى هذا الحق من ناحية الاقدمية والكفاءة .

(ب) الحد الادنى للمدة التى لا يجوز فيها لهؤلاء العاملين خلالها التصرف فى هذه الاسهم .

(جـ) الفترة التى يتاح فيها للعاملين اختيار الشراء بحيث الا تقل عن ثلاثين يوما .

(د) طريقة تحديد الثمن على اساس متوسط سعر التعامل فى البورصة خلال الخمسة عشر يوما السابقة على اليوم الذى يقرر فيه العامل شراء نصيبه من الاسهم ، او سعر شراء الشركة للاسهم ايهما اقل .

ولا يجوز ان يشترى العامل من هذه الاسهم ما يجاوز قيمته ١٪ من اسهم الشركة .

مادة ١٥٢ ــ طرق سداد الاسهم المشتراه للعاملين :

يجوز للشركة تحصيل قيمة الاسهم المبيعة للعاملين بطريق الخصم من مرتباتهم على اقساط شهرية متساوية ، كما يجوز للعاملين ان يطلبوا سداد قيمة هذه الاسهم من الارباح المقررة لهم .

(٢)
حصص التأسيس وحصص الارباح

مادة ١٥٣ ــ حالات انشاء حصص التأسيس او حصص الارباح :

لا يجوز انشاء حصص تأسيس او حصص ارباح الا مقابل التنازل عن التزام منحته الحكومة او حق من الحقوق المعنوية .

ويتم انشاء حصص التأسيس او حصص الارباح سواء عند تأسيس الشركة او زيادة راس مالها ــ ويجب ان يتضمن نظام الشركة بيانا بمقابل تلك الحصص والحقوق المتعلقة بها .

ويتم تداول هذه الحصص بطريق القيد فى دفاتر الشركة .

مادة ١٥٤ ــ شروط تداول حصص التأسيس :

لا يجوز تداول حصص التأسيس قبل نشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منها عن اثنى عشر شهرا من تاريخ تأسيس الشركة .

ويحظر خلال هذه المدد فصل قسائم الحصص من كعوبها الاصلية ويوضع عليها طابع يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والاداة التى تم بها .

مادة ١٥٥ ــ حق اصحاب الحصص فى الاطلاع :

يجوز لاصحاب حصص التأسيس او حصص الارباح ان يطلبوا الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ووثائقها ، وذلك بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة للخطر ويكون الاطلاع بواسطة مندوبين تعينهم جمعية حملة الحصص ويتم فى مقر الشركة وفى ساعات العمل المعتادة .

مادة ١٥٦ ــ حقوق اصحاب الحصص :

لا تدخل حصص التأسيس او حصص الارباح فى تكوين راس مال الشركة ، ولا يعتبر اصحابها شركاء ، ولا يكون لهم من الحقوق الا ما ينص عليه نظام الشركة او القرار الصادر من الجمعية العامة غير العادية بانشاء هذه الحصص ، ولا يجوز ان تخصص لهذه الحصص ــ سواء كانت فى صورة مبالغ ثابتة او نسبة من الارباح ــ ما يزيد على ١٠٪ من الارباح الصافية بعد حجز الاحتياطى القانونى ووفاء ٥٪ على الاقل لاصحاب الاسهم بصفة ربح لراس المال .

ولا يكون لاصحاب حصص التأسيس او حصص الارباح اى نصيب فى فائض التصفية ، عند حل الشركة وتصفيتها ــ ولا تسرى احكام هذه المادة على حصص التأسيس القائمة قبل اول ابريل سنة ١٩٨٢

مادة ١٥٧ ــ شروط الغاء الحصص :

يجوز للجمعية العامة للشركة ــ بناء على اقتراح مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرين بحسب الاحوال ــ ان تقرر الغاء حصص التأسيس او حصص الارباح ، وذلك بالشروط الاتية :

(أ) ان تمضى ثلث مدة الشركة او عشر سنوات مالية على الاكثر من تاريخ انشاء تلك الحصص ، او المدة التى ينص عليها نظام الشركة او قرار الجمعية العامة غير العادية بانشاء الحصص ايهما اقصر .

(ب) ان يتم الالغاء بالنسبة لجميع الحصص ، او بالنسبة لجميع الحصص ذات الاصدار الواحد ، فى حالة وجود اكثر من اصدار للحصص .

(جـ) ان يكون الالغاء مقابل تعويض عادل تحدده اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من القانون .

مادة ١٥٨ ــ جواز تحويل الحصص الى اسهم زيادة راس المال :

يجوز فى الاحوال التى يكون فيها للجمعية العامة للشركة

الغاء حصص التأسيس او حصص الارباح ، ان تقرر بناء على اقتراح مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرين بحسب الاحوال تحويلها الى اسهم يزاد راس المال بقيمتها فى حدود راس المال المرخص به ، ويتم الاتفاق بين مجلس الادارة او المديرين وبين جمعية حملة الحصص على المعدل الذى يتم به التحويل .

وتؤدى الزيادة فى راس المال خصما من المال الاحتياطى للشركة القابل للتوزيع .

(٣)
السندات

مادة ١٥٩ ـ اصدار السندات :

تصدر الشركة السندات فى شكل شهادات اسمية بقيمة موحدة ، قابلة للتداول ، وتمثل السندات من ذات الاصدار حقوقا متساوية لحامليها فى مواجهة الشركة .

ويوقع على شهادات السندات عضوان من اعضاء مجلس الادارة يعينها المجلس او من الشريك او الشركاء المديرين بحسب الاحوال .

ويكون للسندات كوبونات ذات ارقام مسلسلة ومشتملة ايضا على رقم السند .

مادة ١٦٠ ـ بيانات شهادات السندات :

يجب ان تتضمن شهادات السندات البيانات الآتية :

١ ـ اسم الشركة مصدرة السندات ، ونوعها (مساهمة ـ توصية بالاسهم) .

٢ ـ قيمة راس مال الشركة المصدر ـ والمرخص به .

٣ ـ عنوان المركز الرئيسى للشركة .

٤ ـ رقم القيد فى السجل التجارى وتاريخه ومكانه .

٥ ـ تاريخ انتهاء اجل الشركة بحسب نظامها .

٦ ـ مجموع قيمة السندات المصدرة .

٧ ـ القيمة الاسمية للسند ، ورقمه المسلسل .

٨ ـ سعر الفائدة والمواعيد المحددة لادائها .

٩ ـ مواعيد وشروط استهلاك السندات .

١٠ ـ الضمانات الخاصة بالدين الذى يمثل السند فى حالة وجودها .

١١ ـ المبالغ التى لم يتم استهلاكها من اصدارات الاسهم السابقة على الاصدار الحالى .

١٢ ـ اذا كانت السندات قابلة للتحويل الى اسهم ـ تذكر المواعيد المقررة لاستعمال صاحب السند لحقه فى التحويل والاسس التى يتم التحويل بناء عليها .

١٣ ـ اسم مالك السند .

مادة ١٦١ ـ سلطة اصدار السندات :

لا يجوز اصدار السندات الا بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس ادارة الشركة او الشريك او الشركاء المديرين ـ بحسب الاحوال ـ مرفقا به تقرير من مراقب الحسابات يتضمن الشروط التى تصدر بها السندات .

ويجوز ان يتضمن قرار الجمعية العامة مبدأ اصدار السندات والقيمة الاجمالية للاصدار والضمانات والتأمينات التى تمنح لحملة السندات ، على ان يفوض مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرين ـ بحسب الاحوال ـ فى اختيار وقت الاصدار والشروط الاخرى المتعلقة بالسندات وذلك خلال السنتين التاليتين لقرار الجمعية العامة .

مادة ١٦٢ ـ وجوب اداء راس المال بالكامل قبل اصدار السندات :

ولا يجوز للشركة اصدار سندات الا بعد اداء راس المال المصدر بالكامل ، وبشرط الا تزيد قيمة السندات السابقة التى اصدرتها الشركة والمتداولة فى ايدى الجمهور . مضافا اليها الاصدار المقترح للسندات الجديدة ـ على صافى اصول الشركة وقت الاصدار حسبما يحدده مراقب الحسابات فى تقريره المقدم الى الجمعية العامة بمناسبة الاصدار ، على اساس ما ورد من بيانات بآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة .

وفى حالة مخالفة الشروط المبينة فى الفقرة السابقة ، يجوز لكل ذى مصلحة ان يطلب من المحكمة المختصة ابطال الاصدار كله او بعضه فى الحدود التى يعتبر فيها مجاوزا للشروط المشار اليها .

مادة ١٦٣ ـ حالات اصدار السندات قبل اداء راس المال بالكامل :

استثناء من احكام المادة السابقة يجوز للشركات اصدار سندات قبل اداء راس المال المُصدر بالكامل فى الحالات الآتية :

(أ) اذا كانت السندات مضمونة بكامل قيمتها برهن له الاولوية على ممتلكات الشركة الثابتة كلها او بعضها .

(ب) اذا كانت السندات مضمونة من الدولة .

(جـ) السندات المكتتب فيها بالكامل من البنوك او الشركات التى تعمل فى مجال الاوراق المالية وان اعادت بيعها .

(د) الشركات العقارية وشركات الائتمان العقارى

والشركات التى يرخص لها بذلك بقرار من الوزير، اصدار سندات قبل اداء راس المال المصدر بالكامل .

كما يجوز بقرار من الوزير بناء على عرض الهيئة ان يرخص للشركات المشار اليها فى اصدار سندات بقيمة تجاوز صافى اصولها وذلك فى الحدود التى يصدر بها هذا القرار .

مادة ١٦٤ ــ السندات المضمونة برهن او كفالة :

اذا كانت السندات مضمونة برهن على اموال الشركة او بغير ذلك من الضمانات او الكفالات فانه يجب ان يتم الرهن او الضمانة او الكفالة لصالح جماعة حملة السندات قبل اصدار السندات و يتولى اتمام اجراءات الرهن او الضمان او الكفالة الممثل القانونى للجهة التى تضمن السندات وذلك بعد موافقة السلطة المختصة فى هذه الجهة .

ويجب ان يتم قيد الرهن قبل فتح باب الاكتتاب فى السندات .

يجب على الممثل القانونى للشركة خلال الثلاثة اشهر التالية لانتهاء المدة المقررة للاكتتاب ، ان يقر فى ورقة موثقة بقيمة القرض الذى تمثله السندات وكافة البيانات المتعلقة به و يتم التأشير بذلك فى السجلات التى تم فيها قيد الرهن .

مادة ١٦٥ ــ السندات القابلة للتحويل الى اسهم :

يجوز للجمعية العامة ــ بناء على اقتراح مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرين بحسب الاحوال ــ ان تصدر سندات قابلة للتحويل الى اسهم ، وذلك وفقا للاوضاع الآتية :

(أ) ان يتضمن قرار الجمعية ونشرة الاكتتاب القواعد التى يتم على اساسها تحويل السندات الى اسهم ، وذلك بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات فى هذا الشأن .

(ب) ان لا يقل سعر اصدار السند عن القيمة الاسمية للسهم .

(ج) ان لا تجاوز قيمة السندات القابلة للتحويل الى اسهم بالاضافة الى قيمة اسهم الشركة القائمة قيمة راس المال المرخص به .

مادة ١٦٦ ــ حق المساهمين فى اولوية الاكتتاب فى السندات التى تتحول الى اسهم :

يكون لمساهمى الشركة الحق فى اولوية الاكتتاب فى السندات القابلة للتحول الى اسهم ، وذلك طبقا للمواد من (٩٦) الى (٩٩) .

واذا نتج عن تطبيق القواعد التى يتم على اساسها تحويل السندات الى اسهم وجود كسور فى عدد الاسهم المقابلة للسندات المطلوب تحويلها ، ردت الشركة الى حاملها قيمة هذه الكسور .

مادة ١٦٧ ــ شروط تحويل السندات الى اسهم وحقوق هذه الاسهم :

لا يتم تحويل السندات الى اسهم الا بموافقة اصحابها و بالشروط وطبقا للاسس التى صدر بها قرار الجمعية العامة .

ويجب على حامل السند ان يبدى رغبته فى التحويل فى المواعيد التى ينص عليها قرار الاصدار والمعلنة فى نشرة الاكتتاب ــ وفى جميع الاحوال لا يجوز ان تتجاوز هذه المواعيد الاجل المحدد لاستهلاك السندات .

و يكون للاسهم التى يحصل عليها حملة السندات فى حالة ابدائهم للرغبة فى التحويل ، حقوق فى الارباح المدفوعة عن السنة المالية التى تم فيها التحويل .

مادة ١٦٨ ــ بيان بعدد الاسهم المصدرة مقابل السندات المحولة :

يتم فى نهاية كل سنة مالية بتقرير من مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرين بحسب الاحوال ، بيان عدد الاسهم التى تم اصدارها خلال السنة فى مقابل سندات ابدى اصحابها رغبتهم فى التحويل خلال تلك السنة وقيمتها الاسمية ، وادخال التعديلات اللازمة على راس المال المصدر وعدد الاسهم و يتخذ المجلس او المديرين بحسب الاحوال اجراءات تعديل السجل التجارى والشهر على هذه الزيادة .

مادة ١٦٩ ــ شروط طرح جانب من السندات للاكتتاب العام :

اذا طرح جانب من السندات التى تصدرها الشركة فى اكتتاب عام وجب ان يتبع بشأنها الاحكام الواردة فى المواد من (١٢) الى (٢٢) مع مراعاة الاحكام المبينة فى المواد التالية .

وتعتبر السندات مطروحة للاكتتاب العام اذا وجهت الشركة الدعوة الى الاكتتاب فيها الى اشخاص غير محددين سلفا .

مادة ١٧٠ ــ بيانات نشرة الاكتتاب ومرفقاتها :

يجب ان تتضمن نشرة الاكتتاب العام فى السندات البيانات الموضحة بالملحق رقم (٢) ، وان يرفق بها الاوراق الآتية :

(أ) نسخة من الميزانية الاخيرة للشركة التى اعتمدتها الجمعية العامة ، موقعا عليها من رئيس مجلس الادارة ، او الشريك او الشركاء المديرين بحسب الاحوال .

(ب) تقرير عن نشاط الشركة منذ بداية السنة المالية التى يجرى فيها الاكتتاب ، والسنة السابقة عليها اذا لم تكن الجمعية العامة قد اعتمدت ميزانيتها بعد .

ويجب ان يتضمن هذا التقرير العناصر الاساسية التى ترد فى الميزانية ، و يوقع عليه كل من الممثل القانونى للشركة ومراقب حساباتها .

مادة ١٧١ ــ حكم عدم تغطية جميع السندات المعروضة للاكتتاب :

اذا لم تتم تغطية جميع السندات المعروضة للاكتتاب خلال المدة المقررة او اية مدة اخرى يتقرر مد الاكتتاب اليها ، يجوز لمجلس ادارة الشركة او الشريك او الشركاء المديرين بحسب الاحوال ، ان يقرر الاكتفاء باصدار القدر الذى تمت تغطيته من السندات ، والغاء الباقى .

مادة ١٧٢ ــ حكم مخالفة شروط وقواعد الاكتتاب العام :

فى حالة عدم الحصول على موافقة الهيئة على طرح السندات للاكتتاب العام ، او بمخالفة الاجراءات المقررة بموجب هذه اللائحة لدعوة الجمهور الى الاكتتاب العام ، يكون لكل ذى مصلحة ان يطلب من المحكمة المختصة ابطال الاكتتاب والزام الشركة برد قيمة السندات فورا فضلا عن مسئوليتها عن تعويض الضرر الذى اصابه ان كان له مقتض .

مادة ١٧٣ ــ تشكيل جماعة لحملة السندات :

تتكون من حملة السندات ذات الاصدار الواحد جماعة غرضها حماية المصالح المشتركة لاعضائها .

على انه اذا اصدرت الشركة سندات ذات حقوق متماثلة على عدة اصدارات فيجوز ان ينص فى القرار الصادر بشأن كل اصدار على ان حملة جميع هذه السندات ذات الحقوق المتماثلة ينضمون لجماعة واحدة .

مادة ١٧٤ ــ الممثل القانونى لجماعة حملة السندات :

يكون لجماعة حملة السندات ممثل قانونى من بين اعضائها يتم اختياره فى اجتماع لجماعة حملة السندات بالاغلبية المطلقة للحاضرين .

كما تحدد الجماعة مدة تمثيله لها ومن ينوب عنه عند غيابه ، والمكافأة المالية المقررة له ان اقتضى الامر وكيفية عزله .

فاذا لم يتم اختيار الممثل القانونى للجماعة خلال ستة اشهر من تاريخ تمام الاكتتاب فى السندات التى تتكون من حملتها الجماعة جاز لكل ذى مصلحة ان يطلب من محكمة الامور المستعجلة تعيين ممثل مؤقت للجماعة .

مادة ١٧٥ ــ شروط الممثل القانونى للجماعة :

يجب ان يكون الممثل القانونى للجماعة متمتعا بالجنسية المصرية ومقيما فى مصر فان كان شركة وجب ان يكون مركز ادارتها الرئيسى فى مصر .

كما يجب الا تكون له علاقة مباشرة او غير مباشرة بالشركة مصدرة السندات ، ولا تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة حاملى السندات ، و بصفة خاصة يجب الا يكون من بين الاشخاص الآتى بيانهم :

(أ) اية شركة اخرى تمتلك مالا يقل عن ١٠٪ من راس مال الشركة مصدرة السندات ، او تمتلك الشركة الاخيرة ١٠٪ من راس مالها .

(ب) اية شركة او فرد تكون ضامنة لكل او بعض ديون الشركة مصدرة السندات .

(ج) اعضاء مجلس الادارة او الشركاء المديرون او اعضاء مجلس المراقبة المديرون العامون او العاملون لدى اى من الشركات المبينة بالبنود .

(أ) و(ب) او مراقبى حساباتها او اى من اصول وفروع وازواج الاشخاص المبينين فى هذه الفقرة .

مادة ١٧٦ ــ الاخطار بتشكيل الجماعة واسم ممثلها والقرارات التى تصدرها :

يجب على رئيس مجلس ادارة الشركة او العضو المنتدب للادارة و الممثل القانونى لجماعة حملة السندات فى حالة اختياره او تعيينه ، ان يخطر الادارة بتشكيل هذه الجماعة واسم ممثلها .

و يتعين على الممثل القانونى للجماعة ان يخطر كل من الادارة ورئيس مجلس ادارة الشركة او العضو المنتدب للادارة ، بصورة موقعة منه من القرارات التى تصدرها الجماعة .

مادة ١٧٧ ــ اختصاصات الممثل القانونى للجماعة :

يكون للممثل القانونى لجماعة حملة السندات الاختصاصات الآتية :

(أ) تمثيل الجماعة فى مواجهة الشركة او الغير امام القضاء .

(ب) رئاسة اجتماعات جماعة حملة السندات ، وفى حالة غيابه ومن ينوب عنه تنتخب الجماعة من يحل محله فى رئاسة الاجتماع .

(ج) القيام باعمال الادارة اللازمة لحماية الجماعة، وذلك فى الحدود التى تضعها له الجماعة.

(د) رفع الدعاوى التى توافق الجماعة على اقامتها باسمها وذلك بغرض المحافظة على المصالح المشتركة لاعضائها، وبصفة خاصة الدعاوى المتعلقة بابطال القرارات والاعمال الضارة بالجماعة والصادرة من الشركة ان كان لذلك وجه.

مادة ١٧٨ ـ حقوق الممثل القانونى للجماعة قبل الشركة.

لا يجوز للممثل القانونى لجماعه حمله السندات التدخل فى ادارة الشركة.

و يكون له حق حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة وابداء ملاحظاته دون ان يكون له صوت معدود فى المداولات كما يكون له عرض قرارات وتوصيات الجماعة على مجلس الادارة او الجمعية العامة للشركة، ويجب اثبات محتواها فى محضر الجلسة.

ويجب اخطاره بموعد جلسات الجمعية العامة وموافاته بكافة الاوراق المرفقة بالاخطار على الوجه الذى يتم به اخطار المساهمين.

مادة ١٧٩ ـ دعوة الجماعة للاجتماع:

يجوز ان تدعى للاجتماع ـ فى اى وقت ـ جماعة حملة السندات وذلك بناء على طلب مجلس ادارة الشركة او الشريك او الشركاء المديرين بحسب الاحوال، او ممثل الجماعة، او مصفى الشركة خلال فترة التصفية، كما يجوز لحملة ما لا يقل عن ٥٪ من القيمة الاسمية للسندات ان يطلبوا بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول من الشركة والممثل القانونى للجماعة عقد اجتماع للجماعة على ان يتضمن الطلب الموضوعات المطلوب عرضها على الجماعة، فاذا لم يتم الاجتماع خلال ثلاثين يوما جاز للطالبين او بعضهم ان يطلبوا من القضاء الامر بتعيين ممثل مؤقت للجماعة يتولى الدعوة لعقد الاجتماع وتحديد جدول اعماله ورئاسته، وابلاغ قراراته الى الجهات المعنية.

و يكون اجتماع حملة السندات صحيحا بحضور الاغلبية الممثلة لقيمة السندات المصدرة، فاذا لم يتوافرهذا النصاب فى الاجتماع الاول كان الاجتماع الثانى صحيحا ايا كان عدد الحاضرين.

مادة ١٨٠ ـ اجراءات الدعوة للاجتماع:

يتم الدعوة الى اجتماع جماعة حملة السندات طبقا للاجراءات والاوضاع والمواعيد المقررة لدعوة الجمعية العامة للمساهمين والمبينة فى المواد من ٢٠١ الى ٢٠٩ و٢١٢ و٢١٣ و٢١٤ مع مراعاة ما ياتى:

(أ) يضاف الى البيانات المبينة فى الدعوة للاجتماع، بيان الاصدار او الاصدارات التى يشمل حملة سنداتها الاجتماع المدعو اليه، واسم وعنوان الشخص الذى يدعو الى الاجتماع وصفته، او قرار المحكمة بتعيين ممثل مؤقت للدعوة الى الاجتماع فى حالة وجوده.

(ب) ان ينشر بجريدتين يوميتين احداهما على الاقل باللغة العربية اعلان يتضمن الدعوة الى الاجتماع، او يوجه الى حملة السندات اعلان الدعوة على عناويـنهم الثابتة بسجلات الشركة بخطابات مسجلة.

مادة ١٨١ ـ جدول اعمال الاجتماع:

يحدد الشخص او الجهة التى طلبت الدعوة الى الاجتماع جدول الاعمال ويجوز لحملة مالا يقل عن ٥٪ من القيمة الاسمية للسندات ان يطلبوا من الشخص او الجهة التى لها حق الدعوة ادارج مسائل معينة فى جدول الاجتماع لنظرها واصدار قرارات بشأنها.

ولا يجوز التداول او اصدار قرارات بشأن مسائل لم تدرج فى جدول الاجتماع.

مادة ١٨٢ ـ جدول اعمال الاجتماع

يكون من حق كل حامل سند حضور اجتماعات جماعة حمله السندات سواء بنفسه او بنائب عنه.

و يكون لحملة السندات التى تقرر استهلاكها دون أن يتم اداء قيمتها بالكامل سواء لافلاس الشركة او لخلاف حول شروط رد قيمة السند، الحق فى حضور الاجتماعات.

ولا يجوز ان يمثل حملة السندات فى حضور اجتماعات الجلسة اعضاء مجلس ادارة الشركة مصدرة السندات أو اية شركة اخرى ضامنة لديونهم او اعضاء مجلس مراقبتها او مراقبى حساباتها او احد العاملين بها أو اصول او فروع او ازواج الاشخاص المشار اليهم.

مادة ١٨٣ ـ مكان اجتماع الجماعة:

تجتمع جماعة حملة السندات فى مقر الشركة مصدرة السندات او اى مكان آخر تحدده للاجتماع فى المدينة التى بها مقر الشركة، وتتحمل الشركة نفقات الاجتماع والدعوة اليه وما يتقرر من مكافأة للممثل القانونى للجماعة، فى الحدود الواردة فى نشرة الاكتتاب الخاصة بالسندات.

مادة ١٨٤ ـ اختصاصات الجماعة:

يكون لجماعة حملة السندات ان تتخذ فى اجتماعاتها التى تتم طبقا لاحكام هذه اللائحة الاجراءات الآتية :

(أ) اى اجراء يكون من شأنه حماية المصالح المشتركة لحملة السندات وتنفيذ الشروط التى تم على اساسها الاكتتاب .

(ب) تقرير النفقات التى قد تترتب على اى من الاجراءات التى تتخذها .

(د) ابداء اية توصيات فى شأن من شئون الشركة لتعرض على الجمعية العامة للمساهمين او مجلس الادارة .

لا يجوز لجماعة حملة السندات ان تتخذ اية اجراءات يترتب عليها زيادة اعباء اعضائها او عدم المساواة فى المعاملة بينهم .

مادة ١٨٥ ــ رد قيمة السندات قبل المدة المقررة للقرض :

ولا يجوز للشركة ان ترد الى حملة السندات قيمة سنداتهم قبل انتهاء المدة المقررة للقرض ، ما لم ينص قرار اصدار السندات ونشرة الاكتتاب فيها على غير ذلك .

ومع ذلك فانه فى حالة حل الشركة قبل موعدها ــ لغير سبب الاندماج فى شركة اخرى او تقسيمها الى اكثر من شركة ــ يكون لحملة السندات ان يطلبوا اداء قيمة سنداتهم قبل انتهاء المدة المقررة للقرض كما يجوز للشركة ان تعرض عليهم ذلك .

ثالثا
السنة المالية للشركة
وتوزيع الارباح والاحتياطيات

(أ)
السنة المالية للشركة

مادة ١٨٦ ــ مدة السنة المالية للشركة :

يكون لكل شركة سنة مالية يعينها النظام ، ولا يجوز ان تزيد مدتها على اثنى عشر شهرا ، واستثناء من ذلك يجوز اطالة السنة المالية الاولى للشركة الى مالا يجاوز التاريخ المحدد لنهاية السنة المالية التالية للسنة التى تم فيها التأسيس .

وفى حالة تعديل بداية السنة المالية ونهايتها ، يجب ان تقوم الشركة باعداد ميزانية تسوية انتقالية عن المدة من تاريخ انتهاء السنة المالية قبل التعديل الى تاريخ بداية السنة المالية بعد التعديل .

مادة ١٨٧ ــ الوثائق التى تعد فى نهاية السنة المالية :

يعد مجلس ادارة الشركة او الشريك او الشركاء المديرون بحسب الاحوال فى نهاية كل سنة مالية ما يأتى :

(أ) الميزانية .

(ب) حساب الارباح والخسائر .

(ج) تقرير مكتوب عن موقف الشركة ونشاطها خلال السنة .

مادة ١٨٨ ــ بيانات الوثائق المشار اليها :

يجب ان تشتمل الميزانية وحساب الارباح والخسائر على البيانات الواردة بالملحق رقم (٤) بهذه اللائحة .

كما يجب ان يتضمن التقرير المنصوص عليه فى الفقرة (ج) من المادة السابقة البيانات الواردة بالملحق رقم (١) بهذه اللائحة .

مادة ١٨٩ ــ موعد اعداد الوثائق المشار اليها :

يجب ان يكون حساب الارباح والخسائر وتقرير مجلس الادارة معدا قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية العامة للشركة بشهرين على الاقل ، و يتعين وضع الوثائق السابقة تحت تصرف مراقبى الحسابات خلال الفترة المذكورة .

مادة ١٩٠ ــ عدم تغيير الشكل الذى تقدم به الميزانية وحساب الارباح والخسائر للشركة من سنة مالية الى سنة مالية اخرى ــ ومع ذلك يجوز على سبيل الاستثناء تغيير بعض البنود بشرط ان تتضمن الملاحظات الملحقة بالوثيقة التى حدث فيها التغيير و بيان ذلك وايضاح اسبابه .

(٢)
الارباح وتوزيعها والاحتياطيات

مادة ١٩١ ــ الارباح الصافية :

الارباح الصافية هى الارباح الناتجة عن العمليات التى باشرتها الشركة خلال السنة المالية ، وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الارباح ، و بعد حساب وتجنيب كافة الاستهلاكات والمخصصات التى تقضى الاصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها قبل اجراء اى توزيع باية صورة من الصور .

ويجب اجراء الاستهلاكات وتجنيب المخصصات المشار اليها حتى فى السنوات التى لا تحقق فيها الشركة ارباحا ، او تحقق ارباحا غير كافية .

مادة ١٩٢ ــ الاحتياطى القانونى :

يجب على مجلس الادارة لدى اعداده للميزانية وحساب الارباح والخسائر ، ان يجنب من صافى الارباح المشار اليها فى

المادة (١٩١) ، جزءا من عشرين على الاقل لتكوين احتياطى قانونى ويجوز للجمعية العامة بناء على تقرير من مراقب الحسابات ــ وقف تجنيب هذا الاحتياطى اذا بلغ ما يساوى نصف راس المال المصدر ويجوز استخدام الاحتياطى القانونى فى تغطية خسائر الشركة وفى زيادة راس المال .

مادة ١٩٣ ــ الاحتياطى النظامى :

يجوز ان ينص نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الارباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى لمواجهة الاغراض التى يحددها النظام .

واذا لم يكن الاحتياطى النظامى مخصصا لاغراض معينة ، جاز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح من مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرين حسب الاحوال مشفوعا بتقرير من مراقب الحسابات ، ان تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة او على المساهمين .

وفى جميع الاحوال لا يجوز التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات الاخرى فى غير الابواب المخصصة لها الا بموافقة الجمعية العامة .

مادة ١٩٤ ــ الارباح القابلة للتوزيع :

الارباح القابلة للتوزيع هى الارباح الصافية مستنزلا منها ما يكون قد لحق براس مال الشركة من خسائر فى سنوات سابقة ، وبعد تجنيب الاحتياطيات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين .

كما يجوز للجمعية العامة ــ ان تقرر توزيع كل او بعض الاحتياطيات التى تملك التصرف فيها بموجب نصوص القانون او اللائحة او النظام ــ ويجب ان يتضمن قرار الجمعية فى هذا الشأن بيانا باوضاع المال الاحتياطى الذى يجرى التوزيع منه .

مادة ١٩٥ ــ توزيع نسبة من ارباح بيع الاصول وشروطه :

يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح ، مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرين بحسب الاحوال ، توزيع نسبة من الارباح الصافية التى تحققها الشركة نتيجة بيع اصل من الاصول الثابتة او التعويض عنه ، بشرط الا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من اعادة اصولها الى ما كانت عليه او شراء اصول جديدة .

و يرفق باقتراح التوزيع تقرير من مراقب الحسابات بشأن النسبة الى توزع من الارباح ومدى كفاية ما يتبقى من ناتج بيع الاصل الثابت او التعويض عنه لاعادة اصول الشركة الى ما كانت عليه .

مادة ١٩٦ ــ قواعد توزيع الارباح :

بمراعاة احكام المواد من (١٩١) الى (١٩٥) تحدد الجمعية العامة ــ بعد اقرار الميزانية وحساب الارباح والخسائر ــ الارباح القابلة للتوزيع ، وتعلن ما يخص العاملين والمساهمين ومجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرين منها ، وذلك مع مراعاة ما ياتى :

اولا : الا يقل نصيب العاملين بالشركة فى الارباح التى يتقرر توزيعها نقدا عن ١٠٪ وبشرط الا يزيد على مجموع الاجور السنوية للعاملين بالشركة .

ثانيا : اذا كان النظام يحدد للعاملين نصيبا فى الارباح يزيد على ١٠٪ ولا يجاوز مجموع الاجور السنوية للعاملين بالشركة ، جنب نصيب العاملين فى الزيادة على ١٠٪ فى حساب خاص يستثمر لصالح العاملين ، ويجوز توزيع مبالغ منه على العاملين فى السنوات التى لا تتحقق فيها ارباح بسبب خارج عن ارادة الشركة ، او استخدامه فى انشاء مشروعات اسكان او خدمات تعود عليهم بالنفع ، وذلك كله وفقا لما يقرره مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرون بحسب الاحوال .

ولا تخل احكام البندين (اولا) و(ثانيا) بنظام توزيع الارباح المطبق فى الشركات القائمة فى اول ابريل سنة ١٩٨٢ ، اذا كان افضل مما جاء بهما من احكام .

ثالثا : لا يجوز تقدير مكافأة مجلس الادارة بنسبة معينة فى الارباح باكثر من ١٠٪ من الارباح التى يتقرر توزيعها ، وذلك بعد توزيع ربح لا تقل نسبته عن ٥٪ من راس المال على المساهمين والعاملين مالم يحدد نظام الشركة بنسبة اعلى .

رابعا : فى حالة وجود حصص تأسيس او حصص ارباح ، فلا يجوز ان يخصص لها ما يزيد على ١٠٪ من الارباح القابلة للتوزيع ووفاء نسبة الـ٥٪ على الاقل المشار اليها فى البند السابق .

خامسا : يجوز للجمعية العامة ــ بناء على اقتراح مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرين بحسب الاحوال ــ ان تقرر تكوين احتياطيات اخرى غير الاحتياطى القانونى والنظامى .

مادة ١٩٧ ــ تنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الارباح :

يستحق كل من المساهم اوصاحب الحصة او العامل حصته فى الارباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها .

وعلى مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرين بحسب الاحوال ان يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع

الارباح على المساهمين والعاملين خلال شهر على الاكثر من تاريخ صدور القرار .

ولا يلزم المساهم او صاحب الحصة او العامل برد الارباح التى قبضها على وجه يتفق مع احكام القانون وهذه اللائحة ولو منيت الشركة بخسائر فى السنوات التالية .

مادة ١٩٨ ـ حكم توزيع ارباح يترتب عليها منع الشركة من اداء التزاماتها النقدية :

ولا يجوز للجمعية العامة ان توزع ارباحا بالمخالفة للقواعد المنصوص عليها فى القانون او هذه اللائحة او نظام الشركة .

كما لا يجوز للجمعية العامة ان تقرر توزيع ارباح اذا ترتب على ذلك منع الشركة من اداء التزاماتها النقدية فى مواعيدها .

ويجب ان يتضمن اقتراح مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرين بحسب الاحوال بتوزيع ارباح بيان مدى تاثير ذلك على اداء التزامات الشركة النقدية فى مواعيدها ، وان يؤيد ذلك براى مراقب الحسابات فى تقريره .

مادة ١٩٩ ـ يكون لدائنى الشركة ان يطلبوا من المحكمة المختصة ابطال اى قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لاحكام المادة السابقة ، و يكون اعضاء مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرون بحسب الاحوال الذين وافقوا على التوزيع مسئولين بالتضامن قبل الدائنين فى حدود مقدار الارباح التى ابطل توزيعها .

كما يجوز الرجوع على المساهمين واصحاب الحصص الذين علموا بان التوزيع قد تم بالمخالفة لاحكام الفقرة السابقة فى حدود مقدار الارباح التى قبضوها .

الفرع الثانى
ادارة الشركة
(اولا)
الجمعية العامة

١ ـ احكام مشتركة بين الجمعية العادية وغير العادية

مادة ٢٠٠ ـ نوعا اجتماعات الجمعية العامة :

تعقد الجمعية العامة اجتماعات عادية او غير عادية وذلك بحسب الموضوعات المعروضة عليها فى جدول اعمالها ، وطبقا لاحكام القانون واللائحة .

مادة ٢٠١ ـ موعد اجتماع الجمعية العامة ومكانه :

يكون انعقاد الجمعية العامة فى الموعد المنصوص عليه فى النظام ، او فى قرار دعوتها للانعقاد حسب الاحوال ، وبمراعاة احكام القانون وهذه اللائحة وتعقد اجتماعات الجمعية العامة فى المدينة التى يوجد بها مركز الشركة الرئيسى ، ما لم ينص النظام على غير ذلك .

مادة ٢٠٢ ـ بيانات اخطار الدعوة لاجتماع الجمعية العامة :

يجب ان تتضمن اخطارات الدعوة الى اجتماعات الجمعية العامة ما يأتى :

(أ) اسم الشركة وعنوان مركزها الرئيسى .

(ب) نوع الشركة (مساهمة ـ توصية الاسهم) .

(ج) مقدار راس مالها المرخص به والمصدر .

(د) رقم قيدها بالسجل التجارى ومكانه .

(هـ) تاريخ وساعة انعقاد الجمعية ومكانه .

(و) بيان ما اذا كانت الجمعية عادية او غير عادية .

(ز) جدول الاعمال ، على ان يتضمن بيانا كافيا للموضوعات المدرجة فيه ، دون الاحالة الى اية اوراق اخرى .

(ح) بيان تاريخ وساعة ومكان انعقاد الاجتماع الثانى فى حالة عدم توافر النصاب ، وذلك اذا كان الاجتماع عاديا وتضمن نظام الشركة ما يسمح بذلك .

مادة ٢٠٣ ـ نشر الاخطار بدعوة الجمعية العامة :

يجب نشر الاخطار لدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صفحتين يوميتين احداهما على الاقل باللغة العربية على ان يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة ايام على الاقل من تاريخ نشر الاخطار الاول ويجب ارسال الاخطار بالدعوى الى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادى .

ويجوز للشركة التى لم تطرح اسهمها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوة والاكتفاء بارسال الاخطار بالدعوة الى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد المسجل ، كما يجوز ان تضع الشركة نظاما لتسليم الاخطارات باليد الى المساهمين فى مقابل ايصال .

و يتم النشر او الاخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الاول بخمسة عشر يوما على الاقل ، وقبل موعد الاجتماع الثانى فى حالة عدم تكامل النصاب بسبعة ايام على الاقل .

وتكون مصروفات النشر والاخطار ـ فى جميع الاحوال ـ على نفقة الشركة وفى حالة عدم انعقاد الاجتماع الاول للجمعية العامة بسبب عدم تكامل النصاب تتم الدعوة الى الاجتماع الثانى وفقا للاجراءات السابقة .

مادة ٢٠٤ ـ الجهات التى تخطر بدعوة الجمعية العامة للاجتماع :

تخطر كل من الهيئة والادارة ومراقب الحسابات والممثل القانونى لجماعة حملة السندات ، بصورة من البيانات والاخطارات التى ترسلها الشركة الى المساهمين لحضور الجمعية العامة ، او تنشر عنها ، وذلك فى ذات تاريخ الاخطار او الاعلان .

ويجب ارسال صورة من الميزانية وحساب الارباح والخسائر وتقرير مجلس الادارة لكل من الجهات المشار اليها فى الفقرة السابقة وذلك مع صورة الاخطار بدعوة الجمعية العامة العادية المقرر نظر هذه الوثائق فيها .

مادة ٢٠٥ ـ عدم جواز قيد اى نقل لملكية الاسهم حتى انفضاض الجمعية العامة :

لا يجوز قيد اى نقل لملكية الاسهم فى سجلات الشركة من تاريخ نشر الدعوة الى الاجتماع ، او من تاريخ ارسالها الى اصحاب الشأن ، حتى تاريخ انفضاض الجمعية العامة .

مادة ٢٠٦ ـ جدول اعمال الاجتماع :

تحدد الجهة التى تدعو لاجتماع الجمعية العامة مواد جدول اعمالها ، ومع ذلك يجوز للمساهمين الذين يملكون ٥٪ على الاقل من اسهم الشركة ان يطلبوا ادراج بعض المسائل فى جدول اعمال الجمعية العامة العادية وذلك بكتاب مسجل يوجه الى مجلس ادارة الشركة او بتسليمه فى مقر مجلس الادارة مقابل ايصال ، على ان يوضح فى الطلب القرار المطلوب اصداره من الجمعية واسبابه ، و يرفقوا به ما يفيد ايداع اسهمهم بمراكز الشركة او احد البنوك المعتمدة ، مع التعهد بعدم سحب هذه الاسهم الا بعد انفضاض الجمعية العامة التى تنظر الطلب .

ويجب ان يقدم الطلب قبل الموعد المقرر للانعقاد الاول للجمعية بعشرة ايام على الاقل ، ويجب ان تضاف مشروعات القرارات المطلوب اصدارها الى جدول الاعمال وتطرح للتصويت عليها بالجمعية .

ويجب الا تقل النسبة المشار اليها فى الفقرة الاولى عن ١٠ فى حالة طلب ادراج مسائل فى جدول اجتماع الجمعية العامة غير العادية .

مادة ٢٠٧ ـ قصر المداولة على مسائل جدول الاعمال :

لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الاعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تنكشف اثناء الاجتماع .

ولا يجوز تغيير المسائل المدرجة فى جدول الاعمال اذا تم تأجيل الاجتماع الى موعد آخر بسبب عدم اكتمال النصاب .

مادة ٢٠٨ ـ صفة حضور الجمعية العامة :

يكون حضور المساهمين للجمعية العامة بالاصالة او النيابة :

و يشترط لصحة النيابة ان تكون ثابتة بتوكيل كتابى خاص ، وان يكون الوكيل مساهما ، ولا يجوز للمساهم ـ من غير اعضاء مجلس الادارة ـ ان ينيب عنه احد اعضاء مجلس الادارة ، ومع ذلك يجوز لاعضاء مجلس الادارة ان ينيبوا بعضهم فى حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الادارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ، و يعتبر حضور الولى الطبيعى او الوصى وممثل الشخص الاعتبارى حضورا للاصيل .

ويجوز ان يكون التوكيل المشار اليه فى الفقرة السابقة لحضور اجتماع واحد او اكثر من اجتماع الجمعية العامة ، ومع ذلك يكون التوكيل الصادر لحضور اجتماع معين صالحا لحضور الاجتماع الذى يؤجل اليه لعدم تكامل النصاب .

ويجوز ان ينص النظام على وضع حد اعلى لعدد الاصوات التى يمثلها المساهم فى اجتماع الجمعية العامة سواء بوصفه اصيلا او نائبا عن الغير .

مادة ٢٠٩ ـ اثبات حضور المساهمين :

يثبت حضور المساهمين اجتماعات الجمعيات العامة فى سجل تدرج فيه البيانات الآتية :

١ ـ الاسم الثلاثى لكل مساهم حضر الجمعية بنفسه ، ومحل اقامته ، وعدد الاسهم التى يحوزها ، وعدد الاصوات التى تخولها له .

٢ ـ الاسم الثلاثى لكل مساهم مثل بالجمعية بواسطة نائب ، ومحل اقامته ، وعدد الاسهم التى يحوزها ، وعدد الاصوات التى تخولها له .

٣ ـ الاسم الثلاثى لكل نائب حضر عن غيره ، ومحل اقامته ، وعدد الاسهم التى يمثلها ، وعدد الاصوات التى تخولها له هذه الاسهم .

ويجب قبل بداية الاجتماع ـ ان يوقع على هذا السجل كل من مراقبى الحسابات وجامعى الاصوات ، كما تحتفظ الشركة بسندات النيابة عن المساهمين سواء كانت توكيلات او قرارات وصاية او غير ذلك لمدة لا تقل عن سنة .

مادة ٢١٠ ـ حضور مجلس الادارة لاجتماعات الجمعية العامة :

يجب ان يحضر اجتماعات الجمعية العامة مجلس الادارة بالنصاب المنصوص عليها بالمادة (٦٠) من القانون .

وفى شركات التوصية بالاسهم يجب ان يحضر احد الشركاء المديرين على الاقل ، ومجلس المراقبة بالعدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته . وكذلك يجب حضور مراقب الحسابات او من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه فى المراجعة ، للتأكد من صحة الاجراءات التى اتبعت فى الدعوة الى الاجتماع والقيام بالمهام الاخرى المحددة بالقانون وهذه اللائحة .

ويحق للجهات الادارية المشار اليها فى المادة (٢٠٤) من هذه اللائحة ايفاد مندوب عنها لحضور الجمعية .

كما يكون للممثل القانونى لجماعة حملة السندات حق حضور الجمعية العامة .

مادة ٢١١ ــ رئاسة الجمعية العامة :

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الادارة او احد الشركاء المديرين يعينه نظام الشركة بحسب الاحوال .

واستثناء من ذلك ، اذا تمت الدعوة الى الاجتماع بناء على طلب شخص او جهة غير رئيس مجلس الادارة او مجلس الادارة او الشركاء المديرين او الادارة العامة للشركات بحسب الاحوال ، رأس الاجتماع الشخص او ممثل الجهة التى دعت الى الاجتماع ــ او مدير عام الادارة العامة للشركات او من ينيبه فى حالة الدعوة الموجهة من اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون ويحدد النظام من تكون له الرياسة عند غياب رئيس الجمعية العامة ، وفى حالة عدم وجود نص تنتخب الجمعية العامة من بين الحاضرين رئيسا للاجتماع .

مادة ٢١٢ ــ تعيين امين السر وجامعى الاصوات :

يعين رئيس الجمعية فى بداية الاجتماع امين سر الجمعية ، وجامعى اصوات ، على ان تقر الجمعية العامة تعيينهم ، ويجوز ان يتم تعيينهم من غير المساهمين اذا لم يشترط النظام خلاف ذلك .

و يطلب الرئيس من مراقب الحسابات وجامعى الاصوات تعيين نسبة حضور المساهمين واثبات ذلك فى سجل الحضور والتوقيع عليه ثم يعلنه الرئيس .

مادة ٢١٣ ــ حكم تكامل النصاب وعدمه :

اذا تكامل نصاب الحضور المنصوص عليه فى النظام ، بدأت الجمعية العامة فى نظر جدول الاعمال .

وفى حالة عدم تكامل النصاب ، يحرر محضر بذلك و يوقعه رئيس الاجتماع وامين السر وجامعا الاصوات ، و يعلن الرئيس بتأجيل الاجتماع الى الموعد المقرر للاجتماع الثانى .

مادة ٢١٤ ــ محضر مناقشات الجمعية :

يجب ان يتضمن محضر مناقشات الجمعية العامة ــ بالاضافة الى البيانات المنصوص عليها بالمادة (٧٥) من القانون ــ بيان من حضر الجمعية من غير اعضاء الجمعية ، سواء ممثلو الجهات الادارية المختصة او الممثل لجماعة حملة السندات او غيرهم وان يثبت بالمحضر بيان الملاحظات التى ابدوها فى الاجتماع .

و يوقع على المحضر من رئيس الجلسة وامين السر وجامعى الاصوات ومراقب الحسابات كما يجب ارسال صورة من محضر الاجتماع الى الهيئة العامة لسوق المال والادارة العامة للشركات والممثل القانونى لجماعة حملة السندات خلال شهر على الاكثر من تاريخ انعقاد الجمعية .

٢ ــ الجمعية العامة العادية

مادة ٢١٥ ــ حالات دعوة الجمعية العامة العادية :

يكون لكل ممن يأتى حق دعوة الجمعية العامة العادية :

(أ) لرئيس مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرين بحسب الاحوال ان يدعو الجمعية [illegible] للاجتماع خلال الستة اشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة ، او فى اية حالة اخرى ينص نظام الشركة فيها على وجوب دعوة الجمعية العامة .

(ب) لمجلس الادارة فى شركات المساهمة ، والشريك او الشركاء المديرين او مجلس المراقبة فى شركات التوصية بالاسهم ، ان يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك .

وعلى مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرين ان يدعو الجمعية العامة العادية الى الانعقاد اذا طلب اليه ذلك مراقب الحسابات او عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من راس مال الشركة على الاقل بشرط ان يودعوا اسهمهم مركز الشركة او احد البنوك المعتمدة . و يقدموا شهادة من البنك بالايداع متضمنة تعهدهم بعدم سحب هذه الاسهم الا بعد انفضاض الجمعية .

و يتم الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، او بتسليمه الى مركز ادارة الشركة فى مقابل ايصال ، على ان يوضح بالطلب الاسباب الداعية الى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها على الجمعية العامة ، و يرفق به ما يدل على ايداع الاسهم على الوجه المبين بالفقرة السابقة .

(ج) لمراقب الحسابات ان يدعو الجمعية العامة للانعقاد فى الاحوال التى يتراخى فيها مجلس الادارة عن الدعوة على

الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة او بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع .

(د) للادارة العامة للشركات ان تدعو الجمعية العامة للاجتماع فى الحالة المبينة بالفقرة السابقة ، وكذلك اذا نقص عدد اعضاء مجلس الادارة عن الحد الادنى الواجب توافره لصحة انعقاده ، او امتنع الاعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور .

(و) للمصفين ان يطلبوا عقد الجمعية العامة خلال فترة التصفية وتكون مصاريف دعوة الجمعية للانعقاد فى جميع الاحوال على نفقة الشركة .

(هـ) اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون فى حالة ما اذا تبين لها صحة المخالفات المنسوبة الى اعضاء مجلس الادارة او مراقبى الحسابات بعد اتخاذ الاجراءات المقررة لذلك .

مادة ٢١٦ ــ موعد اجتماع الجمعية واختصاصها :

تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الاقل كل سنة وذلك خلال ستة اشهر على الاكثر من انتهاء السنة المالية ، وتنظر الجمعية فى اجتماعها السنوى ــ على الاخص المسائل الآتية :

١ ــ تقرير مراقب الحسابات .

٢ ــ تقرير مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرين بحسب الاحوال عن نشاط الشركة .

٣ ــ المصادقة على الميزانية وحساب الارباح والخسائر .

٤ ــ الموافقة على توزيع الارباح على المساهمين واصحاب الحصص والعاملين .

٥ ــ تحديد مكافأة و بدلات اعضاء مجلس الادارة .

٦ ــ تعيين مراقب الحسابات وتعيين السنة المالية التى يندب لها وتحديد اتعابه .

٧ ــ انتخاب اعضاء مجلس الادارة ــ اذا اقتضى الامر ذلك .

مادة ٢١٧ ــ اختصاصات اخرى للجمعية :

مع مراعاة احكام المادة السابقة ، وما تقضى به نصوص النظام ، تختص الجمعية العامة العادية بالنظر فى المسائل الآتية ــ سواء فى اجتماعها السنوى او اى اجتماع آخر تعقده خلال السنة المالية :

اولا : المسائل المالية

١ ــ وقف تجنيب الاحتياطى القانونى اذا بلغ ما يساوى نصف راس المال المصدر .

٢ ــ تكوين احتياطيات اخرى غير الاحتياطى القانونى والاحتياطى النظامى .

٣ ــ استخدام الاحتياطى النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة او على المساهمين اذا لم يكن هذا الاحتياطى مخصصا لاغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة .

٤ ــ التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الابواب المخصصة لها .

٥ ــ الموافقة على توزيع نسبة من الارباح الصافية التى تحققها الشركة نتيجة بيع اصل من الاصول الثابتة او التعويض عنه ، بشرط الا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من اعادة اصولها الى ما كانت عليه .

٦ ــ الموافقة على اصدار سندات ، وعلى الضمانات التى تتقرر لحملتها .

٧ ــ النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

٨ ــ الترخيص للمؤسسين واعضاء مجلس الادارة بابرام عقود معاوضة مع الشركة .

٩ ــ الترخيص لمجلس الادارة بالتبرع متى جاوزت قيمته الف جنيه .

ثانيا : المسائل المتعلقة بمجلس ادارة الشركة .

١ ــ عزل مجلس الادارة او احد اعضائه ، ولو لم يكن ذلك وارد فى جدول الاعمال ورفع دعوى المسئولية عليهم طبقا للمادة (١٦٠) من القانون .

٢ ــ عزل اعضاء مجلس الادارة الذين تكرر عدم حضورهم الجمعية العامة وانتخاب غيرهم .

٣ ــ توقيع غرامة مالية على اعضاء مجلس الادارة الذين لم يحضروا الاجتماع بغير عذر مقبول .

٤ ــ الترخيص لعضو مجلس الادارة المنتدب لشغل وظيفة العضو المنتدب فى شركة اخرى .

٥ ــ الترخيص لعضو مجلس الادارة بان يقوم بعمل فنى او ادارى فى شركة مساهمة اخرى بصفة دائمة .

٦ ــ الترخيص لعضو مجلس الادارة بالاتجار لحسابه او لحساب غيره فى احد فروع النشاط التى تزاولها الشركة .

٧ ــ التصدى لاى عمل من اعمال الادارة اذا عجز مجلس الادارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال النصاب .

٨ ــ المصادقة على اى عمل يصدر عن مجلس الادارة .

٩ ــ اصدار توصيات بشأن الاعمال التى تدخل فى اختصاص مجلس الادارة .

ثالثا : المسائل المتعلقة بمراقب الحسابات

١ ــ النظر فى تغيير مراقب الحسابات اثناء السنة المالية التى انتدب لها بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٠٣) من القانون .

٢ ــ النظر فى عزل مراقبى الحسابات واقامة دعوى المسئولية عليهم طبقا للمادة (١٠٦) من القانون .

٣ ــ النظر فى تقرير مراقب الحسابات فى حالة عدم تمكينه من اداء مهمته .

رابعا : المسائل المتعلقة بتصفية الشركة

١ ــ تعيين المصفين وتحديد اتعابهم وعزلهم .

٢ ــ مد المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقرير المصفى .

٣ ــ النظر فى الحساب المؤقت الذى يقدمه المصفى كل ستة اشهر .

٤ ــ التصديق على الحساب الختامى لاعمال التصفية .

٥ ــ تعيين المكان الذى تحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقها بعد شطبها من السجل التجارى .

مادة ٢١٨ ــ الوثائق التى تنشر قبل اجتماع الجمعية :

يجب على مجلس الادارة ، او الشريك او الشركاء المديرون ــ حسب الاحوال ــ ان ينشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات فى صحيفتين يوميتين ، وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة المقرر نظر الميزانية بها بعشرين يوما على الاقل .

ويجوز ــ اذا كان نظام الشركة يسمح بذلك ــ الاكتفاء بارسال نسخة من الاوراق المبينة فى الفقرة الاولى الى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بعشرين يوما على الاقل .

وترسل صورة مما ينشر او يرسل الى المساهمين الى كل من الهيئة العامة لسوق المال والادارة العامة للشركات .

مادة ٢١٩ ــ وضع بيان من مراقبى الحسابات تحت تصرف المساهمين :

يضع مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرون ــ بحسب الاحوال ــ تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة ايام على الاقل بيانا من مراقبى الحسابات يقررون فيه :

١ ــ ان الشركة لم تقدم قرضا نقديا من اى نوع كان لاى من اعضاء مجلس ادارتها او الشريك او الشركاء المديرين بحسب الاحوال او ان تضمن اى قرض يعقده احدهم مع الغير .

٢ ــ اذا كانت الشركة من شركات الائتمان فيبين ما اذا كان تعاملها مع احد اعضاء مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرون بحسب الاحوال ، اتبع فيه نفس الشروط والاوضاع التى تتبعها الشركة مع جمهور العملاء .

٣ ــ وعلى كل حال يتعين ان يتضمن البيان ان القروض والاعتمادات او الضمانات المنصوص عليها فى المادة (٩٦) من القانون قد تمت دون اخلال باحكامها .

مادة ٢٢٠ ــ وضع كشف تفصيلى من مجلس الادارة تحت تصرف المساهمين :

يضع مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرون ــ بحسب الاحوال ــ سنويا تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص فى انعقاد الجمعية العامة التى تدعى للنظر فى تقرير مجلس الادارة بثلاثة ايام على الاقل بمقر الشركة وبمقر الانعقاد ، كشفا تفصيليا يتضمن البيانات الاتية :

١ ــ جميع المبالغ التى حصل عليها رئيس مجلس ادارة الشركة وكل عضو من اعضاء مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرون بحسب الاحوال فى السنة المالية ايا كانت صورته سواء كان مكافأة او مرتب او اتعاب او بدلات بانواعها المختلفة او ما قبضه اى منهم على سبيل العمولة او مقابل عمل او استشارة اداها للشركة ، مع بيان تفصيلات كل مبلغ .

٢ ــ المزايا العينية التى يتمتع بها رئيس مجلس ادارة الشركة وكل عضو من اعضاء مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرون بحسب الاحوال فى السنة المالية كالسيارات والمسكن المجانى وما الى ذلك .

٣ ــ المبالغ المخصصة لكل عضو من اعضاء مجلس الادارة الحاليين والسابقين او الشريك او الشركاء المديرين بحسب الاحوال كمعاش او احتياطى او تعويض عن انتهاء الخدمة .

٤ ــ المكافآت وانصبة الارباح التى يقترح مجلس الادارة توزيعها على رئيس مجلس الادارة وكل عضو من اعضاء المجلس او الشريك او الشركاء المديرين بحسب الاحوال .

٥ ــ المبالغ التى انفقت فعلا فى سبيل الدعاية باية صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ .

٦ ــ العمليات التى يكون فيها لاحد اعضاء مجلس الادارة الشريك او الشركاء المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .

٧ ــ التبرعات مع بيان تفصيلات كل مبلغ ومسوغات التبرع .

و يكون رئيس واعضاء مجلس الادارة والشريك او

الشركاء المديرون بحسب الاحوال مسئولين عن تنفيذ احكام هذه المادة وعن صحة البيانات الواردة فى جميع الاوراق التى نصت على اعدادها .

مادة ٢٢١ ــ المستندات التى توضع تحت تصرف المساهمين قبل الاجتماع السنوى للجمعية :

يضع مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرون تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص بمركز الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة فى اجتماعها السنوى بخمسة عشر يوما على الاقل ما يأتى :

١ ــ اسماء اعضاء مجلس الادارة والشريك والشركاء المديرون واعضاء مجلس المراقبة ، ومحال اقامتهم ، و بيان الشركات الاخرى التى يتولون عضوية مجالس ادارتها ، او يقومون باعمال الادارة الفعلية فيها .

(٢) بيان المسائل المطروحة على الجمعية ، ونص مشروعات القرارات المطلوب اتخاذها .

(٣) تقرير مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرون بحسب الاحوال المقدم الى الجمعية ، وملاحظات مجلس المراقبة فى حالة وجودها .

(٤) اذا كان من بين الموضوعات المعروضة تعيين اعضاء مجلس الادارة او مجلس المراقبة ، فيجب بيان اسماء المرشحين الذين قدموا طلبات بذلك وسن كل منهم وخبراتهم والاعمال التى تولوها خلال السنوات الثلاث السابقة وخاصة فى الشركات الاخرى ، وما اذا كانوا يشغلون اعمالا بذات الشركة ، والاسهم التى يمتلكونها فى الشركة .

٥ ــ الميزانية وحساب الارباح والخسائر .

٦ ــ تقرير مراقب الحسابات .

على انه اذا طلب المساهمون الحائزون على النسبة المقررة قانونا ادراج بعض المسائل فى جدول الاعمال ، تعين وضع بيان تلك المسائل ومشروعات القرارات المتعلقة بها تحت تصرف المساهمين قبل سبعة ايام على الاقل من تاريخ انعقاد الجمعية .

مادة ٢٢٢ ــ حق الاطلاع :

يكون للمساهمين واصحاب الحصص الاطلاع على المستندات والاوراق المشار اليها فى المواعيد المحددة بمقر الشركة ، سواء بأنفسهم او بواسطة وكلاء عنهم ، ويجوز لهم الحصول على صورة منها بعد اداء مبلغ لا يزيد على عشرة قروش عن كل صفحة .

مادة ٢٢٣ ــ بدء سير العمل فى الجمعية :

تبدأ الجمعية العامة العادية اجتماعها السنوى بقراءة التقرير المقدم من مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرين بحسب الاحوال ، ثم تعرض الجهة التى اعدت التقرير حساب الارباح والخسائر والميزانية ، و يتلو مراقب الحسابات تقريره متضمنا البيانات والمعلومات المتصلة بموجب القانون واللائحة .

مادة ٢٢٤ ــ حق المساهم فى مناقشة المستندات وتقديم الاسئلة :

لكل مساهم اثناء الجمعية العامة حق مناقشة تقرير مجلس الادارة والميزانية وحساب الارباح والخسائر وتقرير مراقب الحسابات وما ينكشف اثناء الاجتماع من وقائع خطيرة ــ و يكون مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرون بحسب الاحوال ملزمين بالاجابة على اسئلة المساهمين بالقدر الذى لا يعرض مصالح الشركة للضرر .

و يشترط تقديم الاسئلة مكتوبة فى مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل او باليد فى مقابل ايصال ، قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام على الاقل .

مادة ٢٢٥ ــ نصاب صحة انعقاد الجمعية ، ونصاب صحة التصويت :

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون الحد المنصوص عليه فى نظام الشركة بشرط الا يقل عن الربع ولا يزيد على النصف .

فاذا لم يتوافر الحد الادنى فى الاجتماع الاول ، وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية وذلك وفقا للمواد (٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤) من هذه اللائحة .

ويجوز ان ينص فى نظام الشركة على الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الاول اذا حدد فيها مكان وزمان الاجتماع الثانى .

و يعتبر الاجتماع الثانى صحيحا ايا كان عدد الاسهم الممثلة فيه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة لعدد الاصوات المقررة للاسهم الممثلة فى الاجتماع ، ما لم يشترط النظام نسبة اعلى من ذلك .

٣ ــ الجمعية العامة غير العادية

مادة ٢٢٦ ــ دعوة الجمعية العامة غير العادية :

لمجلس الادارة فى شركات المساهمة ، والشريك او الشركاء المديرين ان يقرر دعوة الجمعية العامة غير العادية .

وعلى مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرين ان يدعو الجمعية العامة غير العادية اذا طلب اليه عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من راس المال على الاقل ذلك لاسباب جدية — بشرط ان يتم ايداع الاسهم وتقديم الطلب على الوجه المبين بالفقرة (ب) من المادة (٢١٥) من هذه اللائحة .

واذا لم يقم مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرون بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب مستوفى ، كان للطالبين ان يتقدموا الى الجهة الادارية المختصة التى تتولى توجية الدعوة .

مادة ٢٢٧ — اختصاصات الجمعية العامة غير العادية :

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة ، بمراعاة الا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين مالم يوافق على التعديل جميع المساهمين ، و يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الاساسية التى يستمدها بصفته شريكا .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية — بصفة خاصة — التعديلات الاتية فى نظام الشركة :

١ — زيادة راس المال المرخص به .

٢ — الموافقة على زيادة راس المال بأسهم ممتازة ، بشرط ان يرخص بذلك النظام ابتداء .

٣ — اضافة اغراض مكلة او مرتبطة او قريبة من غرض الشركة الاصلى ، ولا يجوز تغيير الغرض الاصلى الا لاسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون بناء على اقتراح توافق عليه الجمعية العامة غير العادية .

٤ — تعديل الحقوق او المميزات او القيود المتعلقة بانواع الاسهم .

٥ — اطالة امد الشركة او تقصيره ، او حلها قبل موعدها ، او تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة اجباريا ، او ادماج الشركة .

٦ — تغيير الشكل القانونى لشركة التوصية بالاسهم .

كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية — بناء على دعوة مجلس الادارة — للنظر فى حل الشركة او استمرارها ، اذا بلغت خسائر الشركة فى سنة مالية واحدة او اكثر نصف راس المال المصدر .

مادة ٢٢٨ — المستندات التى توضع تحت تصرف المساهمين :

يضع مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرون بحسب الاحوال تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص — بمركز الشركة — قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية بخمسة عشر يوما على الاقل ما يأتى :

١ — بيان المسائل المعروضة على الجمعية ، وهى مشروعات القرارات المطلوب اتخاذها .

على انه اذا طلب المساهمون الحائزون على النسبة المقررة قانونا ادراج بعض المسائل فى جدول الاعمال تعين وضع بيان تلك المسائل ومشروعات القرارات المتعلقة بها تحت تصرف المساهمين قبل سبعة ايام على الاقل من تاريخ انعقاد الجمعية .

(٢) تقرير مراقب الحسابات عن المسائل المعروضة على الجمعية .

و يكون لاصحاب الاسهم والسندات وحصص التأسيس الاطلاع على المستندات والاوراق المشار اليها فى المواعيد المحددة بمقر الشركة ، سواء بأنفسهم او من ينوب عنهم قانونا ، ويجوز لهم الحصول على نسخ من تلك المستندات بعد اداء مبلغ لا يزيد على عشرة قروش عن كل صفحة .

مادة ٢٢٩ — نصاب صحة الاجتماع :

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون او اصحاب حصص راس مال يمثلون نصف راس المال على الاقل ، فاذا لم يتوافر الحد الادنى فى الاجتماع الاول وجهت الدعوة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ، و يعتبر الاجتماع الثانى صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع راس المال على الاقل .

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الاسهم وحصص راس المال الممثلة فى الاجتماع ، الا اذا كان القرار يتعلق بزيادة راس المال او خفضه ، او حل الشركة قبل الميعاد ، او تغيير الغرض الاصلى او ادماجها ، فيشترط لصحة القرار فى هذه الاحوال ان يصدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم وحصص راس المال الممثلة فى الاجتماع .

مادة ٢٣٠ — طريقة التصويت :

يكون ابداء الاصوات فى الجمعية العامة بالطريقة التى يعينها النظام ، فاذا لم يحدد النظام ذلك تم بالطريقة التى يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية .

ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية اذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة او بعزلهم او باقامة دعوى المسئولية عليهم ، او اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرون بحسب الاحوال ، اوعدد من المساهمين او اصحاب حصص راس المال ، يمثل عشر الاصوات الحاضرة فى الاجتماع على الاقل .

مادة ٢٣١ ــ حظر تصويت اعضاء مجلس الادارة فى مسائل معينة :

لا يجوز لاعضاء مجلس الادارة الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم او ابراء ذمتهم واخلاء مسئوليتهم عن الادارة ، ولا تحسب الاصوات الخاصة بالاسهم التى يحوزونها فى نصاب التصويت .

٤ ــ حكم خاص بالجمعيات العامة لشركات التوصية بالاسهم

مادة ٢٣٢ ــ تسرى على الجمعيات العامة لشركات التوصية بالاسهم الاحكام الخاصة بالجمعيات العامة وذلك مع مراعاة ما يأتى :

(أ) لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين ان تباشر او ان تقر الاعمال المتعلقة بصلة الشركة بالغير ، او اى عمل من اعمال الادارة الخارجية للشركة .

(ب) لا يجوز للجمعية العامة غير العادية تعديل عقد الشركة الا بموافقة الشريك او الشركاء المديرين ، مالم ينص عقد الشركة بغير ذلك .

(جـ) تنوب الجمعية العامة عن المساهمين فى مواجهة المديرين .

(ثانيا)
مجلس ادارة الشركات المساهمة

مادة ٢٣٣ ــ كيفية حساب مدة العضوية :

تحسب مدة العضوية فى مجلس الادارة المنصوص عليها فى المادة (٧٧) من القانون من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى او تاريخ صدور قرار الجمعية العامة باختيار اعضاء المجلس ــ بحسب الاحوال ــ الى تاريخ انتهاء اعمال اول جمعية عامة تعقد للنظر فى الميزانية وحساب الارباح والخسائر عن السنة المالية التى تقع فيها نهاية مدة العضوية .

مادة ٢٣٤ ــ جواز تجديد العضوية لمن انتهت مدته :

يجوز تجديد عضوية عضو مجلس الادارة الذى انتهت مدته ، لمدة او مدد اخرى ، مالم ينص النظام على غير ذلك .

و يعتبر تجديد العضوية بمثابة تعيين جديد تسرى عليه كافة الاحكام والشروط التى تسرى على التعيين لاول مرة ــ بما فى ذلك اعادة حساب قيمة اسهم ضمان العضوية .

مادة ٢٣٥ ــ لا يجوز خلال فترة العضوية ان يسند الى عضو مجلس الادارة اية وظيفة من وظائف الشركة او اى عمل دائم او مؤقت بها .

مادة ٢٣٦ ــ جواز عضوية الشخص الاعتبارى فى مجلس الادارة :

يجوز ان يكون الشخص الاعتبارى عضوا بمجلس الادارة ، على ان يحدد فور تعيينه ممثلا له فى مجلس الادارة من الاشخاص الطبيعيين ، تتوافر فيه كافة الشروط الواجب توافرها فى اعضاء مجلس الادارة و يلتزم بالالتزامات التى يلتزمون بها ــ وبدون اخلال بمسئولية الشخص الاعتبارى عن اعمال ممثله فى مجلس الادارة ، يكون الممثل مسئولا عن تلك الاعمال .

مادة ٢٣٧ ــ تحديد الجهة المختصة بتعيين ممثل الشخص الاعتبارى فى عضوية مجلس الادارة :

تقوم الجهة او الاشخاص الذين يتولون ادارة الشخص الاعتبارى سواء كان شركة مساهمة او شركة توصية بالاسهم او شركة ذات مسئولية محدودة او تضامن ، او توصية بسيطة ، تعيين من يمثله فى مجلس ادارة شركة المساهمة التى يساهم فيها ، مالم يقض النظام بغير ذلك .

ولا تخل الاحكام المتقدمة بالقواعد المنظمة لاختيار ممثلى شركات القطاع العام والاشخاص الاعتبارية العامة فى عضوية مجالس ادارة شركات المساهمة التى يساهمون فيها .

ولا يجوز للشخص الاعتبارى ان يغير ممثله من جلسة الى اخرى ، الا اذا راى ان يستبدل به ممثلا آخر طبقا لاحكام المادة التالية .

على انه يجوز للشخص الاعتبارى فى حالة وجود مانع لدى ممثله او غيابه ان ينيب عنه غيره فى حضور هذه الجلسة .

مادة ٢٣٨ ــ مدة عضوية ممثل الشخص :

يتم تعيين ممثل للشخص الاعتبارى فى مجلس الادارة لمدة عضوية من يمثله ، فاذا جددت عضوية الشخص الاعتبارى فى مجلس الادارة وجب ان يعين ممثله عن كل مدة تتجدد عضويته عنها .

ويجوز للشخص الاعتبارى ان يعزل ممثله فى مجلس الادارة فى اى وقت ، على ان يخطر الشركة بذلك بكتاب موصى عليه يحدد فيه من يخلفه ، و يكمل الممثل الجديد مدة سلفه .

مادة ٢٣٩ ــ تحديد ممثل الشخص الاعتبارى فى الجمعية العامة :

لا يجوز ان ينوب ممثل الشخص الاعتبارى بمجلس الادارة عن ذلك الشخص فى حضور الجمعية العامة ، و يعين الشخص

الاعتبارى ممثله فى الجمعية العامة طبقا للمواد السابقة . وتسرى بشأنه الاحكام المبينة بها .

مادة ٢٤٠ ــ الاعضاء الاحتياطيون فى مجلس الادارة :

يجوز ان يتضمن نظام الشركة اوضاع تعين اعضاء احتياطيين بمجلس الادارة يحلون محل من يتغيب من الاعضاء الاصليين دون عذر يقبله المجلس .

مادة ٢٤١ ــ قيمة اسهم ضمان العضوية :

مع مراعاة حكم المادة (٩١) من القانون يجب ان يكون عضو مجلس الادارة مالكا لعدد من اسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن خمسة الاف جنيه او القيمة التى يحددها نظام الشركة ايها اكبر .

و يرجع فى تحديد قيمة اسهم الضمان الى الاسعار التى يجرى التعامل عليها فى بورصة الاوراق المالية ، او الى قيمة الاسهم الاسمية ان لم تكن اسهم الشركة قد قيدت فى هذه البورصة .

مادة ٢٤٢ ــ عدم تأثر اسهم ضمان العضوية بما يطرأ من تغير فى قيمتها :

متى اودعت اسهم ضمان العضوية مقدرة على النحو الوارد بهذه اللائحة ، فانها لا تتأثر بما يطرأ على قيمتها ــ بعد ذلك ــ من تغير طوال مدة عضوية مجلس الادارة ، ولا يجوز رد شىء منها او المطالبة بتكملتها اذا زادت قيمتها او انخفضت عن القدر المحدد .

مادة ٢٤٣ ــ الافراج عن اسهم ضمان العضوية :

لا يجوز الافراج عن اسهم ضمان العضوية الا اذا انتهت مدة وكالة العضو، وتم التصديق على الميزانية وحساب الارباح والخسائر عن آخر سنة مالية قام فيها بأعماله ، وابراء ذمته .

مادة ٢٤٤ ــ حالة نقص عدد الاعضاء عن الحد الادنى :

اذا نقص عدد اعضاء مجلس الادارة بسبب الوفاة او الاستقالة ، عن ثلاثة اعضاء ، فلا تصح اجتماعات المجلس او قراراته ، ويجب على الاعضاء الباقين او مدير عام الشركة او مراقب الحسابات ان يبلغ الادارة العامة للشركات لدعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر فى تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الاعضاء .

مادة ٢٤٥ ــ نصاب صحة اجتماعات مجلس الادارة ونصاب صحة القرارات :

لا يكون اجتماع مجلس الادارة صحيحا الا اذا حضره نصف عدد اعضائه على الاقل ، بما فيهم الرئيس بشرط الا يقل عدد الاعضاء الحاضرين عن ثلاثة او العدد الذى يشترطه النظام ايها اكبر، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الاعضاء الحاضرين مالم يشترط النظام اغلبية خاصة .

ويجب على اعضاء المجلس ومن يدعون الى حضور جلساته المحافظة على سرية البيانات والمعلومات التى يعلمونها عن طريق مشاركتهم فى اعمال المجلس ، متى كانت سرية بطبيعتها او ينبههم الى ذلك رئيس المجلس .

مادة ٢٤٦ ــ تعين رئيس لمجلس الادارة :

يعين مجلس الادارة من بين اعضائه رئيسا ، كما يجوز له ان يعين نائبا للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه ، و يكون التعين فى منصب رئيس المجلس او نائب الرئيس لمدة لا تجاوز مدة عضويته بالمجلس . ويجوز تجديد التعين فى تلك المناصب ــ كما يجوز للمجلس ان ينحى ايها عن منصبه فى اى وقت .

مادة ٢٤٧ ــ تعين مدير عام للشركة واختصاصاته :

يجوز لمجلس الادارة ان يعين مديرا عاما للشركة بعد اخذ راى العضو المنتدب او رئيس مجلس الادارة اذا كان يقوم بأعمال الادارة الفعلية ، و يشترط ان يكون شخصا طبيعيا من غير اعضاء مجلس الادارة . و يتولى المدير العام رئاسة الجهاز التنفيذى للشركة و يكون مسئولا امام العضو المنتدب او رئيس مجلس الادارة بحسب الاحوال ، ويجوز ان يدعى لحضور جلسات مجلس الادارة دون ان يكون له صوت معدود ويحدد مجلس الادارة ــ بناء على اقتراح العضو المنتدب او رئيس المجلس بحسب الاحوال ــ ما يتم تفويضه من اختصاصات للمدير العام

مادة ٢٤٨ ــ احوال تنحية المدير العام :

مع مراعاة احكام قانون العمل يجوز تنحية المدير العام فى اى وقت بقرار من مجلس الادارة بناء على اقتراح العضو المنتدب او رئيس مجلس الادارة ان كان يتولى الادارة الفعلية ، وفى حالة وفاة او استقالة او تنحية العضو المنتدب او رئيس مجلس الادارة بحسب الاحوال يستمر المدير العام فى مباشرة عمله الى ان يتم تعين من يحل محل العضو المنتدب او رئيس مجلس الادارة .

مادة ٢٤٩ ــ تدوين محاضر مجلس الادارة :

يجب او تدون محاضر اجتماعات مجلس الادارة بصفة منتظمة عقب كل جلسه فى دفتر خاص يوقع عليه من رئيس

المجلس وامين السر ــ وتسرى على هذا الدفتر الشروط والاوضاع الخاصة بدفاتر الجمعية العامة والمنصوص عليها بالمادة (٧٥) من القانون.

ويجب ان يحفظ هذا الدفتر فى مركز الشركة الرئيسى، و يثبت فى محضر كل جلسة اسماء من حضر ومن لم يحضر من اعضاء المجلس، مع بيان اعذار من لم يحضر فى حالة وجودها، كما يثبت فيه اسماء الاشخاص من غير اعضاء المجلس الذى يتطلب النظام حضورهم، مع بيان حضورهم او غيابهم، كذلك اسماء جميع من حضر ــ من غير الاعضاء ــ الجلسة كلها او جزء منها.

كما يثبت بالمحضر خلاصة وافية لجميع مناقشات المجلس، و بكل ما يحدث اثناء الاجتماع، وكل ما يطلب الاعضاء اثباته فى المحضر.

مادة ٢٥٠ ــ تضمن نظام شركة المساهمة احدى طرق اشتراك العاملين فى الادارة:

يجب ان يتضمن النظام الاساسى لشركات المساهمة التى تنشأ بعد العمل بالقانون النص على مشاركة العاملين فى ادارة الشركة باحدى الطرق المبينة فى المواد من ٢٥١ الى ٢٥٦.

مادة ٢٥١ ــ الطريقة الاولى: اشتراك العاملين فى مجلس الادارة وشروطه:

يجوز ان يتضمن النظام ان يكون للعاملين ممثلين فى مجلس الادارة، يحدد عددهم وطريقة اختيارهم نظام الشركة مع مراعاة ما يأتى:

(أ) الا يجاوز عددهم ثلث اعضاء المجلس.

(ب) ان يكون اختيارهم عن طريق العاملين بالشركة.

(جـ) ان يتوافر فى ممثلى العاملين بمجلس الادارة الشروط الواجب توافرها فى اعضاء مجلس الادارة ــ فيما عدا شرط تقديم اسهم ضمان العضوية.

(د) الا يكون قد سبق الحكم بمجازاته تأديبيا خلال العامين السابقين على الترشيح.

(هـ) ان تكون مدة العضوية بالمجلس هى ذات المدة المقررة لاعضاء المجلس الممثلين لرأس المال.

وتحدد الجمعية العامة مكافآت ممثلى العاملين عن عضويتهم فى مجلس الادارة، كما يشملهم قرار الجمعية العامة بعزل المجلس فى حالة صدوره.

مادة ٢٥٢ ــ الطريقة الثانية: اشتراك العاملين فى الادارة على اساس تملكهم لاسهم العمل:

يجوز ان يتضمن نظام الشركة النص على تنظيم لمشاركة العاملين فى الادارة والارباح وذلك على اساس انشاء اسهم للعمل تكون مملوكة لمجموع العاملين بالشركة، بالشروط الاتية:

(أ) ان يكون العاملون بالشركة جمعية خاصة طبقا لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة يشترك فيها العاملون الذين مضى على خدمتهم اكثر من سنة ــ و يفقد العاملون عضويتهم فى هذه الجمعية بمجرد انتهاء عقود عملهم ــ ولا يكون لهم من حقوق فى هذه الحالة سوى الارباح عن المدة السابقة على انتهاء عقودهم.

و يتضمن نظام الجمعية الخاصة شروط العضوية فيها، وكيفية توزيع الارباح على اعضائها كما يؤول اليها نصيب ممثليها من العاملين فى مقابل عضويتهم بمجلس ادارة الشركة.

(ب) تختار الجمعيات الخاصة بالعاملين ــ ممثلين لها بالجمعية العامة للشركة ومجلس ادارة الشركة وذلك فى الحدود المنصوص عليها فى نظام الشركة.

(جـ) تؤول الى الجمعيات الخاصة بالعاملين نصيبهم فى الارباح طبقا لاحكام المادة ١٩٦ من هذه اللائحة وتتولى هذه الجمعيات توزيع ما يؤول اليها من الارباح على العاملين طبقا لما هو وارد بنظام الشركة.

(د) تنتهى الجمعية بنهاية الشركة.

وتصدر اسهم العمل دون قيمة ولا يجوز تداولها، ولا تدخل فى تكوين راس المال، وتقرر لصالح العاملين دون مقابل على النحو الوارد بنظام الشركة.

مادة ٢٥٣ ــ الطريقة الثالثة: مشاركة العاملين فى الادارة عن طريق لجنة ادارية معاونة:

يجوز ان يتضمن النظام النص على تشكيل لجنة ادارية معاونة بقرار من مجلس الادارة من ممثلين عن العاملين.

وتختص اللجنة بدراسة كافة الموضوعات الخاصة بدراسة برامج العمالة بالشركة مع مراعاة الادارة الاقتصادية السليمة، وكذلك كل ما يتعلق بشئون العاملين و برامج وخطط وقواعد تحديد الاجور والمرتبات فضلا عن الموضوعات الاخرى التى تحال اليها من مجلس الادارة او العضو المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراساتها الى مجلس الادارة.

ويحضر رئيس اللجنة اجتماعات مجلس الادارة و يكون له صوت معدود فى المداولات.

مادة ٢٥٤ ــ رئيس اللجنة، ومن له حق حضور جلساتها:

تعين اللجنة من بين اعضائها رئيسا ، وفى حالة غيابه تعين العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الادارة المنتدب او من يفوضه من اعضاء مجلس الادارة وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يختارهم مجلس الادارة دون ان يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة ٢٥٥ ــ قواعد وشروط اختيار اعضاء اللجنة ، واجتماعاتها :

يضع مجلس الادارة قواعد وشروط اختيار اعضاء اللجنة الادارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافآت اعضائها . وتجتمع اللجنة مرة على الاقل كل شهرين ، ولا يكون الاجتماع صحيحا الا اذا حضره ثلث عدد الاعضاء على الاقل .

وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين ، فاذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٢٥٦ ــ التقرير السنوى للجنة

تضع اللجنة تقريرا سنويا خلال السنة المالية للشركة يعرض على مجلس الادارة ، توضح فيه الموضوعات التى احيلت اليها وما اوصت به فى شأنها ، واقتراحاتها التى ترى عرضها على المجلس ، والتى يؤدى الاخذ بها الى مصلحة الشركة .

(ثالثا)
الشريك او الشركاء المديرون ومجلس المراقبة فى شركات التوصية بالاسهم
١ ــ الشريك او الشركاء المديرون

مادة ٢٥٧ ــ تضمن عقد تأسيس الشركة اسم الشريك او الشركاء المديرين

يجب ان يتضمن لقد تأسيس الشركة اسم الشريك أو اسماء الشركاء المتضامنين الذين يعهد اليهم بادارة الشركة ، كما يحدد العقد السلطات والاختصاصات المنوطة بالشريك او الشركاء المديرين ومع مراعاة نصوص العقد يكون لهم اوسع السلطات فى التصرف والادارة ، فيما عدا المسائل التى ينص العقد على انها من اختصاص الجمعية العامة للشركة .

واذا تعدد الشركاء المديرون ، فيكون لكل منهم على انفراد التصرف باسم الشركة ولا يحتج على الغير باعتراض احد المديرين على تصرف صادر من مدير آخر ما لم يثبت علم الغير بهذا الاعتراض قبل ابرام التصرف .

ويجوز للشريك او الشركاء المديرين الاستعانة بمن يرون من الفنيين والاداريين ، وتفويضهم فى بعض اختصاصاتهم ، على ان يكون المدير مسئولا شخصيا عن اعمال هؤلاء المعاونين ، ولا تثبت لهم صفة المدير .

مادة ٢٥٨ ــ التزامات الشريك او الشركاء المديرين :

يلتزم الشريك او الشركاء المديرون بكافة الالتزامات المقررة بموجب نصوص القانون على عاتق اعضاء مجلس ادارة شركات المساهمة فيما عدا ما تنص عليه المواد ٩١ و ٩٢ و ٩٣ من القانون ، و يكون حكمهم من حيث المسئولية حكم المؤسسين واعضاء مجلس الادارة فى شركات المساهمة .

مادة ٢٥٩ ــ حكم وفاة احد الشركاء المديرين :

اذا توفى احد الشركاء المديرين ، وكان نظام الشركة ينص على عدم انتهاء الشركة بوفاة احد الشركاء المتضامنين ، اتبع ما ينص عليه النظام لتعيين مدير جديد للشركة .

فاذا لم ينص النظام على طريقة لتعيين المدير فى حالة الوفاة ، عين مجلس المراقبة مديرا مؤقتا للشركة يقوم بدعوة الجمعية العامة غير العادية للشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تعيينه لتتولى تعيين احد الشركاء المتضامنين خلفا لمن خلت وظيفته ولا يجوز تعيين احد الشركاء المتضامنين مديرا الا بموافقة باقى الشركاء المتضامنين مالم ينص النظام على غير ذلك .

وتتبع الاحكام السابقة فى حالة استقالة احد الشركاء المديرين .

٢ ــ مجلس المراقبة

مادة ٢٦٠ ــ تشكيل مجلس المراقبة وشروط عضويته :

يكون لكل شركة توصية بالاسهم مجلس مراقبة مكون من ثلاثة على الاقل تنتخبهم الجمعية العامة العادية من بين المساهمين او من غيرهم مالم يكن قد تم تعيينهم بموجب عقد تأسيس الشركة .

ولا يجوز ان يكون اعضاء مجلس المراقبة من بين الشركاء المديرين .

ويجوز للجمعية العامة عزل اعضاء مجلس المراقبة الذين عينتهم .

مادة ٢٦١ ــ اختصاصات مجلس المراقبة :

يتولى مجلس المراقبة الاشراف الدائم على اعمال المديرين ، وللمجلس ان يطلب الى المديرين باسم الشركة تقديم حسابات عن ادارتهم ، و يكون له فى سبيل تحقيق هذا الغرض ان يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وان يقوم بجرد

الصندوق والاوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديها ، ويجب على المديرين ان يوفروا له من حقوق الاطلاع على مستندات الشركة واوراقها ما هو مقرر لمراقبي الحسابات .

ولمجلس المراقبة ان يبدى الرأى فى المسائل التى يعرضها عليه مديرو الشركة ، وله ان يأذن باجراء التصرفات التى يتطلب عقد الشركة اذنه فيها .

و يقدم مجلس المراقبة الى الجمعية العامة العادية فى اجتماعها السنوى لنظر الميزانية وحساب الارباح والخسائر تقريرا بملاحظاته على ادارة الشركة .

ويجوز لمجلس المراقبة ان يقرر دعوة الجمعية العامة للاجتماع .

مادة ٢٦٢ ــ مدى مسئولية اعضاء مجلس المراقبة :

لا يكون اعضاء مجلس المراقبة مسئولين عن اعمال ادارة الشركة ومع ذلك يجوز الرجوع عليهم مدنيا اذا علموا بوقوع مخالفات فى ادارة الشركة ولم يبلغوا بها الجمعية العامة للمساهمين فى اول اجتماع لها ، او ارتكبوا اخطاء فى تنفيذ المهام المنوطة بهم بموجب القانون او عقد الشركة .

مادة ٢٦٣ ــ يسرى فى شأن انعقاد مجلس المراقبة وتدوين محاضر جلساته القواعد والاحكام المتعلقة بمجلس الادارة .

الفرع الثالث
مراقبو الحسابات

مادة ٢٦٤ ــ تعيين مراقبى الحسابات :

يعين مراقبو الحسابات ، و يباشرون مهامهم طبقا للمواد من ١٠٣ الى ١٠٩ من القانون ، ومع مراعاة الاحكام التالية :

مادة ٢٦٥ ــ تعدد مراقبى الحسابات :

فى حالة تعدد مراقبى الحسابات ، فيجوز لكل منهم ان يقوم بالاطلاع على دفاتر الشركة وطلب البيانات والايضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات على انفراد ومع ذلك يجب ان يقدم جميع مراقبى الحسابات تقريرا موحدا ، وفى حالة الاختلاف فيما بينهم ، يوضح التقرير اوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهم .

مادة ٢٦٦ ــ القرارات الصادرة دون الرجوع لمراقب الحسابات :

فى حالة ما اذا تطلب القانون او اللائحة او النظام ان يصدر قرار من الجهة المختصة بالشركة بناء على تقرير مراقب الحسابات او ان يحضر المراقب الجلسة التى اتخذ فيها القرار فاذا تم اتخاذ القرار دون مراعاة ذلك ، كان القرار مخالفا للقانون ، مالم تقره الجهة مصدرة القرار بعد تقديم التقرير من المراقب او حضوره بحسب الاحوال .

مادة ٢٦٧ ــ القواعد التى تتم المراجعة طبقا لها :

يجب على مراقب الحسابات ان يقوم بمراجعة حسابات الشركة اثناء السنة المالية طبقا للاصول المرعية ، وعليه بصفة خاصة مراعاة المبادىء المبينة بالملحق رقم (٣) بهذه اللائحه .

مادة ٢٦٨ ــ الاخطارات التى يلتزم بها مراقب الحسابات :

يجب على مراقب الحسابات ان يخطر مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرين او مجلس المراقبة ــ بحسب الاحوال ــ بما يتضح له اثناء السنة المالية مما يأتى :

١ ــ ما قام به من فحوص للمستندات وتحقيق لموجودات الشركة والتزاماتها او اختبارات للنظام المحاسبى للشركة او غيره .

٢ ــ بيان اوجه التعديل فى الميزانية او حساب الارباح والخسائر او قائمة الجرد التى يرى المراقب الاخذ بها والاسباب التى تدعوه الى اقتراح هذا التعديل .

٣ ــ اوجه المخالفة او عدم الصحة التى اكتشفها المراقب فى نظم الشركة او ادارتها .

٤ ــ النتائج التى تترتب على الملاحظات او التعديلات المبينة فيما سبق على ميزانية السنة المالية موضوع المراقبة وحساباتها ، مع مقارنة ذلك بميزانية السنة التى تسبقها وحساباتها .

مادة ٢٦٩ ــ كيفية دعوة مراقب الحسابات لحضور الجمعية العامة :

يدعى مراقب الحسابات لحضور الجمعيات العامه للشركة فى ذات المواعيد التى يدعى بها المساهمون ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٢٧٠ ــ حضور المراقب جلسات مجلس الادارة .

يدعى مراقب الحسابات لحضور جلسات مجلس الادارة او الجلسة التى يعقدها مدير شركة التوصية بالاسهم التى تنظر فيها حسابات الشركة ، او اية جلسة اخرى يقرر المجلس دعوته الى حضورها لاستطلاع رأيه فيما يدخل فى اختصاصاته من امور .

وتتم دعوة مراقب الحسابات بذات الاوضاع والمواعيد التى يتم بها دعوة اعضاء مجلس الادارة .

الفصل الثانى
الشركة ذات المسئولية المحدودة
الفرع الاول
الهيكل المالى

مادة ٢٧١ ــ لا يجوز ان يقل الحد الادنى لرأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة عن خمسين الف جنيه تقسم الى حصص لا تقل قيمة كل منها عن مائة جنيه تدفع بالكامل .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على شركات ذات المسئولية المحدودة القائمة فى تاريخ العمل بالقانون ، وكذلك الشركات السابق الموافقة على انشائها من مجلس ادارة هيئة الاستثمار قبل ذلك التاريخ .

مادة ٢٧٢ ــ عدم جواز اصدار اوراق مالية :

لا يجوز ان تكون حصص راس المال فى الشركة ذات المسئولية المحدودة فى شكل اوراق مالية قابلة للتداول ، كما لا يجوز لهذه الشركة ان تصدر اى نوع من انواع الاوراق المالية .

مادة ٢٧٣ ــ تداول الحصص بين الشركاء :

يجوز للشركاء فيما بينهم ان يتداولوا حصصهم فى الشركة ــ كلها او بعضها ــ دون ان يكون لباقى الشركاء الحق فى استرداد هذه الحصص ، مالم يجز العقد حق الاسترداد ، فتنطبق احكام الاسترداد الواردة بالمادتين ١١٨ و ١١٩ من القانون .

مادة ٢٧٤ ــ بيع الحصص الى الغير :

يجب على كل شريك يرغب فى بيع حصته الى الغير ، ان يبلغ مديرى الشركة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بعزمه على البيع و بالثمن والشروط التى يتم بها البيع .

وعلى المديرين عقد اجتماع لجماعة الشركاء خلال عشرة ايام من تاريخ ابلاغه بالرغبة فى البيع للنظر فى شأن استعمال حقوقهم فى الاسترداد ــ ويجوز الاكتفاء بالحصول على موافقة كتابية من جميع الشركاء دون اجتماع وذلك على البيع للغير باسترداد الحصة المبيعة بذات الشروط المعروضة و يبلغ ما ينتهى اليه جماعة الشركاء الى الشريك الراغب فى البيع بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال شهر من تاريخ ابلاغه للشركة بعزمه على البيع .

مادة ٢٧٥ ــ سجل الشركاء :

يعد بمركز الشركة سجل للشركاء ، يتضمن ما يأتى :

(أ) اسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال اقامتهم ومهنهم .

(ب) عدد الحصص التى يملكها كل شريك ومقدار مادفعه .

(جـ) التنازل عن الحصص او انتقال ملكيتها مع بيان تاريخ توقيع المتنازل والمتنازل اليه فى حالة التصرف بين الاحياء ، وتوقيع المدير ومن آلت اليه الحصة فى حالة الانتقال بسبب الموت .

ولا يكون للتنازل او الانتقال اثر بالنسبة الى الشركة او الغير الا من تاريخ قيده فى سجل الشركة .

وعلى الشركة ان تنفذ طلبات التنازل المستوفاة للشروط او اثبات الانتقال بالارث او الوصية فور تقديمها اليها ، على ان يخبر صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى بعلم الوصول خلال خمسة ايام من تاريخ تقديم الطلب اليها .

مادة ٢٧٦ ــ زيادة راس المال او تخفيضه :

لا يجوز زيادة راس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة او تخفيضه الا بقرار من جماعة الشركاء بالاغلبية العددية للشركاء الحائزة على ثلاثة ارباع راس المال ، و يبين عقد الشركة ما يتفق عليه الشركاء على خلاف ذلك .

وتتم الزيادة او التخفيض بناء على اقتراح مديرى الشركة ، ويجب ان يرفق بالاقتراح تقرير من مراقب الحسابات حول الاسباب التى تدعو الى ذلك .

ولا يجوز تخفيض راس المال الى اقل من الحد المبين بالمادة (٢٧١) من هذه اللائحة .

مادة ٢٧٧ ــ صورة زيادة راس المال نقدا :

يجوز ان تتم الزيادة النقدية فى راس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة فى شكل حصص جديدة يكتتب فيها اصحاب الحصص الاصليين كل بنسبة حصته أو شركاء جدد توافق عليهم جماعه الشركاء بالأغلبية المبينة بالمادة السابقة بشرط الا يتعدى عدد الشركاء جميعا خمسين شريكا ــ كما يجوز أن تتحقق الزيادة فى راس المال بزيادة قيمة الحصص القائمة بالشركة بمبالغ متساوية .

مادة ٢٧٨ ــ الاكتتاب فى زيادة راس المال ، وصرف مبلغ الزيادة :

يجب ان يتم الاكتتاب فى الزيادة النقدية لرأس المال بالكامل وايداع قيمتها فى حساب يفتح لذلك فى احد البنوك المرخص لها بذلك على ذمة المكتتبين ، وعلى المديرين ان يعدلوا بيانات راس مال الشركة فى السجل التجارى بعد ابلاغ الادارة العامة للشركات بذلك فور تمام الاكتتاب فى الزيادة مرفقا به قرار جماعة الشركاء بتقرير الزيادة وشهادة من البنك الذى تم فيه الايداع طبقا للاوضاع المنصوص عليها فى المادة (١٠٤) من هذه اللائحة ، ولا يجوز صرف اية مبالغ

من قيمة ما اكتتب فيه الا بعد تقديم شهادة من السجل التجارى بما يفيد زيادة راس المال .

مادة ٢٧٩ ــ زيادة راس المال بحصة عينية :

يجوز زيادة راس مال الشركة بحصة عينية يقدمها احد الشركاء او الغير، بشرط موافقة جماعة الشركاء بالنسبة المقررة لتعديل عقد الشركة ، و يتم تقييم الحصة العينية طبقا للمادة ٦٩ من هذه اللائحة .

مادة ٢٨٠ ــ تنفيذ تخفيض راس المال :

يجب على المديرين فور صدور قرار جماعة الشركاء بتخفيض راس المال ، ان يبادروا الى طلب تعديل بيانات السجل التجارى بما يفيد التخفيض الذى تم ، ويجب ان يرفقوا بطلبهم صورة من قرار جماعة الشركاء بتخفيض راس المال .

الفرع الثانى
ادارة الشركة

مادة ٢٨١ ــ الشروط الواجب توافرها فى المديرين :

يجب ان تتوافر فى مديرى الشركة الشروط المبينة بالمادة (٨٩) من القانون ، وان يكون احدهم على الاقل مصرى الجنسية .

مادة ٢٨٢ ــ عزل المديرين بقرار من المحكمة :

يجوز لاى من الشركاء ان يطلب من المحكمة المختصة عزل مدير الشركة ، وذلك لاسباب قوية تبرر عزلهم .

مادة ٢٨٣ ــ مجلس الرقابة :

يسرى فى شأن انعقاد مجلس الرقابة وتدوين محاضر جلساته ما يسرى على مجلس الادارة فى شركات المساهمة .

مادة ٢٨٤ ــ الميزانية وحساب الارباح والخسائر والتقرير عن اعمال الشركة :

يعد المديرون قائمة الجرد والميزانية وحساب الارباح والخسائر، وتقريرا عن اعمال الشركة فى السنة المالية المنقضية ، ويجب ان تعقد جماعة الشركاء اجتماعا فى موعد لا يجاوز ستة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للنظر فى ذلك .

ويجب ان يتم اخطار الشركاء بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بصورة من المستندات السابقة وتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع جماعة الشركاء بخمسة عشر يوما على الاقل ، ويجوز ان يتم تسليم صور المستندات المشار اليها الى الشريك شخصيا مقابل ايصال .

ويجوز لكل شريك اعتبارا من تاريخ اخطاره بالمستندات المشار اليها ان يوجه اسئلة مكتوبة الى مديرى الشركة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، ويجب على المديرين ان يجيبوا عليها فى اجتماع جماعة الشركاء .

مادة ٢٨٥ ــ نصيب العاملين فى الارباح :

يكون للعاملين فى الشركات ذات المسئولية المحدودة التى يبلغ راسمالها الحد الادنى لرأسمال الشركات المساهمة التى تعمل فى ذات النشاط نصيب فى الارباح على الوجه المبين فى المادة (١٩٦) من هذه اللائحة .

ولا يخل ذلك بنظام توزيع الارباح المطبق على الشركات ذات المسئولية المحدودة قبل اول ابريل ١٩٨٢ اذا كان افضل من الاحكام السابقة .

مادة ٢٨٦ ــ الجمعية العامة للشركاء :

تصدر قرارات الشركاء فى اجتماع يدعى اليه طبقا للاوضاع المقررة بالنسبة للجمعيات العامة للشركات المساهمة ــ ويجب ان يحضره احد المديرين على الاقل ، ومراقب الحسابات .

وفيما عدا المسائل المنصوص عليها بالمادة (١٢٧) من القانون ، يجوز ان ينص عقد الشركة على صدور قرارات الشركاء او بعضهم بطريق الموافقة المكتوبة دون اجتماع .

مادة ٢٨٧ ــ الاغلبية اللازمة لاصدار القرارات :

تصدر قرارات الشركاء فى جمعية عامة بأغلبية الاصوات ، ما لم ينص القانون او العقد على غير ذلك .

الباب الثالث
الاندماج وتغيير شكل الشركة
الفصل الاول
الاندماج

مادة ٢٨٨ ــ صور الاندماج :

يجوز ان تندمج واحدة او اكثر من الشركات المبينة فيما يلى فى شركات مساهمة مصرية قائمة ، او ان تندمج اكثر من شركة منها لتكون شركة مساهمة مصرية جديدة .

(أ) شركات المساهمة .

(ب) شركات التوصية بالاسهم .

(جـ) الشركات ذات المسئولية المحدودة .

(د) شركات التضامن .

(هـ) شركات التوصية البسيطة .

كما يجوز لاى من هذه الشركات ــ سواء كانت مصرية او اجنبية ــ ان تساهم فى شركة مساهمة مصرية قائمة او جديدة بقيمة اى فرع او وكالة او منشأة مملوكة لها ، و يعتبر الفرع او

الوكالة او المنشاة فى حكم الشركات المندمجة فيما يتعلق بتطبيق احكام الاندماج .

ويجوز ان يتم الاندماج ، حتى ولو كانت الشركة المندمجة فى مرحلة التصفية .

بشرط موافقة الهيئات المختصة فى هذه الشركة على الغاء التصفية .

مادة ٢٨٩ ــ مشروع عقد الاندماج :

يعد مشروع عقد الاندماج مجلس الادارة او المديرين او من له حق الادارة من الشركاء بحسب الاحوال فى كل من الشركات الداخلة فى الاندماج ، ويجب ان يتضمن مشروع العقد ما يأتى :

(أ) دواعى الاندماج واغراضه والشروط التى يتم بناء عليها .

(ب) التاريخ الذى يتخذ اساسا لحساب اصول وخصوم الشركات المندمجة .

(جـ) التقدير المبدئى لقيمة اصول وخصوم الشركات المندمجة ، مع مراعاة القيمة الفعلية للاصول .

(د) كيفية تحديد حقوق كل من المساهمين او الشركاء فى الشركة الجديدة ، او فى كل من الشركة او الشركات المندمجة والشركة الدامجة .

ويجب ان يرفق بمشروع العقد تقرير بالاسس التى تم بناء عليها التقدير المبدئى للاصول والخصوم المشار اليها ، و يتضح منه اسباب تحديد حقوق المساهمين والشركاء بعد الاندماج على الوجه الوارد بمشروع العقد .

مادة ٢٩٠ ــ تقييم اصول وخصوم الشركات الراغبة فى الاندماج :

يتم التحقق مما اذا كانت الاصول والخصوم بالشركات الراغبة فى الاندماج قد قدرت فى مشروع عقد الاندماج تقديرا صحيحا ، بتقديم طلب الى الهيئة العامة لسوق المال يتم نظره طبقا للمادتين (٢٦) و (٢٧) من هذه اللائحة .

مادة ٢٩١ ــ تقرير مراقبى الحسابات عن مشروع العقد :

يجب على مجلس الادارة او المديرين او من له حق الادارة من الشركاء بحسب الاحوال ، ان يحيل الى مراقب الحسابات المختص فى كل شركة مندمجة ــ فى حالة وجوده ــ مشروع عقد الاندماج وملحقاته والتقدير الذى اجرته اللجنه المختصة لاصول وخصوم الشركات المندمجة ، وذلك قبل الموعد المقرر لاجتماع جمعيات المساهمين او الشركاء للنظر فى عقد الاندماج بستين يوما على الاقل .

و يعد المراقب المختص تقريراً عن الاسلوب الذى يتم به الاندماج و يتضمن بصفة خاصة ــ تقديره للمقابل الذى تحصل عليه الشركة المندمجة ، ويجب ان يوضع تحت تصرف مراقب الحسابات كافة الاوراق والمستندات اللازمة لاداء مهمته .

ويجب ان يكون تقرير مراقب الحسابات معدا ومودعا بمركز كل شركة قبل اجتماع الجمعية العامة غير العادية او جماعة الشركاء للنظر فى مشروع عقد الاندماج بخمسة عشر يوما على الاقل ــ ويجوز لكل مساهم او شريك الحصول على نسخة منه .

مادة ٢٩٢ ــ الاختصاص بالموافقة على عقد الاندماج :

يختص بالموافقة على عقد الاندماج الجمعيات العامة غير العادية فى شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة . وذلك بالاغلبية اللازمة لتعديل نظام الشركة او عقد تأسيسها بحسب الاحوال .

كما يختص بالموافقة على عقد الاندماج فى شركات التضامن والتوصية البسيطة جماعة الشركاء الذين يملكون اغلبية راس المال مالم يشترط عقد الشركة اغلبية تزيد على ذلك .

و يتعين ان تصدر الموافقة على العقد من الجمعيات العامة غير العادية او جماعة الشركاء فى كل من الشركات الدامجة والمندمجة .

مادة ٢٩٣ ــ اشتراط اجماع المساهمين او الشركاء فى حالة زيادة التزاماتهم :

اذا كان يترتب على الاندماج زيادة التزامات المساهمين او الشركاء فى واحدة او اكثر من الشركات المندمجة ، وجب ان يتم الموافقة على عقد الاندماج باجماع المساهمين او الشركاء الذين يزيد الاندماج من التزاماتهم .

مادة ٢٩٤ ــ اجراءات الاندماج :

اذا كان ينتج عن الاندماج انشاء شركة مساهمة جديدة ، وجب اتباع اجراءات التأسيس مع مراعاة ما ينص عليه هذا الفصل من احكام ، اما اذا تم الاندماج فى شركة قائمة ، وجب ان يقدم عقد الاندماج مصحوبا بنظام الشركة التى يتم فيها الاندماج بعد تعديله الى اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٨) من القانون طبقا للاجراءات المنصوص عليها بالمادة (٤٤) وما بعدها من هذه اللائحة ، ومع مراعاة الاحكام الخاصة بالاندماج .

وفى جميع الاحوال يجب ان يصدر من الوزير المختص قرار بالاندماج بعد موافقة اللجنة المشار اليها .

و يتم اتباع اجراءات القيد فى السجل التجارى والشهر المنصوص عليها فى المادة (٧٥) وما بعدها من هذه اللائحة .

مادة ٢٩٥ ـــ اعتراض بعض المساهمين او الشركاء على قرار الاندماج :

يجوز للمساهمين او الشركاء الذين عارضوا الاندماج فى الجمعية التى تدعى الموافقة على عقد الاندماج ان يطلبوا اثبات اعتراضهم بمحضر الجلسة ، كما يجوز لمن لم يحضر منهم اجتماع الجمعية بسبب عذر مقبول يمنعه من الحضور بشخصه او توكيل غيره فى الحضور، ان يبادر الى اخطار مجلس ادارة الشركة او مديريها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ـــ بطبيعة هذا العذر وما يثبت قيامه ، و يشير الى رغبته فى التخارج من الشركة ، وعلى مجلس الادارة او المديرين اخطاره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول كتابه بما اذا كان عذره مقبولا بحسب القواعد التى وضعتها الشركة وضمنتها الدعوة الى الجمعية التى تدعى لنظر عقد الاندماج ، وفى حالة الخلاف بين الطرفين يرفع صاحب الشأن الامر الى القضاء للبت فى مدى قيام العذر المقبول .

وفى جميع الاحوال يجب ان يقدم الشركاء او المساهمون الراغبون فى التخارج طلبا كتابيا يصل الى الشركة ـــ سواء بالبريد المسجل او باليد ـــ خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيد القرار الوزارى بالاندماج بالسجل التجارى ، و يوضح الطلب ما يملكونه من اسهم الشركة او حصصها .

مادة ٢٩٦ ـــ تقدير قيمة الاسهم بالحصص :

يعلن مجلس الادارة او المديرين المساهمين او الشركاء الذين اختاروا التخارج بالقيمة التى تقدرها الشركة لاسهمهم وحصصهم على اساس القيمة الجارية لكافة اصولها وتخطرهم بالتاريخ الذى توضع فيه المبالغ تحت تصرفهم .

وفى حالة عدم موافقة الشريك او المساهم على هذه القيمة ، يكون له ان يرفع الامر الى القضاء لتقدير قيمة حصته او اسهمه .

مادة ٢٩٧ ـــ حقوق حملة السندات :

يجوز للشركة المندمجة ان تعرض على حملة سنداتها بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ـــ استرداد قيمة سنداتهم وفوائدهم حتى تاريخ السداد ، وذلك بمجرد طلبهم ذلك ـــ وعلى حملة السندات ان يطلبوا الاسترداد خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اخطارهم بالاختيار المتاح لهم فى هذا الشأن .

وتصبح الشركة التى يتم الاندماج فيها مدينة بقيمة هذه السندات وفوائدها من تاريخ تمام الاندماج ـــ فاذا لم يبد حملة سندات الشركة المندمجة ـــ كلهم او بعضهم رغبتهم فى الاسترداد خلال المدة السابقة ، احتفظوا بالضمانات والاولويات المقررة لهم فى مواجهة الشركة الدامجة وذلك فى الحدود المقررة فى عقد الاندماج .

مادة ٢٩٨ ـــ حقوق الدائنين من غير حملة السندات :

تعتبر الشركة الدامجة المدين بالنسبة لكافة ديون الشركات المندمجة بمجرد تمام اجراءات الاندماج .

ويجوز لكل دائن نشأ حقه فى مواجهة الشركة المندمجة قبل تمام اجراءات الاندماج ان يطلب من المحكمة المختصة تقرير ضمانات له فى مواجهة الشركة الدامجه وذلك اذا كانت هناك اعتبارات جدية تبرر ذلك .

فاذا لم يتقرر تعجيل الوفاء بالدين او تنشأ له ضمانات كافية ، كانت موجودات الشركة المندمجة ضامنة الوفاء بقيمة الدين وفوائده .

ولا تحول الاحكام المتقدمة دون تطبيق ما يرد فى سندات انشاء هذه الديون من شروط تقضى بتعجيلها فى حالة قيام الشركة بالاندماج فى غيرها .

الفصل الثانى
تغيير شكل الشركة

مادة ٢٩٩ ـــ اجراءات تغيير شكل الشركة :

يجوز تغيير الشكل القانونى لشركة التوصية بالاسهم الى شركة ذات مسئولية محدودة او العكس ، كما يجوز تحويل اى من الشركتين المشار اليها الى شركة مساهمة ، و يتم التغيير بأغلبية ثلاثة ارباع الشركاء او المساهمين فى اجتماع غير عادى للجمعية العامة للشركة .

ويجب ان يوافق على التغيير اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون وبمراعاة اجراءات واوضاع تأسيس الشركة التى يتم التغيير اليها فيما عدا ما يلى :

(أ) ابرام عقد ابتدائى للشركة .

(ب) تقييم موجودات الشركة ، و يكتفى بما جاء بدفاتر الشركة وميزانياتها من بيانات .

(جـ) اجتماع المؤسسين ، على ان يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية التى قررت تغيير شكل الشركة الموافقة على عقد تأسيسها او نظامها واختيار مجلس الادارة الاول ومراقب الحسابات .

وتطبق في هذه الحالة احكام المواد من ٢٩٥ حتى ٢٩٨ من هذه اللائحة .

الباب الرابع
الرقابة والتفتيش

الفصل الاول
الرقابة ــ وحقوق الاطلاع

مادة ٣٠٠ ــ اختصاصات الجهات الادارية المختصة الرقابية :

تقوم كل من الهيئة العامة لسوق المال والادارة العامة للشركات بمباشرة تنفيذ احكام القانون ولائحته التنفيذية .

و يكون لها في هذا الشأن كل في حدود اختصاصها على النحو الموضح بهذه اللائحة بحث اية شكوى من المساهمين او من غيرهم من اصحاب المصلحة فيها يتعلق بتنفيذ احكام القانون ولائحته التنفيذية .

كما يكون لكل منها حق تعيين مندوب له لحضور الجمعيات العامة للشركات العادية وغير العادية ، ويجوز ان يتولى مندوب احدى الجهتين العمل لحسابها معا .

و ينتدب رئيس كل من الجهتين المندوب الذى يحضر الجمعية العامة و يكون لمندوب الهيئة العامة لسوق المال متابعة الموضوعات المتعلقة بالميزانية وحساب الارباح والخسائر والتوزيعات والمكآفات على النحو الذى يكفل حماية المساهمين ، وذلك بالنسبة للشركات التى تطرح اسهمها او سنداتها للاكتتاب العام .

و يكون لمندوب الادارة العامة للشركات ــ بصفة خاصة ــ التأكد من صحة النصاب القانونى للاجتماع وسلامة الاجراءات .

ولا يجوز لاى من المندوبين الادلاء برأيها في الجلسة او الاحتكام لها ، وعليها ابداء ملاحظاتها لكل جهة واذا كانت هناك مخالفات قانونية تخطر الشركة بذلك واسانيد هذه الملاحظات وذلك في خلال عشرة ايام على الاكثر من تاريخ انعقاد الجمعية .

و يكون للشركة اذا رات وجها آخر ان ترد على هذه الملاحظات وفى حالة عدم اقناع الجهة الادارية بالرد ، تعرض وجهتى الخلاف على الجهة القانونية للفصل فيه ثم يتعين اتخاذ الاجراء القانونى وفقا لما يسفر عنه الراى .

مادة ٣٠١ ــ حقوق المساهمين والشركاء فى الاطلاع :
يجوز للمساهمين والشركاء الاطلاع على سجلات الشركة فيما عدا الدفتر الذى تدون فيه محاضر مجلس الادارة والدفاتر المحاسبية للشركة ، كما يجوز لهم الاطلاع على ميزانيات الشركة وحسابات ارباحها وخسائرها وتقارير مراقبى الحسابات وذلك عن الثلاث سنوات المالية السابقة على السنة التى يتم فيها الاطلاع ، وكافة الاوراق والمستندات الاخرى التى لا يكون فى اذاعة ما ورد بها من بيانات اضرار بمركز الشركة او الغير .

و يتم الاطلاع بمقر الشركة فى المواعيد التى تحددها سلفا ، بشرط ان لا تقل عن يوم فى كل اسبوع .

و يتم اطلاع المساهمين والشركاء بانفسهم ، ويجوز لهم اصطحاب خبراء من المحامين او المحاسبين ، كما يجوز لهم الحصول على مستخرجات من الاوراق موضوع الاطلاع بشرط اداء رسم لا يقل عن عشرة قروش عن الصفحة الواحدة .

مادة ٣٠٢ ــ الاطلاع لدى الجهة الادارية المختصة :

يكون لكل ذى مصلحة ــ من المساهمين او الشركاء او غيرهم ــ الاطلاع لدى كل من الهيئة العامة لسوق المال او الادارة العامة للشركات على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة وذلك فى مقابل رسم مقداره خمسة جنيهات مصرية عن كل وثيقة يتم الاطلاع عليها ــ ويجوز الحصول على صورة من الوثائق وغيرها مما سبق نظير رسم مقداره عشرة جنيهات من كل وثيقة .

ويجوز للجهة الادارية المختصة ــ بقرار من رئيسها سواء بناء على طلب الشركة او من ثلثى اعضائها ــ ان تقرر رفض طلب الاطلاع او الحصول على مستخرج من الوثائق المشار اليها اذا كان من شأن اذاعة البيانات التى تحتويها الحاق الضرر بالشركة او باية هيئة اخرى او الاخلال بمصلحة عامة .

الفصل الثانى
بعض اجراءات التفتيش

مادة ٣٠٣ ــ قيد طلبات الاذن بالتفتيش :

يعد بالادارة العامة للشركات سجل لقيد طلبات الاذن بالتفتيش على الشركات بارقام متتابعة منسوبة الى السنة التى تقدم فيها و يعين فى السجل تاريخ تقديم الطلب وعدد المساهمين ونسبة ما يملكونه من راس المال والجهة المودع فيها الاسهم والغرض من التفتيش وتاريخ صدور قرار اللجنة فيه ومنطوق هذا القرار بايجاز .

مادة ٣٠٤ ــ الملفات الخاصة بالتفتيش :

يعد ملف لكل طلب تودع فيه الاوراق التى يقدمها المساهمون ، و يعلى على غلافه من الداخل بيان الاوراق

المودعة به بارقام متتابعة وتاريخ ايداعها وعدد ملحقاتها و يثبت على غلاف الملف من الخارج رقم الطلب وعدد المساهمين وطلباتهم وما اتخذ من اجراءات .

مادة ٣٠٥ ــ الاوراق والمستندات التى ترفق بطلب التفتيش :

يجب ان يرفق بطلب التفتيش الاوراق والمستندات الاتية :

١ ــ مذكرة من اصل وعدد كاف من الصور موقع على كل منها من مقدميها شارحا الغرض الذى من اجله يطلب الاذن بالتفتيش والاسباب والادلة التى بنى عليها الطلب .

٢ ــ شهادة من احد البنوك المعتمدة بايداع مقدمى الطلب لعدد من الاسهم يمثل النصاب القانونى بطلب التفتيش وهو ٢٠٪ بالنسبة للبنوك و١٠٪ بالنسبة الى غيرها من الشركات حسب الاحوال ، وعدم التصرف فى هذه الاسهم الى حين الفصل فى الطلب و باخطار من الجهة المختصة .

٣ ــ اذا كان بين مقدمى الطلب شركة مساهمة مصرية فتقدم صورة من محضر اجتماع مجلس الادارة الذى اصدر قرارا بالموافقة على طلب الاذن بالتفتيش .

مادة ٣٠٦ ــ ايصال استلام الطلب واستكمال البيانات والاوراق :

يجب ان يؤشر على نسخة من الطلب يرد الى مقدمه بما يفيد استلام طلب الاذن بالتفتيش ورقم القيد وتاريخه واستلام المستندات .

و يكون لامانة اللجنة ان تطلب من مقدمى الطلب استكمال ما ترى لزومه لبحث الطلب خلال عشرة ايام على الاكثر من تاريخ القيد و يتعين ان يكون هذا الاستيفاء فى حدود البيانات التى يتطلبها القانون او هذه اللائحة .

مادة ٣٠٧ ــ اخطار الشركة بالطلب :

ترسل امانة اللجنة صورة طلب الاذن بالتفتيش الى الشركة مرفقا به المذكرة الشارحة المشار اليها فى المادة (٣٠٥) من هذه اللائحة وذلك خلال ثلاثة ايام من وقت تسلمه اياها ، وترد الشركة كتابة فى ميعاد لا يجاوز ثمانية ايام من وقت ابلاغها به على ما ورد بالطلب من ملاحظات .

وتبلغ صورة من الطلب الى رئيس اللجنة ليحدد ميعادا لنظر الطلب ويخطر به كل من الطرفين .

مادة ٣٠٨ ــ تقديم المستندات :

يقدم كل من طالبى الاذن بالتفتيش والشركة مستنداته داخل حافظة يبين فيها تاريخ كل مستند ومضمونه بارقام متتالية ، على ان يكون مع الحافظة صورة طبق الاصل منها ، ويحفظ الاصل وما بداخله من مستندات بملف الطلب وترد الصورة الى مقدمها بعد التأشير عليها بما يفيد استلام اصلها .

ولا يجوز استرداد المستندات قبل صدور قرار اللجنة الا باذن من رئيس اللجنة .

الباب الخامس
فروع ومكاتب تمثيل الشركات الاجنبية

الفصل الاول
فروع الشركات الاجنبية

مادة ٣٠٩ ــ انشاء فروع الشركات الاجنبية :

لا يجوز لاى شركة اجنبية مزاولة اى نشاط فى مصر الا بعد انشاء فرع لها طبقا للاحكام المقررة فى قانون السجل التجارى ، وتلتزم الشركة باخطار الادارة العامة للشركات بصورة من اوراق القيد فى السجل التجارى ، لتتولى قيدها فى سجل خاص يعد لهذا الغرض .

و يغلق اداريا فرع الشركة الاجنبية فى مصر الذى يزاول نشاطه دون اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى

مادة ٣١٠ ــ سجل فروع الشركات الاجنبية :

تمسك الادارة العامة للشركات سجلا خاصا لقيد فروع الشركات الاجنبية العاملة فى مصر يوضح فيه اسم الشركة الاصلية ومركزها الرئيسى وغرضها وعنوان الفرع فى مصر والنشاط الذى يزاوله وتاريخ قيده ورقه فى السجل التجارى وكافة البيانات الاخرى المتعلقة به .

مادة ٣١١ ــ مراقب حسابات فروع الشركة الاجنبية :

يجب ان يكون لفروع الشركة الاجنبية فى مصر مراقب للحسابات يتوافر فى شأنه الشروط المقررة لمراقبى حسابات الشركة المساهمة .

مادة ٣١٢ ــ البيانات الواجب على الفروع الاخطار بها :

يجب ان تخطر فروع الشركات الاجنبية الادارة العامة للشركات سنويا بالوثائق الآتية :

١ ــ صورة الميزانية وحساب الارباح والخسائر وتقرير مراقب الحسابات .

٢ ــ اسماء المديرين وجنسياتهم .

٣ ــ عدد العاملين ووظائفهم وجنسياتهم ومجموع اجورهم وايضاح اجور العاملين المصريين .

٤ ــ الارباح المحققة ونصيب العاملين .

مادة ٣١٣ ــ حق العاملين فى الفروع فى الارباح :

يستحق العاملون فى فروع الشركات الاجنبية نصيبا فى الارباح المحققة عن نشاط الفرع فى مصر، وذلك على الوجه المبين فى المادة (٩٦) من هذه اللائحة .

مادة ٣١٤ ــ اظهار اسم الشركة الاجنبية :

يجب على فروع الشركات الاجنبية العاملة فى مصر ان تعلن فى مكاتباتها عن اسم الشركة الاجنبية الاصلية وجنسيتها وشكلها القانونى وعنوانها الرئيسى وغرضها وراس المال، مع ذكر رقم قيد الفرع فى السجل التجارى وعنوانه .

مادة ٣١٥ ــ التفتيش على فروع الشركات الاجنبية :

يكون من حق الادارة العامة للشركات التفتيش على فروع الشركات الاجنبية فى مصر والاطلاع على دفاترها للتأكد من التزامها باحكام القانون وهذه اللائحة ولها ان تطلب اية ايضاحات او مستندات لازمة لذلك .

الفصل الثانى
مكاتب التمثيل وما فى حكمها

مادة ٣١٦ ــ مزاولة نشاط مكاتب التمثيل والخدمات :

لا يجوز انشاء مكاتب تمثيل او اتصال او مكاتب علمية او فنية او غيرها يقتصر هدفها على دراسة الاسواق وامكانيات الانتاج للشركات الاجنبية فى مصر، الا بعد قيدها فى السجل المعد لذلك بالادارة العامة للشركات .

مادة ٣١٧ ــ القيد فى سجل المكاتب :

تقدم طلبات القيد فى السجل المشار اليه فى المادة السابقة مبينا بها اسم الشركة الاجنبية وجنسيتها وغرضها وراس مالها ومركزها الرئيسى وما اذا كان لها فرع فى مصر ونوع المكتب الذى ترغب فى افتتاحه فى مصر والغرض منه وعلى وجه التحديد وعنوانه الدائم او المؤقت مرفق بالطلب ما يأتى :

١ ــ عقد الشركة ونظامها مصدقا عليه .

٢ ــ ترجمة لملخص العقد والنظام .

٣ ــ القرار الصادر من الشركة بافتتاح المكتب فى مصر .

٤ ــ اسم مدير المكتب او الوكيل المؤقت .

٥ ــ رسم القيد وقدره خمسمائة جنيه . وترد فى حالة عدم الموافقة على افتتاح المكتب .

مادة ٣١٨ ــ الموافقة على القيد :

يعرض طلب القيد على اللجنة المنصوص عليها بالمادة ١٨ من القانون للموافقة عليه وتخطر الشركة او وكيلها فى مصر بالقرار الصادر من اللجنة .

مادة ٣١٩ ــ مزاولة المكاتب لنشاطها بعد قيدها :

لا يجوز للمكاتب المشار اليها مزاولة اى نشاط سوى ما هو متعلق بدراسة الاسواق وامكانيات الانتاج و يكون مرخصا لها به واذا مارست هذه المكاتب اى نشاط مخالف لغرضها تشطب من السجل بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون .

كما يجوز بقرار من اللجنة شطب هذه المكاتب فى حالة مخالفتها لقوانين البلاد او تقديمها بيانات غير صحيحة .

مادة ٣٢٠ ــ حق التفتيش على المكاتب :

يكون للادارة العامة للشركات حق التفتيش على هذه المكاتب والاطلاع على دفاترها ومستنداتها للتأكد من التزامها باحكام القانون وهذه اللائحة وعدم خروجها على ما هو مصرح لها به .

مادة ٣٢١ ــ اخطار الادارة العامة للشركات ببيانات عن المكاتب :

تخطر هذه المكاتب سنويا الادارة العامة للشركات باسماء العاملين بها ووظائفهم وجنسياتهم ومرتباتهم ومجموع اجورهم ونسبة اجور المصريين والاعمال التى باشرتها .

مادة ٣٢٢ ــ توفيق اوضاع فروع الشركات الاجنبية ومكاتبها :

على فروع الشركات الاجنبية ومكاتب التمثيل او الاتصال او المكاتب العلمية او الفنية للشركات الاجنبية الموجودة فى مصر ان توفق اوضاعها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بالقانون وفقا لاحكام هذه اللائحة .

الباب السادس
احكام ختامية وانتقالية

مادة ٣٢٣ ــ شركات المساهمة المنشأة طبقا لقانون الاستثمار بطريق الاكتتاب العام :

على الشركات المساهمة التى تنشأ طبقا لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه وتطرح اسهمها للاكتتاب العام ــ قبل طرح اسهمها للاكتتاب العام ــ اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المواد من رقم ١٠ الى ٢٥ من هذه اللائحة .

و يتعين على الهيئة العامة للاستثمار قبل استصدار القرار الوزارى المرخص بانشاء مثل هذه الشركات التأكد من استيفاء الشركة للاجراءات المتعلقة بالاكتتاب العام المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مادة ٣٢٤ ـــ تعديل انظمة الشركات القائمة :

عند قيام الشركات الحالية الخاضعة لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وغيرها من القوانين الخاصة بتعديل انظمتها بما يتفق واحكام القانون وهذه اللائحة ونماذج العقود ، يدعو مجلس الادارة والمدير ين بحسب الاحوال لعقد جمعية عامة غير عادية تجتمع بالنصاب المنصوص عليه فى انظمة هذه الشركات ، فاذا لم يتوافر هذا النصاب انعقدت بناء على دعوة ثانية خلال ثلاثين يوما على النحو المنصوص عليه فى المادة (٢٩٩) من هذا اللائحة و يكون اجتماعها الثانى صحيحا وفقا للنصاب المنصوص عليه فى النظام فاذا لم يكن منصوصا عليه فانه يكون صحيحا بحضور عدد من المساهمين يمثل ربع راس المال على الاقل طبقا لحكم المادة (٧٠) من القانون .

وتحال هذه التعديلات الى الادارة العامة للشركات لدراستها واحالتها الى لجنة فحص طلبات انشاء الشركات .

واذا اشترط القانون اداة خاصة لاصدار النظام الاساسى تعين صدور هذا النظام بذات الاداة بعد اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها .

الملحق رقم (١)

البيانات التى يتضمنها تقرير مجلس الادارة الذى يقدم للجمعية العامة

يجب ان يتضمن التقرير نظرة شاملة الى تطور اعمال الشركة ومركزها خلال السنة المالية ، و بصفة خاصة يجب ان يشمل ما يأتى :

١ ـــ الحالة العامة للشركة ونتيجة الاعمال ، ومستقبل الاعمال .

٢ ـــ الارباح المقترحه التى ستوزع على المساهمين .

٣ ـــ الاقتراحات الخاصة بالتحويل للاحتياطيات .

٤ ـــ الانشطة الرئيسية الخاصة بالشركة وشركاتها التابعة لها .

واى تغيير يحدث فى ملكية الشركات التابعة خلال السنة .

٥ ـــ القيمة الحالية للاراضى ـــ اذا كانت القيمة الدفترية مختلفة اختلافا كبيرا عن القيمة السوقية الحالية .

٦ ـــ اى تغييرات رئيسية فى الاصول الثابتة او اى شركات تابعة لها .

٧ ـــ نسبة حجم الاعمال وصافى الربح او الخسائر موزعة على مختلف النشاطات الرئيسية للشركة .

٨ ـــ حجم التصدير .

٩ ـــ حجم العمالة واجمالى مرتبات العاملين .

١٠ ـــ بيان بالتبرعات .

١١ ـــ بيان الاسهم والسندات التى تم اصدارها خلال السنة .

١٢ ـــ اى بيانات اضافية هامة : يرى مجلس الادارة عرضها على الجمعية العامة .

و يكون عرض الارقام بالمقارنة مع ارقام السنة السابقة .

ملحق رقم (٢)

بالبيانات التى تشتمل عليها نشرة الاكتتاب العام فى اسهم وسندات شركات المساهمة

اولا : احكام عامة :

يجب ان تتضمن نشرة الاكتتاب البيانات الاتية :

١ ـــ اسم الشركة ، وشكلها القانونى .

٢ ـــ تاريخ العقد الابتدائى .

٣ ـــ اسماء المؤسسين وحرفهم وجنسياتهم ومحال اقامتهم .

٤ ـــ غرض الشركة ، ومركزها ، ومدتها .

٥ ـــ راس مال الشركة المصدر عند التأسيس وراس مالها المرخص به فى حالة وجوده والقيمة الاسمية للسهم وعدد الاسهم ، واذا كانت الشركة قد زادت راس المال فتذكر مبالغ الزيادات وتواريخها و بالنسبة للزيادة الاخيرة تذكر قيمتها وعدد الاسهم .

٦ ـــ فى حالة اختلاف انواع الاسهم ، يذكر بيان واف عن خصائص كل نوع ، والحقوق المتعلقة بها ، سواء بالنسبة لتوزيع الارباح او عند التصفية .

٧ ـــ بيان ما اذا كانت هناك حصة تأسيس ، وما قدم للشركة فى مقابلها ، واقرار من المؤسسين او ممثلى الشركة بحسب الاحوال باستحالة تقديرها بالمال ، ونصيبها المقرر فى ارباح الشركة .

٨ ـــ اذا كان الاكتتاب العام عن جزء من راس المال عند التأسيس او جزء من الزيادة فيبين كيفية الاكتتاب فى الباقى .

٩ ـــ تاريخ بدء الاكتتاب ، والبنك او الشركة الذى سيتم الاكتتاب بواسطته ، والتاريخ المحدد لقفل الاكتتاب ، بحيث لا يقل عن شهر من بدء الاكتتاب فى حالة عدم استيفاء نسبة المصريين ، وكذلك النسبة المقررة للمصريين فى حالة ضرورة استيفائها قانونا .

١٠ ــ المبلغ المطلوب عند الاكتتاب بحيث لا يقل عن ربع القيمة الاسمية للسهم ، ومصاريف الاصدار.

١١ ــ اسماء اعضاء مجلس الادارة وصفاتهم وعناوينهم ، والعضو او الاعضاء المنتدبين للادارة والمخصصات المقررة لهم من مهايا واتعاب ومكافآت ونحوها وعدد اسهم كل منهم وضمان العضوية .

١٢ ــ اسماء مراقبي حسابات الشركة وعناوينهم ، ومؤهلاتهم .

١٣ ــ بيان تقريبي مفصل بعناصر مصروفات التأسيس التي ينتظر ان تتحملها الشركة من بدء التفكير في تأسيسها الى تاريخ صدور المرسوم ، ويذكر في بند مستقل مقدار العمولة ونحوها المقرر دفعها لاية جهة لاتمام عملية الاكتتاب وبيان طريقة سداد هذه العمولة .

١٤ ــ بيان العقود ومواضيعها التي يكون المؤسسون قد تعاقدوا عليها في بحر الخمس اسنوات السابقة على الاكتتاب ويزمعون تحويلها الى الشركة بعد تأسيسها ، واذا كان موضوع العقد شراء منشأة قائمة نقدا فيتعين تضمين النشرة تقريرا من مراقب الحسابات لهذه المنشأة محتويا على البيانات الواردة في البند (٣) من خامسا من هذه النشرة .

١٥ ــ تاريخ بداية السنة المالية وانتهائها وتاريخ الفترة المالية الاولى .

١٦ ــ بيان عن طريقة توزيع الربح الصافي للشركة .

١٧ ــ طريقة تخصيص الاسهم والسندات اذا بلغت طلبات الاكتتاب اكثر من المعروض للاكتتاب .

١٨ ــ تقرير مراقب الحسابات على النحو المبين بعد .

ثانيا : احكام خاصة بالاسهم العينية :

في حالة اصدار اسهم عينية سواء عند التأسس او عند زيادة راس المال فيجب ان تتضمن نشرة الاكتتاب ما يلي :

١ ــ ملخص الموجودات المالية والمعنوية المقدمة في مقابل الاسهم العينية ، واسماء مقدميها وشروط تقديمها ، مع ذكر ما اذا كانوا من المؤسسين او اعضاء مجلس الادارة ، وملخص مدى افادة الشركة من هذه الموجودات والقيمة المطلوبة لكل نوع منها اصلا .

٢ ــ جميع عقود المعاوضة التي وردت على العقارات المقدمة للشركة خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمها ، وملخص اهم الشروط التي تمت على اساسها هذه العقود ، وما كانت تغله تلك العقارات من ريع في هذه المدة .

٣ ــ جميع حقوق الرهن والامتياز المترتبة على الحصص غير النقدية .

٤ ــ الشروط التي يعلق عليها استيفاء الحصص العينية نقدا عند التخير في ذلك .

٥ ــ تاريخ صدور قرار اللجنة التي تشكلها الجهة الادارية المختصة للتحقق من ان تقدير الحصص العينية صحيح ، وملخص واف عن تعليقات اللجنة على الموجودات والقيمة التي قدرت لكل منها .

٦ ــ عدد الاسهم المسددة القيمة المصدرة في مقابل هذه الاسهم العينية حسب تقدير الخبراء .

ثالثا احكام خاصة بزيادة راس المال :

عند اصدار اسهم لزيادة راس المال فيجب ان تتضمن نشرة الاكتتاب ما يلي :

١ ــ الاشارة الى اجتماع الجمعية العامة او مجلس الادارة التي قررت الزيادة ، ومواد القانون النظامي التي استند اليها ، وتقرير ان الاسهم الاصلية سددت بالكامل ، او ان الاصدار الجديد مستثنى من هذا الشرط ، مع ايضاح وجه الاستثناء .

٢ ــ مقدار الزيادة ، وعدد الاسهم وعلاوة الاصدار واسبابها ، واذا كانت الاسهم من فئات مختلفة فيذكر بيان واف عن خصائص كل نوع ، والحقوق المتعلقة بها سواء بالنسبة لتوزيع الارباح او عند التصفية .

٣ ــ اذا كان جزء من الزيادة في مقابل اسهم عينية فتتضمن نشرة الاكتتاب الاحكام المبينة في الفقرة « ثانيا » .

٤ ــ ملخص كاف عن المركز المالي للشركة ، وبيان مفصل بالاسباب التي دعت الى زيادة راس المال ومدى توقع افادة الشركة من هذه الزيادة .

رابعا : احكام خاصة بالسندات :

يجب ان تتضمن نشرة الاكتتاب في السندات ما يلي :

١ ــ تاريخ قرار الجمعية العامة التي قررت اصدار السندات ومواد القانون النظامي التي استندت اليها ، وسبب اصدارها (فيما عدا الشركات العقارية وشركات الائتمان العقاري) .

٢ ــ قيمة صافي اصول الشركة محددة بتقرير من مراقب الحسابات وفقا لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة ، واقرار من مجلس ادارة الشركة بأن الاسهم المصدرة لا تجاوز هذه القيمة ، الا بالنسبة للشركات التي يرخص لها الوزير المختص بذلك ، ويذكر قرار الوزير في هذا الشأن الحدود التي يجيز فيها اصدار السندات .

٣ ــ مقدار راس مال الشركة وتقرير انه سدد بالكامل ، الا بالنسبة للشركات العقارية وشركات الائتمان العقاري

والشركات التى يؤذن لها بذلك بقرار من الوزير المختص وكذلك فى حالة ما اذا كانت السندات مضمونة بكامل قيمتها برهن له اولوية على ممتلكات الشركة او مضمونة من الدولة ، او مكتتب فيها بالكامل من البنوك او الشركات التى تعمل فى مجال الاوراق المالية .

٤ ــ بيان ما قد يكون لبعض انواع الاسهم من حق الامتياز.

٥ ــ مقدار القرض ، وعدد السندات ، والقيمة الاسمية لكل سند ، وسعر الفائدة ، والمزايا الاخرى المقررة للسندات ، والنص على خصم الضريبة النوعية من مقدارها .

٦ ــ بيان ما اذا كان الاصدار بعلاوة او خصم ومقدار ذلك .

٧ ــ بيان ما اذا كان سداد قيمة السند على اساس القيمة الاسمية او بعلاوة او بخصم .

٨ ــ مدة القرض .

٩ ــ طريقة سداد القرض وما اذا كان فى نهاية المدة او فى خلالها باستهلاكه سنويا وفى هذه الحالة يفضل الاجراء الذى ستتبعه الشركة فى الاستهلاك وشروطه وكيفيته ومدته .

١٠ ــ ضمان القرض وما اذا كان قاصرا على الموجودات الثابتة او المتداولة او هما معا ، مع ذكر القيمة الدفترية لهذه الموجودات يوم الاصدار او حسب آخر ميزانية معتمدة اذا ظلت الموجودات على حالها ، واذا كان لاحد حق امتياز سابق على هذه الموجودات او بعضها ، فيجب ان يذكر ذلك صراحة مع بيان مقدار الدين الممتاز.

١١ ــ ملخص عن المركز المالى للشركة ومقدار راس المال العام .

١٢ ــ اسباب اصدار القرض ومدى توقع افادة الشركة من قيمته .

خامسا : تقرير مراقب الحسابات :

يجب ان تذيل النشرة بتقرير يعده و يوقعه مراقب حسابات الشركة ، و يتضمن :

١ ــ انه اطلع على نشرة الاكتتاب ، وراجع ما تضمنه من بيانات رقية على مستنداتها ونتيجة مراجعته .

٢ ــ فى حالة اصدار سندات او اسهم لزيادة راس المال يتضمن التقرير:

(أ) تقرير المراقبين عن السنتين الاخيرتين السابقتين على زيادة راس المال .

(ب) نتائج كل من السنوات المالية الخمس السابقة من ربح او خسارة ونسبة الكوبون الى راس المال فى كل منها .

(جـ) مقدار الاحتياطيات فى كل من السنوات الخمس السابقة .

(د) ملخص الموجودات ــ مع التفرقة بين الثابتة والمتداولة ــ والمطلوبات فى كل من السنوات الخمس السابقة ، مالم تكن المدة السابقة اقل من خمس سنوات فيكتفى بتلك المدة .

الملحق رقم (٣)

بشأن قواعد المراجعة التى يلتزم بها مراقب الحسابات

يجب على مراقب الحسابات ان يقوم بمراجعة حسابات الشركة اثناء السنة المالية طبقا للاصول المرعية ، وعليه بصفة خاصة اتباع القواعد الاتية :

١ ــ يجب على مراقب الحسابات ان يبدأ بوضع اسس عملية المراجعة فى صورة خطة عمل للسنة المالية ، ثم يتابع تنفيذها فى مراحلها المختلفة ، كما يجب عليه ان يسجل ما يسفر عنه هذا التنفيذ .

وعلى مراقب الحسابات ــ بصفة خاصة ــ عند وضعه خطة العمل للسنة المالية التى يباشر فيها عمله ــ ان يراعى اتخاذ الاجراءات الاتية .

(أ) الرجوع الى ملف المراجعة للسنوات السابقة .

(ب) تقيم أثر التعديلات فى القوانين واللوائح والتعليمات التى لها علاقة بنشاط الشركة .

(جـ) مراجعة دورية للحسابات المالية وحسابات التكاليف .

(د) مراعاة اى تعديل فى طرق وأساليب المحاسبة التى تستخدمها الشركة .

٢ ــ يجب على مراقب الحسابات ان يدون جميع الملاحظات والمعلومات الهامة التى يتوصل اليها اثناء عمله ــ و بصفه خاصة التى لها اثر على المركز المالى ، كما عليه ان يدون الخطوات والاجراءات التى اتخذت بالنسبة للملاحظات التى ظهرت اثناء عملية المراجعة سواء من ناحية الشركة او من جانب المراقب .

٣ ــ يجب على مراقب الحسابات ان يقوم بدراسة وفحص النظام المحاسبى الموضوع لقيد واثبات العمليات بدفاتر وسجلات الشركة ، وتقييم مدى ملاءمة هذا النظام كأساس لما يأتى :

(أ) اعداد الميزانية وحساب الارباح والخسائر.

(ب) مراقبة ومتابعة اوجه نشاط الشركة .

(جـ) المحافظة على اصول الشركة .

(د) تنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بنشاط الشركة .

٤ ـــ اذا اراد مراقب الحسابات ان يعتمد على نظام المراقبة الداخلى بالشركة اثناء عملية المراجعة ، فيجب عليه ان يقوم بدراسة وتقييم نظام المراقبة ، واجراء بعض الاختبارات عليه للتأكد من انه ينفذ بشكل مرض ، على ان تتضمن هذه الاختبارات ـــ بصفة خاصة ـــ مدى تنفيذ نظام التدفق المستندى الموضوع والاختبارات المستندية بقصد التحقق من صحة البيانات الواردة بالدفاتر والسجلات والتأكد من مطابقتها للمستندات .

٥ ـــ يجب على مراقب الحسابات ـــ اثناء قيامه بالمراجعة ـــ ان يحصل على الادلة الكافية والموثوق فيها ، التى تمكنه من تكوين الراى والتعليق على الميزانية وحساب ارباح والخسائر التى يقوم بمراجعتها .

(أ) بالنسبة للميزانية ـــ يجب ان يتأكد مراقب الحسابات من واقع ادلة كافية مما يأتى :

ـــ انه قد تم تسجيل جميع الاصول والالتزامات .

ـــ ان الاصول والالتزامات الواردة بالميزانية لها وجود حقيقى ، وان الشركة تمتلك الاصول المذكورة كما تلتزم فعلا بالالتزامات المشار اليها .

ـــ ان الوصول الى ارصدة الاصول والالتزامات المسجلة بالميزانية قد تم طبقا للنظم المحاسبية المتعارف عليها ، وذلك بصفة مستمرة وثابتة خلال السنوات السابقة .

ـــ ان راس المال والاحتياطيات والمخصصات وكافة الاصول والالتزامات تم اظهارها بالميزانية بطريقة سليمة .

(ب) وبالنسبة لحساب الارباح والخسائر ، يجب ان يتأكد المراجع مما يأتى :

ـــ انه قد تم اثبات جميع الايرادات والمصروفات بالدفاتر .

ـــ ان جميع الايرادات والمصروفات قد تحققت بالفعل اثناء المدة موضوع المراجعة .

٦ ـــ يجب على مراقب الحسابات ان يقوم بالمراجعة الشاملة للميزانية ، وذلك حتى يتمكن من ابداء رايه فيما يلى :

(أ) اذا كانت الميزانية قد تم اعدادها طبقا للنظم المحاسبية المتعارف عليها ، بصفة منتظمة من سنة الى اخرى ، وبما يتفق وطبيعة عمل الشركة .

(ب) نتائج الاعمال والوضع المالى للشركة وجميع البيانات الظاهرة بالميزانية مترابطة مع بعضها البعض ، ومتفقة مع ما حصل عليه المراقب من معلومات .

(جـ) انه قد تم الافصاح ـــ بطريقة مناسبة ومقبولة ـــ عن جميع البيانات والمعلومات الظاهرة بالميزانية .

(د) عدم مخالفة بيانات الميزانية للقوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بالشركة ونشاطها .

(هـ) راى مراقب الحسابات عن الميزانية ، نتيجة لكافة الاختبارات التى قام بها والمراجعة الشاملة للميزانية .

ملحق (٤)

الميزانية فى / / ١٩ (النموذج العام)

الأصول

البيان	التكلفة	مجمع الإهلاك	رصيد	سنة المقارنة
الأصول الثابتة				
أراضى	×	×	×	
مبانى وإنشاءات ومرافق وطرق	×	×	×	
آلات ومعدات	×	×	×	
وسائل نقل وانتقال	×	×	×	
عدد وأدوات	×	×	×	
أثاث ومعدات مكاتب	×	×	×	
ثروة حيوانية ومائية	×	×	×	
شهرة المحل وحقوق الامتياز والاختراع والتأليف والعلامات التجارية	×	×	×	
نفقات إيرادية مؤجلة (متعلقة بالأصول الثابتة)	×	×	×	
	××	××	×××	
المشروعات تحت التنفيذ				
تكوين سلعى		××		
اتفاق استثمارى		××	×××	
الاستثمارات طويلة الأجل				
شركات قابضة وتابعة وشقيقة (يبين كل نوع منها على حدة)		××		
مشروعات مشتركة		××	×××	
بعده				

الخصوم وحقوق المساهمين

البيان				سنة المقارنة
حقوق المساهمين				
رأس المال المرخص به	×××			
رأس المال المصدر والمكتتب فيه (يوضع عدد الأسهم والقيمة الاسمية لكل نوع من أنواع الأسهم المصدرة)	×			
المبالغ غير المسددة (لكل نوع على حدة)	×			
رأس المال المدفوع		××		
الاحتياطيات				
احتياطى قانونى	×			
احتياطى نظامى	×			
احتياطى رأسمالى	×			
احتياطيات أخرى (تذكر بالتفصيل)	×			
		××		
الأرباح (أو الخسائر) المرحلة		××		
مجموع حقوق المساهمين			×××	
المخصصات				
مخصص ضرائب متنازع عليها		××		
مخصص منازعات ومطالبات والتزامات		××		
مخصصات أخرى		××	×××	
بعده				

الأصول

ما قبله				سنة المقارنة
الأقراض طويلة الأجل				
شركات قابضة وتابعة وشقيقة (يبين كل نوع منها على حدة)		××		
قروض أخرى جنيه		××	×××	
(يستحق منها خلال السنة المالية التالية مبلغ .....)				
الأصول المتداولة				
المخزون (يذكر أساس التقييم)				
خامات ووقود وقطع غيار وغيرها	×			
إنتاج غير تام وتحت التنفيذ	×			
إنتاج تام	×			
بضاعة مشتراة بغرض البيع	×	××		
اعتمادات مستندية لشراء البضائع		××		
مدينون وأوراق قبض (بعد خصم المخصص البالغ ... جنيه)		××		
حسابات جارية شركات قابضة وتابعة وشقيقة		××		
حسابات مدينة متنوعة		××		
استثمارات في أوراق مالية (بعد خصم المخصص البالغ (...) جنيه		××		
نقدية بالبنوك والصندوق		××		
الأصول الأخرى			×××	
مصاريف تأسيس الشركة (بعد خصم الإهلاك)		××		
مصاريف سابقة على بدء الإنتاج أو النشاط (بعد خصم الإهلاك)		××	×××	
			×××	
الحسابات النظامية				
—		××		
—		××		
—		××	××	

الخصوم وحقوق المساهمين

ما قبله				سنة المقارنة
الالتزامات طويلة الأجل				
سندات متمدر (مع توضيح كل إصدار ومعدل الفائدة عليه وما هو قابل منها للتحويل لأسهم على حدة)		××		
قروض شركات قابضة وتابعة وشقيقة (يبين كل نوع منها على حدة)		××		
قروض أخرى طويلة الأجل جنيه		××		
(يستحق منها خلال السنة المالية التالية مبلغ ....)			×××	
الخصوم المتداولة				
بنوك حسابات دائنة		××		
موردون وأوراق دفع		××		
حسابات جارية شركات قابضة وتابعة وشقيقة		××		
دائنو التوزيعات		××		
حسابات دائنة أخرى		××		
			×××	
			×××	
الحسابات النظامية				
—		××		
—		××		
—		××	×××	

— تعتبر الإيضاحات والبيانات المرفقة من رقم / ١ إلى رقم جزءا متمما للقوائم المالية

— تقرير مراقب الحسابات مرفق .

(النموذج العام)

حساب الأرباح والخسائر

عن السنة المالية المنتهية في

السنة الجارية جنيه	البيان	سنة المقارنة جنيه	السنة الجارية جنيه	السنة الجارية جنيه	البيان	سنة المقارنة جنيه
×	تكاليف المبيعات وتكاليف إيرادات النشاط		×		صافي المبيعات وإيرادات النشاط	
×	مصروفات بيع وتوزيع		×		إعانات إنتاج وتصدير	
×	مجمل الربح (منقول)		×		مجمل الخسارة (منقول)	
×××			×××			××
×	مجمل الخسارة (منقول)		×		مجمل الربح (منقول)	
×	مصروفات إدارية وعمومية				إيرادات استثمارات وأوراق مالية	
×	مصروفات تمويلية					
×	مخصصات (بخلاف ضرائب الدخل وإهلاك الأصول الثابتة)			×	مساهمات في شركات قابضة وتابعة وشقيقة ومشروعات مشتركة	
×	تبرعات وإعانات للغير					
×	رواتب مقطوعة وبدلات حضور أعضاء مجلس الإدارة			×	قروض ممنوحة لشركات قابضة وتابعة وشقيقة ومشروعات مشتركة	
			×			
				×	أوراق مالية أخرى	
				×	فوائد دائنة	
				×	إيرادات متنوعة	
×	أرباح النشاط (منقول)		×			
			×		خسائر النشاط (منقول)	
×××	جملة	××	×××		جملة	××

السنة الجارية	البيان	سنة المقارنة
	ما قبله	
×	خسائر النشاط (منقول)	
×	مصروفات سنوات سابقة	
×	خسائر رأسمالية	
×	فروق تقييم العملات الأجنبية	
×	مخصص ضرائب متنازع عليها	
×	ضرائب دخلية عن العام	
×	صافى أرباح العام القابلة للتوزيع	
×××		×××

السنة الجارية		البيان	سنة المقارنة
		ما قبله	
×		أرباح النشاط (منقول)	
×		إيرادات سنوات سابقة	
	×	أرباح رأسمالية	
	×	المحول للاحتياطى الرأسمالى	
×			
×		فروق تقييم العملات الأجنبية	
×		مخصصات انتهى الغرض منها	
×		صافى خسائر العام	
×××			×××

ح/ توزيع الأرباح المنتهية فى / / عن السنة

السنة الجارية	البيان	سنة المقارنة
×	صافى خسائر العام	
×	خسائر مرحلة من العام السابق	
×	احتياطى قانونى	
×	احتياطى نظامى	
×	احتياطيات أخرى (تذكر بالتفصيل)	
×	مكافأة مجلس الإدارة	
×	نصيب المساهمين (بواقع .. للسهم الواحد)	
×	نصيب العاملين	
×	أرباح مرحلة للعام التالى	
×××		×××

السنة الجارية	البيان	سنة المقارنة
×	صافى أرباح العام القابلة للتوزيع	
×	أرباح مرحلة من العام السابق	
×	احتياطيات محولة (ان وجدت وتذكر تفصيلا)	
×××		×××

(النموذج الخاص بالبنوك)

الميزانية في   /   /   ١٩

الأصول	السنة الجارية		سنة المقارنة
نقدية بالصندوق وأرصدة بالبنك المركزى	×		
أرصدة أخرى بالبنوك	×		
مجموع النقدية والأرصدة بالبنوك		××	
أوراق حكومية ومضمونة من الحكومة	×		
أوراق مالية أخرى	×		
مجموع الاستثمارات المالية		××	
أوراق تجارية مخصومة	×		
قروض للعملاء	×		
قروض للبنوك المتخصصة	×		
مجموع القروض والسلفيات والخصم		××	
أرصدة مدينة متنوعة وأصول أخرى		××	
مساهمات في بنوك وشركات تابعة وذات مصلحة مشتركة		××	
أصول ثابتة		××	
مجموع الأصول		××××	
حسابات نظامية			
التزامات العملاء نظير اعتمادات مفتوحة وخطابات ضمان وتعهدات وخلافه		×××	

الخصوم وحقوق المساهمين	السنة الجارية		سنة المقارنة
ودائع تحت الطلب	×		
ودائع لأجل وبإخطار وحسابات توفير	×		
شهادات ادخار وإيداع	×		
ودائع أخرى	×		
مجموع الودائع		××	
المستحق للبنك المركزى	×		
المستحق للبنوك الأخرى	×		
مجموع المستحق للبنوك		××	
دائنو التوزيعات	×		
أرصدة دائنة متنوعة	×		
مجموع الدائنين		××	
قروض اجنبية طويلة الاجل		××	
مخصصات		××	
مجموع الخصوم		×××	
رأس المال المدفوع	×		
احتياطيات	×		
الأرباح (أو الخسائر) المرحلة	×		
مجموع حقوق المساهمين		××	
مجموع الخصوم وحقوق المساهمين		××××	
حسابات نظامية			
التزامات البنك نظير اعتمادات مفتوحة وخطابات ضمان وتعهدات وخلافه		×××	

ـ تعتبر الايضاحات والبيانات المرفقة من رقم الى رقم جزءاً متمماً للقوائم المالية .

ـ تقرير مراقب الحسابات مرفق .

حساب الأرباح والخسائر

عن السنة المالية المنتهية في / /

(النموذج الخاص بالبنوك)

سنة المقارنة	البيان	السنة الجارية	سنة المقارنة	البيان	السنة الجارية
	فوائد مدفوعه	×		فوائد محصلة	×
	أجور	×		إيرادات استثمارات مالية ومساهمات	×
	مصروفات جارية ومتنوعة واهلاكات	×		عائد خدمات مصرفية وإيرادات أخرى	×
	مخصصات	×			
	ضرائب دخلية وحصة بنك ناصر (إن وجدت)	×			
	الفائض القابل للتوزيع	×			
		×××			×××

حساب توزيع الأرباح

عن السنة المنتهية في / /

(النموذج الخاص بالبنوك)

سنة المقارنة	البيان	السنة الجارية	سنة المقارنة	البيان	السنة الجارية
	صافي خسائر العام	×		صافي أرباح العام القابلة للتوزيع	×
	خسائر مرحلة من العام السابق	×		أرباح مرحلة من العام السابق	×
	إحتياطي قانوني	×			
	إحتياطي نظامي	×			
	إحتياطيات أخرى	×			
	مكافأة مجلس الإدارة	×			
	نصيب المساهمين (بواقع ....) للسهم الواحد)	×			
	نصيب العاملين	×			
	أرباح مرحلة للعام التالي	×			
		××××			××××

النموذج الخاص بشركات التأمين

المـــــــيزانيــــــــة في / / ١٩

الأصول		السنة الجارية	سنة المقارنة
أراضي فضاء وعقارات مبنية (بعد الاهلاك)	××		
مباني وإنشاءات تحت التنفيذ	××		
مجموع الاراضي والعقارات		×××	
أوراق حكومية ومضمونة من الحكومة	××		
أوراق مالية أخرى ومساهمات	××		
مجموع الأوراق المالية		×××	
قروض بضمان وثائق الحياة وتكوين الأموال	××		
قروض بضمان رهون عقارية	××		
قروض أخرى	××		
مجموع الأقراض		×××	
بنوك ـــ ودائع ثابتة	××		
نقدية بالصندوق والبنوك حسابات جارية	××		
مجموع النقدية والبنوك		×××	
مدينو عمليات تأمين	××		
شركات تأمين وإعادة التأمين	××		
مدينون وأرصدة مدينة أخرى	××		
مجموع الأصول الأخرى والحسابات المدينة المتنوعة		×××	
مجموع الأصول		××××	
حسابات نظامية			

الخصوم وحقوق المساهمين		السنة الجارية	سنة المقارنة
المخصصات الفنية لعمليات الحياة وتكوين الأموال	××		
المخصصات الفنية لعمليات التأمينات العامة	××		
مجموع حقوق حملة الوثائق		×××	
مخصص ضرائب متنازع عليها	××		
مخصص مطالبات ومنازعات قضائية والتزامات أخرى	××		
مخصصات أخرى	××		
مجموع المخصصات		×××	
شركات تأمين وإعادة تأمين	××		
دائنون وأرصدة دائنة أخرى	××		
مجموع الحسابات الدائنة المتنوعة		×××	
رأس المال المرخص به	××		
رأس المال المدفوع	××		
احتياطيات	××		
الأرباح (أو الخسائر) المرحلة	××		
مجموع حقوق المساهمين		×××	
مجموع الخصوم وحقوق المساهمين		××××	
حسابات نظامية			

ـــ تعتبر الايضاحات والبيانات المرفقة من رقم ١ الى رقم جزءاً متمماً للقوائم المالية .
ـــ تقرير مراقب الحسابات مرفق .

حساب الأرباح والخسائر

عن السنة المالية المنتهية فى / /

(النموذج الخاص بشركات التأمين)

سنة المقارنة	البيان	السنة الجارية	سنة المقارنة	البيان		السنة الجارية
	مخصصات (بخلاف ضرائب الدخل وإهلاك الأصول الثابتة)	× ×		المرحل من حساب الإيرادات والمصروفات		
	مخصصات ضرائب متنازع عليها	× ×		فرع الحياة وتكوين الأموال	× ×	
	مصروفات متنوعة (تشمل مصروفات سنوات سابقة والخسائر الرأسمالية وفروق تقييم العملات الأجنبية . . . .)	× ×		فروع التأمينات العامة	× ×	
				جملة المرحل من حساب الإيرادات والمصروفات		× ×
	ضرائب الدخل عن العام	× ×		صافى الدخل من الاستثمارات غير المخصصة		× ×
	صافى أرباح العام القابلة للتوزيع	× ×		إيرادات متنوعة (تشمل إيرادات سنوات سابقة وصافى الأرباح الرأسمالية والأرباح غير العادية وفروق تقييم العملات الأجنبية)		× ×
				مخصصات انتهى الغرض منها		× ×
				إيرادات أخرى		× ×
				صافى خسائر العام		× ×
		× × × ×				× × × ×

حساب توزيع الأرباح

عن السنة المنتهية فى / /

سنة المقارنة	البيان	السنة الجارية	سنة المقارنة	البيان	السنة الجارية
	صافى خسائر العام	× ×		صافى أرباح العام القابلة للتوزيع	× ×
	خسائر مرحلة من العام السابق	× ×		أرباح مرحلة من العام السابق	× ×
	احتياطى قانونى	× ×			
	احتياطى نظامى	× ×			
	احتياطيات أخرى	× ×			
	مكافأة مجلس الإدارة　جنيه	× ×			
	نصيب المساهمين (بواقع .... للسهم الواحد)	× ×			
	نصيب العاملين	× ×			
	أرباح مرحلة للعام التالى	× ×			
		× × ×			× × ×

قائمة
الموارد والاستخدامات

	السنة الحالية	السنة السابقة
أولا : مصادر الأموال :		
(أ) مصادر داخلية :		
ــ أرباح قبل الضريبة	××	××
ــ احتياطى رأسمالى	××	××
ــ اهلاك الأصول الثابتة	××	××
مجموع ناتج من كافة العمليات	×××	×××
(ب) مصادر خارجية :		
ــ إصدار أسهم نقدية	××	××
ــ سندات	××	××
ــ قروض طويلة الأجل	××	××
مجموع جزئى	×××	×××
إجمالى المصادر	××××	××××
ثانيا : استخدامات الأموال :		
ــ توزيعات مدفوعة	××	××
ــ ضرائب مدفوعة	××	××
ــ الزيادة فى الأصول الثابتة	××	××
ــ سداد من رأس المال	××	××
ــ سداد سندات	××	××
ــ سداد قروض طويلة الأجل	××	××
مجموع جزئى	×××	×××

الزيادة / النقص فى رأس المال العامل	السنة الحالية	السنة السابقة
ــ الزيادة / النقص فى المخزون	××	××
ــ الزيادة / النقص فى المدينين والأرصدة المدينة الأخرى	××	××
ــ الزيادة / النقص فى الدائنين والأرصدة الدائنة الأخرى	××	××
(لا يتضمن الضرائب والتوزيعات المقترحة)	××	××
مجموع جزئى	××	××
الحركة فى الأصول السائلة :		
ــ الزيادة / النقص فى الأرصدة النقدية	××	××
ــ الزيادة / النقص فى الاستثمارات متوسطة الأجل	××	××
مجموع جزئى	××	××
إجمالى الاستخدامات	××××	××××

ملاحظـــة : ــ الموارد = الاستخدامات

ــ الزيادة فى حقوق الملكية + النقص فى الأصول = الزيادة فى الأصول + النقص فى حقوق الملكية .


Bibliotheca Alexandrina
1518711